بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

لقد عني العلماء الراسخون منذ القرن الثاني وفي الطور الثالث من أطوار تدوين الشريعة بتجريد الفروع الفقهية دون أدلتها بعد أن مُحصت أدلة المذاهب الفقهية وأُصّلت ونُقحت من طرف جهابذة الفقهاء و«صيارفة المحدثين» حسب عبارة الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقد كان هذا الطور تتويجاً لطورين هما أولاً طور الرواية الشفوية الذي درج عليه أصحاب رسول الله ﷺ إلا في حالات خاصة وثانياً طور تدوين الحديث الذي نشأ مع نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني بأمر من الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

وفي نطاق تدوين الفروع وسياق ترتيب المسائل تبارى حملة المذاهب فكان منهم المسهب في التفريع والتشعيب وافتراض الصور وكان منهم من يعتمد التأليف الوجيز الذي يكتفي بعيون المسائل ومهمات المقاصد والوسائل.

كما أن مؤلفي الفروع سلكوا طرقاً مختلفة فمنهم من نأى عن الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة مكتفياً بقول الإمام ومنهم من حافظ على الصلة بدليل الإمام من الأصلين.

وقد كان للمالكية نصيبهم في تنوع المنهجية على غرار النصوص الأصلية للإمام فقد مثل التوسع في الفروع والاكتفاء فيها بالرواية عن الإمام الأصل الأكبر للمذهب وهو مدونة سحنون التي رواها عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى. ومثل الاقتصار على عيون المسائل والاقتراب من الأدلة الأصل الأصيل للمذهب وهو موطأ مالك رحمه الله تعالى الذي هو كتاب فقه وأثر في نفس الوقت.

وهكذا سار المالكية في تأليفهم في النهجين المذكورين.

وكان الشيخ الأجل خاتمة المتقدمين وفاتحة المتأخرين الإمام أبو محمد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ قد سلك السبيلين وجمع النيرين فقد ألف على الطريقة الأولى كتابه النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات في أزيد من مائة جزء حسب عبارة المتقدمين وهو من أوسع كتب المذهب ومن أعظمها نفعاً.

وألف على الطريقة الثانية كتاب الرسالة الذي وصفه هو بأنه: جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح....

والرسالة وهي التي نحن بصددها هي كما يقول الدباغ في معالم الإيمان: فانتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب وأول نسخة نسخت منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً.

وقال ابن ناجي: بل بيعت بوزنها ذهباً وكان ثلاثمائة دينار ونيفاً.

وقد تبارى العلماء شرقاً وغرباً في شرحها والتعليق عليها وتعليمها للناشئة لينالوا علم ما لا يسع جهله في الاعتقاد الذي لا تختلف فرق أهل السنة فيه والعبادات والمعاملات على مذهب الإمام مالك والآداب الشرعية.

أضافوا إلى ذلك طلب الحصول على بركة الدعوات الصالحة لمؤلفها ابن أبي زيد حتى قيل إن من حفظها واعتنى بها وهبه الله تعالى ثلاثاً أو واحدة من الثلاث: العلم والصلاح والمال الطيب. كما يقول أبو العباس القلشاني في تحرير المقال في شرح الرسالة.

وقد عد بعض المستشرقين النمساويين لها ثمانية وعشرين شرحاً كما يقول بروكلمان وقد عد بعضهم أكثر من أربعين شرحاً أو تعليقاً أو نظماً على الرسالة بحذف الشروح المكررة لمؤلف واحد فقد شرحها القاضي عبد الوهاب البغدادي بشرحين وشرحها أبو الحسن المصري بستة شروح.

ولكن الإضافة المميزة للرسالة هي تلك التي قام بها بعض العلماء الشناقطة الموريتانيين لتسهيل حفظ الرسالة واستظهارها عن طريق النظم بدلاً من النثر وهو نظم العلامة الشيخ عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي الذي أقبل عليه أهل تلك البلاد حفظاً وشرقاً إلا أن الشيخ العالم الداه الشنقيطي الذي كان مقيماً في جمهورية السودان خطا خطوة مباركة عندما شرح هذا النص بفقه مقارن للمذاهب الأربعة مع ذكر الدليل غالباً من السنة وبهذا يعتبر هذا العمل تطويراً مهما للتعامل مع باكورة المذهب.

إلا أن عمله لم يحظ بتمحيص كاف وتخريج واف إلى أن سمت همة ابننا الدكتور علي بن حمزة العمري إلى وضع رسالته هذه التي نقدم لها هنا في خدمة هذا الشرح تحقيقاً وتدقيقاً وفحصاً وتمحيصاً فرجع أقوال المذاهب المختلفة إلى أصحابها من خلال مراجعها فحقق عبارات نقولها وخرج أحاديثها بعزوها إلى كتب السنة مبيناً درجاتها متسنما شرفاتها مطلعاً على دهاليزها وردهاتها فكان عملاً مذكوراً وسعياً مشكوراً من أبواب الطهارة إلى الذكاة فسد خلة في هذا الباب واستخرج من جني فاكهته اللباب فنسأله سبحانه وتعالى لنا وله القبول ونيل المطلب والسول.

وللدكتور علي قصة مع الرسالة ذكرها في مقدمة بحثه إلا أني أضيف إلى ما ذكر أن ذلك حدث في مرحلة مبكرة من عمر هذا الفتى الذي ثافن الشيوخ وزحمهم بالركب في حلقات الدرس الخاصة التي يرتادها إلى جانب ارتياده مع والده الشيخ الفاضل المرحوم حمزة العمري المساجد ومواطن الخير فتربى تربية حسنة علقت همته بمعالي الأمور وفضائل الأعمال. وقد درسته الرسالة وسنه تقارب سن الشيخ الإمام أبي إسحاق السبائي الذي يرى الدباغ أنه هو الذي طلب من الإمام أبي محمد تأليف الرسالة وهو في ١٧ من عمره وربما كان الشيخ علي أصغر سناً في هذه المرحلة.

لقد جاء التحقيق فقهاً مقارناً وتخريجاً محققاً للأحاديث وتصحيحاً للنظم وتهذيباً للأصل وترجمة لعلماء غير معروفين في المشرق وهو بين يديك أيها المطالع فأغتنم الفرصة للإفادة منه ولعل الابن الدكتور علي تسمح له انشغالاته

بإكمال الكتاب على النسق الذي بدأه والأسلوب الذي أتبعه لما في ذلك من النفع.

سائلاً له التوفيق والسداد.

وكتب

عبد الله بن بيّه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وليِّ العِلْم والإفادة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيِّنا ومعلِّمِنا وقدوتِنا المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهناك ثلاث سماتٍ رئيسةٍ لا يكتمل بدونها العمل العلمي، وهي:

أولاً: الدِّقَّة.

ثانياً: الوضوح.

ثالثاً: الثبات على الأسلوب والمنهج الذي تم اختياره.

وأهم هذه السِّمَات بدون شكٍّ: الدِّقَّة.

فالعمل العلمي في حقيقته ليس جمعاً ولا سرداً للمعلومات دون تمحيصٍ وتنقيدٍ وتقويم.

وما دام العمل العلمي الذي نقدِّم له عملاً تحقيقياً، فإنَّ السؤال الذي يسأل دائماً، ما غاية التحقيق؟

هل غاية المحقِّق أداءُ النص كما وضعه مؤلِّفه؟ أو أنَّ وراء هذه الغاية غاية أبعد اقتضاها تصحيح النص وتوضيحه، بحيث يبدو العمل فيها ضرباً من التجاوز على المؤلِّف، أو لوناً من المشاركة له في عمله؟

والجواب: أنَّ اتفاقاً بين الباحثين في هذا الفن والمشتغلين فيه، على أنَّ أداء النص كما وضعه مؤلِّفه، هو المقصد الأول والمطلب الرئيس للتحقيق بعامَّة، بل قد يكون المطلبَ الوحيدَ حين يكون النص المحقَّق أصلاً ومرجعاً في بابته ـ كدواوين الأصول التسعة في الحديث النبوي ونحوها ـ بيد أنَّه لا يكون وحيداً في أحايين كثيرة، حيث ثمة مقاصد أخرى للتحقيق قد أتى عليها أرباب هذا الفن واتفقوا على كثير منها، في صدارتها: أي يقدِّم النص صحيحاً سليماً مطابقاً للأصول العلمية، وكذا توضيح النص وضبطه وتخريجه لتوثيقه.

وهذا يقتضي أن يتنبه المحقِّق إلى أغلاط المؤلف وأن يعمل على تصويبها وتسديدها بحجة ونَصَفَة وتنزه.

ومما تجب الإشارة إليه، أنَّ النص الصحيح قد لا يبدو صحيحاً من غير توضيح، والخشية من إثقال النص لا معنى لها حين تكونُ ذريعةً للتهرب من مواجهة المشكلات، والاحتجاج بأنَّ الكتاب واسعٌ لا يحتاج إلى زيادة سَعَة.

وهذا الذي ألمحت إليه من سمات العمل العلمي، ومنهجية التحقيق وغاياته، تجده عند الباحث المحقِّق في عمله هذا متمثلاً في:

أولاً: أداء النص المشروح كما وضعه الناظم لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، العلَّامة عبدالله بن أحمد الشنقيطي رحمه الله تعالى، حيث تحقَّق له أعلى درجات التوثيق والصحة، وتَمَّ له ضبط السطور وضبط الصدور وناهيك به.

وقد أحسن المحقِّق ووفِّق في رحلته العلمية إلى موريتانيا البلد الإسلامي العريق، من أجل قراءة النظم وضبطه على أهل العلم المـُجَازِين الضابطين لمتن كتاب «الرسالة» وشروحها، إلى جانب حصوله على نسخة خطية مصوَّرَة للنظم كتبت بيد الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ، فَصَحَّحَ وصوَّبَ وعدَّلَ ورتَّبَ حتى جاء النظم المشروح على الوجه العلمي المرضي إن شاء الله تعالى.

وهذه سنة حسنة قد أحياها الباحث في الرحلة في طلب العلم، وتلقيه على أهله الصُرَحَاء.

ثانياً: لم يكن نصيب (شرح نظم الرسالة): «الفتح الرباني» للعلَّامة محمد أحمد الدَّاه الشنقيطي رحمه الله تعالى، بأقلَّ مما ناله (النظم) من جهة صحة النص وسلامته وتوثيقه وتخريجه والتعليق عليه، ونقد ما يحتاج إلى نقد، واستدراك ما يحتاج إلى استدراك، مع حسن تنظيم مادته، وتقسيم فِقَارِه، والعنونة لها، واستخدام التحبير للنظم المشروح، وللنصوص القرآنية **والحديثية، لتتميز.**

وكان اهتمام المحقِّق بجانب الضبط والشرح لما يحتاج إلى شرح، قائماً ماثلاً على فواتٍ نُبِّه على مواضعه واستدركه بعد.

ثالثاً: إنَّ من مزايا كتاب «الفتح الرباني»، اشتماله على هذا العدد الكبير من أحاديث الأحكام في أبوابه الكثيرة المختلفة، حيث يمكن اعتباره من هذه

الحيثية من كتب فقه الدليل، وقد نهض المحقِّق أحسن الله إليه إلى تخريجها والحكم عليها، وبذل في هذا الجانب الرئيس جهداً متميزاً، فجاء عمله التخريجي عَمَلَ حَدِيْثِيٍّ متخصصٍ أمين، وخُدِمَ الكتاب بهذا خدمةً جليلةً، سيحفظها له أهل العلم وطلَّابه إن شاء الله تعالى.

ومما امتاز به عمله التخريجي، تدقيقه في عزو الروايات والألفاظ والزيادات، واهتمامه بذكر الشواهد والمتابعات للحديث المخرَّج إذا كان ضعفه محتملاً، وكان نقله لأحكام نقاد الحديث في الحكم على الأحاديث قبولاً ورداً، نقلِ الخبير، وتخيّره فيما بينها ـ وخاصة عند اختلافها ـ تخيّر البصير؛ حيث إنَّ نقاد الحديث وأئمته ليسوا في درجة واحدة في أصالة النقد، وبُعْد الغَوْر، وشُفوف النظر.

رابعاً: إن في عودة المحقِّق إلى المصادر الأصلية في كل جانب من جوانب عمله: توثيقاً وضبطاً وتفسيراً وتعليقاً وتعقيباً وتخريجاً، وتطلّبه لأعلاها، أبين الأثر في متانة العمل والوثوق فيه، حيث إنَّ قيمة كلّ عمل علمي ـ من وجه ـ قيمة مصادره ومراجعه: ثقةً وأصالةً ومنهجية وعلوّاً.

وجِمَاعُ القول: لقد تحقق في هذا العمل العلمي، التكامل المنهجي، والتوثيق العالي، والتخريج المتقن، والأمانة المطلوبة، سائلاً المولى تعالى أن ينفع به المسترشدين والطالبين، وأن يوفق المحقِّق لإتمام عمله فيما تبقى من الكتاب في المستقبل القريب على ذات النسق من الإتقان والتجويد، وأن يتقبله منه ويسدِّد خطاه ومسيرته، وينفع به وبإخوانه.

ورحم المولى تعالى العلَّامة المصْلِح الشيخ محمد الخَضِر حسين (١٢٩٣ ـ ١٣٧٧هـ) إذ يقول في كتابه الماتع «رسائل الإصلاح» (١/ ١٣):

«فلاح الأُمَّة في صالح أعمالها، وصلاح أعمالها في صحة علومها، وصحة علومها أن يكون رجالها أمناء فيما يروون أو يصنِّفون، فمن تحدَّث في العلم بغير أمانة فقد مسَّ العِلْمَ بقَرْحَةٍ، ووضع في سبيل فلاح الأمة حَجَر عثرة».

والله ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

خلدون محمد سليم الأحدب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين؛ شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا صراطاً مستقيماً، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وهو اللطيف الخبير.

اللهم لك الحمد على حلمك بعد علمك. اللهم لك الحمد على عفوك بعد قدرتك. اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وسيد ولد آدم أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فمنذ قرأت وتأملت حديث النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١)، أعيد النظر وأطيل التأمل في هذه الكلمات المباركة، والغنائم الفاضلة.

حقاً إنها نعمة جليلة أن يأخذ الله بيد هذا العبد الضعيف من مرتبة الجهل إلى مرتبة العلم، ومن دائرة العدم إلى دائرة الرفعة والشهود والفلاح والخير.

إن توفيق الله وتسديده وتوجيهه لعبده أن يسير في طريق الخير مرتبطٌ بالفقه في الدين.

ولقد شدَّني الحديث أكثر عند تأملي في كلمة (الفقه في الدين)، فتجلَّى لي معنى الكمال في الدين الإسلامي؛ فالفقه هو الفهم، والدين هو الإسلام.

وتبرز قيمة الدين بمعناه الشمولي الصحيح في تطبيق أحكام الفقه بمعناه الاصطلاحي؛ لأن الناظر الفاحص لأبواب الفقه الإسلامي يجد أنها تمر على

---

(١) رواه البخاري ٦/١٥٢ في كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾.

كل مناحي الحياة الخاصة والعامة؛ ولذا نجد أن كبار الأئمة ومرشديها، وأصحاب المذاهب المعتبرة فيها، إنما هم فقهاء الأمة الذين تأسست مناهجهم على معرفة الفقه الإسلامي بشكله ومضمونه، وظاهره وباطنه، ومصادره وموارده، وأصوله وفروعه، وأحكامه ومقاصده، واتساعه وشموله، وحدوده ومرونته.

ولذا اعتبر الإمام ابن الجوزي الفقه في الدين عز الدنيا والآخرة حين قال: «أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلائق أبداً، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة.

واعتبر هذا بأهل زماننا، فإنك ترى الشاب يعرف مسائل الخلاف الظاهرة فيستغني، ويعرف من حكم الله تعالى في الحوادث ما لا يعرفه النحرير من باقي العلماء، وكم رأينا مبرزاً في علم القرآن أو في الحديث، أو في التفسير أو في اللغة لا يعرف مع الشيخوخة معظم أحكام الشرع، وربما جهل علم ما يَنُوبُه في صلاته.

على أنه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبياً عن باقي العلوم؛ فإنه لا يكون فقيهاً مع جهله بالعلوم الأخرى، بل عليه أن يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه؛ فإنه عز الدنيا والآخرة»(١).

إننا نستطيع القول: إن الحياة الطيبة التي يعيشها المسلم إنما هي من نتاج تمسكه بمنهج الإسلام، وعدم تعديه لحدود الله.

ويعلم الله كم ينتابني شعور بالأسى والحزن والألم وأنا أرى حال الأمة الإسلامية اليوم تتخبط ذات اليمين وذات الشمال، وتغرق في جزئيات لا تنفع ولا تضر، وتتيه في صحراء الجهل، فلا العالم الرباني تكلم، ولا الرويبضة سكت، ولا الدنيا هجدت، ولا الأحداث سكنت، بل زاد الخرق على الراقع واتسع، وصار حال الأمة:

كالعِيسِ في البيداءِ يَقتُلها الظَّمَا ... والماءُ فوقَ ظُهُورِهَا محمولُ

---

(١) «صيد الخاطر»، لابن الجوزي (١٥٥).

فكم من معارك نشبت، وأحزاب نشأت، وتجمعات تفرقت، وعُرى موثقةٍ توهنت، وحقوق ضاعت، وأعراض انتهكت، وبيوت دمرت، وأسر شتت، وفوضى عمت ـ نتيجة السكوت من العلماء والفقهاء عن حكم الله ورسوله ﷺ.

فأساؤوا وما أحسنوا، وأفسدوا وما أصلحوا، ولوثوا وما طهروا، إلا من رحم ربك، ممن لم يخف في الله لومة لائم، فتصدى للحق، بما أوتي من جهد.

وصدقت في حال جملة من أهل العلم في هذا الزمان أوصاف الإمام ابن الجوزي حين قال: «إخواني، اسمعوا نصيحة من قد جرب وخبر: إنه بقدر إجلالكم لله ﷻ يجلكم، وبمقدار تعظيم قدره واحترامه يعظم قدركم وحرمتكم، ولقد رأيت ـ والله ـ من أنفق عمره في العلم إلى أن كَبِرَت سنه، ثم تعدى بعض الحدود، فهان عند الخلق، وكانوا لا يلتفتون إليه مع غزارة علمه، وقوة مجاهدته. ولقد رأيت من كان يراقب الله ﷻ في صبوته مع قصوره بالإضافة إلى ذلك العالِم، فعظم الله قدره في القلوب حتى علقته النفوس، ووصفته بما يزيد على ما فيه من الخير»[1].

إن هذا الحرمان الذي تعانيه الأمة من جفوة العلماء عن النزول للساحة، وبيان الحكم الشرعي لهو نذير شؤم وضياع.

من هنا، كان الاتجاه صوب تعلم وتعليم الفقه الإسلامي من أهم أبواب الجهاد المعاصر النافع للأمة في حاضرها ومستقبلها، في علاقاتها وحضارتها، إن ربطت هذا الفقه بمنهجها وأصالتها، وبمدى تعلقها بخالقها وموجدها. وإن حصل ذلك ستدرك شأن هذا الفقه وارتباطه بالدور الحضاري في بناء الأفراد والأمم من خلال التشريع والقضاء والفتوى، وقد جربت الأمة ذلك في أوج عزها وتمسكها بأصولها «طيلة ثلاثة عشر قرناً، تبدلت فيها النظم وتغيرت الأوضاع والأحوال، فلم يضق صدر الفقه بمشكلة، ولم يقعد عن الوفاء بمطلب، بل كان لديه لكل حادثة حديث،

---

(١) «صيد الخاطر»، لابن الجوزي (١٨٠).

ولكل واقعةٍ حكم، ولكل مشكلة حل وعلاج»[١].

ورحمة الله على الإمام الفقيه القرافي وهو يبين بعبارات نفيسة دور الفقه وأهميته وضرورة ضبط معالمه حين قال: «فإن الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد»[٢].

«وإن الاشتغال بعلم الفقه المقارن ـ الذي يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام، بعرض أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة، وتحديد موضع الخلاف فيها، وهو المسمى بتحرير محل النزاع، ثم بيان سبب الخلاف، وذكر أدلة كل فريق، وبيان ما يرد على كل دليل، والإجابة عنه إن وجد، وتحديد القول الراجح، وبيان سبب الترجيح ـ فيه فوائد عظيمة، والفائدة الكبرى لهذا العلم هو محاولة الوصول إلى حكم الله في المسائل التي تنازع فيها أهل العلم، ولا شك أن عرض آراء العلماء في المسألة الواحدة، والتعرف إلى الأدلة التي استندوا إليها ينير درب الباحث، ويعرفه على المسألة من زواياها المختلفة، ويجعل ترجيحه فيها دقيقاً إن أحسن النظر والفهم والاستدلال»[٣].

ومن الثمرات التي يجنيها الدارس للفقه المقارن:

١ ـ التعرف على الطريق الذي يؤصل الملكة العلمية الفقهية، ويؤهل للنبوغ في علم الفقه.

٢ ـ يخرج هذا العلم دارسه من ربقة الجمود والتعصب المذموم؛ فإن من اتسعت مداركه وآفاقه، ونظر في أقوال أهل العلم يأبى أن يكون ضيق الأفق متعصباً لآراء الرجال، فالحق أحق أن يتبع، ونبذ العصبية ينشر الود والسماحة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

٣ ـ يستطيع الباحث على النهج القائم على المقارنة أن يسبر غور الخلاف

---

(١) «الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد»، د. يوسف القرضاوي (٥).

(٢) «الذخيرة» (١/ ١٣).

(٣) «مسائل في الفقه المقارن»، د. عمر الأشقر (١١).

بين المذاهب، ويتبين مدى قوة الخلاف وضعفه، وهذا يظهر للباحث المذهب الأحق بالاتباع والعمل به مما اختلف أهل العلم فيه.

٤ ـ اطلاع طلبة العلم على أقوال أهل العلم وأدلتهم يرد على الذين يزعمون بأن الفقه الإسلامي مستمد من التعاليم اليهودية أو القانون الروماني، ويؤكد لديه أصالة فقهنا واستقلاله عن غيره.

٥ ـ هذا النوع من العلم يعرفنا بأقوال علمائنا وأئمتنا الذين ساروا في طريق العلم من قبلنا، فأناروا لأمتهم الطريق(١).

بالتالي فإن الاهتمام بدراسة الفقه المقارن، والتتلمذ على أصحاب المذاهب المعتبرة يحقق من الثمرات والبركات ما يسدد صاحبه في منهجه، وينفعه في طريقه، «ولا يقلل من المذاهب الفقهية، ولا يغضُّ من أهميتها العلمية والدينية، إلا الذين لم يتيسر لهم الاطلاع عليها، ولا الاتصال بها، ولا التمرّس بقواعدها وفروعها، فحُرِموا منها، ومن ثمراتها، وفاتهم بذلك خير كثير؛ وكانوا كالشعوبية الحاقدة على العرب والإسلام معاً، هدموا منهما كل شيء، ثم لم يأتوهما بعد ذلك بشيء»(٢).

وقد يظن الظان أن الاشتغال بمسائل الفقه، والتركيز عليها يفقر المسلم من المشاعر الإيمانية، ويحرمه من العبادات القلبية، ويبعده عن فهم جوهر الإسلام ولبابه من العلاقة الربانية بالله ﷻ!

والحقيقة أن المعيشة مع أحكام الشرع المرتبطة بمسائل الفقه هو على منهج الإمام ابن الجوزي عز الدنيا والآخرة، ما دام مرتبطاً بعلوم الإسلام الأخرى.

وإنني لأرى أن الفقيه الرباني هو الذي يستطيع أن يستثمر تعلمه وتدريسه للفقه لواحة عبادية ربانية إيمانية.

فلا والله ما صبر على شرع الله وحكمه إلا مؤمن رباني، وهذا لعمري هو خلاصة الفقه وغايته ومقصده!

---

(١) المرجع السابق (١٤).

(٢) «المذاهب الفقهية»، د. محمد فوزي فيض الله ص٢٢٨.

«ففي الفقه الإسلامي زاجر باطني للمسلم بمقتضى عقيدته، وإيمانه يمنعه من الاحتيال على قانون الشريعة. وهذه الرقابة الأخلاقية مفقودة في القانون الوضعي، ولا سيما إذا كان المكلف يرى نفسه أفهم من القاضي ومن مشرع القانون، فيستسيغ التهرب من حكمه والاحتيال عليه بلا حرج»[1].

ولما سبق من أهمية الفقه ودوره، استعنت بالله ﷻ، ويممت وجهي وفكري وهمي صوب ما أحب.

واستخرت الله واستشرت حتى وقع اختياري على كتاب (الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني) لأحققه وأخرّج أحاديثه، راجياً من الله القبول والتوفيق.

---

(١) «الفقه الإسلامي ومدارسه»، مصطفى الزرقاء ص١٥.

سبب العناية بهذا الكتاب

كان من فضل الله تعالى عليّ ومنّته أن أكرمني وعدداً من زملائي الفضلاء بدراسة هذا الكتاب المبارك ـ الفتح الرباني ـ على يد فضيلة شيخنا الجليل المشرف على هذه الرسالة العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ـ وفقه الله ـ لمدة خمس سنوات من أول الكتاب إلى أن فرغنا من قسم العبادات.

وكان الشيخ طيلة هذه الفترة الزمنية يهتم بالشرح، ويعتني بتحقيق النص، ويذكر النكت واللطائف البلاغية والفقهية على المسائل المعروضة. وكان كثيراً ما يتوقف عند بعض المسائل إذا شك في نسبة قولها لأصحابها، فيوقف الشرح، ويطلب الكتب المعتمدة لأصحاب المذاهب ليتوثق من نسبة تلك الأقوال والمسائل لأصحابها. وكنّا على هذا الحال طيلة تلك الفترة، نصحح النص، ونوثّق القول قدر ما يستغرق منا وقت الدرس.

وبينما أنا أدرس هذا الكتاب المفيد على يد الشيخ، كنت في كل درس أتأمل في عمق المسائل المطروحة، ودقة النقل عن أصحاب المذاهب غالباً، إضافة إلى تنوع المسائل، وكثرة الأدلة المختارة للترجيح، إضافة إلى العلاقة الروحية التي ربطتني بالكتاب طيلة تلك الفترة، خاصة وأنه كتاب غير متداول في مثل بيئتنا، وابتداءً بمذهب غير مذهبنا السائد.

وقد حفزني وشجعني كل ذلك على الاهتمام بهذا الكتاب، وبدء العناية به، والحرص الصادق ـ إن شاء الله ـ على إفادة طلبة العلم والمهتمين بالفقه الإسلامي على وجه الخصوص، فهو كتاب فقه مقارن يُعْنَى بالفقه على المذاهب الأربعة، وتحرير مسائله بطريقة سهلة مع الدقة المرتجاة.

كما أن من أسباب العناية بهذا الكتاب حرصي على خدمة طلاب العلم

المهتمين بالفقه المالكي خاصة، والفقه المقارن بعامة؛ لما لهذا المذهب من انتشار واسع في أنحاء العالم الإسلامي.

هذا بالإضافة إلى أن المذهب المالكي ـ على ما له من مكانة مميزة بين مذاهب أهل السنة ـ لم يحظ في العصر الحديث بما حظيت به المذاهب السنية الأخرى من إحياء وتحقيق ونشر، فأردت أن أشارك في سد هذا الخلل. عسى الله أن ينفع المسلمين بهذا الجهد؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المنهجية التي اعتمدتها في تحقيق الرسالة

أولاً: النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت النسخة المطبوعة التي صدرت عن مكتبة القاهرة بتاريخ ١٣٨٩هـ في حياة المؤلف؛ وذلك لعدم توفري على نسخة خطية أصلية أو مصورة لهذا الكتاب، مع سعيي المتواصل للبحث عنها، عن طريق السفر لمن لهم بمثل هذا الكتاب اهتمام أو صلة، وعن طريق المراسلة والاتصال.

ثانياً: ضبط متن نظم الرسالة:

من أجل الإتقان لمتن الرسالة قمت بالسفر إلى موريتانيا لوجود عدد كبير من العلماء والمجازين والضابطين لمتن الرسالة وشروحها، بل ولمعدي الدراسات حولها. وقد قرأت عليهم نظم الرسالة كاملاً، ووثقوا صحة العبارات وترتيبها بالشكل الصحيح، كما حصلت على مصورة من مخطوطة (شرح الناظم) نفسه وهو عبد الله بن أحمد الشنقيطي، بخط يده، وجعلت منها وسيلة للترجيح بين النسخ المطبوعة عند الاختلاف.

ثالثاً: تحقيق النصوص الفقهية:

من خلال النظر في الفتح الرباني: وجدت أن الشارح ذكر آراء المذاهب الأربعة في المسائل المطروحة، وهذا يعني أن مادة الكتاب فقه مقارن؛ ولذا فإن فيها مسائلَ أجمع عليها أصحابُ المذاهب الأربعة، ومسائل اختلفوا فيها. ولتحقيق هذه المسائل وضبطها قمت بالتالي:

أ ـ بالنسبة للمسائل التي اتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة اعتمدت في إثبات هذه المسألة على طريقتين:

أولاً: عن طريق المصادر التي ذكرت المسائل المجمع عليها لكبار الأئمة مثل: (الإجماع) لابن المنذر و(مراتب الإجماع) لابن حزم.

كما اعتمدت على المصادر التي اهتمت بذكر الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة مثل: (مختصر اختلاف العلماء) لأبي بكر الجصاص، و(حلية العلماء) للقفال، وغيرهما.

ولم أعتمد على أي مرجع معاصر عرض لآراء المذاهب الأربعة، إنما كان الاعتماد على المصادر القديمة فحسب.

ثانياً: عن طريق العودة لمصادر المذاهب المعتمدة كل على حدة. وحرصت أن تكون هذه المصادر مشهورة ومعروفة ليسهل العودة إليها، إلا ما ندر. حيث أذكر بعض هذه المصادر التي وجدت فيها نسبة القول لصاحبه.

وقفة:

ومن خلال التأمل في ما أثبته الشارح من المسائل التي اتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة، وجدت صحة أكثر هذه المسائل المتفق عليها إلا نادراً، وهذا يدل على مدى عناية الشارح بهذه القضية المهمة. فقد سلم غالباً مما وقع فيه كثير من كتب الفقه التي تتعرض للمذاهب من الخطأ في نسبة المذاهب فشارح هذه الرسالة قد وفق في عزو المذاهب إلى أصحابها. كما أني بينت ما وقع من خطأ في نقل الشارح اتفاق المذاهب الأربعة على بعض المسائل ـ وهو قليل ـ، وأثبت الصواب فيها، وأن آراء المذاهب المعتمدة فيها مختلفة، كما هو موضح في هوامش الرسالة.

وأما بالنسبة لآراء صاحب كل مذهب فإني وجدت دقة نقل الشارح لأرجح الأقوال عند أصحاب المذاهب غالباً، كما بينته وأثبته في تحقيق النص الفقهي.

بالنسبة لتخريج الحديث اعتمدت في منهجية تخريج الأحاديث والحكم عليها على ما يلي:

١ ـ الأحاديث التي في الصحيحين: اكتفيت بعزوها إليهما؛ لأن هذا يكفي في إثبات الحديث. وأحياناً أضيف بعضاً ممن خرّج الحديث للفائدة.

٢ ـ الأحاديث التي في غير الصحيحين: قمت بعزوها إلى مصادرها الأصلية وإثباتها برقم الحديث.

وأما بالنسبة للحكم عليها بعد ذلك من ناحية الصحة أو الضعف، فقد

اعتمدت على أحكام أئمة المحققين المشهود لهم بذلك، وخاصةً الإمام ابن حجر العسقلاني في كتبه المختلفه، مثل:

التلخيص الحبير، موافقة الخُبر الخبر، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، الفتح، . . . وغيرها مما هو مدون في حواشي وفهرسة الرسالة.

كما اعتمدت على تحقيقات وأحكام الإمام ابن الملقن في البدر المنير والإمام الدارقطني في العلل.

٣ ـ كما استفدت من تحقيقات وتخريجات العلماء المعاصرين على كتب الحديث، وخاصةً تحقيق مسند الإمام أحمد للشيخ شعيب الأرناؤوط وإخوانه.

بالنسبة للأعلام قمت بترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في الفتح الرباني من المصادر والمراجع المختلفة. وخصصت صاحب الرسالة والناظم والشارح بترجمة مفصلة.

بالنسبة للتبويب قمت بوضع عناوين للمسائل الفقهية في كل باب ذكره الشارح. حيث إنه لم يُعْنَ بتقسيم الأبواب إلى فصول، فكان من المهم تلافي ذلك، فوضعت عناوين لتسهيل الإفادة من الكتاب، كما أنها تساعد على حسن الفهم.

بالنسبة للفهارس قمت بعمل فهرسة شاملة تستوعب التالي:

أ ـ فهرسة الآيات.

ب ـ فهرسة الأحاديث.

ج ـ فهرسة الآثار.

د ـ فهرسة الأعلام.

هـ ـ فهرسة المصادر والمراجع.

و ـ فهرسة المحتويات.

شكر وتقدير

وبين يدي هذه الرسالة، أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله ﷻ لكل من أسدى إليَّ معروفاً، ووقف بجانبي لإنهاء هذه الرسالة.

وأول من تمتد إليه يد العرفان سماحة الشيخ العلامة عبد الله شيخ المحفوظ بن بيه حفظه الله، مشرف هذه الرسالة والذي كان له الدور الأكبر في إتمامها وإخراجها للنور، حيث لم يأل جهداً في توضيح المعاني، وتسهيل السبل لإخراج الرسالة بأفضل صورة.

ثم الشكر الكبير والمعروف الذي لن يزول بإذن الله للشيخ المحدث الدكتور خلدون بن محمد سليم الأحدب، والذي تابع هذه الرسالة بكل أمانة ودقة علمية، ورعاها ورعى صاحبها حتى تظهر بكل إتقان، مقدماً رأيه ومشورته المباركة. جزاه الله خير الجزاء.

ثم أجدني عاجزاً عن الشكر لفضيلة الشيخ الداعية الدكتور جاسم بن محمد مهلهل الياسين، الذي تابع صاحب هذه الرسالة، وسعى جاهداً لتيسير أمورها في جامعة الجنان، لينال أكبر الأجر من الله الجليل على هذا السعي والبذل وهو من أصحاب هذا الشأن.

كما أشكر أخي الأستاذ أشرف جمعة، على جهده الكبير، وصبره ومواصلته لإخراج هذا الكتاب بأبهى وأتقن طباعة.

ويد العرفان تمتد بالعرفان لابن المؤلف الشيخ محمد الحسن بن محمد محمد أحمد، الذي بذل جهداً مشكوراً، وأظهر لي من خلقه وحبه للعلم وأهله، وسعيه المتواصل للحصول على كتب والده وإحضارها من السودان، ومتابعته المستمرة لتحقيق ذلك.

ولن ننسى أبداً جامعة الجنان الموقرة ممثلة في مديرها الدكتورة منى يكن حداد، والأستاذة القديرة عائشة يكن، على جهودهما في تيسير كل ما

يتعلق بالرسالة وحسن اهتمامهما، وما لمسته منهما من حسن خلق.

ولحسن عملهما وكريم خلقهما بعد توفيق الله، كان هذا الصرح الكبير والثمر المبارك والسمعة المتميزة لجامعة الجنان والتي أخذت تنافس جامعاتنا الإسلامية الرائدة والحمد لله.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، وأن يحقق لنا ما نتمناه من خيري الدنيا والآخرة، وأن يرزقنا السداد والتوفيق والصلاح في الدارين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شروح الرسالة

تعتبر رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني من أهم الكتب الأساسية الأولية في فقه الإمام مالك، وهي أول رسالة ألفها ولم يتجاوز السابعة عشرة من عمره[١]. وقد لفت نظري تعليق مهم لأحد الكتّاب حول سر هذا التوفيق والنبوغ لصاحب الرسالة ومؤلّفه النفيس حيث قال: (وهناك جانب آخر من مواهب ابن أبي زيد أبرزته هذه الرسالة، وإن بشكل ضمني، ذلك أنه كان مربياً بالفطرة، ولعل أثر هذه الفطرة ظهرت في نمط تربوي، وأسلوب منهجي في كتابه «أحكام المعلمين والمتعلمين»)[٢]، وقد وضع الله لها القبول، فما من ناشئ وطالب علم إلا وحرص على تعلم وحفظ متن الرسالة، والاستفادة من شروحها. وقد عدّ القرافي «الرسالة» من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً[٣]. (وقد ابتدأ رواجها من حياة مؤلفها، واستمر تعاقب الشروح عليها من عصر مؤلفها في القرن الرابع، حيث ابتدأ بشرحها القاضي عبد الوهاب)[٤].

ولما للرسالة من حسن جمع، وسهولة عرض، عكف العلماء الأقدمون والمتأخرون على العناية بها، ودراستها، وشرحها، وقد سافرت إلى كل من (المغرب وموريتانيا ومصر ولبنان) للحصول على ما استطعت من هذه الشروح والاستفادة منها. ولكثرة هذه الشروح، أجمل فيما يلي بعضاً منها لدى المتقدمين والمتأخرين، للمقارنة بينها وبين شرحنا الذي نحن بصدد دراسته (الفتح الرباني):

---

(١) انظر: مقدمة غرر المقالة في شرح غريب الرسالة (٣٨).
(٢) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد بن إبراهيم علي (٢٤٣).
(٣) انظر: الذخيرة (١/ ٣٤)، مقدمة غرر المقالة شرح غريب الرسالة (٤٠)
(٤) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (٢٤٦).

١ ـ (تنوير المقالة في حلِّ ألفاظ الرسالة) لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التَّتائي (ت٩٤٢)، وهو يتميز بالتالي:

أ ـ أنه شرح ميسر العبارة، واضح الأسلوب.

ب ـ يشرح المسألة على المذهب، ويذكر الرأي المشهور فيه أحياناً، وقد يورد أقوال وآراء أصحاب المذاهب الأربعة أحياناً، دون مناقشة للأدلة والترجيح بينها.

ج ـ يكثر النقل عن غيره ممن سبقه من شراح الرسالة كابن ناجي وزَرُّوق وغيرهما. . ، بل ويكثر النقل عن كبار الفقهاء ويذكرهم بأسمائهم، وهذا مما يحمد له.

ويلحظ على هذا الشرح: أن طريقته في الاستدلال بالأحاديث كطريقة أكثر شراح الرسالة، ألا وهي ذكر الأحاديث مع عدم الحكم عليها. بل إنه لا يذكر من خرَّجَ الحديث أصلاً. كما أنني لاحظت قلة إيراد الأحاديث النبوية في عموم الشرح مقارنة بغيره من الشروح.

وقد حقق الكتاب تحقيقاً متميزاً الدكتور محمد عايش عبد العال شبير.

٢ ـ (شرح زَرُّوق) لأحمد بن محمد الْبُرْنُسِي الفاسي المعروف بزروق. (ت٨٩٩). وهو يتميّز بالتالي:

أ ـ يكثر النقل عن أصحاب المذهب، ويرجح ما يراه في المسألة أحياناً.

ب ـ يحقق الرأي في المسألة ويناقش أصحاب الأقوال باختصار.

ج ـ ينقل عن أصحاب المذهب، ويعقب بذكر رأيه غالباً.

د ـ سهولة عباراته، وأدبه في مناقشة الآراء.

ويلحظ على هذا الشرح ما لحظ على الشرح السابق في جانب الأحاديث النبوية.

٣ ـ (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للعلامة: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النَّفْرَاوي المالكي (ت١١٢٥). وهو أحد علماء الأزهر الكبار، وتميّز الشرح بالتالي:

أ ـ اعتناء الشارح بالمعاني اللغوية، وإعراب بعض الكلمات بشكل مستمر، مما يدل على تمكنه وعنايته باللغة.

ب ـ تحقيق المسائل في الفقه المالكي وذكر الراجح في المذهب.

ج ـ إكثار النقل عن علماء المذهب، وخاصة عن الفاكهاني.

د ـ يعرض أقوال بعض أئمة المذاهب أحياناً.

هـ ـ يذكر بعض المسائل التي يوردها صاحب المتن. ثم يقول: (تنبيهات)، ويورد بعض ما يراه من مسائل مهمة تتعلق بذات الموضوع لم يذكرها صاحب الرسالة، ويصرح أحياناً بأن المؤلف لم يوضح بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة، فيقوم بتوضيحها وتجليتها كما في مسألة (حكم الجلوس للتشهد) وغيرها.

ويلحظ على هذا الشرح ما لحظ على شرح تنوير المقالة في جانب الأحاديث النبوية.

٤ ـ **(تقريب المعاني على شرح الرسالة)** للشيخ عبد المجيد بن إبراهيم الشَّرنُوبي الأزهري (ت١٣٤٨هـ). وهو يتميّز بالتالي:

أ ـ أنه شرح مختصر ميسر. واضح العبارة يوصل المعنى بكلمات موجزة جزلة.

ب ـ يتعرض للشرح مباشرة دون نقل لرأي أي من أصحاب المذهب.

ج ـ تمكنه في اللغة، وهذا واضح من خلال شرحه.

ويلحظ على هذا الشرح، اختصار بعض عبارات الشرح بكلمة أو كلمتين، إما معتمداً على الضمائر في فهم القارئ لها، وإما معتمداً على وعي القارئ ببعض المصطلحات والمسائل. وهذا قد يصعب على المتأخرين في مثل هذا الزمان.

وإتماماً للفائدة أجمل فيما يلي بعض الشروح التي علق عليها محققا كتاب «غرر المقالة في شرح غريب الرسالة»، وهما: د. الهادي حمّو، ود. محمد أبو الأجفان، لتعلق ما بَيَّنَّاه مما اطلعا عليه ولم أطلع عليه بموضوعنا هذا حيث قالا:

«وجهود الشارحين للرسالة كانت تنصب على توضيح متنها والتعليق على مسائلها وإرجاعها إلى أصولها، منذ عهد حياة مؤلفها، وكانوا من مراكز علمية مختلفة من عالمنا الإسلامي، وفيما يلي نذكر طائفة منهم:

ـ أبو بكر الأبهري: أفرد للرسالة كتاباً سماه «مسك الجلالة في مسند الرسالة» تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ أو إلى أصحابه ﷺ وبذلك دعم الفروع بحججها.

ـ تلميذ ابن أبي زيد أبو بكر محمد بن موهب القَبْريّ، صاحب تآليف مفيدة منها شرح رسالة شيخه.

ـ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شرح الرسالة في نحو ألف ورقة منصوري وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهباً.

ـ ويذكر أبو العباس أحمد القلشاني أن أول شارح للرسالة هو القاضي عبد الوهاب، وهذا لا يصح إذا ثبت ما أورده الأجهوري من أن القاضي عبد الوهاب صنف الشرح بعد أن استقر بمصر مع ما ذكره ابن فرحون من أنه (مات لأول ما دخلها)، ومعلوم أن وفاته كانت سنة (٤٢٢هـ) بينما كانت وفاة أبي بكر محمد القَبْريّ سنة (٤٠٦هـ) وعلى أن يكون أول شرح هو شرح القبري.

ويذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي أن كرافت عدَّ من شروح الرسالة ثمانية وعشرين شرحا منها:

ـ شرح داود المالكي (ت قبل ٧٣١هـ).

ـ شرح يوسف بن عمر الأنفاسي (ت٧٦١هـ).

ـ شرح عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي (ت٧٨٢هـ).

ـ شرح قاسم بن عيسى بن ناجي (ت حوالي ٨٣٧هـ).

ـ شرح أبي العباس أحمد القلشاني (ت٨٦٣هـ).

ـ شرح سعيد بن الحسين الحميدي المسمى (مرشد المبتدئين) أتمه سنة (٨٦٤هـ).

- شرح أحمد زروق (ت٨٩٩هـ).

- شروح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي المولود بالقاهرة سنة (٨٥٧هـ) والمتوفى سنة (٩٣٩هـ).

- شرح محمد بن إبراهيم التتائي (ت٩٤٢هـ) وقد كتب عليه علي الأجهوري حاشية.

- شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت١١٢٥هـ).

ولتاج الدين عمر بن أبي اليمن الفاكهاني اللخمي المالكي (ت٧٣٤هـ) شرح اعتمده أبو الحسن المنوفي وغيره، واختصره الشيخ الصالح أبو محمد الشبيبي، وقد اعتمد زروق هذا المختصر في أوائل شرحه.

وللشيخ أبي العباس أحمد اليزليتني المعروف بحلولو شرح هام على الرسالة اعتمده زروق كذلك.

وللقاضي أبي إسحاق إبراهيم التسولي التازي (ت حوالي ٧٤٩هـ) شرح ممتع حسن.

ويذكر حاجي خليفة من الشراح عبد الله بن طلحة (ت٥١٨هـ) وجلال الدين التباني.

ولصالح عبد السميع الآبي الأزهري شرح موجز مطبوع متداول يسمى (الثمر الداني في تقريب المعاني).

ولأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق شرح يسمى مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة.

وللقاضي عبد الله بن مقداد الجمال الأَقْفَهَسي القاهري المالكي (ت٨٢٣هـ) شرح على الرسالة يذكر السخاوي أنه (انتفع به من بعده).

ولإبراهيم بن محمد أحمد الدَّفْرِيّ (ت٨٧٧هـ) شرح على الرسالة في مجلد.

ولمحمد بن عبد الله السوسي شرح عليها وهو موجز.

ولأبي الحسن علي القَلَصَادي القرشي الأندلسي المتوفى بباجة إفريقية، (ت٨٩١هـ) شرح عليها.

وهذا وقد كان من عادة الطلبة تقييد ما يرد في دروس شيوخهم من شروح لمتن الرسالة وتوضيح لمسائلها، وذلك مثل تقاييد طلبة الشيخ عبد الرحمن بن عفان الجُزُولِيّ (ت حوالي ٧٤٠هـ).

ويصرح الشيخ زروق بأن هذه التقاييد لا تسمى بتآليف وهي تهدي ولا تعتمد وبأنه سمع أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى بالتقاييد يؤدب.

والرسالة تفتتح بمسائل تتعلق بالعقيدة التي تمثل أصول الدين وترتبط بمسائل علم الكلام وجعلها المصنف ضمن (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات) ولما كانت لهذه المسائل الاعتقادية أهميتها في تركيز الإيمان وتوضيح أسسه وبيان أدلته فإن هناك من الشارحين والمعلقين من أولى اهتماماً بهذه المسائل وخصها بالتآليف مثل الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الإشبيلي المعروف بالخفاف.

ويذكر الشيخ زروق أن عمدة الشراح في عقيدة الرسالة شرح الشيخ ناصر الدين الْمَشَذَّالِيّ (ت٧٣١هـ) وأنه اعتمده في شرح العقيدة.

وللعلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن قاسم بن جَسُّوس شرح لعقيدة الرسالة وآخر لفقهها لقيا إقبال الطلبة.

وقد عني بعض المستشرقين بالرسالة وترجمت إلى الإنجليزية والفرنسية. فالمستشرق (أدرسل) ترجمها إلى الإنجليزية مع عبد الله المأمون السهروردي، ونشرت الترجمة مع النص العربي بلندن سنه ١٩٠٦م، والمستشرق (فانيان) ترجمها إلى الفرنسية ونشر الترجمة في باريس سنه ١٩١٤م. وكذلك ترجمها إلى الفرنسية وقدم لها الدكتور الفرنسي ليون برثر وطبعت مرات بالجزائر.

وقد تولى الشيخ أحمد بن مشرف الأحسائي المالكي (ت١٢٨٥هـ) نظم عقيدة الرسالة في أبيات تجاوزت التسعين.

وللشيخ محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني شرح على نظم الرسالة سماه «الفتح الرباني» أتم تأليفه في سنة (١٣٧٩هـ) وطبع بمصر سنه (١٣٨٩هـ) مكتبة القاهرة»[1].

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، للمحققين د. الهادي حمّو، =

وهذا الكتاب الأخير هو الذي نقوم بتحقيقه وتخريج أحاديثه، نسأل الله السداد والقبول. وأجمل فيما يلي ما يتعلق بكتاب الفتح الرباني من مميزات وملحوظات وهي على النحو التالي:

أولاً: المميزات:

١ ـ أن مؤلفه يعنى بأقوال المذاهب الأربعة، وليس مقتصراً على المذهب المالكي، إذ إن بقية شروح الرسالة ليست شرحاً مقارناً بمستوى الفتح الرباني.

٢ ـ أنه يكثر ذكر الأحاديث النبوية، ويندر هذا في بقية الشروح الأخرى.

٣ ـ أنه واضح الشرح ولا يكثر من العبارات الغريبة والمجملة.

٤ ـ أنه دقيق النقل عن المذاهب، وهذا يدل على تمكنه في الفقه.

٥ ـ أنه يذكر رواة الحديث الذين ينقل عنهم.

ثانياً: الملحوظات:

١ ـ قد يورد آراءً لبعض المذاهب تخالف ما عليه راجح المذهب، وهو نادر.

٢ ـ قد يقع في الوهم في تخريج بعض الأحاديث، وهو نادر.

٣ ـ قد يمر على بعض المصطلحات وعبارات النظم دون شرحٍ وافٍ لها.

وعموماً، فإن القارئ والمتأمل لهذا الشرح سيدرك عظيم الجهد وحسن الشرح لمسائل الكتاب التي ذكرها الشارح «رَحِمَهُ اللَّهُ». ولعلَّ الفهرسة الرقمية التي ذكرناها في آخر الرسالة تبرز قيمتها وعناية الشارح الكبيرة بها. والله أعلم.

= و د. محمد أبو الأجفان (٤٢ ـ ٤٨)

التعريف بمؤلف الرسالة
أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(١)

---

(١) انظر ترجمته في:
فتاوى ابن أبي زيد، د. حميد لحمر (٤٣ ـ ٨٧).
ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٤/ ٣٩٢ ـ ٤٩٧).
طبقات الفقهاء، للشيرازي (١٥٠).
شذرات الذهب، لابن العماد (١/ ١٣١).
الأعلام، للزركلي (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/ ١٠ ـ ١٣).
تذكرة الحافظ، للذهبي (٣/ ٢١١).
أعلام الفكر الإسلامي، لمحمد الفاضل بن عاشور (٤٤ ـ ٤٩).
تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٤/ ٢٨٦).
تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين المجلد (١/ ٣/ ١٦٦).
تراجم المؤلفين التونسيين لمحفوظ محمد (١/ ٤٤٣).
دائرة المعارف الإسلامية، محمد بن شنب (١/ ٨٠).
الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون (١/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠).
شجرة النور، لمحمد مخلوف (٩٦).
عنوان الأريب عمّن نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب، للنيفر محمد (١/ ٣٤).
فهرست ابن خير (٢٤٤).
الفهرست، لابن النديم (١/ ٢٠١).
كشف الظنون (١/ ٨٤١ ـ ٨٨٠).
مجلة دعوة الحق المغربية، عدد ٣ سنة ٢١ ـ بحث للأستاذ أحمد سحنون بعنوان: ابن أبي زيد ورسالته.
مرآة الجنان، لليافعي (٢/ ٤٤١).
معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري (٣/ ١١٨). =

هو الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، عبد الله أبو محمد بن أبي زيد، والذي كان يُلقب بمالك الصغير.

عاش أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في القرن الهجري الرابع، وعاصر الدولة الفاطمية الشيعية التي نشر ملوكها سلطانهم على ربوع البلاد الإفريقية، فحكموا بأنفسهم مدة تزيد على ستين سنة، ثم عينوا عمالاً لهم من بني زيري الصنهاجيين لما انتقلوا إلى مصر.

وقد تأسست هذه الدولة على يد أبي محمد عبد الله المهدي الذي بنى المهدية واتخذها عاصمة سنة (٣٠٨هـ)، وتولى بعده من أبنائه وأحفاده من واجهوا ثورات داخلية كثورة مخلد بن كيداد الأباضي، واهتموا بفتوحات خارجية وتنظيم مملكة صقلية.

وانتقل أبو تميم المعز إلى مصر سنة (٣٢٦هـ) مستخلفاً بلكين أبا الفتوح يوسف بن زيري بن مناد الصنهاجي الذي بويع بعده ابنه منصور المتوفى في نفس السنة التي توفي فيها عبد الله بن أبي زيد (٣٨٦هـ).

وكان أغلب الفقهاء والعلماء غير موالين لهذه الدولة العبيدية التي صادمتهم واضطهدتهم، للاختلاف المذهبي المعروف القائم بين الفاطميين من الشيعة والفقهاء من أهل السنة.

يقول القاضي عياض: (كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر كأنهم ذمة، تجري عليهم في كثرة الأيام محن

= دراسة عن: ابن أبي زيد ورسالته، د. الهادي الرقاش؟
غرر المقالة شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور المغراوي تحقيق: د. الهادي حمّو، د. محمد أبو الأجفان (٩ ـ ٣٨).
الجامع، لابن أبي زيد، تحقيق: د. عبد المجيد تركي (٥٢ ـ ٨٦).
الجامع، لابن أبي زيد، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان.
وقد تتبعت أكثر هذه المصادر والمراجع فوجدت من أوفاها جمع الدكتورين الفاضلين د. الهادي حمّو، ود. محمد أبو الأجفان في تحقيق غرر الرسالة حيث نقلا عن كل هذه المصادر والمراجع المذكورة مما اطلعا على بعض ولم أطلع عليه، فاستفدت من عملهما واعتمدت عليه تماماً.

شديدة، ولما أظهر بنو عبيد أمرهم، ونصبوا حسيناً الأعمى السباب ـ لعنه الله تعالى ـ في الأسواق للسب بأسجاع لقنها، يتوصل منها إلى سب النبي ﷺ في ألفاظ حفظها. . . . وعلقت رؤوس الأكباش والحمر على أبواب الحوانيت، عليها قراطيس معلقة مكتوب فيها أسماء الصحابة، اشتد الأمر على أهل السنة، فمن تكلم أو تحرك قتل ومُثِّل به).

وممن قتل بتهمة تفضيل بعض الصحابة على الإمام علي بن أبي طالب الفقيه أبو علي الحسن بن مفرج والزاهد محمد الشذوني.

وقد أدى هذا الوضع إلى التفجر والثورة، فناصر أهل القيروان وعلماؤها الثائر مخلد بن كيداد، لما أعلن اتجاهه السني، وآزروه في قتال الشيعة على أسوار المهدية، ولكن لم يكتب لهم الانتصار، وأظهر مخلد نزعته الخارجية، وأمر جنده بضربهم، فقتل منهم كثيرون، واستشهد من أئمة القيروان خمسة وثمانون.

وكانت القيروان في هذا العهد القاسي تحتضن حركة فكرية دائبة، وتشهد نشاطاً لتركيز مذهب مالك: فهناك إقبال على دراسة الفقه المالكي والتصنيف فيه، وتركز الاهتمام خاصة على «المدونة الكبرى» للإمام سحنون، وقد كان ممن ألف عليها أبو القاسم عبد الرحمن اللبيدي شيخ عبد الله بن أبي زيد، وشملت العناية العلمية كثيراً من فروع المعرفة العقلية والشرعية، مثل علوم القرآن والحديث والفقه.

وامتدت الصلات العلمية بين هذا المركز المالكي الإفريقي وبين سائر المراكز المالكية الأخرى ببلاد المشرق والمغرب والأندلس، بواسطة اللقاء بين العلماء خلال الرحلات العلمية أو رحلات الحج، وبواسطة الهجرة للاستقرار في بعض المركز: فقد كان ممن هاجر من القيروانيين من معاصري عبد الله بن أبي زيد علمان شهيران استقرا بالأندلس وذاع لهما فيها صيت علمي طيب، وهما أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، وأبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي المقرئ.

نسبه وولادته:

هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي أبو محمد ولد

بمدينة القيروان سنة (٣١٠هـ) على الأرجح. إذ يبعد ما ذهب إليه بروكلمان من أن سنة ولادته (٣١٦هـ) وأن مكانها نفزاوة، فقد أجمع المؤرخون أن ولادته بالقيروان، وفيهم من ذكر أنه ألف «الرسالة» وعمره سبع عشرة سنة، وفي عام (٣٢٧هـ)، وهذا مما يؤيد القول بأن ولادته كانت سنة (٣١٠هـ).

دراسته وشيوخه:

نشأ عبد الله بن أبي زيد بالقيروان التي كانت في عهده وارثة لتراث زاخر، أَثَّله أقطاب من رجال المذهب المالكي بجامع عقبة بن نافع وغيره من مواطن العلم، التي كانوا يبثون بها دروسهم في مختلف الفنون. إذ كان ابن أبي زيد أحد الطلبة النابهين، يحفظ القرآن الكريم، ثم يدرس علوم الوسائل وعلوم المقاصد، متمتعاً باستعداد ذهني أَهَّلَه أن يستفيد من بيئته العلمية استفادة أبرزت نبوغه المبكر، الذي تجلى خاصة في ثمرة عهد شبابه وباكورة عطائه العلمي، وهي: «رسالته في الفقه المالكي».

وقد أمدتنا كتب التراجم بجملة من الشيوخ الذين أخذ عنهم بالقيروان، والذين اتصل بهم في رحلته الحجازية التي مكنته أن يثري زاده العلمي، وجعلته يتفتح على البيئة المشرقية ويستفيد من أعلامها البارزين فضلاً عن شيوخه الإفريقيين الذين نذكر منهم:

ـ أبا الفضل العباس بن عيسى الممسي (نسبة إلى قرية ممس بإفريقية) وهو فقيه فاضل عابد يقول عنه ابن حارث الخُشَني: (كان يتكلم في علم مالك كلاماً عالياً، ويفهم على الوثائق فهماً جيداً، ويناظر في الجدل، وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء مناظرة حسنة).

وقد نال الشهادة سنة (٣٣٣هـ) بالوادي المالح قرب المهدية، وهو يقاتل بني عبيد، لما كان يعتقد في كفرهم.

ـ وأبا سليمان ربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان الذي كان من الفقهاء والنساك الورعين، وكان عالماً بعلوم القرآن حافظاً للحديث عالماً بمعانيه وعلله ورجاله معتنياً بالأحكام الفقهية، يلقي دروسه بجامع القيروان، فيحضر حلقته أحمد بن نصر وابن شلبون وأضرابهما للتفقه عليه، توفي شهيداً حوالي سنة (٣٣٣هـ).

ـ وأبا بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللَّبَّاد القيرواني من أصحاب يحيى بن عمر وابن طالب وحمديس القطان، له حفظ كثير وعناية بجمع الكتب مع حظ وافر من الفقه، توفي شهيداً سنة (٣٣٣هـ).

ـ وأبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني مؤلف «طبقات علماء إفريقية». وهو مشهور بالثقة والصلاح عالم بالسنن وتاريخ الرجال، جَمَّاع للكتب، وقد شارك في جهاد العُبيديين توفي سنة (٣٣٣هـ).

ـ وأبا عبد الله محمد بن مسرور العَسَّال المشهور بعلمه وصلاحه توفي سنة (٣٤٦هـ).

ـ وأبا العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق الإبياني عالم إفريقية في زمانه وحافظ المذهب بها توفي سنة (٣٥٢هـ).

ـ وحبيباً مولى أبي سليمان بن الربيع الذي كان فقيهاً عابداً يميل إلى الحجة، عالماً بكتبه، حسن الأخلاق باراً سمحاً، يروي عن مولاه أحمد بن سليمان، وعن يحيى بن عمر وغيرهما، توفي سنة (٣٣٩هـ).

وقد شارك عبد الله بن أبي زيد بعض شيوخه في السماع من المعمر أبي عثمان سعدون بن أحمد الخولاني الذي كان من الفقهاء المتعبدين بقصر المنستير.

واهتبل ابن أبي زيد فرصة نزول عالم فاس الفقيه النَّظَّار أبي ميمونة دراس بن إسماعيل الجروي عنده بالقيروان، فأخذ عنه واستفاد منه. ودراس هذا له فضل كبير في نشر المذهب المالكي بالمغرب الأقصى، وهو أول من أدخل «مدونة سحنون» مدينة فاس توفي سنة (٣٥٧هـ).

وذكر إبراهيم بن فرحون بعض الذين سمع منهم ابن أبي زيد في رحلة حجه، فقال: (رحل فحج وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأبي علي بن أبي هلال، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، وسمع أيضاً من الحسن بن بدر، ومحمد بن الفتح، وعثمان ين سعيد الفرابلي، وغيرهم).

ويبدو أن مُتَرْجَمنا كان يتمتع بحظوة وتقدير لدى شيوخه.

فهذا أبو إسحاق السبائي يتيح له أن يتذاكر بمحضره مع العلماء الذين كانوا يرجعون إليه فيما أشكل عليهم، أو اختلفوا فيه.

وهذا أبو محمد عبد الله بن أبي القاسم بن مسرور التجيبي عندما يشتد به المرض يقترح عليه أصحابه أن يحبس كتبه حتى لا يستولي عليها السلطان بعد وفاته، فيوزعها أثلاثاً ويكون من نصيب ابن أبي زيد أحد الأثلاث، ثم أراد ابن مسرور أن يستردها؛ لأنه أصابه أرق لفقدها، فرد الثلثين وفاضت روحه قبل رد الثلث الذي كان في دار ابن أبي زيد، وقد سلم من استيلاء السلطان العبيدي عليه.

إجازاته وسنده:

كانت لابن أبي زيد عناية بالرواية التي كانت عمدة علمائنا في نقل الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء، وكان قد استدعى للإجازة بعض المشاهير من معاصريه الذين لهم إشعاعهم العلمي في مراكز أخرى، ويمثلون أهم حلقات السند في ذلك العهد مثل ابن شعبان المصري والأبهري العراقي والمروزي وأبي سعيد بن الأعرابي وغيرهم.

ونال مترجمنا إجازات عالية الإسناد، وهي مما يفخر به العلماء ويعتزون.

قال أحمد بن غنيم النفراوي: (من أعظم أوصافه ـ يعني ابن أبي زيد ـ علو سنده؛ لأنه كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث).

وقد أفادنا عبد الله بن أبي زيد نفسه بذكر بعض أسانيده إلى بعض الكتب التي اعتمدها في تصنيف كتابه «النوادر والزيادات».

فالمستخرجة من السماعات حدثه بها أبو بكر بن محمد عن يحيى بن عبد العزيز عن العتبي محمد بن أحمد.

والمجموعة حدثه بها حبيب بن الربيع عن محمد بن بسطام عن محمد بن عبدوس عن سحنون عن رجال مالك.

وكتاب ابن المواز رواه عن دراس بن إسماعيل عن علي بن عبد الله بن أبي مطر عن محمد بن إبراهيم بن المواز.

والواضحة والسماع رواهما عن عبد الله بن مسرور عن يوسف بن يحيى المعالي عن عبد الملك بن حبيب.

وكتاب محمد بن سحنون سنده فيه عن محمد بن موسى عن أبيه عن ابن سحنون.

كما أفادنا أن ما ضمنه كتاب «النوادر والزيادات» من المسائل المنقولة عن بكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق بن الفرضي إنما كان طريق أخذه لها كتابتهم بها إليه.

والمكاتبة كانت إحدى وسائل اتصال ابن أبي زيد بالشيوخ، ومن ذلك أنه كان كلما نزلت به نازلة مشكلة كتب بها إلى شيخه عبد الله الإبياني فيبينها له مكاتبة.

أشهر تلاميذه:

عرفت القيروان الشيخ أبا محمد بن أبي زيد من ألمع مدرسيها الذين يقومون ببث العلم واتخاذ التعليم وسيلة ناجحة لنشر المذهب المالكي وتحليل مسائله، وبيان أصولها وربطها بقواعدها وتوضيحها وتفصيلها للناس.

وقد أهله للنجاح في مجال التدريس سعة اطلاعه وكثرة مروياته وغزارة حفظه وفصاحة لسانه، وذلك ما جعل الطلبة يرحلون إليه من مختلف الأقطار، فمن الإفريقيين الذين أخذوا عنه:

- أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي وهو من كبار فقهاء المالكية، ألف التهذيب والتمهيد واختصار الواضحة، قال عنه عياض: «كان من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وحفاظ المذهب المؤلفين فيه».

- أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، من أعلام المذهب في عصره، تخرجت على يديه طبقة هامة من الشيوخ أمثال ابن محرز والسيوري، وكانت وفاته سنة (٤٣٢هـ).

- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد اللبيدي الحضرمي القيرواني، كان من مشاهير العلماء والمؤلفين، ينظم الشعر، توفي بالقيروان سنة (٤٤٠هـ).

- أبو عبد الله الحسين بن أبي العباس بن عبد الرحمن الأجدابي أحد فقهاء القيروان، واسع الرواية له رحلة حجازية، وتأليف في مناقب بعض العلماء توفي سنة (٤٣٢هـ).

ـ أبو عبد الله محمد بن العباس الأنصاري الخواص المشتهر بالعلم والعبادة والفضل توفي سنة (٤٢٦هـ).

ـ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الفقيه المقرئ نزيل قرطبة توفي سنة (٤٣٧هـ).

ـ أبو زكريا يحيى بن علي الشقراطسي القرشي من أهل توزر نشأ بها ثم رحل إلى القيروان للأخذ عن ابن أبي زيد وأضرابه؛ وكان عالماً أديباً شاعراً مجيداً، توفي حوالي سنة (٤٢٩هـ).

ـ أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي المهدوي، كان فقيهاً عالماً محدثاً أخذ عن الأبهري، وحدث عنه أبو عمر الطملنكي وابن عابد، واستوطن المهدية وكان يفتي بها، وكان حياً سنة (٤١٠هـ) توفي بالمنستير ودفن بها.

ـ أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي، الذي كان فقيهاً مؤرخاً سمع ابن التبان والقابسي، ورحل إلى المشرق، فأخذ عن جماعة، وألف كتاب الافتخار وكتاب الطبقات، توفي حوالي سنة (٤٢٢هـ)، ودفن بباب سلم بالقيروان.

ومن أهل المغرب الآخذين عن ابن أبي زيد:

ـ أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز الكتامي السبتي الفاسي العلامة الحافظ شيخ الفتيا، وكان قد رحل إلى أبي محمد بن أبي زيد، ولازمه، وحمل عنه كتبه، ولد سنة (٣٤٠هـ)، وتوفي سنة (٤١٣هـ).

ـ أبو محمد بن غالب.

ـ خلف بن ناصر.

ـ ابن أحمد كنو السجلماسي.

ومن أهل الأندلس الآخذين عنه:

ـ أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي، وهو المؤرخ الحافظ الأديب قاضي بلنسية، وكانت رحلته سنة (٣٣٢هـ) وهو صاحب تاريخ علماء الأندلس، وكتاب المؤتلف والمختلف في الحديث، والمتشابه في أسماء الرواة وكناهم، وأخبار شعراء الأندلس، توفي سنة (٤٦٣هـ).

ـ أبو بكر محمد بن موهب المقبري التميمي القرطبي، وقد أخذ عن شيوخ قرطبة ثم رحل إلى القيروان، فاختص فيها بأبي محمد، وأخذ عنه وعن أبي الحسن القابسي توفي سنة (٤٠٦هـ).

ـ أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بالقنازعي القرطبي، وقد كان فقيهاً زاهداً عالماً محدثاً راوية، لقي ابن أبي زيد في رحلته المشرقية وأخذ عنه تآليفه، وأجازه، وله مؤلفات في التفسير والحديث والوثائق، توفي سنة (٤١٣هـ) بقرطبة.

ـ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن الحذاء التميمي الإمام المحدث الخطيب، حمل تآليف ابن أبي زيد عنه في رحلته. له مؤلفات اهتم في بعضها بأحاديث الموطأ، توفي سنة (٤١٠هـ) أو بعدها.

ـ أبو عبد الله محمد بن غالب الهمداني الذي سمع من ابن أبي زيد بالقيروان جميع كتبه، توفي سنة (٤٣٤هـ).

ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافي القرطبي، لقي الشيخ أبا محمد في رحلته سنة (٣٨١هـ) فسمع منه «الرسالة» وغيرها، وحج في ذلك العام، وكان له اعتناء بالأخبار والآثار وحظ في الفقه وبصر بالمسائل، توفي سنة (٤٣٩هـ)، ثم إن كثيراً من الطلبة استجازوه فأجازهم، ومنهم ابن ماجد البغدادي.

هذا وقد كان لابن أبي زيد أسلوب متميز، حيث يفتتح دروسه بإثارة الأسئلة المتعلقة بالمسائل الدقيقة الغامضة، ويشجع الطلبة على إلقائها، ويذكر هو نفسه ما يتوقعه منها، ثم يجيب عنها بما يشفي الغليل.

أخلاقه ومستواه العلمي:

أفاض المترجمون في تحلية عبد الله بن أبي زيد بما يستحق من صفات الفضل التي يصور جانب منها أخلاقه الإسلامية وسلوكه الاجتماعي، وما بلغه من درجات التقوى والورع، ويعرفنا جانب آخر منها بالمستوى العلمي الذي كان عليه، والملكة التي حصلت له، وبالتالي تدلنا كل تلك الصفات على نبوغه، وتلقي أضواء على شخصيته، وعلى ما ناله من مكانة، وما تركه من آثار على امتداد عصور تاريخ المالكية منذ القرن الرابع.

فمن الصفات التي تصور لنا ملامح أخلاقه وسلوكه:

- الورع وحسن السمت، والوقار وارتفاع الهمة.

- الصلاح التام والعفة.

قال عياض: (كان أبو محمد بن أبي زيد من أهل الصلاح والورع والفضل).

- الخضوع للحق وتأييده، قال الداودي: (كان سريع الانقياد إلى الحق).

- الكرم وإنفاق المال في وجوه الخير ومساعدة الفقراء ومواساة المصابين.

- الشجاعة في إعلان الحق والتنويه بأهله، وذلك ما يتضح في مؤلفاته التي أيد فيها آراء أهل السنة، وفي رثائه لشيوخه.

قال الشيخ الدباغ عنه: (كان رَحِمَهُ اللَّهُ - من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، كان ينفق عليهم ويكسوهم ويزودهم).

وهذه بعض مواقفه المجسمة لكرمه وإحسانه، والدالة على أن الرجل كان يحسن اختيار المواطن الصالحة لبذل المال، تحقيقاً للمصلحة وإعانة للمحتاجين، ودفعاً لشبح الفاقة، وتأليفاً للقلوب:

- بعث إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي بألف دينار من العين، وذلك عندما بلغه إقلاله، ولما وصل هذا المقدار إلى القاضي عبد الوهاب، قال: هذا رجل وجبت عليَّ مكافأته، وتمثلت المكافأة في شرح الرسالة.

- وهب ليحيى بن عبد الله المغربي عند قدومه إلى القيروان مائة وخمسين ديناراً ذهباً.

- أرسل إلى الفقيه أبي القاسم بن شبلون بخمسين ديناراً ذهباً، عندما بلغه أنه أصيب بمرض.

- جهز ابنة الشيخ أبي الحسن القابسي بأربعمائة دينار عيناً قائلاً: (كنت أعددتها من حين إملاكها، لئلا يشتغل قلب أبيها من قِبلها).

أهدى الفقيه أبا بكر بن أبي العباس الصقلي ـ عندما كان طالباً بالقيروان، يرتاد مجالس ابن أبي زيد ـ جارية أنجبت له ولداً، وكان إذا ذكر شيخه المحسن الكريم يفيض في سرد فضائله، وتنهمر من عينيه دموع التأثر.

وفي إهداء الجارية دليل على تقدير ابن أبي زيد للحاجة إلى إعفاف النفس في إطار طاهر شريف، وقد تكرر هذا التقدير في موقفين آخرين مع طلبته: زوج في أحدهما أحد طلبته فتاة كان قد كفلها ورباها، وزوج في ثانيهما طالباً آخر ابنته وقد ذكر الموقف الأول الشيخ الدباغ، والموقف الثاني الشيخ ابن ناجي.

وعندما ولدت ابنة الشيخ محرز بن خلف خصص لها شيئاً من ماله وجعله بيد من يتجر به، فلما كبرت وطلبت للبناء أرسل إليها ما أثمرت التجارة، وهو مقدار خمسين ألف دينار.

هذا وقد كان مُتَرْجَمُنا من ذوي الثراء واليسر، فقد آتاه الله بسطة في الرزق، ويسره للحسنى، قال يوسف الأنفاسي: (قيل: كان مورده كل يوم ألف درهم، ولم يجتمع عنده نصاب زكاة، لأنه كان يصرفه للفقراء والمساكين وغيرهم) وقال النفراوي: (كان ممن منَّ الله عليه بسعة المال وبسطة اليد).

وأما صفاته الدالة على نبوغه العلمي فكثيراً ما يذكرها المترجمون ممتزجة بصفاته الأخرى السالفة، وهي في الغالب منقولة عن معاصرين من العلماء والطلبة.

فها هو عصريُّه الشيخ أبو الحسن القابسي يقول: (كان أبو محمد إماماً مؤيداً موثوقاً به في درايته وروايته).

وها هو أبو الحسن علي بن عبد الله القطان يقول: (ما قلدت أبا محمد حتى رأيت السبائي يقلده).

أما الدباغ فيقول عنه: (كان رحمه الله تعالى متفنناً في علوم كثيرة، منها علم القراءات وتفسير القرآن وحديث رسول الله ﷺ تسليماً، ومعرفة رجاله وأسانيده وغريبه، والفقه وآثار العلماء وكتب الرقائق والمواعظ والآداب).

وأما أبو المحاسن جمال الدين بن تغري بردي فيحليه بقوله: (كان واسع العلم كثير الحفظ ذا صلاح وعفة وورع).

وأما أبو محمد عبد الله اليافعي المتوفى سنة (٧٦٨هـ) فيقول عنه: (الإمام الكبير الشهير شيخ المغرب، وإليه انتهت رئاسة المذهب).

وأما أحمد النفراوي فيقول عن مناقبة: إنها (كثيرة شهيرة منها كثرة حفظه وديانته، وكمال ورعه وزهده).

وأما الأجهوري فيقول عنه: (كان واسع العلم كثير الحفظ والديانة، جمع مع ذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفة وكرماً، وحباه الله بثلاثة أشياء: صحة البدن، والسعة في المال، والعلم).

وأما شيخنا محمد الفاضل بن عاشور فيتحدث عن خصائص شخصيته قائلاً: (قد زكى سمعته العلمية الذائعة ما زان سلوكه الشخصي من الزهد والورع مع العقل الراجح والأدب البارع، فكانت قوة عارضته وجزالة رأيه مع ما أوتي من فصاحة اللسانين الشفهي والكتابي ممكنة له مقدرة في خدمة الفقه تدريساً وتأليفاً يعز أن تتاح لغيره، حتى عرف في عصره بشيخ المذهب ولقب مالكاً الأصغر).

وهو لم يُعط هذا اللقب إلا لما بذل من جهد في خدمة هذا المذهب بتلخيص مسائله، ولم نشره، والذب عنه، واقتحام ميدان التأليف الفقهي اقتحاماً أثمر إنتاجاً زاخراً سنتحدث عنه، وقد كان من الشائع عند الناس قول بعضهم: (لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب).

وكان مُتَرْجَمُنا يتحلى بتواضع جم، ويمتاز بإحساس مرهب بالمسؤولية، وهو إحساس يدفعه إلى مراقبة نفسه ومحاسبتها في تأثر بالغ، يدلنا على ذلك ما حصل عند لقائه العابد الصالح عيسى بن ثابت، فقد (جرى بينهما بكاء عظيم وذكر)، وعند الافتراق طلب عيسى من الشيخ أبي محمد أن يكتب اسمه في البساط الذي تحته ليدعو له كلما رآه، فما كان موقف أبي محمد بن أبي زيد إزاء هذا الطلب؟ لقد بكى وتلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، ثم قال لعيسى: فهبني دعوت لك، فأين عمل صالح يرفعه؟

هذا وقد كان ابن أبي زيد زوجاً مثالياً حسن المعاشرة لحليلته، صبوراً على أذاها الذي يعتبره عقوبة على دينه، قال الإمام أبو بكر بن العربي عند

تفسيره قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]:

(أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تقصر في حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، فيسدل بالصبر عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ديني؟ فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها).

وفاته ورثاؤه:

يروي القاضي عياض: أن ابن أبي زيد رُئي يوماً في مجلسه، وهو مستغرق في التفكر وعليه مسحة كآبة، فسئل عن سبب ذلك فأجاب بقوله: (رأيت باب داري سقط، وقد قال فيه الكرماني: إنه يدل على موت صاحب الدار، فقيل له: الكرماني مالك في علمه؟ قال: نعم هو مالك في علمه أو كأنه مالك في علمه)، ولم يلبث ابن أبي زيد إلا يسيراً، ثم فارق هذه الحياة الدنيا.

ففي أي سنة فارق ابن أبي زيد الحياة؟

يختلف المؤرخون في تعيين هذه السنة: فالشيخ علي الأجهوري يسوق روايتين إحداهما تجعلها سنة (٣٩٦هـ) وثانيتهما تجعلها سنة (٣٨٦هـ) وتدرج طائفة من المترجمين على اعتبارها سنة (٣٨٩هـ). وفي هذه الطائفة أبو محمد عبد الله اليافعي وأبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، وأبو الفلاح عبد الحي بن العماد وتابعهم حاجي خليفة. والصحيح أن وفاته كانت في الثلاثين من شعبان سنة (٣٨٦هـ) ويوافق ١٤ سبتمبر (٩٩٦م)، وهو التاريخ الذي درج عليه القاضي عياض وابن فرحون والدباغ وابن ناجي وأحمد زروق ومخلوف ودائرة المعارف الإسلامية وكحالة والزركلي.

وصلى عليه في اليوم الموالي لوفاته رفيقه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانية عند باب أصرم في جمع غفير، ودفن بداره بالقيروان.

وجادت قرائح الشعراء بمراثٍ مؤثرة، تشيد بفضائله، وتعدد مناقبه، وتعبر عن لوعة فقده، من ذلك مرثية أديب القيروان ابن الخواص الكفيف التي منها: (كامل)

هـذا لـعـمـر الله أول مـصـرع ... تـزري بـه الـدنـيـا وآخـر مـصـرع
كادت تميد الأرض خاشعة الرُّبَا ... وتـمـور أفـلاك الـنـجـوم الـطُّـلَّـع
عجباً أيدري الحاملون لنعشه ... كيف استطاعت حَمْلَ بحر مُتْرَع
عـلـمـاً وحـكـمـاً كـامـلاً وبـراعـةً ... وتـقـى وحـسـن سـكـيـنـةٍ وتـورع
وَسَعَتْ فجاج الأرضِ سعياً حولَه ... مـن راغـب فـي سـعـيـه مـتـبـرع
يـبـكـونـه ولـكـل بـاكٍ مـنـهـم ... ذل الأسـيـر وحـرقـة الـمـتـوجـع

ـ ومن ذلك مرثية تلميذه أبي يحيى الشقراطسي جاء فيها قوله: (بسيط):

خطب أَلَمَّ فعم السهل والجبلا ... وحادث جَلَّ ينسي الحادث الجللا
ناعٍ نعى ابن أبي زيد فقلت له ... أَشَمْسُنا كُسِفت أم بدرنا أفلا
أم مادت الأرض أم رُجَّت بساكنها ... أم الْـحِـمَـام بـعـبـد الله قـد نـزلا
فإن يكن صدرنا حامَ الحمامُ به ... فالصدرُ صادٍ ومن نار الأسى شعلا
رزيـةٌ عَـظُـمَـتْ أَتْـراحُـهـا أَفَـلا ... أَبْكِي وهل سلوةٌ والبدر قد أفلا
رُجَّتْ لموقعها الأرجاء وارتجفت ... وزلزلت لضجيج بالعويل علا
والناس من فَرَقٍ سَكْرَى على فرق ... وكـلـهـم كـلـهـم خـطـب بـه ذهـلا
على الجليل الذي جلت مفاخره ... ومَـنْ مـآثُره أضـحَـتْ لـنـا جـمـلا
كلُّ البسيطةِ بُسْطَ الحزن قد بَسَطَتْ ... وقـبـره بـسـنـا أنـواره ابـتـهـلا
وكـيـف لا وولـي الله حـل بـه ... قطب المشايخ نورٌ للهدى اكتملا
يا عين سحى دماً فالدمع فاض لما ... أصابني، وهمي سحاً ومنهملا
لا تعجبوا من شجي في تولهه ... بل اعجبوا لخلي البال كيف خلا

عقب ابن أبي زيد:

يذكر الشيخ علي الأجهوري أن عبد الله بن أبي زيد لم يكن له عقب يرثه، ولهذا كان يدعو الله إثر كل صلاة أن يحبِّب (الرسالة) للخلق، وأن يقيمها له مقام وارث.

ويبدو أن هذا الخبر ليس له نصيب من الصحة، لأنه ورد ذكر ولد لابن أبي زيد في سند إجازة «الرسالة». فقد قال عبد الرحمن بن عطية: (جاءتني إجازة أبي الحسن يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد، حدثني بها عن ولد ابن أبي زيد عن ابن أبي زيد).

ولئن لم يعين اسم هذا الولد الراوي فإن كتاب «معالم الإيمان» يتضمن ترجمة ابنين لعبد الله بن أبي زيد، وهما أبو بكر وعمر.

مؤلفاته:

كان التصنيف مجالاً هاماً بذل فيه ابن أبي زيد جانباً كبيراً من جهده العلمي، وقد أثمر هذا البذل عديداً من المؤلفات في الفقه وأصول الدين والقرآن الكريم والزهد والرقائق والرد على المبتدعين المناوئين للسنة.

ويمكن تنويعها ـ بصفة عامة ـ إلى نوعين:

أولهما: الكتب التي تتناول مسائل الفن الذي يكون موضوع التأليف.

وثانيهما: الكتب التي تهتم بموضوعات معينة تبحثها وتعرض أحكامها.

وهذه الأخيرة كثيراً ما يكون تأليفها استجابة لظرف خاص ومعالجة لأمر طارئ استدعى البيان والتفصيل، وسترى النوعين عند سرد عناوين هذه المصنفات التي عدها بعضهم خمسة وعشرين وذكر بعضهم أنها نيف وثلاثون.

وقد أفادنا عياض أن كتابين من هذه المصنفات كان عليهما المعول لدى رواد المذهب المالكي وطلاب فقهه، وهما النوادر والزيادات ومختصر المدونة.

يقول شيخنا محمد الفاضل بن عاشور عن الكتاب الأول: (لم يزل على قلة نسخه الخطية من أعظم الكتب الفقهية، وأعونها على تكوين الملكة الحق، والتخريج على حسن الفهم، ودقة التنزيل وبراعة التعليل، فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة، واهتم بأكثر الصور التي تعرض في عصره في القيروان، فبين أحكامها حسب تنزيل النقول وتحقيق مناطها، أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول، أو من النقول على سنة الاجتهاد في المسائل).

وابن أبي زيد يؤثر بهذا الكتاب الضخم ذوي الدراية والملكة الفقهية

والاختصاص في الشريعة، فقد قال في مقدمته: (اعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية العلم، واتسعت له دراية، لأنه اشتمل على كثير من اختلاف العلماء المالكيين، ولا ينبغي الاختيار من الخلاف للمتعلم ولا للمقصر، ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا مقنع).

وبالإضافة إلى النقول الفقهية والفقه المقارن داخل المذهب، فإن في هذا الكتاب شذرات من الأخبار والسير وآراء مالك في العقيدة ووصفاً لأحداث وأدوات وأمتعة، مما كان متعارفاً في عهود الإسلام الأولى، وهذا ما يجعل منه مادة صالحة للبحث التاريخي والاجتماعي.

كما أنه يمتاز بأنه استقى من كتب نادرة، وبعضها أصبح مفقوداً؛ ومما قال ابن خلدون عن عمل المؤلف في هذا الكتاب: (جمع ابن أبي زيد جميع ما في المذهب من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب «النوادر» فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب).

وأما «مختصر المدونة» فيذكر ابن خلدون أن أبا سعيد البراذعي لخصه في كتابه المسمى بالتهذيب الذي (اعتمده المشيخة من أهل إفريقية، وأخذوا به وتركوا ما سواه) بينما يقول الدباغ عن كتاب «التهذيب» هذا: إنه (في اختصار المدونة اتبع فيه اختصار أبي محمد بن أبي زيد إلا أنه جاء به على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد).

وللقاضي عبد الوهاب البغدادي شرح لمختصر ابن أبي زيد سماه (الممهد في شرح مختصر أبي محمد).

كما صنف العالم الأندلسي أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي المعروف بابن الطلاع (ت٤٩٧هـ) تأليفاً في زوائد مختصر ابن أبي زيد.

ومما يدلنا على أن مختصر المدونة لابن أبي زيد كان يدرس بالربوع الأندلسية في القرن الخامس ما ذكره القاضي المفسر عبد الحق بن عطية من أخذه لهذا المختصر عن شيخه أبي عبد الله محمد بن فرج الطلاع المذكور.

وقد نشر من هذا المختصر كتاب الجامع.

ولنذكر الآن الكتب الأخرى التي ينسبها المترجمون لعبد الله بن أبي زيد القيرواني:

ـ كتاب الرسالة في الفقه الذي نقدم له ولشرح غريبه. وسنتحدث عنه وشيكاً.

ـ كتاب الاقتداء: بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة.

ـ كتاب الذب عن مذهب مالك.

ـ تهذيب العتبية.

ـ رد المسائل.

ـ المضمون من الرزق.

ـ التنبيه على القول في أولاد المرتدين.

ـ الحبس على أولاد الأعيان.

ـ تفسير أوقات الصلوات.

ـ الثقة بالله والتوكل عليه.

ـ المعرفة واليقين.

ـ المضمون من الرزق.

ـ المناسك.

ـ رسالة إلى أهل سلجلماسة في تلاوة القرآن.

ـ رسالة في من تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة.

ـ مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي.

ـ الرد على القدرية.

ـ رسالة النهي عن الجدل.

ـ رسالة في أصول التوحيد.

ـ إعجاز القرآن.

ـ رد الخاطر من الوسواس.

ـ قيام رمضان والاعتكاف.

ـ إعطاء الزكاة للقرابة.

- كشف التلبيس.
- الرد على أبي مسرة المارقي.
- حماية عرض المؤمن.
- رسالة في وعظ محمد بن الطاهر القائد.
- أحكام المعلمين والمتعلمين.
- حكاية عن أبي الحداد.
- التبويب المستخرج.

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أن المصنفات الثلاثين التي نسبها إلى ابن أبي زيد كتاب سيرته لم يبق منها إلا ثلاثة:

- مجموعة أحاديث نسختها الخطبة الخطية بالمتحف البريطاني (فهرس المخطوطات الشرقية ج٢ رقم ٨e٨٨٨).
- الرسالة: التي نشرها رسل وعبد الله المأمون السهرودي مع ترجمة إنكليزية وتعليقات وترجمة لمؤلفها، لندن (١٩٠٦م).
- قصيدة في مدح الرسول ﷺ بنفس المتحف رقم (١٦١٧، ١١).

والملاحظة أن رسوم التحبيس على خزانة الجامع الأعظم بالقيروان تدلنا على أن أكثر كتب ابن أبي زيد رواجاً في القرن الثامن والتاسع، وما بعدهما: النوادر ومختصر المدونة والرسالة بشروح القاضي عبد الوهاب وابن ناجي والزناتي.

والملاحظة أيضاً أن عبد الرحمن بن خلدون قد اعتمد كتابه «أحكام المعلمين والمتعلمين» عند بيان الحكم الشرعي في تأديب المتعلمين.

هذا وإن ابن أبي زيد كما اتجه في أغلب مؤلفاته إلى دعم مذهبه ونصرته وتركيز أسسه وتوضيح أحكامه، فإنه اتجه إلى مقاومة ما ظهر من انحرافات عن المنهج الإسلامي الرشيد، ومن ذلك أنه ألف كتاب «كشف التلبيس» وكتاب «الاستظهار في نقض كتاب لعبد الرحمن الصقلي» يركز فيه فكرة خوارق العادات، وهي فكرة تبث التواكل، وتقلل من أهمية ربط الأسباب بمسببات في هذا الكون، ومن السنن الطبيعية فيه، وقد أدى ذلك إلى تعرض

ابن أبي زيد إلى هجوم فرق الصوفية عليه، وتشنيع أصحاب الحديث عليه وإشاعتهم أنه ينفي الكرامات، وقام البعض بالتأليف في الرد عليه من الأندلسيين والمشرقيين مثل أبي الحسن بن الهمدان وأبي عبد الله بن شق الليل وأبي عمر الطلمنكي، ولكن ابن أبي زيد لم يكن ينكر الكرامات الثابتة للأولياء الصالحين، وقد أوضح هذه الحقيقة وأنصف ابن أبي زيد من المؤلفين في هذه القضية المثارة القاضي أبو بكر الباقلاني. واعتبر الطلمنكي ابن أبي زيد راجعاً عن رأيه في إنكار الكرامات.

يقول القاضي عياض: (كان أرشدهم في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره إمام وقته القاضي أبو بكر بن الخطيب الباقلاني فإنه بين مقصوده؛ قال الطلماني: كان تلك من ابن أبي زيد نادرة لها أسباب أوجبها التناظر الذي يقع بين العلماء صح عندنا رجوعه عنها).

أما يوسف الأنفاسي فينقل تبريراً لإنكار الكرامات، وهو أن البدع كثرت في زمانه، فكان ينكر ما كانوا يزعمون به من الأشياء مع بدعهم.

وبعد: فقد كانت هذه نبذة عن حياة الإمام ابن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة، نسأل الله أن يرفع درجته وأن يتولاه برحمته ومغفرته، وأن يجزيه بالحسنى عن كل ما قدمه للمسلمين.

ترجمة عبد الله بن الحاج حماه الله ناظم الرسالة(١)

هو عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله بن أحمد بن الحاج المصطفى بن محمد بن أحمد بوي الغلاوي الشنقيطي ثم الحوضي ويتصل نسبه بمحمد غل الجد الجامع لقبيلة الأغلال، وضبطها بالغين أصوب كما نص عليه محمد الهيبة بن الطفيل، وكما نجده في الجناس لدى النابغة الغلاوي رحمه الله حيث يقول:

يقول بادئاً بحمد الله من بعد الابتداء باسم الله
محمد نابغة الأغلال وقاهم الله من الأغلال

لكن كثيراً من القبيلة يفضل القاف على الغين، والقبيلة مشهورة، وينتهي نسبها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه باتفاق مؤرخي البلاد الشنقيطية وعلمائها مثل: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في صحيحة النقل، والمختار بن حامد في موسوعته وأشعاره، وأحمد الأمين في الوسيط، وبدي بن سيدنا العلوي حيث يقول:

---

(١) هذه الترجمة مستفادة من المصادر التالية:
١ ـ فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور. للولاتي، ت: محمد الكتاني، ط١، دار الغرب الإسلامي (١٧٠).
٢ ـ الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. لأحمد بن الأمين الشنقيطي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٤، ١٤٠٩هـ (٩١).
٣ ـ موسوعة المختار ولد حامد.
٤ ـ تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه.
٥ ـ تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه.
٦ ـ شرحه لنظم الرسالة، ص١، (مصورة عندي).
وقد اطلعت على بعض هذه المراجع المذكورة مصورة، ومن ثم وجدت جمعاً متميزاً، ذكر هذه المطبعة، فاستفدت من عمله تماماً مع بعض التهذيب للأبيات.

عليكم سلام آل شنقيط من مصر ... من آل علي أو من آل أبي بكر

والعلامة عبد الله بن بيه حيث يقول في قصيدة له:

أجدك ماهاج المنازل من بعد ... غرامي ولا برق يلوح على نجد
ولا ذكر أيام الصبابة والصبا ... يهيج لي من بعد ما سلوة وجدي
ولكن وفدا من كرام وسادة ... نماهم أبو بكر فيا لك من جد

ومثل سدات بن باب الأبياري والشيخ سيديا وابنه هارون وغيرهم كثير وقد نظم عبد الله نفسه سلسلة آبائه فقال:

يا رب عبد الله نجل أحمد ... عاملهما بلطفك المسرمد
نجل حمى الله سليل أحمد ... والمصطفى محمد بن أحمد

إلى أن يقول:

وذا ابن عبد الله نجل أحمد ... وذا ابن عبد الله ذا السهروردي
سعيد القاسم محمد أبي ... بكر رضي الله عن كل أبي

ولقد ولد عبد الله ونشأ بمدينة شنقيط الموريتانية التاريخية أوَان ازدهارها بالمعارف والعلوم الإسلامية والعربية، وتربى في وسط علمي وديني بين أبوين هما أحمد المذكور، وقد كان خبيراً بالحديث، وعلوم التفسير، والنحو، وعلم القضاء، متوسطاً في غير ذلك.

أما أمه فهي خديجة بنت الفاضل اليعقوبية.

وقد أتاحت له ظروف أسرته العلمية ومدينته الثقافية أن يتصدر في مختلف المعارف وخصال الخير، وقد درس القرآن على محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الغلاوي المساوي، ودرس الحديث على خاله سيدي عبد الله بن الفاضل اليعقوبي المتوفى سنة (١٢٠٩هـ)، كما أجازه العلامة سيدي مالك بن الحاج المختار الغلاوي المتوفى سنة (١٢٠١هـ) في صحيح البخاري وكتاب الشفاء لعياض وغيرهما، كما درس النحو والمنطق على العلامة المختار بن بونه الجكني المتوفى سنة (١٢٢٠هـ)، ومن أشياخه البخاري بن مولود بن بارك الله.

وقد ارتحل عبد الله من مدينة شنقيط بعد أن تزوج بها ورزق الأولاد، حيث اتجه إلى أرض الحوض، وقد ترك لأولاده بشنقيط حديقته التي وقف ريعَها على مصلحة مسجد شنقيط، وقال لهم: تركت معكم شريكاً لا يتكلم

فأنصفوه. ولما وصل إلى أرض الحوض استقر به المقام فيه حتى توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٢٠٩هـ) يوم الجمعة لليلة بقيت من ربيع النبوي، وقبره بولاية الحوض الشرقي بموريتانيا بمكان يعرف بالظليل وتجملالت غربي مدينة النعمة على بعد (١٥٠) كلم تقريباً منها.

وقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد الفهم والذكاء قوي الذاكرة.

روي أنه كان يحفظ من حكايتين، وأن أمه نهته ذات يوم عن استعمال الرغوة وهو صغير في بداية سن الدراسية فأجابها قائلاً:

وليس في الرغوة ضر يوجد　　　لقوله جل فأما الزبد

وقد جاء في فتح الشكور أن والده عبد الله مشى به إلى شيخه محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الغلاوي المساوي، ليبدأ له في لوحه، ولم يكن كتب التهجي، فكتب له الفاتحة حتى كتب آمين، فأرادت أمه محو ذلك حتى يعرف الحروف والتهجي، فقال والده: والله لا أمحو ما كتب شيخي، فنال منه بركة والحمد لله، حتى إن شيخه المذكور كان يضربه وهو صغير حرصاً على إخفاء فهمه.

وقد أتى يوماً مدينة ولاته بإبله يريد سقيها، فلما وجد التلاميذ يحرسون البئر ذهب إلى ألواحهم وغسلها جميعاً، وكان لا يترك من الدرس إلا كلمتين الأولى والأخيرة، ولما سأل التلاميذ عن الفاعل أجابهم عبد الله أنا الذي فعلت، وإن شئتم اسقوا لي إبلي أعد لكم كتابة الألواح، فلما علم شيخهم بذلك قال: لا أعلم أحداً بهذه البلاد يقدر على هذا سوى ابن الحاج حمى الله الغلاوي، وأمر بالسقي له وبإكرامه، وقد اتصل عبد الله بكثير من علماء عصره مقابلة ومراسلة كسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي المتوفى سنة (١٢٣٣هـ) والقصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري الإديلبي، ولمجيدري بن حبيب الله وغيرهم من علماء زمانه، وتبادل معهم المعلومات والآراء حول العديد من قضايا عصره المطروحة آنذاك.

وقد نال إعجاب وتقدير العديد من علماء عصره وغيرهم، وشهدوا له بالفضل وطول اليد في مختلف العلوم، والبراعة في الفهم، ومن هؤلاء على سبيل الخصوص شيخه: سيدي مالك بن المختار الغلاوي الأحمدي، والمختار بن بونه، وأحمد بن الأمين، ومحمد حبيب الله بن الجكني، والشيخ سعد بوه بن محمد فاضل، ومؤلف فتح الشكور، والمختار بن حامد وغيرهم كثير.

وبحكم ما أخذه عبد الله من علوم شتى فقد ساهم في نشر الثقافة الإسلامية والعربية وأمّه طلاب العلم لينهلوا من معين عرفانه ومن بين طلابه: ابنه محمد البار وابن أخته النابغة الغلاوي وأحمد بن الطالب، وغيرهم.

مؤلفاته:

وقد نبغ الناظم وظهر ذلك فيما خلفه من آثاره كثيرة وهامة شملت مختلف الفنون. وهي آثار تبين منحاه في التأليف وتتضح فيها شخصيته القوية.

وهذه قائمة بما وجدنا من تلك الآثار مع ذكر نماذج مما عثرنا عليه منها:

في علوم القرآن:

١ ـ نظم في الحذف نحو مائة بيت.

٢ ـ نظم في المتشابه من القرآن.

٣ ـ تأليف في القراءات السبع.

٤ ـ نظم في اختصار ابن بوي على ما به الأخذ وشرحه.

٥ ـ نظم في إعراب منصوبات القرآن.

٦ ـ شرح ابن بوي في المقرأ. موجود في المعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت رقم: ٣٥٠.

في علوم الحديث:

٧ ـ تعليق على البخاري.

٨ ـ نظم صغير في السلسلات.

في العقائد والتصوف:

٩ ـ تقرير السنة في إضاءة الدجنة.

١٠ ـ نظم في التوحيد في أحد عشر بيتاً يقول في آخره:

والمؤمن المؤمن بالقرآن:

والمسلم العامل بالّذ فيه ... وذا من التوحيد قد يكفيه

١١ ـ شرح منظومة لابن البناء في التصوف.

١٢ ـ شرح التثبيت للإمام السيوطي مخطوط عند المان بن إبراهيم الطالب في المعهد الإسلامي.

في الفقه وأصوله:

١٣ ـ نظم مختصر الأخضري وشرحه تحت قيد التحقيق في المعهد الإسلامي ومنه:

عبد الإله الشنقيطي يشترى بعقده المنظوم تِبْرَ الأخضري

١٤ ـ نظم الرسالة وشرحه، مخطوط في المعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت رقم: ١٧٤٦ يقول في أوله:

قال أبو محمد عبد الإله لينظم النثر الذي جلا حُلاه

إلى أن يقول:

ولم أكن جُذَيْلَ هذا الفن وما على لومه لأني
شغلت بالنحو وبالبيان وإن هذان لساحران

إلى أن يقول في صفة نظمه:

وربا أخلت فيه الناظرا أني وزان ولست شاعراً
فتارة أرقص من تذكيري بابن نباتة وبالحريري
طوراً أخو جِدٍّ وطوراً عابث حتى كأني للأنام وارث

١٥ ـ تحفة ابن عاصم: موجود في المعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت رقم: ١٦٤١.

١٦ ـ تأليف في الزكاة.

١٧ ـ تأليف في جامع الإيمان.

١٨ ـ نظم في رد مقالات المجيدري بن حبيب الله اليعقوبي.

١٩ ـ نظم في الردة يقول من أوله:

حقيقة المرتد من خرج من إسلامه للكفر مختاراً ركن

إلى أن يقول:

إذا انتفى التكفير بالمقال دون اعتقاد ظاهر في الحال

٢٠ ـ اختصار خليل يأتي بالمستعمل في البلاد ويذكر ما صوبه الشراح بدلاً من نصه.

٢١ ـ تأليف فيما وافق الرسالة من نص خليل، يعتبر نص الرسالة متناً

ويضع تحته نص خليل كالشرح، وإذ أفتى بمسألة فيه يتمثل بقول الشاعر: وإنكار مع العدلين عار.

٢٢ ـ نظم في الرخص: منه قوله:

ومن تَعَوَّدَ وجود بلل   بعد انقطاع بوله والغسل
لم يلتفت لذا إذا أضرَّهْ   إذا أتاه كل يوم مرَّة

٢٣ ـ نظم سماه دفع الضرر في تحريم الطرر، في ذم الإكثار والمراء، منه قوله:

فإنهم يطرّزُون الأخضري   للمبتدي بِطُرَرِ المختصر

٢٤ ـ شرح نظم أصول ابن عاصم.

٢٥ ـ نظم نوازل الشيوخ الأربعة:

ـ محمد بن محمد بن عبد الله الوزازي الفاسي (ت١١٦٦هـ).

ـ الطالب محمد بن الأعمش العلوي.

ـ الشريف حمى الله التشيتي (ت١١٦٩هـ).

ـ سيدي عبد الله بن محمد بن القاضي (رازك) (ت١١٤٤هـ).

يقول في أول نظم هذه النوازل:

يقول عبد الله وهو ابن حماه   لا زال في ذمته وفي حماه
الحمد لله مجيب السائل   ناظم نثر النعم السوائل
وبعد: فالقصد بذا جمعي لما   نظمت من فتوى شيوخ العلماء
مكتفياً بالحاصل الصواب   من السؤال ومن الجواب

في نحو ألفي بيت، وشرحه مرتباً على الأبواب الفقهية، وبابه الأخير في نوازل اللغة والنحو، وهو في المعهد الموريتاني للبحث العلمي. تحت الأرقام: ٣١٠٦، ٢٥١٦، ٦٥٥.

٢٦ ـ نظم سماه: قصد السبيل: أوله:

الحمد لله الذي ما جعلا   في دينه من حرج ثم علا
وقال يسروا ولا تعسروا   منه صلاة وسلام عطر

وهو نحو ٥٠ بيتاً، في المعهد الموريتاني للبحث العلمي. تحت رقم: ٢٩١٧.

٢٧ ـ نظم بيوع ابن جماعة منه قوله:

لأنه من خمسة تَنْبَهِمُ ... ولاختلاطها الجميع يحرم
كمَحْرَمٍ من نسوة أو نسيا ... مُبَانَةً وما لغيرِ ذُكِّيَا

وفي اللغة والأدب:

٢٨ ـ رجز يسمى الرباني في الإعراب محاذياً به نص الألفية، وشرحه.

٢٩ ـ نظم في النحو في بحر الرمل.

٣٠ ـ نظم جمع فيه كثيراً من أحكام المغني.

٣١ ـ تعليق على الشواهد.

٣٢ ـ شرح الكفاية.

٣٣ ـ شرح الألفية.

٣٤ ـ مقدمة في النحو للمبتدئين سماها (الاستعانة).

٣٥ ـ تأليف كبير، وآخر وصغير على بانت سعاد.

٣٦ ـ شرح لامية العرب.

٣٧ ـ ذخر المعاد على بانت سعاد.

٣٨ ـ منظومة في المديح، ضمن كل بيت منها شطراً من الألفية.

٣٩ ـ شرح فائية سيد عبد الله الملقب (بابن رازك) (ت١٢٤٤هـ) والتي يمدح بها نعله ﷺ ومطلعها:

غرام سقى قلبي مدامتَه صِرْفا ... ولما يُقِمْ للعذلِ عَدْلاً ولا صَرْفا
قضى فيه قاضي الحب بالجهر مُذْ غَدَا ... مريضاً بداء لا يُطَبُّ ولا يُشْفَى

٤٠ ـ شرح حائية ابن رازك التي يمدح بها سيد محمد بن مولاي إسماعيل ومطلعها:

دع العيسَ والبيداءَ تذرعها شَطْحَا ... وسُمْها بُحُورَ الآلِ تسبحها سَبْحا
ولا تُرْعِها إلا الذَّميلَ فطالما ... رَعَتْ ناضرَ القيصومِ والشيحَ والطَّلْحَا

٤١ ـ شرح مرثية ابن رازك لأحمد بن يوسف البوحسني والتي مطلعها:

هو الأجل الموقوف لا يتخلف ... وليس يرد الفائت المتأسفُ
رضينا قضاء الله جلّ جلاله ... وإن ضل فيه الجاهلُ المتعسفُ

٤٢ ـ شرح على اليوسية التي مطلعها:

عرج بمنعرج الهضاب الورد ... بين اللصاب وبين ذات الإرمد

٤٣ ـ شرح في البلاغة لنظم ابن رازك لتلخيص المفتاح المعروف بالسيدية.

٤٤ ـ نظم النقابة ويعمل على تحقيقه حالياً المرابط بن محمد الأمين.

٤٥ ـ نظم الخزرجية المسمى بالحوار يقول في أوله:

الحمد لله على تخريج ... مسائل العلوم بالتدريج
ثم الصلاة والسلام الوافي ... لساكن العروض والقوافي

٤٦ ـ نظم الأعاريض والضروب.

٤٧ ـ قيل: وشرح الخزرجية.

٤٨ ـ نظم في المنطق.

وبصدد آرائه وفتاويه التي صدرت في حياته فلم نعثر على شيء مكتوب من ذلك، وإن كانت بعض تصانيفه توحي بما يحدد نوع نظره للواقع الذي يعيش فيه آنذاك، كما يستشف ذلك من نظمه على الرخص، ونظمه في الردة، ونظمه دفع الضرر في تحريم الطرر، إلى غير ذلك مما يدل على وسع باعه وكثرة اطلاعه، والثقة بما لديه من المعرفة.

من ذلك ما يروى أنه كان يذهب إلى آوكار، وتحصل له فيه الجنابة مدة سكناه فيه، فإذا رجع إلى الأرض التي فيها الماء توضأ، ولا يغتسل اعتماداً على رفع الحدث بالتيمم. وقد أورد صاحب الوسيط أن مما نقم الناس عليه قوله:

ولم يجز لأحد وعمم ... في الحوض مطلقاً سوى التيمم
ضرر ماء صح عن تجريب ... بخبر العالم والطبيب

ولكن القول الفصل في ذلك إن نسبة هذين البيتين له غلط كما نبه على ذلك: محمد يحيى الولاتي (ت١٣٣٠هـ) حيث نسبهما إلى النابغة الغلاوي وأكثر في الرد عليهما، وكذلك نفاهما عنه أيضاً الشيخ سعد أبيه (ت١٣٣٥هـ) وذكر أن قائلها رجع عن قوله وقال: إن مراده بالحوض ولاته إذ هي أعظم مدنه كما يقال: الحج عرفة.

وفاته:

توفي عبد الله بن الحاج حمى الله ظهر يوم الجمعة لليلة بقيت من ربيع النبوي سنة (١٢٠٩هـ) ودفن عند كثيب الظليل وتجهلالت غربي النعمة (ولاية الحوش الشرقي) على بعد ١٥٠ كليو متر.

التعريف بمؤلف كتاب الفتح الرباني(١)

اسمه:

الشريف محمد بن أحمد الدَّاه الشنقيطي.

لقبه: الدَّاه:

لقب والده بهذا اللقب (الدَّاه) ـ بتشديد الدال ـ ومعناه: الفطنة. جاء في مقدمة كتابه الفتح الرباني: (يقول العبد الفقير إلى الله المعترف بالتقصير لقلة ما حواه الراجي من الله عفوه ورضاه وأن يجعل جنة الفردوس مثواه محمد بن أحمد الملقب بالداه(٢) وهو الذكاء والفطنة والأدب وقد لقبه أبواه بهذا اللقب رجاء أن يكون أديباً ذكياً فطناً)(٣).

نسبه:

الشنقيطي وهو نسبة إلى إقليم شنقيط وهي دولة موريتانيا الإسلامية.

مولده:

ولد الشيخ محمد أحمد الداه رحمة الله عليه يوم الجمعة في شوال من عام أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة، في مدينة النِّعْمَة بموريتانيا.

---

(١) ما كتبته من ترجمة الشيخ المؤلف رحمه الله، فإنه مستفاد مما حدثني به ابنه الشيخ محمد الحسن، وذلك أثناء زيارتي له في مدينة الرياض حيث قمت بتسجيل محاور اللقاء وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢١/ ١٢/ ١٤٢٥هـ. كما استفدت من تعريف تلميذه الشيخ: أحمد موسى علي صالح، في رسالته للدكتوراه، والتي كانت بعنوان: (تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني) وذلك عام ١٤٢١هـ.

(٢) وفي اللسان: الدهو والدهاء: العقل، ورجل داه وداهية، الهاء للمبالغة: عاقل. انظر لسان العرب: (١٤/ ٢٧٥).

(٣) الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد (١/ ٣).

نشأته:

وتربى في مسقط رأسه النِّعْمَة بموريتانيا، في كفالة والديه رحمهما الله، فدخل معهد القرآن وهو ابن خمس سنين، وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وكان سريع الحفظ، جيده، فحفظ القرآن في أول ختمة.

وتفقه على كثير من علماء بلده، وما كان يقرأ إلا على من يحمل لواء العلم، فحفظ مختصر خليل من والدته عائشة بنت أحمد، واشتغل باللغة، فحفظ ألفية ابن مالك، ثم اشتغل بالحديث والتفسير. وبعد أن تخرج من المعهد أسس في بلده معهداً للعلوم الأخرى، من توحيد وفقه وحديث وتفسير وبلاغة وتصوف، وغير ذلك، وكان ذلك في ريعان شبابه وكان إمام قومه في الصلاة في المسجد الجامع.

رحلته للحج:

هاجر من بلده موريتانيا قاصداً المملكة العربية السعودية في رحلة لأداء فريضة الحج، ودخل السودان عن طريق البر في طريقه للمدينة المنورة، حتى وصل إلى مدينة (الفَاشِر) غرب السودان في منطقة دارفور. ونظراً لصعوبة الطريق لم يستطع الوصول للحج، وحينها استغل بقاءه في مدينة الفاشر لإفادة الناس، واستقبله أهلها وفرحوا بوجوده، وأحسنوا ضيافته، ومنهم قاضي القضاة محمد الأمين القرشي، من وجهاء السودان، ولازمه حتى صار تلميذاً له، ويعتبر من أوائل تلاميذه، ثم بعد ذلك توغل داخل السودان داعياً، وزار كثيراً من المدن، وذهب إلى جبال النوبة للدعوة ثم استقر في مدينة (الأُبيِّض) عاصمة ولاية شمال كردفان، وصار إماماً لمسجد الخَتْمِيَّة بالأبيض. وطاب المقام بها، وأقنعه أهلها بالبقاء فيها، ومنهم طبقة من طبقات الصوفية وتدعى طائفة (الخَتْمِيَّة).

لقد عاش رحمه الله في السودان حين قدم من بلاده، وألف وحاضر، ولم تكتب عنه كلمة. لقد كانت أعماله تترجم عنه، ومؤلفاته تُعرّف به، حيث عرفه الصغير والكبير والعالم والعامي، حتى طبقت شهرته الآفاق.

أولاده:

تزوج رَحِمَهُ اللَّهُ زوجة واحدة وهي أم الحسين بنت سليم مراد[١] من أصل تركي، وله ابن هو محمد الحسن الشريف[٢] وبنتان هما عائشة[٣] وفاطمة[٤].

وكان حريصاً على تدريس أولاده العلم الشرعي في المنزل، كما كان يركز كثيراً على حفظ القرآن، ويعقد مجلساً في المنزل للعناية بذلك.

صفاته وتواضعه:

كان كريماً، يحب الخير للجميع، تقياً ورعاً زاهداً، صاحب صلاح وعبادة. وكان متواضعاً لعامة الناس، بعيداً عن الحكام، يعتمد في معيشته على عطايا تلاميذه.

شيوخه وتلاميذه:

تفقه على علماء بلده، ولم يذكرهم من بين ثنايا كتبه إلا والدته عائشة التي حفظ منها مختصر خليل، ولكن من أشهر العلماء في بلاد الشنقيط في عصره هم[٥]:

١ ـ الشيخ أحمد بن الأفرم بن محمد المختار.

٢ ـ الشيخ محمد بن صالح بن أحمد الأفرم.

٣ ـ الشيخ العلامة أحمد بن عمر.

٤ ـ الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.

٥ ـ الفقيه الكبير أحمد بن مود.

أما تلاميذه فهم كثر منهم:

---

(١) توفيت في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠م.

(٢) يعمل في شركة الراجحي ـ الرياض المملكة العربية السعودية.

(٣) موظفة ببنك الخرطوم ـ شارع الجامعة.

(٤) معلمة بالمرحلة الثانوية بولاية شمال كردفان ـ الأبيض.

(٥) انظر: تفسير أضواء البيان للشنقيطي (١/غ).

١ ـ الشيخ عباس بابكر محمد محمود ـ إمام مسجد الأبيض.

٢ ـ الشيخ محمد عبد الرحيم حامد ـ إمام مسجد عرفان ـ الخرطوم.

٣ ـ ابنه محمد الحسن محمد أحمد الداه.

مكانته العلمية وآثاره:

كان رحمة الله عليه عالماً فقيهاً، احتل منزلة عالية بين العلماء، وكان أهلاً لهذه المنزلة، وقد أثنى عليه معاصروه.

أما آثاره العلمية فله مؤلفات عديدة ومفيدة أثرت المكتبة الإسلامية بالمادة العلمية القيمة، وهذه المصنفات تقف شاهدة على نباهة ذهنه وسعة علمه، وتدور مؤلفاته حول الفقه والحديث، واختلفت أحجامها بين كتاب صغير إلى كتاب كبير من عدة مجلدات.

وبدأ تأليف الكتب في أوائل الخمسينيات الميلادية، وعمره في ذلك الوقت لم يتجاوز العشرين عاماً، وكان أول كتاب بدأ تأليفه الفتح الرباني في قرابة عام (١٣٥٣هـ). وقد استمر في تأليفه ١٩ عاماً أي إلى عام (١٣٧٩هـ).

وكل كتبه المطبوعة والمخطوطة ألفها في السودان، ولم يكتب في غيرها شيئاً.

وأول مكتبة بدأت بنشر كتبه مكتبة (علي يوسف سليمان) في القاهرة، حيث كان يرسل أجزاءً من كتابته، فيقوم صاحب المكتبة بطبعها وإرسال نسخ منها للشيخ، وكان الشيخ بعد استلامه لها يقوم بتوزيعها على طلابه، ولم يأخذ ثمناً مقابل ذلك.

وكانت في مكتبته بالسودان قرابة ألف كتاب، بدأ بجمعها بنفسه في السودان.

وفيما يلي ذكر مصنفاته التي تمثل جانباً من آثاره العلمية، والتي قامت بطباعتها عدد من دور النشر، وهي دار الفكر، ودار الكتب العلمية، كلاهما في بيروت، ودار علي محمد سليمان، بالقاهرة، وكتبه المطبوعة والمخطوطة هي:

١ ـ فتح الإله مختصر السنن الكبرى للبيهقي (تسعة أجزاء من خمسة مجلدات). [مطبوع]

٢ ـ فتح الوهاب شرح على بلوغ المرام بالمذاهب الأربعة (جزآن). [مطبوع]

٣ ـ فيض الغفار من أحاديث النبي المختار، وهو كتاب جمع فيه المؤلف أحاديث الأحكام التي اتفق عليها الخمسة، وهم: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد شرحه بفتح الإله فيما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة وما اختلفوا (جزآن). [مطبوع]

٤ ـ الآيات المحكمات فيها توحيد وفقه وآداب، ومشروح بالعروة الوثقى بالمذاهب الأربعة (جزآن). [مطبوع]

٥ ـ الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ثلاثة أجزاء). وهو كتابنا الذي نحن بصدد تحقيقه وتخريج أحاديثه. [مطبوع]

٦ ـ فتح الإله مختصر مسند الإمام أحمد بن حنبل في الحديث (أربعة أجزاء). [تحت الطبع]

٧ ـ فتح الإله مختصر صحيح البخاري. [تحت الطبع]

٨ ـ فتح الإله مختصر صحيح مسلم. [تحت الطبع]

٩ ـ فتح الرحمن مختصر المستدرك للحاكم (ثلاثة أجزاء). [تحت الطبع]

١٠ ـ فتح الحي القيوم مختصر مسند الدارمي في الحديث (جزآن). [تحت الطبع]

١١ ـ فتح الرحمن مختصر صحيح ابن حبان. [تحت الطبع]

١٢ ـ فتح الإله مختصر أبي داود الطيالسي في الحديث (جزء). [تحت الطبع]

١٣ ـ فتح الإله مختصر مسند الحميدي في الحديث (جزء). [تحت الطبع]

١٤ ـ فتح العليم في آداب المعلم والمتعلم (جزء). [مطبوع]

١٥ ـ فتح القدير في مصطلح الحديث (جزء). [مطبوع]

١٦ ـ شرح إضاءة الدُّجُنَّة في اعتقاد أهل السنة (جزء). [مطبوع]

١٧ ـ فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالدليل (ثلاثة أجزاء). [مطبوع]، وهو أكثر كتبه انتشاراً.

وكان يُدرّس كل هذه الكتب السابقة، كلّما انتهى من تدريس كتاب بدأ بالآخر، إلا أن من أكثرها تدريساً الكتاب الأخير (فتح الرحيم).

وظيفته:

كانت وظيفته (رَحِمَهُ اللَّهُ) نشر العلم، وليس له دخل مادي ثابت، إنما كان يعيش من خلال عطاءات تلاميذه بما يكفي حاجته، ومات مستوراً والحمد لله.

صلاته بالمسؤولين:

كان عدد من مسؤولي السودان في المناطق المختلفة يزورونه في مدينته، علماً أنه لم يكن يحرص على زيارتهم والاحتكاك بهم.

منهجه في الخطابة:

كان يحرص على الجانب التربوي، وعنده مذياع (راديو) يتابع الأخبار. ويبتعد عن ذكر المواضيع السياسية أو المثيرة.

منهجه العقدي:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ على منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة، ولم ينتم إلى جماعة أو طائفة، وعلى انتشار المذهب الصوفي في المنطقة التي كان يسكنها، إلا أنه كان يأخذ منها الجانب المحمود، الموافق للشرع، ويترك ما سواه، وقد ألّف كتاباً يدرّسه لطلابه وهو (شرح إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة).

برنامجه اليومي:

يبدأ يومه بصلاة الفجر، ويجلس في المسجد للذكر وقراءة القرآن إلى صلاة الإشراق، ثم يعود إلى منزله للتأليف إلى وسط الضحى، ثم يخرج لشراء حاجات المنزل إلى صلاة الظهر، وبعد صلاة الظهر يلقي درساً لطلابه إلى قبيل العصر، حيث يخلد لشيء من القيلولة وطعام الغداء، ثم يصلي العصر في المسجد، ويبقى في المسجد لإجابة أسئلة الناس الذين يأتون إليه مستفتين، ويمكث في المسجد إلى حين صلاة المغرب، وبعد الصلاة يشرح أحد كتبه إلى حين صلاة العشاء، وبعد العشاء يتفرغ لأهله، ومن ثم قراءة القرآن إلى حين نومه.

منهجه في التأليف الفقهي:

كان (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) يرجع إلى المصادر الفقهية الأصلية التي بين يديه، كالمغني، وشرح الزرقاني لمختصر خليل، وأمثالهما، ويخرج منها النص المذهبي الذي يورده. ومن تتبع اختياراته يلحظ دقة النقل، واختيار الرأي الراجح غالباً.

وكانت تآليفه الكثيرة والعميقة فتحاً له من الله، ولعل هذا الشعور كان يخالج الشيخ، حتى إنه افتتح أسماء خمسة عشر كتاباً من كتبه البالغة سبعة عشر بكلمة (الفتح) مثل: (الفتح الرباني، فتح الإله، فتح الرحمن، فتح الرحيم، فتح العليم..).

وفاته:

توفي الشيخ محمد أحمد الداه في اليوم السابع من شهر محرم عام (١٤٠٣هـ) الموافق (١٣/ ١٠/ ١٩٨٣م) وكان عمره تسعاً وستين سنة. نسأل الله أن يتقبل جميع أعماله وأن يدخله في رحمته الواسعة.

وصف كتاب الفتح الرباني:

كتاب الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي، يمتاز بجوانب متعددة، حيث إن مؤلفه جمع فيه عدداً كبيراً من أدلة الكتاب والسنة، وتعرض لبعض المسائل على المذاهب الأربعة. قال المؤلف في المقدمة: (وضعت على نظم الرسالة شرحاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، راجياً من الله أن ينفع به كما نفع بأصله، مع الاستدلال على بعض المسائل بالآية أو الحديث، والتعرض في بعض المسائل لما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة، وما اختلفوا فيه، أسأل من له بصيرة في العلم أن ينظر بعين الرضا، فقلما يخلص مؤلف من الهفوات)[1].

ومن هنا تظهر لنا قيمة الكتاب العلمية، ورغم قرب عهد تصنيف هذا الكتاب إلا أن طريقة تأليفه وما ذكر فيه من الأدلة يجعله في درجة الكتب التي صنفها الأئمة الكبار. والكتاب من ثلاثة أجزاء في مجلد واحد.

---

(١) الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن زيد: (١/ ٣).

يبدأ الجزء الأول من باب ترجمة الناظم حتى نهاية باب الحج.

ويبدأ الجزء الثاني من باب الضحايا والذبائح حتى نهاية باب الشفعة والعطية والحبس والرهن والعرية.

ويبدأ الجزء الثالث من باب الدماء والحدود حتى نهاية الكتاب باب الرؤيا والتثاؤب والعطاس والنرد والسبق وأشياء تقاس.

وقد تم تأليف الكتاب يوم الأحد الموافق اثنين في شهر الله رمضان سنة تسع وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة، وطبع بدار القومية العربية للطباعة بالقاهرة، ودار الفكر بيروت وغيرهما.

نسأل الله أن يجعل لهذا الكتاب القبول، وأن يبارك في خدمتنا لهذا الكتاب دراسة وتحقيقاً وتخريجاً.

موازنة بين الفتح الرباني وبعض كتب المؤلف الأخرى في الأحكام

يبدو أن الفتح الرباني ليس التجربة الوحيدة للشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي في مجال الفقه المؤصل، بل يبدو أن المؤلف كان شغوفاً بهذا المجال إلى درجة أنهُ ألَّف فيه سلسلة مكتملة الحلقات تامة البناء وهي:

ـ «فتح الإله شرح فيض الغفار من أحاديث النبي المختار»، وهو مطبوع في مجلد كبير من جزئين، انتهى المؤلف منه في (٢٧/ ١٠/ ١٣٧٢هـ).

وفيض الغفار: أحاديث أحكام مصنفة حسب الأبواب الفقهية مما رواه الخمسة (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي)، وإذا اختلف الشيوخ اختار اللفظ الأنسب ونبه على أنه لفظ البخاري أو مسلم.

أما فتح الإله فهو شرح لفيض الغفار يبين ما يستفاد من تلك الأحاديث من الأحكام الفقهية، ثم يبين مذاهب الفقهاء الأربعة في المسائل الرئيسة من الباب المترجم مع العناية بالأدلة.

ـ ثم ثنى الشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي بكتابه «الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات جمعاً وشرحاً». وهو كتاب جمع فيه المؤلف آيات الأحكام مرتبة حسب الأبواب الفقهية وهي طريقة في ترتيب آيات الأحكام ليست بمعهودة كثيراً، وفي هذا الكتاب يذكر المؤلف ترجمة الباب ثم الآية المناسبة ثم يبين ما يستفاد منها إجمالاً ثم يبين أهم مسائل الباب عند المذاهب الأربعة مع العناية بالدليل.

ـ ويبدو أنَّ الكتابين السابقين: (فتح الإله شرح فيض الغفار من أحاديث النبي المختار، والآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات) أوحيا إلى المؤلف بفكرة الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛

الذي انتهى منه الشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي في (٢/ ٩/ ١٣٧٩هـ)؛ فهذا الكتاب شبيه بسابقَيْهِ، ولكنهُ يضيف نظماً جامعاً لأهم المسائل العقدية والفقهية على مذهب الإمام مالك وهو نظم العلامة الأديب الشيخ عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي المتوفى سنة (١٢٠٩هـ) لرسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة (٣٨٦هـ) الذي كان يلقب بمالك الأصغر تشبيهاً له بمالك بن أنس في فقهه وعنايته بالسنة والوقوف في وجه البدع.

وقد رأى المؤلف أن جمع المسائل الفقهية مع أدلتها على متن منظوم، يحفظه طلاب العلم بسهولة ـ يساعد على تيسير الرجوع إلى الاحكام ومعرفة مداركها، كما يبين ذلك في خطة هذا الكتاب، ولم يخرج المؤلف فيه كثيراً عن منهجه الذي نهج في الكتابين السابقين عليه، سوى أنه كان يبدأ بترجمة الباب متبوعة بقطعة من النظم المذكور مترابطة المعاني، ثم يشرحها كلمة كلمة وجملة جملة، حسب الحاجة حتى يتقرر المعنى المراد للناظم، ويعقب على كل حكم بمذاهب الفقهاء فيه، مع الأدلة على طريقته في الكتابين السابقين (فتح الإله والآيات المحكمات).

ـ وقد أكمل الشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سلسلته ذات الحلقات الأربع بكتابه فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة الذي هو شرح لمختصر نثري في الفقه ألفه الشيخ أحمد نفسه، وقد انتهى من هذا الشرح في شهر شعبان سنة (١٣٨٧هـ).

وهو كتاب مطبوع في مجلد من ثلاثة أجزاء يقارب عدد صفحاته ذات القطع المتوسط ٦٠٠ صفحة، وقد تناول فيه المؤلف التوحيد والفقه وجملة من الآداب الإسلامية.

وطريقته فيه أنه يبدأ بترجمة الباب ثم متن المختصر الفقهي المتعلق بالباب المترجم، ثم يأتي بما تيسر له من أدلة المسائل المذكورة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، مع عزو الأحاديث والآثار إلى كُتبها، ويقتصر على ذلك.

وقد اختلف هذا المنهج قليلاً في باب الحج وما بعده، فصار المؤلف يورد مع ذلك كلام مالك في الموطأ والمدونة.

جدول للموازنة بين كتب الشيخ محمد بن أحمد الداه في الأحكام

الكتاب	الفتح الرباني	فيض الغفار	الآيات المحكمات	فتح الرحيم
المحتوى	التوحيد والفقه والآداب	الفقه وتوحيد مختصر	التوحيد والفقه والأذكار	التوحيد والفقه والآداب
نوع الفقه	فقه مقارن على المذاهب الأربعة	فقه مقارن على المذاهب الأربعة	فقه مقارن على المذاهب الأربعة	فقه مالكي
طريقة العرض	١ ـ يورد قطعة من النظم ذات موضوع واحد. ٢ ـ تقرير معنى المتن المنظوم. ٣ ـ يبان مذهب مالك وحده أو مع من وافقه من الأدلة. ٤ ـ يبان بقية المذاهب مع عدم التزام بترتيب معين إلا أنه يقدم الشافعي على أبي حنيفة وأحمد.	١ ـ يذكر حديثاً في الموضوع. ٢ ـ ما يستفاد من الأحكام إجمالاً. ٣ ـ يذكر مذاهب الأربعة بدءاً بمالك ومن وافقه مع أدلته ثم الشافعي ثم أبي حنيفة ثم أحمد مع العناية بالأدلة النقلية.	١ ـ الآيات مع العزو. ٢ ـ ما يستفاد إجمالاً. ٣ ـ مذاهب الأربعة بدءاً بمالك ومن وافقه مع أدلته. ٤ ـ بقية المذاهب: الشافعي ثم أحمد ثم أبي حنيفة.	١ ـ ترجمة الباب. ٢ ـ متن المختصر في الباب. ٣ ـ الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وقول مالك في الموطأ والمدونة دون بقية المذاهب.
المتن	نظم الرسالة	أحاديث أحكام مما جمعه المؤلف	آيات الأحكام	مختصر في الفقه للمؤلف
طريقة التخريج	يعزو الحديث لمن أخرجه مع بيان راويه دون الحكم عليه غالباً	يعزو الحديث لمن أخرجه مع بيان راويه دون الحكم عليه غالباً	يعزو الحديث لمن أخرجه مع بيان راويه دون الحكم عليه غالباً	يعزو الحديث لمن أخرجه مع بيان راويه دون الحكم عليه غالباً
تاريخ نهاية التاليف	٢/ ٩/ ١٣٧٩هـ	٢٧/ ١٠/ ١٣٧٢هـ	ذو القعدة ١٣٧٤هـ	شعبان ١٣٨٧هـ
ترتيبه من حيث تاريخ إنتهاء التاليف	الثالث	الأول	الثاني	الرابع
عدد الصفحات وحجمها	٣٨١ صفحة ١٨ كلمة في السطر ٣٣ سطراً في الصفحة	٢٦٧ صفحة ١٨ كلمة في السطر ٣٣ سطراً في الصفحة	٢٠٨ صفحة ١٨ كلمة في السطر ٣٣ سطراً في الصفحة	٥٨٩ صفحة ١٢ كلمة في السطر ٢٦ سطراً في الصفحة
عدد الأجزاء	ثلاث أجزاء في مجلد واحد	جزأين في مجلد واحد	جزأين في مجلد واحد	ثلاثة أجزاء في مجلد واحد
ترتيبه من حيث الحجم	الأول	الثالث	الرابع	الثاني
حجم الصفحات	كبير	كبير	كبير	متوسط

البحوث والدراسات عن كتاب الفتح الرباني

من خلال البحث والسؤال لم أجد من أعد بحثاً عن الفتح الرباني للشيخ محمد أحمد الداه سوى رسالة دكتوراه واحدة للباحث: أحمد موسى علي صالح، من أول الكتاب إلى نهاية باب العدة والاستبراء والنفقة. وهي رسالة مقدمة لقسم السنة وعلوم الحديث في جامعة أم درمان بالسودان عام (١٤٢١هـ) برقم ٣٨٤٠/ي، وتقع الرسالة في (٨٧١) صفحة A4 مطبوعة على خط الكمبيوتر حجم (١٧).

وبالتأمل في هذه الرسالة نجد التالي:

أولاً: الرسالة كما سبق مقدمة لقسم السنة وعلوم الحديث أي أنها مهتمة بتخريج أحاديث الكتاب فقط.

ثانياً: طريقة الباحث أنه يذكر الحديث الذي أورده المؤلف، وتخريجه له.

ثم بعد ذلك يذكر الباحث من روى الحديث من الأئمة غير ما ذكره المؤلف، لأن المؤلف غالباً يذكر راوياً واحداً للحديث.

ثم بعدئذٍ يقوم الباحث بتخريج الحديث الذي ذكره المؤلف فقط من خلال حكمه على سند الرجال، ويذكر رأيه بقوله: قلت، وذلك تحت عنوان (الحكم على الإسناد).

ومن خلال ما سبق نلحظ الفرق بين عمل الباحث أحمد موسى المتقدم وبين عملي على نفس الرسالة وهو ما يلي:

١ ـ أن أصل رسالة الدكتوراة للباحث أحمد موسى، هي في تخريج أحاديث (الفتح الرباني)، ومقدمة لقسم السنة وعلوم الحديث.

في حين أن أصل رسالتي للدكتوراه في تحقيق وضبط النص الفقهي.

٢ ـ أن الباحث أحمد موسى، لم يورد نصَّ (الفتح الرباني) لا نظماً ولا شرحاً، إنما يذكر عنوان الباب، والأحاديث التي وردت فيه ويقوم بتخريج الأحاديث مباشرة كما سبق.

بينما قمت في رسالتي بضبط نظم وشرح الرسالة، من خلال سماعي للمجازين في نظم الرسالة، ومراجعتي الدقيقة للشرح.

٣ ـ طريقة الباحث في تخريج الأحاديث تعتمد على منهجية محددة، ألا وهي تخريج الحديث الذي أورده المؤلف عقب كل حديث فقط، دون التعرض للروايات الأخرى.

بينما قمت في رسالتي من الناحية الحديثية في الحكم على أحاديث غير الصحيحين بالاعتماد على كلام كبار المحققين من الأئمة ـ رحمهم الله ـ كالحافظ ابن حجر وابن الملقن وغيرهما؛ لأن الهدف من الرسالة هو النص الفقهي لا الحديثي.

هذه أهم الفروق بين رسالة الباحث أحمد موسى، وبين ما قمت به من عمل على نفس رسالة (الفتح الرباني).

أسأل الله أن يتقبل عملينا، وأن يوفقنا لحسن الفائدة من هاتين الرسالتين؛ إنه على كل شيء قدير.

مقدمة الناظم

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين، فشرح به صدور عباده المتقين، ونور له بصائر عباده العارفين، فاستنبطوا منه الأحكام، وميزوا به الحلال من الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ننال بها أعلى عليين، وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، وخاتم المرسلين، المبعوث إلى كافة الخلق أجمعين، القائل: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**(١). صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى الله، المعترف بالتقصير لقلة ما حواه، الراجي من الله عفوه ورضاه، وأن يجعل جنة الفردوس مثواه، محمد أحمد الملقب بالدَّاه، وهو الذكاء والفطنة والأدب، وقد لقبه أبواه بهذا اللقب رجاء أن يكون أديباً ذكياً فطناً، الشنقيطي إقليماً ـ فخير العلوم وأفضلها علم الدين؛ لما اشتمل عليه من إظهار الحق المبين، إذ به يعرف فساد العبادة وصحتها، وبه يبين حل الأشياء وحرمتها.

وإن الله بفضله ورحمته ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية من أنبيائهم، وأظهر في كل طبقة من فقهائهم أئمة يقتدى بهم وينتهى إلى رأيهم، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة تحيى القلوب بعلومهم، وتحصل السعادة باقتفاء أثرهم، ثم اختص منهم نفراً على قدرهم وأبقى ذكرهم

(١) سبق تخريجه ص٩.

ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم فتوى فقهاء الإسلام.

هذا ولما كان مذهب الإمام مالك من أهم المذاهب، وكانت رسالة ابن أبي زيد القيرواني من أجل المؤلفات في الفقه المالكي، وكان نظمها أسهل لحفظ المدارك ـ وضعت على نظمها شرحاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل. راجياً من الله أن ينفع به، كما نفع بأصله، مع الاستدلال على بعض المسائل بالآية أو الحديث، والتعرض في بعض المسائل لما اتفق عيه أهل المذاهب الأربعة وما اختلفوا فيه.

وأسأل من له بصيرة في العلم أن ينظر إليه بعين الرضا، فقلَّما يَخلص مؤلِّف من الهفوات.

والله أسأل أن ينفعني به يوم الجزاء، ومن سعى في شيء منه، وأن يكون سبباً في رضوانه الكريم يوم الوقوف في اليوم العظيم. وعلى الله اعتمادي، وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتاب الطهارة

- باب ما يجب منه الوضوء والغسل.
- باب الطهارة والستر للصلاة.
- باب الغسل.
- باب التيمم.
- باب المسح على الخفين.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

- ما يجب منه الوضوء:
  - الحدث.
  - الغائط.
  - البول والريح.
  - المَذِيّ.
  - الوَدْي.
  - ما يميز المَنِيّ عن المَذِيّ.
  - دم الاستحاضة وسلس البول.
  - زوال العقل بالنوم.
  - زوال العقل بغير النوم.
  - اللمس.
  - القبلة.
  - مس الذكر.
  - مس المرأة فرجها.
- ما يجب منه الغسل:
  - المني.
  - الحيض والنفاس.
  - مغيب الكمرة في الفرج.
  - أحكام مغيب الكمرة.
  - طهر الحائض والنفساء.

• أقسام ما يجب منه الوضوء:

وتسمى نواقض الوضوء، وهي ثلاثة أقسام:

أحداث، والحدث: ما خرج من أحد السبيلين من غائط وريح وبول وودي ومذي.

وأسبابُ أحداثٍ، وهي: النوم الثقيل، وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سُكْرٍ.

وقسم ليس بحدث ولا سبب في الحدث، وهو: اللمس، ومسك الذكر بباطن اليد، والردة، والشك في الحدث.

وموجبات الغسل أربعة: خروج المني بلذة معتادة، ومغيب الحشفة من بالغ في فرج، وإن لم يخرج منه مني، وانقطاع دم الحيض، والنفاس.

ويـجِـبُ الـوُضُـوءُ مـمَّـا خَـرَجَـا	يُـعْـتَـادُ عَـادَةً مِـنَ الـمَـخْـرَجِ جَـا
غَـائِـطٍ اوْ بَـوْلٍ وَرِيـحِ دُبُـرِ	وَمِـنْ مَـذِيٍّ مَـعَ غَـسْـلِ الـذَّكَـرِ
وَالْـمَـذْيُ أبـيـضُ رَقِـيـقٌ جَـارِ	عِـنْـدَ الْـمُـلَاعَـبَـةِ والـتَّـذكـارِ
لِـلَـذَّةٍ ومُـنْـعَـظٍ والـوَدْيُ مـا	أَبْـيَـضُ خَـاثِـرٌ تَـلَا الـبَـولَ اعْـلَـمـا

• الحدث:

(**ويـجِبُ الوُضُوءُ ممَّا خَرَجَا** ❖) من أحد السبيلين (**يُعْتَادُ عَادَةً مِنَ المَخْرَجِ**) القبل أو الدبر (**جَا** ❖) خرج.

• الغائط:

(**غَـائِطٍ**).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الغائط ينقض الوضوء.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، «البحر الرائق» (١/ ٥٩)، «المدونة» (١/ ٧)، «عيون المجالس» (١/ ١٣٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١)، «المجموع» (٢/ ٤)، «روضة الطالبين» =

• **البول والريح:**

(أَوْ بَوْلٍ وَرِيحِ دُبُرٍ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن البول والريح ينقضان الوضوء إن خرجا من المخرج المعتاد؛ لما جاء في الحديث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط[٢].

وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث»[٣]. رواهما البخاري.

= (١/ ١٠٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٢)، «المغني» (١/ ٢٣٠)، «الإنصاف» (١/ ١٩٥).
ونقل الإجماع على ذلك جمع من الأئمة منهم: ابن المنذر في كتابه «الإجماع» ص٣١، وابن حزم في «مراتب الإجماع» ص٤٠، وابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٣٠).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، «البحر الرائق» (١/ ٥٩)، «المدونة» (١/ ٧)، «عيون المجالس» (١/ ١٣٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١)، «المجموع» (٢/ ٤)، «روضة الطالبين» (١/ ١٠٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٢)، «المغني» (١/ ٢٣٠)، «الإنصاف» (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٦، ٢٠٧) في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥) في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، وأبو داود (٦٠) في الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي (٧٦) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، وأحمد (٨٠٧٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١) في الوضوء، مختصراً بدون قوله: «فقال رجل من حضرموت... إلخ».

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٢، ٢٧٣) في الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، وأبو داود (١٧١) في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي (٥٨، ٦٠) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، وزاد «طاهراً وغير طاهر» وأسقط منها: «ما لم يحدث»، والنسائي (١/ ٨٥) في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، وابن ماجه (٥٠٩) في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، وأحمد (١٣٠١٧)، وابن خزيمة (١٢٦).
وفي الباب عن بريدة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد». =

وعن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فَسَا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ ولْيُعِدِ الصلاة»**(١). رواه أبو داود.

• **المذي:**

(وَمِنْ مَذِيٍّ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المذي ينقض الوضوء(٢)، ويوجب

= أخرجه مسلم (٢٧٧) في الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، وأبو داود (١٧٢) في الطهارة باب الرجل الذي يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي (٦١) في الطهارة، باب ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوء واحد، والنسائي (١/ ١٦) في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، وابن ماجه (٥١٠) في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، وأحمد (٢٣٠٢٩).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٥) في الصلاة باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، والترمذي (١١٦٤) و(١١٦٦) في الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) رقم (٩٠٢٣ ـ ٩٠٢٦) في عشرة النساء، وأحمد (٢٤٠٠٠/ ٣٣)، والدارقطني (١/ ١٥٣ رقم ١٠)، وابن حبان (٢٢٣٧). من طريق عاصم الأحول، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حِطَّان، عن علي بن طلق مرفوعاً به.. وفي سنده مُسْلِم بن سَلَّام مقبول كما في «التقريب» (٦٦٧٥)، وشيخه أيضاً عيسى بن حطان الرقاشي مثله (٥٣٢٤).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٩٧ ـ ٩٨): (هذا الحديث ـ يعني: حديث علي بن طلق ـ جيد الإسناد، رواه أحمد في مسنده، وأبو داود كذلك، والترمذي في الرضاع، والنسائي في عشرة النساء، والدارقطني في الطهارة في سننهم. وقال الترمذي: هذا الحديث حسن. قلت ـ أي: ابن الملقن ـ: وصحيح فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال: لم يقل فيه: (وليعد صلاته) إلا جرير بن عبد الحميد، قلت: قد نسبه البيهقي وغيره إلى سوء الحفظ في آخر عمره، لكنه من رجال الصحيحين، وأعلَّه ابن القطان فقال: رواه عن علي بن طلق مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك، وهو مجهول الحال، قال: فالحديث إذاً لا يصح، قلت ـ أي: ابن الملقن ـ: بل هو صحيح ومسلم هذا روى عنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج عنه الحديث في صحيحه فزالت عنه الجهالة العينية والحالية)اهـ.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٣٦٩) وفيه: «إذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلا ينصرفْ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لا يشك فيه». إسناده قوي رجاله رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان فمن رجال مسلم وهو صدوق.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، «المدونة» (١/ ١١)، «الذخيرة» للقرافي (١/ ٢١٣)، =

غسل الذكر[١].

ما جاء فيه:

عن علي بن أبي طالب قال: «كنت رجلاً مذَّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأل. فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[٢]. رواه البخاري ومسلم.

(**وَالْمَذْيُ**) صفته (**أبيضُ رَقِيقٌ جَارٍ** ❁) يسيل (**عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ والتَّذكارِ** ❁) التفكر وهو في النساء أكثر (**لِلَذَّةٍ ومُنْعَظٍ**)[٣].

• **الودي:**

(**والـودْيُ ما** ❁ **أَبْيَضُ خَاثِرٌ تَلَا البَولَ**) يخرج بأثر البول غالباً (**اعْلما** ❁).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الودي كالبول ينقض الوضوء فقط.

= «المجموع» (١/ ٦) «روضة الطالبين» (١/ ١٠٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٢). و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٣٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٣٣).
وحكى ابن المنذر في «الإجماع» (٣١) المسألة الثانية، والنووي في «المجموع» (١/ ٦) الإجماع على ذلك.

(١) هذا ليس مما اتفقوا عليه، بل هو المشهور عند المالكية والحنابلة. وقد ذهب الجمهور إلى أن المذي مثل البول يكفي فيه الاستنجاء ويجوز الاقتصار على إزالة ما أصابه الأذى. انظر: المراجع السابقة و«شرح فتح القدير» (١/ ٧٢)، و«رد المحتار» (١/ ٢٧٢)، و«المغني» (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، و«فتح الباري» (١/ ٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٥، ٣٢٦) في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه وفي العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ومسلم (٣٠٣) في الحيض، باب المذي، وأبو داود (٢٠٦ ـ ٢٠٩) في الطهارة، باب المذي، والترمذي (١١٤) في الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، والنسائي (١/ ٩٦، ٩٧) في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، وابن ماجه (٥٠٥) في الطهارة، باب الوضوء من المذي، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٠) في الطهارة، باب الوضوء من المذي، وأحمد (٦٠٦)، (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٩)، وابن حبان (١١٠٤).

(٣) (مُنْعَظٍ): انتشار ذكره، وأنعظ الرجل: اشتهى الجماع. لسان العرب (٧/ ٤٦٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، «المدونة» (١/ ١١)، «المجموع» (١/ ٦)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٣٢).

أَمَّـا الـمَـنِـيُّ فَـهْـوَ مـاءٌ دَافِـقٌ ... بـالـلَّـذَّةِ الـكُـبْـرَى بـوَطءٍ مَـارِقُ
وفِـيـه رَائـحَـةُ طَـلْـعٍ ومَـنِـي ... الأُنـثَـى رَقِـيقٌ أَصْفَرٌ قدْ يَنْثَنِي
ومِـنْ دَمِ اسْـتِـحَـاضَـةٍ وسَـلَـسِ ... إنْ فـارَقَـا أَكْـثَـرَ فـافْـهَـمْ واقْـتَـسِ
إِلَّا فَـيُـنْـدَبُ بـغَـيْـرِ نـقْـضِ ... أَنْ يَـتَـوَضَّـآ لِـكُـلِّ فَـرْضِ

• **المني:**

(**أَمَّا المَنِيُّ**) من الرجل (**فَهْوَ ماءٌ**) أبيض (**دَافِقٌ ❖**) يخرج دَفْعَة دَفْعَة (**باللَّذَّةِ الكُبْرَى بوَطءٍ مَارِقُ ❖**) خارج، (**وفيه رَائحَةُ طَلْعٍ**).

(**ومَنِي ❖ الأُنثَى رَقِيقٌ أَصْفَرٌ قدْ يَنْثَنِي ❖**) ينعكس.

وإذا أراد الله أن يخرج جنيناً من مائهما فإن سبق ماء الرجل إلى الرحم يكون ذكراً بإذن الله، وإن سبق ماء المرأة يكون أنثى بإذن الله، وإن جاءا في آن واحد يكون ذكراً.

وأما كثرة الشبه فلأكثرهما ماءً.

ما جاء في ذلك:

عن أنس بن مالك أن أم سليم حدثت أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت الماء فلتغتسل**». فقالت أم سليم واستحت من ذلك: وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ: «**فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**»[(١)].

وعن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «**نعم**». قالت عائشة: تربت يداك وأُلَّتْ! قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «**دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا**

---

(١) أخرجه مسلم (٣١١) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، والنسائي (١/١١٢، ١١٥، ١٩٨) في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وابن ماجه (٦٠١) في الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وأحمد (١٣٠٥٥)، وابن حبان (١١٦٤)، والبيهقي في «السنن» (١/١٦٩).

علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبه الولد أعمامه»[١].

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ، فجاء حبر من أحبار يهود فقال: السلام عليك يا محمد. فدفعته دفعة كاد يصرع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: **«إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي»**. فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: **«أينفعك شيء إن حدثتك؟»** قال: أسمع بأذني. فنكت رسول الله ﷺ بعود معه فقال: **«سل»**. فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هم في الظلمة دون الجسر»**. قال: فمن أول الناس إجازة؟ فقال: **«فقراء المهاجرين»**. قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: **«زيادة كبد النون»**. قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: **«ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها»**. قال: فما شرابهم عليه؟ قال: **«من عين فيها تسمى سلسبيلاً»**. قال صدقت. قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: **«ينفعك إن حدثتك؟»** قال: أسمع بأذني، قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: **«ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذْكَرَا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنَثا بإذن الله»**. قال اليهودي: صدقت وإنك لنبي. ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله ﷺ: **«لقد سألني هذا**

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٤) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، وأبو داود (٢٣٧) في الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، والنسائي (١/ ١١٢ ـ ١١٣) في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، ومالك في «الموطأ» (١/ ٥١) في الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، وأحمد (٢٤٦١٠)، والدارمي (١/ ١٩٥) في الوضوء، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٨).

(أَلَّت): ومعناها: طعنت بالألّة وهي الحربة العريضة النصل. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٥٤).

عن الذي سألني عنه و ما علمي بشيء منه حتى أتاني الله به»[١]. رواه مسلم.

• دم الاستحاضة وسلس البول:

(**ومِنْ دَمِ اسْتِحَاضَةٍ وسَلَسِ** ❖) بول أو غيره (**إِنْ فارَقَا أَكثَرَ**) الزمن، (**فافْهمْ**) ما ذكر، (**واقْتَسِ** ❖) وقس عليهما غيرهما. (**إِلَّا فَيُنْدَبُ**) الوضوء (**بغَيْر نقضٍ** ❖) للوضوء، إن لازم أكثر الزمن (**أَنْ يَتَوَضَّآ لِكلِّ فَرْضِ** ❖) ما لم يشق عليه.

ويـجِـبُ الـوُضـوءُ مِـنْ زَوَالِ ... عَـقـلٍ بنَوْم صاحِبِ استِثـقالِ
أَوْ سُكرٍ او إغماءٍ او جُنُونٍ او ... لَـمْـسٍ وقُـبْـلـةٍ لِـلـذَّةٍ رأوا
أو مَـسِّـهِ ذَكـرَهُ واخـتُـلِـفـا ... في فرجِها ثالثُها إن تُلطِفا

• زوال العقل بالنوم:

(**ويجِبُ الوُضوءُ مِنْ زَوَالِ** ❖ **عَقلٍ بنَوْمِ**)

النوم فترة طبية تحدث فتمنع الحواس عن العمل وعن استعمال العقل مع قيامه.

(**صاحِبِ استِثقالِ** ❖).

فعند المالكية[٢] والحنابلة[٣] النوم الثقيل ينقض الوضوء.

وعند الشافعية[٤] والحنفية[٥] النوم الثقيل ينقض الوضوء إلا من جالسٍ ممكّن مَقْعَدَتَه.

ما جاء في النوم:

عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ «**إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلقَ الوِكَاءُ**»[٦]. رواه أحمد و أبو داود.

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٥) في الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، والنسائي في عشرة النساء (١٨٨)، وابن حبان (٧٤٢٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٣ رقم ١٤١٤)، والحاكم (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).
النون: الحوت و(زيادة كبد النون): قطعة منه كالإصبع. انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٧٤).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٠).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ١٢).

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١٥)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٤٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٨٧٩)، والدارمي (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطبراني في =

والسَّهُ: حلقة الدبر.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن النعاس لا ينقض الوضوء.

ما جاء فيه:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**»[(٢)]. رواه البخاري.

= «الصغير» (١٩/ ٣٧٢ رقم ٨٧٥) وزاد: «فمن نام فليتوضأ»، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٦٠) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان به.. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٦): وأعلّ بوجهين أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم. قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي.

الثاني: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً هكذا رواه ابن عدي وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم اهـ.

وورد من حديث علي عند أبي داود (٢٠٣)، وأحمد (٨٨٧) بلفظ: «إن السَّه وكاة العين، فمن نام فليتوضأ». من طريق بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٥): «وأعلَّ بوجهين: أحدهما: بقية، والوضين فيهما مقال قاله المنذري. والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في العلل والمراسيل أن ابن عائذ عن علي مرسل».

ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٨) عن الإمام أحمد قوله: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. قال السندي: قوله: وكاء السَّه: الوكاء ـ بكسر الواو ـ: الحبل الذي يربط به. والسَّه ـ بفتح السين ـ: حلقة الدُّبُر أي: من كان مستيقظاً فكأن دبره مسدود، فإذا نام انحلّ وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، والحاصل أنه إذا استيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣١)، و«المدونة» (١/ ٩)، و«المجموع» (٢/ ١٦)، و«المغني» (١/ ١٩٩)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص٢٩ ـ ٣٠/ رقم ٣ ـ ط مكتبة الفرقان).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) في الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومسلم (٧٨٦) في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد، وأبو داود (١٣١٠) في الصلاة، باب النعاس في الصلاة، والترمذي (٣٥٥) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، والنسائي (١/ ٩٩ ـ ١٠٠) في الطهارة، باب النعاس، وابن ماجه (١٣٧٠) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في المصلي إذا نعس، ومالك في =

● **زوال العقل بغير النوم:**

(أَوْ سُكرٍ او إغماءٍ او جُنُونٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن زوال العقل بسكر أو إغماء أو جنون أنه ناقض للوضوء؛ لأن الحديث في نقضه بالنوم مع أن صاحبه إذا أيقظوه استيقظ فالمذكورات من باب أولى: فالسكر: زوال العقل مع نَشَاوَةٍ وفرح، والجنون: زوال العقل بدون فرح مع نشاط. والإغماء: زوال العقل مع استرخاء في الأعضاء.

● **اللمس:**

(او ❊ لَمْسٍ) لامرأة تشتهى.

فعند المالكية[٢]: إذا لمس البالغ امرأة غير محرم تشتهى عادة انتقض وضوؤه إن قصد اللذة أو وجدها، فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض.

ما جاء في اللمس لغير قصد لذة:

عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غَمَزَني فقبضت رِجْلَيَّ فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[٣]. رواه البخاري.

= «الموطأ» (١/١١٨) في صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، وأحمد (٢٥٦٦١)، وابن حبان (٢٥٨٣).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «المدونة» (١/ ٩)، «المجموع» (٢/ ٢٢)، «المغني» (١/ ١٩٦).

قال النووي: «أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون». «المجموع» (٢/ ٢٢). ابن المنذر (!).

(٢) انظر: «عيون المجالس» (١/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤١٣) في الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش، ومسلم (٥١٢) في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، وأبو داود (٧١١ ـ ٧١٤) في الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، والنسائي (١/ ١٠١، ١٠٢) في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، وفي القبلة، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٧) في صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، وأحمد (٢٥١٤٨)، وابن حبان (٢٣٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦٤). شرح (غمزني).

وعند الشافعية[١]: إذا لمس الرجل امرأة غير محرم تشتهى عادة بلا حائل انتقض الوضوء، وإن لم يقصد لذة ولم يجدها.

وعند الحنابلة[٢]: ملاقاة جسم الرجل لجسم امرأة، بلا حائل؛ لشهوة، وهي تشتهي ـ ينقض الوضوء.

وعند الحنفية[٣]: اللمس لا ينقض الوضوء.

• **القبلة:**

(وقُبْلةٍ لِلذَّةٍ رأوا ❖) القُبلة بضم القاف وضع فم على فم، وبكسر القاف بيت الله الحرام.

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٤]: إذا قبل الرجل امْرَأَةً تُشْتَهى انتقض وضوؤه.

وعند الحنفية: لا ينتقض.

ما جاء في القبلة واللمس:

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «قُبلة الرجل امرأته، أو لمسها بيده من الملامسة؛ فمن قبّل امرأته، أو لمسها بيده فعليه الوضوء»[٥]. رواه مالك.

• **مس الذكر:**

(أَو مَسِّهِ ذَكرَهُ).

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ١٥)، و«روضة الطالبين» (١/ ٧٥) للنووي.

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٨٦) لابن قدامة.

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩)، وفيه أن مذهب أبي حنيفة أنه لا ينتقض الوضوء إلا باللمس والانتشار جميعاً.

(٤) انظر: «عيون المجالس» (١/ ١٤٠)، و«الأم» (١/ ١٥)، و«المغني» (١/ ١٨٦).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٣) في الطهارة، باب الوضوء من قُبلة الرجل امرأته. من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر به.. وأخرج بلاغاً (١/ ٤٤) عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: «من قُبْلَةِ الرجل امرأتهُ الوضوءُ». وإسناده منقطع. وفي أصل «الموطأ» (جسِّها) بدل (لمسها)، ولعل الشارح ذكرها بالمعنى.

فعند المالكية[١]: من مس ذكره المتصل بلا حائل أو من فوق حائل خفيف بباطن يده انتقض وضوؤه.

وعند الشافعية[٢]: من مس ذكره ولو منفصلاً بباطن يده بلا حائل أو من فوق حائل انتقض وضوؤه.

وعند الحنابلة[٣]: من مس ذكره المتصل بباطن يده أو ظاهرها بلا حائل انتقض وضوؤه.

وعند الحنفية[٤]: لمس الذكر لا ينقض الوضوء، ويندب منه خروجاً من الخلاف.

ما جاء في أنه ينقض:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب الوضوء»**[٥]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٨)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٢٤).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٩)، «المجموع» (٢/ ٣٧).

(٣) ما ذكره المصنف هنا عن الحنابلة رواية عنهم والمذهب: أن من مسَّ ذكره انتقض وضوؤه مطلقاً؛ انظر: «المغني» (١/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، و«الإنصاف» (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٤٩).

(٥) أخرجه الشافعي (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، وأحمد (٨٤٠٤)، والبزار (٢٨٦ ـ كشف الأستار)، والدارقطني (١/ ٢٦٨ رقم ٥٣٢)، وابن حبان (١١١٨)، من طرق عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به..

ويحي بن يزيد وأبوه ضعيفان كما في «الميزان» للذهبي (٧/ ٢٢٧)، وهما مُتَابَعَان، فقد أخرجه ابن حبان (١١١٨)، والحاكم (١/ ١٣٨) من طريق أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم، عن سعيد بن أبي سعيد به..

قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (١/ ٤١ ـ ٤٢): قال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح بنقل العدل عن العدل اهـ.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (٧٠٧٦)، وسيأتي ذكره بعد هذا الحديث.

• **مس المرأة فرجها:**

(**واختُلِفا ❖ في**) نقض وضوء المرأة إذا لمست (**فرجَها**) فقيل: ينقض مطلقاً، وقيل: لا ينقض مطلقاً. (**ثَالثُها إن تُلطِفا ❖**).

فعند المالكية[١]: القول المشهور أنه لا ينقض وضوء المرأة إذا لمست فرجها، إلا إذا ألطفت، بأن تدخل إصبعها بين شفريها، أو قبضت.

وعند الشافعية[٢]: ينتقض وضوء المرأة بلمسها فرجها بلا حائل مطلقاً.

وعند الحنابلة[٣]: قول بالنقض وهو المشهور وقول بعدمه.

وعند الحنفية[٤]: لا ينقض مطلقاً.

ما جاء في أنه ناقض:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**»[٥]. رواه أحمد.

ومن نواقض الوضوء الردة وهي ناقضة عند المالكية[٦] والحنابلة[٧] مطلقاً.

وعند الشافعية[٨]: تنقض وضوء صاحب السلس دون غيره.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٩).
(٢) انظر «الأم» (١/ ١٧)، و«المجموع» (٢/ ١٢٧).
(٣) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٥). (٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).
(٥) أخرجه أحمد (٧٠٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٨ رقم٥٣٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٣٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٥) وقال: رواه أحمد وفيه بقيه بن الوليد وقد عنعن، وهو مدلس. وفيه نظر فقد جرح بقية بالتحديث عن ابن الجارود (١٩)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٢).
(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٦٨) بنصه في شأن الردة (وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يبطل الوضوء بذلك ـ أي: الردة)!، وانظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/ ١٠١).
(٧) انظر: «الكافي» (١/ ٧١)، «المغني» (١/ ٢٠٠).
(٨) انظر: «المجموع» (٢/ ٥).

وعند الحنفية[١]: لا تنقض مطلقاً.

والشك في الحدث أو السابق منهما ينقض ما لم يكن موسوساً عند المالكية[٢].

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[٣]: يعمل على اليقين؛ فإن تحقق الطهارة وشك في الحدث عمل على أنه على طهارة، وإن تحقق الحدث وشك في الطهارة بنى على أنه محدث.

والـغُـسـلُ فـرضٌ بـمـنِـيٍّ رَاسِ   لِـلَـذَّةٍ أو حَـيـضٍ او نِـفـاسِ
أو بـمَـغـيـبِ كَـمْـرَةٍ فـي فـرجِ   ويـفـسِـدُ الـصَّـومَ وكـلَّ حَـجِّ
ويُوجِبُ الحدَّ وإكمالَ الصَّداقْ   ويُحْصِنُ الزَّوجَ ويسلُبُ الطَّلاقْ

• ما يجب منه الغسل:

• **المني:**

(والغُسلُ) لجميع الجسد **(فرضٌ بـ)** خروج **(منِيٍّ رَاسِ * لِلَذَّةٍ)** معتادة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن خروج المني بلذة معتادة يوجب الغسل على الرجل والمرأة، سواء كان يقظة أو مناماً.

ما جاء في ذلك:

عن علي قال: كنت رجلاً مذَّاء، فجعلت أغتسل، حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكِرَ له. فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل. إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فَضَخْتَ الماء فاغسل»**[٥].

رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، و«المجموع» (٢/ ١٢٧)، و«المغني» (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٦)، «المدونة» (١/ ٢٩)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٢٥) لابن عبد البر، «المجموع» (٢/ ١٣٢)، «المغني» (١/ ٢٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦ ـ ٢٠٩) في الطهارة، باب المذي، والترمذي (١١٤) في الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، والنسائي (١/ ٩٦، ٩٧) في الطهارة، باب =

وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «**يغتسل**». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: «**لا غسل عليه**». قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «**نعم؛ إن النساء شقائق الرجال**»[(١)]. رواه الترمذي.

• **الحيض والنفاس:**

(أَو حَيضٍ او نِفاسٍ ❊).

اتفق أهلُ المذاهب الأربعة[(٢)] على وجوب الغسل على المرأة لانقطاع دم الحيض والنفاس.

= ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، وفي الغسل، باب الوضوء من المذي، وأحمد (٨٦٨) من طريق عَبِيدة بن حُمَيْد التيمي، عن رُكَيْن، عن حُصَين بن قَبِيصة، عن علي مرفوعاً به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.
قوله: «فضخت الماء»: دفقته، والفضخ: الدَّفق. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٠٠).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦) في الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي (١١٣) في الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، وابن ماجه (٦١٢) في الطهارة، باب من احتلم ولم يجد بللاً، وأحمد (٢٦١٩٥)، من طريق حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر العمري عن أخيه عبيد الله العمري عن القاسم عن عائشة به.
وعبد الله بن عمر العمري، ضعيف كما في «التقريب» (٣٥١٣). لكنه متابع. حكى ذلك الحافظ ابن حجر وسيأتي وله شاهد من حديث أم سليم عند أحمد (٢٧١١٨)، وفيه انقطاع إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أم سليم. كذا في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٦٢)، ومن حديث خولة بنت حكيم عنده أيضاً (٢٧٣١٢)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وإن كان ضعيفاً فقد توبع وبقية رجاله ثقات.
قال الحافظ في «اتحاف المهرة» (١/ ٤٠٣): (وقد وجدت له متابعة، ولكنها متابعة قاصرة. أخرجه الطبراني في «الأوسط» من رواية ابن لهيعة، عن أبي الأسود المدني عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير كلاهما عن عائشة. قلت ـ أي: الحافظ ـ: وإحدى هاتين الطريقين تشد الأخرى وله شاهد أيضاً من حديث أنس عند الدارمي والبزار وهو حديث حسن غريب)اهـ.
قوله (شقائق): الشقيق: المثل والنظير، كأنه شُقَّ هو ونظيره من شيء واحد، فهذا شِق، وهذا شِق، ومنه قيل للأخ: شقيق، وشقائق جمع شَقِيقَة تأنيث شقيق. «جامع الأصول» (٧/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٨ ـ ٣٩)، «الكافي» (١/ ١٢٥)، «المجموع» (٢/ ١٥٠)، =

• **مغيب الكمرة في الفرج:**

(أو بمَغيبِ كَمْرَةٍ في فرج ❁).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن البالغ إذا غيب الحشفة، أو قدرها من مقطوعها، في فرج بالغة ـ وجب الغسل عليهما، وإن لم ينزلا.

وعلى أن البالغ إذا وطئ غير بالغة وجب عليه الغسل.

وعلى أن البالغة إذا وطئها غير بالغ وأنزلت وجب عليها الغسل.

وإن لم تنزل فعند المالكية[٢]: لا يجب عليها.

وعند غيرهم: يجب عليها.

وعلى أن غير البالغ يؤمر به إذا أراد أن يصلي أو يطوف أو يفعل ما يحتاج إلى الطهارة لا يفعل شيئاً من ذلك إلا بعد الغسل[٣].

وعند الحنابلة[٤] يجب على ابن عشر سنين وابنة تسع سنين.

واتفقوا[٥] على أن مغيب الحشفة في الدبر يوجب الغسل.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[٦]: مغيبها في فرج بهيمة أو ميتة يوجب الغسل.

= «المغني» (١/ ٢٤١). ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في «الإجماع» مسألة (٣١)، والإمام النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٠).

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٦)، «المنتقى» للباجي (١/ ٩٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، و«الأم» (١/ ٣٦ ـ ٣٧)، و«المغني» (١/ ٢٠٣)، و«المحرر» (١/ ١٧)، و«الإنصاف» (١/ ٢٣٢)، و«المحلى» (١/ ٢٤٧)، و«حلية العلماء» (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: «الكافي» في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ١٢٧)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١١٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٩).

(٣) مذهب الحنفية: أن الصغيرة إذا كانت تشتهى عادة فإنه يجب الغسل على مجامعها، وأما الصغير إذا جامع كبيرة ففي المذهب قولان: وجوب الغسل عليها، وعدمه، وعند الشافعية: الغسل في الصورتين واجب. انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٦٩)، و«رد المحتار» (١/ ٢٧٣)، و«المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٤٨).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٨).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (١/ ١٠٩)، «بلغة السالك» (١/ ١١٣)، «المجموع» (٢/ ١٣٤)، «المغني» (١/ ٢٣٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

وعند الحنفية[١]: مغيبها في فرج بهيمة أو ميتة لا يوجب الغسل إلا إذا أنزل.

ما جاء في وجوب الغسل على من غيب الحشفة وإن لم ينزل:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جَهَدَهَا فقد وجب عليه الغسل**»[٢].

وفي حديث مطر: «**وإن لم ينزل**»[٣].

وعن عائشة قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل يجامع أهله، ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**»[٤]. رواهما مسلم.

- **أحكام مغيب الكمرة:**

(ويفسِدُ الصَّومَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن الجماع يفسد الصوم.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٧) في الغسل، باب إذا التقى الختانان، ومسلم (٣٤٨) في الحيض، باب نسخ الماء من الماء، وأبو داود (٢١٦) في الطهارة، باب في الإكسال، والنسائي (١/ ١١٠ و١١١) في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وابن ماجه (٦١٠) في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وأحمد (٧١٩٨، ٩١٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢)، وأبو يعلى (٦٢٢٧)، وابن حبان (١١٧٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٨) في الحيض، باب نسخ الماء من الماء.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٩) في الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، والترمذي (١٠٨ و١٠٩) في الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٦) في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، وابن الجارود (٩٣)، والطحاوي (١/ ٥٥)، وابن حبان (١١٧٥)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٤).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» ص٧١.

(وكلَّ حَجٍّ ❖) ويفسد الحج إن حصل بعد الإحرام، وقبل يوم النحر، أو يوم النحر قبل الرمي والطواف، فإن حصل بعد أحدهما، أو بعد يوم النحر فلا يفسد الحج.

(ويُوجِبُ الحدَّ) على العاقل البالغ إن توفرت الشروط.

(وإكمالَ الصَّداقْ ❖) ويتكمل به الصداق للزوجة.

(ويُحْصِنُ الزَّوجَ) إذا كان عاقلاً بالغاً طائعاً.

(ويسلُبُ الطَّلاقْ ❖) ويمنع الحيض الطلاق، فإن وقع فيه لزم وأجبر على الرجعة إلا إذا خالعته أو حرمها، وإلا فلا رجعة.

وإن رَأتْ قَصَّةً او جفَافَا	تطهَّرَت مكانها إذ وافَى
وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ لَحْظَةٍ فإِنْ	عَاوَدَ لَفَّقَتْهُ حَتَّى يَسْتَكِنْ
لخمسَةَ عْشَرَ أَقَلِّ الطُّهْرِ	فإِنْ تمَادَى تَبْقَ نِصْفَ شَهرِ
إِنْ تَكُ مُبْتَدَأَةً في الظَّاهر	ثمَّ هْيَ مُسْتحَاضَةٌ كالطَّاهِرِ
ثمَّ إذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَا	صَلَّتْ فإِنْ دَامَ لِسِتِّينَ رَسَا

• **ما تطهر به الحائض والنفساء:**

(وإن رَأتْ قَصَّةً) وهي ماء أبيض كالجير، (او جفَافَا ❖) بأن لم تر أثراً للدم (تطهَّرَت مكانها إذ وافَى ❖)؛ فهي طاهر.

(وَإِنْ رَأَتْهُ) أي الطهر (بَعْدَ لَحْظَةٍ) بعد مدة قليلة (فإِنْ ❖ عَاوَدَ لَفَّقَتْهُ) ضمت أيام الحيض بعضها إلى بعض (حَتَّى يَسْتَكِنْ ❖) ينتهي (لخمسَةَ عْشَرَ أَقَلِّ الطُّهْرِ ❖ فإِنْ تمَادَى تَبْقَ) تنتظر (نِصْفَ شَهرِ ❖ إِنْ تَكُ مُبْتَدَأَةً في الظَّاهر ❖ ثمَّ هْيَ) بعد ذاك (مُسْتحَاضَةٌ كالطَّاهِرِ ❖) تفعل ما تفعل الطاهرة.

وأما المعتادة فإن تجاوزَ عادتها استظهرت بثلاثة أيام، ما لم تتجاوز خمسة عشر، فإن تجاوزتها فهي مستحاضة.

(ثمَّ إذَا انْقَطَعَ) ولو في يوم الولادة (دَمُ النُّفَسَا ❖ صَلَّتْ)؛ فهي طاهر تصلي وتصوم ويأتيها زوجها (فإِنْ دَامَ لِسِتِّينَ رَسَا ❖).

فعند المالكية والشافعية[١]: أكثر دم النُفَساء سِتون يوماً، فما زاد عليها فهو استحاضة.

وعند الحنفية والحنابلة[٢]: أكثره أربعون يوماً فما زاد عليها فهو استحاضة.

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٥٧)، و«المجموع» (٢/ ٥٢٤).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤١)، و«المغني» (١/ ٣٥٨)، و«المحرر» (١/ ٢٧).

باب الطهارة والستر للصلاة

- حكمة مشروعية الطهارة والستر.
- أحكام المياه:
  - الماء المطلق.
  - الماء المتغيّر.
  - الماء المخالط بنجاسة.
  - الاقتصاد في الماء.
- حكم الطهارة من الخبث.
- الأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها.
- أحكام ستر العورة:
  - حكم ستر العورة للصلاة.
  - حكم ستر الرجل للكتفين في الصلاة.
  - ما جاء في عورة الأمة والرجل.
  - أحكام عورة المرأة.
- أحكام متفرقة في الطهارة والستر:
  - حكم الاستنجاء.
  - آداب قضاء الحاجة.
  - المغالاة في الاستنجاء.
  - ما يستجمر به.
- أحكام الوضوء:
  - سنن الوضوء.
  - مندوبات الوضوء.
  - صفة الوضوء.
  - الذكر بعد الوضوء.
  - إخلاص النية في الوضوء.

وَمَنْ يُصَلِّي كَالْمُنَاجِي رَبَّهُ ... فَلْيَتَهَيَّأَنْ بِطُهْرٍ حَبَّهُ
بِمُطْلَقٍ مُطَهِّرٍ مَا غُيِّرَا ... بِشَيْءٍ الَّا بِالْقَرَارِ كَالثَّرَى
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ... أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

• حكمة مشروعية الطهارة والستر:

(وَمَنْ يُصَلِّي كالمُنَاجِي) كالْمُسَارِّ **(رَبَّهُ ❖)**.

عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «**إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه؛ فلا يبزقن بين يديه وعن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه**». رواه البخاري(١).

(فَلْيَتَهَيَّأَنْ) يتهيأ **(بِطُهْرٍ حَبَّهُ ❖)**، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

• أحكام المياه:

• الماء المطلق:

(بِمُطْلَقٍ) هو: ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، **(مُطَهِّرٍ مَا غُيِّرَا ❖ بِشَيْءٍ)** لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالباً.

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على أن الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالباً يرفع الحدث وحكم الخبث، سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، أو ماء بحر عذباً أو مالحاً.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٥) في المساجد، باب حك البزاق باليد في المسجد، وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ومسلم (٥٥١) في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والنسائي (١/ ١٦٣) في الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب، و(٢/ ٥٢ ـ ٥٣) في المساجد، باب تحليق المساجد، وأحمد (١٢٩٩١).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٨)، و«المدونة» (١/ ١٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٥)، و«المجموع» (٢/ ٩٠ ـ ٩٢)، و«المغني» (١/ ٨)، و«الإجماع» لابن المنذر (٣٢).

ما جاء في المالح:

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميته»**(١). رواه مالك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي (٦٩) في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي (١/ ١٧٦) في المياه، باب الوضوء بماء البحر. وابن ماجه (٣٨٦) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢) في الطهارة، باب الطهور للوضوء، ومن طريقه الشافعي (١/ ٢٣)، وأحمد (٧٢٣٣) و(٨٧٣٥) و(٩٠٩٩)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٢٤٣)، والدارقطني (١/ ٤٧ رقم ٨٠)، والحاكم (١/ ١٤٠ - ١٤١)، والبيهقي (١/ ٣) من طريق مالك، عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الزرقي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به..

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣ - ١٧): «رواه مالك والشافعي عنه، والأربعة، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي. وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه. وهذا مردود؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول طهارة الله في الكبير (٢٠/ ٣٠٦ رقم ٧٢٨) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن المستورد بن شداد قال: رأيول. وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوي».

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٤٨ - ٣٥٠) تصحيح الحديث عن جمع من الأئمة بعد تصحيحه له فقال: «قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح. وقال البيهقي في كتابه «المعرفة»: هو حديث صحيح كما قاله البخاري. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وقال البغوي: هذا الحديث صحيح متفق على صحته. وقال ابن الأثير في شرح «المسند»: هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به، ورجاله ثقات»اهـ.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٢٥١٨)، وعن جابر عنده أيضاً (١٥٠١٢)، والدارقطني (١/ ٤٣ رقم ٧٠)، وعن علي عند الحاكم (١/ ١٤٢ - ١٤٣)، والدراقطني (١/ ٤٤ رقم ٧٣)، وعن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (١/ ٤٤ رقم ٧٤).

قوله: (الطهور ماؤه): الماء الطاهر: ليس بنجس، وقد يكون مطهِّراً كالماء المطلق، =

(الَّا بالْقَرَارِ كالثَّرَى ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بقراره، أو بطول المكث، أو بمجاوره أنه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث.

• **الماء المتغيِّر:**

(إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجس أنه نجس، لا يصلح لعادة ولا عبادة.

(أَوْ طاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: إذا تغير أحد أوصاف الماء بطاهر مفارق له غالباً كاللبن صلح للعادة كالشرب والطبخ دون العبادة.

وكَـرِهُـوا مَـعَ وُجُـودِ الْـغَـيْـرِ مَـا ... قَـلَّ بِـهِ أَذىً قَـلِـيـلٌ سـلِـمَـا
وَقِـلَّـةُ الـمَـاءِ مَـعَ الإِحْـكَـامِ ... لِـلـغُـسْـلِ سُـنَّـةُ ذَوِي الأَحْـكَـامِ
وَسَـرَفٌ مِـنْـهُ غُـلُـوٌّ بِـدْعَـهْ ... وَقَـدْ تَـوَضَّـأَ رَسُـولُ الـشِّـرْعَـهْ
بِـالـمُـدِّ وَهْـوَ وَزْنُ رَطْـلٍ وَ ثُـلُـثْ ... وَقَـدْ تَـطَـهَّـرَ بِـصَـاعِـهِ فَـبُـثْ

• **الماء المخالط بنجاسة:**

(و كَرِهُوا) الوضوء أو الغسل (مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا ❖ قَلَّ) وهو: قدر آنية الوضوء والغسل (بِهِ أَذىً) بأن وقعت فيه النجاسة (قَلِيلٌ سلِمَا ❖) من التغير.

= وغير مطهِّر كالماء المستعمل في طهارة الحدث، فأما الطهور فهو الطاهر المطهِّر، فإذا لم يكن مطهِّراً فليس بطهور. و«فعول» من أبنية المبالغة، فكأن هذا الماء قد انتهى في طهارته إلى الغاية. «جامع الأصول» (٧/ ٦٣).

(١) انظر: المصادر السابقة ص٨٧، حاشية (٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٧)، «الكافي» (١/ ١٢٥)، «المجموع» (١/ ١٥٩)، «المغني» (١/ ٥٣)، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ص٣٣.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤)، «المجموع» (١/ ١٤١)، و«المغني» (١/ ٣٦)، خلافاً لمذهب أبي حنيفة في جواز التطهر به، غير أن الكاساني في «بدائع الصنائع» نقل عن بعض أصحاب أبي حنيفة عنه أنه رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به. وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

ما جاء في أن الماء طهور سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا تغير أحد أوصافه:

عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه**»(١). رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»(٢). رواه ابن ماجه.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي: بئر يُلْقى فيها الحُيَّضُ ولحومُ الكلاب والنتنُ. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٠٤ رقم ٧٥٠٣)، و«الأوسط» (٣٥ ـ مجمع البحرين)، والدارقطني (١/ ٣١ رقم ٤٧) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة مرفوعاً به.
قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح وليس بالقوي والصواب من قول راشد.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٠١) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وله عند ابن ماجه (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) وفيه: رشدين بن سعدد وهو ضعيف»اهـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) في الطهارة، باب الحياض، والدارقطني (٤٧) باب الماء المتغير، والبيهقي (١/ ٢٦٠)، قال البوصيري: هذا إسناد فيه رشدين (وهو ابن سعد) وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه. إلا أن الحديث اتفق أهل العلم على صحة معناه والعمل به». وانظر: كتاب «الإجماع» لابن المنذر ص٣.
وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨) بعد ذكره الحديث من طريق البيهقي عن أبي إمامة: (هذا حديث غريب فيه علتان عنعنه بقية وضعف ابنه، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حفص بن عمر عن ثور بن يزيد وضعف حفصاً جداً. والمشهور في هذا ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق رشدين بن سعد، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: تفرد بوصله رشدين بن سعد وهو ضعيف. وروى الربيع بن سليمان أن الشافعي قال: وما قلته: من أن الماء إذا تغير طعمه وريحه ولونه كان نجساً هو في خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً)اهـ.
وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، كذا حكاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٥).

«الماء طهور لا ينجسه شيء»[١]. رواه الترمذي.

وعند الشافعية والحنابلة[٢] إذا كان الماء دون القلتين ـ ومقدار القلتين وزنا تقريباً: خمسمائة رطل بالبغدادي[٣]، وأربعمائة رطل وأربعون رطلاً بالمصري ـ تنجس بالنجاسة القليلة وإن لم يتغير أحد أوصافه، وإن بلغ قلتين فأكثر لم ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه.

ما جاء في القلتين:

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان الماء قلتين فإنه**

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦) في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي (٦٦) في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: حديث حسن. والنسائي (١/ ١٧٤) في المياه، باب ذكر بئر بضاعة، والشافعي في «الأم» (١/ ٣)، وأحمد (١١٨١٥)، والدارقطني (١/ ٣٤ رقم ٥٤)، والبيهقي (١/ ٤ و٢٥٧). من طريق ابن إسحاق عن سليط بن أيوب بن الحكم عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري به..

وأخرجه أحمد (١١٨١٨)، والدارقطني (١/ ٣٤ رقم ٤٥) من طريق الوليد بن كثير، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله... الحديث.

وقد سرد الدارقطني في العلل (١١/ ٢٨٨) أسانيد هذا الحديث، ثم قال: «وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة»اهـ. ومن هذا الطريق أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، والدراقطني (١/ ٣٤ رقم ٥٤).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧ ـ ١٩): (وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بذلك، ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن»، وفي الحديث اختلاف كبير)اهـ. وقال في موافقة الخُبر الخبر (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) بعد ذكره أقوال أهل الحديث في تصحيح الحديث: «قلت: ورجاله رجال الصحيح سوى عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع»اهـ. وانظر أيضاً: تصحيح الحديث وشهرته بذلك عن الأئمة الأعلام في «البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٣٨١ ـ ٣٩٣).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٤)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٠)، و«المحرر» (١/ ٢)، و«الإنصاف» (١/ ٥٧).

(٣) أي: ما يعادل ١٦٠,٥ لتر.

لا ينجس»[١]. رواه أبو داود.

● **الاقتصاد في الماء:**

(وَقِلَّةُ الماءِ) حال صبه على العضو **(مَعَ الإحْكَامِ ❖)**: الإتقان **(لِلغُسْلِ سُنَّةٌ)**: طريقة **(ذَوِي الأَحْكَامِ ❖)** العلماء العاملين بالشرع.

(وَسَرَفٌ مِنْهُ) من الماء وهو الإكثار.

فقد اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أنه مكروه.

ما جاء في الإسراف:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: **«ما هذا السرف؟»** فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: **«نعم وإن كنت على نهر»**[٣]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣ ـ ٦٥) في الطهارة، باب رقم (٥٠)، والنسائي (١/ ١٧٥) في المياه، باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (٥١٧) في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، والشافعي في ترتيب «المسند» (١/ ٢١ ـ ٢٢)، وأحمد (٤٦٠٥، ٤٩٦١)، والدارمي (١/ ٢٠٢)، وابن خزيمة (٩٢)، والدارقطني (١/ ١٢/رقم ١١)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والبيهقي (١/ ٢٦٠) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به..

قال الحاكم: «صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسناده جيد»اهـ. ونقل ثبوته وصحته عن الأئمة أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٠٤).

قوله: (قلتين) القُلَّة: إناء للعرب، كالجرة الكبيرة، أو الحُبّ وهي معروفة بالحجاز وهَجَر، تَسَعُ القلَّة مزادة من الماء، وقد قدرها الفقهاء مئتين وخمسين رطلاً إلى ثلاثمائة. «جامع الأصول» (٧/ ٦٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣)، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٥٤)، «المجموع» (١/ ٤٥٢)، «المغني» (١/ ١٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وأحمد (٧٠٦٥). من طريق ابن لهيعة عن حُيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو به. قال البوصيري: وهذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبد الله، وقال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف» (٢/ ٦٣٥): «أخرجه ابن ماجه وأحمد وأبو يعلى والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف»اهـ.

وعن ابن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: «**لا تسرف لا تسرف**»[١]. رواهما ابن ماجه.

(غُلُوٌّ) في الدين إذا أكثر صب الماء أو تجاوز الحد الذي حده الشارع وهو تعميم العضو ثلاث مرات.

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الزيادة على الثلاثة مكروهة.

ما جاء فيها:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثة، ثم قال: «**هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**»[٣]. رواه أحمد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤) في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم، عن ابن عمر به...
وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي الكوفي نزيل بخارى، كذاب، كذّبه يحي بن معين، وأحمد بن حنبل، والجوزجاني، وعمرو الفلّاس وفيه أيضاً بقية وهو مدلس. انظر: «الميزان» (٦/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» ص٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥) في الطهاره، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وزاد فيه «أو نقص»، والنسائي (١/ ٨٨) في الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وأحمد (٦٦٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٧٩) ولفظ ابن ماجه: أو تعدى أو ظلم بأو التخييرية. من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص به.
وقد تكلم الحافظ ابن حجر عن لفظ أبي داود (أو نقص) في «الفتح» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣) فقال: «رواه أبو داود وإسناده جيد لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاث»اهـ.
قال السندي في حاشيته على النسائي (١/ ٨٨) تعليقاً على زيادة «أو نقص» في بعض **الروايات: والمحققون على** أنه وهم، لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين. وانظر: صحيح البخاري (١٥٧ ـ ١٥٨).
وقال الترمذي عقب حديث علي رقم (٤٤): «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء.
وقال ابن المبارك: «لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد =

(بِدْعَهْ ❖) عمل مخالف للشرع.

(وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الشِّرْعَهْ ❖) صاحب الشريعة وهو: سيدنا محمد ﷺ (بالمُدِّ) بمده ﷺ (وَهْوَ: وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلُثْ ❖) بالبغدادي. (وَقَدْ تَطَهَّرَ بِصَاعِهِ) وهو: أربعة أمداد بمده (فَبُثْ ❖) فَأَفْتِ بذلك.

ما جاء في ذلك:

عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»(١). رواه البخاري ومسلم.

وَوَجَبَتْ طَهَارَةُ المَكَانِ ... وَالثَّوْبِ أَوْ وُجُوبَ الِاسْتِنَانِ
وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَعَاطِنِ ... الإِبِلِ أَوْ مَحَجَّةِ الْمَوَاطِنِ
حَمَّامِ اوْ مَزْبَلَةٍ أَوْ مَقْبَرَهْ ... لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ وَمَجْزَرَهْ
إِنْ أُمِنَتْ وَهْيَ مِنَ الحَرَامِ ... فِي ظَهْرِ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامِ

● **حكم الطهارة من الخبث:**

(**وَوَجَبَتْ طهَارَةُ المَكانِ ❖ وَالثَّوْبِ**).

المكان: هو محل قيام المصلي وسجوده.

= وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى»اهـ.

والوضوء ثلاثاً ثابت من حديث علي عند أحمد (٩٢٨)، ومن حديث عثمان عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وأحمد (٩٢٨)، ومن حديث ابن عمر عنده أيضاً (٥٧٣٥).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٣) في الوضوء، باب الوضوء بالمد، ومسلم (٣٢٥) في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وأبو داود (٩٥١) في الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، والترمذي (٦٠٩) في الصلاة، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء، والنسائي (١/ ٥٧، ٥٨) في الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وأحمد (١٢٨٤٣).

وفي الباب عن سفينة ﷺ، أخرجه مسلم (١/ ١٧٧)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، وأحمد (٢١٩٣١)، والدارمي (٦٩٤). وعن عائشة أيضاً، أخرجه أبو داود (٩٢)، والنسائي (١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٦٨)، وأحمد (٢٤٨٩٧). وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود (٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩)، وأحمد (١٥٠٢١)، وابن خزيمة (١١٧).

والثوب المراد به: ملبوس المصلي.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن طهارة المكان وملبوس المصلي من النجاسة ـ إلا إذا كانت نجاسة معفواً عنها فتصح ـ شرط في صحة الصلاة.

ولكن عند المالكية[٢] شرط مع الذكر والقدرة؛ فإن صلى بها ناسياً أو عاجزاً فصلاته صحيحة؛ وتندب له الإعادة في الوقت المختار إن وجد ثوباً طاهراً، أو ما يزيل به النجاسة. وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه، ولا يصلي عرياناً، فإن صلى عرياناً مع وجوده فصلاته باطلة.

وعند الحنابلة[٣]: شرط مع القدرة دون النسيان والجهل؛ فإن صلى بها ناسياً أو جاهلاً فصلاته باطلة، وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه ولا يصلي عرياناً.

وعند الشافعية[٤]: شرط مطلقاً، فمن صلى بها ناسياً أو جاهلاً فصلاته باطلة، وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى عرياناً.

وعند الحنفية[٥]: شرط مطلقاً، ولكن من لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه، ولا يصلي عرياناً.

(أَوْ وُجُوبَ الِاسْتِنَانِ ❖).

وعند المالكية[٦]: واجبة وجوب السنن على قول مرجوح ولكن من صلى بالنجاسة عامداً ولو على القول بالسنية أعاد أبداً؛ فالخلاف لفظي.

- **الأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها:**

(وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَعَاطِنِ ❖ الِابِلِ) وهو: موضع بروكها.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٤)، «الكافي» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، «المجموع» (٣/ ٦)، «المغني» (١/ ٦٩٦).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٦١٦).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٨٩)، و«المجموع» (٣/ ١٦٧).

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ٤٧)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٢٤).

(٦) انظر: «المنتقى» (١/ ٢٤٥).

فعند المالكية والشافعية والحنفية[(١)]: الصلاة في معاطن الإبل مكروهة.

وعند الحنابلة[(٢)] قول ببطلان الصلاة في مباركها ـ وهو المشهور ـ وقول بالكراهة.

ما جاء فيه:

عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين**»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «**صلوا فيها؛ فإنها بركة**»[(٣)]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٥)، «المدونة» (١/ ٩٠)، «المجموع» (٣/ ١٥٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٧٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤) في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي (٨١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وابن ماجه (٤٩٤) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وأحمد (١٨٥٣٨)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود (٢٦)، وابن حبان (١١٢٨)، والبيهقي (١/ ١٥٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب به. ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الله الرازي مولى بني هاشم من رجال أصحاب السنن وهو صدوق كما في «التقريب» (٣٤٤٠).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٦٥٨). وعن أبي هريرة عند الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٩٨٢٥). وعن عبد الله بن المغفل عند ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (١٦٧٨٨)، وابن حبان (١٧٠٢). وعن جابر بن سمرة عند مسلم (٣٦٠).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٠٨): (قال البيهقي: بلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه، يعني: حديث البراء)اهـ. قال ابن الملقن: قلت: وهذه المقالة رأيتها في صحيحه، أعني: صحيح ابن خزيمة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٢٨) بعد قول البخاري: («الصلاة في مواضع الإبل»: كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرقاً قوية: منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وغيرهم. ثم قال: وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر =

(أَوْ مَحَجَّةِ الْمَوَاطِنِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على كراهة الصلاة على محجة الطريق المسلوك.

وعند الحنابلة قول بالبطلان.

(حَمَّام).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على كراهة الصلاة في الحمام.

وعند الحنابلة قول بالبطلان.

ما جاء فيه:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**[٣]. رواه أبو داود والترمذي.

= أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر»، وسنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم)اهـ.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٥)، «المدونة» (١/ ٩٠)، «المجموع» (٣/ ١٥٢)، «المغني» (١/ ٧٥٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٥)، «المدونة» (١/ ٩٠)، «المجموع» (٣/ ١٥٢)، «المغني» (١/ ٧٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢) في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي (٣١٧) في الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وابن ماجه (٧٤٥) في الصلاة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، والشافعي في «الأم» (١/ ٩٢)، وأحمد (١١٧٨٤، ١١٧٨٨)، وابن خزيمة (٧٩١) و(٧٩٢)، وابن حبان (١١٩٩) من طرق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١١٩ ـ ١٢٥) بعد تخريجه الحديث وسرد أقوال الأئمة وأوجه الخلاف في وصله وإرساله واختياره صحة الرفع ـ : (فظهر بهذا صحة الحديث، وزوال الشك في رفعه، وبقى النظر في كون الأصح وصله أو إرساله وقد أسلفنا عن الترمذي والدارقطني تصحيح إرساله، وقد صحح وصله ابن حبان والحاكم كما ترى، وهو زيادة من ثقة فقبلت، وقد صححها أيضاً جماعة من المتأخرين منهم الرافعي نفسه في شرح «المسند» حيث قال: ولا يضر الانقطاع إذا ثبت الوصل في بعض الروايات، ومنهم تقي الدين القشيري فإنه قال في كتابه الإلمام: حاصل ما يعل =

(اوْ مَزْبَلَةٍ) هي: موضع طرح الزبالة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على كراهة الصلاة فيها.

وعند الحنابلة قول بالبطلان.

(أَوْ مقْبَرَهْ ❖ لِمُشْرِكِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على كراهة الصلاة في المقبرة مطلقاً.

وعند الحنابلة قول بالبطلان.

(كَنِيسةٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على كراهة الصلاة في الكنيسة وهي: محل معبد النصارى، والبيعة: محل معبد اليهود، وبيت النار: محل معبد المجوس.

(وَمَجْزَرَهْ ❖) وهي: المحل المعد للذبح.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على كراهة الصلاة في المجزرة.

وعند الحنابلة قول بالبطلان.

= فيه بالإسناد والإرسال، وأن الرواة اختلفوا في ذلك قال: وإذا كان الرافع نفسه ثقة فقد عرف مذهب الأصوليين والفقهاء في قبوله)اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٣٠ ـ ٦٣١): (رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم في ذلك بصحته الحاكم وابن حبان)اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وفيه: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى في سبعة مواطن، وعدّ منها المقبرة والحمام»، وفي سنده زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وعن أنس عند أبي يعلى (٢٨٨٨)، وابن حبان (١٦٩٨)، و(٢٣١٥) بلفظ: «**نهى رسول الله ﷺ أن يصلى بين القبور**»، وعن علي عند أبي داود (٤٩٠) ولفظه: «**إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة**».

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٤٥.

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٤٥.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٥)، «المدونة» (١/ ٩٠)، «المجموع» (٣/ ١٥٣)، «المغني» (١/ ٧٥٩).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٥)، «المدونة» (١/ ٩٠)، «المجموع» (٣/ ١٥٣)، «المغني» (١/ ٧٥٩).

(إِنْ أُمِنَتْ) من النجاسة بأن أمن تحقق نجاستها، فإن تحققت نجاستها فلا تصح فيهما.

ما جاء فيها:

عن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[١]. رواه الترمذي وابن ماجه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر به، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦) من طريق أبي صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه. فصار يروى عن ابن عمر وعن أبيه. وقد نقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤٣) عن الأئمة تضعيف الحديث وعدم صلاحيته، فرواية الترمذي قال عنها: (وهذه الطريقة ضعيفة بسبب زيد بن جبيرة، وقد تركوه، وحديثه منكر جداً، وأما داود بن الحصين فهو من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة، وهو ثقة قدري، لينه أبو زرعة، وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه، وقال ابن المديني: مرسل الشعبي، وابن المسيب أحب إليّ من داود. ونقل عن البخاري بإسناد البيهقي أنه قال: زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين منكر الحديث، قال: وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وحديث داود أشبه)اهـ.

أما رواية ابن ماجه فقال عنها: قال أحمد: عبد الله بن صالح كان متماسكاً في أول أمره، ثم فسد بآخره وليس هو بشيء، وقال ابن المديني: ضربت على أحاديثه، وما أروي شيئاًاهـ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٨ رقم ٤١٢): «سألت أبي عن حديث عمر وابن عمر، فقال: هما جميعاً واهيان»اهـ. وانظر أيضاً: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٥٣) (٢/ ٤٥٤).

(المزبلة): موضع طرح الزِّبل والقذر، ومنع من الصلاة فيها لأجل النجاسة التي فيها. (المجزرة): موضع الذبائح، وطرح أرواثها، والمنع من الصلاة بها لأجل النجاسة. (المقبرة): إنما نهي عن الصلاة فيها لاختلاط ترابها بصد يد الموتى ونجاستهم، فلا تصح الصلاة فيها إذا كانت كذلك. (قارعة الطريق): أعلاه، وقارعة الدَّار: ساحتها، وأراد بقارعة الطريق هاهنا: الطريق نفسه ووجه الطريق. (ظهر بيت الله): إنما منع من الصلاة على ظهر البيت، لأنه ليس بين يديه ساتر من الكعبة، فلا تصح صلاته. «جامع الأصول» (٥/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) لابن الأثير.

(وَهْيَ مِنَ الحَرَامِ ❖ في ظَهْرِ بيتِ رَبِّنا الْحرَامِ ❖).

فعند المالكية[١] تصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة مع الكراهة، ولا تصح فوقها، ويستحب النفل داخلها، ويصح فوقها.

ما جاء في النفل داخلها:

عن عبد الله بن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»[٢]. رواه البخاري ومسلم.

وعند الشافعية[٣]: تصح مطلقاً بشرط أن يكون أمامه منها قدر ثلثي ذراع.

وعند الحنفية[٤]: تصح مطلقاً ولكن تكره فوقها لترك التعظيم.

وعند الحنابلة[٥]: لا تصح الفريضة داخل الكعبة ولا فوقها، وتصح النافلة والمنذورة مطلقاً إذا كان أمامه منها شيء، وعلى قول أن الفرض كذلك إن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها.

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٢٩)، وفيه: أن الفرض في جوفها حرام وقيل: مكروه، وهو الراجح، وأن السنة كذلك مع أن فيها قولاً: بالجواز، وأما النفل المطلق فإيقاعه في جوفها مندوب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥) في الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ومسلم بروايات مختلفة (١٣٢٩) في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، وأبو داود (٢٠٢٣) في الحج، باب الصلاة في الكعبة، والنسائي (٢/ ٦٣) في القبلة، باب مقدار الدنو من السترة، وابن ماجه (٣٠٦٣) في المناسك، باب دخول الكعبة، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٩١) في الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، وأحمد (٥١٧٦) و(٦٠١٩)، وابن خزيمة (٣٠٠٩)، وابن حبان (٣٢٠٢).

(٣) انظر: «الأم» (١/ ٩٨)، و«المجموع» (٣/ ١٩٤).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٠٢)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١١٠).

(٥) انظر «المغني» (١/ ٧٢١).

وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفْ — لَمْ يَصِفْ اوْ يَشْفِفْ وُجُوبُهُ أُضِيفْ
وِكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَا — بِمَا يَكُونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا
وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْماً الْبَدَنْ — لَا وَجْهَهَا وَكَفَّهَا كَمَا عَلَنْ

• أحكام ستر العورة:

• حكم ستر العورة للصلاة:

(**وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفْ ❖**) طاهر (**لَمْ يَصِفْ**) البدن، وإلا كره (**اوْ يَشْفِفْ**) بأن يكون شفافاً؛ فإن كانت تظهر البشرة تحته بدون تأمل فلا تصح الصلاة باتفاق أهل المذاهب الأربعة[1]، وإلا كره (**وُجُوبُهُ أُضِيفْ ❖**).

ما جاء في وجوبها:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

والمراد ما يواري العورة في الصلاة.

وتجوز في ثوب واحد.

ما جاء في ذلك:

عن عمر بن أبي سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه»[2]. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٦)، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (١/ ٢٠٣) لابن عبد البر، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٤٥٧)، «المجموع» (٣/ ١٥٧)، «المغني» (١/ ٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٦) في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ومسلم (٤١٧) في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وأبو داود (٦٢٨) في الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، والترمذي (٣٣٩) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد، والنسائي (٢/ ٧٠) في القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وابن ماجه (١٠٤٩) في إقامة الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٤٠) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، وأحمد (١٦٣٢٩)، وابن خزيمة (٧٦١)، و(٧٧٠)، و(٧٧١)، وابن حبان (٢٢٩٢).

فقال: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان؟**»[(١)]. رواه البخاري ومسلم.

وعن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد. قال: «**نعم زَرِّرْهُ ولو بشوكة**»[(٢)]. رواه البخاري ومسلم.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة.

وعند المالكية[(٤)]: السرة والركبة داخلان في العورة.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٧، ٣٩٨) في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، وباب الصلاة في القميص والسراويل والتبان، ومسلم (٥١٥) في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وأبو داود (٦٢٥)، في الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، والنسائي (٢/ ٦٩، ٧٠) في القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وابن ماجه (١٠٤٧) في إقامة الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، ومالكٌ في «الموطأ» (١٤٠) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، وأحمد (١٠٤١٨)، وابن خزيمة (٧٥٨)، وابن حبان (٢٢٩٦).

(٢) علّقه البخاري بصيغة التمريض في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثوب الواحد (١/ ٣٩٦) «الفتح» وأسنده في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٦) من طريق موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة به. وما ذكره الشارح من عزوه إلى مسلم غير صحيح؛ فالحديث ليس في مسلم. وأخرجه النسائي (٢/ ٧٠) في القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، والشافعي في «الأم» (١/ ٦٣ ـ ٦٤)، باب في الرجل يصلي في قميص واحد متصلاً، وابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤) من طريق عطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع به.
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٦٢) وفي «الفتح» (١/ ٥٥٥): «رواه الشافعي، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه، وكذا رواه البخاري في التاريخ ثم قال: لا يصح يعني التصريح بسماع موسى من سلمة، ورواه أحمد والنسائي، فوقع لنا بدلاً له عالياً أيضاً، وصرح كل هؤلاء عن عطاف بسماع موسى من سلمة، ورواه يحيى بن أبي قبيلة عن الدراوردي بسندين أحدهما لم يصححه البخاري والثاني في إسناده نظر. وأما حجة من أخرجه في الصحيح فكأنهم اعتمدوا إسناد الدراوردي لاتفاقهم على ثقته، وكأن حديث عطاف عندهم كالشاهد لحديثه، والله أعلم».اهـ.

(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٤٧٤)، «الكافي» (١/ ٢٠٣)، «حاشية الخرشي» (١/ ٤٦١)، «المجموع» (٣/ ١٥٨)، «المغني» (١/ ٢٧٤).

(٤) كذا وقال: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: وعندنا أن حد العورة ما بين السرة والركبة، وليست السرة ولا الركبة منها هذا في الرجل دون المرأة. انظر: =

وعند الشافعية[١]: ليسا بداخلين في العورة، ولكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعورة؛ إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعند الحنابلة[٢]: ليسا من العورة.

وعند الحنفية[٣]: الركبة عورة دون السرة.

• حكم ستر الرجل للكتفين في الصلاة:

(**وَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَا ❖**) إذا كان قادراً (**بِمَا يَكُونُ كَتفيْهِ مُبْدِيَا ❖**) مكشوف الكتفين مع القدرة على سترهما.

فعند المالكية والشافعية[٤]: يكره.

وعند الحنابلة[٥]: يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس إن قدر.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[٦]. رواه البخاري ومسلم.

= «الإشراف» (١/ ٩٠)، «عيون المجالس» (١/ ٩).

(١) انظر: «الأم» (١/ ٨٩). (٢) انظر: «المغني» (١/ ٦٧٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٤٦٨)، «الهداية» (١/ ٤٧).

(٤) انظر: «حاشية الخرشي» (١/ ٤٧٠)، «المجموع» (٣/ ١٦٥).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٦٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٨) في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم (٥١٦) في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وقال: (على عاتقيه)، وأبو داود (٦٢٦) في الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، والنسائي (٢/ ٧١) في القبلة، باب صلاة صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وأحمد (٧٣٠٧)، وابن خزيمة (٧٦٥)، وأبو يعلى (٦٢٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٣٨).

قوله: (لا يُصلي): قال ابن الأثير كما في «الفتح» (١/ ٤٧١): «كذا هو بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي وقد حمل بعضهم هذا النهي على التنزيه وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، جعله من الشرائط، وعنه: تصح ويأثم، جعله واجباً مستقلاً»اهـ.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد. فإن كان الثوب قصيراً فَلْيَتَّزِرْ به»**(١). رواه مالك.

قال مالك: «أحبُّ إليَّ أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقه ثوباً أو عمامة».

ما جاء في عورة الأَمَة والرجل:

عن جعفر بن محمد بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما بين السرة والركبة عورة»**(٢). رواه الطبراني في الأوسط.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ما خلا عورتها ما بين ركبتها إلى مقعد الإزار»**(٣). رواه الطبراني في الكبير.

---

(١) رواية مالك هذه أخرجها في «الموطأ» (١/ ١٤١) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، بلاغاً عن جابر ﷺ. والحديث أصله في الصحيحين وغيره عنه ﷺ: أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٦٣٣) في الصلاة، باب في الرجل في قميص واحد.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧٦١)، والحاكم (٣/ ٥٦٨). من طريق أبي جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٦): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: أصرم بن حوشب، وهو ضعيف.
والحديث تكلم عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٦٠) حيث استوعب طرقه وذكر علله فقال: «وفي الباب عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم، وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك، وحديث أبي أيوب «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»، رواه الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه، وإسناده ضعيف، وفيه عباد بن كثير وهو متروك. وورواه الحارث بن أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد، وفيه شيخ الحارث: داود بن المحبر، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء. وانظر: تخريج الحديث والكلام عنه أيضاً في «البدر المنير» (٤/ ١٥٨). وقوله: (مقعد الإزار) كذا في «معجم الطبراني» المطبوع، وفي «مجمع الزوائد»: (معقد الإزار).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١٨ رقم ١٠٧٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٧): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: صالح بن حسان وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات». وقال البيهقي: حفص بن عمر، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن =

• أحكام عورة المرأة:

(وَتَسْتُرُ المَرْأَةُ) الحرة (حَتْماً) وجوباً (البَدَنْ ❖) جميع جسدها بطاهر كثيف.

(لَا وَجْهَهَا وَكَفَّهَا كَمَا عَلَنْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن الحرة يجب عليها أن تستر جميع جسدها في الصلاة بطاهر كثيف، إلا وجهها وكفيها، فليسا بعورة.

وعند الحنفية[(٢)]: وظهور القدمين ليسا بعورة.

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] هي: الوجه والكفان[(٣)].

= ابن عباس، وهو أيضاً ضعيف يعني: صالح بن حسان وحفص بن عمر قاضي حلب ضعيف. وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٥) في صالح بن حسان: منكر الحديث ونسبه ابن طاهر إلى الكذب. وقال ابن القطان في كتابه أحكام النظر: هذا حديث لا يصح من طريقيه فلا معرج عليه. انظر: «البدر المنير» (٤/ ١٦٦).

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص٥٣: «واتفقوا على أن من لبس ثوباً طاهراً مباحاً لباسه كثيفاً واحداً، فغطى سرته وركبته وما بينهما، وطرح منه عاتقه، أن صلاته فيه تجزئه. واتفقوا أن الأمَة إن سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها، فقد أدت صلاتها»اهـ.

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٤٧٤)، «الكافي» (١/ ٢٠٣)، «حاشية الخرشي» (١/ ٤٦١)، «المجموع» (٣/ ١٥٨)، «المغني» (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٤٧٤).

(٣) أثر ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٠٦ رقم ١٧١٦٥) و(٦/ ٢٠٨ رقم ١٧١٨١) من طريقين عن ابن عباس:

أحدهما: من طريق صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «الكف ورقعة الوجه».

والثانية: من طريق عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «وجهها وكفها».

قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٢٥): «رُوي عن علي وابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالا: «الكحل والخاتم»، أما علي =

ما جاء في سترها:

عن أم سلمة قالت: سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظاهر قدميها**»[(١)]. رواه أبو داود.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة من حائض بدون خمار**»[(٢)]. رواه أحمد.

= فلم أجد ذلك عنه، وأما ابن عباس فأخرجه الطبراني والبيهقي، وقد ورد ما يخالف ذلك، فروى البيهقي عن ابن عباس قال: «الوجه والكفان»، ومن حديث عائشة مثله موقوفاً». أما أثر عائشة فأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٠٧ رقم ١٧١٧١) من طريق وكيع عن حمَّاد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة قالت: «هي القُلب والفتخة».

(القلب): سوار المرأة، (الفتخة): من حلي المرأة. كما في «القاموس» (١٦٣، ٣٢٨). وكلا الأثرين صححهما الألباني رحمه الله في «جلباب المرأة المسلمة» ص٥٩، وفي «الإرواء» (١٧٩٠).

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٩) و(٦٤٠) في الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، موقوفاً ومرفوعاً. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٢) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع، موقوفاً عن أم سلمة رضي الله عنها. من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة به.

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن عياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها.

وصحح وقفه عن أم سلمة أيضاً عبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الوسطى، وابن الجوزي في التحقيق حيث قال: «هذا الحديث في رفعه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال: والظاهر أنه غلط في رفعه»اهـ. قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٦٢).

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٦٣): «وصحح الأئمة وقفه»اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١) في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧) في الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وابن ماجه (٦٥٥) في الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، وأحمد (٢٥١٦٧)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، (١٧١٢)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٣) من طريق قتادة، عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث، عن عائشة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. =

وعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه[(١)]. رواه أبو داود.

• **أحكام متفرقة في الطّهارة والستر:**

واتفقوا على أن المصلي كلما كانت ثيابه أكثر وأجمل وأنظف فهو أفضل[(٢)].

= وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٠٥): «هذا الحديث روي عن قتادة عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعاً وعن قتادة موقوفاً، ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً، عن عائشة أنها نزلت على صفية حدثتها بذلك فوقفا الحديث، وقولها أشبه بالصواب»اهـ.
لكن للحديث شواهد، منها:
عن أبي قتادة عند الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٢)، و«الصغير» (٩٢٠)، وعن أم سلمة عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٥ رقم ٦٢٧٠)، وعن ميمونة عند مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٢).
ونقل ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص٥٣ اتفاق العلماء على ذلك فقال: «واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة».

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤) في اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ. . الحديث.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٧٥): «وهو معلول من أوجه: (أحدها): الطعن في سعيد بن بشير لاسيما في روايته عن قتادة، وقد سلف أقوال الأئمة فيه في أواخر باب كيفية الصلاة. (ثانيها): أن خالد بن دريك مجهول الحال، كذا قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام وهو وهم منه فقد وثقه النسائي وغير واحد. (ثالثها): أنه مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قاله أبو داود برمته وأراد به الانقطاع، ورواه أبو داود في مراسيله عن قتادة مرفوعاً، وهذا معضل. (رابعها): أنه مضطرب، قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرّة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل من عائشة. قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر: فهذه زيادة علة الاضطراب، وفي علل ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: إنه وهم وإنما عن قتادة عن خالد بن دُرَيْك أن عائشة مرسل»اهـ.

(٢) قال السمرقندي: «أما المستحب فأن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ورداء أو =

وعلى أن من لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً[١].

وعلى أن ما وجب ستره في الصلاة وجب ستره عن أعين الناس[٢].

وعلى أن الصلاة تجوز في النعل بشرط أن يكون طاهراً[٣]، فإن تنجس فلا يطهر إلا بالمطلق ولا يطهر بالمشي أو الجفاف[٤].

ما جاء فيه:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً»[٥].

وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: **«ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»** قالوا: رأيناك ألقيت

= عمامة»، تحفة الفقهاء (١/١٤١)، والجامع لأحكام القرآن (٧/١٨٨). وقال ابن جزي: «والأفضل تغطية سائر جسده. . .والأكمل. زيادة الرداء»، القوانين الفقهية ص٤٠.

وقال الشربيني: «ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين». «الإقناع» (٢/٢٥٧)، وانظر نحو ذلك للحنابلة في «المبدع» (١/٣٥٩). ولم أجد عن تجاوز في كثرة الثياب الثلاثة.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١١٦)، «المدونة» (١/٩٥)، «المجموع» (٣/١٦٣)، «المغني» (١/٦٦٦).

(٢) سبق بيان ما يجب ستره في الصلاة، ولبس ما هو ما يجب ستره عن أعين الناس بإطلاق؛ فإن ما يجب ستره عن أعين الناس يختلف باختلاف الناظر والمنظور إليه، انظر المراجع السابقة ص١٠٦. وقد رد ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/١٠٩)، على من ظن أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناس.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/٩٩).

(٤) هذه المسألة ليست اتفاقية. انظر: «بداية المجتهد» (١/١١١).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٥٣) في الصلاة، باب الصلاة في النعل، وابن ماجه (١٠٣٨) في الإقامة، باب الصلاة في النعال، وعبد الرازق (١٥١٢)، وأحمد (٦٦٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/٤١٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/٤٣١) من طرق عن حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. وفي الباب عن أنس عند البخاري (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥). وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٢١٨٣) بسند صحيح.

نعليك، فألقينا نعالنا، فقال: «**إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قَذَراً**»(١). رواهما أبو داود.

وعن عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي منتعلاً وحافياً، ويتفل عن يمينه وعن شماله»(٢). رواه الطبراني.

---

(١) أخرجه وأبو داود (٦٥٠) في الصلاة، باب الصلاة في النعل، وأحمد (١١١٥٣)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به.. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».
قال ابن أبي حاتم في علله (١/ ١٢١ رقم ٣٣٠): «سألت أبي عن حديث أبي سعيد هذا فقال: روى مرسلاً بإسقاط أبي سعيد، ومتصلاً بإثباته وهو أشبه»اهـ. وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩): «هذا الحديث رواه جماعة عن أبي نعامة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، ورواه أيوب السختياني، عن أبي نعامة مرسلاً قال: ومن قال فيه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ـ فقد وهم، والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة لم يحفظ إسناده فأرسله، والقول قول من قال: عن أبي سعيد»اهـ. وقد صححه أيضاً الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبر الخبر (١/ ٩٠ ـ ٩١) فقال: «هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان»اهـ.
وللحديث شواهد منها:
عن أنس عند الحاكم (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) بسند حسن. وعن ابن عباس عند الدارقطني (٢/ ٢٥٤ رقم ١٤٨٧) بسند ضعيف. وعن عبد الله بن الشخير عند الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: الربيع بن بدر، وهو ضعيف. وعن ابن مسعود أيضاً عند الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٢٣٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩١): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات»اهـ. وهو حديث صحيح، له شواهد تقويه منها:
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً). أخرجه أبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، وأحمد (٦٦٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٣١) بسند صحح وقد تقدم ذكره وتخريجه ص١١٧، حاشية (٥).
ومنها: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلها بين رجليه، أو ليصل فيهما». أخرجه أحمد (٨٨٩٩) و(٩٩٠٢)، وابن حبان (٢١٨٢) وإسناده صحيح.
ومنها: عن عبد الله بن مسعود في مسند الإمام أحمد (٤٣٩٧) بسند ضعيف.

وَلَيْسَ الِاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ ... أَنْ يُوصَلَ الوُضو بِهِ أوْ يُنْدَبُ
بَلْ هو مِن بَابِ زَوَالِ النَّجَسِ ... بِالْمَا أَوِ اسْتِجْمَارِهِ بِيَبَسِ
كَي لا يُصَلّيَ بِهِ وما افْتَقَرْ ... كِلَاهُمَا لِنِيَّةٍ وَمَا اشْتَهَرْ
في الوَصْفِ أَنْ يبْدَأَ بَعدَ بَلِّ ... يُسْرَاهُ يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ
وَبَعْدَهُ يمْسَحُ مَا فِي الدُّبُرِ ... مِنَ الأذَى بِيَدِهِ أوْ مَدَرِ
وَحَكَّهَا بالأرْضِ وَهُوَ يَغْسِلُ ... ثُمَّت يَسْتَنْجِي بِمَا وَيَصِلُ
صَبّاً ويسْتَرْخِي قلِيلاً وَيُجيدْ ... عَركاً إلَى أن يَتَنَظَّفَ المُرِيدْ
ومَا عَليهِ غَسْلُ مَا قَدْ بَطَنا ... ولِيْسَ الاسْتِنْجَا مِن الرِّيح لَنا
وَيُجْزِئ اسْتِجْمَارُهُ بِمُنْقِ ... حِلٍّ وِالِاسْتِنْجَاءُ نَدْبٌ أُرْقِي

• أحكام قضاء الحاجة:

• حكم الاستنجاء:

(**وَلَيْسَ الِاسْتِنْجَاءُ**) وهو: إزالة ما على المخرجين بجامد كما هو مُنْقٍ غيرِ محترمٍ من مكتوب ومطعوم أو بماءٍ.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[1]: إزالة ما على المخرجين بما ذكر واجبة.

وعند الحنفية[2]: سنة.

(**مِمَّا يَجِبُ * أَنْ يُوصَلَ الوُضو بِهِ**).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أنه لا يجب أن يوصل الوضوء به.

(**أوْ يُنْدَبُ ***).

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١٣٢)، «حاشية الخرشي» (١/ ٢١١)، «المجموع» (٢/ ٩٨)، «المغني» (١/ ١٧٢). وعند المالكية قول آخر وهو القول: بسنية إزالة النجاسة وهو المشهور عند مالك كما حكاه ابن عبد البر في «الكافي» (المصدر السابق).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٤١٦)، «حاشية الخرشي» (١/ ٢١١)، و«المجموع» (٢/ ٩٨)، و«المغني» (١/ ١٧٢).

فعند المالكية والشافعية والحنفية[(١)]: ولا يندب.

وعند الحنابلة: يسن[(٢)].

(بَلْ هو مِن بَابِ) طريق **(زَوَالِ النَّجَسِ *)** النجاسة عن المخرجين **(بِالْمَا)** وهو أفضل **(أَوِ اسْتِجْمَارِهِ بِيَبَسٍ *)** بما هو مُنْقٍ.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] أن الجمع بين الاستجمار بحجر ونحوه والاستنجاءِ بالماء أفضل، وإلا فالماء أفضل، وعلى أن الاقتصار على الاستجمار كاف.

وعند المالكية والشافعية والحنفية[(٤)]: الإيتار في الاستجمار بعد الإنقاء مستحب.

وعند الحنابلة[(٥)]: واجب.

واتفقوا[(٦)] على أن الاستجمار يكون بيابس كما هو طاهر مُنْقٍ غير محترم من مطعوم ومكتوب، فلا يستجمر بنجس وعظم وروث ومبتل.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءاً. فقال:

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٨ ـ ١٩)، «التفريع» (١/ ٢١١)، و«المنتقى» (١/ ٤١)، «المجموع» (٢/ ٩٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ١١٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٨ ـ ١٩)، و«حاشية الخرشي» (١/ ٢١١)، و«المجموع» (٢/ ٩٨)، و«المغني» (١/ ١٧٢).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٨ ـ ١٩)، «المنتقى» (١/ ٤١)، «روضة الطالبين» (١/ ٦٩).

(٥) فيه نظر، لأن المشهور عند الحنابلة استحباب قطع النجاسة بالإيتار، راجع: «المغني» (١/ ١١٣)، و«الفروع» (١/ ١٢٠) لابن مفلح.

(٦) انظر: «الكافي» (١/ ١٣٢)، «المجموع» (٢/ ١١٥)، «المغني» (١/ ١٧٩). (نقل الاتفاق على اشتراط كون المستجمر به طاهراً فيه نظر؛ لأن المشهور والمعتمد عند الحنفية عدم اشتراط ذلك فيجزئ عندهم الاستنجاء بالعظم والروث مع الكراهة لحصول المقصود، ولكن بشرط أن يكونا يابسين لا ينفصل منهما شيء؛ لأنه بهذه الصفة يخفف ما على البدن من النجاسة الرطبة)، انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٤٢١) لابن نجيم.

«**من وضع هذا؟**» فأُخبر. فقال: «**اللهم فقهه في الدين**»[١]. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء، في تور أو ركوة، فاستنجى»[٢].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه**»[٣] رواهما أبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٧٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر ابن عباس ﷺ، ومسلم (٢٤٧٧) في فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس، والترمذي (٣٨٢٣، ٣٨٢٤) في المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس ﷺ، وأحمد (٣٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٩١ رقم ١١٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥) في الطهارة، باب الرجل يدلك يده في الأرض إذا استنجى، والنسائي (١/ ٤٥) في الطهارة باب دلك اليد في الأرض بعد الاستنجاء، وابن ماجه (٣٥٨) في الطهارة، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، وأحمد (٨١٠٤)، وابن حبان (١٤٠٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦١٣٦) والبيهقي في «السنن» (١/ ١٠٦ - ١٠٧) من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة به. وفي سنده شريك النخعي صدوق يخطئ كثيراً كما في «التقريب» (٢٨٠٢)، وبقية رجاله ثقات.

لكن يشهد له حديث جرير بن عبد الله قال: «كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء، فقضى حاجته، ثم قال: يا جرير هات طهوراً، فأتيته بالماء فاستنجى، وقال: بيده، فدلك بهما الأرض».

أخرجه النسائي (١/ ٤٠)، وابن ماجه (٣٥٩)، وفي سنده انقطاع، إبراهيم بن جرير بن عبد الله،لم يسمع من أبيه، قال النسائي: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠) في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي (١/ ٤١، ٤٢) في الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، وأحمد (٢٤٧٧١)، والدارمي (١/ ١٨٠ رقم ٦٨٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٨٤ رقم ١٤٧) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: . . . الحديث».

قال الدارقطني: إسناده حسن، وفي نسخة أخرى قال: صحيح.

وقال في العلل (٥/ ٥٨): «حديث أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة عن عائشة متصل صحيح عن أبي حازم»اهـ.

ومسلم بن قرط ذكره الحافظ في «التقريب» (٦٦٨٣) وقال: «مقبول. وبقية رجال =

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**»[(١)]. رواه البخاري.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستجمروا بالروث ولا بالعظم؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن**»[(٢)]. رواه الترمذي.

= السند ثقات. ولعل تصحيح الأئمة له باعتبار شواهدة فمنها: حديث أبي هريرة عند البخاري (٢/ ٢٢٩) وهو الحديث الآتي بعد هذا. وأحمد (٧٢٢١). ومنها: عن عبد الله بن مسعود عند البخاري (١/ ٥١)، وأحمد (٣٩٦٦) وفيه: (وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار). وعن جابر عند أحمد أيضاً (١٤١٢٨) مرفوعاً بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر».

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٢): «رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والدارقطني وصححه في العلل»اهـ.

* تنبيه: عزا ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٣٦) الحديث لابن ماجه، وتابعه عليه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٢)، ولم يخرجه ابن ماجه في سننه ولم يعزه المزي في «تحفة الإشراف» (١٢/ ١١٩ رقم ١٦٧٥٧) إلا لأبي داود والنسائي فقط، والله أعلم.

وقوله: «فليستطب»: فليستنج، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى، فهو مستطيب، وأطاب فهو مطيب، ومعنى الطيب هاهنا الطهارة، انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٧٣).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٩) في الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧) في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وأبو داود (١٤٠) في الطهارة، باب في الاستنثار، والنسائي (١/ ٦٦، ٦٧) في الطهارة، باب اتخاذ الاستنشاق، وابن ماجه (٤٠٩) في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩٠) في الطهارة، باب العمل في الوضوء، وأحمد (١٠٧١٨)، وابن خزيمة (٧٥)، وابن حبان (١٤٣٨)، والبيهقي (١/ ١٠٣) في «السنن».

(٢) أخرجه وأبو داود (٣٩) في الطهارة، باب ما ينتهى عنه أن يستنجى به، والترمذي (١٨) في الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى منه، و(٤٢٥٨) في التفسير، باب ومن سورة الأحقاف، والنسائي في «الكبرى» (٣٩) في الطهارة باب ما ينهى عنه ان يستنجى به، وابن خزيمة (٨٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به..
وأصله في صحيح مسلم (٤٥٠) في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ومسند أحمد (٤١٤٩)، وابن حبان (١٤٣٢) مطولاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، =

(كَي لا يُصَلِّيَ بِهِ) بالنجس.

(وَما افْتَقَرْ ❖ كِلَاهُمَا لِنِيَّةٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أن زوال النجاسة لا يفتقر لنية.

• **آداب قضاء الحاجة:**

(وَمَا اشْتَهَرْ ❖ في الوَصْفِ) للاستنجاء **(أَنْ يبْدَأَ بَعدَ بَلٍّ ❖ يُسْرَاهُ)** بالماء **(يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ ❖)** ما على ذكره، **(وَبَعْدَهُ يمْسَحُ مَا فِي الدُّبُرِ ❖ مِنَ الأذَى)** من النجاسة **(بِيَدِهِ أَوْ مَدَرٍ ❖)**: طوب أو حجر ونحو ذلك من كل مزيل، **(وَحَكَّهَا بالأَرْضِ وَهُوَ يَغْسِلُ ❖)** لها **(ثُمَّت يَسْتَنْجِي بمَا، وَ يَصِلُ ❖ صَبّاً)** للماء، **(ويسْتَرْخِي قلِيلاً، وَيُجيدْ ❖ عَرْكاً إلَى أن يَتَنَظَّفَ المُريدْ ❖)** لطهارة للمحل.

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على أن الاسترخاء مستحب، وعلى أن قاضي الحاجة يندب له أن يبعد في القضاء، وأن يسمي الله عند دخول المرحاض، وأن يقدم يسراه دخولاً ويمناه خروجاً، وأن يمسك ذكره بشماله، ويستنجي بها، ويترك الكلام، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض، وفي الفضاء يستتر، ويأتي بذكر قبله وبعده.

ما جاء في ذلك:

عن جابر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»(٣). رواه أبو داود.

= وفيه: «وسألوه ـ يعني: الجن ـ عن الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١/ ٣٠٧) وفيه: (فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه، فلما قضى حاجته أتبعته بهن، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: هما من طعام الجن. . .إلخ» الحديث. انظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٤٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٤٢١)، و«الكافي» (١/ ١٣٢)، و«المجموع» (٢/ ١١٥)، و«المغني» (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢) في الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، وابن ماجه (٣٣٥) =

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمس. قال نافع: نحو ميلين من مكة»[١]. رواه الطبراني في الكبير.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ستر ما بين أعين وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله»**[٢]. رواه الطبراني في الأوسط.

= في الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء، وعبد بن حميد (١٠٥٣)، والدارمي (١٧) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر به..

وإسماعيل بن عبد الملك قال فيه أبو حاتم وابن معين: ليس بالقوي. كما في «الميزان» للذهبي (١/ ٣٩٦). وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير عن جابر.

لكن للحديث شواهد منها:

١ ـ عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب، أبعد». إسناده حسن، ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة ففيه كلام ينزل حديثه من رتبة الصحيح. أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١/ ١٨)، وأحمد (١٨١٧١)، والدارمي (٦٦٦)، وابن خزيمة (٥٠)، والحاكم (١/ ١٤٠).

٢ ـ عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: «حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد»، أخرجه النسائي (١/ ١٧)، وابن ماجه (٣٣٤)، وأحمد (١٥٦٦٠)، (١٧٩٧١)، وابن خزيمة (٥١). قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٤١٩) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي قراد: فذكر الحديث وقال: «سنده حسن أخرجه النسائي وابن ماجه».

٣ ـ عن يعلى بن مرة «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب الغائط أبعد». أخرجه ابن ماجه (٣٣٣) وفي سنده يونس بن خباب الأسيدي، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٩٦٠): صدوق يخطئ.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٤٥ رقم ١٣٦٣٨)، وفي «الأوسط» (٣٢ مجمع البحرين) قال: حدثنا عمرو بن أبي طاهر بن السرح ويحيى بن أيوب العلاف المصريان قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم، انا نافع بن عمر الجمحي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به..

وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٤٨١) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات من أهل الصحيح».

وفي الباب عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد» أخرجه البزار (٢٣٨)، وأبو يعلى وزاد: «حتى لا يراه أحد» وسنده ضعيف. وانظر: شواهد الحديث في تخريج حديث جابر ﷺ قبله.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٠٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٨٥): رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين أحدهما فيه: سعيد بن مسلمة =

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»[(١)]. رواه البخاري.

= الأموي ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثوقون.
قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٥٠ ـ ١٥٥) بعد ذكره الحديث بسنده: «هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في «الأوسط» وابن عدي في الكامل، وقد جاء عن الأعمش من وجه ثالث، أخرجه ابن السني من رواية يحيى بن العلاء عن الأعمش، ويحيى وسعد وسعيد ضعفاء، وكذا شيخ الأعمش فيه، وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه سلام الطويل ومحمد بن الفضل بن عطية وهما ضعيفان أيضاً»اهـ.
وروى عن غير أنس من الصحابة، منهم علي، وأبو سعيد، وابن عمر ﷺ.
* أما حديث علي ﷺ: أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي»اهـ. وفيه محمد بن حميد الرازي شيخ ابن ماجه والترمذي وهو ضعيف كما في «التقريب» (٥٨٧١).

* حديث أبي سعيد ﷺ: أخرجه أحمد بن منيع عن أبي سعيد به. قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٦٥): «فيه محمد وهو ضعيف، وقد خالفه سعيد بن مسلمة عن الأعمش عن زيد العمي عن أنس ﷺ، أخرجه ابن عدي والطبراني في «الدعوات» و«الأوسط»»اهـ.

* حديث ابن عمر ﷺ: قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٥٠ ـ ١٥٥): أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال: تفرد به إسماعيل عن مسعر قلت ـ أي: الحافظ ـ : وهو ضعيف، وفي عطية أيضاً ضعْف» ثم قال: «فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء والله أعلم»اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢١، ٢٢٢) في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم (٢٦٧) في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وأبو داود (٣١) في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، والترمذي (١٥) في الطهارة، باب ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين، والنسائي (١/ ٢٥) في الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، وابن ماجه (٣١٠) في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، وأحمد (١٩٤١٩)، وابن خزيمة (٦٨)، (٧٨)، (٧٩)، وابن حبان (١٤٣٤).
وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (٨)، وابن ماجه (٣١٢) بلفظ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» ونهى عن الروث والرمة، ولا يستطيب الرجل بيمينه، وأحمد (٧٣٦٨)، وعن عمران بن حصين عند =

وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»**[(١)].

وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[(٢)]. رواهما أبو داود.

= أحمد أيضاً (١٩٩٤٣) بسند صحيح قال: ما مسست فرجي بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ «عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه». أخرجه ابن حبان (١٤٣٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥) في الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، والنسائي في «الكبرى» (٣٦، ٣٧)، وابن ماجه (٣٤٢) في الطهارة، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، وأحمد (١١٣١٠)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم (١/ ١٥٧)، والبيهقي (١/ ٩٩/ ١٠٠).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه لخلافٍ بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في التاريخ أنه عياض بن هلال الأنصاري سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير. قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير ـ ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث. وللحديث شواهد منها:
١ ـ ما رواه مسلم في صحيحه (٣٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلّم، فلم يردّ عليه. وهذا في رد السلام مع أنه واجب فكيف في غيره.
٢ ـ ومن حديث جابر بلفظ حديث أبي سعيد: قال الحافظ في بلوغ المرام (٣٦): «رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول». اهـ ولم أجده بعد البحث في مسند جابر عند أحمد، ولا في «مجمع الزوائد» للهيثمي.
وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٣٢): ولم يذكر في الشرح العلة وهي ما قاله أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليماني، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير، واستشهد البخاري في حديثه عنه.
٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فإن الله ﷻ يمقت على ذلك»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٨٨) وقال: رجاله موثقون.
(يضربان الغائط): يقال: ضربت الأرض، إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض: إذا سافرت. «جامع الأصول» (٧/ ١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤) في الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، والترمذي (١٤) =

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»(١). رواه أبو داود.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبَائِثِ**»(٢). رواه البخاري.

= في الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر مرفوعاً به.. قال أبو داود: «رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف». وظاهر الإسناد فيه جهالة الراوي عن ابن عمر ﷺ. وذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/٢٩٦) في ترجمة الحسين بن عبيد الله العجيلي، عن جابر ﷺ فقال: «روى الطبراني في «الأوسط»، وابن عدي في الكامل والعقيلي عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» وحسين المذكور كان غير ثقة.اهـ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٤٨٨) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: الحسين بن عبيد الله العجلي، قيل فيه: كان يضع الحديث»اهـ..

ونقل الذهبي في «الميزان» (٢/٢٩٦) أيضاً عن الدارقطني وابن عدي: أنه كان يضع الحديث».

(١) أخرجه أبو داود (٣٥) في الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٣٣٧) في الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، وأحمد (٨٨٣٨)، والدارمي (٦٦٨)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (٤/١٣٧)، والبيهقي (١/٩٤) من طرق عن ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١٤٩ ـ ١٥٠): (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي، ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول)اهـ. وأعلّه أيضاً الدارقطني في العلل (٨/٢٨٣)، وابن حزم في «المحلى» (١/٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/٢١٢، ٢١٣) في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥) في الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وأبو داود (٤، ٥) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والترمذي (٥) في الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، والنسائي (١/٢٠) في الطهارة باب القول عند الخلاء، وابن ماجه (٢٩٨) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وأحمد (١١٩٤٧)، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي (١/٩٥).

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**[١]. **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[٢]. رواه ابن ماجه.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: يحرم استقبال القبلة واستدبارها

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء والترمذي (٧) في الطهارة، باب الذكر بعد الخروج من الخلاء، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠) في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأحمد (٢٥٢٢٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، وابن الجارود (٤٢)، والحاكم (١/ ١٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، والبيهقي (١/ ٩٧)، من طرق عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً به.. ورجاله رجال الصحيح غير يوسف بن أبي بردة، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٨٣): صحيح. وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٩٤). وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٤ ـ ٢٢٠): «هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والبزار، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، وأخرجه الترمذي في العلل. وقال: حديث عائشة أصح شيء في هذا الباب»اهـ.

(٢) هذا اللفظ أخرجه ابن ماجه (٣٠١) في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء. من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسين، عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.
قال البوصيري: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة كما في «تحفة الإشراف» (٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥). والدارقطني في علله (٦/ ٢٩١ رقم (١١٥٠) عن أبي ذر وقال: وقفه على أبي ذر أصح.
وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٤ ـ ٢٢٠)، وفي النكت الظراف (٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥): «أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، عن سفيان الثوري هكذا موقوفاً، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: وهم فيه شعبة ورواية الثوري هي الصحيحة»اهـ.
وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: (الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته ودفع عني أذاه). ذكره المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٣٣)، قال أبو حاتم الرازي: «أصح ما فيه حديث عائشة». انظر «البدر المنير» (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٧)، و«المجموع» (٢/ ٨١)، و«المغني» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).
والمراد بالمُغْد: أي ما يبنى في موضع معين لقضاء الحاجة، كحمامات البيوت =

لقاضي الحاجة في الفضاء بلا ساتر، ويجوز في المُعَدِّ والفضاء بساتر.

وعند الحنفية[١]: يكره كراهة تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مطلقاً.

ما جاء في ذلك:

عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحد الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، شرقوا أو غربوا»**[٢].

وعن عبد الله بن عمر قال: «رَقِيتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»[٣]. رواهما البخاري.

= والمساجد ونحوه، فيجوز قضاء الحاجة فيه ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه في البخاري (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦) وفيه: «رقيت فوق بيت حفصة فإذا أنا بالنبي ﷺ على حاجته مستقبل القبلة، مستدبر الشام». وجوازه في الفضاء بساتر، يؤيده أثر ابن عمر عند أبي داود (١١) عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن؛ أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩٨): إسناده لا بأس به.

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٧٠)، «شرح فتح القدير» (١/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢١٥، ٢١٦) في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، وفي القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، ومسلم (٢٦٤) في الطهارة، باب الاستطابة، وأبو داود (٩) في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة بغائط أو بول، والنسائي (١/ ٢١، ٢٢) في الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، وابن ماجه (٣١٨) في الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩٣) في القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة، وأحمد (٢٣٥٥٩، ٢٣٥٧٩)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (١٤١٦)، والبيهقي (١/ ٩٩). وفي الباب عن سلمان الفارسي عند مسلم (٢٦٢)، وأبي داود (٧)، وعن أبي هريرة عند مسلم أيضاً (٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢١٦، ٢١٧) في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، وباب التبرز في البيوت، ومسلم (٢٦٦) في الطهارة، باب الاستطابة، وأبو داود (١٢) في الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، والترمذي (١١) في الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، والنسائي (١/ ٢٣) في =

واتفقوا على أنه يحرم قضاء الحاجة في طريق الناس أو محل يستظلون تحته.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**». قالوا: وما اللعانان؟ يا رسول الله. قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**»(١). رواه مسلم.

• **المغالاة في الاستنجاء:**

(**وِمَا عَليهِ غَسْلُ مَا قَدْ بَطَنا** ❖) بأن يدخل أصبعه في المخرج، بل يحرم.

(**وِليْسَ الاسْتِنْجَا مِن الرِّيحِ لَنا** ❖) مشروعا.

= الطهارة، باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت، وابن ماجه (٣٢٢) في الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩٣، ١٩٤)، وأحمد (٤٦٠٦، ٤٦١٧)، وابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (١٤١٨)، و(١٤٢١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٩٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩) في الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، وأبو داود (٢٥) في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، وأحمد (٨٨٥٣)، وابن خزيمة (٦٧)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٩٧). وفي الباب عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد، والظل وقارعة الطريق». أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨). وعن ابن عباس مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو نقع ماء». أخرجه أحمد (٢٧١٥).

وعن جابر مرفوعاً: «إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن». أخرجه ابن ماجه (٣٢٩).

وقوله: «اتقوا اللعانين» وفي رواية: «اللاعنين» قال ابن الأثير: أي الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع. وقوله: «يتخلى في طريق الناس»: أي يتغوط في موضع يمر فيه الناس، وقد نهى عنه لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر، ونتنه واستقذاره. وقوله: «ظلهم»: أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه. انظر: «جامع الأصول» (٧/ ١١٧).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن لا يستنجى منه.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استنجى من ريح فليس منا»**[٢]. رواه الطبراني في الصغير.

- **ما يستجمر به:**

(**وَيُجْزِئ اسْتِجْمَارُهُ بِمُنْقٍ ❖**) للمحل (**حِلٍّ**) كحجر.

(**وِالِاسْتِنْجَاءُ**) بالماء (**نَدْبٌ أُرْقِي ❖**) أفضل من الاستجمار وجمعهما أفضل.

ما جاء فيه:

عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: «إنا نتبع الحجارة الماء»[٣]. رواه البزار.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٤١٦)، «المدونة» (١/ ٧)، «المجموع» (٢/ ١٠٠)، «المغني» (١/ ١٧١).

(٢) لم أجده عند الطبراني كما حكى المصنف، وذكر الألباني في «الإرواء» (٤٩) أن عزو الحديث إلى «معجم الطبراني الصغير» وهم، ثم عزاه إلى «تاريخ دمشق» لابن عساكر، وقال عنه: ضعيف جداً.

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ١٣٠ ـ ١٣١ رقم (٢٤٧) وقال: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم أحداً روى عنه إلا ابنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٩٨): رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٧): «قال أبي: ثلاثة إخوة ضعفاء: محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز، وليس لهم حديث مستقيم». وقد ورد قريباً من ذلك عدة من الأحاديث دون الجمع بين الحجارة والماء، بل غاية ما فيه: «كنا نستنجي بالماء: وهي الصحيحة وفي الباب، عن جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة ﷺ، عند أبي داود (٤٥)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠٥). وأبي أيوب وجابر وأنس ﷺ، عند ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم (١/ ١٥٥). وعن ابن عباس أيضاً عند الحاكم (١/ ١٨٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. =

واتفقوا[1] على أن قاضي الحاجة يندب له أن يعتمد على رجله اليسرى.

ما جاء في ذلك:

عن سراقة بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى»[2]. رواه الطبراني في الكبير.

وعلى ندب تغطية الرأس وعدم الالتفات.

سُنَنُهُ غَسْلُ يدَيهِ أوَّلاً ... مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ وَمَا تَلا

وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وتُندَبُ لَنَا ... تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامُنِ الإنَا

وَبَعْدَ تَثْلِيثِ يَدَيْهِ قَبَضَا ... مَاءً وَفَمَّهُ ثَلاثاً مَضْمَضَا

وَبِثَلاثِ غَرَفَاتٍ ذي تُسَنْ ... ثُمَّ اسْتِيَاكُهُ بِإِصْبَعٍ حَسَنْ

فَاسْتَنْشِقَنْ بالأنْفِ مَا وَاستَنثِرِ ... وَشَدُّهُ لا كَامْتِخَاطِ الْحُمُرِ

وَإنْ أَقَلَّ مِن ثَلَاثٍ عَوَّضَهْ ... أَجْزَأَ فِي اسْتِنشَاقِهِ وَالمضْمَضَهْ

وَهْوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي غَرْفَهْ ... وَالسِّتُّ أَفضَلُ فَتَمِّمْ وَصْفَهْ

= قال النووي في «المجموع» (٢/ ١١٨ ـ ١١٩): (هكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير ـ أي: من جمع أهل قباء بين الماء والحجارة كما تقدم في الحديث ـ قال: وليس له أصل في كتب الحديث، والمعروف من طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار)اهـ. وانظر أيضاً: «البدر المنير» (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٨٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٦٨ ـ ١٧٠).

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٤٢٢)، «مواهب الجليل من أدلة خليل» (١/ ٥٧)، «المجموع» (٢/ ٩٢)، «المغني» (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٣٦ رقم ٦٦٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٦) من طريق معاوية بن صالح عن محمد بن عبد الرحمن المدلجي، عن رجل من بني مدلج عن أبيه عن سراقة به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٨٨): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه رجل لم يسم»اهـ.
وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وهو حديث غريب جداً، لا يروى إلا بهذا الإسناد، ومعاوية بن صالح المكي: لين ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول لا يعرف. كذا في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (١/ ١٥٩)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢). وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٠٨): «هذا الحديث ضعيف، ثم قال بعد ذلك: وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا واحتجوا فيه ـ بالحديث المذكور ـ وقد بينا أن الحديث لا يحتج به»اهـ.

• سنن الوضوء:

(**سُنَنُهُ غَسْلُ يدَيه أَوَّلاً** ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة.

وعند الحنابلة[٢] قول بوجوبه على المستيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء، دون نوم النهار.

(**مَضْمَضَةٌ**) هي: جعل الماء في الفم وخضه ومجه.

(**مُسْتَنْشَقٌ**): جذب الماء إلى الأنف.

(**وَمَا تَلا** ❖) تبع الاستنشاق وهو الاستنثار.

فعند المالكية والشافعية والحنفية[٣]: المضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة.

وعند الحنابلة[٤]: وجوب المضمضة والاستنشاق، وعندهم قول بأنهما سنة.

ما جاء في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق:

عن عبد خير[٥] قال: «أتانا علي بن أبي طالب وقد صلى، فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا. فأتى بإناء فيه ماء

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، و«الذخيرة» (١/ ٢٧٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ٩٨)، و«المغني» (١/ ٨٠).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٧٠ ـ ٧١)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١ ـ ٣١)، و«التفريع» (١٩١)، و«الأم» (١/ ٢٤)، و«المجموع» (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٥) هو عبد خير بن يزيد ويقال: ابن بُجَيْد بن جَوْني بن عبد عمرو بن عبد يعرب بن الصائد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، أدرك الجاهلية. روى عن أبي بكر ولم يذكر سماعاً عن ابن مسعود وعلي وزيد بن أرقم وعائشة. وهو ثقة مخضرم. وذكره ابن عبد البر في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين، ورجح الحافظ في «التقريب» عدم صحبته. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١٤٤)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٢٤)، «التقريب» (٥٥٨).

وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ، فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا»(١). رواه أبو داود.

(وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ).

فعند المالكية والشافعية والحنفية(٢): مسح الأذنين سنة.

وعند الحنابلة(٣): واجب وعندهم قول بأنه سنة.

ما جاء في مسحهما:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»(٤). رواه الترمذي.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١ ـ ١١٧) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٤٨، ٤٩) في الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، والنسائي (١/ ٦٧ ـ ٦٩) في الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر، وابن ماجه (٤٠٤) في الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، أحمد (٩٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧ رقم٥٥)، والدارمي (٨٠٧)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦). من طرق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به.. وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢١) فقال: «أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب»اهـ.

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٣)، و«التفريع» (١/ ١٩٠)، و«المجموع» (١/ ٤١٥).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ١١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦) في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، والنسائي (١/ ٧٦) في الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، وابن ماجه (٤٣٩) في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.. وإسناده حسن، من أجل ابن عجلان وبقية رجاله ثقات. ثم للحديث شواهد منها:

١ ـ عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه». أخرجه أبو داود (١٢٣)، وابن ماجه (٤٤٢) وسنده حسن. وحسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١). =

• مندوبات الوضوء:

(وتُندَبُ لَنا ❖ تَسْمِيَةٌ).

فعند المالكية[١]: التسمية مندوبة.

وعند الشافعية والحنفية[٢]: سنة.

وعند الحنابلة[٣]: تجب مع الذكر.

ما جاء فيها:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يُكْفِئُ الإناء، فيسمي الله تعالى، ثم يُسبغ الوضوء»[٤]. رواه أبو يعلى.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة؛ إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله؛ فإنَّ حَفَظَتَكَ لَا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء**»[٥]. رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن.

= ٢ ـ عن الرُّبيع بنت معوذ ﵂ مرفوعاً بلفظ: «فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه». أخرجه أبو داود (١٣٢)، وابن ماجه (٤٤١) بهذا اللفظ، والترمذي (٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٢) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: لم يحتجا ـ يعني: البخاري ومسلماً ـ بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف.

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣) وسنده حسن لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.. وقوّاه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢١ ـ ٢٢).

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٨).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٣)، و«المجموع» (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٨٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٦٨٧)، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ١٣٧ رقم ٢٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٨ رقم ١٦) من طريق عبدة، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة به...
قال البزار: «في إسناده حارثة بن محمد، وقد حدَّث عنه جماعة، وعنده أحاديث لم يُتابع عليها، وكل ما روي في ذلك فليس بقوي الإسناد وإن تأيدت هذه الأسانيد».
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥١٢): «رواه أبو يعلى وروى البزار بعضه: إذا بدأ بالوضوء سمى، ومدار الحديثين على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضعفه».
وضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً بحارثة بن محمد في المطالب العالية (١/ ٧٩).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٧٣). قال الهيثمي في المجمع (١/ ٥١٣): =

(مَعَ تَيَامُنِ الإنَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن جعل الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً مستحب؛ لأنه أيسر في التناول.

(وَبَعْدَ تَثْلِيثِ يَدَيْهِ قَبْضَا ❖ مَاءً وَفَمَّهُ ثَلاثاً مَضْمَضَا ❖ وَبِثَلاثِ غَرَفَاتٍ ذِي تُسَنْ ❖ ثُمَّ اسْتِيَاكُهُ بِإِصْبَعٍ حَسَنْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن السواك سنة، والأراك أحسن، وإن بأصبع، ويتأكد في حق المستيقظ من النوم.

ما جاء فيه:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة للبصر»**[٣].

= «رواه الطبراني في «الصغير» وإسناده حسن»اهـ. والحديث ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (٣٢) وقال: قال ابن طاهر في تذكرته: منكر. وعلق عليه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٩٨) فقال: «أخرج الطبراني في «الصغير» عن أبي هريرة رفعه «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله... الحديث» وهو منكر»اهـ.

قوله: «فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك... إلخ» كذا ذكرها المصنف، وفي «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٥١٣) ذكرها بلفظ: (فإن حفظتك تستريح تكتب لك... إلخ) الحديث وهو الصواب.

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٨)، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٥٥)، «المجموع» (١/ ٤٥١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، «الكافي» (١/ ١٤٢) لابن عبد البر، «المجموع» (١/ ٣٠٧)، «المغني» (١/ ١٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٩٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥١٣): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بنحوه وفيه: بحر بن كنيز السَّقاء، وقد أجمعوا على ضعفه»اهـ. وضعف هذه الزيادة أيضاً ـ (مجلاة للبصر) الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٧ ـ ٨٩) حيث قال: «وأخرجه الطبراني من وجهين آخرين ضعيفين أيضاً عن أبي أمامة، ورواه أيضاً من طريق ضعيفة عن ابن عباس أيضاً بزيادة «مجلاة للبصر»اهـ. أما قوله: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» فقد وردت من طرق صحيحة عن جمع من الصحابة منها: ما علقه البخاري في صحيحه عن عائشة به كما في «الفتح» (٤/ ١٥٨) مجزوماً به ووصله أحمد (٢٤٤٠٩) وغيره. قال النووي في =

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما لكم تدخلون علي قُلحاً؟! استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور»**(١). رواهما الطبراني في الكبير.

= «المجموع» (١/ ٣٠٥): «وهذا التعليق صحيح ـ أي: تعليق البخاري للحديث ـ لأنه بصيغة الجزم، وقد ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة»اهـ. وصحح هذه الرواية أيضاً البغوي في شرح السنة، وأبو محمد المنذري، وابن دقيق العيد وغيرهم. كذا في «البدر المنير» (١/ ٦٨٧).
وللحديث شواهد أخرى منها:
١ ـ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٧٠).
٢ ـ عن ابن عمر ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد (٥٨٦٥).
٣ ـ عن أنس ﷺ. أخرجه أبو نعيم كما في الإمام (١/ ٣٣٦) لابن دقيق العيد وفي سنده يزيد الرقاشي، قال فيه النسائي: متروك. كذا في «البدر المنير» (١/ ٦٨٩).
٤ ـ عن أبي أمامة ﷺ. أخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٢٠ رقم ٧٨٧٦). وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعفه جماعة منهم النسائي. ووثقه آخرون. انظر: «ميزان الاعتدال» (٥/ ١٩٦).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٦٤ رقم ١٣٠١ ـ ١٣٠٣) من طريق أبي علي الصقيل عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه مرفوعاً به.. وأخرجه أيضاً من رواية جعفر بن تميم، به وقال في آخره: «كما فرضت عليهم الصلاة».
وبالرواية الأولى أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٥)، أيضاً قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥١٥): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، واللفظ له، وفيه أبو علي الصيقل وهو مجهول».
أما رواية (لولا أن أشق على أمتي... إلخ) الحديث فهي مروية عن جمع من الصحابة مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، منهم:
١ ـ أبو هريرة ﷺ مرفوعاً: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٥)، ومسلم (٢٥٢). وروى عنه بلفظ: (عند كل وضوء) علقها البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٨) ووصلها النسائي (٧)، وأحمد (٧٣٣٩). وفي رواية أخرى لأحمد (٩٩٢٨) بإسناد صحيح بلفظ (عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك). وأخرى أيضاً عنه عند مالك في «الموطأ» (١/ ٨٠) بلفظ (مع كل وضوء).
٢ ـ عن أم حبيبة ﷺ مرفوعاً، بمثل رواية أبي هريرة الأولى. أخرجه أحمد (٢٦٧٦٣)، ورواه أيضاً في (٢٧٤١٥) عن زينب بنت جحش، فجعله من مسندها، =

(**فَاسْتَنْشِقَنْ بالأَنْفِ مَا وَاستَنثِرِ** ❖) بسبابة يسراك وإبهامها (**وَشُدَّهُ لا كامْتِخَاطِ الْحُمُرِ** ❖) وليكن استنثارك بغير صوت شديد.

(**وَإنْ أَقَلَّ مِن ثَلاثٍ عَوَّضَهْ** ❖ **أَجْزَأَ فِي اسْتِنشَاقِهِ وَالمضْمَضَهْ** ❖ **وَهْوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي غَرْفَهْ** ❖) المضمضة والاستنشاق (**وِالسِّتُّ أفضلُ فَتَمِّمْ وَصْفَهْ** ❖) الوصف المذكور.

فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيهِ ❖ أَوْ يدِهِ اليُمْنَى إلى يَديهِ
يَنْقُلُهُ لِوَجْهِهِ فَيُفرِغُهْ ❖ عليهِ غَاسِلاً لَهُ وَيُبْلِغُهْ
مِنْ أَوَّلِ الوَجْهِ إلى حَدِّ شَعَرْ ❖ رَأْسٍ إلَى طَرَفِ ذِقْنِه يَجُرْ
وَدَوْرِ وَجْهِهِ من اللَّحْيَيْنِ ❖ من حَدِّ عَظْمَي ذَينِ لِلصُّدْغَينِ
وَلْيَذْكُرِ الْجَبْهَةَ والأجْفَانَا ❖ وَظَاهِراً مِن مَارِنٍ مَا لَانَا
يَغْسِلُ وَجْهَه ثَلَاثاً هَكَذا ❖ وَحَرِّكِ اللِّحيةَ بالكَفِّ إذَا
وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الكَثِيفَهْ ❖ وَيَجِبُ التَّخلِيلُ فِي الْخَفِيفَهْ
فَاغْسِلْ يديكَ بادِئاً بالْيُمْنَى ❖ وَخَلِّلنْهُمَا وجُوباً يُعْنَى
لِمَرْفِقَيكَ مَعْهُمَا احتِيَاطَا ❖ لِكُلفِة التَّحْدِيدِ أنْ تُمَاطَا
فَأَفْرِغِ المَاءَ بِيُمْنَاكَ عَلَى ❖ يُسرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَنَّ مُكْمَلَا
وَابْدَأْهُ مِنْ مُقَدَّمٍ مِن مَطْلَعِ ❖ مَنَابِتِ الشَّعَرِ عُرفاً وَاجْمَعِ
عَلَيهِ أَطْرَافَ الأَصَابِعِ وَفِي ❖ صُدْغَيْكَ إبهَامَيْكَ حَتَّى طَرَفَ
شَعْرِكَ لِلقَفَا وَعُدْ لِلصُّدْغَيْنْ ❖ وَامْرُر بِإبهَامَيْكَ خَلْفَ الأُذْنَيْنْ
وَهَذِهِ الصِّفَةَ نَدْبٌ ثُمَّا ❖ جَدِّدْ لإبهَامَيكَ أيضاً الْمَا

= وزاد بعد قوله: «كل صلاة» كما يتوضؤون.

٣ ـ عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً مثله: أخرجه أبو داود (٤٨)، والترمذي (٢٣) وقال: حديث حسن صحيح، وقال في العلل ص(٣٠ ـ ٣١ رقم ١٣، ١٤): وقال البخاري: «إنه أصح من حديث أبي هريرة».

وللحديث طرق وشواهد أخرى مستوفاة ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٩٨ ـ ٤٠٧) ما يقارب أحد عشر طريقاً عن الصحابة ﷺ فراجعه هناك.

قوله: (قُلْحاً): القَلَحُ بفتح اللام: صفرة تعلو الأسنان، «الصحاح» (١/ ٣٤٧) للجوهري.

وَمَعْهُمَا السَّبَابَتَيْنِ وامسَحَنْ أُذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنْ
بِمَسْحِ مَا اسْتَرْخَى إِلَى النِّهَايَهْ وَمَا لَهَا المَسحُ عَلَى الوِقَايَهْ
ولْيُدْخِلَا يَدَيْهِمَا تَحْتَ عِقَاصْ شَعْرِهِما في مَسحِ رأسٍ باقْتِصَاصْ
فَلْيَغْسِلَنْ رِجْلَيْهِ ولْيُخَلِّلِ نَدْباً أَصَابِعَهُمَا ولْيَغْسِلِ
عُرْقُوبَهُ وَعَقِباً وكُلَّ مَا يَزْلَقُ عَنْهُ المَاءُ أو يُعَمَّمَا

• **صفة الوضوء:**

(**فَيَأْخُذُ المَاءَ بِرَاحَتَيهِ** ❖) يديه (**أَوْ يَدِهِ اليُمنَى إلى يَدِيهِ** ❖ **يَنْقُلُهُ لوَجْهِهِ فَيُفرِغُهْ** ❖ **عَليهِ غَاسِلاً لَهُ وَيُبْلِغُهْ** ❖) ويبالغ في غسله (**مِنْ أَوَّلِ الوَجْهِ إلي حَدِّ شعَرْ** ❖) المعتاد (**رَأْسٍ إِلَى طَرَفِ ذِقْنِهِ يَجُرْ** ❖ **وَدَوْرِ وَجْهِهِ من اللَّحْيَيْنِ** ❖ **من حَدِّ عَظْمَي ذَيِنِ**) يعني اللحيين (**للصُّدْغَيْنِ** ❖) غاسلاً له.

(**وَلْيَذْكُرِ الْجَبْهَةَ**) أساريرها (**والأَجْفَانَا** ❖) يتتبع ما غار منهما بالغسل (**وَظاهِراً مِن مَارِنٍ مَا لَانَا** ❖) في الأنف (**يَغسِلُ وَجْهَه ثَلَاثاً هَكَذا** ❖) على الوصف المذكور (**وَحَرِّكِ اللِّحيةَ بالكَفِّ إِذَا** ❖) كانت كثيفة ليدخلها الماء.

(**وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الكَثِيفَهْ** ❖ **وَيَجِبُ التَّخليلُ فِي الْخَفِيفَهْ** ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أن تخليل اللحية الخفيفة فرض.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة(٢): يسن تخليل الكثيفة.

وعند المالكية(٣) قول بالندب.

ما جاء في تخليلها:

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء»(٤). رواه أحمد.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣)، «المدونة» (١/ ١٨)، «الأم» (١/ ٢٥)، «الإنصاف» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣)، «المجموع» (١/ ٣٨٠)، «المغني» (١/ ١١٦)، إلا أن الخلاف جار في هذه المسألة عند الحنفية، فعند أبي حنيفة ومحمد تخليل اللحية الكثة من الآداب، وعند أبي يوسف من سنن الوضوء.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩٧٠) والحاكم (١/ ١٥٠) والخطيب في تاريخه (١١/ ٤١٤) من =

واتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن غسل الوجه في الوضوء فرض؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(فَاغْسِلْ يديكَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن غسل اليدين مع المرفقين فرض في الوضوء.

(بادِئاً بالْيُمْنَى ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن تقديم الميامن على المياسر مندوب.

= طريق عمر بن أبي وهب قال: حدثني موسى، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن عائشة به. . وفي سنده عمر بن أبي وهب ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٤٠) ونقل توثيقه عن ابن معين، وقال أحمد: ما أعلم به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. وبقية رجاله ثقات. وحسنه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٦). وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٥٣٩) وقال: رواه أحمد، ورجاله موثوقون. وللحديث شواهد تقويه منها: حديث عثمان عند الترمذي (٣١)، وفي «العلل الكبير» (١/ ١١٥). وقال: حسن صحيح، ونقل في العلل عن البخاري قوله: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في الحديث؟ فقال: هو حسن. وآخر من حديث أنس عند أبي داود (١٤٥) مرفوعاً بلفظ: «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي ﷻ». وفي إسناده الوليد بن زوران، وهو لين الحديث كما في «التقريب» (٧٤٧٣). وثالث من حديث عمار بن ياسر عند الترمذي (٢٩) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته». قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٨): وهو حديث معلول. ورابع عن ابن عمر عند ابن ماجه (٤٣٢) نحوه وفي سنده عبد الواحد بن قيس وهو صدوق له أوهام ومراسيل كما في «التقريب» (٤٢٧٦). وخامس من حديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجه (٤٣٣) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (ص٣٦) بأبي سورة وواصل الرقاشي.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣)، «الكافي» (١/ ١٤٠) لابن عبر البر، «المجموع» (١/ ٣٧٧)، «المغني» (١/ ١٢٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، «الكافي» (١/ ١٤٠) لابن عبر البر، «المجموع» (١/ ٣٨٨)، «المغني» (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢)، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٥٥)، =

ما جاء فيه:

عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره»[(١)]. رواه البخاري ومسلم.

(وَخَلِّلْنهُمَا وجُوباً يُعْنَى ❊).

فعند المالكية[(٢)]: تخليل أصابع اليدين فرض.

وعند غيرهم[(٣)]: سنه.

ما جاء في تخليلها:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**»[(٤)]. رواه الترمذي.

= «المجموع» (١/ ٣٨٨)، «المغني» (١/ ١٢٠). قال النووي في «المجموع»: (فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع، وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٧) في المساجد، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وفي الوضوء (١/ ٥٣) باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم (٣٦٨) في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، وأبو داود (١٤٠) في اللباس، باب في الانتعال، والترمذي (٦٠٨) في الصلاة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور، والنسائي (١/ ٧٨) في الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ الغسل، وابن ماجه (٤٠١) في الطهارة، باب التيمن في الوضوء، وأحمد (٢٥٥٤٥)، وابن خزيمة (١٧٩، ٢٤٤)، وابن حبان (١٠٩١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢)، «المجموع» (١/ ٤٥١)، «المغني» (١/ ١١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩) في الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، وابن ماجه (٤٤٧) في الطهارة، باب تخليل الأصابع، أحمد (٣٠٢٥)، والحاكم (١/ ١٨٢) من طريق موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس به. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال في علله (٢٤ رقم ٢١): سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عنه فقال: «حديث حسن».
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٧): «وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكنه حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط»اهـ.
وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة سيأتي ذكرها مفصلاً أثناء الكلام عن حديث المستورد بن شداد ص١٤٥، حاشية (٤).

(لِمَرْفِقَيكَ) أدخلهما في الغسل وجوباً (مَعْهُمَا احْتِيَاطاً ❖ لِكُلفِةِ التَّحْدِيدِ أَنْ تُمَاطَا ❖) تُزَال، (فَأَفْرِغِ المَاءَ بِيُمْنَاكَ عَلَى ❖ يُسرَاكَ) واغسلها.

(وَالرَّأْسَ امْسَحَنَّ مُكَمَّلَا ❖).

فعند المالكية والحنابلة[١]: يجب تعميم الرأس بالمسح.

وعند الشافعية[٢]: يجب مسح البعض ولو قليلاً ويسن التعميم.

وعند الحنفية[٣]: يجب مسح الربع ويسن التعميم.

ما جاء في تعميمه:

عن الربيع[٤] «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمُنْصَبِّ الشعر لا يحرك الشعر عن هَيْئته»[٥]. رواه أحمد وأبو داود.

(وَابْدَأْهُ مِنْ مُقَدَّمِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٦] على أن البدء بمقدمه سنة.

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١٣٨) لابن عبد البر، و«المغني» (١/ ١٤١).

(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٤٣٠)، و«روضة الطالبين» (١/ ٩٣).

(٣) انظر: «الهداية»، (١/ ١٢) و«شرح فتح القدير» (١/ ١٥).

(٤) هي: الرّبيّع، بالتصغير والتثقيل، بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية من صغار الصحابة روى لها البخاري ومسلم وأهل السنن. انظر: «التقريب» (١/ ٦٤٠) للحافظ بن حجر العسقلاني.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٨) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وأحمد (٢٧٠٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٧١ رقم ٦٨٨)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٦٠) من طريق الليث عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ به.. وعبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق في حديثه لين، وتغير في آخره. كذا في «التقريب» (٣٦١٧)، وقد انفرد به واضطرب في متنه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين قوله: لمنصبِّ الشعر، قال صاحب «بذل المجهود» هو بضم الميم وسكون النون، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحدة. أي: لمحل انصبابه وانحداره، وهو أسفل رأسه.

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥)، «الكافي» (١/ ١٣٨)، «حاشية الخرشي» (١/ ٢٥٠)، «المجموع» (١/ ٤٠٤)، «المغني» (١/ ١٤٣).

وعند المالكية قول بأنه مستحب، وهو المشهور.

ما جاء فيه:

عن عبد الله بن زيد: «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ من مقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»[(١)]. رواه الترمذي والبخاري.

(**مِن مَطْلَعِ ❖ مَنَابتِ الشَّعَرِ عُرفاً وَاجْمَعِ ❖ عَليهِ أَطْرَافَ الأَصَابعِ**) في المسح (**وَفِي ❖ صُدْغَيْكَ**) ضع (**إبهَامَيْكَ حَتَّى طَرَف ❖ شَعْرِكَ لِلقَفَا**) ماسحاً له (**وَعُدْ لِلصُّدْغَيْنْ ❖**) في رد المسح.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن رد مسح الرأس سنة.

(**وَامْرُرْ بإبهَامَيْكَ خَلْفَ الأُذْنَيْنْ ❖**).

(**وَهَذِهِ الصِّفَة نَدْبٌ ثُمَّا ❖ جَدِّدْ لإبهَامَيْكَ أَيضاً الْمَا ❖**).

فعند المالكية[(٣)]: تجديد الماء للأذنين مستحب.

وعند الشافعية والحنابلة[(٤)]: سنة.

وعند الحنفية[(٥)]: مندوب.

ما جاء فيه:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٦) في الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، وباب مسح الرأس كله (١/ ٥٨)، ومسلم (٢٣٥، ٢٣٦) في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨) في الطهارة، باب العمل في الوضوء، وأبو داود (١١٨، ١١٩) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٥، ٤٧) في الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً، والنسائي (١/ ٧١، ٧٢) في الطهارة، باب حد الغسل، وباب صفة مسح الرأس، وابن ماجه (٤٣٤) في الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس، وأحمد (١٦٤٣١)، وابن خزيمة (١٥٥)، و(١٥٧)، و(١٧٣)، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٥٠، ٦٣، ٨٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥)، «حاشية الخرشي» (١/ ٢٥٠)، «المجموع» (١/ ٤٠٤)، «المغني» (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٥٠).

(٤) انظر: «المجموع» (١/ ٤١٠)، «المغني» (١/ ١١٧).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣)، «البحر الرائق» (١/ ٥٣).

عن عبد الله بن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه»(١). رواه الحاكم.

(وَمَعْهُمَا السَّبَابَتَيْنِ وامسَحَنْ ❁ أُذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا ومَا بَطَنْ ❁) ويمسح الصماخ وهو: الثقب الداخل في الأذن.

ما جاء في مسح الصماخ:

عن الرُّبَيِّع قالت: «توضأ رسول الله ﷺ فأدخل أصبعيه في جُحْري أذنيه»(٢). رواه ابن ماجه.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٥١ ـ ١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥) من طرق عن حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد يقول... الحديث».
قال الحاكم: هذا صحيح مثل الذي قبله، وكان ذكر قبله حديثاً وقال فيه: صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي بعد تخريجه الحديث: هذا إسناد صحيح. وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢١٢)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١). وروى الحديث بلفظ: (ومسح رأسه بماء غير فضل يديه) ولم يذكر الأذنين. أخرجه مسلم (٢٣٦) في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود (١٢٠) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٥) في الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً، وأحمد (١٦٤٤٠)، وابن خزيمة (١٥٤)، وابن حبان (١٠٨٥).
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢١٤) أثناء سياقه تخريج هذه الرواية: «وهذا حديث آخر لا يقدح في صحة الأول ثم ذكر روايات البيهقي عن الحاكم بطرق مختلفة، وأيَّد صحتها..»اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣١) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٣، ٣٤) في الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، وابن ماجه (٤٤١) في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، والحاكم (١/ ١٥٢)، من طريق وكيع بن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيِّع بنت معوذ به..
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: لم يحتجا ـ يعني: البخاري ومسلماً ـ بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف.
وعبد الله بن محمد بن عقيل قد سبق كلام الحافظ فيه ص١٣٤، حاشية (٤) فهو حسن في المتابعات وبقية رجاله ثقات.
وقد سبق ذكر شواهد هذا الحديث عند تخريج حديث ابن عباس في ص١٣٤، حاشية (٤). =

(بِمَسْحِ مَا اسْتَرْخَى إِلَى النِّهَايَهْ ❖) يعني الشعر.

(ومَا لَهَا) للمرأة (الْمَسحُ عَلَى الوِقَايَهْ ❖) وهو: الخمار الذي تجعله فوق رأسها، وليس للرجل أن يمسح فوق العمامة.

(ولْيُدْخِلَا يَدَيْهِمَا) في رد المسح (تَحْتَ عِقَاصْ ❖ شَعْرِهِما في مَسحِ رأسٍ باقْتِصَاصْ ❖).

(فَلْيَغْسِلَنْ رِجْلَيْهِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن غسل الرجلين مع الكعبين فرض.

(ولْيُخَلِّلِ ❖ نَدْباً أَصَابِعَهُمَا).

فعند المالكية[٢]: تخليل أصابع الرجلين مندوب.

وعند غيرهم: سنة[٣]

ما جاء فيه:

عن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره»[٤]. رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود.

= قوله: (جُخري أذنيه): جُحر الأذن: ثقبها. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٦٥).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٧)، «حاشية الخرشي» (١/ ٢٣٣)، «المجموع» (١/ ٤١٤)، «المغني» (١/ ١٥٠).

(٢) حكى الإمام القرافي في «الذخيرة» (١/ ٢٦٩) خلافاً في المذهب يتردد بين الوجوب والاستحباب والكراهة، والمشهور عند المالكية الندب كما حكاه الخرشي في حاشيته على مختصر خليل (١/ ٣٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢)، «المجموع» (١/ ٤٥١)، «المغني» (١/ ١١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨) في الطهارة، باب غسل الرجلين، والترمذي (٤٠) في الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، وابن ماجه (٤٤٦) في الطهارة، باب تخليل الأصابع، وأحمد (١٨٠١٠)، والبزار في مسنده (٣٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٠٦ رقم ٧٢٨)، والبيهقي (١/ ٧٦) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ... الحديث». وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع، تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، =

(ولْيَغْسِلِ ❖ عُرْقُوبَهُ وَعَقِباً وكُلَّ مَا ❖ يَزْلَقُ) ينبو (عَنْهُ المَاءُ أَو يُعَمِّمَا ❖) حتى يعمم.

ما جاء في الأعقاب:

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: «**ويل للأعقاب من النار؛ أسبغوا الوضوء**»[(١)] رواه أبو داود.

= وصححه ابن القطان. كذا حكاه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٤). ونقل البيهقي بسنده أيضاً عن الإمام مالك تحسين الحديث، ذكر ذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٢٧). وللحديث شواهد يقوى بها منها:

١ ـ عن عثمان ﷺ «أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت». أخرجه أحمد (٤٠٣)، والدراقطني (١/ ١٤٨ رقم ٢٨٦)، وابن حبان (١٠٨١) وسنده صحيح.

٢ ـ عن عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبيه ويقول: «خللوا أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ويل للأعقاب من النار». أخرجه الدراقطني (١/ ١٦٦ رقم ٣١٧). وفي إسناده عمر بن قيس، قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: «الميزان» (٥/ ٢٦٣).

٣ ـ عن الربيع بنت معوذ ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً يخلل بين أصابعه». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٧٣٠٩) وقال: لم يروه عن النعمان بن سالم إلا ليث بن أبي سليم، ولا عن ليث إلا يزيد بن إبراهيم التستري، ولا عن زيد إلا الحجاج بن منهال الأنماطي، تفرد به ابنه. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤): وإسناده ضعيف.

٤ ـ عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». أخرجه، والترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (١/ ١٨٢). قال الترمذي: إنه حديث حسن غريب. وقال في علله (٣٤ رقم ٢١): سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عنه فقال: حديث حسن وقد سبق ذكره في ص١٤١، حاشية (٤).

٥ ـ عن لقيط بن صبرة مرفوعاً: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». أخرجه أبو داود (١٤٣)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٧٠)، وابن ماجه (٤٤٨)، والشافعي في مسنده ص١٥، وأحمد (١٧٨٤٦)، وصححه الترمذي والحاكم وهو كما قالا.

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٢) في العلم، باب من رفع صوته بالعلم، وفي الوضوء (١٦٣) باب غسل الرجلين، ومسلم (٢٤١) في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها، وأبو داود (٩٧) في الطهارة، باب إسباغ الوضوء، والنسائي (١/ ٧٨) في =

ومن فرائض الوضوء النية عند المالكية والشافعية.

وعند الحنابلة: شرط[١].

وعند الحنفية: سنة[٢].

والفور عن المالكية[٣]: فرض إن ذكر؛ ففي العمد يبنى ما لم يحصل الطول المقدَّرُ بجفافِ آخرِ عضوٍ في زمن معتدل، وفي النسيان يبنى مطلقاً.

وعند الحنابلة[٤]: فرض وهو أن لا يؤخر عضواً حتى يجف ما قبله بزمن معتدل.

وعند غيرهم[٥]: سنة.

والدلك عند المالكية[٦]: فرض.

وعند غيرهم[٧]: سنة.

والترتيب عند الشافعية والحنابلة: فرض[٨].

وعند غيرهم: سنة[٩].

= الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجه (٤٥٠) في الطهارة، باب غسل العراقيب، وأحمد (٦٨٠٩)، (٦٩١١)، وابن خزيمة (١٦١)، وابن حبان (١٠٥٥)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٦٨). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وليس كما ذكر الشارح من حديث عبد الله بن عمر.

(١) انظر: «الذخيرة» (١/ ٢٤٠) للقرافي، «المجموع» (١/ ٣٣٣)، «المغني» (١/ ١٢١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٨).

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ١٣٧) لابن عبد البر، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٥٨).

(٥) وهم الحنفية والشافعية. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢)، «المجموع» (١/ ٤٤٣).

(٦) انظر: «حاشية الخرشي» (١/ ٢٢٣).

(٧) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فعندهم دلك أعضاء الوضوء من الآداب حيث إن تقسيم الوضوء عندهم إلى واجبات وسنن وآداب. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣)، «المجموع» (١/ ٤٥١)، «المغني» (١/ ٢٥١)

(٨) انظر: «المجموع» (١/ ٤٣٤)، و«المغني» (١/ ١٥٦).

(٩) وهم الحنفية والمالكية. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، و«الذخيرة» (١/ ٢٧٨) للقرافي.

والشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ مَنْدُوبَانِ ... لِمَنْ بِالأولَى كَانَ ذَا إتْقَانِ
وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إحْكَامِ ... الامْرِ سَواءً لِذَوِي الأحْكَامِ
وَذِكْرُهُ الوَارِدُ بَعدهُ اسْتُحِبْ ... وَعَمَلُ الوُضُوءِ للهِ يَجِبْ
كَمَا بِهِ أَمَرَ وَالتَّطَهُّرَا ... مِنَ الذُّنوبِ يَرْتَجِي وَلْيَشْعُرَا
بِكَوْنِ ذَا تَأَهُّباً تَنَظُّفاً ... لأَنْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقِفَا
بَيْنَ يَدَيْهِ لأَدَاءِ ما افتَرَضَ ... ولِخُضُوعِهِ بِمَا مِنْهَا عَرَضْ
فَيُنْتَجُ الْعَمَلُ بِاليَقِينِ ... بِذَاكَ مَعْ تحفُّظٍ فِي الدِّينِ
فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلِ ... بِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ فَأَكْمِلِ

(والشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ) في المغسول **(مَنْدُوبَانِ * لِمَنْ بِالأولَى كَانَ ذَا إتْقَانِ *)** بأن تكون عمت العضو وإلا فتعتبر الثانية أولى.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن تعميم العضو المغسول فرض.

وشفع غسله وتثليثه: عند المالكية[(٢)]: مندوبان.

وعند غيرهم: سنة[(٣)].

ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً:

عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يده الأخرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمين حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[(٤)].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٤)، «الكافي» (١/ ١٤٠) لابن عبد البر، «المجموع» (١/ ٤٢٩)، «المغني» (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٥٥).

(٣) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، والخلاف لفظي فيما يظهر لي بينهم والله أعلم، لأن المندوب والسنة عند أهل الأصول لا فرق بينهما. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢)، «المجموع» (١/ ٤٣٠)، «المغني» (١/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢١١) في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، =

وعن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»[1].

وعن عمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه»**[2]. رواهما البخاري.

(وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ * الأَمْرِ) التعميم بالغرفة الواحدة **(سَوَاءً)**؛ إذ منهم السمين الذي ما تُعَمِّمُ الغرفَةُ الواحدة عضوَه؛ فيتعين عليه ما يحصل به التعميم ولو الثلاث، وينوي بها الفرض، ثم يعمل الشفع والتثليث **(لِذَوِي الأَحْكَامِ *)** الشرعية.

- **الذكر بعد الوضوء:**

(وَذِكْرُهُ الوَارِدُ) في الحديث. **(بَعدهُ اسْتُحِبْ *)**.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن الإتيان بالذكر الوارد بعده مستحب.

ما جاء فيه:

عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو**

= وباب الوضوء مرة مرة، وأبو داود (١٣٣، ١٣٧، ١٣٨) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وباب الوضوء مرتين ومرة مرة، والنسائي (١/ ٧٣، ٧٤) في الطهارة، باب مسح الأذنين، وباب مسح الأذنين من الرأس، وابن ماجه (٤١١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، وأحمد (٢٤١٦)، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي (١/ ٧٣، ٨٠).

(١) تقدم تخريجه في ص١٤٣، حاشية (١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٣) في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم (٢٢٦) في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، وأبو داود (١٠٦ - ١١٠) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (١/ ٦٤، ٦٥) في الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، وباب بأي اليدين يتمضمض، وأحمد (٤٢١)، وابن حبان (١٠٥٨)، (١٠٦٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٣ رقم ٢٧٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٤٩، ٦٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣)، «الذخيرة» (١/ ٢٨٩) للقرافي، «المجموع» (١/ ٤٤٤)، «المغني» (١/ ١٦١).

فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[١]. رواه مسلم، والترمذي، وزاد: **«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»**[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود (١٦٩)، (١٧٠) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، والترمذي (٥٥) في الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، والنسائي (١/ ٩٢، ٩٣) في الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء، وابن ماجه (٤٧٠) في الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، وأحمد (١٧٣١٣)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي (١/ ٧٨).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٥): «كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علّمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابيتن واجعلني من المتطهرين»اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩)، (١٧٠) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، والترمذي (٥٥) في الطهارة، باب ما يقول بعد الوضوء، والنسائي (١/ ٩٢، ٩٣) في الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وقال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

وله شاهد من حديث علي وثوبان: أما حديث علي ﷺ فأخرجه أبو العباس الحافظ المستغفري في كتابه «الدعوات»، من طريق الحسن البصري عنه.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٧٤): «وهذا مرسل، لأن علياً خرج إلى العراق عقب بيعته، وأقام الحسن البصري بالمدينة فلم يلقه بعد ذلك، قاله أبو زرعة»اهـ.

أما حديث ثوبان ﷺ: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٠ رقم ١٤٤١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٤٦): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، وقال في «الأوسط»: تفرد به مسور بن مُورِّع، ولم أجد من ترجمه، وفيه: أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات، وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال والأكثر على تضعيفه ووثقه بعضهم»اهـ.

وردّ تضعيف هذه الزيادة الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٩) فقال: «ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر، وزاد فيه: «اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وقال: وفي إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير، قلت ـ أي الحافظ ـ: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض»اهـ.

• **إخلاص النية في الوضوء:**

،(**وَعَمَلُ الوُضُوءِ للهِ**) خالصاً (**يَجِبْ ❖ كَمَا بِهِ أَمَرَ**) في كتابه.

(**وَالتَّطَهُّرَا ❖ مِنَ الذُّنوبِ يَرْتَجِي**).

الرجاء: تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في السبب، والوضوء يرتجي به المتوضئ أن يطهر من الأوساخ الحسية والمعنوية وهي: الذنوب.

ما جاء في تطهيره للذنوب:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب**»(١). رواه مالك ومسلم.

(**وَلْيَشْعُرَا ❖**) لنفسه (**بِكَوْنِ ذَا**) الوضوء (**تَأَهُّباً**) استعداداً (**تَنظُّفاً ❖**) تطهيراً من الأحداث والذنوب (**لأَنْ**) العبد (**يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقِفَا ❖ بَيْنَ يَدَيْهِ لأَدَاءِ ما افتَرَضَ ❖**) عليه (**ولِخُضُوعِهِ**) بالركوع والسجود (**بِمَا مِنْهَا عَرَضْ ❖**) حصل (**فَيُنْتَجُ الْعَمَلُ بِاليَقِينِ ❖**) بالإخلاص (**بِذَاكَ مَعْ تحفُّظٍ فِي الدِّينِ ❖**) في الوضوء بأن يأتي به على الوجه الأكمل (**فَإِنَّمَا تَمَامُ**) صحة (**كُلِّ عَمَلِ ❖ بِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ ❖**) وحسنها يكون بالإخلاص والوضوء فيه الثواب الجزيل.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٤) في الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، والترمذي (٢) في الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٢) في الطهارة، باب جامع الوضوء، وأحمد (٨٠٢٠)، وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (١٠٤٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٨١).

وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعاً: «إذا توضأ الرجل كما أمر، ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه». أخرجه أحمد (٢٢٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٤ رقم ٧٥٦٦) وهو صحيح بشواهده.

وعن كعب بن مرة نحو حديث أبي هريرة المذكور مطولاً، أخرجه أحمد (١٨٠٥٩).

وعن أبي عبد الله الصُّنابِحِي وهو عبد الرحمن بن عسيلة، أخرجه أحمد أيضاً (١٩٠٦٤) وهو صحيح مرسل.

وعن عثمان بن عفان نحوه، أخرجه أحمد (٤١٥)، (٤٧٦).

وعن عمرو بن عبسة السلمي عند مسلم (٨٣٢).

ما جاء فيه:

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع لنفسه فمعتقها أو موبقها»**(١). رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

واتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على أن استقبال القبلة حال الوضوء والاشتغال بالذكر مندوبان، وكذلك تجديد الوضوء.

ما جاء في تجديده:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات»**(٣). رواه أبو داود والترمذي.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) في الطهارة، باب فضل الوضوء، والترمذي (٣٥١٢) في الدعوات، باب رقم ٩١، والنسائي (٥/ ٥، ٦) في الزكاة، باب وجوب الزكاة، وابن ماجه (٢٨٠) في الطهارة، باب الوضوء شطر الإيمان، وأحمد (٢٢٩٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣ رقم ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٨٠ رقم ٣٤٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ، وليس من حديث أبي موسى الأشعري. وانظر «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٨٢) حديث (١٢١٦٣). وفي الباب عن رجل من بني سليم نحوه أخرجه أحمد (١٨٢٨٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣)، «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٥٤)، «المجموع» (١/ ٤٥١)، «المغني» (١/ ١٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٢) في الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، والترمذي (٥٩) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على الطهارة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن غُطيف ـ أو أبي غطيف قال: كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له، فقال: كان ﷺ يقول... فذكره». قال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٩): «هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس».

وقال البيهقي عقب تخريج الحديث: «فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو غير قوي».

وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

باب الغسل

- حكم الغسل.
- صفة الغسل.

وَالْغُسْلَ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَهْ ... وَالْحَيْضِ والنِّفَاسِ خُذْ إِيجَابَهْ
وبِالأَذَى الغَاسِلُ نَدْباً بَدَأَ ... ومَرَّةً كَمَا مَضَى تَوَضَّأَ
وقِيلَ بالتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ... فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ
ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ الشَّعَرِ ... بِبَلَلِ نَزْرٍ مِنَ الْمُؤَخَّرِ
ثمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاثَ غَرَفَاتْ ... يَغْرِفُ غاسِلاً بِهِنَّ وَاكِفَاتْ
بِضَغْثِهِ الشَّعْرَ ولَا يَحُلُّ ... ضَفْراً فَشِقَّهُ اليَمِينَ قَبْلُ
ويَتَدَلَّكُ بِإِثْرِ صَبٍّ مَا ... وعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَو يُعَمِّمَا
وَعُمْقَ سُرَّةٍ وتَحْتَ الذَّقَنِ ... تَابِعْ وخَلِّلْ كلَّ شَعْرٍ وَايْقَنِ
وَالإِبْطَ والرُّفْغَ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنْ ... وأَسْفَلَ الرِّجْلِ وَطَيَّ الرُّكْبَتَيْنْ
وَالْخَتْمُ لِلْوُضُوءِ والغُسْلِ يُرَى ... بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ إذَا مَا أَخَّرَا
ولْيَتَحَفَّظْ أَنْ يَمَسَّ الذَّكَرَا ... بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ يَدٍ فَإِنْ عَرَا
مِنْ بَعْدِ إِيعَابٍ تَوَضَّأَ وَفِي ... غُسْلٍ أَعَادَهُ وَيَنْوِي مَا قُفِي

- **حكم الغسل:**

(**وَالْغُسْلَ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَهْ** ❖) من الجنابة (**وَالْحَيْضِ والنِّفَاسِ خُذْ إِيجَابَهْ** ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الغسل من الحيض والجنابة والنفاس فرض.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وعلى أن تعميم الجسد بالماء فرض[2].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٥)، «الذخيرة» (١/ ٣٠٨) للقرافي، «حاشية الخرشي» (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٧)، «المجموع» (٢/ ١٣٣)، «المغني» (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

• صفة الغسل:

(وبِالأذَى الغَاسِلُ نَدْباً بَدَأَ ❖). فأول ما يعمل المغتسل التسمية.

وهي مندوبة عند المالكية[١].

وسنة عند الشافعية والحنفية[٢].

وواجبة عند الحنابلة[٣] وتسقط بالسهو والجهل.

ثم النية وهي فرض عند المالكية والشافعية[٤].

وشرط عند الحنابلة[٥].

وسنة عند الحنفية[٦].

ثم يغسل يديه إلى الكوعين فعند المالكية[٧]: مندوب.

وعند غيرهم[٨] سنة.

ثم يغسل ما بفرجه وما على جسده من الأذى، وهما عند المالكية[٩] مندوبات.

وعند غيرهم سنة[١٠].

(ومَرَّةً كَمَا مَضَى تَوَضَّأَ ❖) ثم بعد غسل ما على فرجه وجسده من الأذى يتوضأ.

وهو عند المالكية[١١] مندوب.

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٤٤).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، «المجموع» (١/ ٣٥٩).
(٣) انظر: «المغني» (١/ ١١٤).
(٤) انظر: «الذخيرة» (١/ ٣٠٦) للقرافي، و«حاشية الخرشي» (١/ ٣١٢)، و«المجموع» (٢/ ١٨٥).
(٥) انظر: «المغني» (١/ ١٢٨).
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩).
(٧) انظر: «الكافي» (١/ ١٤٤) لابن عبد البر.
(٨) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢)، و«المجموع» (١/ ٣٥٩)، و«المغني» (١/ ١١٤).
(٩) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٧).
(١٠) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢)، و«المجموع» (١/ ٣٥٩)، و«المغني» (١/ ١١٤).
(١١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٦).

وعند غيرهم سنة[١].

ما جاء في ذلك:

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»[٢]. رواه البخاري ومالك.

وعن ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه»[٣]. رواه البخاري.

وعند المالكية والشافعية[٤]: المضمضة والاستنشاق سنة.

وعند غيرهم: فرض[٥].

(وقِيلَ بالتَّقْدِيم) للغسل **(والتَّأْخِيرِ * فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ *)** إن شاء قدم غسلهما وإن شاء ختم بهما غسله.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢)، و«المجموع» (١/ ٣٥٩)، و«المغني» (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣١٠) في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها، ومسلم (٣١٦) في الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٠ و٢٤١) في الطهارة، باب الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٤) في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، والنسائي (١/ ١٣٢) في الطهارة، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٤) في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، وأحمد (٢٤٨٤١)، وابن خزيمة (٢٤٢)، وابن حبان (١١٩٦)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٧٥، ١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣١١) في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، وباب الغسل مرة واحدة، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ومسلم (٣١٧) في الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٥) في الطهارة، باب الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٣) في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، والنسائي (١/ ١٣٧) في الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، وأحمد (٢٦٨٤٢).

(٤) انظر: «الذخيرة» (١/ ٣١٠)، و«المجموع» (١/ ٣٧٣).

(٥) وهم الحنفية والحنابلة. انظر: «البنايه شرح الهداية» (١/ ٢٥٠)، و«المغني» (١/ ٢٥٠).

(ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ الشَّعَرِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن تخليل الشعر إلى أن يصل الماء إلى أصوله فرض على المغتسل.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**»[٢]. رواه أبو داود.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. وقالت: كنت أغتسل أنا

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، و«الكافي» (١/ ١٤٦) لابن عبد البر، و«حاشية الخرشي» (١/ ٣١٣)، و«المجموع» (١/ ١٩٠)، و«المغني» (١/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨) في الطهارة، باب الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٦) في الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وابن ماجه (٥٩٧) في الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٥) من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه وهو شيخ ليس بذلك. وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما».

ونقل تضعيفه أيضاً عن الأئمة الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٤١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٧٦). وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري وعلي بن أبي طالب، إلا أنها لا تخلو من مقال:

فحديث أبي أيوب، أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٥٥ رقم ٣٩٨٩)، والدارقطني (١/ ٦٢) في سننه وضعفه بعتبة بن أبي حكيم قال فيه: ليس بالقوي، ووافقه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٥٠) وقال: إسناده ضعيف.

أما حديث علي، فأخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (٧٢٧)، من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي مرفوعاً به.. وعطاء اختلط بأخرة وروى عنه حماد بن سلمة بعد الاختلاط وقبل ولم يميز حديثه فترك. والمحفوظ أن هذا الحديث موقوف، وعامة من رفع عن عطاء هذا الحديث إنما رواه عنه بعد اختلاطه. انظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٠٨).

ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً»[١]. رواه البخاري ومسلم.

(**بِبَلَلٍ نَزْرٍ**) قليل (**مِنَ الْمُؤَخَّرِ ❖**) من شعر الرأس بالماء فتنسد المسام التي في الرأس؛ لئلا يزكم.

(**ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاثَ غَرَفَاتْ ❖ يَغْرِفُ غاسِلاً بِهِنَّ وَاكِفاتْ ❖**).

تثليث الرأس مندوب عند المالكية[٢].

وعند غيرهم: سنة[٣].

(**بِضَغْثِهِ**) يعرك ويحرك (**الشَّعْرَ وَلَا يَحُلُّ ❖ ضَفْراً**).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن المغتسل ليس عليه نقض شعره المضفور سواء كان رجلاً أو امرأة.

ما جاء في ذلك:

عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله؛ إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي على الرأس ثلاث حَثَيَاتٍ، ثم تُفِيضِينَ عليك الماء فتطهرين**»[٥]. رواه مسلم وأبو داود.

وعند الحنابلة[٦] قول بأنها تنقضه للغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٥٦ حاشية (٢).

(٢) انظر: «الذخيرة» (١/ ٣١٠)، للقرافي، و«حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٣١٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، «المجموع» (٢/ ١٨٨)، «المغني» (١/ ٢٤٩).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، «الكافي» (١/ ١٤٥) لابن عبد البر، «الأم» (١/ ٥٦)، «المغني» (١/ ٢٥٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٠) في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود (٢٥١، ٢٥٢) في الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، والترمذي (١٠٥) في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، والنسائي (١/ ١٣١) في الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه (٦٠٣) في الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، وأحمد (٢٦٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٦)، وابن حبان (١١٩٨)، والبيهقي (١/ ١٨١).

(٦) انظر: «الفروع» (١/ ٢٠٥) لابن مفلح.

(فَشِقَّهُ اليَمينَ قَبْلُ ❖).

فعند المالكية(١): تقديم الأعالي على الأسافل والميامن على المياسر مندوب.

وعند غيرهم(٢): تقديم الميامن على المياسر سنة.

(ويَتَدَلَّك بِإِثْرِ صَبِّ ما ❖).

فعند المالكية(٣): الدلك والموالاة واجب.

وعند غيرهم(٤): سنة.

(وعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَو يُعَمِّما ❖) إلى أن يتحقق التعميم.

(وَعُمْقَ سُرَّةٍ وتَحْتَ الذَّقَنِ ❖ تَابِعْ) هما، (وخَلِّلْ كلَّ شَعْرٍ وَايْقَنِ ❖) بوصول الماء إلى ما ينبو عنه الماء.

(وَالإِبْطَ والرُّفْغَ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنْ ❖ وأَسْفَلَ الرِّجْلِ وَطَيَّ الرُّكْبَتَيْنْ ❖) تابع هذه المذكورات بالغسل.

(وَالْخَتْمُ لِلوُضُوءِ والغُسْلِ يُرَى ❖ بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ إذَا مَا أَخَّرَا ❖) إذا أخر غسلهما.

(ولْيَتَحَفَّظْ) إذا كان يريد أن يصلي بهذا الغسل (أَنْ يَمَسَّ الذَّكَرَا ❖ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ يَدٍ فَإِنْ عَرَا ❖) فإن وقع شيء من نواقض الوضوء (مِنْ بَعْدِ إِيعَابِ) بعد تمام الغسل (تَوَضَّأَ وَفِي ❖ غُسْلٍ أَعَادَهُ) يعني: ما تقدم من أعضاء الوضوء.

(وَيَنوِي مَا قُفِي ❖).

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي» على مختصر خليل (١/٣١٨)، «بلغة السالك» (١/١١٨) للدردير.

(٢) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٤)، «المجموع» (٢/١٨٨)، «المغني» (١/٢٤٩).

(٣) انظر: «الكافي» (١/١٤٥) لابن عبد البر، و«الذخيرة» (١/٣٠٩) للقرافي.

(٤) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٥)، «المجموع» (١/١٨٨)، «المغني» (١/٢٥١).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الغسل يكفي عن الوضوء؛ لأنه أعم منه.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء؟ فقال: «**وأي وضوء أفضل من الغسل؟**»[٢]. رواه الحاكم.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، و«الذخيرة» (٣٠٧) للقرافي، و«الكافي» (١/ ١٤٤) لابن عبد البر، و«المجموع» (٢/ ١٨٩)، و«المغني» (١/ ١٦٠)

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع عن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.
قال الحاكم: محمد بن عبد الله بن بزيع ثقة، وقد أوقفه غيره. قال الذهبي: وهو الصواب.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦ رقم ٧٤٨) من طريقين عن ابن عمر موقوفاً. من طريق عاصم الأحول عن غنيم بن قيس عن ابن عمر به.
ومن طريق أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لابن عمر: إني أتوضأ بعد الغسل؟ قال: «لقد تعمقت!».
وفي الباب عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة».
أخرجه أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (١/ ١٣٧)، وابن ماجه (٥٧٩)، وأحمد (٢٤٣٨٩، ٢٥٥٩٥، ٢٦١٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٦ رقم ٤٧٨). من طريق شريك النخعي، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً به..
وشريك هو ابن عبد الله النخعي فيه مقال إلا أنه توبع، فأخرج الطبراني في الشاميين (٢٧٨٧) من طريق سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يغتسل ثم يخرج إلى الصلاة فيصلي ولا يتوضأ».
وسعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب» (٢٢٨٩)، لكن يعتبر به في المتابعات.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وهذا قول غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل».

باب التيمم

- الأسباب المبيحة للتيمم.
- صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد.
- الصعيد الذي يتيمم به.
- صفة التيمم.
- الفرق بين التيمم والوضوء.

التيمم في اللغة: القصد.

واصطلاحاً: طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين، بنية، بالصعيد الطاهر.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦].

لِعَدَمِ المَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ ... أو مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أَو مُولِمُ
وَآخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجٍ وَالْوَسَطْ ... لِلْمُتَرَدِّدِ بِعَكْسِ مَنْ قَنَطْ
وَلْيُعِدَنْ في الْوَقْتِ مَنْ لم يَجِدِ ... مُنَاولاً وَخَائِفٌ كَأَسَدِ
وَراجٍ انْ قَدَّمَ وَالْيَائِسُ إنْ ... وَجَدَ غَيرَهُ بِعَكْسِ مَن يَقِنْ
وَلا يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرِدْ ... فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّي فَسَدْ
وَبِصَعِيدٍ طاهِرٍ وَهُوَ مَا ... ظَهرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيمَّمَا
يَضْرِبُ الأَرْضَ بيَدَيْهِ وَنَفَضْ ... نفْضاً خَفِيفاً مَا عَلَيْهما عَرَضْ
فَيَمْسَحُ الوَجْهَ جَمِيعاً بِهِمَا ... مسحاً خَفيفاً ثُمَّ يَضْرِب بهمَا
وَلْيَجْعَلَنْ أَصَابِعَ الْيُسْرَى عَلَى ... أَطْرَافِ يُمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَى
مِرْفِقِهِ وَقَدْ حَنَى الأصابِعَا ... ثمَّ عَلَى البَاطِنِ يَلْوِي طالِعَا
لِلْكُوعِ يُجْرِي باطِنَ البَهْمِ عَلَى ... ظاهِرِ إِبْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلا
وَهَكَذَا الْيُسْرَى فَإِنْ كُوعاً وَصَلْ ... مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمَلْ
وَهَذِهِ صِفَةُ الاسْتِحْبَابِ ... وَالفَرْضُ مسْحُهُ مَعَ الإِيعَابِ
وَلَيْسَ لِلْحَدِثِ رافِعاً فَمَا ... يُسْقِطُ غُسْلَ جُنُبٍ وَجَدَ ما
وَلا يَحِلُّ وَطْءُ مَنْ عَنْهَا انْقَطَعْ ... دَمٌ كَحَيْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَقَعْ
حَتَّى تَطَهَّرَ بِمَاءٍ انْتَبِهْ ... وَيَجِدَا ما يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

- **الأسباب المبيحة للتيمم:**

(لِعَدَمِ المَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن التيمم يجب على المصلي إذا لم يجد الماء للصلاة.

(أو مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أو مُولِمُ ❁).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن من خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أن حكمه التيمم للصلاة.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: «**عليك بالتراب**»[٣]. رواه أحمد.

وعن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما**

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، «الذخيرة» (١/ ٣٣٥) للقرافي، «الكافي» (١/ ١٥١) لابن عبد البر، «المجموع» (٢/ ٢١٠)، «المغني» (١/ ٢٦٦). ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٣٥.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٨)، «المدونة» (١/ ٤٢)، «المجموع» (٢/ ٢٨٨)، «المغني» (١/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرازق في «المصنف» (١/ ٢٣٦ رقم٩١١)، وأحمد (٧٧٤٧)، من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به.. ومثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخره كما في «التقريب» (٦٥١٣) وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمرو بن شعيب فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق.

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٧٠) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به.. وابن لهيعة صدوق إلا أنه تغير حفظه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. انظر: «التقريب» (٣٥٨٧).

وأخرجه البيهقي (١/ ٢١٧) من طريق أبي الربيع السمَّان أشعث بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب به نحوه، وقال: عبد الله بن سلمة الأفطس: ضعيف.

شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم»(١). رواه أبو داود.

(وَآخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على أن راجي الماء يندب له تأخير الصلاة لآخر الوقت.

(الْوَسَطْ * لِلْمُتَرَدِّدِ).

اتفقوا على أن المتردد يندب له أن يصلي وسط الوقت.

(بِعَكْسِ مَنْ قَنطْ *) فيصلي في أول الوقت استحباباً ليحوز فضيلة أول الوقت.

(وَلْيُعِدَنْ) ندباً **(فِي الْوَقْتِ)** المختار **(مَنْ لَمْ يَجِدِ * مُنَاوِلاً)** يناوله الماء وهو عاجز عن الوصول إليه لمرض أو زمانة، **(وَخَائِفٌ كَأَسَدِ *)** أو لص إن تبين عدم ما يخافه لتقصير، وأما لو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة، **(وَراجٍ انْ قَدَّمَ)** أول الوقت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) في الطهارة، باب في المجروح يتيمم، والدارقطني (١/ ٣٤٩ رقم٧٢٩) في الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٢٨) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر ﷺ. قال الدارقطني: «قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب»اهـ.

أخرج ذلك أبو داود (٣٤١)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (٣٠٥٧)، والدارمي (١/ ٢١٠ رقم ٧٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والدارقطني في «السنن» (٧٣٠)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وقال: بشر بن بكر ثقة مأمون، وقد أقام إسناده وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وقوّى إسناده أيضاً وردَّ حجة من ضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٩).

(العيُّ): قصور الفهم. (فشجه) شج رأسه: إذا ضربه فجرحه.

انظر: «جامع الأصول» (٧/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، «المدونة» (١/ ٤٢)، «الكافي» (١/ ١٥١) لابن عبد البر، «الأم» (١/ ٢)، «المغني» (١/ ٢٧٦).

ما جاء في إعادته:

عن أبي سعيد قال: «خرج رجلان، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فَصَلَّيَا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر. فأتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: **«أصبت السنة»** وقال للذي توضأ وأعاد: **«لك الأجر مرتين»**[(١)]. رواه أبو داود.

(وَالْيَائِسُ إِنْ ❖ وَجَدَ غَيرَهُ بِعَكْسِ مَن يَقِنْ ❖) من تيقن عدم الماء وصلى، ثم وجد الماء فلا إعادة عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨) و(٣٣٩) في الطهارة، باب في المجروح يتيمم، والنسائي (١/٢١٣) في الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، والدارمي (١/٢٠٧ رقم ٧٤٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ١٨٤٢)، والدارقطني في سننه (١/٣٤٨ رقم ٧٢٧)، والحاكم (١/١٧٨ ـ ١٧٩)، من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به..

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فإن عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره».

وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره، ثم رواه بإسناده إلى ابن المبارك عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء «أن رجلين أصابتهما جنابة. . .إلخ» الحديث ولم يذكر أبا سعيد.

وقد صحح وصل هذه الرواية ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٦٦٣) وأجاب عن أقوال من أعل الحديث بالإرسال. ولم يذكر الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» (٢/ ٣٢٩) تصحيح وصل هذا الحديث، بل غاية ما قال عقب قول أبي داود في الحديث: «المحفوظ إرساله قال عقبة: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره؛ لأنه يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند، أو أرسل من جهة أخرى، أو قال به بعض الصحابة، أو عوام العلماء»اهـ.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣٢) بإسناده عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب ـ وذكر تمام الفقهاء السبعة ـ يقولون: «من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه».

ويشهد للحديث ما رواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٠) بإسناد صحيح عن نافع «أن ابن عمر أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة».

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أن تَيَمُّمَه بطل[١].

وعلى أن من تيمم وصلى، وبعدما فرغ من الصلاة وجد الماء أن صلاته صحيحة[٢].

وعند المالكية والشافعية[٣]: من دخل الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء فيها أتم صلاته وهي صحيحة وعند الشافعية: القطع أفضل.

وعند غيرهم[٤]: بطلت صلاته.

ومن خاف باستعمال الماء فوات الوقت:

فعند المالكية[٥]: قول بأنه يتيمم محافظة على الوقت: وقول أنه يتوضأ.

وعند غيرهم[٦]: يتوضأ ولا يصح له التيمم.

• صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد:

(وَلَا يُصَلَّى بتيمم فَرِد * فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّي فَسَدْ *).

فعند المالكية والشافعية[٧]: لا يصلح أن يصلى بالتيمم فرضان.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى»[٨]. رواه الطبراني في الكبير.

---

(١) انظر: كتاب «الإجماع» لابن المنذر ص٣٥.

(٢) انظر: كتاب «الإجماع» ص٣٥ لابن المنذر.

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ١٥٤) لابن عبد البر، «الأم» (١/ ٦٤).

(٤) وهم الحنفية والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧)، «المغني» (١/ ٣٠٣).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٤٣).

(٦) وهم الحنفية والحنابلة، وللشافعية قولان في المسألة، والمعتمد عندهم كما ذكر **النووي في «المجموع ٢/ ٢٦٠)** «التيمم حفاظاً على الوقت» قال: وهو ظاهر نص **الشافعي في «الأم»**. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥)، «المجموع» (٢/ ٢٦٠)، «المغني» (١/ ٣٠١).

(٧) انظر: «الذخيرة» (١/ ٣٥٨) للقرافي، «المدونة» (١/ ٤٨)، «الأم» (١/ ٦٤).

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٥٢ رقم١١٠٥٠)، والدراقطني في سننه (١/ ٣٤٠ رقم ٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٢) من طريق الحسن بن عمارة عن مجاهد عن ابن عباس ﵄ به. . . =

وعند غيرهم[١]: يجوز أن يصلي به ما شاء من الفرائض.

• الصعيد الذي يتيمم به:

(وَبصَعِيدٍ طاهِرٍ وَهُوَ مَا ❖ ظَهرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تيَمَّمَا ❖).

فعند المالكية[٢]: الصعيد الذي يصح به التيمم هو: كل ما كان من أجزاء الأرض من تراب ورمل وحجر وغير ذلك إذا كان طاهراً، ما عدا الذهب والفضة، والمعدن إذا نقل والجص، والجير والمحروق.

وعند الشافعية والحنابلة[٣] الصعيد الذي يصح به التيمم هو: التراب الطاهر الذي له رمل يعلق باليدين.

= قال الدارقطني: الحسن بن عمارة ضعيف. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩٤): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الحسن بن عمارة، وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل»اهـ.

وروى نحو ما رواه ابن عباس ثلاثة من الصحابة أيضاً: علي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر.

ـ أما أثر علي ﷺ: أخرجه الدراقطني في سننه (١/ ٣٤٠ رقم ٧٠٦)، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والحارث الأعور نسبه ابن المديني إلى الكذب. انظر: «التقريب» (١٠٣٦)، (١١٢٧).

ـ وأما أثر عمرو بن العاص، فأخرجه أيضاً الدراقطني (١/ ٣٤٠ رقم ٧٠٦) عن قتادة عن عمرو بن العاص أنه: «كان يتيمم لكل صلاة» وبه كان يفتي قتادة.

قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢): «وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو...»اهـ.

ـ أما أثر ابن عمر ﷺ، فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٤١ رقم ٧٠٩) وسكت عنه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢١) من طريق عاصم الأحول عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يتيمم لكل صلاة».

قال البيهقي: «إسناده صحيح، وهو أصح حديث في الباب».

(١) وهو مذهب الحنفية.

وعند الحنابلة قولان، صحح ابن قدامة القول: بجواز الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد، وهذا الخلاف يتعلق بما إذا كانتا فريضتين، أما إذا جمع بتيمم واحد بين الفريضة والنافلة أو فائتة جاز عندهم. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥)، و«المغني» (١/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٦)، و«الذخيرة» (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر «الأم» (١/ ٥٠)، «المغني» (١/ ٢٤٨).

وعند الحنفية[(١)]: الصعيد: الطهور الذي يصح به التيمم، وهو: كل ما كان من أجزاء الأرض ولو طوباً محروقاً ما عدا الزجاج والمعادن المنقولة واللؤلؤ والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد، فكل شيء يضيع بالاحتراق لا يصح به التيمم.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أنه لا يصح التيمم بنبات الأرض كالحشيش والخشب.

ومن وجد ماء يكفيه لبعض أعضاء الوضوء.

فعند المالكية والحنفية[(٣)]: لا يجب عليه استعماله بل يقتصر على التيمم.

وعند غيرهم[(٤)]: يجب عليه استعماله ثم يتيمم.

واتفقوا[(٥)] على أنه إذا كان معه ماء وخشي باستعماله فوات نفسه أو محترم معه أنه يتيمم.

وعلى أنه إن وجد ماءً يباع أخذه إن كان لا يضطر لثمنه ولم يطلبوا فيه أكثر من ثمنه، وإلا فلا[(٦)].

• صفة التيمم:

(يَضْرِبُ الَارْضَ بِيَدَيْهِ وَنَفَضْ ❊) هما (نفْضاً خَفِيفاً مَا عَلَيْهِماَ عَرَضْ ❊ فَيَمْسَحُ الوَجْهَ جَمِيعاً بِهِمَا ❊ مسحاً خَفِيفاً).

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٢٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣)، «المدونة» (١/ ٤٦)، «الأم» (١/ ٦٧)، «المغني» (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠)، «المدونة» (١/ ٤٧)،

(٤) وهم الشافعية والحنابلة في أصح الأقوال عندهم. انظر: «الأم» (١/ ٦٦)، «المغني» (١/ ٢٧٠).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧)، «الذخيرة» (١/ ٣٣٩)، «الأم» (١/ ٦٢)، «المغني» (١/ ٣٠٠) قال ابن المنذر: (واجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم)اهـ. «الإجماع» لابن المنذر ص٣٤.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن مسح الوجه في التيمم فرض، وعلى أن الضربة الأولى كذلك.

ما جاء في ذلك:

عن عمار بن ياسر قال: كنت في سفر، فأجنبت، فتمعكت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه**»[٢]. رواه البخاري.

وعن الأسلع[٣] بن شريك: «أن رسول الله ﷺ علمه التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه»[٤]. رواه البيهقي.

(ثُمَّ يَضْرِب بِهِمَا ❖) بيديه **(وَلْيَجْعَلَنْ أَصَابعَ الْيُسْرَى عَلَى ❖ أَطْرَافِ يُمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَى ❖ مَرْفِقِهِ وَقَدْ حَنَى الأصابِعَا ❖ ثمَّ عَلَى البَاطِنِ يَلْوِي طالِعَا ❖ لِلْكُوعِ يُجْرِي باطِنَ البَهْمِ عَلَى ❖ ظاهِرِ إِبْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلا ❖ وَهَكَذَا الْيُسْرَى)** بها يفعل

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦)، «المدونة» (١/ ٤٢)، «المجموع» (١/ ٢١٣)، «المغني» (١/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٥) في التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش، ومسلم (٣٦٨) في الحيض، باب التيمم، وأبو داود (٣٢١) في الطهارة، باب التيمم، والنسائي (١/ ١٧٠) في الطهارة، باب تيمم الجنب، وابن ماجه (٥٦٩) في الطهارة، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، وأحمد (١٨٣١٥)، وابن خزيمة (٢٦٦)، (٢٦٨)، وابن حبان (١٢٦٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٩، ٢١٦).

(٣) هو الأسلع بن شريك بن عوف الأعوجي التميمي خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته، نزل البصرة وكان مؤاخياً لأبي موسى، وله ولد اسمه الأسقع بن الأسلع البصري، وهو ثقه. انظر: «أسد الغابة» (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، و«التقريب» (٤٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٩٨ رقم ٨٧٥ و٨٧٦)، والدراقطني في سننه (١/ ٣٣٠ رقم ٦٨٣)، والبيهقي في سننه (١/ ٢٠٨) من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع بن شريك به. قال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه لم يتفرد به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩٠): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٤ رقم ١٣٦): «وروى الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع قال: «كنت أخدم النبي ﷺ...» فذكر التيمم ضربتين. قال أبي: الربيع هذا متروك الحديث.
وتكملة الحديث ـ بعد قوله: «ومسح بهما وجهه» ـ: «ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما».

(فَإِنْ كُوعاً وَصَلْ ❖ مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كمَلْ ❖ وَهَذِهِ صِفَةُ الِاسْتِحْبَابِ ❖ وَالفَرْضُ مسْحُهُ مَعَ الإِيعَابِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن مسح اليد إلى الكوع في التيمم فرض.

وعن المالكية والحنابلة[(٢)] المسح من الكوع إلى المرفق سنة.

وعند غيرهم[(٣)] فرض، والضربة الثانية سنة.

ما جاء فيهما:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»[(٤)]. رواه الحاكم.

وعند المالكية[(٥)]: الموالاة ـ وهي أن يكون متصلاً بالصلاة وموالاته ـ فرض.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٤٣.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٦)، «المغني» (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦)، «المجموع» (٢/ ٢١٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩١)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٣٢ رقم ٦٨٥)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٠٧)، من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.. قال الحاكم: ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق.
قال الذهبي: بل واهٍ، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩١): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: علي بن ظبيان، ضعفه يحيى بن معين فقال: كذاب خبيث، وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به»اهـ.
والصواب في الحديث أنه موقوف عن ابن عمر.
قال الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٢ رقم ٦٨٥) عقب تخريجه الحديث: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب».
وقال البيهقي (١/ ٢٠٧): «رفع هذا الحديث علي بن ظبيان وهو خطأ، والصواب وقفه على ابن عمر، قال: وقد رواه سليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم أيضاً مرفوعاً، ولا يحتج بروايتهما»اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٤ رقم ١٣٦): «سألت أبي عن حديث يروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (التيمم ضربتان...) الحديث فقال: هذا خطأ، إنما هو موقوف»اهـ.
وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩)، و«البدر المنير» (٢/ ٦٤٤).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٤٦).

وعند الحنابلة[١]: الموالاة واجبة.

وعند غيرهم: سنة[٢].

وعند المالكية والشافعية والحنفية[٣]: النية فرض.

وعند الحنابلة[٤]: شرط.

والترتيب بأن يقدم الوجه على اليدين عند الشافعية والحنابلة[٥] فرض.

وعند غيرهم[٦]: سنة.

وعند المالكية تقديم الميامن على المياسر مستحب[٧].

وعند غيرهم سنة[٨].

واتفقوا[٩] على أن نزع الخاتم إلى أن يمسح ما تحته فرض.

وعند المالكية والحنفية: تخليل أصابع اليدين فرض.

وعند غيرهم: سنة[١٠].

- **الفرق بين التيمم والوضوء:**

(وَلَيْسَ لِلْحَدِثِ رافِعاً).

فعند المالكية[١١] التيمم لا يرفع الحدث ولكنه يبيح العبادة، وإن كان حدثاً أكبر نواه. وينقضه ما ينقض الوضوء، ووجود الماء للقادر على

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦)، و«المجموع» (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: «التفريع» (١/ ١٩٢)، «الأم» (١/ ٩١)، «المبسوط» (١/ ١٢١) للسرخسي.

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٢٨٦).

(٥) انظر: «المجموع» (١/ ٢٣٥)، «المغني» (١/ ٢٩١).

(٦) انظر: «المبسوط» (١/ ١٢١) للسرخسي، «المدونة» (١/ ٤٤)، «الذخيرة» (١/ ٣٥٦).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: «المبسوط» (١/ ١٢٣)، و«الأم» (١/ ٩٢)، و«المغني» (١/ ٢٩١).

(٩) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠٧)، «الذخيرة» (١/ ٣٥٥) للقرافي، «المجموع» (٢/ ٢٣١)، «المغني» (١/ ٢٩٠).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) انظر: «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٣٥٥).

استعماله. ويجوز للمسافر والمريض أن يتيمما للفريضة والنافلة استقلالاً ولغير ذلك، وأما الحاضر الصحيح العادم للماء فيتيمم للفريضة، ويصلي به ما شاء من النوافل وغيرها، ولا يتيمم للنفل استقلالاً. ولا يجوز أن يصلي الفرض بتيمم النفل. ولا يتيمم للجمعة والجنازة إلا إذا تعينت.

وعند الشافعية(١): التيمم لا يرفع الحدث، ولكن ينوى استباحة الصلاة، فالمريض والعادم للماء يصلي به ماء شاء(٢)، ويصلي النفل بتيمم الفرض، وكذا الجنازة ومس المصحف والطواف، ولا يصلى الفرض بتيممها، ويصلى بتيمم النفل على الجنازة، ويمس المصحف. ومبطلاته: نواقض الوضوء، ووجود الماء(٣).

وعند الحنفية(٤): التيمم يرفع الحدث فينوى الطهارة أو استباحة الصلاة. ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة. ويصلي به ما شاء، فيجوز أن يصلي فرائض بتيمم، وأن يصلي الفريضة بتيمم النفل. وإن خاف فوات الجنازة أو العيد لو اشتغل بالوضوء ـ تيمم، ولا يتيمم للجمعة إن خاف فوتها إذا اشتغل بالوضوء. وينقضه نواقض الوضوء، ووجود الماء إن قدر على استعماله(٥).

وعند الحنابلة(٦): التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح العبادة، وتتعين النية لما يتيمم له؛ فينوى استباحة الصلاة من الجنابة إن كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما. ويصلي به ما شاء من فرض ونفل، ويصلي النفل بتيمم الفرض، وأما تيمم النفل فلا يستبيح به الفرض. ومبطلاته نوافض الوضوء، ووجود الماء إن قدر على استعماله، وخروج الوقت ما عدا الجمعة إذا دخلها بالتيمم وخرج الوقت وهو فيها فلا تبطل.

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٢١).

(٢) يستثنى من ذلك أنه لا يصلي بتيمم واحد أكثر من فرض عند الشافعية.

(٣) وجود الماء عند الشافعية يبطل تيمم من تيمم لفقده، وإن وجده أثناء صلاة وهو في الحضر بطلت الصلاة وإن كان في السفر لم تبطل. ومِثل وجود الماء في نقض الوضوء عندهم زوال العذر مثل شدة البرد والمرض.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥).

(٥) التيمم عندهم ينقضه ما ينقض أصله؛ فالمتيمم لجنابة إذا أحدث صار محدثاً لا جنباً، وكذلك ينقضه عندهم زوال ما أباحه.

(٦) انظر: «المحرر» (١/ ٢٣)، «المغني» (١/ ٢٨٦).

(فَمَا * يُسْقِطُ غُسْلَ جُنُبٍ وَجَدَ ما *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الجنب العادم للماء أو الخائف من استعماله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أن فرضه التيمم، فإذا وجد الماء وقدر على استعماله وجب عليه الغسل.

ما جاء في ذلك:

عن أبي ذر قال: إني اجتويت المدينة. فأمر لي رسول الله ﷺ بذود من نعم فقال لي: «**اشرب من ألبانها**». فقال أبو ذر: فكنت أعزب على الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد، فقال: «**أبو ذر؟**» فقلت: نعم. هلكت يا رسول الله. قال: «**وما أهلكك؟**» قال: إني كنت أعزب الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور. فأمر لي رسول الله ﷺ بماء. فجاءت جارية سوداء بعس يتخضض ما هو بملآن، فتسترت إلى بعيري واغتسلت، ثم جئت. فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر؛ إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**»[٢].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٨)، «المدونة» (١/ ٤٥)، «الأم» (١/ ٦٠)، «المغني» (١/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) في الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي (١٢٤) في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي (١/ ١٧١) في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم (١/ ١٧٦)، من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه؛ إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، قال: وهذا مما شرطت فيه وبينت أنهما قد أخرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين.
وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٥٧): «عمرو بن بجدان ليس له راوٍ غير أبي قلابة، وهو مقبول عند أكثرهم؛ لأن أبا قلابة ثقة، وإن كان بخلاف شرط البخاري ومسلم في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان»اهـ.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٠٥)، والدراقطني (١/ ٣٤٦ رقم ٧٢٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر، ولم يسمه. =

وعن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: «**يا عمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جنب**». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، فقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً»(١). رواهما أبو داود.

= وأجاب عن هذا الإشكال ووجهه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/١٦٦ ـ ١٦٧) حيث قال: «لا تعارض بين قولنا: عن رجل من بني عامر، وبين قولنا: عن عمرو بن بجدان، كيف وقد قال شيخنا ـ يعني: الحافظ المنذري ـ: «إن الشيخ من بني عامر هو عمرو بن بجدان سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة، وسماه سفيان الثوري عن أيوب، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها»اهـ.

وصحح الحديث أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٦٥٦)، والحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٨٣).

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البزار في مسنده (٣١٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٥٨٨): ورجاله رجال الصحيح.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/١٥٤) أيضاً تصحيحه عن ابن القطان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٤١) تعليقاً، ووصله أبو داود (٣٣٨) في الطهارة، باب إذا خاف الجنب تيمم، وأحمد (١٧٨١٢). من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص.

وفي سنده ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، لكن تابعه يحيى بن أيوب المصري عن يزيد بن أبي حبيب به..

أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/٣٢٩ رقم٦٨١)، والحاكم (١/١٧٧ ـ ١٧٨)، ويحيى بن أيوب صدوق كما في «التقريب» (٧٥٦١).

وقوّاه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٥٤)، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٢/٦٣٠).

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٢٦)، والطبراني في «**الكبير**» كما في «مجمع الزوائد» (١/٥٩٣) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص به.

قال الهيثمي: «فيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات»اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٤١) بعد ذكره رواية الطبراني المذكورة: «وهذا إسناد جيد لكني لا أعرف حال إبراهيم بن أبي بكر، والله الموفق»اهـ.

(وَلا يَحِلُّ وَطْءُ مَنْ عَنْهَا انْقَطَعْ ❖ دَمٌ كَحَيْضٍ) أدخلت الكاف النفاس **(بتَيَمُّمٍ وَقَعْ ❖)** حصل.

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[1]: لا يحل الاستمتاع بالحائض أو النفساء بما بين السرة والركبة، ولو انقطع الحيض وتيممت وصلت، إلا أن يحصل طول ويتضرر الزوج بعدم الاستمتاع، كأن يتعذر على المرأة الطهر بالماء لعدمه أو لعدم قدرتها على استعماله، فيجوز له وطؤها بتيمم تحل به الصلاة.

وعند الحنفية[2]: يحرم الاستمتاع بما بين سرة وركبة الحائض والنفساء، فإذا انقطع الحيض لأكثر مدة الحيض وهي: عشرة أيام جاز الاستمتاع بدون غسل، وإن انقطع لأقل من ذلك فلا يحل إلا أن تغتسل أو يمضي وقت الصلاة التي انقطع فيها الدم، ويجوز وطء النفساء إذا انقطع لأكثر مدة النفاس ـ وهي أربعون يوماً ـ بدون غسل، أو يمضي وقت الصلاة التي انقطع فيها الدم.

(حَتَّى تَطَهَّرَا بمَاءِ) بأن تغتسلا.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، **(انْتَبِهْ ❖)** لما ذكر، **(وَيَجِدَا ما يَتَطَهَّرَانِ بِهْ ❖)** من الماء؛ لأنه مع عدم الماء لا يجوز أن يدخل على نفسه الحدث الأكبر، إلا لطول يحصل به ضرر، فيجوز له.

وعند غير المالكية[3]: يجوز له مطلقاً.

ما جاء في ذلك:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: **«نعم»**[4]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٥٧)، «الأم» (١/ ٥٩)، «المغني» (١/ ٣٥٠).
(٢) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٤٢، ٣٥٢).
(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٤٤)، «الأم» (١/ ٦١)، «المغني» (١/ ٣١١).
(٤) أخرجه أحمد (٧٠٩٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢١٨) من طريق معمر بن سليمان حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.. قال الهيثمي في المجمع =

وعن حكيم بن معاوية عن عمه قال: قلت: يا رسول الله؛ إني أغيب عن الماء ومعي أهلي أفأصيب منهم؟ قال: «**نعم**». قلت: يا رسول الله إني أغيب الشهر. قال: «**وإن غبت ثلاث سنين**»[1]. رواه الطبراني.

= (١/ ٥٩٢): «رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يعتمد الكذب». وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢). وآخر من حديث عمار عند البخاري (٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) أيضاً، وثالث من حديث أبي ذر عند أبي داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٤٩). قوله: «يغيب»، أي: عن وطنه، يريد: يسافر، قاله السندي.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٣٧ رقم ٧٩٧) قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن بشر عن قتادة، عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن حنيدة قال: قلت: يا رسول الله.. الحديث».
قال الهيثمي في المجمع (١/ ٥٩٢): «رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن»اهـ. ويشهد له الأحاديث المتقدم ذكرها في ص١٦٣ الحاشية (٣).

باب المسح على الخفين

- حكم المسح على الخفين.
- شروط المسح على الخفين.
- صفة المسح.

بَابٌ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَبَطَلَ المَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ
وَذَا إِذَا أَدْخَلَ بَعْدَ الْغَسْلِ فِي طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لا تَنْتَفِي
وَذَا إِذَا أَحْدَثَ بَعْدُ أَصْغَرَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسْحُهُ يُرَى
وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ اليُمْنَى عَلَى خُفٍّ من اطْرَافِ الأصابِعِ الْعُلَا
وَيَدَهُ اليُسْرَى تُحَيْتَهَا إِلَى كَعْبَيْهِ وُاليُسْرَى كَذَا أَوْ جَعَلَا
يُسْرَاهُ فَوْقَهَا وَيُمْنَى أَسْفَلا وَكلُّ حَائِلٍ كَطِينٍ أَبْطَلَا
وَقِيلَ يَبْدَأُ مِنَ الكَعْبِ إِلَى أَصَابِعٍ لِلْقَشْبِ أَلَّا يَحْمِلَا

• حكم المسح على الخفين:

(بَابٌ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على جواز المسح على الخف بشرط أن يكون مَخْرُوزاً طاهراً ستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به[٢].

ما جاء فيه:

عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ خرج لحاجة، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليها حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين»[٣]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٨٧)، «المدونة» (١/ ٣٩)، «الأم» (١/ ٤٧ ـ ٤٨)، «المغني» (١/ ٣١٦).

(٢) ولم يشترط الحنفية فيه إلا ثلاثة شروط: كونه ساتراً للقدم مع الكعب، وكونه مشغولاً بالرجل، وأن يمكن تتابع المشي فيه.
وكذلك لم يشترط الشافعية فيه الخرز، وقد اشترط الحنابلة فيه ستة شروط ليس فيها أن يكون مخروزاً.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٥) في الوضوء، باب المسح على الخفين، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة، باب المسح على الخفين، وأبو داود (١٤٩ ـ ١٥١) في الطهارة، باب المسح على الخفين، والترمذي (٩٧ ـ ١٠٠) في الطهارة، باب ما جاء في المسح =

وعن إبراهيم عن همام قال: «بال جرير بن عبد الله، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا وقد بُلْتَ؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»(١). رواه مسلم وأحمد، وقال: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً(٢).

وعند المالكية(٣): ليس في المسح حد.

ما جاء في ذلك:

عن أبي بن عمارة وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ للقبلتين أنه قال: يا رسول الله؛ أمسح على الخفين؟ قال: **«نعم»**. قال: يوماً؟ قال: **«يوماً»**. قال: ويومين؟ قال: **«ويومين»**. قال: وثلاثة؟ قال: **«نعم وما شئت»**(٤). رواه أبو داود وأحمد.

= على الخفين أعلاه وأسفله، والنسائي (١/ ٨٢) في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، وابن ماجه (٥٤٥) في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٦) في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، وأحمد (١٨١٦٥).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤١٥) في الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف، ومسلم (٢٧٢) في الطهارة، باب المسح على الخفين، وأبو داود (٥٤) في الطهارة، باب المسح على الخفين، والترمذي (٩٣) في الطهارة، باب المسح على الخفين، والنسائي (١/ ٨١) في الطهارة باب المسح على الخفين، وابن ماجه (٥٤٣) في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين، وأحمد (١٩١٦٨).،

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣١٦).

(٣) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤٦)، و«المدونة» (١/ ٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٨) في الطهارة، باب التوقيت في المسح، وابن ماجه (٥٥٧) في الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، والدارقطني (١/ ٣٦٥ رقم ٧٦٥)، والحاكم (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، من طريق عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة به.

قال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس بالقوي. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره.

وقال الدارقطني عقب تخريجه الحديث: «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على =

وعند غيرهم[(١)]: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها تبدأ من الحدث.

ما جاء في ذلك:

عن عوف بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة»[(٢)]. رواه أحمد.

= يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضوع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٩٠): فيه يحيى بن أيوب وآخر كوفي، وأُخر مجهولون.

ونقل الإمام النووي أيضاً في «المجموع» (١/ ٥٥٠) اتفاق الأئمة على ضعفه واضطرابه. وكذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤١ ـ ٤٧). وعزو الحديث إلى أحمد كما ذكر «المصنف» ليس بصواب، فلم يخرجه أحمد في مسنده، ولم يذكر أحد ممن خرج هذا الحديث كالحافظ ابن حجر وابن الملقن في كتبهم أنه من رواية «المسند».

(١) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٩٨)، و«الأم» (١/ ٥٠)، و«المغني» (١/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٩ رقم ١٨٦٣)، والبزار في مسنده (٢٧٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٠ رقم ٦٩)، والدارقطني (١/ ٣٦٥ رقم ٧٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٥) من طريق هشيم بن بشير، عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً به. ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين عدا داود بن عمرو وهو الأودي صدوق يخطئ من رجال أبي داود كذا في «التقريب» (١٨١٤) فهو حسن الحديث.

وقال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: «هو حديث حسن».

وفي الباب عن علي عند الترمذي (٣٥٣٥) وأحمد (٩٠٦)، وسيأتي الكلام عنه بعد حديث المغيرة المذكور، وعن خزيمة بن ثابت نحوه عند ابن ماجه (٥٥٣)، وأحمد (٢١٨٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٨ رقم ٧٤٧)، وابن حبان (١٣٢٤)، (١٣٢٩).

وعن صفوان بن عسّال. أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٤ رقم ٧٩٣)، ومن طريقه أحمد (١٨٠٩٣)، وابن حبان (١٣١٩).

• شروط المسح على الخفين:

(وَبَطَلَ المَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنفية[١]: من نزع خفيه أو أحدهما وهو على طهر غسل قدميه.

ولكن عند المالكية: يغسلهما حالاً كالفور فإن حصل طول بطل وضوؤه.

وعند الحنابلة[٢]: من نزع خفيه أو أحدهما بطل وضوؤه.

(وَذَا إِذَا أَدْخَلَ) خفيه **(بَعْدَ الْغَسْلِ)** لهما **(فِي ❖ طَهَارَةٍ)** مائية **(كَامِلَةٍ لا تَنْتَفِي ❖)**.

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: لا يصح المسح على الخفين إلا إذا لبسهما بعد طهارة مائية كاملة.

ما جاء في ذلك:

عن المغيرة قال: «كنت مع النبي ﷺ فأهويت لأنزل خفيه، فقال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»** فمسح عليهما»[٤]. رواه البخاري ومسلم.

وعند الحنفية[٥]: لو غسل رجليه مقدماً ثم أدخل خفيه ثم أتم وضوءه جاز له المسح.

(وَذَا إِذَا أَحْدَثَ بَعْدُ أَصْغَرَا ❖) وأما إذا كان الحدث جنابة وجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه.

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة[٦] على ذلك.

---

(١) انظر «البحر الرائق» (١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠)، «المدونة» (١/ ٤١)، «الأم» (١/ ٥١).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ١٤٧) لابن عبد البر المالكي، «الأم» (١/ ٤٨)، «المغني» (١/ ٣١٧).

(٤) تقدم تخريجه ص١٧٨، حاشية (٣).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٩٥).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٠)، «حاشية الخرشي» على مختصر خليل (١/ ٣٣٨)، «المجموع» (١/ ٤٦٤)، «المغني» (١/ ٣١٨).

ما جاء في ذلك:

عن علي قال: «كان يأمرنا النبي ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول»[(١)]. رواه أحمد.

(**ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسْحُهُ يُرَى ❖**) بلا خلاف.

• صفة المسح:

(**وَيَنْبَغِي**) يندب (**أَنْ يَجْعَلَ**) يده (**الْيُمْنَى عَلَى ❖ خُفٍّ من اطْرَافِ الأَصابعِ الْعُلَا ❖**).

وعند المالكية[(٢)]: مسح أعلى الخف كله فرض.

وعند الشافعية[(٣)]: الفرض مسح جزء من أعلاه ولو قل، ويسن مسح أعلاه.

وعند الحنفية[(٤)]: الفرض مسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد من أعلاه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٥) في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، والنسائي (١/ ٨٣، ٨٤) في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة، باب الوضوء من النوم، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٤ رقم٧٩٣)، وأحمد (١٨٠٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٣ رقم ١٨٧٨)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٦٠ رقم ٧٣٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٧٦) من طرق عن عاصم وهو ابن أبي النجود عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال به..
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وعاصم بن أبي النجود، صدوق له أوهام كما في «التقريب» (٣٠٧١) وبقية رجاله ثقات، لكن يشهد له حديث علي عند أحمد (٩٠٦)، وخزيمة بن ثابت عنده أيضاً (٢١٨٦٢)، وعن أبي بكرة عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٦ رقم ١٨٨٩)، وحديث عوف بن مالك عند أحمد (٢٣٩٩٥)، وقد سبق ذكره في ص١٨٠، حاشية رقم (٢). والحديث المذكور من رواية صفوان بن عسال وليس من رواية علي بن أبي طالب كما ذكر «المصنف»، انظر: لفظه عند أحمد (٩٠٦).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٣).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٥٢١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢).

وعند الحنابلة[١]: يجب مسح أكثر أعلى الخف.

ما جاء في مسح أعلاه:

عن علي قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[٢]. رواه أبو داود.

وعن المغيرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين»[٣]. رواه أحمد.

(وَيَدُهُ الْيُسْرَى تُحَيْتَهَا إِلَى ❖ كَعْبَيْهِ).

فعند المالكية[٤]: مسح أسفل الخف مندوب.

وعند الشافعية[٥]: يسن.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣) في الطهارة، باب كيفية المسح، وأحمد (٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩ رقم ١٩٠٦)، والدارقطني (١/ ٣٦٨ رقم ٧٦٩)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، من طرق عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد بن خير عن علي ﷺ. والأعمش في حديث أبي إسحاق كان مضطرباً، أشار إلى ذلك الدراقطني في «العلل» (٤/ ٤٤ - ٤٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ص٢٣٧. لكنه متابع. أخرجه الدراقطني في «العلل» (٤/ ٤٧) من طريق سفيان الثوري، والبيهقي (١/ ٢٩٢) من طريق إبراهيم بن طهمان كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢٧): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وأحمد (١٨١٥٦)، وابن الجارد في «المنتقى» (٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٧٧ رقم ٨٨٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٦٠ رقم ٧٥٤) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة قال: قال المغيرة: رأيت رسول ﷺ... الحديث.

ورجال إسناده ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه كما في «التقريب» (٣٨٨٦)، لكن يشهد له حديث علي ﷺ عند أحمد (٧٣٧) وقد سبق ذكره قبل حديث المغيرة.

(٤) انظر: «الذخيرة» (١/ ٣٢٨) للقرافي، و«حاشية الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٣٤١).

(٥) انظر: «المجموع» (١/ ٥٠٢).

وعند غيرهم[(١)]: لا يسن.

ما جاء في مسح أسفله:

عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح الخف وأعلاه»[(٢)]. رواه أحمد.

(**وَاليُسْرَى كَذَا أَوْ جَعَلا * يُسْرَاهُ فَوْقَهَا**) أي: الرجل (**وَيُمْنَى أَسْفَلا ***) الرجل.

(**وَكلُّ حَائِلٍ كَطِينٍ أَبْطَلَا ***) فكل حائل على الخف أزاله، ليكون المسح على الخف.

(**وَقِيلَ يَبْدَأُ**) في المسح (**مِنَ الكَعْبِ**) ويمر يديه (**إِلَى ***) جهة (**أَصابِعِ**)؛ لئلا يصل شيء من رطوبة ما مسح من خفيه إلى عقب خفه؛ (**لِلْقَشْبِ**) مخافة القشب (**أَلَّا يَحْمِلَا ***) الذي تحمله اليدان.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢)، «المغني» (١/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥) في الطهارة، باب كيف المسح، والترمذي (٩٧) في الطهارة، باب المسح على الخف، وابن ماجه (٥٥٠) في الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، وأحمد (١٨١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٩٦ رقم ٩٣٩)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٩٠). من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن المغيرة به..

قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. والصواب أنه مرسل لأن عبد الله بن المبارك رواه عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً؛ ذكر ذلك الترمذي في «العلل» (١/ ١٨٠) وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا..» وذكر الصحيح فيها رواية ابن المبارك المذكورة آنفاً أنه مرسل.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) عن هذا الحديث ما يلي: «هذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين ابن حزم، وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه... وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ من وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك.. وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله» اهـ. وترجم الحافظ في «التقريب» (٧٥٠٦) للوليد بن مسلم فقال: لكنه التدليس والتسوية.

كتاب الصلاة

- باب في أوقات الصلاة وأسمائها.
- باب الأذان والإقامة.
- باب الصلاة.
- باب الإمامة.
- باب جامع.
- باب سجود الذكر.
- باب صلاة المسافر.
- باب صلاة الجمعة.
- باب صلاة الخوف.
- باب صلاة العيدين.
- باب صلاة الكسوف والخسوف.
- باب صلاة الاستسقاء.
- باب الجنائز.
- باب الدفن والدعاء والصلاة.
- باب الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله.

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

- حكم الصلاة ومكانتها.
- الصلاة الوسطى.
- وقت صلاة الفجر.
- وقت صلاة الظهر.
- وقت صلاة العصر.
- وقت صلاة المغرب.
- وقت صلاة العشاء.
- فضل الصلاة في أول وقتها.
- حكم تأخير صلاة العشاء وحكم النوم قبلها والكلام بعدها.
- ما يدرك به وقت الصلاة.

الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِي الْوُسْطَى لَدَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوقْتُها ابْتَدَى
هُوَ انْصِدَاعُ فَجْرِها الْمُعْتَرِضِ بالضَّوْءِ فِي أَقْصَى المَشارِقِ ارْتُضِي
آخِرُهُ الإسْفارُ ذُو إنْ سَلَّما مِنها بَدَا حَاجِبُ شَمْسِهِ وَما
بَيْنَهُما فَوَاسِعٌ وأفضَلُهْ أَوَّلُهُ ووقتُ ظُهْرٍ أَوَّلُهْ
زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَن كبْدِ السَّما أيْ أَخذَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَسَمَا
وَيَنبَغى فِي الصَّيْفِ أن تُؤَخَّرا حَتَّى يزِيدَ الْفَيءُ رُبعاً قَدَرَا
وقِيلَ ذَاكَ فِي المَساجِدِ لأنْ تُدْرَكَ فَالتَّقْدِيمُ لِلْفَذِّ حَسَنْ
وقِيلَ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أجْوَدُ إبْرَادُها فَفِي الْحَدِيثِ أبْرِدُوا
وآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرُ الْعَصْرِ أن يَصِيرَ فَيءُ الشَّيءِ مِثْلَهُ وعَن
لِلاصْفِرارِ وغُرُوبُ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ الشاهِدِ وقْتُ الْمُمْسي
ولِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ لِلثُّلْثِ والبَيَاضُ لَغْوٌ إن بَقِي
ثُمَّ الْمُبادَرَةُ بالصَّلَاةِ تُنْدَبُ فِي أَوائِلِ الأوقاتِ
وفِي الْمُدَوَّنَةِ تَأخِيرُ الْعِشَا نَزْراً لِلاجْتِماعِ مَنْدُوبٌ فَشَا
وَالنَّوْمُ قَبْلَها كَرِيهٌ والكَلِمْ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَها منَ الْمُهِمْ

• حكم الصلاة ومكانتها:

اتفق علماء المسلمين[١] على أن الصلاة هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، وعلى أن المفروض على الناس خمس صلوات في اليوم والليلة؛ فمن أنكر وجوبها ـ ولم يكن قريب عهد بالإسلام ـ ارتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل كافراً، ومن اعترف بوجوبها، وامتنع من أدائها فهو فاسق، إن كان عاقلاً بالغاً، ولا يكفر[٢].

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن حزم ص٢٩، «فتاوى ابن تيمية» (١٠٦/٣٥).
(٢) مذهب إسحاق وابن المبارك وآخرين أن تارك الصلاة تهاوناً يقتل كُفراً، ولو أقر =

وعند المالكية والشافعية والحنابلة(١): يقتل.

وعند الحنفية(٢): يؤدب إلى أن يصلي.

واتفقوا(٣) على أنها فرضت ليلة الإسراء.

ما جاء في ذلك:

عن طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»**. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: **«لا، إلا أن تطوع»**. قال رسول الله ﷺ: **«وصيام رمضان»**. قال: هل عليّ غيره؟ قال: **«لا، إلا أن تطوع»**. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل عليّ غيرها؟ قال: **«لا، إلا أن تطوع»**. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: **«أفلح إن صدق»**(٤).

= بوجوبها، وهو قول عند الحنابلة، ولكن ابن قدامة رجح القول بعدم تكفيره. انظر «بداية المجتهد» (١/ ١١٥).

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٥٤)، «عيون المجالس» (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦)، «الأم» (١/ ٢٥٥)، «المجموع» (٣/ ٧١)، «المغني» (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار: لم تختلف الآثار ولا العلماء في أن الصلاة أنها فرضت بمكة ليلة الإسراء. انظر: «الذخيرة» (٢/ ٨)، «فتح الباري» (١/ ٤٥٨) للحافظ ابن حجر.

(٤) أخرجه البخاري (٩٧، ٩٩) في الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، ومسلم (١١) في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وأبو داود (٣٩١) في الصلاة في الباب الأول، والنسائي (٤/ ١٢١) في الصيام، باب وجوب الصوم، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٧٥) في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة، وأحمد (١٣٩٠)، وابن حبان (١٧٢٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٦١) و(٢/ ٨ و٤٦٦ و٤٦٧).

قوله: «جاء رجل»: قال ابن عبد البر، وابن بطال، وعياض والمنذري وغيرهم: هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر.

قال الحافظ في الفتح (١/ ١٠٦): والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم قصته عقب =

وعن مالك بن صعصعه قال: قال النبي ﷺ: «**بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر** ـ يعني: رجلاً ـ[1] **بين رجلين، فَأُتِيتُ بطست من ذهب مُلِئَ حكمة وإيماناً، فَشُقَّ من النحر إلى مَرَاقِّ البطن، ثم غسل البطن بماء زمزم، ثم ملئ حكمة وإيماناً، وأتيت بدابة أبيض، دون البغل وفوق الحمار: البراق، فانطلقت مع جبريل حتى أتينا سماء الدنيا قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتيت على آدم، فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من ابن ونبي. فأتينا السماء الثانية قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتيت على عيسى ويحيى فقال: مرحباً بك من أخ ونبي. فأتينا السماء الثالثة قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتيت يوسف، فسلمت عليه قال: مرحباً بك من أخ ونبي. فأتينا السماء الرابعة قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتيت على إدريس فسلمت عليه، فقال: مرحباً من أخ ونبي. فأتينا السماء الخامسة قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتينا هارون فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من أخ ونبي. فأتينا السماء السادسة قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال:**

= حديث طلحة، ولأن كلاً منهما بدوي، وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا، ولا أنقص»، لكنه تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، ودعوى أنها قصة واحدة دعوى إفراط وتكلف وشطط من غير ضرورة. قال الحافظ في المقدمة ص٢٥٠: وهو كما قال.

(ثائر الرأس): أي: شعث بعيد العهد بالغسل والتسريح والدهن، وفيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.

(الدّويُّ): قال ابن الأثير: صوت ليس بالعالي، كصوت النحل ونحوه. «جامع الأصول» (١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(١) ما بين الشرطتين من كلام الشارح وليس من كلام الراوي.

محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتيت على موسى فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ ونبي. فلما جاوزت بكى فقيل: ما أبكاك؟ قال: يا رب؛ هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي، فأتينا السماء السابعة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء! فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من ابن ونبي. فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل فقال هذا البيت المعمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم، ورفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نبقها كأنه قلال هجر، وورقها كأنه آذان الفيول، في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران، فسألت جبريل، فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات، ثم فرض علي خمسون صلاة، فأقبلت حتى جئت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: فرضت علي خمسون صلاة. قال: أنا أعلم بالناس منك عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق، فارجع إلى ربك فاسأله. فرجعت فسألته، فجعلها أربعين، ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله، فجعل عشرين، ثم مثله فجعل عشراً. فأتيت موسى فقال: مثله. فجعلها خمساً. فأتيت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمساً. فقال مثله. قلت: فسلمت[١]، فنودي: إني قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وأجزى الحسنة عشراً»[٢]. رواهما البخاري واللفظ له ومسلم.

وأعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادة الصلاة.

ما جاء فيها:

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب**

---

(١) في بعض النسخ (سلمت) بدون فاء.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢١٧ ـ ٢١٩) في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝ إِذْ رَءَا نَارًا﴾، ومسلم (١٦٤) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، والترمذي (٣٣٤٣) في التفسير، باب ومن سورة «ألم نشرح»، والنسائي (١/ ٢١٧، ٢١٨) في الصلاة، باب فرض الصلاة، وأحمد (١٧٨٣٣).

أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقي من درنه؟». قالوا: **لا** يبقى من درنه شيء. قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا**»[١].

وعن عثمان أن رسول الله ﷺ توضأ، ثم قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، فأتم ركوعها وسجودها كفرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة** يعني: كبيرة»[٢]. رواهما أحمد.

• الصلاة الوسطى:

(**الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِيَ الْوُسْطَى لَدَى * أَهْلِ الْمَدِينَةِ**).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩) في مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، ومسلم (٦٦٧) في المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، والترمذي (٢٨٧٢) في الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس، والنسائي (١/ ٢٣١) في الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس وأحمد (٨٩٢٤).
وروي الحديث عن جمع من الصحابة أيضاً منهم:
١ ـ جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً: (مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات). أخرجه مسلم (٦٦٨)، وأحمد (١٤٤٠٨).
٢ ـ عثمان ﷺ مرفوعاً: (أرأيت لو كان لفناء أحدكم نهر يجري، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من درنه؟ قالوا: لا شيء. قال: فإن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن). أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧)، وأحمد (٥١٨)، وإسناده صحيح.
٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعاً: (إنما مثل الصلوات كمثل نهر جارٍ بباب رجل، غمرْ عذْب، يقتحم فيه كل يوم خمس مرّات، فماذا ترون، يبقى من درنه؟) أخرجه أحمد (١٥٣٤)، وابن خزيمة (٣١٠)، والحاكم (١/ ٢٠٠) وإسناده قوي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
الدَّرن: الوسخ. كذا في «جامع الأصول» (٩/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٤)، والطيالسي (٧٧)، والبزار (٤٢٨) من طريق أبي عوانة، عن عاصم، عن المسيب، عن موسى بن طلحة، عن حمران، عن عثمان مرفوعاً به.. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن أبي النجود فقد روى له أصحاب السنن وحديثه في «الصحيحين» مقرون وهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٨).

فعند المالكية والشافعية[١]: الصلاة الوسطى هي: الصبح.

وعند الشافعية[٢] قول بأنها العصر.

ما جاء في ذلك:

عن يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فلما بلغتها آذنتها فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»[٣]. رواه مالك والشافعي.

---

(١) انظر: «عيون المجالس» (١/ ٢٩٦)، «المجموع» (٣/ ٥٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة أيضاً. انظر: «المبسوط» (١/ ١٤١) للسرخسي، «المغني» (١/ ٤٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٩) في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وأبو داود (٤١٠) في الصلاة، باب وقت صلاة العصر، والترمذي (٢٩٨٦) في التفسير، باب ومن سورة البقرة، والنسائي (١/ ٢٣٦) في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٣٨، ١٣٩) في الصلاة، باب الصلاة الوسطى، ومن طريقه الشافعي في السنن (٢٥)، وأحمد (٢٤٤٤٨).

وقول عائشة في هذا الحديث: «وصلاة العصر» يوهم أن هذه الجملة من القرآن، وهي ليست منه يقيناً، إنما هو تفسير لقوله تعالى: (والصلاة الوسطى)، يؤيد ذلك ما رواه الطبراني (٥٣٩٣) عن حميدة مولاة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي: العصر وقوموا لله قانتين...

وتفسير الصلاة الوسطى بالعصر ثابت عن النبي ﷺ في أحاديث منها:

١ ـ عن علي ﷺ مرفوعاً في يوم الأحزاب «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر... إلخ» وفيه: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً». أخرجه البخاري (٦/ ٧٦)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والنسائي (١/ ٢٣٦)، والترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (٦٨٤).

٢ ـ عن ابن مسعود ﷺ نحو حديث علي. أخرجه مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٨١)، وأحمد (٣٨٢٩، ٤٣٦٥).

٣ ـ عن سمرة بن جندب، وقد ذكره المصنف وسيأتي تخريجه بعد حديث عائشة. =

وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى: صلاة الصبح. قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك[١].

وعند غيرهم[٢]: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

ما جاء في ذلك:

عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[٣]. رواه أحمد.

= ٤ ـ عن البراء بن عازب عند مسلم (٦٣٠).
٥ ـ وعن زيد بن ثابت عند أبي داود (٤١١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩)، وسنده صحيح.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٧) بلاغاً، باب الصلاة الوسطى. وأثر ابن عباس، وصله ابن أبي شيبة (٣/ ٥٨١ رقم ٨٦٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٧٩ رقم ٢٢٠٧) من طريق عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس ﷺ قال: «هي صلاة الفجر». ولفظ عبد الرزاق (هي صلاة الغداة).
وتفسير الصلاة الوسطى بصلاة الفجر روي ذلك أيضاً عن بعض الصحابة منهم:
١ ـ ابن عمر ﷺ كان يقول: «الوسطى: صلاة الصبح» أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٨٥ رقم ٨٧٠٩) من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به.
٢ ـ وأبو أمامة ﷺ سئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: «لا أحسبها إلا الصبح». أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال: سألت أبا أمامة. . . الحديث.
٣ ـ وأبو العالية قال: «صلينا مع بعض أصحاب رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فلما فرغنا قلت: أي صلاة صلاة الوسطى؟ قال: التي صليت الآن». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٧٩ رقم ٢٢٠٨) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية به.

(٢) أي: من الصحابة، مثل علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي أيوب ﷺ وغيرهم من الصحابة. انظر: «المجموع» (٣/ ٥٦)، و«المغني» (١/ ٤٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٢) في الصلاة، باب الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وأحمد (٢٠٠٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠٠ رقم ٦٨٢٥) من طرق عن قتادة عن الحسن، عن سمره بن جندب مرفوعاً به. ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير أن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لكن يشهد له ما سبق ذكره من الأحاديث كحديث =

(وَوقْتُها ابْتَدَى ❖ هُوَ) من **(انْصِدَاعُ فَجْرِها الْمُعْتَرِضِ ❖ بالضَّوْءِ فِي أَقْصَى المَشارِقِ ارْتُضِي ❖)** هو: الفجر الصادق دون الكاذب.

ما جاء فيه:

عن قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**ليس الفجر المستطيلَ في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر**»[1]. رواه أحمد.

• وقت صلاة الفجر:

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن أول وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق.

(آخِرُهُ الإسْفارُ ذُو إِنْ سَلَّما ❖ مِنها بَدَا حَاجِبُ شَمْسِهِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن وقت الصبح يمتد إلى طلوع الشمس، وينتهي بطلوعها.

ما جاء في وقتها وغيرها:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء**

= علي عند مسلم (٦٢٧)، وابن مسعود عند مسلم أيضاً (٦٢٨)، وأحمد (٣٨٢٩). وانظر: ص١٩٣، حاشية (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٨) في الصوم، باب وقت السحور، والترمذي (٧٠٥) في الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، وأحمد (١٦٢٩١)، وابن خزيمة (١٩٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٦ رقم ٨٣٥٧)، والدراقطني (٢/ ١١٧ رقم ٢١٨٨) من طرق عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً به..

قال الترمذي: حديث طلق بن علي حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض وبه يقول عامَّة أهل العلم. وفي الباب عن سمرة بن جندب عند مسلم (١٠٩٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٢)، و«الكافي» (١/ ١٦١) لابن عبد البر، و«الأم» (١/ ٩٣)، و«المغني» (١/ ٤٢٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»[١]. رواه مسلم.

(**وَما ❖ بَينَهُما فَوَاسِعٌ**)؛ لأنه وقت لها.

ما جاء في ذلك:

عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح. قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر. ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**» قال: ها أنا ذا؛ يا رسول الله. قال: «**ما بين هذين وقت**»[٢]. رواه مالك.

(**وأَفضَلُهُ ❖ أوَّلُهُ**).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: صلاة الصبح في أول وقتها أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢)، في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، وأبو داود (٣٩٦) في الصلاة، باب مواقيت الصلاة، والنسائي (١/ ٢٦٠) في المواقيت، باب آخر وقت المغرب، وأحمد (٦٩٦٦، ٧٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٠ رقم ٣٢٤٤)، وابن خزيمة (٣٢٦)، وابن حبان (١٤٧٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٥).

وفي الباب عن جابر أخرجه الترمذي (١٥٠) في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، والنسائي في المواقيت، باب أول وقت العشاء. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٢٧١) في المواقيت، باب أول وقت الصبح، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤، ٥) في وقوت الصلاة، وأحمد (١٢١١٩)، والبزار (٣٨٠ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٣٨٠١)، والبيهقي (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) من طرق عن حميد الطويل عن أنس ﷺ. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٧) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح». وفي الباب عن بريدة ﷺ مطولاً، أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، والترمذي (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧)، وأحمد (٢٢٩٥٥).

وعن أبي هريرة عند ابن حبان (١٤٩٣)، وإسناده حسن.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٥٦)، و«الأم» (١/ ٩٣)، و«المغني» (١/ ٤٣٩).

ما جاء في ذلك:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «**إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس**»(١). رواه مالك والبخاري.

وعند الحنفية(٢): الإسفار بها أفضل.

ما جاء في ذلك:

عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**»(٣). رواه أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥) في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، وفي الصلاة في الثياب، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، ومسلم (٦٤٥) في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، والنسائي (١/ ٢٧١) في المواقيت، باب التغليس في الحضر، و(٣/ ٨٢) في السهو، باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، وابن ماجه (٦٦٩) في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٥)، في وقوت الصبح، باب وقوت الصلاة، وأحمد (٢٦٢٢٢)، وابن خزيمة (٣٠٥)، وابن حبان (١٤٩٩).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٨٦) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعاً به..

وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن الربيع، وهشام بن سعد ـ هو المدني صدوق له أوهام. انظر: «التقريب» (٢١٢٩)، (٧٣٤٤). وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤ رقم ٣٢٦٩) عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرسلاً. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩) من طريق الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٦) عن الدارقطني في علله قوله: «والصحيح عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٥١ رقم ٤٢٩٥) من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به. وانظر: «الدراية» (١/ ١٠٣ ـ ١٠٥).

• **وقت صلاة الظهر:**

(ووقتُ ظهْرٍ أَوّلُهْ ❖ زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنْ كبْدِ) وسط **(السَّما ❖)**؛ قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨].

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن وقت الظهر يدخل بميل الشمس عن وسط السماء.

(أيْ أَخَذَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَسَمَا ❖).

(وَيَنبَغي) يستحب **(فِي الصَّيْفِ أَن تُؤَخَّرا ❖ حَتَّى يزِيدَ الْفَيءُ)** الظل **(رُبعاً قَدَرَا ❖)** قدر ربع قامة. **(وقِيلَ ذَاكَ)** الاستحباب **(فِي)** أهل **(المَساجِدِ لأَنْ ❖ تُدْرَكَ)** الناس فضل الجماعة.

وهذا عند المالكية والشافعية[(٢)].

وعند غيرهم[(٣)]: يندب التأخير مطلقاً.

(فَالتَّقْدِيمُ لِلْفَذِّ حَسَنْ ❖) أفضل. **(وقِيلَ: فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَجْوَدُ ❖ إِبْرَادُها)** ولو للفذِّ؛ **(فَفِي الْحَدِيثِ أَبْرِدُوا ❖)**.

ولفظه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكَلَ بعضي بعضاً. فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف: أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير**»[(٤)]. رواه البخاري.

---

(١) انظر: «عيون المجالس» (١/ ٢٧٤)، «الهداية» (١/ ٢٥٥)، «الأم» (١/ ٩٠)، «المغني» (١/ ٤١٤).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٢/ ٢٦) للقرافي، «المجموع» (٣/ ٥٥).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٢٦١)، و«المغني» (١/ ٤٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٥) في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (٦٤٥) في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وأبو داود (٤٠٢) في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، والترمذي (١٥٧) في الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، والنسائي (١/ ٢٤٨، ٢٤٩) في المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، وابن ماجه (٦٧٧) في الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٥) في وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة =

● **وقت صلاة العصر:**

(وآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرُ الْعَصْرِ أَن ❊ يَصِيرَ فَيءُ) ظل (الشَّيءِ مِثْلَهُ).

فعند المالكية[١]: ينتهي مختار الظهر إذا صار ظل الشيء مثله بغير ظل الزوال، وضروريها للغروب.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: آخر وقت الظهر مصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال.

وعند الحنفية[٣]: آخر وقت الظهر على قول أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعلى قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن: إذا صار ظل الشيء مثله.

(وعَن ❊ لِلِاصْفِرارِ).

وأما وقت العصر فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٤]: يدخل مختار العصر من انتهاء مختار الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم تكون في الضروري إلى الغروب.

وعند الحنفية[٥]: وقتها من انتهاء مختار الظهر إلى الغروب.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[٦]: الأفضل صلاتها في أول الوقت.

وعند الحنفية: يندب تأخيرها ما لم تتغير الشمس.

= بالهاجرة، وزاد في رواية له: (أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنَفَسَين: نَفَس في الشتاء، ونفس في الصيف..)، وأحمد (٧٦١٣).
وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦)، وأحمد (٢١٥٣٣)، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيضاً عند أحمد (٢٣١٩).

(١) انظر: «عيون المجالس» (١/ ٢٧٥).
(٢) انظر: «الأم» (١/ ٩٠)، «المغني» (١/ ٤١٥).
(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٢٥٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٢).
(٤) انظر: «التفريع» (١/ ٢١٩)، «المجموع» (٣/ ٢٤ ـ ٢٥)، «المغني» (١/ ٣٨٤).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٧).
(٦) انظر: هذا وما بعده في المصادر السابقة.

ما جاء في تعجيلها:

عن أنس قال: «ما كان أحد أشد تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ»(١). رواه أحمد.

وعنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية»(٢).. رواه مسلم.

ما جاء في الذي تفوت به:

عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله»**(٣). رواه مالك ومسلم وأحمد واللفظ له.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٤ رقم ٤٥١٥)، والدارقطني (١/ ٤٧٧ رقم ٩٩٨)، والحاكم (١/ ١٩٥) و(٣/ ٣٥١) وصححه ووافقه الذهبي. من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس بن مالك به.. والحديث رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث.

وفي الباب عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة». أخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١)، وأحمد (١٢٦٤٤) وهو الحديث الآتي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢) في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ومسلم (٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤) في المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، وأبو داود (٤٠٤ ـ ٤٠٦) في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، والنسائي (١/ ٢٥٢ ـ ٣٥٤) في المواقيت، باب تعجيل العصر، وابن ماجه (٦٨٢) في الصلاة، باب وقت صلاة العصر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٩، ٨) في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، وأحمد (١٢٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٤) في المواقيت، باب إثم من فاتته العصر، ومسلم (٦٢٦) في المساجد، باب التغليظ في تفويت العصر، وأبو داود (٤١٤، ٤١٥) في الصلاة، باب وقت صلاة العصر، والترمذي (١٧٥) في الصلاة، باب ما جاء في السهو عن صلاة العصر، والنسائي (١/ ٢٣٨) في الصلاة، باب عدد صلاة العصر في السفر، وابن ماجه (٦٨٥) في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١، ١٢) في وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، وأحمد (٤٨٠٥).

(وتر أهله وماله): يقال: وترته إذا: نقصته، أي نقص أهله وماله. وقيل: إن أصل الوتر، الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل: من قتل حميمه وأخذه ماله، فشبه ما =

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ يدع العصر حتى إذا كانت بين قرني شيطان، فينقرها نقرات الديك، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»[(١)] رواه أحمد ومسلم.

• وقت صلاة المغرب:

(وغُرُوبُ الشَّمْسِ * لِلْمَغْرِبِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس.

ما جاء في ذلك:

عن سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»[(٣)]. رواه مسلم.

(الشاهِدِ): النجم.

ما جاء فيه:

= يلحق هذا الذي تفوته صلاة العصر بمن قتل حميمه وأخذ ماله. «جامع الأصول» (٥/ ٢٠٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢) في المساجد، وأبو داود (٤١٣) في الصلاة، باب وقت العصر، والترمذي (١٦٠) في الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، ، والنسائي (١/ ٢٥٤) في المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، ومالك (١/ ٢٢١) في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، وأحمد (١١٩٩٩) و(١٣٥٨٩)، وابن خزيمة (٣٣٣)، وابن حبان (٢٥٩ - ٢٦٣).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٢٥٦)، «المدونة» (١/ ٥٦)، «الأم» (١/ ٩٢)، «المغني» (١/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٦) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم (٦٣٦) في المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، وأبو داود (٤١٧) في الصلاة، باب وقت المغرب، والترمذي (١٦٤) في الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب، وابن ماجه (٦٨٨) في الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، وأحمد (١٦٥٣٢).

(توارت بالحجاب): التواري: الاستتار والاحتجاب في الأفق، أراد إذا غابت الشمس في الأفق استترت به. «جامع الأصول» (٢/ ٢٣٢).

عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص قال: **«إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين. لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»**. والشاهد النجم[(١)]. رواه النسائي.

(وَقْتُ الْمُمْسي ❖).

• وقت صلاة العشاء:

(وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق وهو الحمرة الباقية بعد غروب الشمس.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»**[(٣)]. رواه الدارقطني.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٠) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنسائي (١/ ٢٥٨، ٢٥٩) في المواقيت، باب أول وقت المغرب، وأحمد (٢٧٢٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٣)، وابن حبان (١٤٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٨).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٢٥٨)، «الكافي» (١/ ١٦١) لابن عبد البر، «المجموع» (٣/ ٣٥)، «المغني» (١/ ٤٢٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٠٦ رقم ١٠٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣) من طريق علي بن عبد الصمد، عن هارون بن سفيان عن عتيق بن يعقوب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المذكور.
ثم رواه الدارقطني (١/ ٥٠٧ رقم ١٠٥٧) من طريق محمد بن مخلد عن الحساني عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: (الشفق: الحمرة) كذا موقوفاً.
قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف.
وقال ابن عساكر: رواه موقوفاً على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر، جميعاً عن نافع عن ابن عمر، ثم رواه ابن عساكر من حديث علي بن جندل عن الحسين بن إسماعيل عن أبي حذافة عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ثم قال: تفرد به علي بن جندل الوراق عن أبي عبد الله المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهلي قال: وقد رواه عتيق بن يعقوب =

(لِلثُّلْثِ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: مختار العشاء إلى ثلث الليل، وضروريها إلى طلوع الفجر الصادق.

وعند الحنفية[٢]: وقتها من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر.

(والبَيَاضُ لَغْوٌ إن بَقِي ❖) هو: الذي يكون بعد الشفق.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أنه لا عبرة به.

• فضل الصلاة في أول وقتها:

(ثمَّ المُبادَرَةُ بالصَّلَاةِ ❖ تُندَبُ فِي أَوَائِلِ الأوقاتِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الصلاة في أول الوقت أفضل.

= عن مالك: وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً. انتهى كلامه.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٠٥): (روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشدَّاد بن أوس وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء)اهـ. ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٦١٢)، وأحمد (٦٩٦٦) وقد ذكره المصنف سابقاً في وقت صلاة الفجر ص١٨٠، حاشية (١). واللفظ الشاهد فيه: قوله عليه الصلاة والسلام: (ووقت المغرب ما لم يغب الشفق). فمفهومه إذا غاب خرج وقت صلاة المغرب، ودخل بعدها وقت صلاة العشاء.

انظر: «نصب الراية» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، و«البدر المنير» (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٩).

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١٦١) لابن عبد البر، و«المجموع» (٣/ ٣٥)، و«المغني» (١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤)، «حاشية الخرشي» (١/ ٣٩٩)، «المجموع» (٣/ ٤٠)، «المغني» (١/ ٤٢٧).

وحكاية الاتفاق في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن المشهور عند أبي حنيفة وأصحابه أن الشفق هو البياض وليس الحمرة. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤)، «الذخيرة» (٢/ ١٢) للقرافي، «المجموع» (١/ ٤٨)، «المغني» (١/ ٤٣١)، علماً أن مذهب الحنفية خلاف ما ذكره الشارح، فإن المشهور والمعتمد عندهم أن الأفضلية في أداء الصلاة آخر الوقت وليس أوله، ولمزيد معرفة انظر: مناقشة هذه المسألة في «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤).

ما جاء في ذلك:

عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة في أول وقتها»**[١]. رواه الترمذي.

• حكم تأخير صلاة العشاء وحكم النوم قبلها والكلام بعدها:

(وفِي المُدَوَّنَةِ تَأخِيرُ الْعِشَا * نَزْراً) قليلاً (لِلاجْتماعِ مَندُوبٌ فَشَا *).

اتفق أهل المذاهب[٢] على أن تأخيرها ليجتمع الناس لصلاتها مندوب.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحياناً إذا رآهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦) في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، والترمذي (١٧٠) في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وأحمد (٢٧١٠٣)، والدارقطني (١/ ١٦١ رقم ٩٧٢)، والحاكم (١/ ١٨٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن أم فروة به... قال الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

وإطلاق الترمذي بأن الحديث لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري الضعيف ردَّه الحافظ في الإصابة في ترجمة أم فروة فقال: وأخرجه ابن السكن من طريق عبيد الله بن عمر ـ بالتصغير ـ الثقة عن القاسم ثم قال: وهذا يرد على إطلاق الترمذي. وهذا الطريق الذي أشار إليه الحافظ من طريق عبيد الله بن عمر أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٦٥ رقم ٩٧٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠) والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨٢ رقم ٢٠٨) من طريق الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم عن أم فروة به... قال الدارقطني: إنه محفوظ عنهما.

وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٦٠٩). وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه البخاري (٢/ ١٢)، ومسلم (٨٥). وعن ابن عمر ﷺ أخرجه الدارقطني (١/ ٤٦٣ رقم ٩٧١)، والحاكم (١/ ١٨٩). وعن عائشة ﷺ عند أحمد (٢٤٦١٤)، والدراقطني (١/ ٤٦٦ رقم ٩٨٠).

(٢) انظر: «المبسوط» (١/ ١٤٨) للسرخسي، و«الكافي» (١/ ١٦٠) لابن عبد البر، و«المجموع» (١/ ٥٧)، و«المغني» (١/ ٣٨).

اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر»[١]. رواه النسائي.

(وَالنَّوْمُ قَبْلَها كَرِيهٌ) مكروه **(والكلِمْ ❖ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَها منَ المُهِمْ ❖)**.

ما جاء في ذلك:

عن شعبة عن سيار قال: سمعت أبا برزة يقول: «كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها. قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث الليل»[٢]. رواه مسلم.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من نام قبل العشاء فلا نامت عينه»**[٣]. رواه البزار.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم (٦٤٦) في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٣٩٧) في الصلاة، باب وقت صلاة النبي ﷺ، والنسائي (١/ ٢٦٤) في المواقيت، باب تعجيل العشاء، وأحمد (١٤٩٦٩)، وابن حبان (١٥٢٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢١، ٢٢) في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، وباب وقت الظهر عند الزوال، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، ومسلم (٦٤٧) في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٣٩٨) في الصلاة، باب وقت صلاة النبي ﷺ، والترمذي (١٦٨) مختصراً في الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، والنسائي (١/ ٢٤٦) في المواقيت، باب أول وقت الظهر، وباب ما يستحب من تأخير العشاء، وابن ماجه (٦٧٤) في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، وأحمد (١٩٨١١).

(٣) أخرجه البزار (٢٣٥ ـ مختصر زوائده)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٢): رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/ ١٩٧): متروك. وترجم له الذهبي في «الميزان» (٦/ ١٩٧)، ونقل عن البخاري فيه: منكر الحديث، وعن النسائي: متروك.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٦ رقم ٢٠٣٧) في المصنف من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كتب عمر إلى أهل الأمصار ـ وذكر فيه أوقات الصلاة ـ ثم قال: والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، لا تشاغلوا عن الصلاة، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه».

وأخرجه أيضاً (١/ ٥٣٦ رقم ٢٠٣٨) عن عمر من طريق مالك عن نافع «أن عمر بن =

• ما يدرك به وقت الصلاة:

وعند المالكية والشافعية[١]: من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدركها، ومن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها وهي صحيحة، وكذلك العصر.

وعند الحنابلة[٢]: تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام، ومن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها، وهي صحيحة، والعصر كذلك.

وعند الحنفية[٣]: تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام، ويصح أن يصلي عصر يومه عند غروب الشمس مع الكراهة، وأما عند طلوع الشمس فلا تصح الصلاة ولو صبح يومه، فمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت.

ما جاء في أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**[٤]. رواه البخاري ومسلم.

= الخطاب كتب إلى عماله. . . إلخ» الحديث. وأخرى من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن عمر (٣/ ٣٠٠ رقم ٧٢٤٩) من طريق الثقفي عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: «كتب عمر. . . إلخ» الحديث.

وعن ابن عمر (٣/ ٣٠١ رقم ٧٢٥٢) من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الهيثم المرادي عن ابن عمر «أن رجلاً سأله عن ذلك أي: النوم قبل العشاء ـ فقال: صل ثم نم، فلا نامت عيناك».

(١) انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/ ٢٤٤)، و«الأم» (١/ ٩٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٤٢٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤٦) في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم (٦٠٨) في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، وأبو داود (٤١٢) في الصلاة، باب وقت العصر، والترمذي (١٨٦) في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، والنسائي (١/ ٢٥٧، ٢٥٨) في المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، وباب من أدرك ركعة من الصبح، وابن ماجه (٦٩٩) في الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، ومالك في =

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها»**(١). رواه أحمد ومسلم.

= «الموطأ» (١/ ٦) في وقوت الصلاة، وأحمد (٨٥٨٥، ٩٩١٨).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٦، ٤٧) في المواقيت، باب من أدرك ركعة من الفجر، وباب من أدرك ركعة من العصر، ومسلم (٦٠٧) في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، وأبو داود (١١٢١) في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والنسائي (٢٧٤) في المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، وابن ماجه (١١٢٢) في الإقامة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٠) في وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، وأحمد (٧٢٨٤).

باب الأذان والإقامة

- حكم الأذان والإقامة.
- صفة الأذان والإقامة.
- صفات المؤذن الواجبة والمستحبة.

سُنَّ الأذَانُ فِي المَساجِدِ وفِي ... جَمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تُخْلَفِ
ثُمَّ الإقَامَةُ عَلَى كلِّ ذَكَرْ ... ويَنْبَغِي أذَانُ فَذٍّ فِي سَفَرْ
وإنْ أقامَتْ هِيَ سِراً فَحَسَنْ ... وقَبْلَ وَقْتِهَا الأذَانَ حَرِّمَنْ
إلَّا لأجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَذِّنُوا ... فِي السُّدُسِ الأخِيرِ فَهْوَ أحْسَنُ
ورَجِّعِ الشَّهادَتَينِ وعَلَا ... صَوْتُكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوتاً أوَّلَا
وفِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلاتْ ... خَيْرٌ منَ النَّوْمِ وثَنِّ الكلِمَاتْ
وما سِوى التَّكْبِيرِ فِي الإقامَهْ ... وتْرٌ وهِيَ تَفْضلُ الإمَامَهْ

• **حكم الأذان والإقامة:**

(**سُنَّ الأذَانُ فِي المَساجِدِ وفِي * جَمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تُخْلَفِ ***).

فعند المالكية والحنفية(١) الأذان لهما سنة.

وعند الشافعية(٢) الأذان لهما سنة ويندب للمنفرد.

وعند الحنابلة(٣) الأذان فرض كفاية في المصر على الرجال الأحرار ويسن للمنفرد.

(**ثُمَّ الإقَامَةُ عَلَى كلِّ ذَكَرْ ***).

فعند المالكية والشافعية والحنفية الإقامة سنة.

وعند الحنابلة فرض كفاية(٤).

(**ويَنْبَغِي أذَانُ فَذٍّ فِي سَفَرْ ***) يندب للفرد ومثله الجماعة إذا كان في فلاة ولو لم يكونوا في سفر.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٤٤)، و«الإشراف» (١/ ٦٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٠٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: «سمعته من رسول الله ﷺ»[١]. رواه مالك والبخاري.

وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الرجل بأرض قيّ فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى خلفه جنود الله ما لا يرى طرفاه»**[٢]. رواه عبد الرزاق.

وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صلى

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٥، ٦٦) في الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، وأبو داود (٤٢٦٧) في الفتن، باب ما يرخص من البداوة في الفتنة، والنسائي (٨/ ١٢٣، ١٢٤) في الإيمان، باب الفرار بالدين من الفتن، وفي (٢/ ١٢) الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٠) في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم، وأحمد (١١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٦١)، والبيهقي (١/ ٣٩٧، ٤٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرازق في المصنف (١/ ٥١٠ رقم ١٩٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٦) من طريق ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي مرفوعاً به..

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣ رقم ٢٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٠٥)، أيضاً من طريق ابن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفاً به..

قال البيهقي: هذا هو الصحيح، موقوف، وقد روى مرفوعاً ولا يصح رفعه.
وللحديث شواهد منها:

١ ـ عن زر ﷺ مرفوعاً نحو حديث سلمان: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٤٩ رقم ٦١٢٠) من طريق أبي نعيم عن عيس بن قرطاس، عن المسيب بن رافع قال: لا أعلمه إلا عن زر قال: «قال رسول الله ﷺ... إلخ» الحديث.

٢ ـ عن كعب الأحبار نحوه: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢) من طريق حمزة عن الأوزاعي عن عطاء عن كعب الأحبار به..

٣ ـ قال في «البدر المنير» (٣/ ٣١٥): «ويروى أيضاً من حديث محمد بن الحنفية مرفوعاً.. ثم ذكره، ولم يذكر من أخرجه. ثم قال: فحديث سلمان الموقوف هو العمدة، والباقي شواهد له، ولا يخفى التسامح في باب الفضائل»اهـ. وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر في «مختصر الترغيب والترهيب» (٢٨).

(القيّ): الأرض القفر الخالية. كذا في «النهاية» (٤/ ١٣٦) لابن الأثير.

بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»[١]. رواه مالك.

(وإنْ أقامَتْ هِيَ سِراً فَحَسَنْ ❖).

مندوب عند المالكية والشافعية[٢].

وعند الحنفية والحنابلة[٣]: تكره لها.

(وقَبْلَ وَقْتِهَا الأذَانَ حَرِّمَنْ ❖ إلَّا لأجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَذِّنُوا ❖ فِي السُّدُسِ الأخِيرِ فَهْوَ أحْسَنُ ❖).

اتفق أهل المذاهب[٤] على أنه لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح، فيجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر.

- **صفة الأذان والإقامة:**

(ورَجِّعِ الشَّهادَتْينِ وعَلَا ❖ صَوْتُكَ فِي التَّرْجيعِ صَوتاً أوَّلَا ❖).

فعند المالكية والشافعية[٥] الترجيع مندوب.

وعند الحنابلة[٦]: لا بأس به.

وعند الحنفية[٧]: لا ترجيع.

(وفِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلاتْ ❖ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٥ رقم ١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٥١٠ رقم ١٩٥٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به.. قال الدارقطني في العلل (٦/ ٦٣ رقم٩٨٠): «وهذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه فرواه الليث، عن يحيى، عن ابن المسيب، عن معاذ. وخالفه مالك فرواه عن يحيى عن ابن المسيب قوله. وقول الليث أصح، قال: ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل»اهـ.

(٢) انظر: حاشية الخرشي (١/ ٤٤٣)، و«الأم» (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٠)، و«المغني» (١/ ٤٦٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٤)، «الذخيرة» (١/ ٦٩)، «المجموع» (٣/ ٨٦)، «المغني» (١/ ٢٥٥)، و«الإجماع» لابن المنذر ص٣٩.

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٥٧)، «الأم» (١/ ١٠٤).

(٦) انظر: «المغني» (١/ ٤٥٠).

(٧) انظر: «الهداية» (١/ ٢٧٢).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أنها تقال في الأذان قبل طلوع الفجر وبعده.

ما جاء في الترجيع والصلاة خير من النوم:

عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، فمسح مقدم رأسي وقال: «**تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**»(٢). رواه أبو داود.

(وثَنِّ الكلِمَاتْ ❖).

فعند المالكية(٣): الأذان مثنى.

وعند الشافعية والحنابلة(٤) الأذان مثنى ويربع التكبير في أوله.

وعند الحنفية(٥) الأذان مثنى ويربع التكبير في أوله(٦).

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩) في الصلاة، باب صفة الأذان، وأبو داود (٥٠٠ ـ ٥٠٥) في الصلاة، باب كيف الأذان، والترمذي (١٩١) في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، والنسائي (٢/ ٤) في الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، وابن ماجه (٧٠٨) في الأذان، باب الترجيع في الأذان، وأحمد (١٥٣٧٩)، وابن خزيمة (٣٧٧، ٣٧٩)، وابن حبان (١٦٨٠).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٦١).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٨٤ ـ ٨٥)، «المغني» (١/ ١٤٥).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٧).

(٦) اختلفت المذاهب الأربعة في التربيع والترجيع في الأذان:

والتربيع: قول: «الله أكبر» في أوله أربع مرات، وتقابله التثنية وهي: قول: «الله أكبر» مرتين فقط.

والترجيع العودة إلى جملتي «أشهد ان لا إله إلا الله»، و«أشهد أن محمداً رسول الله». وإعادتهما مثناتين بعد الإتيان بهما مثناتين. =

(وما سِوى التَّكْبِيرِ فِي الإقامَهْ ❊ وِتْرٌ).

فعند المالكية[١] الإقامة مفردة إلا التكبير فيثنى.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: الإقامة مفردة ويثنى التكبير وقد قامت الصلاة.

وعند الحنفية[٣]: الإقامة تثنى كالأذان.

(وهِيَ تَفْضُلُ الإمامَهْ ❊)؛ لأنها سنة.

ولكن لا تبطل الصلاة بتركها عند أهل المذاهب الأربعة[٤].

• صفات المؤذن الواجبة والمستحبة:

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن المؤذن يشترط فيه أن يكون ذكراً مسلماً عاقلاً، ويندب أن يكون على طهر عالي الصوت حسنه على مرتفع، وتندب حكايته لسامعه والدعاء.

ما جاء في ذلك:

عن معاوية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره**»[٦]. رواه الطبراني.

= فبالترجيع قال مالك والشافعي، وبالتربيع قال غير مالك.
انظر: «المبسوط» (١/ ١٢٧)، و«المدونة» (١/ ٦١)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/ ٦٨)، (١/ ٢٩٣).

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١٦٧) لابن عبد البر.

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٠٤)، «المغني» (١/ ٤٥١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٨)، «الهداية» (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٠)، «الذخيرة» (١/ ٦٤) للقرافي، «الأم» (١/ ١٠٣)، «المغني» (١/ ٥٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٤٦) من طريق الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غذية عن ابن يساف أنه سمع معاوية يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول... الحديث.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٢): «رواه الطبراني في «الكبير» من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم»اهـ. وفيه أيضاً الوليد بن مسلم وهو مع ثقته كثير التدليس والتسوية كما في «التقريب» (٧٥٠٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩ رقم ٢٣٧٦) من طريق وكيع عن مسعر عن حماد عن =

وعن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: **«من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة»**[١]. رواه النسائي والحاكم.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»**. رواه البخاري والبيهقي وزاد: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[٢].

= إبراهيم قال: «من قال مثل ما يقول.. إلخ» بنحو حديث معاذ.
والمشهور عن معاوية في الأذان ما أخرجه البخاري (١/ ٨٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٧٩ رقم ١٨٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧ رقم ٢٣٦٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال: «دخلنا على معاوية فجاء المؤذن فأذّن فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية مثل ذلك، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم يقول».

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٢٤) في الأذان، باب ثواب القول مثل ما يقول المؤذن، أحمد (٨٦٢٤)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٤) وصححه ووافقه الذهبي، من طريق النضر بن سفيان الدُّؤلي عن أبي هريرة رضي الله عنه به..
والنضر بن سفيان روى عنه مسلم بن جندب، وعلي بن خالد الدؤلي، ووثقه ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً. وبقية رجاله ثقات.
وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى برقم (٤١٣٨) وإسناده ضعيف، وعن أبي هريرة عند مسلم (٣١).
وعن عتبان بن مالك عند أحمد (١٦٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٧، ٧٨) في الأذان، باب الدعاء عند النداء، و(٦/ ١٠٨) في تفسير سورة بني إسرائيل، باب (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً)، وأبو داود (٥٢٩) في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، والترمذي (٢١١) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أذان المؤذن من الدعاء، والنسائي (٢/ ٢٧) في الأذان، باب الدعاء عند الأذان، وابن ماجه (٧٢٢) في الأذان، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، وأحمد (١٤٨١٧)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٠) من طرق عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه به.
زاد البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد». وقد تفرد بها محمد بن عوف الطائي وهو ثقة عن علي بن عياش، والجماعة رووه عن ابن عياش ولم يذكروها، فهي زيادة شاذة على اصطلاح أهل العلم.

باب الصلاة

- صفة الصلاة.
- افتتاح الصلاة.
- قراءة الفاتحة.
- قول: آمين.
- القراءة بعد الفاتحة.
- وقت التكبير.
- صفة الركوع والسجود والرفع منهما.
- القنوت في الصلاة.
- الصلاة على النبي ﷺ.
- صفة السلام.
- صفة الجلوس.
- الذكر بعد الصلاة.
- ركعتا الفجر.
- صفة القراءة في الظهر.
- صفة التشهد الأول.
- متابعة المأموم للإمام.

- صلاة النافلة قبل الظهر وبعدها.
- صلاة النافلة قبل العصر.
- صفة القراءة في المغرب والعصر والعشاء.
- صلاة النافلة عقب المغرب.
- السر والجهر في القراءة.
- صلاة النافلة بعد العشاء.
- تحية المسجد.
- النهي عن صلاة النافلة بعد الفجر.

وهَاكَ فِي الصَّلاةِ تَوْصافَ الْعَمَلْ   مِنَ الفرائِضِ وما بِها اتَّصَلْ
وإنَّما يُجْزِئُ فِي الإِحْرَامِ   اللّهُ أَكْبَرْ قَطْ مِنَ الكَلَامِ
وَتَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ المَنكِبَيْنْ   واقْرَأْ وفِي الصُّبْحِ اجْهَرَنْ سُنَّةَ عَيْنْ
بِأُمِّ قُرْآنٍ ولَا تُبَسْمِلَا   وأَمِّنَنْ فَذّاً ومَأْمُوماً بَلَى
سَمِعْتَهُ وأَمَّنَ الإِمَامْ   فِي السِّرِّ والسُّورَةُ سُنَّتْ بِقِيامْ
مِنَ الْمُفَصَّلِ طِوَالِهِ وما   بِحَسَبِ التَّغْلِيسِ طَالَ يُعْتَمَى
وَكَبِّرِ انْ أتْمَمْتَ فِي أَنْ تَنحَنِي   إِلَى الرُّكُوعِ ويَدَيْكَ مَكِّنِ
مِن رُكْبَتَيكَ ولْتُسَوِّ ظَهْرَكا   ولَا تُرَفِّعْ أَوْ تُطَأْطِئ رَأْسَكا
وابْعُدْ عَنِ الجَنْبِ بضَبْعٍ قاصِدًا   بِذَا الْخُضُوعَ راكِعاً وسَاجِدَا
وَفي الرُّكُوعِ كُرِهَ الدُّعَا اقْتِفَا   وَسَبِّحَنْ وَالْحَدُّ كالَّلُبْثِ انتفى
فَرَأْسَكَ ارْفَعِ وَتَفَوَّهْ عِنْدَهُ   بِسَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ
إن كُنتَ فَذّاً أو إمَاماً ثُمَّ قَالْ   لاهُمَّ[1] رَبَّنا لكَ الْحَمدُ امْتِثَالْ
إن كانَ مأْمُوماً وَفذاً واسْتَوى   قَائِماً اطْمأَنَّ ثُمَّةَ هَوَى
بِلَا جُلُوسٍ ساجِداً وَكَبِّرَا   في الانحِطَاطِ لِلسُّجُودِ مُعْمِرا
ومَكِّنَ انفَكَ وَجَبْهَتَكَ مِنْ   أَرْضٍ وباشِرْهَا بِكَفَّيْكَ وَدِنْ
نَدْباً ولِلقِبْلَةِ سَوِّيَنْهُمَا   وَحَذْوَ أُذْنَيْكَ فَدُونَ اجْعَلْهُما
وَاقْلِلِ افْتِرَاشَكَ ذِراعَيكَ وَلا   تَضُمَّ ضَبْعَيْكَ لِجَنْبيكَ قِلا
بَلِ جَنِّحَنَّ بِهِمَا تَجْنِيحَا   وَسَطاً اسْتِحْبَاباً إِن صَحيحَا
وَلْتَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ   مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ[2]
وَأَقِمِ الرِّجْلَيْنِ فِيْهِ وَبُطُونْ   إِبْهَامَي الرِّجْلينِ لِلأَرضِ تكُونْ

---

(١) (لاهم) لغة في (اللهم) وقد جاء بها الناظم بهذا اللفظ لضرورة الوزن.
(٢) ورد هذا البيت في النسخ التي لدي متأخراً. انظر: ما يأتي في ص٢٦٩، حاشية (١).

وَادْعُ بِـهِ نَـدبـاً وَلَـم يُـطَـوِّلِ   تـحْـدِيـداً أَدْنَاهُ ثُبُوتُ المَفْصِلِ
فارْفع مَعَ التَّكْبيرِ وَاجْلِسْ وَاعْطِفِ   يُسرَاكَ في الْجُلُوسِ وَالْيُمْنَى قفِي
وَقِفْ الأَصَابِعَ بُطُونُـهَـا إلَـى   الأرْضِ وَراحَتَيكَ عَنهَا ارْفَع عَلَى
رُكْبَتَيْكَ وَاسْـجُدَ ايْـضـاً وَقُـم   مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ وَاخْتَم
مِـنَ الْـجُـلـوسِ لِـتَـقُـومَ مِـنْـه   وَكَـبِّـرَنْ حَـالَ الْـقِـيـامِ عَـنْـهُ

• **صفة الصلاة:**

(**وهَاكَ فِي الصَّلاةِ تَوْصافَ الْعَمَلْ ❖ مِنَ الفرَائِضِ وما بِها اتَّصَلْ ❖**) من السنن والمندوبات. (**وإِنَّما يُجْزِئُ فِي الإِحْرَامِ ❖ اللهُ أَكْبَرْ قَطْ مِنَ الكَلَامِ ❖**).

• **افتتاح الصلاة:**

فعند المالكية[١]: النية ومحلها القلب: فرض، والتلفظ بها جائز، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض فرض، ولا بد من حركة اللسان بها للقادر، ولا يجزئ غير «الله أكبر»، فإن عجز عنه سقط ويندب الجهر بها لإمام وغيره.

وعند الشافعية[٢]: النية ركن، واللفظ بها أفضل، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض كذلك، ولا يجزئ غير «الله أكبر» أو «الله الأكبر» أو «الله الجليل أكبر»، ومن عجز ترجم بأي لغة، ويسمع نفسه التكبير إن لم يكن به عارض، وسن جهرٌ به لإمام ومبلغ احتيج إليه، وأما غيرهما فَيُسِرُّ به، ويكره له الجهر.

وعند الحنفية[٣]: النية وهي الإرادة الجازمة شرط، والنطق بها جائز، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض للقادر كذلك، والنطق بها بحيث يسمع نفسه إن لم يكن أصم كذلك، وهي: «الله أكبر»؛ فإن قال بدل التكبير: «الله أجل» أو غير ذلك من أسماء الله أجزأ عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف إن كان يحسن التكبير لم يجزه إلا «الله أكبر» أو «الله الأكبر» أو «الله الكبير»، فإن افتتح الصلاة بالعجمية وهو يحسن العربية أجزأ عند أبي حنيفة،

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٦٣)، «الذخيرة» (٢/ ١٣٥).
(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٢١)، «المجموع» (٣/ ٢٢٣).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٧)، «الهداية» (١/ ٢٩٧).

وقالا: لا يجزئه، وقيل: إنه رجع إلى قولهما، وعليه الاعتماد.

وعند الحنابلة[(١)] النية شرط، والتلفظ بها جائز، وتكبيرة الإحرام ركن، والقيام لها في الفرض للقادر كذلك، ولا يجزئ غير «الله أكبر» فإن عجز عنه بالعربية كبر بلغته، ويجب عليه أن يسمعه نفسه لإمام أو غيره.

ما جاء في تكبيرة الإحرام:

عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام**»[(٢)]. رواه الشافعي وأحمد.

وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر**»[(٣)]. رواه الطبراني.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١) و(٦١٨) في الصة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، والترمذي (٣) في الطهارة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه (٢٧٥) في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، والشافعي في مسنده (١/ ٧٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٢ رقم ٢٥٣٩)، وأحمد (١٠٠٦)، والبزار (٦٣٣)، والدارقطني (١/ ٢١٦ رقم١٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ١٥، ١٧٣، ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٣٧٩) من طرق عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية، عن أبيه مرفوعاً به.. وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.
قال الترمذي: هذا الحديث أصحُ شيء في هذا الباب وأحسن وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والدراقطني (١/ ١٧٨ رقم ١٣٥٦)، والبيهقي (٢/ ٨٥، ٣٨٠)، وصححه الحاكم (١/ ١٣٢) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. من طريق أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً به.. وطريف السعدي قال فيه الحافظ في «التقريب» (٣٠٣٠): ضعيف، وبقية رجاله ثقات.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وفي الباب عن علي وعائشة، وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد».
وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٣٧ رقم ٤٥٢٥) قال: حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا همام أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع زاد أبو والوليد في =

(وَتَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ ❁).

فعند المالكية: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مندوب.

وعند غيرهم[١]: سنة.

ما جاء فيه:

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[٢]. رواه مالك والبخاري.

● قراءة الفاتحة:

(واقْرَأْ).

= حديثه وكان رفاعة ومالك أخوين من أهل بدر قال: بينما رسول الله ﷺ جالس نظر حوله، فإذا رجل... فذكره..».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٤): «هو في السنن الأربعة غير قوله: الله أكبر. رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح»اهـ.
وأخرجه مطولاً دون قوله: « الله أكبر» كما حكى الهيثمي آنفاً، و أبو داود (٨٥٧ ـ ٨٦١) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (٢/ ١٩٣) في الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٦٨)، و«عيون المجالس» (١/ ٢٨٨)، و«الأم» (١/ ١٢٥)، و«المغني» (١/ ٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٨١) في صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، وأبو داود (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣) في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والترمذي (٢٥٥) في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢) في الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وابن ماجه (٨٥٨) في الأذان، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٥ ـ ٧٧) في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وأحمد (٤٦٧٤).

فعند المالكية[1]: قراءة الفاتحة فرض في الصلاة على الإمام الفذ دون المأموم، والقيام لها في الفرض كذلك.

وعند الحنابلة[2]: قراءة الفاتحة ركن في الصلاة على الإمام والفذ فقط، والقيام لها في الفريضة للقادر كذلك.

وعند الشافعية[3]: قراءة الفاتحة فرض في الصلاة على الإمام والفذ والمأموم إلا مسبوقاً لم يتمكن من قراءتها، والقيام لها في الفريضة كذلك.

وعند الحنفية[4] الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات على الإمام والفذ، وقراءة الفاتحة واجبة عليهما، والقيام بالقراءة فرض.

ما جاء في قراءة الفاتحة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام**». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل؛ فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله: أثنى علي عبدي. وإذا قال: ملك يوم الدين قال: مجدني عبدي. وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»[5]. رواه مسلم ومالك.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٦٥)، و«الكافي» (١/ ١٧٠) لابن عبد البر.

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٥٥٥). (٣) انظر: «المجموع» (٣/ ٢٦١).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٣٠٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ١١٠).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٢٠،٨١٩) في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي (٢٩٥٣) في تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، والنسائي (٢/ ١٣٥، ١٣٦) في الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، وابن ماجه (٨٣٨) في إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٤، ٨٥) في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، وأحمد (٧٤٠٦)، (٧٨٣٦).

(وفِي الصُّبْحِ اِجْهَرَنْ سُنَّةَ عَينْ ❖ بِأُمِّ قُرْآنٍ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة(١): الجهر بالقراءة في الصبح سنة.

وعند الحنفية(٢): الجهر بالقراءة في الصبح واجب على الإمام، والفذ مخير، والجهر له أفضل.

(ولَا تُبَسْمِلَا ❖).

فعند المالكية(٣): البسملة في النفل جائزة وفي الفرض مكروهة إلا إذا قصد الخروج من الخلاف فيندب أن يقرأها سراً، وهي آية ليست من الفاتحة ولا من غيرها، إلا في النمل، فإنها من السورة.

وعند الحنفية والحنابلة(٤): قراءة البسملة في كل ركعة سراً سنة، وهي آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا من غيرها إلا في النمل فإنها من السورة.

وعن الشافعية(٥): البسملة آية من الفاتحة، وتجب قراءتها معها في كل ركعة.

ما جاء في عدم قراءتها:

عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين»(٦). رواه البخاري ومسلم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٧٣)، و«الأم» (١/ ١٠٩)، و«المغني» (١/ ٥٢٨)، وسنن الصلاة عند المالكية كواجباتها عند الحنابلة، فمن ترك سنة عندهم ناسياً يسجد لها قبل السلام سجدتين، ومن تركها عمداً تبطل صلاته. قال ابن جزي بعد أن عدد سنن الصلاة: «وقد قيل في كثير منها: إنها فضائل، وإنما يسجد سجود السهو لثمانية منها وهي: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما». ثم قال في مبطلات الصلاة: «وكذلك ترك سنة من سننها المذكورة عمداً يفسدها عند بعضهم». انظر: «القوانين الفقهية (٣٨ ـ ٣٩).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٥٢).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٦٨).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٥٢)، و«المغني» (١/ ٥٢٠).

(٥) انظر: «الأم» (١/ ١٠٧)، و«المجموع» (٣/ ٣٣٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٨٨) في صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٣٩٩) في الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والترمذي (٢٤٦) في =

وعنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها»(١). رواه مسلم.

وعن عائشة عن النبي ﷺ «كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين»(٢). رواه أحمد.

- **قول: آمين:**

(وأَمِّنْ فَذّاً ومَأْموماً بَلَى ❖ سَمِعْتَهُ وأَمَّنَ الإِمَامُ ❖ فِي السِّرِّ).

آمين: اسم فعل بمعنى: استجب.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣). رواه مالك.

= الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، والنسائي (٢/ ١٣٣ - ١٣٥) في الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه (٨١٣) في الصلاة، باب افتتاح القراءة، ومالك في «الموطأ» (١/ ٨١) في الصلاة، باب العمل في القراءة، وأحمد (١٣١٠٣، ١٣١٢٥، ١٣٩١٥).

(١) انظر: ص٢٣٠ الحاشية (٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وأبو داود (٧٨٣) في الصلاة، باب من لم يرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه (٨١٢) في الإقامة، باب افتتاح القراءة، وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٨٩ رقم ٢٦٠٢)، وأحمد (٢٤٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٨ رقم ٤١٥٠)، وابن خزيمة (٦٩٩)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٥، ٨٥). قال السندي: قولها: والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين): من يرى الإخفاء بالتسمية يقول: المراد بالقراءة الجهر بالقراءة، ومن يرى الجهر بها يقول: قول: (الحمد لله رب العالمين) كناية عن الفاتحة.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٨، ٢١٩) في صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم (٤٠٩، ٤١٠) في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود (٩٣٦) في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٥٠) في الصلاة، باب ما =

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين والملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١). رواه مسلم.

وعند المالكية(٢): التأمين مندوب للفذ والمأموم مطلقاً وللإمام في السرية، والأفضل الإسرار به.

ما جاء في الإسرار به:

عن وائل بن حجر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمين**» وأخفى بها صوته»(٣). رواه أحمد.

وعند غيرهم: التأمين سنة في حق الإمام وغيره(٤).

= جاء في فضل التأمين، والنسائي (٢/ ١٤٤) في الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، وابن ماجه (٨٥٢) في الإقامة، باب الجهر بآمين، ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٧) في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، وأحمد (٧١٨٧، ٧٦٦٠).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٨، ٢١٩) في صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، وفي الدعوات، باب التأمين، ومسلم (٤٠٩، ٤١٠) في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود (٩٣٤ ـ ٩٣٦) في الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين، والنسائي (٢/ ١٤٣، ١٤٤) في الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، وابن ماجه (٨٥١) في الصلاة، باب الجهر بآمين ومالك في «الموطأ» (٧/ ٨٧) في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، وأحمد (٩٩٢٤).

(٢) انظر: «عيون المجالس» (١/ ٢٩٩)، «الكافي» (١/ ١٧٤) لابن عبد البر.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٥٤) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن وائل بن حجر به، وأخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٢رقم ١٢٦٩) من طريق سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر به وفيه: «ومدَّ بها صوته». قال الترمذي: سمعت محمداً (أي: البخاري) يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: «وخفض بها صوته، وإنما هو: مدَّ بها صوته». وأخطأ أيضاً فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه علقمة، إنما هو: عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر..» وصححه الدارقطني في سننه (٢/ ١٣٣)، والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٣٢١)، «الأم» (١/ ١٣١)، «المغني» (١/ ٥٦٤).

وعند الحنفية[١]: الأفضل إخفاؤه.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: الأفضل الجهر به في الجهرية.

ما جاء في الجهر به:

عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول»[٣]. رواه أبو داود.

• القراءة بعد الفاتحة:

(والسُّورَةُ سُنَّتْ بِقِيامْ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٤]: قراءة السورة أو بعضها في كل ركعة من الصبح سنة والأفضل إتمامها.

وعن الحنفية[٥]: تجب قراءة سورة قصيرة أو ثلاث آيات في كل ركعة من الصبح.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٣١)، «المغني» (١/ ٥٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٤) في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، وابن ماجه (٨٥٣) في الصلاة، باب الجهر بالتأمين، من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة به. وبشر بن رافع ليس بحجة وقد ضعفوه، وأبو عبد الله ابن عم أبي هريرة مجهول. انظر: «التقريب» (٦٩١).
وأخرج هذا الحديث أيضاً الدارقطني (٢/ ١٣٤ رقم ١٢٧٤)، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/٥٨) من طريق أخرى ليس فيها هذان الرجلان، رووها من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي، عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته، وقال: آمين». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ويشهد له أيضاً حديث وائل بن حجر عند أبي داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وقد تقدم تخريجه في ص٢٢٦، حاشية (٣).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٦٩)، و«الأم» (١/ ١٠٧)، و«المغني» (١/ ٢٥٢). وانظر: ص٢٢٤، حاشية (١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٠).

(مِنَ الْمُفَصَّلِ طِوَالِهِ وما ❖ بِحَسَبِ التَّغْلِيسِ طَالَ يُعْتَمَى ❖).

فعند المالكية[١]: يندب أن يقرأ في الصبح من طوال المفصل.

وعند غيرهم[٢]: يسن.

ما جاء في الجهر بالقراءة في الصبح والتطويل فيها:

عن سماك عن رجل من أهل المدينة: «أنه صلى خلف الرسول ﷺ فسمعه يقرأ في صلاة الفجر «ق» و«يس»»[٣].

وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة صبح يوم الجمعة «ألم تنزيل» و«هل أتى» وفي يوم الجمعة سورة الجمعة و«إذا جاءك المنافقون»»[٤]. رواهما أحمد.

• وقت التكبير:

(وَكَبِّرِ انْ أَتْمَمْتَ) القراءةَ.

عند المالكية والشافعية والحنفية[٥]: التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام في الصلاة سنة.

---

(١)(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٩٦) من طريق سماك بن حرب، وقد تفرد سماك به وهو ممن لا يحتمل تفرده لسوء حفظه. وقد اختلف عليه فيه فرواية الجمع بين (ق) و(يس) رواها أبو عوانة عنه وهي رواية أحمد المذكورة. ورواه زائده بن قدامة وزهير بن معاوية عنه عن جابر بن سمرة عند مسلم (٤٥٨) (١٦٨) بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ: (ق والقرآن المجيد) وكان صلاته بعدُ تخفيفاً».

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٩) في الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٧٥) في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والترمذي (٢٥٠) في الصلاة، باب ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائي (٣/ ١١١) في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، وابن ماجه (٨٢١) في الإقامة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٢ رقم ٥٢٤٠)، وأحمد (١٩٩٣، ٣٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٢ رقم ١٢٣٧٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠١).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٦٦)، روض الطالبين (١/ ٢٣٠)، «مغني المحتاج» (١/ ١٥١). وانظر: ص٢٢٤، حاشية (١).

وعند الحنابلة(١): التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً لا جهلاً أو سهواً فيسجد، وعندهم: الفرض والواجب بمعنى إلا أنهم عدوا للصلاة واجبات، وقالوا: إن الصلاة تبطل بتركها عمداً، ويسجد لها في الجهل والنسيان.

وعند المالكية والشافعية: الفرض والواجب بمعنى(٢).

وعند الحنفية(٣): الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلوات الخمس، والواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهة كالوتر.

ما جاء في التكبير:

عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»(٤). رواه البخاري.

(فِي أَنْ تَنحَنِي ❖) حال انحنائك (إِلَى الرُّكُوعِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٥) على أن الركوع وهو: أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه فرض.

• صفة الركوع والسجود والرفع منهما:

(ويَدَيْكَ مَكِّنِ ❖ من رُكْبَتْيكَ).

فعند المالكية(٦): تمكين اليدين من الركبتين في الركوع مندوب.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٥٠٩).

(٢) انظر: «الموافقات» (٢/ ٧).

(٣) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ١٨١) للزركشي.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦) في صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود، وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، ومسلم (٣٩٢) في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، وأبو داود (٨٣٦) في الصلاة، باب تمام التكبير، والنسائي (٢/ ٢٣٣) في الافتتاح، باب التكبير للسجود، وباب التكبير للنهوض، وأحمد (٧٦٥٩، ٩٨٥١).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣١.

(٦) انظر: «الكافي» (١/ ٢/ ١١) لابن عبد البر.

وعند غيرهم[١]: سنة.

(ولْتُسَوِّ ظَهْرَكا * ولَا تُرَفِّعْ أَوْ تُطَأْطِئِ رَأْسَكا * وابْعُدْ عَنِ الجَنْبِ بضَبْعٍ).

هذه الهيئات عند المالكية مندوبة[٢].

وعند غيرهم[٣]: سنة.

ما جاء فيها:

عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق»[٤]. رواه أحمد.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»[٥]. رواه مسلم.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٣٢٢)، «الأم» (١/ ١٣٤)، «المغني» (١/ ٥٧٦).

(٢) انظر: «القوانين الفقهية» (٣٨ ـ ٣٩). (٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٧)، قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي قال: أخبرت عن سنان بن هارون، حدثنا بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به.. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الذي روى عنه أحمد وسنان بن هارون قال فيه الحافظ في «التقريب» (٢٦٥٩): صدوق فيه لين.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٦) وقال: «وفيه رجل لم يسم، وسنان بن هارون اختلف فيه»اهـ.

وفي الباب عن وابصة بن محمد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صُبّ عليه الماء لاستقر». أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٧ رقم ٤٠٠)، وفي سنده طلحة بن زيد نسبة أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع، قاله الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٨) في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، =

وعن سالم البراد قال: «أنبأنا عقبة فقلنا: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

(قاصِدًا * بذَا الْخُضُوعَ راكِعاً وسَاجِدًا *).

اتفق أهل المذاهب[2] الأربعة على أن الخشوع في الصلاة سنة. وهو: استحضار القلب لعظمة الله وسكون الجوارح، وهو أول ما يرفع من هذه الأمة.

ما جاء في ذلك:

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ

= وأبو داود (٧٨٣) في الصلاة، باب من لم ير الجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم»، وابن ماجه (٨١٢) في الإقامة، باب افتتاح القراءة، وأحمد (٢٤٠٣٠)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٥، ٨٥).

(لم يشخص رأسه) شخص ـ بالفتح ـ يشخص: إذا ارتفع، وأشخص رأسه: أي رفعه. «جامع الأصول»: (٥/ ٤٢٨).

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٣) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ١٨٦ و١٨٧) في الصلاة، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، وأحمد (١٧٠٧٦)، والدارمي (١/ ٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٠ رقم ٦٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٢٧) من طريق همام بن يحيى العوذي عن عطاء بن السائب به، ورواية همام عنه قبل اختلاطه كما رجح ذلك الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر حديث (١٦١) وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير سالم البرّاد ـ وهو أبو عبد الله الكوفي ـ فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١٥)، و«بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/ ٢١٥)، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٤٧)، و«المغني» (١/ ٦٩٦).

﴿ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١١]، فهذه ثمان صفات من اتصف بها فهو من أهل الفردوس بهذه الآية المحكمة.

وعن الفضل بن عباس قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة مثنى مثنى تشهَّد في كل ركعتين وتخشَّع وتضرَّع وتمسكن ثم تقنع يديك** ـ يقول: ترفعهما ـ **إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك تقول: يا رب يا رب»**. فمن لم يفعل ذلك قال فيه قولاً شديداً»[(١)]. رواه أحمد والترمذي.

وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: **«أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع**

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٥) في الصلاة، باب التخشع في الصلاة، والنسائي في «الكبرى» (٦١٥) و(١٤٤٠)، وأحمد (١٧٩٩)، وأبو يعلى (٦٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٩٥ رقم ٧٥٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨) من طرق عن الليث بن سعد حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس مرفوعاً به. . ووقع عندهم إلا الترمذي «فمن لم يفعل ذلك، فهي خِداج». وفي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء مجهول، قال البخاري في تاريخه (٥٠/ ٢١٣): لم يصح حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: «الميزان» (٤/ ٢١١).
وأخرجه أبو داود (١٢٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢٨٩ رقم ١٥٤٨) من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب مرفوعاً به. . قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع. فقال: «عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس»، وقال: «عن عبد الله بن الحارث» وإنما هو «عبد الله بن نافع بن العمياء عن الربيعة بن الحارث» وقال شعبة: «عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ، وإنما هو» عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ. قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح، يعني أصحَّ من حديث شعبة.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٨) بعد أن أورده من طريق الليث به: «هذا إسناد مضطرب، ضعيف لا يحتج بمثله».
وقوله: «الصلاة مثنى مثنى» فهي ثابتة من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري (٢/ ٤٧٧)، ومسلم (١٤٥، ٧٤٩).

حتى لا يرى فيها خاشع»[١]. رواه الطبراني في الكبير.

(وَفي الرُّكُوعِ كُرِهَ الدُّعَا اقْتِفَا ❖ وَسَبِّحَنْ وَالْحَدُّ كَالَّلُبْثِ انتفى ❖).

فعند المالكية[٢]: التسبيح في الركوع مندوب، ولا حد فيه.

وعند الشافعية[٣]: التسبيح فيه سنة، ويحصل بواحدة، ويندب أن يكون ثلاثاً، وهي أدنى الكمال، أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً إلا أن الإمام يسن له ألا يزيد على الثلاثة خوف التطويل، فإن علم أن من خلفه كلهم يحبون التطويل زاد.

وعند الحنفية والحنابلة[٤] التسبيح فيه سنة، وأقله ثلاث، وهي أدنى الكمال، وإن سبح مرة أجزأه.

ما جاء فيه:

عن حذيفه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: **«سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها»**[٥]. رواه أحمد.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٢٦) ـ «مجمع الزوائد». والبيهقي (٢/ ١٣٦): وقال: إسناده حسن. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن. وله شاهد من حديث شداد بن أوس مرفوعاً نحوه. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٩٥ رقم ٧١٨٣). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٦) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عمران بن داود القطان، ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه أحمد وابن حبان.
وحسَّن الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (٣٨) وتبعه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الترغيب والترهيب (٥٤٢).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٧٠).

(٣) انظر: «الأم» (١/ ١٣٣)، «المجموع» (٣/ ٣٥٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٥٥٠)، و«المغني» (١/ ٥٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والترمذي (٢٦٢) في الصلاة، باب ما جاء في تسبيح الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧) في الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا قرأ بآية عذاب، وابن ماجه (١٣٥١) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، وأحمد (٢٣٢٤٠)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (٢٦٠٤، ٢٦٠٥).

وعن عون أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد وقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه»**(١). رواه الشافعي.

(فَرَأْسَكَ ارْفَعْ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة(٢): الرفع من الركوع فرض.

وعند الحنفية(٣): الرفع منه واجب.

ما جاء فيه:

عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»**(٤). رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٦) في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، والترمذي (٢٦١) في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وابن ماجه (٨٩٠) في الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، والشافعي في «الأم» (١/ ٩٦)، والدارقطني (٢/ ١٤٦ رقم ١٢٩٩)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٦) من طريق ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.
قال أبو داود: هذا حديث مرسل، عون لم يدرك عبد الله. وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق ابن مسعود. وقال البخاري في تاريخه «الكبير» (١/ ٤٠٥ رقم ١٢٩٦): مرسل. وضعفه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٠٦). وإسحاق بن يزيد الهذلي مجهول كما في «التقريب» (٣٩٣)، فالحديث مرسل ضعيف.
قوله: (تم ركوعه وذلك أدناه): أي أدنى الكمال، وفيه إشعار بأنه لا يكون المصلي متسنناً بدون الثلاث، ولذلك قال الشافعي في «الأم» (١/ ٩٦) بعد أن رواه مرفوعاً: «إن كان الحديث ثابتاً فإنما يعني بقوله:» تم ركوعه، وذلك أدناه «أي أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والإحسان معاً لإكمال الفرض وحده»اهـ.

(٢) انظر: «الذخيرة» (٢/ ١٩٠)، و«الأم» (١/ ١٣٥)، و«المغني» (١/ ٥٨٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٥) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، والترمذي (٢٦٥) في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ١٨٣) في الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، وابن ماجه (٨٧٠) في الإقامة، باب الركوع في الصلاة، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٠ رقم ٢٨٥٦)، وأحمد (١٧٠٧٣) =

وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقه الذي يسرق من صلاته**». قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها، أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**»(١). رواه أحمد.

= و(١٧١٠٣) و(١٧١٠٤)، وابن خزيمة (٥٩١)، (٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢) و(١٨٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٨) من طرق عن شعبة، عن سليمان، قال: سمعت عمارة بن عمير التيمي يحدث عن أبي معمر الأزدي عن أبي مسعود مرفوعاً به.. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح. وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٣).
وفي الباب عن علي بن شيبان أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال: «فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». أخرجه ابن ماجه (٨٧١)، (١٠٠٣)، وأحمد (١٦٢٩٧) بسند صحيح.
وعن أبي سعيد مرفوعاً «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته». قالوا: يا رسول الله وكيف يسرقها؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». أخرجه أحمد (١١٥٣٢)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وبقية رجاله ثقات.
وعن أبي هريرة بلفظ حديث أبي سعيد، عند ابن حبان (١١٨٨) بسند حسن. وانظر: تخريج الحديث الآتي بعده.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٤٢)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٤٢ رقم ٣٢٨٣)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً به..
وإسناده صحيح لولا عنعنه الوليد بن مسلم فإنه يدلس تدليس التسوية كما في «التقريب» (٧٥٠٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.
وللحديث شواهد منها:
عن أبي هريرة بلفظه، أخرجه ابن حبان (١١٨٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩) ورجاله ثقات غير عبد الحميد بن أبي العشرين صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب» (٣٧٨١).
وعن أبي سعيد الخدري مثله، أخرجه أحمد (١١٥٣٢) في سنده علي بن زيد بن جدعان، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١): «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وفيه: علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح»اهـ.
وعن عبد الله بن المغفل أيضاً أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» =

(وَتَفوَّهْ) قل **(عِندَهُ ❁)** أي: الركوع: **(بِسَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَهُ ❁ إِن كُنتَ فَذّاً أو إماماً)**.

فعند المالكية والحنفية[1]: سن أن يقول الإمام والفذ سمع الله لمن حمده دون المأموم.

وعند الحنابلة[2]: يجب أن يقولها الإمام والفذ دون المأموم فإن تركوها عمداً بطلت وإن كان جهلاً أو نسياناً سجد.

وعند الشافعيه[3]: سن أن يقولها الإمام والفذ والمأموم.

(ثُمَّ قَالْ ❁ لاهُمَّ رَبَّنا لَكَ الْحَمدُ امْتِثَالْ ❁ إن كانَ مأْمُوماً وَفذاً).

فعند المالكية[4] تندب لهما دون الإمام.

وعند الحنفية[5]: تسن لهما دون الإمام.

وعند الشافعية[6]: تسن للإمام وغيره.

وعند الحنابلة[7]: تجب على الإمام وغيره.

ما جاء في التسميع والتحميد:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن**

= (٢/ ٣٠١) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات.

ومن الشواهد ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٧) ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٥٠) وعبد الرزاق (٢/ ٣٧١ رقم ٣٧٤٠) من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة الزرقي مرسلاً يرفعه: «ما تقولون في السارق، والزاني، وشارب الخمر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هُنّ فواحش وفيهن عقوبات، وشر السرقة سرقة الرجل صلاته، قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٥٩٠) في ترجمة النعمان بن مرة: «ثلاثة شواهد يتقوى بها»اهـ. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٥٣)، و«المدونة» (١/ ٧٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٥٤٧). (٣) انظر: «الأم» (١/ ١١٢).

(٤) انظر: «عيون المجالس» (١/ ٣٠١). (٥) انظر: «الهداية» (١/ ٣٢٤).

(٦) انظر: «الأم» (١/ ١٣٥)، و«المجموع» (٣/ ٣٥٩).

(٧) انظر: «المغني» (١/ ٥٨٣).

حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **«سمع الله لمن حمده»** حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **«ربنا ولك الحمد»**، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها»[٢]. رواهما مسلم.

(واسْتَوى ❖ قَائِماً اطْمَأَنَّ).

فعند المالكية[٣]: الاعتدال في الرفع من الركوع فرض والطمأنينة كذلك.

وعند الشافعية والحنابلة[٤]: الاعتدال في الرفع من الركوع ركن والطمأنينة كذلك.

وعند الحنفية[٥]: واجب والطمأنينة كذلك.

ما جاء فيهما:

عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام وقال: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»**. فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات، قال: فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني. قال: **«إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم إقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى**

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) في صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود (٨٤٨) في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي (٢٦٧) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي (٢/ ١٩٦) في الافتتاح، باب قوله: ربنا لك الحمد، ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٨) في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، وأحمد (٩٩٢٣). وفي الباب عن أنس أخرجه مسلم (٤١١)، وأحمد (١٢٦٥٦)، وعن أبي موسى الأشعري عند أحمد (١٩٥١١).

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٢٩ حاشية (٤). (٣) انظر: «المدونة» (١/ ٧٣).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ١٣٥)، و«المغني» (١/ ٥٤١).

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ٥٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٥).

تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(١). رواه أحمد.

وعن رفاعة قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد فصلى قريباً منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«أعد صلاتك؛ فإنك لم تصل»**. قال: فرجع فصلى كنحو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له: **«أعد صلاتك فإنك لم تصل»**. فقال: يا رسول الله علمني كيف أصنع؟ قال: **«إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم افعل ذلك في كل ركعة وسجدة»**(٢). رواه أحمد والشافعي.

(ثُمَّةَ هَوَى ❖ بِلَا جُلُوسٍ ساجِداً).

فعند المالكية والحنفية(٣): السجود فرض.

وعند الشافعية والحنابلة(٤): ركن والفرض والركن بمعنى واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٩) في صفة الصلاة، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٥٦) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٣) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (٢/ ١٢٥) في الافتتاح، باب القول الذي يفتتح به الصلاة، وأحمد (٩٦٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٧، ٨٦١) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (٢/ ١٩٣) في الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وابن ماجه (٤٦٠) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، وأحمد (١٨٩٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٠ رقم ٣٧٣٩)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، والحاكم (١/ ٢٤١، ٢٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٣٣) من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع مرفوعاً به.
قال الترمذي: حديث رفاعة حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ويشهد له حديث أبي هريرة السابق ذكره قبله.

(٣)(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣١.

(وَكَبِّرَا ❖ في الانحِطَاطِ لِلسُّجُودِ مُعْمِرا ❖).

(ومَكِّنَ انْفَكَ).

فعند المالكية والشافعية[١]: السجود على الأنف سنة، وقيل: مندوب.

وعند الحنفية[٢] قول بوجوب السجود عليه، وقول بأنه سنة وهو أشهر، ولا يصح الاقتصار عليه في السجود إلا من عذر بالجبهة.

وعند الحنابلة[٣] قول بوجوب السجود عليه، وهو أشهر، وقول بأنه سنة.

(وَجَبْهَتَكَ مِنْ ❖ أَرْضٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن السجود على الجبهة فرض.

(وباشِرْهَا بِكَفَّيْكَ وَدِنْ ❖) اتخذ ذلك عادة.

فعند المالكية والحنفية[٥]: السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين سنة.

وعند الشافعية والحنابلة[٦]: قول بأنه واجب، وهو الأظهر، وقول بأنه سنة.

ما جاء فيه:

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة** ـ وأشار بيده على أنفه ـ **واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر**»[٧]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٧٣)، و«الأم» (١/ ١١٤).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٣٢٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠٥).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٥٥٦).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٣٢٨)، و«المدونة» (١/ ٧٢)، و«الأم» (١/ ١٣٦)، و«المغني» (١/ ٥٩٠).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٥)، و«المدونة» (١/ ٧٠).

(٦) انظر: «الأم» (١/ ١٣٦)، و«المغني» (١/ ٥٩٠).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦) في صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم (٤٩٠) في الصلاة، باب أعضاء السجود، وأبو داود (٨٨٩، ٨٩٠) في =

(نَدْباً ولِلقِبْلَةِ سَوِّيَنْهُمَا ❖ وَحَذْوَ أُذْنَيْكَ فَدُونُ اجْعَلهُما ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أن جعل اليدين حذو الأذنين أو دون ذلك مندوب.

ما جاء في ذلك:

عن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة»(٢). رواه البيهقي.

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يضع وجهه إذا سجد بين كفيه»(٣). رواه الترمذي.

وعن وائل قال: رأيت النبي ﷺ حين يسجد يديه قريباً من أذنيه»(٤). رواه ابن أبي شيبة.

= الصلاة، باب أعضاء السجود، والترمذي (٢٧٣) في الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، والنسائي (٢/ ٢٠٨) في الافتتاح، باب على كم السجود، وابن ماجه (٨٨٣) في الصلاة، باب السجود، وأحمد (٢٣٠٠)، (٢٥٢٧).

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٣٠٧)، و«حاشية الخرشي» (١/ ٥٢٦)، و«الأم» (١/ ١٢٥)، و«المغني» (١/ ٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٣) من طرق عن أبي توبة عن شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به. وللحديث شواهد منها:
١ ـ عن عائشة ﵂ قالت: « كان ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة». أخرجه الدراقطني (٢/ ١٤٨ رقم ١٣٠٢) بهذا اللفظ، وأخرجه ابن حبان (١٩٣٣) عنها بلفظ: «فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راصاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة. .إلخ» الحديث. وإسناده صحيح على شرط مسلم.
٢ ـ عن أبي حميد الساعدي ﵁ قال: «أن النبي ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابعه القبلة». أخرجه البخاري (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ رقم ٨٢٨).
انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، و«البدر المنير» (٣/ ٦٦١، ٦٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠١) في الصلاة، باب موضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، وأبو داود (٧٢٣) في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٩٤) في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، وأحمد (١٨٨٦٦)، وابن خزيمة (٩٠٦)، وابن حبان (١٨٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨، ٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦ رقم ٢٦٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٣ رقم ٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١١٢)، من طرق عن عاصم بن =

(وَاقْلِ افْتِرَاشَكَ ذِراعَيكَ وَلا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن افتراش الذراعين في السجود مكروه.

(وَلا ❖ تَضُمَّ ضَبْعَيْكَ لِجَنْبيكَ قِلا ❖ بَلْ جَنِّحَنَّ بِهِمَا تَجْنِيحَا ❖ وَسَطاً اسْتِحْبَاباً إِن صَحِيحَا ❖).

فعند المالكية: هذه الهيئة مندوبة للرجل[٢].

وعند غيرهم: سنة له[٣].

ما جاء فيها:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**[٤].

وعن عبد الله بن مالك: «أن النبي ﷺ فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»[٥]. رواه البخاري ومسلم.

= كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به.. وفي الباب عن أبي حميد الساعدي عند أبي داود (٧٣٤).

(١) انظر هذا وما بعده: «الهداية» (١/ ٣٢٨)، و«المدونة» (١/ ٧٣)، و«الأم» (١/ ١٣٧)، و«المغني» (١/ ٥٩٥).

(٢) انظر: «الثمر الداني» ص١١١.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٩)، و«المجموع» (٣/ ٣٤٧)، و«المغني» (١/ ٣٧٣). وضروريات الصلاة عند مالك هي سننها عند غيره كما أن واجباتها عند غيره هي سننها عنده. انظر ص٢٢٤، حاشية (١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٩) في صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم (٤٩٢) في الصلاة، باب الاعتدال في السجود، وأبو داود (٨٩٧) في الصلاة، باب صفة السجود، والترمذي (٢٧٦) في الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، والنسائي (٢/ ٢١١، ٢١٢) في الافتتاح، باب النهى عن بسط الذراعين في السجود، وابن ماجه (٨٩٢) في إقامة الصلاة، باب الاعتدال في السجود، وأحمد (١٣٨٩٧)، (١٣٩٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٣) في صفة الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، وفي الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٤٩٥) في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، والنسائي (٢/ ٢١٢) في الافتتاح، باب صفة السجود. =

(وَلْتَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ ❖ مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المرأة يندب لها أن تكون منضمة في الصلاة.

(وَأَقِمِ الرِّجْلَيْنِ فِيْهِ وَبُطُونْ ❖ اِبْهَامَي الرِّجْلينِ لِلأَرْضِ تكُونْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الهيئة مندوبة.

ما جاء فيها:

عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فانتهيت إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[3]. رواه النسائي.

(وَادْعُ بِهِ نَدباً).

= وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند أحمد (١٤١٣٨)، وعن ابن عباس عند أحمد أيضاً (٢٠٧٣). وعن أبي حميد الساعدي عند أبي داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) وعن عدّي بن عميرة الكندي عند أحمد (١٧٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٠٨ رقم ٢٦٣)، وعن عبد الله بن بخيت عند مسلم (٤٩٥)، وابن حبان (١٩١٩١) وجميع أسانيدها جيدة.

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٥٦١)، و«حاشية الخرشي» (١/ ٥٣٦)، و«الأم» (١/ ١٣٨)، و«فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (٢/ ٨٩) لعلي بن البهاء.

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٣٢٨)، و«المدونة» (١/ ٧٣)، و«الأم» (١/ ١٣٧)، و«المغني» (١/ ٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، والترمذي (٣٤٩١) في الدعوات، باب (٧٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٥، ٢٢٣) في الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء في السجود، وابن ماجه (٣٨٤١) في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢١٤) في القرآن، باب ما جاء في الدعاء، وأحمد (٢٥٦٥٥). وفي الباب عن علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦) وحسنه، والنسائي (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٥١) بسند قوي.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الدعاء في السجود مندوب.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**». رواه مسلم[٢].

وعن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين**»[٣]. رواه أحمد.

(وَلَم يُطَوِّلِ * تحْدِيداً أَدْنَاهُ ثُبُوتُ المَفْصِلِ * فارْفع مَعَ التَّكْبيرِ وَاجْلِسْ وَاعْطِفِ * يُسرَاكَ في الْجُلُوسِ وَالْيُمْنَى قفِي * وَقِفْ الأَصَابِعَ بُطُونُهَا إلَى * الأَرْضِ).

فعند المالكية[٤]: الرفع من السجود فرض، والاعتدال والطمأنينة كذلك، والتورك في جميع جلسات الصلاة مندوب للرجل والمرأة.

ما جاء فيه:

عن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٣٢٩)، و«حاشية الخرشي» (١/ ٥٤٦)، و«الأم» (١/ ١٣٨)، و«المغني» (١/ ٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ٢٢٦) في الصلاة، باب أقرب ما يكون العبد من الله ﷻ، وأحمد (٩٤٦١)، وابن حبان (١٩٢٨)، والبيهقي (٢/ ١١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤١٧ ـ ٣٤١٩) في الدعوات، باب الدعاء في أول الصلاة، والنسائي (٢/ ١٣٠) في الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، وابن ماجه (٨٦٤) في الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، و(١٠٥٤) في سجود القرآن، وأحمد (٧٢٩).

وفي الباب عن جابر، أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٦)، وعن محمد بن مسلمة أخرجه النسائي أيضاً (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

(٤) انظر: «الذخيرة» (٢/ ١٩٠) للقرافي، و«القوانين الفقهية» ص٣٩.

قدمه اليمنى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه»[(١)]. رواه مسلم.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً»[(٢)]. رواه أحمد.

وعند الشافعية والحنابلة[(٣)]: الرفع من السجود ركن، والاعتدال والطمأنينة كذلك، ويسن الافتراش في الجلوس، سواء رجلاً أو امرأة، إلا في الجلوس الأخير فَيَتَوَرَّكُ ـ وهو الجلوس على قدمه اليسرى ـ وينصب اليمنى.

ما جاء فيه:

عن محمد بن عمرو قال: «سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، قال: ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يقول: «**الله أكبر**»، ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر»[(٤)]. رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣) و(٥٧٩) في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، وأبو داود (٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠) في الصلاة، باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول، والنسائي (٣/ ٣٧) في السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، وأحمد (١٦١٠٠)، والدارقطني (٢/ ١٥٩ رقم ١٣٢٤)، والبيهقي (٢/ ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وأبو داود (٧٨٣) في الصلاة، باب من لم يرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه (٨٦٩) في الإقامة، باب الركوع في الصلاة، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٧٢ رقم٢٥٤٠)، وأحمد (٢٤٠٣٠)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٥، ٨٥، ١٧٢).

(٣) انظر: «الأم» (١/ ١٣٨)، و«المجموع» (٣/ ٣٤٧)، و«المغني» (١/ ٣٧٠ ـ ٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في قرة العين في رفع اليدين في الصلاة ص٥، وأبو داود (٧٣٠) في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، و(٩٦٣) باب من ذكر التورك في الرابعة، والترمذي (٣٠٤) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (٣/ ٣٤) في السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، وابن ماجه (٨٦٢) في =

وعند الحنفية[١]: الرفع من السجود واجب، والاعتدال والطمأنينة كذلك، ويسن للرجل الافتراش في جميع جلسات الصلاة، ويسن للمرأة التورك في جميعها.

ما جاء فيه:

عن إبراهيم قال: «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه»[٢]. رواه أبو داود.

(راحَتَيكَ): يديك (عَنهَا ارْفَع عَلَى ❖ رُكْبَتَيْكَ).

فعند المالكية[٣]: رفعهما عن الأرض قيل: واجب وقيل: مندوب، ووضعهما على ركبتيه مندوب.

وعند الشافعية[٤]: من الهيئات وهي السنن التي لا تجبر بالسجود.

وعند الحنفية[٥]: سنة.

وعند الحنابلة[٦]: من السنن التي يباح السجود لتركها.

ما جاء في رفعهما:

عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان فإذا وضع أحدكم وجهه

= الإقامة، باب رفع اليدين ورفع الرأس من الركوع، وأحمد (٢٣٥٩٩)، وابن خزيمة (٥٨٧)، وابن حبان (١٨٦٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي به. وهو على شرط مسلم ورجاله رجال الصحيح، وحسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤٦٧).

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٣٢٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٧) في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٩٣ رقم ٣٠٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩ رقم ٢٩٣٩)، والترمذي (٢٩٢) في الصلاة، باب ما جاء في كيفية الجلوس في التشهد، من طرق عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «كان النبي ﷺ. .إلخ» الحديث، هكذا رووه مرسلاً.
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٢/ ١٩٦ رقم ٣٠٤٩) بلاغاً من طريق ابن جريج قال: أخبرني خالد الحذّاء قال: «بلغني عن النبي ﷺ أنه كان إذا جلس في مثنى، تبطَّن اليسرى فجلس عليها، جعل قدمه تحت أليته حتى اسودَّ بالبطحاء ظهر قدمه».

(٣) انظر: «حاشية الخرشي» (١/ ٥٣٥).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ١٣٩).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٥٦٤).

(٦) انظر: «المغني» (١/ ٥٩٨).

فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما»[١]. رواه أحمد وأبو داود.

ويدعو بين السجدتين إن شاء.

ما جاء فيه:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**»[٢]. رواه الترمذي وأحمد.

(وَاسْجُدَ ايْضاً) على الوصف المتقدم **(وَقُمِ ❖ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ)**.

فعند المالكية[٣]: يندب في حال النزول إلى السجود أن يقدم يديه أولاً فيضعهما ثم ركبتيه، وعند القيام يرفع ركبتيه أولاً ثم يديه.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ثم ركبتيه**»[٤]. رواه أحمد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٢) في الصلاة، باب أعضاء السجود، والنسائي (٢/ ٢٠٧) في الافتتاح، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود، وأحمد (٤٥٠١) بلفظ: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه..»، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠١) من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠) في الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، والترمذي (٢٨٤) في الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، وابن ماجه (٨٩٨) في الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، وأحمد (٣٥١٤)، والحاكم (١/ ٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢٢). من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به..

ورجاله ثقات غير كامل أبي العلاء صدوق حسن الحديث وثقه يحيى بن معين والعجلي، وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: «الميزان» (١/ ٤٨٥). وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٣/ ٦٧٢).

(٣) انظر: «الإشراف على مسائل الخلاف» (١/ ٨٢)

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤٠) في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي (٢٦٩) في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي (٢/ ٢٠٧) في الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، =

وعن نافع أن ابن عمر: «كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك»[١]. رواه الحاكم.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[٢]: يسن في حال الهُوِيِّ إلى السجود أن يقدم ركبتيه ثم يديه، وعند القيام يرفع يديه أولاً ثم ركبتيه.

ما جاء في ذلك:

عن وائل قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٣]. رواه الترمذي.

= وأحمد (٨٩٥٥)، والدارقطني (٢/ ١٤٩ رقم ١٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٠٠). من طرق عن عبد العزيز بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به..

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث غريب. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩) في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن: «لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا» كذا قال، مع أن سماعه منه محتمل جداً فهو مدني وأبو الزناد مدني وقد تعاصرا ما يزيد على أربعين عاماً. ويشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده.

وقوله: «لا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه.. إلخ» قال السندي: أي لا يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، وليضع يديه قبل ركبتيه، وبه قال البعض وقد جاء خلافه فعلاً (أي من فعل النبي ﷺ ويعني به حديث وائل بن حجر المخرج في السنن وهو حسن لغيره) وقال: به آخرون، والأقرب أن النهي للتنزيه وما جاء من خلافه، فهو بيان الجواز، فإن قيل: كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل، مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه؟ قلنا: لأن ركبة الإنسان في الرجل، وركبه الدواب في اليد، فإذا وضع ركبتيه أولاً، فقد شابه الجمل في البروك.

(١) أخرجه الحاكم (٦/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (٦٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٤٨ رقم ١٣٠٣)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٠٠). من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه أبو داود أيضاً كما في «تحفة الإشراف» (٦/ ١٥٦) من طريق الدراوردي به موقوفاً.

والدراوردي حديثه عن عبيد الله بن عمر فيه كلام عن أهل العلم، وردَّ هذا القول الحافظ في الفتح (٢/ ٢٩١)، وتبعه الشوكاني في النيل (٢/ ٢٨٢) فقال: «وقد أعله الدراقطني بتفرد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، ولا ضير في تفرده، فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتج به، وأخرج له البخاري مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم».

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٥٥٣)، و«المجموع» (٣/ ٤٢١)، و«المغني» (١/ ٥٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي =

(وَاخْتِمِ * مِنَ الْجُلوسِ لِتَقُومَ مِنْه * كَبِّرَنْ حَالَ الْقِيامِ عَنهُ) أي: السجود.

واقرَأْ بأَقْصَرَ مِن الأولى وزِدْ ... قبل رَكُوعِكَ الْقُنُوتَ وَاسْتَمِدْ
فاجْلِسْ كَمَا مَرَّ وَأَلْصِقْ يُسْرَى ... مَقْعَدَتَيْكَ بالتُّرابِ يُسْرَا
حانِيَ يُمنَاكَ فِي الإنْتِصَابِ ... وَجَنْبُ بَهْمِهَا إلى التراب
ثُمّ تَشَهَّدْ وَالصَّلاةُ لِلنَّبِي ... تُسَنُّ لا تَجِبُ في ذَا الْمَذْهَبِ
ثُمَّتَ سَلِّمْ فَقُلِ السَّلَامُ ... عَليكُم التَّحْلِيلُ ذَا الكلَامُ
تَسْلِيمَةً واحِدَةً لِلْقِبْلَهْ ... وَتَتَيامَنُ بِكُمْ بِقِلَّهْ
إماماً او فَذّاً وَزِدْ مَأمُومَا ... عَلَى الإمامِ نحوَهُ تَسْلِيمَا
وارْدُدْ على مَنْ بالْيَسَارِ سَلَّما ... وَاجْعَلْ عَلَى فَخْذيكَ كَفَّيكَ بِمَا
تَشَهُّدٍ وَابْسُطْ بِهِ مُسَبِّحَهْ ... يُمْنَاكَ وَاقبِضْ غَيْرها مُلوِّحَهْ
بِنَصْبِ حَرفِهَا لِوَجْهِكَ وفِي ... تَحْرِيكِها خُلفَانِ قيلَ يَقتَفي
بِنَصْبِهَا أَنَّ الإلَهَ أَحَدُ ... وأَنَّ مَيسهَا اللَّعِينَ يَطْرُدُ
وظَنُّهُ يُذْكِرُ مِن أَمْرِ الصَّلَاتْ ... ما يَمْنعُ السَّهْوَ بها والإلْتِفاتْ
وامدُدْ عَلَى الْفَخِذِ الايْسَرِ يَدَا ... يُسْرَى وَلا تُحَرِّكَنْهَا أَبدَا

= (٢٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي (٢/ ٢٠٧) في الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وابن ماجه (٨٨٢) في الإقامة، باب السجود، والدارقطني (٢/ ١٥٠ رقم ١٣٠٧)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٦ و٦٢٩)، والحاكم (١/ ٢٢٦) ووافقه الذهبي. من طريق شريك القاضي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل به..

قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وله شاهد من حديث أنس ﷺ:

أخرجه الدراقطني (٢/ ١٥١ رقم ١٣٠٨)، والحاكم (٢٢٦١)، والبيهقي (٢/ ٩٩) من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس... وفيه: ثم انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه. قال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول. وقوّى الحديث أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٥٧).

(واقرَأْ بأَقْصَرَ مِن الأولى).

• القنوت في الصلاة:

(وزِدْ ❖ قَبل رَكُوعِكَ الْقُنُوتَ).

فعند المالكية(١): القنوت مندوب في الصبح والأفضل الإسرار به بعد القراءة في الركعة الثانية.

وعند الشافعية(٢): القنوت في الصبح سنة يقرأ بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية، والأفضل الجهر به للإمام، ويؤمن من خلفه، فإن لم يسمعه المأموم قرأه سراً، ولنازلة.

ما جاء فيه:

عن أنس قال: «ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا»(٣). رواه أحمد.

وعند الحنفية(٤): لا يقنت في الصبح ولا في غيرها من الصلوات الخمس.

وعند الحنابلة(٥): لا يقنت في الصبح ولا في غيرها من الصلوات الخمس إلا لنازلة.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٢٠٥)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ١١٠ رقم ٤٩٦٤)، ومن طريقه الدارقطني (٢/ ٣٧٠ رقم ١٦٩٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠١) من طرق عن أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان، عن الربيع بن أنس، عن أنس به. وعيسى بن ماهان ترجم له الذهبي في «الميزان» (٥/ ٣٨٥) وذكر حديثه المذكور ثم قال: «قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن المديني: يكتب حديثه إلا أنه يخطئ»اهـ. وقد خالف رواية الثقات لهذا الحديث عن أنس، فالرواية الصحيحة عنه: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب: عصية وذكوان ورعل ولحيان». انظر: البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧). وانظر: «البدر المنير» (٣/ ٦٢١)، و«نتائج الأفكار» (٢/ ١٢٨ ـ ١٣٠).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٧١)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٧٨٤).

ما جاء فيه للنازلة:

عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ يدعو على رعل وذكوان وقال: **«عصية عصت الله ورسوله»**(١).

وعن أبي هريرة قال: لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال:

«اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة وهشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»(٢). رواهما أحمد.

(وَاسْتَمِدْ ❖ فاجْلِسْ كَمَا مَرَّ وَأَلْصِقْ يُسْرَى ❖ مَقْعَدَتَيْكَ بالتُّرابِ يُسْرَا ❖ حانِيَ يُمنَاكَ فِي الانْتِصَابِ ❖ وَجَنْبُ بَهْمِهَا إلى التراب ❖ ثُمّ تَشَهَّدْ).

فعند المالكية(٣): التشهد الأول والثاني سنة، والجلوس لهما كذاك، والجلوس بقدر السلام فرض.

وعند الشافعية(٤): الجلوس الأول سنة، والجلوس له كذلك، والتشهد الذي يسلم بعده ركن، والجلوس له كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٤٠٨) في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (٦٧٧) في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وأبو داود (١٤٤٤، ١٤٤٥) في الصلاة، باب القنوت في الصلوات، والنسائي (٢/ ٢٠٠) في الافتتاح، باب القنوت بعد الركوع، وابن ماجه (١١٨٤) في الإقامة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الصبح، وأحمد (١٢١٥٢)، وابن خزيمة (٦٢٠)، وابن حبان (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١٨) في تفسير سورة «آل عمران»، باب ليس لك من الأمر شيء،، ومسلم (٦٧٥) في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وأبو داود (١٤٤٢) في الصلاة، باب القنوت في الصلوات، والنسائي (٢/ ٢٠١) في الافتتاح، باب القنوت في صلاة الصبح، وأحمد (٧٦٦٩)، وابن حبان (١٩٦٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٠٧).
قوله: «أنج الوليد» قال السندي: من الإنجاء، أي: خلصهم من أمر الكفرة. «واجعلها» أي: الوطأة. كسني يوسف، أي قحطاً مثل القحط الذي كان في زمن يوسف عليه الصلاة السلام.

(٣) انظر: «التفريع» (١/ ٢٢٨).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ١١٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٦٣).

وعند الحنفية[١]: التشهد الأول والثاني واجب، والجلوس لهما كذلك.

وعند الحنابلة[٢]: التشهد الأول واجب، تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لتركه سهواً أو جهلاً، والجلوس له كذلك، والتشهد الثاني ركن، والجلوس له كذلك.

واتفقوا[٣] على أنه ينتهي عند وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولا يدعو بعد الأول، ويدعو بعد الثاني ندباً.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**». قال: إن كان في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو»[٤]. رواه أحمد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»[٥].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٣). (٢) انظر: «المغني» (١/ ٥٧٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٥٦٨)، و«حاشية الخرشي» (١/ ٥٤٠)، و«الأم» (١/ ١٤٠)، و«المغني» (١/ ٦١١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٨٢)، وابن خزيمة (٧٠٢) و(٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٢). من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو محمد صدوق ويدلس وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٣٧) وقال: «هو في الصحيح باختصار هذا، رواه أحمد ورجاله موثوقون».

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٨) في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو داود (٩٨٣) في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، والنسائي (٣/ ٥٨) في السهو، باب نوع آخر ـ يعني من التعوذ في الصلاة ـ، وأحمد (٧٢٣٧)، وابن خزيمة (٧٢١)، وابن حبان (١٩٦٧)، والبيهقي (١/ ٣١٠). =

وعن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف**»(١). رواهما مسلم وأحمد.

• الصلاة على النبي ﷺ:

(وَالصَّلاةُ لِلنَّبِي * تُسَنُّ لا تَجِبُ في ذَا الْمَذْهَبِ).

فعند المالكية والحنفية(٢): الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة.

وعند الشافعية والحنابلة(٣): ركن.

• صفة السلام:

(ثُمَّت سَلِّمْ فَقُلِ السَّلَامُ * عَليكُم التَّحْلِيلُ ذَا الكَلامُ * تَسْليمَةً واحِدَةً).

فعند المالكية(٤): المفروض تسليمة واحدة، ولا يجزئ غير هذا اللفظ، وهو: السلام عليكم.

ما جاء فيها:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء

= وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه مسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، وأحمد (٢١٦٨).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٣) في صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، ومسلم (٥٨٩) في المساجد، باب ما يستفاد منه في الصلاة، وأبو داود (٨٨٠) في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، والترمذي (٣٤٩٥) في الدعوات، والنسائي (٣/ ٥٦) في السهو، باب نوع آخر من التعوذ، وابن ماجه (٣٨٣٨) في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، وأحمد (٢٤٥٧٨)، وابن خزيمة (٨٥٢)، وابن حبان (١٩٦٨).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٢٧٥)، و«المدونة» (١/ ٨٤).

(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ٤٦٧)، و«المغني» (١/ ٥٧٩).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٤).

وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»[١]. رواه الترمذي.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: المفروض تسليمة واحدة، ولا يجزئ بغير السلام عليكم، والثانية سنة، وسن أن يزيد مع التسليمتين ورحمة الله، وسن أن يتيامن مع الأولى ويتياسر مع الأخرى.

ما جاء فيهما:

عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده»[٣]. رواه مسلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة، باب رقم (٢٢٢)، وابن ماجه (٩١٩) في الإقامة، باب من يسلّم تسليمة واحدة، وابن خزيمة (٧٢٩)، والدارقطني (٢/ ١٧٥ رقم ١٣٥٢)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، من طريق زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وأصح الروايات عن النبي ﷺ فيه تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم. وقال البيهقي: هذا الحديث تفرد به زهير بن محمد، وروي موقوفاً على عائشة. وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١٤٨ رقم ٤١٤): هذا حديث منكر هو موقوف عن عائشة رضي الله عنها.

وقد أجاب عن هذه الأقوال وردّ تضعيف الحديث، وقوى العمل به ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٣)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٥٠٢)، وحاصل ما قالاه:

١ ـ أن دعوى التفرد به من زهير بن محمد، ليس كذلك فقد تابعه عاصم بن سليمان الأحول. رواه بقي بن مخلد في مصنفه من طريقه، وعاصم من رجال الصحيحين والسنن الأربعة، وقال أحمد فيه: ثقة من الحفاظ.

٢ ـ تابعه أيضاً زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها به.. أخرجه ابن حبان (٢٤٤٢)، وأبو عباس السَّراج في مسنده كما في «التلخيص» (١/ ٥٠٢).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٤): فظهر بهذا رد قول البيهقي: تفرد به زهير بن محمد، وقول ابن عبد البر: لم يرفعه غير زهير، عن هشام.

٣ ـ الرد على من أوقفه: أنه توارد على رفعه الأكثر وهم ثلاثة عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك الصنعاني، وعاصم بن سليمان، وانفرد بوقفه الوليد بن مسلم، فترجح رواية الأكثر على الأقل. وكذلك يحمل على أن عائشة روته مرفوعاً، وأفتت به فنقل «المجموع» عنها.

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٢٢)، و«المغني» (١/ ٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٢) في المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها =

وعن وائل قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»[١]. رواه أبو داود.

وعند الحنفية[٢] السلام واجب، ولفظه: السلام عليكم، وسن أن يسلم تسليمة ثانية، وأن يزيد فيهما ورحمة الله، يلتفت مع الأولى إلى جهة اليمين والثانية إلى الشمال.

= وكيفيته، والنسائي (٣/ ٦١) في السهو، وباب السلام، وابن ماجه (٩١٥) في الإقامة، باب التسليم، وأحمد (١٤٨٤، ١٥٦٤)، وابن حبان (١٩٩٢)، وابن خزيمة (٧٢٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٢ رقم ١٣٤٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٨).
وفي الباب عن جمع من الصحابة ﷺ منهم:
١ ـ عمار بن ياسر ﷺ نحوه: وفيه ذكر «.. السلام عليكم ورحمة الله مرتين..» أخرجه ابن ماجه (٩١٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٢ رقم ١٣٤٧)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٠).
٢ ـ عبد الله بن مسعود ﷺ نحو حديث عمار. وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (٢/ ٢١٨ رقم ٣١٢٧) وأحمد (٣٨٨٧).
٣ ـ البراء بن عازب ﷺ مثله. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣ رقم ٥)، والدارقطني (٢/ ١٧٤ رقم ١٣٥٠).
٤ ـ سهل بن سعد ﷺ مثله. أخرجه أحمد (٢٢٨٦٤). وفيه ابن لهيعة.
٥ ـ وائل بن حجر ﷺ. أخرجه أبو داود (٩٩٧) بدون ذكر «بياض خده»، وأحمد (١٨٨٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٥ رقم ١١٣) بسند صحيح.
من طريق علقمة بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه فهو منقطع لكن يشهد له ما تقدم ذكره من الأحاديث.
(فائدة): وردت في بعض الآثار زيادة (وبركاته) وهي صحيحة كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٤).
أخرجها أبو داود (٩٨٩)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن حبان (١٩٩٣) وصححها النووي وغيره كما في «المجموع» (٣/ ٤٤٢).

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وأحمد (١٨٨٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٥ رقم ١١٣) من طريق علقمة بن وائل عن أبيه به.. وهو صدوق ولم يسمع من أبيه كما في «التقريب» (٤٧١٨) لكن يشهد له حديث عمار عند ابن ماجه (٩١٦)، وعبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٨٨٧)، وانظر: بقية شواهده في تخريج حديث سعد بن أبي وقاص قبله.

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٥٧)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(لِلْقِبْلَهْ ❖ وَتَيامَنُ بِكُمْ بِقِلَّهْ ❖) ندباً (إِماماً او فَذّاً).

فعند المالكية يقتصر الإمام والفذ على تسليمة واحدة.

(وَزِدْ مَأْمُومَا ❖ عَلَى الإمامِ نحوَهُ تَسْلِيما ❖ وارْدُدْ على مَنْ بالْيَسَارِ سَلَّما ❖).

فعند المالكية(١): الرد على إمام وعلى من باليسار مندوب للمأموم فقط.

وعند غيرهم(٢): الرد سنة مطلقاً.

ما جاء فيه:

عن سمرة قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحابب، وأن يسلم بعضنا على بعض»(٣). رواه أبو داود.

• صفة الجلوس:

(وَاجْعَلْ عَلَى فَخْذيك كَفَّيك بِمَا ❖) عند (تَشَهُّدٍ وَابْسُطْ بِهِ مُسَبِّحَهْ ❖ يُمْنَاكَ وَاقبِضْ غَيرها مُلوِّحَه ❖ بِنَصْبِ حَرفِهَا لِوَجْهِكَ وفِي ❖ تَحْرِيكها خُلفَانِ قيلَ يَقتَفى ❖) يعتقد (بِنَصْبِهَا أَنَّ الإلَهَ أَحَدُ ❖ وأَنَّ مَيسهَا) تحريكها (اللّعِينَ) وهو: الشيطان (يَطْرُدُ ❖).

فعند المالكية(٤): هذه الهيئات مندوبة.

وعند غيرهم(٥): سنة.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٥٨٠)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٢)، و«المغني» (١/ ٦٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٠١) في الصلاة، باب الرد على الإمام، وابن ماجه (٩٢٢) في الإقامة، باب رد السلام على الإمام، والحاكم (١/ ٢٧٠) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، عن الحسن عن سمرة مرفوعاً به..
وسعيد بن بشير هو النصري مولى بني نصر، أكثر أهل العلم على ضعفه. وفيه أيضاً عنعنه الحسن البصري وهو مدلس. انظر: «البدر المنير» (٤/ ٦٥). ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٨) عن ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» بعد إخراجه حديث سمرة ما يلي: «أنا عائذ بالله أن نحتج في شيئاً من كتبنا بالمقاطيع والمراسيل، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، لكن ظاهر الكتاب يوجب رد السلام على المسلم مطلقاً، سواء كان في صلاة أم غيرها».

(٤) انظر: «حاشية الخرشي» (١/ ٥٣٩).

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ٣٣٦)، و«الأم» (١/ ١٣٩)، و«المغني» (١/ ٦٠٧).

ما جاء فيها:

عن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه»(١).

وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه ويتبعها بصره. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لهي أشد على الشيطان من الحديد»**(٢)، يعني السبابة. رواهما أحمد.

(وظَنُّهُ) ابن أبي زيد أن تحريكها **(يُذْكِرُ مِن أَمْرِ الصَّلَاتْ ❖ ما يَمْنعُ السَّهْوَ بها والِالْتِفاتْ ❖)**.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩) في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، وأبو داود (٩٨٩) في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، والنسائي (٣/ ٣٧) في السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، وأحمد (١٦١٠٠) وزاد: «ولم يجاوز بصره إشارته». وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٠٠)، والبزار (٥٦٣) من طريق محمد بن عبد الله (أبو أحمد الزبيري)، حدثنا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به..

وفي سنده كثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ قال النسائي فيه: ضعيف، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال ابن المديني: صالح، وليس بالقوي، وقال ابن عدي: لم أرَ بحديث كثير بأساً. كذا في الميزان (٥/ ٤٨٩). وقال الحافظ عنه في «التقريب» (٥٦٤٦): صدوق يخطئ. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٣٤)، وقال: «رواه البزار وأحمد، وفيه كثير بن زيد، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره».

وقوله: «كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه تبعها بصره». جاءت من غير هذا الطريق بإسناد صحيح على شرط الشيخين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به..

أخرجه مسلم (٥٨٠)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي (٣/ ٣٧)، وابن ماجه (٩١٣)، وأحمد (٦٣٤٨).

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن عمر إلا من هذا الوجه، والعمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يختارون الإشارة في التشهد، وهو قول أصحابنا.

(وامدُدْ عَلَى الْفَخِذِ الايْسَرِ يَدَا * يُسْرَى وَلا تُحَرِّكَنها أَبَدَا *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن المصلي يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يحرك شيئاً من أصابعها.

وَنُدِبَ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتْ ... والذِّكرُ في الصُّبحِ إِلَى قُرْبِ الإِيَاةْ[٢]
وبَعْدَ فَجْرٍ ركعتاهُ قَبْلَا ... صُبْحٍ بِأُمِّ الذِّكْرِ سِرّاً تُتْلَى
ثُمَّ الْقِراءَةُ لَدَى الظُّهرِ تَلِي ... قِرَاءَةَ الصُّبحِ وسِرّاً تَجْتَلِي
لكن عَلَى أُمِّ الْقُرَانِ يَقْتَصِرْ ... فِي أُخْرَيَيْها والتَّشهُّدُ قُصِرْ
فِي الْجَلْسَةِ الأولَى عَلَى رَسُولِهُ ... وبَعدَ أن قامَ وتَمَّ طُولُهُ
كَبَّرَ والمأمومُ لا يشْرَعُ في ... أَمْرٍ مَعَ الإمامِ فَهُو مُقْتَفِ

• الذكر بعد الصلاة:

(وَنُدِبَ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتْ *). الخمس

فعند المالكية والحنفية والحنابلة[٣]: الذكر بعد الصلوات مستحب.

وعند الشافعية[٤]: سنة.

ما جاء فيه:

عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: **«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**[٥].

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٣٣٦)، و«حاشية الخرشي» (١/ ٥٣٩)، و«الأم» (١/ ١٣٩)، و«المغني» (١/ ٦٠٧).

(٢) إياة الشمس: ضوؤها؛ قال طرفة:

سَقَتْهُ إِيَاةُ الشَّمْسِ إلا لِثَاتِهِ ... أُسِفَّ ولم تَكْدِمْ عَلَيْهِ بِإِثْمَدِ

انظر: «الصحاح» (أي) باب الواو والياء فصل الألف.

(٣) انظر: «الذخيرة» (١/ ٢٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٩٦)، و«المغني» (١/ ٦٣٠).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ١٥٠)، و«المجموع» (٣/ ٤٢٨).

(٥) أخرجه مسلم (٥٩١) في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأبو داود (١٥١٣) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي (٣٠٠) في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، والنسائي (٣/ ٦٨) في السهو، باب =

وعن ورّاد قال: كتب المغيرة إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[(١)]. رواهما مسلم.

وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال: «**من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات ـ كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان حرزاً من كل مكروه وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك؛ فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله، يقول أفضل مما قال**»[(٢)].

= الاستغفار بعد التسليم، وابن ماجه (٩٢٨) في الإقامة، باب ما يقال بعد السلام، وأحمد (٢٢٣٦٥، ٢٢٤٠٨)، وابن خزيمة (٧٣٧، ٧٣٨)، وابن حبان (٢٠٠٣). وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٥٩٢)، وأبي داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨)، وأحمد (٢٤٣٣٨).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٥) في صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٣) في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي (٣/ ٧٠) في السهو، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، وأحمد (١٦٨٢٩)، وابن حبان (٢٠٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٩٠) من طريق عبد الله بن أبي حسين المكي، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، عن النبي ﷺ.. به.

وعبد الرحمن بن غنم لم يثبت له سماع من النبي ﷺ فحديثه عنه مرسل مع ثقته وإمامته، ذكر ذلك الذهبي في «السير» (٤/ ٤٥)، وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في «التقريب» (٢٨٤٦).

وروي بذكر أبي ذر رضي الله عنه بعد عبد الرحمن بن غنم، أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والبزار في مسنده (٤٠٥٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧). قال الترمذي: حسن غريب.

وروي بذكر معاذ بن جبل بعد عبد الرحمن بن غنم، أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٥ رقم ١١٩).

وروي بذكر أبي هريرة رضي الله عنه بعد عبد الرحمن بن غنم، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٧٠٥). =

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال إذا صلى الصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات ـ كن كعدل أربع رقاب، وكتب بهن عشر حسنات، ومحي عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسي. وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك»**[(١)].

= وروي بأوجه أخرى ذكرها الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) ورجح رواية الإرسال ثم قال: «ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر. والله أعلم، والصحيح عن ابن أبي حسين المرسل ابن غنم عن النبي ﷺ»اهـ.

ولعل تحسين الترمذي له لشواهده، فمنها:

عن أبي هريرة عند البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري (٦٣٢٠) أيضاً، ومسلم (٥٩٣).

وعن أبي أيوب الأنصاري عند البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢).

وذكره الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٩) فقال: له شواهد أخرى تقويه من حديث أبي أمامة، وأبي ذر، وحسن إسناده.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥١٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٦ رقم ٤٠٩٢)، وابن حبان (٢٠٢٣). من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن يعيش، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً به..

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر يزيد بن يزيد عن مكحول، والقاسم بن مخيمرة جميعاً، وهما طريقان محفوظان». وعبد الله بن يعيش ترجم له الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص٢٤٣، وقال: مجهول، وباقي رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٤٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحمد ثقات، وكذلك بعض أسانيد الطبراني»اهـ.

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٠٥) وقال: وسنده حسن.

ثم أخرجه أحمد (٢٣٥١٦)، والطبراني (٤/ ١٨٥ رقم ٤٠٨٩) من وجه آخر، من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري به..

وأبو الورد هو ابن ثمامة بن حزن القشري البصري، مقبول كما في «التقريب» (٨٥٠١) وباقي رجاله ثقات.

وفي الباب ما يقويه، منها: عن أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩١)، وأحمد (٨٠٠٨) وسيذكره المصنف بعد حديث عبد الله بن الزبير المذكور. =

وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلوات يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»(١). اللفظ لأحمد.

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ـ غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**»(٢). رواه مسلم.

وعن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»(٣). رواه أحمد.

= وعن البراء بن عازب عند أحمد (١٨٥١٦) بسند صحيح.
وعن أبي عياش الزرقي، عند النسائي (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وأحمد (١٦٥٨٢) وإسناده صحيح أيضاً.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤) في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأبو داود (١٥٠٦) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلَّم، والنسائي (٣/ ٦٩) في السهو، باب التهليل بعد التسليم، وأحمد (١٦١٢٢)، وابن خزيمة (٧٤٠)، وابن حبان (٢٠١٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٩٦. قال السندي: قوله: «أهل النعمة» بالرفع، أي: هو. أو بالنصب: أي: أمدح أو أذكر أو أعني. والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٠، ٢٧١) في صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٥٠٤) في الصلاة، باب التسبيح بالحصا، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٩) في القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، وأحمد (٨٨٣٤)، وابن خزيمة (٥٧٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٣) في الصلاة، باب في الاستغفار، والنسائي (٣/ ٦٨) في السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، وأحمد (١٧٧٩٢)، وابن خزيمة (٧٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٥ رقم ٨١٢)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، من طرق عن الليث بن سعد، عن حنين بن أبي حكيم فهو صدوق كما في «التقريب» (١٥٩٨). =

والمعوذات: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»**(١). رواه النسائي.

وعن معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: **«يا معاذ؛ والله إني لأحبك»**. فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله؛ وأنا أحبك. قال: **«أوصيك يا معاذ أن لا تَدَعَنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»**(٢). رواه أبو داود.

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٦٩) وقال: إسناده حسن. وصححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦).
وروي من وجه آخر صحيح أخرجه مسلم (٨١٤)، والترمذي (٢٩٠٢)، والنسائي (٨/ ٢٥٤)، وابن حبان (٧٩٥) عن عقبة بن عامر قال: «تبعت النبي ﷺ يوماً وهو راكب، فوضعت يدي على يده فقلت: يا رسول الله؛ أقرئني من سورة هود ومن سورة يوسف. فقال رسول الله ﷺ: إنك لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من: (قل أعوذ برب الفلق)».

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٤ رقم ٧٥٣٢) وزاد في حديثه (وقل هو الله أحد).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢٨): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد وأحدها جيد»اهـ. وصححه أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره آية الكرسي (١/ ٣١٥) وعزاه لابن حبان أيضاً وقال: إسناده على شرط البخاري. وتبعه أيضاً الحافظ ابن حجر فصححه كما في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨١).
وأخرج الطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٢ رقم ٢٧٣٣) بلفظ قريب منه عن الحسن بن علي مرفوعاً: (من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٤٦) (١٠/ ١٢٨): «رواه الطبراني في «الكبير» و«إسناده حسن»اهـ. وليس كما قال، فإن في سنده كثير بن يحيى وهو ضعيف، وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢) في الصلاة، باب في الاستغفار، والنسائي (٣/ ٥٣) في السهو، باب نوع آخر من الدعاء، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٩)، وأحمد (٢٢١١٩)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠) (٢٠٢١)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، من طرق عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم قال: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُلي، عن الصنابحي عن معاذ بن جبل مرفوعاً به. . =

وعن قبيصة أن النبي ﷺ قال له: «**يا قبيصة؛ إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً: سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام والفالج**»[(١)]. رواه أحمد.

(والذِّكرُ في الصُّبحِ إِلَى قُرْبِ الإِيَاةْ ❖).

ما جاء فيه:

عن سماك قال: «قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم»[(٢)]. رواه مسلم.

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس»[(٣)]. رواه الطبراني.

= قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٣)، وفي بلوغ المرام (٩٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٠٢) من طريق يزيد بن هارون، عن الحسن، عن أبي كريمة، حدثني رجل من أهل البصرة عن قبيصة بن المخارق به.. وهو بهذا الإسناد ضعيف لإبهام الراوي عن قبيصة بن المخارق.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦٨ رقم ٩٤٠) من طريق جعفر بن محمد بن حرب، عن أبي ظفر عبد السلام بن مطهر، عن نافع بن عبد الله أبي هرمز. قال: «سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس قال: قدم قبيصة بن المخارق الهلالي على رسول الله ﷺ... الحديث».
قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٤٧): رواه الطبراني، وفيه نافع أو هرمز وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠) في المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وأبو داود (١٢٩٤) في الصلاة، باب صلاة الضحى، والترمذي (٥٨٥) في الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والنسائي (٣/ ٨٠) في السهو، باب قعود الإمام في مصلّاه بعد التسليم، وأحمد (٢٠٨٤٥، ٢٠٩١٣)، وابن حبان (٢٠٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٥٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٨) قلت: «هو في الصحيح غير قوله: «يذكر الله». رواه الطبراني في «الصغير» =

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة**»[(١)]. رواه أبو داود.

وعن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[(٢)]. رواه أحمد وأبو داود.

= ورجاله ثقات»اهـ. والرواية الصحيحة التي أشار إليها الهيثمي هي مخرجة في الحديث السابق، حاشية (١).
وممن أشار إلى ضعف هذه الزيادة أيضاً العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٤٩).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٧) في العلم، باب في القصص، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٠)، والطيالسي (٢١٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٠٧)، وأبو يعلى (٣٣٩٢) و(٤٠٨٧)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٨)، من طريق محتسب عن ثابت عن أنس رضي الله عنه به..
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٥): (رواه أبو داود باختصار، وأبو يعلى، وفيه: محتسب أبو عائذ، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات)اهـ.
وللحديث شواهد منها:
١ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه. أخرجه أحمد (٢٢١٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٢٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٠٩) من طريق قتادة عن أبي الجعد عن أبي أمامة به.. وأبو الجعد حديثه حسن في المتابعات والحديث سيذكره المصنف بعد حديثين من هذا.
٢ ـ وعن العباس عم رسول الله ﷺ مرفوعاً نحوه. أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٩٠)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٦). قال الهيثمي: وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٧) في الصلاة، باب صلاة الضحى، وأحمد (١٥٦٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٩٧ رقم ٤٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤٩)، من طريق ابن لهيعة عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.
وفي سنده ابن لهيعة وزبَّان بن فائد وهما ضعيفان كما في «التقريب» (١٩٩٦، ٣٥٨٧).
قال السندي: قوله: في مصلاه ظاهره المحل الذي صلى فيه من المسجد أو البيت ويحتمل أن المراد به المسجد أو البيت كله. قوله: «خطاياه» خصوصاً بالصغائر.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى الغداة، فقعد في مقعده، فلم يَلْغُ بشيء من الدنيا، ويذكر الله، حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له»**(١). رواه أبو يعلى واللفظ للطبراني.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **«لأن أقعد أذكر الله، وأكبره، وأحمده، وأسبحه، وأهلّله، حتى تطلع الشمس ـ أحبّ إليّ من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل، ولأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقبات من ولد إسماعيل»**(٢). رواه أحمد بإسناد حسن.

وعن عمر أن النبي ﷺ بعث قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة، وأسرعوا الرجعة، فقال رجل منا لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث. فقال النبي ﷺ: **«ألا أدلكم على قوم أفْضَلَ غنيمةً وأسرعَ رجعةً؟ قوم شهدوا صلاة الصبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، أولئك أسرع رجعة، وأفضل غنيمة»**(٣). رواه الترمذي.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٣٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٤٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٤): «رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» بنحوه، وفيه: الطيب بن سلمان، وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح»اهـ.
وضعفه الألباني أيضاً في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٦٥ رقم ٨٠٢٨) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي طالب الضبعي عن أبي أمامة مرفوعاً به.. وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٤٨٦٨). وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وقال: رواه كله أحمد والطبراني وأسانيده حسنه. ويشهد له حديث أنس عند أبي داود (٣٦٦٧)، والطيالسي (٢١٠٤)، وعن أبي هريرة عند الطبراني في الدعاء (١١٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥٦) في الدعوات، باب رقم (١٢٠) من حديث عبد الله بن نافع الصايغ عن حماد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً به.. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد، وهو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وهو ضعيف في الحديث».
=

• ركعتا الفجر:

(وبَعْدَ) طلوع (فَجْرٍ ركعتاهُ قَبْلَا ❖ صُبْحِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أنّ الرغيبة سنة وعلى أن وقتها بعد طلوع الفجر.

ما جاء فيها:

عن عبد الله بن عمر أن حفصة أخبرته أن رسول الله ﷺ: «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»(٢). رواه مسلم.

= وللحديث شواهد منها:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً نحوه، وزاد فيه بعد صلاة الغداة، صلاة الضحى ـ أي ـ فصلى الغداة، ثم عقَّب بصلاة الضحى. أخرجه أبو يعلى (٦٥٥٩)، وابن حبان (٢٥٣٥)، والبزار كما في كشف الأستار (٤/١٨). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٩١) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وقال في موضع آخر (١٠/ ١٣٧): رواه البزار وفيه حميد مولى ابن علقمة، وهو ضعيف.

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً بنحو حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد (٦٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٩١)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٤٦٣) وقال: «رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد»اهـ. ومعنى كلامه أن ابن لهيعة تابعه ابن وهب عند الطبراني، لذا قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٩١): «ورجال الطبراني ثقات؛ لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب»اهـ.

وانظر: مختصر زوائد البزار (٢/ ٤١١) للحافظ ابن حجر.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٤)، و«المدونة» (١/ ١٢٤)، و«الأم» (١/ ١٦٤)، و«المغني» (١/ ٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٣ و٨٤) في الأذان، باب الأذان بعد الفجر، وفي التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٣) في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، والنسائي (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦) في قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، وابن ماجه (١١٤٥) في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٧) في صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، وأحمد (٢٦٤٣٣)، وابن خزيمة (١١١١). وفي الباب عن علي عند أحمد (٥٦٩)، وعن أبي هريرة عنده أيضاً (٩٢٥٣)، وعن عائشة عند أبي داود (١٣٣٦)، والنسائي (٢/ ٣٠)، (٣/ ٦٥)، وابن ماجه (١١٧٧)، وأحمد (٢٤٤٦١).

(بِأُمِّ الذِّكْرِ) وهي الفاتحة (سِرّاً تُتْلَى ❖).

فعند المالكية[١]: يندب أن يقتصر على الفاتحة.

ما جاء في ذلك:

عن عائشة قالت: «كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب»[٢]. رواه أحمد.

وعند غيرهم[٣]: يندب أن يقرأ الكافرون في الأولى بعد الفاتحة والإخلاص في الثانية.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد»[٤]. رواه مسلم.

• صفة القراءة في الظهر:

(ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لَدَى الظُّهرِ تَلِي ❖ قِرَاءَةَ الصُّبحِ).

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠ رقم ٦٤٠٥) من طرق عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، قال: «قالت عائشة. . . الحديث». وهو ضعيف لانقطاعه. محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٨٥) لابن نجيم، و«المجموع» (٣/ ٤٨٢)، و«المغني» (١/ ٧٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٦) في صلاة المسافرين، باب استحباب سنة ركعتي الفجر، وأبو داود (١٢٥٦) في الصلاة، باب في تخفيفهما، والنسائي (٢/ ١٥٥، ١٥٦) في الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)، وابن ماجه (١١٤٨) في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر.
وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (٤١٧)، والنسائي (٢/ ١٧٠)، وابن ماجه (١١٤٩)، وأحمد (٥٦٩١)، وابن حبان (٢٤٥٩) بسند صحيح.
وعن عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه (١١٥٠)، وأحمد (٢٥١٠٥) وابن خزيمة (١١١٤)، وابن حبان (٢٤٦١)، بسند لا بأس به.

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: قراءة السورة أو بعضها بعد الفاتحة بعد الأولى والثانية من الظهر سنة.

وعند الحنفية[٢]: قراءة السورة أو ثلاث آيات بعد الفاتحة واجبة في ركعتين غير معينتين من الفرض غير الثاني، ويجب أن تكون في الأوليين.

(وسِرّاً تَجْتَلِي ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء ـ سنة.

وعند الحنفية[٤]: الإسرار في المذكورات واجب.

ما جاء في القراءة في الظهر والعصر:

عن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية وكذلك في الصبح»[٥]. رواه مسلم.

(لكن عَلَى أُمِّ الْقُرَانِ يَقْتَصِرْ ❖ فِي أُخْرَيَيْها).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٦]: قراءة الفاتحة في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء والثالثة من المغرب ـ فرض، ويقتصر عليها.

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١٧١) لابن عبد البر، و«الأم» (١/ ١٣١)، و«المغني» (١/ ٥٦٨).
(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٣٥٣).
(٣) انظر: «حاشية الخرشي» (١/ ٥١٦)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٧)، و«المغني» (١/ ٦٤٢). وانظر: ص٢٢٤، حاشية (١).
(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٣٤٨).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٦) في صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ومسلم (٤٥١) في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي (٢/ ١٦٤، ١٦٥) في الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وابن ماجه (٨٢٩) في الصلاة، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر، وأحمد (٢٢٦١٧).
(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٦٩)، و«الأم» (١/ ١٠٧)، و«المغني» (١/ ٥٦١).

ما جاء في الاقتصار عليها:

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»(١). رواه مسلم.

وعند الحنفية(٢): القراءة فرض في ركعتين سنة في الأخريين، فلو ترك السورة في الأوليين قرأها بعد الفاتحة في الأخريين.

• صفة التشهد الأول:

(والتَّشهُّدُ قُصِرْ ❖ في الْجَلْسَةِ الأولَى عَلَى رَسُولُهُ ❖ وبَعدَ أَن قامَ وتَمَّ طُولُهُ ❖ كَبَّرَ).

• متابعة المأموم للإمام:

(والمأمومُ لا يشْرَعُ في ❖ أَمْرٍ مَعَ الإمامِ فَهو مُقْتَفِ ❖): متبع للإمام.

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على أن المأموم تجب عليه متابعة الإمام.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**»(٤). رواه البخاري ومسلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣٧، حاشية رقم (١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٥٩)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٤١)، و«المغني» (١/ ٦٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٤) في الجماعة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وفي صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، و(٤١٥ ـ ٤١٧) في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، وأبو داود (٦٠٣) و (٦٠٤) في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي (٢/ ١٤١، ١٤٢) في الافتتاح، باب تأويل قوله ﷻ: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)، وابن ماجه (٨٤٦) في إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وأحمد (٨١٥٥٦).
=

وأَرْبَعٌ تُندَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ وبَعْدَهُ أَيضاً وقَبلَ العَصْرِ
وقَصِّرَنْ فِي مَغرِبٍ وعَصْرِ قِرَاءَةً مثلَ الضُّحَى والْقَدْرِ
واجْهَرْ بأُولَيَي عِشَائِكَ وفي سِوَاهُما فاتِحَةً سِرّاً تَفِ
وعَقِبَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتانِ نُدِبَتا كالسِّتِّ والزَّيْدَانِ
والنَّفْلُ مَا بَيْنَ الْعِشا والْمَغْرِبِ مُرَغَّبٌ فِيهِ بِإِخْبارِ النَّبِي
والسِّرُّ أَدْناهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسانْ أَعْلَاهُ أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرَانْ
كَجَهْرِ مَرْأَةٍ وأَدْنى الْجَهرِ أَنْ يُسمِعَ نَفسَهُ ومَنْ بِهِ اقتَرَنْ[1]

• صلاة النافلة قبل الظهر وبعدها:

(وأَرْبَعٌ تُندَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ * وبَعْدَهُ أَيضاً).

فعند المالكية[2]: تندب قبل الظهر وبعده.

وعند الشافعية[3]: سن أربع قبل الظهر وبعده.

وعند الحنفية[4]: سن أربع قبل الظهر واثنتين بعده.

= وفي الباب عن أنس عند أحمد (١٢٦٥٦)، وعائشة (٢٤٢٥٠، ٢٥١٤٩)، وجابر (١٤١٥٧).

(١) بعد هذا البيت كما في شرح الناظم من نسخة المخطوطة المصورة عندي قوله:

وَلْتَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ

وقال الناظم في شرحه (ص٣٩): «وما ذكره رواية عن مالك، وهو خلاف قول ابن القاسم في «المدونة»؛ إذ ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة. وقد سبق شرح المؤلف لهذا البيت ص٢٤٢.

(٢) انظر: «الإشراف» (١/ ١٠٥).

(٣) عبارة الشارح هنا في بيان مذهب الشافعية تحتمل أن مذهب الشافعية سنية أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها فالجميع ثمان ركعات، أن يكون الأربع هي مجموع المسنون اثنتان منها قبل الظهر واثنتان بعدها. والوجهان مقبول بهما في المذهب الشافعي، لكن الأخير هو الذي رجحه النووي وغيره. انظر «المنهاج» (١/ ٢١٤)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢١٤).

انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٩٣).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٤٤).

وعند الحنابلة(١): سن ركعتان قبل الظهر وبعده، ويستحب أن يصلي قبلها أربعاً وبعدها كذلك.

ما جاء في أربع قبل الظهر وبعدها:

عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»(٢). رواه الترمذي.

وعن أبي أيوب قال لما نزل رسول الله ﷺ عليَّ رأيته يديم أربعاً قبل الظهر وقال: «**إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر؛ فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير**»(٣). رواه الطبراني.

وعن قابوس عن أبيه أرسل إلى عائشة أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: «كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيها القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود»(٤). رواه ابن ماجه.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٧٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦٩) في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨) في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل الظهر، والنسائي (٣/ ٢٦٥) في قيام الليل، باب الاختلاف على إسماعيل بن خالد، وابن ماجه (١١٦٠) في الإقامة، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، وأحمد (٢٦٧٦٤) و(٢٦٧٧٢)، من طريق عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنها به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». انظر: «البدر المنير» (٤/ ٢٩٠) لابن الملقن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، وابن ماجه (١١٥٧) في الإقامة، باب الأربع الركعات قبل الظهر، وأحمد (٢٣٥٣٢)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والدارقطني في العلل (٦/ ١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٣٢ ـ ٤٠٣٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨) من طريق عبيدة بن معتب، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قرعة، عن القرثع عن أبي أيوب مرفوعاً به.. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١): «في إسناده عبيدة بن معتب وهو ضعيف».
لكن له شاهداً من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه نحوه. أخرجه أحمد (١٥٣٩٦)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٥٦) في الصلاة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، وأحمد =

وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة: يا رسول الله؛ إني أراك تستحب الصلاة هذه الساعة قال: **«تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهذه صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله عليهم»**(١). رواه البزار.

وعن عمرو(٢) عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **«من صلى قبل الظهر أربعاً كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل»**(٣). رواه الطبراني.

= (٢٤١٦٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٤ رقم ٦٠٠٠)، والطيالسي (١٥٧٥) من طريق قابوس وهو ابن أبي ظبيان عن أبيه قال: «أرسل أبي إلى عائشة يسألها.. الحديث». وهو ضعيف. لجهالة المرأة التي أرسلها والد قابوس، وقابوس فيه لين، قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦): «كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين». وأخرجه أحمد (٢٤٣٤٠) بإسناد أصح من ذلك من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سمعت عائشة ﵂ تقول: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال». وفي باب صلاة أربع ركعات قبل الظهر أحاديث كثيرة وصحيحة وقد سبق بعضاً منها كحديث أم سلمة وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن السائب.

(١) أخرجه البزار (٤٨٠) مختصر زوائده، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٦٥): «رواه البزار وفيه: عتبة بن السكن. قال الدارقطني: متروك، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف».
وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/ ٣١١ ـ ٣١٢): (رواه البزار وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد وعتبة روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها، ولم يرو عن صالح غير الأوزاعي.
وعتبة قال الدارقطني: «متروك وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف».
قلت: أي: الحافظ: وصالح روى عنه غير الأوزاعي)اهـ.
وذكره الألباني في الضعيفة (٥٠٥٢) وقال: ضعيف جداً.

(٢) كذا في الأصل و«مجمع الزوائد» (٢/ ٤٦٧) عمرو بالواو، والذي في نسخة الطبراني المطبوعة (٢٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) (عُمَر) بدون واو.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٣ رقم ٥٩٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٨٧ رقم ٩٦٥، ٩٦٦)، من طريق شيخ من الأنصار عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً... إلخ» الحديث. =

• صلاة النافلة قبل العصر:

(وقبْلَ العَصْرِ ❖).

فعند المالكية[١]: تندب أربع قبل العصر.

وعند الشافعية والحنفية[٢]: تسن.

وعند الحنابلة[٣]: لا راتبة قبلها.

ما جاء في أربع قبلها:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعا**»[٤]. رواه أحمد وأبو داود.

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٦٧): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عمرو الأنصاري، والشيخ الأنصاري ولم أعرفهما، وبقية رجالهما ثقات»اهـ.

(١) انظر: «الإشراف» (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٤٤)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٩٣).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٧٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٣٦) عن محمد بن مهران، حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر مرفوعاً به، وعن أبي داود الطيالسي من طريقه هذا، أخرجه أبو داود السجستاني (١٢٧١) في الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، والترمذي (٤٣٠) في الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وأحمد (٥٩٨٠)، والطيالسي (١٩٣٦)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٣). قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

ورجاله ثقات غير محمد بن مهران وهو محمد بن مسلم بن مهران، نسب إلى جده، ترجم له الذهبي في «الميزان» (٦/ ٣٣٢) بعد أن ساق حديثه المذكور ثم قال: وثقه ابن معين فيما حكاه ابن القطان، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧١) وقال: كان يخطئ. وفي «التقريب» (٥٧٣٧): صدوق يخطئ.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يصلي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم». أخرجه الترمذي (٤٢٤)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد (٦٥٠) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً به.. ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين، غير عاصم بن حمزة السلولي، صدوق روى له أصحاب السنن كما في «التقريب» (٣٠٨٠).

وكلا الحديثين ذكرهما ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٤٦) وحسَّن إسنادهما.

وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة»**[١]. رواه أبو يعلى.

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: **«من صلّى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار»**[٢]. رواه الطبراني.

• صفة القراءة في المغرب والعصر والعشاء:

(وقَصِّرَنْ) القراءة **(فِي مَغرِبٍ)**.

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: قراءة الفاتحة في كل ركعة من المغرب فرض، وقراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين والجهر فيهما والإسرار في الثالثة سنة.

وعند الحنفية[٤]: التفصيل في القراءة كالذي تقدَّم في الظهر، والجهر واجب على الإمامِ، والفذُّ مخيرٌ، والإسرارُ واجبٌ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧١٣٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤٦٩): رواه أبو يعلى وفيه: محمد بن سعد المؤذن، ولم أعرفه. وصوابه محمد بن سعيد المؤذن، وقد نفى عنه الذهبي الجهالة ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً كما في «الميزان» (٣/ ٥٦٣).

والقول بجهالته عجيب منه ﷺ ف (محمد بن سعيد) ثقة معروف، خرج له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن حبان والدارقطني والبيهقي. وانظر: كتاب «حديث أم حبيبة ﵂ في صلاة التطوع» للدكتور خلدون الأحدب (٨٩ ـ ٩٢) فقد توسع في الرد على الهيثمي ومتابعه في قوله.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٨١ رقم ٦١١)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا علي بن حمزة العتكي ثنا يزيد بن عبد الله الرازي عن نافع بن مهران عن عطاء بن أبي رباح عن أم سلمة مرفوعاً به.. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٦٩): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه نافع بن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم».

(تكملة الحديث): قلت: يا رسول الله قد رأيتك تصلي وتدع؟ قال: «لست كأحدكم».

(٣) انظر: «القوانين الفقهية (٣٨ ـ ٣٩)، و«المهذب» (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٥)، و«المغني» (١/ ٣٤٨، ٣٥٤).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٣٤٨).

ما جاء في القراءة فيها:

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»[(١)]. رواه البخاري.

(وعَصْرِ * قِرَاءةً مثلَ الضُّحَى والْقَدْرِ *).

تفصيل أهل المذاهب الأربعة في القراءة في العصر كالذي تقدم في الظهر[(٢)].

(واجْهَرْ بأُولَيَيْ عِشَائِكَ وفي * سِوَاهُما فاتِحَةً سِرّاً تَفِ *).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[(٣)]: قراءة الفاتحة في كل ركعة من العشاء فرض، وقراءة السورة أو بعضها في الأوليين والجهر فيهما سنة، والإسرار في الأخريين كذلك.

وعند الحنفية: القراءة فيها كالذي تقدم[(٤)] في غيرها، والجهر في محله واجب على الإمام، والفذ مخيرٌ، والإسرار في محله واجب.

ما جاء في القراءة فيها:

عن البراء قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: والتين والزيتون في العشاء

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٦) في صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، ومسلم (٤٦٣) في الصلاة، باب القراءة في الصبح، وأبو داود (٨١١) في الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي (٢/ ١٦٩) في الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ (الطور)، وابن ماجه (٨٣٢) في المساجد والجماعات، باب القراءة في صلاة المغرب، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٨) في الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، وأحمد (١٦٧٧٣). وفي الباب عن أم الفضل رضي الله عنها أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٤)، ومسلم (٤٦٢)، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المرسلات).
وعن أبي أيوب وزيد بن ثابت «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين». أخرجه أحمد (٢٣٥٥٤) بسند صحيح على شرط الشيخين. وورد من حديث عائشة عند النسائي (٢/ ١٧٠) نحوه بسند حسن.

(٢) انظر: ص١٩٨.

(٣) تقدم أنها عند المالكية والحنابلة فرض على الفذ والإمام فقط. وعند الشافعية فرض على الفذ والإمام والمأموم إلا مسبوقاً لم يتمكن من قراءتها. انظر: ص٢٢٣.

(٤) انظر: ص٢٢٤.

ما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة»[١]. رواه البخاري.

• **صلاة النافلة عقب المغرب:**

(وعَقِبَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتانِ * نُدِبَتا كالسِّتِّ والزَّيْدَانِ *) والزيادة أفضل.

فعند المالكية[٢]: تندب ركعتان أو ست ركعات بعد المغرب وإن زاد فهو أفضل.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[٣]: سن ركعتان بعدها وإن زاد فهو أفضل.

(والنَّفْلُ مَا بَيْنَ الْعِشا والْمَغْرِبِ * مُرَغَّبٌ فِيهِ بِإِخْبارِ النَّبِي *).

ما جاء فيه:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»**[٤]. رواه النسائي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٨) في صفة الصلاة، باب الجهر في العشاء، ومسلم (٤٦٤) في الصلاة، باب القراءة في العشاء، وأبو داود (١٢٢١) في الصلاة، باب قصر قراءة الصلاة في السفر، والترمذي (٣١٠) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العشاء، والنسائي (٢/ ١٧٣) في الافتتاح، باب القراءة فيها بـ (التين والزيتون)، وابن ماجه (٨٣٤) في المساجد والجماعات، باب القراءة في صلاة العشاء، ومالك في «الموطأ» (١/ ٧٩، ٨٠) في الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، وأحمد (١٨٥٦٦، ١٨٦٨١).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي» (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ٣٥)، و«المجموع» (٣/ ٤٦٢)، و«المغني» (١/ ٦٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٤) في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، والنسائي (٣/ ٢٦٠، ٢٦١) في قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة، وابن ماجه (١١٤٠١) في الإقامة، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة، والحاكم (١/ ٣١١). من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ﵂ به...

قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». لكن يشهد له حديث أم حبيبة ﵂ نحوه، وسنده صحيح، أخرجه =

وعن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عماراً يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**»[(١)]. رواه الطبراني.

وعن حذيفة قال: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء»[(٢)]. رواه النسائي.

= الترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦٢)، وابن ماجه (١١٤١)، وابن حبان (٢٤٥٢).
وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً نحوه. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٨١ رقم ٦٠٣٢).
وصحح الحديث أيضاً ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٦).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٤٥)، و«المعجم الصغير» (٢/ ٤٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٨٣): «رواه الطبرني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري، قلت: ولم أجد من ترجمه»اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٦/ ١/ ١١٣) في ترجمة صالح بن قطن: «أورد ابن مندة حديث عمار في صلاة ست ركعات بعد المغرب من طريقه وقال: غريب تفرد به صالح وأورده ابن الجوزي في العلل وقال: في إسناده مجاهيل»اهـ. والحديث أورده الألباني أيضاً في الضعيفة (١/ ٦٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٨١) في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين ﷺ، والنسائي في الكبرى (٨٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٠) رقم (٥٩٧٩)، من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة «قال. . . إلخ» الحديث.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٤ رقم ٤٧٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٨ رقم ٥٩٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٨ رقم ٩٤٤٩) عن ابن مسعود موقوفاً، من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: «ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته فيها يصلي ما بين المغرب والعشاء، فسألت عبد الله، فقلت: ساعة ما أتيتك فيها قط إلا وجدتك تصلي فيها قال: إنها ساعة غفلة».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٨٤): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: ليث بن أبي سليم، وفيه كلام»اهـ. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٠).

- **السر والجهر في القراءة:**

(والسِّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسانْ ❖ أَعْلَاهُ أَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرَانْ ❖).

هذا عند المالكية[١].

وعند غيرهم[٢]: أدناه أن يسمع نفسه.

(كَجَهْرِ مَرْأَةٍ وأَدْنى الْجَهرِ أَنْ ❖ يُسمِعَ نَفسَهُ ومَنْ بِهِ اقتَرَنْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له.

فالشَّفْعَ والوَترَ وَفِي الَّليلِ جُهِرْ ❖ فِي نفلِه وفي نَهارِهِ يُسِرْ
والجَهرُ في النَّهارِ حِلٌّ دَانِ ❖ وقُلْ أَقَلُّ الشَّفعِ رَكعَتَانِ
وتُندَبُ الأَعْلَى بِهِ والكافِرُون ❖ وسَلِّمَنْ وصَلِّ وتْراً ويَكون
بِقُل هُوَ اللّهُ وقُل وقُل وإن ❖ أكْثرَ فالوِتْرُ بِتَأْخِيرٍ قَمِن
إذ كانَ سَيِّدُ الوَرَى يُصَلِّي ❖ في الَّليلِ «يَبَّ» قَبْلَ وِترٍ أُمْلِي
وقِيلَ عَشْرَ ركَعاتٍ ثُمَّا ❖ يُوتِرُ كلٌّ فِي الصَّحِيحِ نُمَّا
وآخِرُ الَّليْلِ لِمَنْ تَهَجَّدا ❖ خَيرٌ ومَنْ لَمْ يَنتَبِهْ إِنْ رَقَدَا
قَدَّمَ وِترَهُ ومَا شاءَ فَإِنْ ❖ يَقِظَ فَلْيُصَلِّ ما أَرَادَ مِن
نوَافِلٍ ثُنَّي ثُنَي ولَا يُعِيدْ ❖ وتْراً ومَنْ غُلِبَ عَنْ حِزْبٍ يُرِيدْ
صَلَّاهُ لِلإِسْفارِ ثُمَّ أَوْتَرَا ❖ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبحَ فِيمَا شُهِّرَا
ولَا يُصَلِّي الوِترَ مَن ذَكَرَهُ ❖ بَعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِنْ أَخَّرَهُ
ودَاخِلٌ وقتَ جَوازٍ مَسْجِدَا ❖ عَلَى وُضوءٍ بالتَّحِيَّةِ ابْتَدَا
ورَكعتا الْفَجْرِ لِمَنْ لَم يَرْكَعِ ❖ عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبانِ فَعِ

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٥١٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٢)، و«المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٥٠)، و«المبدع» (١/ ٤٢٩). وقد ذكر الكاساني في المسألة قولين، وجعل القول: بعدم اشتراط إسماع نفسه هو الأقيس.

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٣٥٢)، و«حاشية الخرشي» (١/ ٥١٦)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٦)، و«فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (٢/ ٤٢ ـ ٤٤).

ومَنْ أتى المَسْجِدَ بَعْدَ أن ركَعْ فَجْراً فَلَا يَركَعُ والْخُلْفُ وقَعْ
والنَّفْلُ بَعدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكعَتَيْهْ كُرْهٌ إلى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيهْ

- **صلاة النافلة بعد العشاء:**

(فالشَّفْعُ والوَترَ).

فعند المالكية[(١)]: الشفع مندوب، وأقله ركعتان، والوتر سنة مؤكدة وهو ركعة واحدة، ولا قنوت فيه لا في رمضان ولا في غيره.

وعند الشافعية[(٢)]: الوتر سنة، وهو ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، ولا قنوت فيه إلا في النصف الثاني من رمضان، ويقنت فيه في كل السنة، وهيئته كالذي تقدم في الصبح.

وعند الحنفية[(٣)]: الوتر واجب عند أبي يوسف[(٤)] ومحمد بن الحسن[(٥)]، وهو ثلاث ركعات، يقنت سراً في الثالثة بعد القراءة وقبل الركوع.

وعند الحنابلة[(٦)] الوتر: سنة، وهو ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وسن أن يقنت في الثالثة بعد الركوع في سائر السنة، ويجهر به الإمام، ويؤمن من خلفه.

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٩).

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، صاحب أبي حنيفة، ولد بالكوفة سنة ١١٣، لزم حلقة أبي حنيفة حتى صار من كبار أصحابه، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، له عدة مصنفات منها كتاب «الخراج» توفي رحمه الله سنة ١٨٢. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ - ٢٦٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٢)، شذرات الذهب (١/ ١٩٨ - ٣١٠)].

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣٢، وحمل عنه الفقه والحديث، ثم صحب مالك بن أنس ثلاث سنين وهو أحد رواة «الموطأ» عنه، قال الشافعي: حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير كتباً، وكان الشافعي يعظمه في العلم وكذلك أحمد، ولاه الرشيد قضاء الرقة وخرج به معه إلى الري فمات بها سنة ١٨٩. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢ - ١٨٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، شذرات الذهب (١/ ٣٢١)].

(٦) انظر: «المغني» (١/ ٧٥٦).

ما جاء في الوتر وفي عدم وجوبه والقنوت فيه:

عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»(١). رواه مالك.

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهل القرآن؛ أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر**»(٢). رواه أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٤) في الوتر، باب ما جاء في الوتر، ومسلم (٧٤٩) و(٧٥٣) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، وأبو داود (١٣٢٦) في الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، وأحمد (٥٥٠٣، ٥٣٩٩)، والترمذي (٤٣٧) في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، والنسائي (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨) في قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٢٠) في الإقامة، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣) في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦) في الصلاة، باب استحباب الوتر، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤) في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، والنسائي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) في قيام الليل، باب الأمر بالوتر، وابن ماجه (١١٦٩) في الإقامة، باب ما جاء في الوتر، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧) من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي مرفوعاً به..

قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن»اهـ. لأجل عاصم بن حمزة، فهو صدوق كما في «التقريب» (٣٠٨٠) وبقية رجاله ثقات وللحديث شواهد منها:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن فقال أعرابي: ما يقول يا رسول الله ﷺ؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك». أخرجه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به.. وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما في التقريب (٨٢٩٤).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٧٩) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: «الوتر على أهل القرآن». قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٠١): رواه الطبراني في «الصغير» وفيه: عمران الخياط، قال الذهبي: لا يكاد يعرف.

٢ ـ وعن سليمان بن صُرَد مرفوعاً: «استاكوا فتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر». أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٢/ ٥٠١) وقال: «فيه إسماعيل بن عمرو البجلي، ضعفه أبو حاتم، والدارقطني وابن عدي، ووثقه ابن حبان وإبراهيم بن أورمة ذكره فأحسن الثناء عليه»اهـ.

وعن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المُخدجي سمع رجلاً من الشام يدعى: أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رايح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات كتبهن الله ﷻ على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»**[(١)]. رواه مالك وأحمد.

وعن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: **«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك؛ إنه لا يذل من واليت. تباركت ربنا وتعاليت»**[(٢)]. رواه أحمد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠) في الصلاة، باب فيمن لم يوتر، والنسائي (١/ ٢٣٠) في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (١٤٠١) في الإقامة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٠) في الصلاة، باب الأمر بالوتر، وأحمد (٢٢٦٩٣، ٢٢٧٠٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٥ رقم ٤٥٧٥)، وابن حبان (١٧٣٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٦١، ٢/ ٤٦٧) من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز عن المخدجي به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المخدجي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٧٠) وهو لا يعرف بغير هذا الحديث، لكن تابعه أبو عبد الله الصنابحي عند أحمد (٢٢٧٠٤) وهو ثقة من رجال الشيخين. وفي الباب عن أبي قتادة عند أبي داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) في الصلاة، باب القنوت في الوتر، والترمذي (٤٦٤) في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي (٣/ ٢٤٨) في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١١٧٨) في الإقامة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، وعبد الرزاق (٣/ ١١٧ رقم ٤٩٨٤)، وأحمد (١٧١٨، ١٧٢١، ١٧٢٣)، وابن خزيمة (١٠٩٥، ١٠٩٦)، وابن حبان (٩٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩). من طرق عن بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ . . . الحديث».

وقال الترمذي: «حديث حسن، لا نعرفه إر من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، ولا نعرف عن النبي ﷺ شيئاً أحسن من هذا». وصححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠).

(وَفِي الَّليلِ جُهرْ ❖ فِي نفلِه وفي نَهارِهِ يُسِرْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الجهر في نوافل الليل أفضل، والإسرار في نوافل النهار كذلك.

(والْجَهرُ في النَّهارِ حِلٌ دَانِ ❖).

(وقُلْ أَقَلُّ الشَّفعِ رَكعتَانِ ❖ وتُندَبُ الأَعْلَى بِهِ والكافِرُون ❖ وسَلِّمَنْ وصَلِّ وتْراً ويَكونْ ❖ بِقُل هُوَ اللّهُ وقُل) أعوذ برب الفلق **(وقُل)** أعوذ برب الناس.

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٢]: الأفضل الفصلُ بين الشفعِ والوترِ بسلامٍ، وقراءةُ السور المذكورة.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها»[٣].

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٣٣)، و«الذخيرة» (٢/ ٢٠٨)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٧)، و«فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٢٦٧، ٢٦٨)، و«الأم» (١/ ١٤١)، و«المجموع» (٣/ ١٢)، و«المغني» (١/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧)، وفيه أن حديث قراءة المعوذتين لم يثبت وأن المذهب الاكتفاء بسورة الإخلاص.

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٦١)، والطبراني في الأوسط (٧٥٧)، وابن حبان (٢٤٣٢) من طريق عتاب بن زياد، عن أبي حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. ورجال إسناده ثقات غير إبراهيم بن ميمون الصائغ فهو صدوق كما في «التقريب» (٢٦٣).

وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٥) ومن طريقه الشافعي في «المسند» (١/ ١٩٦) عن نافع أن ابن عمر «كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته» كذا موقوفاً.

وأخرج عبد الرزاق (٣/ ٢٧ رقم ٤٦٧٢) عن عبد الله بن محرز، عن قتادة «أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة وابن عمر كانوا يسلمون فيها بين الركعتين والوتر».

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٧٤٦)، وأحمد (٢٥٩٨٧) أنها سُئلت عن وتر رسول الله ﷺ فذكرت أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد».

وعن عبد العزيز بن جريج قال: «سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بـ: قل يأيها الكافرون، وفي الثالثة بـ: قل هو الله أحد والمعوذتين»[١]. اللفظ لأحمد.

وعند الحنفية[٢]: الأفضل عدم الفصل بين الشفع والوتر بسلام، وإن قرأ فيها بالسور المذكورة فهو أفضل.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

ما جاء في ذلك:

عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**زادني ربي صلاة،**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٤) في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، والترمذي (٤٦٣) في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، وابن ماجه (١٧١٣) في الإقامة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٥)، أحمد (٢٥٩٠٦)، من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: «سألت عائشة.. الحديث».
وعبد العزيز بن جريج، قال البخاري فيه: لا يتابع في حديثه، وقال ابن حبان: روى عن عائشة ولم يسمع منها، وقال البرقاني عن الدارقطني: مجهول. قيل له: هو والد ابن جريج، قال: «إن كان هو فلم يسمع من عائشة، يترك هذا الحديث». انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ١١٨).
وقال الترمذي: «حديث حسن غريب.. وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد النصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ».
وقد نقل العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩٢)، وابن عدّي في الكامل (٧/ ٢٦٧١) «عن عثمان بن الحكم الجذامي، أنه سأل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فلم يرفعه، وأنكر أن يكون مرفوعاً. وقال العقيلي: أما المعوذتين، فلا يصح»اهـ.
وقد صح دون المعوذتين من حديث عبد الرحمن بن أبزى عند أحمد (١٥٣٥٤) بسند صحيح. وعن ابن عباس بسند صالح كما ذكر ذلك ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٠٥).

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٣٠)، وفي «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠٤) أن قراءة هذه السور حسنة، ما لم يواظب عليها، لكنه لم يذكر المعوذتين.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» ص٣٨، لابن حزم، و«الإجماع» لابن المنذر ص٤٥.

وهي: الوتر، ووقتها: ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[1]. رواه أحمد.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠٩٥). حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، أن معاذ بن جبل قدم الشام، وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي ﷻ صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١١٣): «أعلَّه ابن الجوزي في «التحقيق» بعبد الله بن زحر، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وعبد الرحمن بن رافع قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال صاحب «التنقيح»: وفيه انقطاع، فإن عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذاً»اهـ. وانظر: «الدراية» للحافظ ابن حجر (١/ ١٨٩).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩) وقال: «رواه أحمد وفيه: عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم، ومعاوية لم يتأمر في زمن معاذ»اهـ.

لكن للحديث شواهد يقوى بها، منها:

١ ـ عن أبي بصرة الغفاري ﷺ مرفوعاً به. أخرجه أحمد (٢٧٢٢٩) من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة قال: «سمعت أبا تميم الجيشاني، يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ وسماه أبو بصرة الغفاري فذكر الحديث» وفي سنده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف، ويحيى بن إسحاق إنما سمعه منه قبل احتراق كتبه وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٥١) بإسناد آخر صحيح من مسند عمرو بن العاص من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجشاني عن عمرو بن العاص مرفوعاً به ورجاله ثقات رجال الشيخين. وقوّاه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٩٨) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة»اهـ.

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به. أخرجه أحمد (٦٦٩٣)، والدارقطني (٣/ ٣٥٤ رقم ١٦٥٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر»، ورواية الدارقطني (فأمرنا بالوتر).

٣ ـ عن ابن عباس مرفوعاً: (إن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر). أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٢ رقم ١١٦٥٢)، والدراقطني (٣/ ٣٥٤ رقم ١٦٥٨) من طريق أبي =

(وإن ❖ أكْثرَ) من ثلاث فهو أفضل (فالوتْرُ بتأْخِيرٍ قَمِن ❖): حقيقي.

(إذ كانَ سَيِّدُ الوَرَى): المخلوقات وهو: سيدنا محمد ﷺ (يُصَلِّي ❖ في اللَّيلِ يبّ): اثنتي عشرة ركعة (قَبْلَ وِترٍ أُمْلِي ❖).

(وقِيلَ عَشْرَ ركَعاتٍ ثُمَّا ❖ يُوتِرُ كلٌّ فِي الصَّحِيحِ نُمَّا ❖) يقصد في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري.

ما جاء في ذلك:

عن كريب أن ابن عباس أخبره: «أنه بات عند ميمونة ـ وهي خالته ـ قال ابن عباس: فاضطجعتُ في عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى نصف الليل أو قريب منه، فاستيقظ فمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم

= عمر الخزاز، عن عكرمة عن ابن عباس به.. قال الدارقطني: أبو عمر الخزاز ضعيف.

٤ ـ عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعل لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر». أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد (٢٤٠٠٩)، والداراقطني (٣/ ٣٥٣ رقم ١٦٥٦)، والحاكم (١/ ٣٠٦) من طريق لليث بن سعد عن يزيد أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة به.

قال الترمذي: حديث غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٠٩): «وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بابن إسحاق، وبعبد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه. قال صاحب «التنقيح»: أما تضعيفه بابن إسحاق، فليس بشيء، فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، أما هذا رواي حديث خارجة فهو الزوقي أبو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في «الثقات». وانظر: تتمة شواهد الحديث في نصب الراية (٢/ ١٠٩ ـ ١١٣).

ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح»[١].

وعن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ **«كان يصلي ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة»**[٢]. اللفظ للبخاري.

(وآخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ تَهَجَّدا ❖ خَيرٌ ومَنْ لَمْ يَنتَبِهْ إنْ رَقَدَا ❖ قَدَّمَ وِترَهُ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن قيام الليل مندوب، وعلى أن تأخير الوتر أفضل لمن تيقن الانتباه ليكون الوتر آخر نفله.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: **«الصلاة في جوف الليل»**. قيل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: **«شهر الله**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٨٩، ١٩٠) في العلم، باب السمر في العلم، وفي الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٥٨) في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، و(٦١٠، ٦١١) في الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، والنسائي (٢/ ٣٠) في الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، وابن ماجه (٤٢٣) في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وفي (٩٧٣) الإقامة، باب الاثنان جماعة، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢١، ١٢٢) في صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، وأحمد (١٩١٢، ٣١٩٤، ٣٣٢٤، ٣٣٨٩، ٣٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٦) في التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، ومسلم (٧٣٦، ٧٣٧) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، وأبو داود (١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦ ـ ١٣٤١) في الصلاة، باب صلاة الليل، والترمذي (٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١ ـ ٤٤٥) في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ، والنسائي (١/ ٢١٠) في قيام الليل، باب وقت الوتر، وابن ماجه (١١٩٩) في الإقامة، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٥، ١٢٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، وأحمد (٢٥١٠٥).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» ص٣٧ لابن حزم.

الذي يدعونه المحرم»(١).

وعنه قال: قلت: يا رسول الله؛ أنبئني بأمر إذا أخذت به دخلت الجنة. قال: «**أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وصل بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام**»(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليـل، فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) في الصيام، باب فضل صوم المحرم، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم، باب صوم المحرم، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، والنسائي (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) في قيام الليل، باب فضل صلاة الليل، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام، باب صيام أشهر الحرم، وأحمد (٨٠٢٦)، وابن خزيمة (١١٣٤)، وابن حبان (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٣٢)، والحاكم (٤/ ١٢٩و١٦٠)، وابن حبان (٢٥٥٩)، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.. ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي ميمونة فقد روى له أصحاب السنن الأربعة،وهو ثقة كما في «التقريب» (٨٤٧٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند الترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (٣٦٩٤)، وأحمد (٦٥٨٧، ٦٨٤٨). وعن علي عند الترمذي (١٩٨٥)، وعن أبي مالك الأشعري عند عبد الرزاق (١١/ ٤١٩ رقم ٢٠٨٨٣)، وأحمد (٢٢٩٠٥). وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)في الصلاة، باب قيام الليل، و(١٤٥٠) باب الحث على قيام الليل، والنسائي (٣/ ٢٠٥) في قيام الليل، باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه (١٣٣٦) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظه أهله من الليل، وأحمد (٧٤١٠)، وابن خزيمة (١١٨٤)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٩)، والبيهقي (٢/ ٥٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال الحافظ ابن حجر في «تسديد النفوس في ترتيب مسند الفردوس» (٢/ ٣٨٥): «إسناده لا بأس به».

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر قدماه. فقلت: يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً؟**»(١).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره فليوتر أوله، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل**»(٢).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: أول الليل بعد العتمة. قال: «**فأنت يا عمر؟**» قال: آخر الليل قال: «**أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة**»(٣). اللفظ لأحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٧٧٩) في تفسير سورة الفتح، باب قوله: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، و(٣/ ١٢) في التهجد تعليقاً، باب قيام النبي ﷺ، ومسلم (٢٨٢٠) في صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، وأحمد (٢٤٨٤٤).

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أخرجه البخاري (٢/ ٦٣)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، وابن ماجه (١٤١٩)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وأحمد (١٨٢٤٣)، وعن أبي هريرة ﷺ أيضاً نحوه عند ابن خزيمة في صحيحه (١١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣) في صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، وأحمد (١٤٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١١ رقم ٦٧٦٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩١)، والبيهقي (٣/ ٣٥).

قوله: «أن لا يستيقظ آخره». قال السندي: أي: آخر الليل، والحاصل أن الوتر آخر الليل أفضل، فلا ينبغي أن يوتر أول الليل إلا من لا يعتمد على قيام آخر الليل من النوم، والله تعالى أعلم».

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (١٢٠٢)، وأحمد (١٤٣٢٣) بسند حسن وهو الحديث الآتي بعده، وعن أبي هريرة عند البزار (٧٣٦) كما في «كشف الأستار». وسيأتي ذكر بقية شواهده في حديث جابر الثاني بعد هذا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٢) في الإقامة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، والطيالسي (١٦٧١)، وأحمد (١٤٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٢ رقم ٦٧٦٨)، وأبو يعلى (١٨٢١). من طرق عن زائدة بن قوامة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً به. ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح، عدا عبد الله بن محمد بن عقيل، فهو صدوق في حديثه لين كما في «التقريب» (٣٦١٧).

=

(ومَا شاءَ فَإنْ ❖ يَقِظَ فَلْيُصَلِّ ما أَرَادَ مِن ❖ نوَافِلٍ ثُنَي ثُنَي) فصلاة الليل الأفضل أن تكون مثنى مثنى.

ما جاء في ذلك:

عن المطلب بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، وتشهد وتسلم في كل ركعتين**»[1]. رواه أحمد.

(ولَا يُعِيدْ ❖ وتْراً).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أنه لا يعيد؛ لأنه لا وتران في ليلة.

ما جاء في ذلك:

عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»[3]. رواه أحمد.

= وللحديث شواهد، منها:

١ ـ عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر، متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة». أخرجه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم (١/ ٣٠١). ورجاله ثقات، إلا أن ابن خزيمة قال: هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل، ليس فيه أبو قتادة.

٢ ـ عن ابن عمر مثله، أخرجه ابن ماجه بإثر (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦).

٣ ـ عن عقبة بن عامر نحوه، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٣ رقم ٨٣٨). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٠٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام».

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٢٦) وهو ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء، ولضعف يزيد بن عياض ـ وهو ابن جعدبة ـ وقد كذبه مالك وغيره. وقد سبق تخريجه في ص٢٧٩، حاشية (١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٦٢)، و«التفريع» (١/ ٢٦٨)، و«الأم» (١/ ١٤١)، و«المغني» (١/ ٧٥٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) في الصلاة، باب في نقض الوتر، والترمذي (٤٧٠) في الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، والنسائي (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) في قيام الليل، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة. وأحمد (١٦٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٨ =

(وَمَنْ غُلِبَ عَنْ حِزْبٍ يُرِيدْ ❁ صَلَّاهُ لِلإِسْفارِ ثُمَّ أَوْتَرَا ❁ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبحَ فِيمَا شُهِّرَا ❁) من له ورد مواظب عليه، ونام عنه إلى أن طلع الفجر فإن بقي على طلوع الشمس قدر ما يصلي ورده والشفع والوتر والصبح صلى الجميع، فإن ضاق عن ذلك صلى الوتر والصبح.

ما جاء في صلاة الوتر بعد طلوع الفجر:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر»[(١)]. رواه أحمد.

(ولَا يُصَلِّي الوِترَ مَن ذَكَرَهُ ❁ بَعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِنْ أَخَّرَهُ ❁).

فعند المالكية[(٢)]: لا يقضى الوتر بعد صلاة الصبح.

وعند غيرهم[(٣)]: يقضى.

= رقم ٦٨١٠)، وابن خزيمة (١١٠١)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٣ رقم ٨٢٤٧)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٦) من طرق عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي مرفوعاً به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال فإن قيس بن طلق صدوق كما في «التقريب» (٥٦١٥) وبقية رجاله ثقات. وحسن إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨١)، وفي «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٠١).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٥٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٩). من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني زياد وهو ابن سعد الخرساني أن أبا نهيك أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصُّبح، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة، فأخبرها فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥١١) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.
وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً. «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليوتر إذا ذكره أو استيقظ». أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (١١٢٦٤) بسند صحيح من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.
وقد ذكر الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧) آثاراً عن عدد من الصحابة أنهم أوتروا بعد الفجر، ثم قال: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك، حتى يضع وتره بعد الفجر».

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٢٦)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٢)، «المجموع» (٣/ ٥٣٢)، «المغني» (١/ ٧٥٧).

- **تحية المسجد:**

(ودَاخِلٌ وقتَ جَوازٍ مَسْجِدَا ❖ عَلَى وُضوءٍ بالتَّحِيَّةِ ابْتَدَا ❖).

فعند المالكية[(١)]: من دخل المسجد في وقت لا تكره فيه النافلة ـ وهو على طهارة ـ يندب له أن يحيي المسجد بركعتين، ولا تفوت بالجلوس، فإن وجد الناس في الصلاة دخل معهم؛ لأنها تتأدى بالفرض، وإن دخل في وقت نهي فلا يصليها.

ويندب لداخل المسجد أن يقدم يمناه دخولاً، وسيراه خروجاً ويأتي بالمأثور.

ما جاء في ذلك:

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[(٢)]. رواه أحمد والبخاري.

وعن عبد الله بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وقال: «**ربي اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «**رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»[(٣)]. رواه الترمذي ومسلم.

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٤٧) في المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ومسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد ركعتين، وأبو داود (٤٦٧، ٤٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، والترمذي (٣١٦) في الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، والنسائي (٢/ ٥٣) في المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد، وابن ماجه (١٠١٣) في الإقامة، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، ومالك (١/ ١٦٢) في قصر الصلاة، باب انتظار الصلاة، المشي فيها، وأحمد (٢٢٥٢٣، ٢٢٥٧٨، ٢٢٥٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٤) في الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد، وابن ماجه (٧٧١) في المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، وأحمد (٢٦٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٦ رقم ٣٠٢٦١)، والدارقطني في العلل (٥/ ١٦١)، وأبو يعلى (٦٨٢٢ ـ ٦٨٢٣). من طريق إسماعيل بن إبراهيم وأبي معاوية، عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه، عن فاطمه بنت رسول الله ﷺ به.. =

وعند الشافعية[١]: تحية المسجد سنة ويصليها الداخل ولو في وقت نهي؛ لأنها صلاة ذات سبب، وتتأدى بالفرض.

وعند الحنفية والحنابلة[٢]: تحية المسجد سنة، ولا تصلى في وقت نهي.

(وركعتا الْفَجْرِ لِمَنْ لَم يَرْكَعِ * عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبانِ فَعِ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على ذلك؛ لأن تحية المسجد المراد منها أن الداخل للمسجد يعظمه بالصلاة سواء كانت سنة أو نفلاً أو فرضاً.

(ومَنْ أتى المَسْجِدَ بَعْدَ أَن ركَعْ * فَجْراً فَلَا يَرْكَعُ والْخُلْفُ وقَعْ *) هل يحيي المسجد أم لا؟ والمشهور: لا يحييه في وقت نهي.

• النهي عن صلاة النافلة بعد الفجر:

(والنَّفْلُ بَعدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكعَتَيْهْ * كُرِهْ) مكروه **(إِلى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيهْ *).**

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»[٤]. رواه أحمد وأبو داود.

= قال الترمذي: «وحديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده متصلاً، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، وإنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً».
وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم، وهو صدوق إلا أنه تغير واختلط بآخره كما في «التقريب» (٥٧٢١) لكنه لم ينفرد به، بل تابعه قيس بن الربيع عند عبد الرزاق (١/ ٤٢٥ رقم ١٦٦٤)، وسعيد بن الخمس عند ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٧).
وللحديث شاهد من حديث أبي حميد وأبي أسيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». أخرجه مسلم (٧١٣)، وأحمد (١٦٠٥٧) و(٢٣٦٠٧).
والحديث حسنه أيضاً ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٤).

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٣٩٩، ٣/ ٥٠٢).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٧٦)، و«المجموع» (٤/ ٥٦)، و«المغني» (٢/ ٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٤)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٠١)، و«المجموع» (٣/ ٥٠٢). و«فتح العزيز بشرح الوجيز» (١/ ١٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٨) في الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، وأحمد (٥٨١١)، =

....

= والدارقطني (٢/ ٢٩١ رقم ١٥٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥) من طرق عن وهيب بن خالد، حدثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا بعد صلاة الفجر ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر». ولفظ أحمد: (إلا سجدتان).

وأخرجه الترمذي (٤٠٩) في الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، وابن ماجه (٢٣٥) في المقدمة، باب من بلَّغ علماً، والدارقطني (٢/ ٢٩٠ رقم ١٥٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر قال: «إن ابن عمر... إلخ.. الحديث».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦): «قال ابن القطان في «كتابه»: كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ومجهول، وكان عمر بن علي المقدمي، والدراوردي يقولان: عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين، وذكر هذا الاختلاف البخاري، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهو عندهما مجهول»اهـ.

وتعقبه الزيلعي فقال: «قدامة هذا معروف، ذكره البخاري في «تاريخه» وأخرج له مسلم في صحيحه»اهـ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريقين عن ابن عمر وأخرجه في «الكبير» بإسناد قوي ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥٦)، وابن حجر في «الدراية» (١/ ١١٠).

وللحديث شواهد، منها:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به، أخرجه الدراقطني (٢/ ٢٩١ رقم ١٥٥١) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به..

وعبد الرحمن بن زياد ضعيف كما في «التقريب» (٣٨٨٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٦٣) وقال: «رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به»اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢١) من غير هذا الطريق وبأحسن منه، من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به..

ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما في «التقريب» (٦٧٤٤) وبقية رجاله ثقات. =

ولو صلى الصبح قبل أن يصلي الفجر:

فعند المالكية[1]: يقضي الفجر بعد ارتفاع الشمس للزوال.

وعند الشافعية[2]: يقضيها بعد الصبح.

وعند الحنابلة[3]: قول بأنه يقضيها بعد الصبح وقول بأنه يقضيها بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

وعند الحنفية[4]: فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقضى إلا إذا فاتت مع صبحها فتقضى معه إلى الزوال، وعلى قول محمد بن الحسن تقضى ولو فاتت وحدها إلى الزوال.

= ٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً به. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٩٠). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٦٣) وقال: رواه الطبراين في «الأوسط» وفيه: إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف.

وقوّى الحديث أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٩٦).

(١) انظر: «التفريع» (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٢٠).

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٤١٢).

باب الإمامة

- شروط الإمام.
- القراءة مع الإمام.
- ما تدرك به الجماعة.
- صلاة المأموم ما فاته.
- إعادة الصلاة لتحصيل فضل الجماعة.
- مكان وقوف المأمومين.
- أحكام الإمام الراتب.
- إمامة المعيد لإدارك فضل الجماعة.
- متابعة الإمام.

وأفـقَـهُ الـنَّـاسِ وأَفْـضَـلُـهُـمُ ... يَـؤُمُّ والـمَـرْأةُ لَا تُـقَـدَّمُ
واقرَأْ مَعَ الإمَامِ فِي الَّذِي يُسِرْ ... نَدباً وَأَنصِتُوا لَهُ فِيمَا جُهِر
ومُـدرِكٌ لِـرَكْـعَـةٍ فـأكْـثَـرَا ... فَـهْوَ قَـدَ ادْرَكَ الْـجَمَاعَةَ يُرَى
وَلْيَقْضِ مَا يَفُوتُهُ بَعدَ سَلَام ... الإمَامِ يَقفُو فِي الْقِراءَةِ الإمَام
وَفي الْفِعَالِ كالْجُلُوسِ وَالْقِيامْ ... كالْبَانِ مِن فَذٍّ مُخِلٌّ أو إمَامْ
وَمَن يُصَلِّي وَحْدَهُ فالْمُسْتَحَبْ ... يُعِيدُ في جَمَاعَةٍ مَا قدْ وَجَبْ
لِلْفَضْلِ في ذٰلِكَ إلَّا الْمَغْرِبَا ... أَوِ الْعِشَاءَ بَعْدَ وَتْرٍ غُرِّبَا
وَهَكَذا يُعِيدُ مَنْ قدْ أَدْرَكا ... مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا تَرَكا

- **شروط الإمام:**

(وأفقَهُ النَّاسِ وأَفْضَلُهُمُ * يَؤُمُّ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلماً عاقلاً.

وعند المالكية[2]: يشترط فيه أن يكون بالغاً إذا كانت الصلاة فرضاً والمأموم بالغ؛ فلا تصح إمامة صبي إلا بمثله ويصح أن يصلي خلفه البالغ النفل كصلاة العيد.

عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه؛ فلا تصح إمامة أمي إلا بمثله.

غير عاجز عن ركن؛ فلا تصح إمامة العاجز عن ركن إلا بمثله فلا تصح إمامة القاعد بالقائم.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٨)، و«الإشراف» (١/ ١١٢)، و«الأم» (١/ ١٦٨)، و«المغني» (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٢/ ٢٤٢) للقرافي.

غير مأموم؛ فالمأموم لا يكون إماماً ولو مسبوقاً قام يقضي ما عليه إلا إذا أدرك أقل من ركعة فيصح.

غير فاسق بجارحة كشارب خمر، وقيل: تصح إلا إذا كان فسقه متعلقاً بالصلاة كالكبر بالإمامة فلا تصح.

وتشترط الموافقة في الصلاة؛ فلا يصح ظهر خلف عصر ولا ظهر قضاء خلف ظهر أداء، ويصح نفل خلف فرض.

وتصح إمامة الأعمى بلا كراهية.

ما جاء فيها:

عن أنس: أن النبي ﷺ «استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو أعمى»(١). رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٥) في الصلاة، باب إمامة الأعمى، و(٢٩٣١) في الخراج والإمارة، باب في الضرير يُولَّى، وأحمد (١٢٣٤٤)، وابن الجارود (٣١٠)، وأبو يعلى (٣١١٠)، والبيهقي (٨٨/٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس قال: «استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة، ولقد رأيته يوم القادسية معه راية سوداء». ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران القطان ـ وهو ابن داور ـ فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وفي «التقريب» (٥١٨٩): صدوق يهم.
وللحديث شواهد أخرى، منها:
١ ـ عن عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس». أخرجه ابن حبان (٢١٣٤) و(٢١٣٥) من طريق الحسن بن سفيان، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به..
وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٠٨/٢) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وقال: «استَخْلَفَ ابنَ أمِّ مكتومٍ على المدينة مرتين، يصلي بالناس، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»اهـ.
٢ ـ عن ابن عباس ﵄: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤ مجمع البحرين)، «والكبير» (١٤٧/١١ رقم ١١٤٣٥)، والبزار (٤٦٩)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٠٨/٢) فقال عن الأوسط: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف»اهـ.
=

واسم ابن أم مكتوم عبد الله أو عمرو واسم أبيه قيس بن زائدة وهو قرشي عامري، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية.

وقيل: إن عبد الله بن أم مكتوم ولد أعمى؛ ولذلك سميت أمه أم مكتوم، والمعروف أنه عَمِيَ بعد بدر بسنتين.

وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة، وفد شهد القادسية في خلافة عمر، فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات[١].

والمتيمم للمتوضئ والمخالف في الفروع بلا كراهية.

وإن سبق الإمام الحدث في الصلاة أو تذكره استخلف، وإن صلى بالقوم ناسياً حدثه فصلاة من خلفه صحيحة وصلاته باطلة.

وتكره إمامة الأقطع والأشل وذو سلس وقروح لصحيح، وأعرابي لغيره، ومن يكرهه القوم.

ما جاء فيه:

عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق**

= وأورده أيضاً في (٣/١٩٦) فقال عن الكبير: «ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر»اهـ. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٣٥).

٣ ـ وعن عبد الله بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر استخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فكان يؤذن ويقيم فيصلي بهم». أخرجه الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٨) وقال الهيثمي: فيه الواقدي وهو ضعيف.

٤ ـ عن عبد الله بن عمير إمام بني خطمة: «أنه كان إمام لبني خطمة على عهد رسول الله ﷺ وهذا أعمى وغزا معه وهو أعمى». أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع»(٢/٢٠٨) قال الهيثمي: «ورجاله رجال إلى صحيح»اهـ وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/٣٥٤) في ترجمة عبد الله بن عمير الخطيمي، وقال: ورجاله ثقات، لكن قال ابن منده: لم يتابع جرير عليه»اهـ

قال الخطابي في «معالم السنن»(٣/٣): إنما ولّاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس؛ لأنه لا يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور والحكم بالتقليد غير جائز.

(١) انظر: ترجمته في كتاب الثقات (٣/ ٢١٤) لابن حبان، وأسد غابة (٤/ ١٢٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٢٣) لابن حجر.

رؤوسهم شبراً: رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»[(١)]. رواه ابن ماجه.

والبدعي، وترتيب خصيٌّ ومأبونٍ وولدِ زنى وعبدٍ.

والأحق بالإمامة زايد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخَلْقٍ ثم بُخلُقٍ، إن عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أو كُرْهٍ، وإن تشاحَّ متساوون لا لكبر اقترعوا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧١) في الصلاة، باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٥٥ رقم ١٢٢٧٥)، وابن حبان (١٧٥٧). من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرجي، عن عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به. ورجاله ثقات غير يحيى بن عبد الرحمن الأرجي فهو صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب» (٧٦٤٣) وعبيدة بن الأسود، صدوق أيضاً ربما دلس، كذا في «التقريب» (٤٤٤٧). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ص٦٣: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وللحديث شواهد، منها:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِباراً، والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتبد محرره». أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو به. . وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف (٣٨٨٧)، وشيخه عمران بن عبد المعافري أيضاً مثله (٥١٩٥). «التقريب».

٢ ـ عن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاث لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٤ رقم ٤١٣٢) من طريق علي بن حسن بن شقيق عن حسين بن واقد عن أبي غالب، عن أبي أمامة به. وإسناده ثقات غير أبي غالب، قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد، وقيل: نافع وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» (٨٣٦٢).

٣ ـ عن سلمان أنه قدمه قوم يصلي بهم، فأبى حتى دفعوه، فلما صلّى بهم قال: «أكلكم راضٍ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الآبق، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٤ رقم ٤١٣١) من طريق أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قومه. . إلخ الحديث. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وعند الشافعية[(١)]: يشترط في الإمام أن يكون قارئاً؛ فلا تصح صلاة قارئ خَلْفَ أمي ولا بمن يعتقد بطلان صلاته؛ كحنفي مس فرجه ولم يتوضأ، وأن يكون ذكراً ولو غير بالغ سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً. ويصح اقتداء القائم بالقاعد، والصحيح بصاحب السلس، والبصير بالأعمى، بلا كراهية. وتكره خلف فاسق ومبتدع وأغلف وتمتام ولحان لحناً لا يغير المعنى. ولا تشترط الموافقة في الصلاة؛ فيصح ظهر خلف عصر، وقضاء خلف أداء، والمفترض بالمتنفل. وإذا اختلفت الهيئة فلا تصح؛ كصبح خلف كسوف. والأحق بالإمامة الأفقه فالأقرأ فالأورع فالأسن فالأحسن خلقاً.

وعند الحنفية[(٢)]: يشترط في الإمام أن يكون بالغاً إذا كانت الصلاة فرضاً والمأموم بالغاً؛ فلا تصح صلاة بالغ خلف صبي في الفرض، وتصح خلفه في النفل وإمامة صبي لمثله، قارئاً؛ فلا تصح إمامة أمي إلا لمثله، غيرَ عاجز عن ركن؛ فلا تصح صلاة قائم خلف قاعد، والموافقة في الصلاة؛ فلا يصح أن يصلي فرضاً خلف من يصلي خلافه، ولا فرضاً خلف من يصلي نفلاً. ويصح النفل خلف من يصلي الفرض. ومن صلى خلف محدث، وعلم أعاد، وإن سبق الإمامَ حدثٌ اسْتَخْلَفَ. وتكره إمامة فاسق ومبتدع وولد زِنىً وعبد وأعرابي وأعمى إلا إذا كان أفضل القوم. وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة فأقرؤهم فأورعهم فأسنهم خلقاً فأحسنهم خلقاً.

وعند الحنابلة[(٣)]: يشترط في الإمام أن يكون ذكراً بالغاً إذا كان من خلفه ذكوراً، فلا تصح صلاة بالغ الفرض خلف صبي ويصح النفل خلفه وتصح صلاة صبي الفرض خلف مثله، قارئاً؛ فلا تصح صلاة قارئ خلف أمي وتصح لأمي بمثله، غير عاجز عن ركن فلا تصح بالعاجز عن ركن أو

---

(١) للشافعي قولان في المسألة:
الأول: جواز اقتداء القارئ بالأمي؛ وهذا قوله في القديم.
الثاني: لا تصح صلاة القارئ الأمي، وهذا قوله في الجديد، انظر: «روضة الطالبين» (١/٣٤٩)، «المجموع» (٤/٢٦٨).

(٢) انظر: «الهداية» (١/٦١)، «بدائع الصنائع» (١/١٥٧).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٥٤).

شرط إلا لمثله إلا الإمام الراتب في مسجد المرجو زوال علته يصلي جالساً فيصح أن يصلوا خلفه جلوساً أو قياماً؛ مستقيماً؛ فلا تصح إمامة فاسق كشارب خمر وبدعي يلعن ببدعته إلا في جمعة وعيد تَعَذُّرًا خلف غيره. ويصح اقتداء المتوضى بالمتيمم، ومن يصلي ظهراً أداء خلف من يصليها قضاء وبالعكس، وأما صلاة ظهر خلف عصر فقال إسماعيل بن سعيد: تجوز وقال غيره: تمنع، وكذلك صلاة فرض خلف متنفل فقال إسماعيل: تجوز وقال غيره: لا تصح، وعليه الأكثر، فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال كصلاة الكسوف خلف من يصلي غيرها لم تصح قولاً واحداً؛ لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال، وكذلك النفل خلف الفرض فيجوز قولاً واحداً. وتكره إمامة الأقطع والفأفاء والتمتام ومن يلحن لحناً لا يغير المعنى ومن لا يفصح بحرف ومن يكرهه أكثر القوم. ولا تكره إمامة الأعرابي وولد الزنى إذا سلم دينه وكان مرضياً؛ لأن الذنب على أبويه وليس عليه من وزرهما شيء. ولا تصح خلف من به سلس إلا لمثله ولا عريان إلا لمثله. والأحق بالإمامة الأقرأ فالأفقه فالأسن فالأشرف فالأتقى فالأورع والحر أولى من العبد والبصير أولى من الأعمى وحضري ومقيم ومختون أولى من ضدهم. وتصح خلف مخالف في الفروع.

ما جاء في الإمامة:

عن عبد الله بن مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**». قال الأشج في رواية مكان «سلماً: سناً»[1]. رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) في المساجد، باب من أحق بالإمامة، وأبو داود (٥٨٢ ـ ٥٨٤) في الصلاة، باب من أحق بالإمامة، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، ورقم (٣٧٧٣) في الأدب، باب رقم (٢٤)، والنسائي (٢/٧٦، ٧٧) في الإمامة، باب من أحق بالإمامة، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي، وابن ماجه (٩٨٠) في إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة، وأحمد (١٧٠٦٣، ١٧٠٩٢)، كلهم =

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أم قوماً فليتق الله وليعلم أنه ضامن ومسؤول لما ضمن، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيء وما كان من نقص فهو عليه»**(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأمَّ به قوماً وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة»**(٢). رواهما الطبراني.

وعن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان بدرياً قال: قال رسول الله ﷺ:

= من حديث أبي مسعود البدري ﷺ، واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي، كان أحدث من شهد العقبة سنًا. وليس من حديث عبد الله بن مسعود كما ذكر المصنف. وليس ابن مسعود أيضاً أنصارياً، بل هو قرشي من المهاجرين من السابقين إلى الإسلام. انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٥٦)، (٥/ ٢٥٦). وفي الباب عن أنس عند عبد الرزاق (٢/ ٣٩٠ رقم ٣٨١٠)، وأحمد (١٢٦٦٥) بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم للقرآن».

وعن أبي سعيد مرفوعاً: (إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم). أخرجه مسلم (٦٨٢)، والنسائي (٢/ ٧٧).

وعن عمرو بن سلمة وفيه: «وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست، أو سبع سنين...». أخرجه البخاري (٨/ ١٨)، وأبو داود (٥٨٥)، وأحمد (٢٠٣٣٣).

وعن أبي هريرة مرفوعاً نحوه عند البزار (٤٦٦)، وحسن «إسناده الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٦).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٥١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٩): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه معارك بن عباد، ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٨٠)، وفي «الصغير» (٢/ ١٢٤)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٥): رواه الترمذي باختصار، وقد رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» وفيه: عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات. ونسب الحافظ ابن حجر الحديث إلى ابن عباس ﷺ وضعفه كما في نتائج الأفكار (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٦).

«إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ﷻ»(١). رواه الطبراني.

(والمَرْأةُ لَا تُقَدَّمُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على أن المرأة لا يصح أن تكون إماماً في الصلاة لذكر سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: **«لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه»**(٣). رواه ابن ماجه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٢٨ رقم ٧٧٧) من طريق محمد بن يحيى الأزدي، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن موسى، عن القاسم الشامي عن مرثد ابن أبي مرثد الغنوي به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٧) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف».
وفي الإسناد أيضاً: عبد الله بن موسى، ضعيف، وشيخه القاسم السامي، مجهول. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٢٣). وذكر الحافظ ابن حجر علة أخرى في «إتحاف المهرة» (١٣/ ١٦٤) فقال: فيه الانقطاع.

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٦١)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٣٠٩)، و«المدونة» (١/ ٨٥)، و«التفريع» (١/ ٢٢٣)، و«الأم» (١/ ١٦٤)، و«المجموع» (٤/ ٢٥٥)، و«المغني» (٢/ ٣٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) في الصلاة، باب فرض الجمعة، وعبد بن حميد (١١٣٦)، وأبو يعلى (١٨٥٦)، والبيهقي (٢/ ٩٠، ١٧١) من طريق الوليد بن بكير أو خباب، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به. وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوي الراوي عنه متروك رماه وكيع بالوضع، وأبو خباب ليّن الحديث. انظر: «التقريب» (٣٦٢٦، ٤٧٦٨، ٧٤٦٧).
وذكره الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١١٨) وقال: «إسناده واهٍ»اهـ.
وفي «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢): «رواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال: ثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد قالا: ثنا فضيل بن عياض، عن علي بن زيد. وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد، قاله ابن =

وعند المالكية[١]: لا تصح إمامتها للنساء، وعند الحنفية تصح مع الكراهة.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: تصح بلا كراهة وتقوم في وسطهن.

- **القراءة مع الإمام:**

(واقرَأْ مَعَ الإمَامِ فِي الَّذِي يُسِرْ ❖ نَدباً).

فعند المالكية والحنابلة[٣] يندب للمأموم أن يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه.

وعند الشافعية[٤] يسن.

ما جاء ذلك:

عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال: «**هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟**» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله قال: «**فإني أقول: ما لي أنازع القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد**»[٥]. رواه الدارقطني.

= الفرضي، قال عبد الحق في الأحكام: رأيته في كتاب عبد الملك، وقال ابن عبد البر: أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده»اهـ. وسيذكره المصنف مطولاً في ص٣٨١.

(١) انظر: «الإشراف» (١/ ١١١).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٦٤)، و«المغني» (٣/ ٣٣).

(٣) انظر: «الإشراف» (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، و«المغني» (١/ ٦٠٠).

(٤) انظر: «المجموع» (٣/ ٣٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٢٧) في الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، وابن ماجه (٨٤٨) في الإقامة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وأحمد (٧٢٧٠)، (٧٨١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٩ رقم ٣٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ١٢٦ رقم ١٢٦٥)، وابن حبان (١٨٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٧). من طريق ابن عيينة عن ابن أكيمة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.
وفي الباب عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فلما سلّم قال: هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل من القوم: أنا، فقال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها». أخرجه مسلم (٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٩ رقم ٣٧٩٤). =

وعند الحنفية[١] تكره القراءة خلف الإمام مطلقاً.

(وَأَنْصِتُوا لَهُ فِيما جُهِر ❁).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن المأموم يندب له الإنصات لقراءة إمامه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه إلا الفاتحة عند الشافعية.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»**[٣]. رواه أحمد.

- **ما تدرك به الجماعة:**

(ومُدرِكٌ لِرَكَعةٍ فأكْثَرا ❁ فَهْوَ قَدَ ادْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُرَى ❁).

فعند المالكية[٤] تدرك الصلاة ويحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»**[٥]. رواه مسلم.

وعند غيرهم تدرك الصلاة ويحصل فضل الجماعة بإدراك أقل جزء منها مع الإمام.

= وعن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله هذّاً قال: فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥ رقم ٣٧٧٣)، وابن حبان (١٧٨٥).

وعن أنس نحوه.

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٥٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٠)، و«الإشراف» (١/ ٧٩)، و«المجموع» (٣/ ٣٦٤)، و«المغني» (١/ ٦٠٠).

(٣) سبق تخريجه ص٢٦٨، حاشية رقم (٤).

(٤) انظر: «الإشراف» (١/ ٩٢).

(٥) سبق تخريجه ص٢٠٧، حاشية رقم (١).

• صلاة المأموم ما فاته:

(وَلْيَقْضِ مَا يَفُوتُهُ بَعدَ سَلَام ❖ الإمَامِ يَقْفُو) يتبع (فِي الْقِراءَةِ الإمَام ❖ وَفي الْفِعَالِ كالْجُلُوسِ وَالْقِيامْ ❖ كالْبَانِ) وحده. (مِن فَذٍّ مُخِلٍّ أَو إِمَامْ[١] ❖).

• إعادة الصلاة لتحصيل فضل الجماعة:

(وَمَن يُصَلِّي وَحْدَهُ فالْمُسْتَحَبْ ❖ يُعِيدُ في جَمَاعَةٍ مَا قدْ وَجَبْ ❖).

فعند المالكية[٢] يندب لمن أدرك أقل من ركعة أو صلى فذاً أن يعيد مفوضاً مأموماً مع جماعة وهي: اثنان فأكثر.

ما جاء في أن الاثنين فما فوقهما جماعة:

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان فما فوقهما جماعة»**[٣]. رواه ابن ماجه.

---

(١) لم يفصل الشارح عمل المسبوق بجزء من الصلاة عند المالكية وغيرهم من المذاهب الأخرى، وذلك غير ما درج عليه، وخلاصة ما أشار إليه الناظم أن المأموم يقضي ما فاته من أقوال الصلاة كما فاته، وذلك بأن يجعل أول ركعة يقضيها هي الركعة الأولى والثانية هي الثانية؛ فيقرأ فيهما بعد الفاتحة، وأن المأموم يبني على ما أدركهُ مع إمامه من الأفعال ويجعله أول صلاته؛ وذلك بأن يجعل أول ركعة يصليها مع الإمام هي أول ركعة من صلاة نفسه والثانية هي الثانية، ويجعل ما يُتم به صلاته بعد سلام الإمام مكملاً لذلك؛ فإذا كان أدرك ركعة واحدة تكون أول ركعة له بعد سلام إمامه ثانية، فيجلس بعدها ويتشهد، وإذا كان أدرك ركعتين تكون أول ركعة له بعد سلام إمامه ثالثة... وهكذا، انظر: الثمر الداني (١٤٧).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٢٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) في الصلاة، باب الاثنان جماعة، وعبد بن حميد (٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٢)، والدارقطني (٢/ ٢٤ رقم ١٠٨٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ٦٩). من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى مرفوعاً به.
وفي سنده الربيع بن بدر متروك، وأبوه مجهول، وجده عمرو بن جراد مجهول أيضاً.
انظر: «التقريب» (٦٥٠، ١٨٩٣، ٥٠٣٤).
وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٠٦٦ - ١٠٦٧) وفي «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ٤٨٣ - ٤٨٤) وقال: «اتفقوا على تضعيفه».
وروي الحديث عن عبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي أمامة، والحكم بن عمير، وأبي هريرة ﷺ وهي أيضاً لا تخلو من ضعف شديد. =

ما عدا المغرب والعشاء إن صلى الوتر. وإن أقيمت الصلاة بمسجد على محصل الفضل خرج ولم يصلها ولا غيرها، وإلا لزمته.

وعند الشافعية[(١)]: يسن للمصلي وحده الإعادة مع جماعة سواء كانت مغرباً أو غيرها، وكذلك من أقيمت عليه الصلاة في المسجد يعيدها ولو صلاها في جماعة.

وعند الحنفية[(٢)]: يعيد في الجماعة إن أقيمت وهو في المسجد الظهر والعشاء؛ لأن النفل بعدهما لا يكره، وأما العصر والصبح والمغرب فيخرج؛ لكراهة النفل بعدهما. والمعادة نافلة. وأما المغرب فلما فيه من النفل بثلاث أو مخالفة الإمام إن أتمها أربعاً، وكلاهما مكروه.

وعند الحنابلة[(٣)]: من أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد أو دخله وهم فيها ـ سن له إعادتها، سواء صلى الأولى فذاً أو في جماعة، إلا

= أما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ فأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤ رقم ١٠٨٨) في سننه بلفظ حديث أبي موسى. وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد الوقاصي. قال البخاري: تركوه. انظر: «الميزان» للذهبي (٥/ ٥٧)

وأما حديث أنس ﷺ فأخرجه ابن عدي (٣/ ١٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ٦٩) بلفظ: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو خير. .» الحديث.

وأعلّه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٤٢) بسعيد بن زربي وابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ رقم ٩٥٨) بعباد الدورقي وقال: لا أعرفه في غير هذا.

وأما حديث أبي أمامة ﷺ فأخرجه أحمد (٢٢١٨٦، ٢٢٣١٥) وفي سنده عبيد الله بن زحر وهو الضمري الإفريقي ضعيف، وعلي بن يزيد الألهاني واهي الحديث. انظر: «الميزان» (٥/ ٩، ١٩٦).

وأما حديث الحكم بن عمير الثمالي فأخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٩٠) بلفظ حديث أبي موسى وفيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان، قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٢): منكر الحديث ضعيفه.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فأخرجه ابن المغلس في كتابه «الموضح»، كما في «البدر المنير» (٧/ ٢٠٦) لابن الملقن، وضعفه بجهالة رواته.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ١٠).

المغرب فلا تسن له إعادتها؛ لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر، وقيل يعيدها ويصليها أربعاً. وإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ولم يكن وقت نهي ـ استحب له الدخول في الصلاة معهم.

ما جاء في الإعادة:

عن محجن(١) أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟»**. قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي فقال رسول الله ﷺ: **«إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»**(٢). رواه الشافعي وأحمد.

---

(١) هو محجن بن أبي محجن الديلي من بني الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة معدود في أهل المدينة يكنى أبا بسر، روى عنه الثلاثة، وله صحبة. انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٣٠٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ١١٢) في الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل نفسه، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢) في الصلاة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، والشافعي (١/ ١٠٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٠ رقم ٣٩٣٢)، وأحمد (١٦٣٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٥ رقم ٦٩٨، ٧٠٠)، والدارقطني (٢/ ٢٨٣ رقم ١٥٤١)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم (١/ ٢٢٤) من طرق عن زيد بن أسلم، عن بُسر بن محجن، عن أبيه مرفوعاً به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، واحتج به في «الموطأ» وقال الذهبي في «المختصر»: ومحجن تفرد عنه ابنه.

وقال في «الميزان» (٢/ ١٨): «بسر بن محجن الديلي، حدّث عن زيد بن أسلم، غير معروف ولأبيه صحبة، ثم ساق حديثه المذكور». وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وللحديث شواهد يقوى بها، ومنها:

١ ـ عن أبي ذر ﷺ سئل عن من أخر الصلاة، فقال: سألت النبي ﷺ فقال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي». أخرجه مسلم (٦٤٨، ٢٤٢)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٢/ ١١٣)، وابن ماجه (١٢٥٦).

٢ ـ عن الأسود بن يزيد ﷺ قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى، فلما قضى صلاته إذا برجلين في آخر الناس لم يصليا، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: =

(لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَا * أَوِ الْعِشَاءَ بَعْدَ وَتْرٍ غُرِّبَا * وَهَكَذَا يُعِيدُ مَنْ قَدْ أَدْرَكَا * مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا تَرَكَا *) الإعادة.

وَلْـيَـكُـنِ الـرَّجُـلُ مَـعْ إِمَـامِ نَدْباً عَلَى الْيَمِينِ فِي الْقِيَامِ
وَالـرَّجُـلَانِ خَـلْـفَـهُ فَـأَكْـثَـرُ وَامْـرَأَةٌ خَـلْـفَـهُـمَـا تَـأَخَّـرُ
وَاعْـتُـبِـرَ الـصَّـبِيُّ حَيْثُ عَقَلَا وَكَـانَ لِـلأَمْـرِ بِـهَـا مُـمْـتَـثِـلَا
أَمَّـا إِمَـامٌ رَاتِـبٌ إِن صَـلَّـى فَـذًّا فَـكَـالْـجَـمَـاعَـةِ اسْـتَـقَـلَّا
وَمَـسْـجِـدٌ ذُو راتِـبٍ يُـكْـرَهُ أَنْ يُـجْـمَـعَ فِـيـهِ مَـرَّتَـيْـنِ لِـلإِحَـنْ
وَمَـنْ يُـصَـلِّ لَـمْ يَـؤُمَّ أَحَـدَا فِـيـهَـا وَقَـافِـيـهِ يُـعِـيـدُ أَبـداً

• مكان وقوف المأمومين:

(وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ مَعْ إِمَامِ * ندباً عَلَى الْيَمِينِ فِي الْقِيَام * وَالرَّجُلَانِ خَلْفَهُ فَأَكْثَرُ * وَامْرَأَةٌ خَلْفَهُمَا تَأَخَّرُ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الذكر يكون عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً، والذكرين فأكثر خلفه، والمرأة خلف الرجال، ولو كانت مع الإمام وحدها تقف خلفه.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قام من الليل يصلي، فقمت فتوضأت فقمت عن يساره، فجذبني فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء»[٢].

= يا رسول الله؛ قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة». أخرجه أبو داود (٥٧٥)، (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١ ـ ١١٣)، ونقل الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٩) تصحيحه عن ابن السكن.

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٣٦٧)، و«المدونة» (١/ ٨٦)، و«الأم» (١/ ١٩٦)، و«المغني» (٢/ ٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٦)، وأبو يعلى (٢٤٦٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٦) من طرق عن وهيب عن عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس به. =

وعن جابر بن عبد الله قال: «قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمت إلى جنبه عن يساره، فنهاني، فجعلني عن يمينه، فجاء صاحب لي فصففنا خلفه، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً طرفيه»[١].

وعن أنس قال: «صليت مع النبي ﷺ في بيت أم حرام، فأقامني عن يمينه وأم حرام خلفنا»[٢]. رواهن أحمد.

(وَاعْتُبِرَ الصَّبِيُّ حَيْثُ عَقَلَا * وَكَانَ لِلأَمْرِ بِهَا مُمْتَثِلَا *).

• أحكام الإمام الراتب:

(أَمَّا إِمَامٌ رَاتِبٌ إِن صَلَّى * فَذّاً فَكالْجَمَاعَةِ اسْتَقَلَّا * وَمَسْجِدٌ ذُو راتِبٍ يُكْرَهُ أَنْ * يُجْمَعَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ لِلاحَنْ *).

فعند المالكية والشافعية والحنفية[٣]: تكره الجماعة في المسجد بعد الإمام الراتب؛ لأنه يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام الراتب.

= وروي من طريق هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. أخرجه البخاري (٢/ ١٦٠)، ومسلم (١٩٢)، وأبو داود (٦١٠)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (٢/ ١٠٤)، وابن ماجه (٦٧٣)، وأحمد (١٨٤٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦ ـ ٣٠١٤) في الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، وأبو داود (٦٣٤) في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يأتزر به، وابن ماجه (٩٧٤) في الإقامة، باب الاثنان جماعة، وأحمد (١٤٤٩٦)، وابن خزيمة (١٥٣٥)، والبيهقي (٣/ ٩٥) من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر مطولاً.

(٢) أخرج مسلم (٦٦٠) في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦٠٨، ٦٠٩) في الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، والنسائي (٢/ ٨٦) في الإمامة، باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، وابن ماجه (٦٧٥) في الإقامة، باب الاثنان جماعة، وأحمد (١٣١١٨)، وابن حبان (٢٢٠٦، ٢٢٠٧).
وفي الباب عن مسعود غلام فروة الأسلمي رضي الله عنه قال: «حضرت الصلاة فقال النبي ﷺ وقام معه أبو بكر عن يمينه وقد عرضت الإسلام وأنا معهما، فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر، فقمنا خلفه». أخرجه النسائي (٢/ ٨٤، ٨٥).
وعن عبد الله بن عباس قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا،وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه». أخرجه النسائي أيضاً.

(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٦٠٥)، و«المدونة» (١/ ٨٩)، و«الأم» (١/ ١٨٠).

وعند الحنابلة(١): لا تكره الجماعة بعد الراتب، فإذا حضر جماعة ندب لهم أن يصلوا جماعة.

- **إمامة المعيد لإدارك فضل الجماعة:**

(وَمَنْ يُصَلِّ لَمْ يَؤُمَّ أَحَداً * فِيهَا وَقَافِيهِ يُعيدُ أبداً *) لبطلان صلاته؛ لأن المعادة لفضل الجماعة نافلة.

وَإن لِسَهْوِهِ إمَامٌ سَجَدا سَجَدَ مَعْهُ كلُّ مَن بِهِ اقْتَدَى
وَالرَّفْعُ مِن قَبْلِ الإمَامِ يُمْنَعُ وَكُلُّ فِعلٍ مِنهُ فِيهِ يُتْبَعُ
وَفي سِوَى الإحْرَامِ وَالسَّلَامِ يُكْرَهُ الاسْتِوا مَعَ الإمَامِ
ومَا عَلَى المُؤْتَمِّ حَالَ الْقُدْوَهْ سَهْوٌ فَيَحْمِلُ الإمَامُ سَهْوَهْ
إِلَّا الْفَرائِضَ وَلَمْ يَثْبُتْ إمَامْ مَكانَهُ وَلْيَنْصَرِفْ بَعْدَ السَّلَامْ
إنْ لَمْ يَكُن مَحَلُّهُ فَوَاسِعُ وَكانَ ذَا الرُّبُعَ بَابٌ جَامِعٌ

- **متابعة الإمام:**

(وَإن لِسَهْوِهِ إمَامٌ سَجَدا * سَجَدَ مَعْهُ كلُّ مَن بِهِ اقْتَدَى *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على ذلك.

(وَالرَّفْعُ مِن قَبْلِ الإمَامِ يُمْنَعُ * وَكُلُّ فِعلٍ مِنهُ فِيهِ يُتْبَعُ * وَفي سِوَى الإحْرَامِ وَالسَّلَامِ * يُكْرَهُ الاسْتِوا مَعَ الإمَامِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على أن الرفع من الركوع والسجود قبل الإمام ممنوع.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار»**(٤). رواه مسلم.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٠).
(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٨٢)، و«المدونة» (١/ ١٢٨)، و«المجموع» (٤/ ١٥٤)، و«المغني» (١/ ٦٧٣).
(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٤٠، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٠.
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٣) في صلاة الجماعة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، =

(ومَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالَ الْقُدْوَهْ ❖ سَهْوٌ فَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَهْ ❖إِلَّا الْفَرائِضَ).

(وَلَمْ يَثْبُتْ إِمَامْ ❖ مَكانَهُ وَلْيَنْصَرِفْ بَعْدَ السَّلَامْ ❖) من محرابه ندباً أو يغير هيئته.

ما جاء في ذلك:

عن سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه»(١).

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ **«كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً»**(٢).

رواهما البخاري.

(إِنْ لَمْ يَكُن مَحَلُّهُ فَوَاسِعٌ ❖) فلا كراهة في جلوسه في محل مصلاه (وَكانَ ذَا) تمامَ (الرُّبُعَ).

= ومسلم (٤٢٧) في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، وأبو داود (٦٢٣) في الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، والترمذي (٥٨٢) في الصلاة، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، والنسائي (٢/ ٩٦) في الإمامة، باب مبادرة الإمام، وابن ماجه (٩٦١) في إقامة الصلاة، باب النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود، وأحمد (٧٥٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٥) في الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وفي الباب عن أنس وأبي بن كعب رضي الله عنهما.
أما حديث أنس فأخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (١١٢) في الصلاة، وابن خزيمة في صحيحة (١٧١٦) في صلاة النساء جماعة، باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من مصلاه، عن أنس رضي الله عنه قال: «أخَّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه...»
أما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، فأخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٦٩)، وابن خزيمة (١٤٧٦) بلفظ: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: شاهد فلان... إلخ» الحديث. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٨) في صفة الصلاة، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، وأبو داود (١٠٤٠) في الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، والنسائي (٣/ ٦٧) في السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، وابن ماجه (٩٣٢) في إقامة الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، وأحمد (٢٦٥٤١، ٢٦٦٤٤)، وابن خزيمة (١٧١٨) في صلاة النساء جماعة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقوم ساعة يسلم إذا لم يكن خلفه نساء، وابن حبان (٢٢٣٣) في الصلاة، باب ذكر ما يستحب للإمام إذا فرغ من الصلاة وخلفه الرجال والنساء أن يلبث في مقامه لينصرف النساء قبل الرجال إلى بيوتهن.

باب جامع

- ما يكره فعله في الصلاة.
- سجود السهو.
- البناء على اليقين.
- حكم من تكلم سهواً.
- الشك في السلام.
- حكم من استنكحه الشك.
- حكم من نسي ركناً.
- حكم من استنكحه السهو في الصلاة.
- حكم من سها عن جلسة الوسطى.
- قضاء الفوائت.
- ما تعاد منه الصلاة وجوباً وندباً.
- جمع الصلاتين المشتركتي الوقت.
- الجمع للمطر والطين.
- صفة الجمع.
- الجمع في الحج.

- الجمع للسفر.
- حكم المغمى عليه عن الصلاة ونحوه.
- ما تدرك به الحائض الصلاة وجوباً وسقوطاً.
- حكم من شك في ناقض من نواقض الطّهارة.
- حكم من نسي فرضاً من فرائض الوضوء.
- حكم من نسي سنة من سنن الوضوء.
- ما لا يضر من مجاورة النجاسة لمكان المُصَلي.
- حكم العاجز عن القيام في الصلاة.
- ما يتيمم عليه من الصعيد.
- صلاة الفرض على الدابة.
- صلاة النافلة على الدابة.
- حكم الرعاف والقيء في الصلاة.
- حكم اليسير من النجاسة.

وَكَرِهُوا تَغْطِيَةَ المُصَلِّي أنفاً أَوِ الوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ
كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفْتِ شَعَرِهْ لَهَا وَإِنْ لِشُغُلٍ فَمَا كُرِهْ
وَكلُّ سَهْوٍ زِدْتَ فِيهِ كَالْكَلَامْ فَسَجْدَتَيْنِ اسْجُدْ لَهُ بَعدَ السَّلَامْ
وَلْتَتَشَهَّدْ لَهُمَا وَسَلِّم وَنَقْصَ سُنَّةٍ بِقَبْلِيٍّ رُم
بَعدَ التَّشَهُّدِ الأخِيرِ ولْيُعَدْ فِي المُنتَقَى والنَّقْصَ غَلِّبْ إن ورَدْ
واسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ واسْتدْرِكِ البَعْدِي ولَوْ مِنْ بَعدِ عَامْ
وبَطَلَتْ بِبُعدِ قَبْلِيٍّ لَا إن كانَ مِنْ نَقْصِ خَفِيفٍ مِثْلَا
قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ تَشَهُّدَيْنْ فَمَا عَليهِ شيءٌ أو تحمِيدَتَينْ
ولَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ ولَا فَاتِحَةٍ في الصُّبْحِ فِيما فُضِّلَا
ثالِثُها فِي رَكْعةٍ مِمَّا خَلَا يَسْجُدُ مَعْ إعَادَةٍ وجُمِّلَا
ولَا لِتَكْبِيرَةٍ اوْ تَسْمِيعَهْ ولَا قُنُوتٍ فاحْذَرنْ جَمِيعَهْ

● **ما يكرهُ فعله في الصلاة:**

(وَكَرِهُوا تَغْطِيَةَ المُصَلِّي ❖ أَنفاً أَوِ الوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ ❖ كَضَمِّ ثوْبِهِ وَكَفْتِ شعَرِهْ ❖ لَهَا وَإِنْ لِشُغُلٍ فَما كُرِهَ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على كراهة تغطية المصلي لفمه ووجهه وأنفه ولو امرأة؛ لأن النقاب ـ وهو: تغطية الوجه حتى يصل إلى عينيه ـ والتلثيم ـ وهو: أن يغطي شفته السفلى ـ من الغلو مناف للخشوع، ولأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار، وعلى كراهة ضم الثوب وكفت شعره وشد وسطه لها؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب؛ ولأنه ينافي الخشوع.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٠)، و«حاشية الخرشي» (١/ ٤٦٩)، و«المجموع» (٣/ ١٦٨)، و«المغني» (١/ ٦٥٩).

الرجل فاه»[١]. رواه أبو داود.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان»**[٢]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكفت ثوباً ولا شعراً»[٣]. رواه البخاري.

• سجود السهو:

(وَكلُّ سَهْوٍ زِدْتَ فِيهِ كالْكَلَامْ ❖ فَسَجْدَتَيْنِ اسْجُدْ لَهُ بَعدَ السَّلَامْ ❖ وَلْتَتَشَهَّدْ لَهُمَا وَسَلِّمِ ❖).

فعند المالكية[٤]: من زاد الصلاة سهواً بما دون مثلها فعلاً من غير

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣) في الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، والترمذي (٣٧٨) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، مقتصراً على الشطر الأول من الحديث، والحاكم (١/ ٢٥٣)، وابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩) من طريق عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به..
وعسل بن سفيان ضعفه البخاري والنسائي كما في «الميزان» للذهبي (٥/ ٨٤). لكن تابعه على هذه الزيادة (أن يغطي الرجل فاه) سليمان الأحول عن عطاء به.. أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن حبان (٢٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٧٢).
وفي الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في المعاجم الثلاثة كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٠) بلفظ: «مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه، وفي رواية: فقطعه، وفي أخرى: فعطفه». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الثلاثة والبزار وهذا ضعيف»اهـ. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٩٦).
(السدل): قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٤٨٢): السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمَّ جانبيه بين يديه، فإن ضمه، فليس بسدل، وقد رويت فيه الكراهة عنه ﷺ.
وقال ابن الأثير في «النهاية» ص٤٢٤: «هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، و كانت اليهود تفعله، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه».
ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٦٨) عن الحافظ العراقي أنه يحتمل أن يُراد به سدل الشعر، ثم قال: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

(٣) سبق تخريجه ص٢٣٩، حاشية رقم (٧).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٢٧).

جنسها كأكل قليل أو شرب، أو من جنسها كقيام أو ركوع أو سجود، أو قول، أو جَهَرَ في محل السر، أو سلم قبل تمامها ـ سُنَّ أن يسجد للزيادة سجدتين بعد السلام، يتشهد لهما ويسلم منهما، ولو سجدهما قبله صح وكره تنزيهاً.

ما جاء في السجود للزيادة والسلام قبل تمام الصلاة سهواً:

عن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: «أزِيدَ في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟**». قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين»[(١)]. رواه مسلم والبخاري.

وعن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ «صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله؛ فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»[(٢)]. رواه مسلم.

وعند الشافعية[(٣)]: سن سجدتان قبل السلام لسهوٍ ما يبطل عمدُه الصلاةَ دون سهوه، كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو تطويل ركن قصير أو أكل قليل، فإن سلم عمداً فات، وكذلك سهواً إن طال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٤، ٧٥) في السهو، باب إذا صلى خمساً، ومسلم (٥٧٢) في المساجد، باب السهو في الصلاة، والسجود له، وأبو داود (١٠١٩ ـ ١٠٢٢) في الصلاة، باب إذا صلى خمساً، والترمذي (٣٩٢، ٣٩٣) في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، والنسائي (٣/ ٣١ ـ ٣٣) في السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً، وابن ماجه (١٢٠٥) في إقامة الصلاة، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ، وأحمد (٣٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤) في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠١٨، ١٠٣٩) في الصلاة، باب السهو في السجدتين، وباب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، والنسائي (٣/ ٢٦) في السهو، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، وابن ماجه (١٢١٥) في إقامة الصلاة، باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً، وأحمد (١٩٩٦٠)، وابن خزيمة (١٠٥٤) في السهو في الصلاة، باب الجلوس في الثالثة والتسليم منها ساهياً.

(٣) انظر: «المجموع» (٤/ ١٥٤).

وعند الحنفية(١): سجود السهو واجب يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته؛ فيجب على من زاد الصلاة سهواً فعلاً من جنسها كزيادة قيام أو ركوع أو سجود، أو جَهَر في محل السر، وبالعكس ـ أن يسجد سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما، فإن سجدهما قبل السلام صح وكره تنزيهاً. ويسقط بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر، واحمرارها في العصر، وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام كالكلام، وأن يحصل بعد السلام طول.

وعند الحنابلة(٢): يجب على من سلم قبل تمام الصلاة ساهياً أن يسجد سجدتين بعد السلام، يتشهد لهما ويسلم منهما، وكذلك الباني على اليقين. وما عدا هذا فالسجود فيه قبل السلام. وتبطل الصلاة بتعمد ترك السجود الواجب الذي محله قبل السلام. ومن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده، ولكن محله ندباً قبل السلام قبل تمامها، والباني على اليقين فالأفضل أن يكون بعد السلام.

(وَنَقْصَ سُنَّةٍ بِقَبْلِيٍّ رُم * بَعدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ولْيُعَدْ *) التشهد **(فِي المُنتَقَى والنَّقْصَ غَلِّبْ إن ورَدْ *)**.

فعند المالكية(٣): من ترك سنة مؤكدة كالسورة والجهر في محله أو سنتين خفيفتين كالتشهدين أو تكبيرتين ما عدا الإحرام أو تسميعتين أو زاد ونقص سنة ولو خفيفة سهواً سن أن يسجد سجدتين قبل السلام، فلو سجدهما بعده بالقرب صح، وأما الزيادة وحدها فالسجود لها بعد السلام.

وعند الشافعية(٤): السجود للسهو كله قبل السلام؛ فتسنّ سجدتان قبل السلام لترك بعض ولو عمداً كالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول، والصلاة على الآل بعد الأخير، ونقل قول غير مبطل في غير محله كأن يقرأ الفاتحة أو التشهد في الركوع. وإن نقص وزاد سجد قبل السلام.

وعند الحنفية(٥): السجود كله بعد السلام سواء زاد أو نقص أو هما

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٤٥٢).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ٦٧٣).
(٣) انظر: «التفريع» (١/ ٢٤٣).
(٤) انظر: «المجموع» (٤/ ١٥١).
(٥) انظر: «الهداية» (٢/ ٦٧).

معاً؛ فيجب للسهو سجدتان لترك الفاتحة في ركعة من الأوليين، أو ترك السورة والثلاث الآيات التي تقرأ بعد الفاتحة، أو تكبير العيد، أو الطمأنينة في الركوع والسجود، أو السر في محل الجهر وبالعكس، وما نقص وزاد سجد بعد السلام.

وعند الحنابلة[١]: يجب سجود السهو وهو سجدتان قبل السلام لترك واجب كالتكبير ما عدا الإحرام، وتسبيح ركوع، وتشهد أول، وزيادة ركوع أو سجود أو جلوس ولو قدر الاستراحة. ويسن إن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في ركوع، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في الأخريين، أو جهر في موضع سر وبالعكس. وإن نقص وزاد سجد قبل السلام. ويباح إذا ترك مسنوناً.

(واسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ ❖ واسْتدْرِكِ الْبَعْدِي ولَوْ مِنْ بَعدِ عَامْ ❖ وبَطَلَتْ بِبُعدِ قَبْلِيٍّ لَا ❖ إن كانَ مِنْ نَقْصِ خَفِيفٍ مِثْلَا ❖ قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ تَشَهُّدَيْنْ ❖ فَمَا عَليهِ شيءٌ أو تحمِيدَتَينْ ❖ ولَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن من سها عن فرض لزمه الإتيان به إن كان بالقرب وإلا بطلت، ولا يكفيه عنه سجود السهو.

(ولَا ❖ فَاتِحَةٍ في الصُّبْحِ فِيما فُضِّلَا ❖ ثالِثُها فِي رَكْعةٍ مِمَّا خَلَا ❖ يَسْجُدُ مَعْ إِعَادَةٍ وجُمِّلَا ❖).

فعند المالكية[٣]: من سها عن الفاتحة في ركعة من الصبح تداركها وأتى بها وإلا بطلت، ومن سها عنها في ركعة من غير الصبح فقيل: يكفيه سجود السهو بناء على القول بأنها واجبة في الجُلِّ وسنة في الأقل، وقيل: يأتي بركعة وقيل: يسجد ويعيد الصلاة.

(ولَا لِتَكْبِيرَةٍ اوْ تَسْمِيعَهْ ❖ ولَا قُنُوتٍ فاحْذَرنْ جَمِيعَهْ ❖).

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٧٠٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ١١٨)، و«مختصر خليل» (٢٠)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٢٩٣)، و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ٨٧)، و«الفروع» (١/ ٥٠٤).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٢/ ٣١٠).

فعند المالكية[١]: من سها عن القنوت في الصبح فلا سجود عليه.

وعند الشافعية[٢] من سها عن القنوت في الصبح أو قيامه أو في الوتر في النصف الأخير من رمضان سن أن يسجد سجدتين قبل السلام.

وعند الحنفية[٣] من سها عن القنوت في الوتر وجب عليه أن يسجد سجدتين بعد السلام.

وعند الحنابلة[٤] القنوت في الوتر سنة والسجود لترك السنة سهواً مباح.

وَمَن يُسَلِّمْ مِنْ صِلَاةٍ فَذَكَرْ ... رُكْنـاً تـدَارَكَ بِقُرْبٍ وجَبَرْ
ولْيُحْرِمَن لَهُ وحَيثُ بَعُدَا ... أو خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَرضَهُ ابتَدَا
كَذَاكِرِ السَّلَامِ لَكِن سَلَّمَا ... إذا دَنا مُستَقْبِلاً وسَلِما
مَنْ شَكَّ في رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ... ولْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ عِندَ الأَكْثَرِينْ
وسُنَّ بَعْدِيٌّ لِذِي كَلَامِ ... سَهْواً يَسِيراً غَيْرَ ذِي ائْتِمام
ومَن تَحَيَّرَ بِها أَسَلَّمَا ... أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ بالسَّلَامِ سَلِما
وصَاحِبُ الشَّكِّ والِاستنكاحِ ... يَسجُدُ بَعدِياً بلا إصلَاحِ
والشَّكُّ يَسْتَنْكِحُهُ ذَا كَثْرَهْ ... إذَا أَتَاهُ كُلَّ يَوْم مَرَّهْ
ومُوقِنٌ بالسَّهْوِ عَنْ فَرْضٍ سَجَدْ ... مِنْ بَعْدِ أَنْ يُصْلِحَ مَا لَهُ فَسَدْ
ومَنْ كَثيراً يَعْتَرِيهِ أَصْلَحَا ... ومَا لِسَهْوِهِ سُجُودٌ يُنْتَحَى
ومَنْ يَقُمْ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا ... مَا لَمْ يُفارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوضِعَا
ورُكْبَتَيْهِ وَتمَادَى الْمُنْفَصِلْ ... ولَمْ يَعُدْ ومِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ

(ومَن يُسَلِّمْ مِنْ صِلَاةٍ) كسجدة **(فَذَكَرْ * رُكْناً)** كذلك الركن **(تدَارَكَ بِقُرْبٍ وجَبَرْ *)** له بسجود السهو **(ولْيُحْرِمَن لَهُ)** ويرجع للهيئة التي سلم منها ولم تبطل بتركها **(وحَيثُ بَعُدَا *)** عرفاً **(أو خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَرضَهُ ابتَدَا *)** لبطلانه **(كَذَاكِرِ السَّلَامِ)** بعد طول **(لَكِن سَلَّمَا * إذا دَنا)**: قَرُبَ **(مُستَقْبِلاً)** القبلة، **(وسَلِما *)**.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٠٢).
(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٥٤).
(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ٧١).
(٤) انظر: «المغني» (١/ ٨٢٣).

• **البناء على اليقين:**

(مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ❖ ولْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ عِندَ الأَكْثَرِينْ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: صاحب الشك يبني على اليقين فمن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً بنى على اليقين وهو الاثنين.

وعند المالكية[٢]: سن أن يسجد سجدتين بعد السلام.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم**»[٣]. رواه أبو داود وأحمد والنسائي.

وعند الشافعية[٤]: سن أن يسجد سجدتين قبل السلام.

ما جاء في ذلك:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته، وإن كان إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**»[٥]. رواه مسلم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٦)، و«الأم» (١/ ١٥٤)، و«المغني» (١/ ٧٠٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٣) في الصلاة، باب من قال بعد التسليم، والنسائي (٣/ ٣٠) في السهو، باب التحري، وأحمد (١٧٤٧، ١٧٥٢)، وأبو يعلى (٦٧٩٢)، وابن خزيمة (١٠٣٢). من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً به. وفي سنده عبد الله بن مسافع لا يُعرف بجرح ولا تعديل، ومصعب بن شيبة: لين الحديث، وعتبة بن محمد بن الحارث مقبول. انظر: «التقريب» (٣٦٣٦، ٤٤٧٣، ٦٧٣٦). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٦٨). ويغني عنه ما رواه البخاري (١٢٣١) و(١٢٣٢)، مرفوعاً بلفظ: «يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلّى، فإذا وجد ذلك، فليسجد سجدتين وهو جالس».

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٦)، و«الأم» (١/ ١٥٤)، و«المغني» (١/ ٧٠٢).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧١) في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠٢٤)، و(١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٩) في الصلاة، باب إذا صلى خمساً، والترمذي (٣٩٦) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، =

وعند الحنابلة(١): يجب أن يسجد سجدتين بعد السلام.

وعند الحنفية(٢): من شك في صلاته فلم يدر كم صلى فإن كان ذلك أول ما عرض له قطع واستأنف الصلاة، وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكثر رأيه، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، ويجب أن يسجد سجدتين بعد السلام.

• حكم من تكلم سهواً:

(وسُنَّ بَعْدِيٍّ لِذِي كلَامِ ❊ سَهْواً يَسِيرا غَيْرَ ذِي ائتِمامِ ❊).

فعند المالكية(٣): من تكلم في الصلاة سهواً ما عدا المأموم كلاماً يسيراً سن أن يسجد سجدتين بعد السلام فإن كثر بطلت.

وعند الشافعية(٤): من تكلم في الصلاة سهواً ما عدا المأموم كلاماً يسيراً كأربع كلمات سن أن يسجد سجدتين قبل السلام.

وعند الحنفية(٥): من تكلم في الصلاة سهواً ولو كلاماً قليلاً بطلت صلاته.

وعند الحنابلة(٦): من تكلم في الصلاة سهواً ففيه روايتان: السجود والبطلان وهو الأشهر.

واتفق أهل المذاهب الأربعة(٧) على أن الإمام يحمل عن المأموم سهوه.

وعلى أن الإمام إذا لزمه سجود السهو لزم المأموم، وإن كان مسبوقاً لم يدرك موجبه.

= والنسائي (٣/ ٢٧) في السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ومالك في «الموطأ» (١/ ٩٥) مرسلاً عن عطاء بن يسار، في الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، وأحمد (١١٦٨٩، ١١٧٨٢).

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٤٥٢). (٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٨١).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ١٤٧)، و«المجموع» (٤/ ١٦).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٤). (٦) انظر: «المغني» (١/ ٧٣٧).

(٧) انظر: كتاب «الإجماع» ص٤٠ لابن المنذر، و«الإجماع» لابن حزم ص٣٩.

وعند المالكية يلزم المسبوق إن أدرك مع الإمام ركعة وإلا فلا[١].

ويسجد القبلي معه والبعدي بعد سلامه.

وعلى أن المسبوق إذا قام لقضاء ما عليه، وفعل ما يلزمه السجود لزمه.

وعلى أن الفذ كالإمام في سجود السهو[٢].

• الشك في السلام:

(وَمَن تَحَيَّرَ بِها أَسَلَّمَا * أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ بالسَّلَامِ سَلِما *) إن كان بالقرب وإلا بطلت.

• حكم من استنكحه الشك:

(وصَاحِبُ الشَّكِّ والِاستنكاحِ * يَسجُدُ بَعدِياً بلا إصلَاحِ * والشَّكُّ يَسْتَنْكِحُهُ ذَا كَثْرَهْ * إذَا أَتَاهُ كلَّ يَوْمٍ مَرَّهْ *).

• حكم من نسي ركناً:

(ومُوقِنٌ بالسَّهْوِ عَنْ فَرْضٍ سَجَدْ * مِنْ بَعْدِ أَنْ يُصْلِحَ مَا لَهُ فَسَدْ *) إن كان بالقرب فإن طال بطلت.

• حكم من استنكحه السهو في الصلاة:

(ومَنْ كَثيراً يَعْتَرِيهِ أَصْلَحَا * ومَا لِسَهْوِهِ سُجُودٌ يُنْتَحَى *).

• حكم من سها عن جلسة الوسطى:

(ومَنْ يَقُمْ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا * مَا لَمْ يُفارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوضِعَا * ورُكْبَتَيْهِ وَتَمادَى المُنْفَصِلْ * ولَمْ يَعُدْ ومِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ *).

فعند المالكية[٣]: من قام عن جلوس الوسطى سهواً فإن لم تفارق بيديه وركبتيه الموضع رجع، ولا شيء عليه، فإن فارق لم يرجع من واجب إلى سنة،

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٣٠٠).

(٢) خالف الحنابلة في هذه المسألة فالمشهور عنهم أن المنفرد يبني على اليقين، وأن الإمام يبني على غالب ظنه؛ وإذا بنى الإمام على غالب ظنه فإنه يشرع له السجود بعد السلام. انظر: «المبدع» (١/ ٥٢٧).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٨).

فإن رجع لم تبطل، وتبعه مأمومه، فإن لم يرجع سن أن يسجد سجدتين قبل السلام.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن بحينة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ـ ونظرنا تسليمه ـ كَبَّر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم»(١). رواه البخاري ومسلم.

وعند الشافعية(٢): من قام عن جلوس الوسطى فإن كان إلى الجلوس أقرب رجع، ولا شيء عليه، ويحرم عليه الرجوع إن استقل قائماً، فإن عاد عالماً بالحرمة بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل، ويتبع المأموم إمامه في الأصح، وسن سجدتان قبل السلام لمن ترك جلوس الوسطى أو التشهد له سهواً.

وعند الحنفية(٣): من سها عن جلوس الوسطى فإن كان إلى الجلوس أقرب عاد، وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، فإن عاد فسدت صلاته، ويجب أن يسجد سجدتين بعد السلام.

وعند الحنابلة(٤): من سها عن جلوس الوسطى فإن كان قبل الاعتدال رجع، وإن ذكره بعد الاعتدال قبل القراءة فالأولى أن لا يرجع إليه، فإن رجع

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧٤) في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٥٧٠) في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥) في الصلاة، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد، والترمذي (٣٩١) في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، والنسائي (٣/ ١٩)، و(٢٠) في السهو، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً لم يتشهد، وباب التكبير في سجدتي السهو، و(٢/ ٢٤٤) في الافتتاح، باب ترك التشهد الأول، وابن ماجه (١٢٠٦) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهياً، ومالك في «الموطأ» (١/ ٩٦) في الصلاة باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، وأحمد (٢٢٩٢٠).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ٧٤).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٧١٣).

إليه جاز، وقيل: يكره له، وقيل: لا يجوز له الرجوع لأنه شرع في ركن، ويلزم المأموم متابعة إمامه، وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع، فإن رجع عالماً عمداً بطلت، وإلا فلا، ويجب على من ترك جلوس الوسطى أو التشهد له أن يسجد سجدتين قبل السلام.

وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ متَى مَا ذَكَرَا ... بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا
ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونُ صَلَّى ... مِنْ بَعْدِهَا فِي الْوَقْتِ مَا تَجَلى
ومَنْ يَكُنْ علَيْهِ دَيْنٌ كَثُرَا ... قَضاهُ كيْفَ مَا لَهُ تَيَسَّرَا
وَمَنْ علَيْهِ أَرْبعٌ بِهَا بَدَا ... عَنْ فَرْضِ وقْتِهِ ولَوْ فَاتَ أَدَا
وَحَيْثُ كانَتْ خَمْسَةً بَدَا بِما ... خافَ فَوَات وقْتِهِ مُقَدِّما
وَإِنْ ذَكرْتَ في الصَّلَاةِ مَا يَجِبْ ... تَرْتِيبُهُ فالْقَطْعُ فَرْضٌ أَوْ نُدِبْ

- **قضاء الفوائت:**

(وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ) من الصلوات الخمس **(مَتَى مَا ذَكَرَا ❖)**.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على فرض قضاء ما فات من الصلوات الخمس سواء فاتت بعذر غير مسقط كنوم أو نسيان أو غفلة أو بعمد فوراً، ولو في وقت نهي عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية: لا يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي إلا عصر يومه عند الغروب.

واتفقوا[2] على أنه لا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل معاش وعلم عيني وكأكل ونوم.

وعند المالكية: يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النوافل إلا الرغيبة والتراويح والسنن كالوتر والعيد.

وعند الشافعية: يحرم على من عليه فوائت يجب قضاؤها فوراً أن يصلي النفل مطلقاً سواء راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٠ ـ ٣٧.

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٦٠)، «البحر الرائق» (٢/ ١٤٠)، «المدونة» (١/ ١٣٠)، «الأم» (١/ ٩٧)، «المغني» (١/ ٦٧٦).

وعند الحنابلة: يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النفل المطلق فلو صلاه لا ينعقد، وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر والرغيبة فيجوز له، ولكن الأولى تركه إن كانت كثيرة إلا الرغيبة فإنه يصليها ولو كثرت الفوائت.

وعند الحنفية[١]: الاشتغال بالنوافل لا ينافي القضاء فوراً، ولكن الأولى أن يشتغل بالقضاء وترك النفل إلا السنن الرواتب وتحية المسجد والأربع قبل الظهر والست بعد المغرب وصلاة الضحى.

واتفقوا[٢] على أن من عليه فوائت لا يدري عددها أنه يتحرى حتى يتيقن براءة الذمة، وعلى وجوب التوبة لمن أخر الصلاة عن وقتها عمداً.

ما جاء في القضاء:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليقضها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**»[٣]. رواه مسلم.

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجئ وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها**»[٤]. رواه مسلم.

---

(١) انظر: حاصل هذا التفصيل بين المذاهب الأربعة في «رد المحتار» (٢/ ٨٥)، و«الهداية» (١/ ١٣٠)، و«الأم» (١/ ٩٧)، و«المغني» (١/ ٦٧٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٤١)، و«حاشية الخرشي» (٢/ ٧)، و «الأم» (١/ ٩٨)، و«المغني» (١/ ٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨) في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، ومسلم (٦٨٤) في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، وأبو داود (٤٤٢) في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي (١٧٨) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٩٣ و٢٩٤) في المواقيت، باب فيمن نسي صلاة، وباب فيمن نام عن صلاة، وابن ماجه (٦٩٥) في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وأحمد (١٢٩٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤) في المواقيت، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ومسلم (٦٨١) في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود (٤٣٧ ـ ٤٤١) في الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي (١٧٧) في =

(بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا ❖).

فعند المالكية والحنفية[1]: تقضى الصلاة على نحو ما فاتت، فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر قضاها حضرية، فلو قصرها بطلت. وإن فاتت في السفر وقضاها في الحضر قضاها سفرية، فإن أتمها صحت. وإن قضى الجهرية بالنهار جهر فيها، وإن قضى السرية ليلاً أسر.

وعند الشافعية والحنابلة[2]: العبرة بوقت القضاء؛ فإن فاتت عليه صلاة في الحضر وقضاها في السفر قصر، وبالعكس، وإن قضى الجهرية بالنهار أسر، وبالعكس.

(ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونُ صَلَّى ❖ مِنْ بَعْدِهَا فِي الْوَقْتِ مَا تَجَلَّى ❖ وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثُرَا ❖ قَضَاهُ كَيْفَ مَا لَهُ تَيَسَّرَا ❖ وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بها بَدَا ❖ عَنْ فَرْضِ وقْتِهِ ولَوْ فَاتَ أَدَا ❖ وَحَيْثُ كانَتْ خَمْسَةً بَدَا بما ❖ خافَ فَوَات وقْتِهِ مُقَدِّمَا ❖ وَإِنْ ذَكَرْتَ في الصَّلَاةِ مَا يَجِبْ ❖ تَرْتِيبُهُ فالْقَطْعُ فَرْضٌ أَوْ نُدِبْ).

فعند المالكية[3]: ترتيب مشتركتين الوقت في الوقت إن ذكر شرط؛ فمن صلى العصر قبل الظهر في الوقت متذكراً للظهر بطلت، وإن كان ناسياً ندب له إعادتها، وترتيب الفوائت سواء كانت قليلة أو كثيرة واجب غير شرط، ويجب ترتيب يسير الفوائت وهو أربع صلوات مع الحاضرة وإن خرج وقتها، فإن زادت على أربع قدم الحاضرة، إن خشي فوات وقتها.

= الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، والنسائي (١/ ٢٩٤، ٢٩٥) في المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وابن ماجه (٦٩٨) في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وأحمد (٢٢٥٤٦، ٢٢٦٠٠).

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٤٣)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٤١)، و«الكافي» (١/ ١٩٢) لابن عبد البر.

(٢) في «المجموع» (٤/ ٣٠٩) ان مذهب الشافعية أن من فاتته الصلاة في الحضر فقضاها في السفر أنه يلزمه الإتمام ولا تقصر، ومن فاتته في سفر فقضاها في الحضر فإنه يلزمه الإتمام أيضاً. وهذا هو مذهب الحنابلة في «مختصر الخرقي» وشرحه «المغني». انظر: «المغني» (٢/ ٢٠٨).

(٣) انظر: حاصل ما ذكر في هذه المسألة بين المذاهب في المصادر السابقة ص١٧١، ١٧٢.

ما جاء في ترتيب يسير الفوائت:

عن أبي سعيد قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بِهُوِيٍّ من الليل حتى كفينا وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]»[١]. رواه الشافعي.

وعند الحنفية[٢]: ترتيب الفوائت في نفسها وترتيبها مع الحاضرة لازم، وإنما يجب الترتيب إذا كانت أقل من ست، وفي هذه الحالة إذا قدم فسدت، ويسقط إن بلغت ستاً، وإن كانت الفوائت أقل من ست لزمه أن يصليها مرتبة

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٧) في الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، والشافعي في «الأم» (١/ ٨٦)، وفي مسنده ص٣٢، وأحمد (١١١٩٨، ١١٤٦٥، ١١٦٤٤)، وابن حبان (٢٨٩٠)، من طرق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد به.. وإسناده صحيح، وسائر رجاله ثقات، وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣١٧)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

وظاهر هذه الرواية لم تذكر سوى الإقامة دون الأذان، ولكن لذكره شواهد منها:

١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه ـ وفيه ـ : «فأمر بلالاً فأذَّن وأقام فصلى الظهر... إلخ» الحديث. أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، أحمد (٣٨٢٩، ٤٣٦٥).

قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ـ يعني فيكون منقطعاً ـ.

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نحوه. أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ١٨٥ رقم ٣٦٥) وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك. وحسنه النووي في «المجموع» (٣/ ٩١)، وتبعه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٢٠).

قوله: (الهوي): الحين الطويل من الزمان. انظر: النهاية ص١٠١٦ لابن الأثير.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٥٠٣).

قبل الوقتية، فإن ضاق الوقت قدمها، وإن كانت الفوائت ستاً سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة، فيقدم الحاضرة عليها ولو اتسع الوقت، ويسقط الترتيب بنسيان الفائتة وقت الأداء؛ فإذا تذكرها في الأثناء في المحل الذي يجب فيه الترتيب انقلبت التي هو فيها نفلاً.

وعند الشافعية(١): ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة سنة، فلو قدم بعضها على بعض عمداً صح المقدم وخالف السنة، والأولى إعادته، وكذلك ترتيبها مع الحاضرة ما لم يخش فوات وقتها، وفواتها يكون بعدم إدراك ركعة منها. ولو دخل الحاضرة ناسياً للفائتة لا يقطع، ولو اتسع الوقت.

وعند الحنابلة(٢): ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة؛ فإن قدم المتأخرة متذكراً لم تصح، فإن كان ناسياً ولم يتذكر إلا بعد الفراغ صحت، فإن ذكر في الأثناء بطلت. وترتيب الفوائت مع الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقتها ولو الاختياري فيجب تقديمها، وتصح كما تصح إذا قدمها ناسياً في سعة الوقت ولم يتذكر حتى فرغ.

وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ ولَمْ يُعِدْ ... وُضُوءَهُ وَلْيَتَمَادَ إِنْ وُجِدْ
مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَهَا وَلَا ... شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ جَلَا
والنَّفْخُ كالْكَلَامِ ثُمَّ ذُو اجْتِهادْ ... إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ في الْوَقْتِ أعادْ
كَذَاكَ مَنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ ذَكَرَا ... نَجَاسَةً لِلِاصْفِرَارِ أُمِرَا
وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ ... مُخْتَلَفٍ فيهِ كَذَاكَ وَاقْتَسِ
وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَا تَغَيَّرَا ... أَعَادَ كُلاً أَبَداً مُغَيَّرَا

- **ما تعاد منه الصلاة وجوباً وندباً:**

(وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على أن الضحك في الصلاة يبطلها.

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٧٤). (٢) انظر: «المغني» (١/ ٤٣٤).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣١/ مسألة رقم: ٩ وص ٤٣/ مسألة رقم: ٦٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٣.

ما جاء في ذلك:

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَشْرُ ولكن تَقْطَعُهَا القَهْقَهَةُ**»[١]. رواه الطبراني.

(ولَمْ يُعِدْ * وُضُوءَهُ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٢] الضحك في الصلاة ولو بقهقهة لا ينقض الوضوء.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يضحك في الصلاة قال: «**يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء**»[٣]. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وعند الحنفية[٤]: الضحك في الصلاة بقهقهة ـ وهو الذي يسمعه جاره ـ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير»مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثوقون».
وأخرجه عن جابر موقوفاً عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧٨ رقم ٣٧٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨ رقم ٣٩١٨) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا يقطع الصلاة التبسم، ولكن يقطع القرقرة». وقد نقل الإجماع ابن حزم ؒ في كتابه «مراتب الإجماع» ص٥١، ٥٢: «على أن القهقهة تبطل الصلاة، وأنهم اختلفوا في التبسم. .»اهـ. وسيذكر المصنف كلام أهل العلم عن القهقهة والتبسم في الصلاة لاحقاً.
(الكَشْرُ): ظهور الأسنان للضحك. (القهقهة): المبالغة في الضحك ومختار الصحاح (٥٦٠١).
انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٢٠)، (٣/ ٦٥٧)، ولسان العرب (٤/ ٥٩).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٩)، وروض الطالبين (١/ ٢٩٠)، و«المغني» (١/ ٦٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧٧ رقم ٣٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٩ رقم ٣٩٢٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٦ رقم ٦٤٩ ـ ٦٥٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٠٩) عن جابر ؓ موقوفاً. من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر موقوفاً به. .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤٦٤).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٦٦).

ينقض الوضوء إن كان في صلاة ذات ركوع وسجود وأما الضحك بدون قهقهة وهو الذي لا يسمعه جاره فلا ينقض.

ما جاء فيه:

عن أبي موسى قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة»[(١)]. رواه الطبراني في الكبير.

(وَلْيَتَمَادَ إِنْ وُجِدْ ❖ مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَها وَلَا ❖ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ جَلَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن التبسم في الصلاة لا شيء فيه.

ما جاء فيه:

عن جابر بن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزوة بدر إذ تبسم فلما قضى الصلاة قيل له: يا رسول الله تبسمت في الصلاة قال: **«مر بي ميكائيل وعلى جناحه الغبار فضحك إليّ فتبسمت إليه»**[(٣)]. رواه الطبراني في الأوسط.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦). قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثوقون، وفي بعضهم خلاف.
وروي الحديث عن أبي موسى الأشعري موقوفاً وهو الصواب. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠ رقم ٣٩٣١)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٢٠ رقم ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥) من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي موسى به..
وجمع الدارقطني في سننه (١/ ٢٩٩) روايات كثيرة في الباب بلفظ حديث أبي موسى، عن أنس وأبي العالية وأبي هريرة، وضعف جميعها.

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٧)، و«المدونة» (١/ ١٠٠)، و«المجموع» (٤/ ١٩)، و«الفروع» (١/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٠٣)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٢٠ رقم ٦٦٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٦٠) من طريق علي بن ثابت عن الوازع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به..
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦): «فيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف».
وزاد الحافظ ابن حجر علة أخرى فقال في المطالب العالية (١/ ٢١٦) عقب تخريجه الحديث: «علي متروك. يعني به علي بن ثابت كما هو مشار إليه آنفاً في السند، ورماه ابن حبان بالوضع، والوازع ضعيف جداً واهٍ»اهـ.

(والنَّفْخُ كالْكَلَامِ).

فعند المالكية والحنفية[١]: النفخ بالفم وإن لم يحصل منه حرف كالكلام عمده مبطل.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: النفخ في الصلاة عمده مبطل إن حصل منه حرفان فأكثر وإلا فلا.

ما جاء فيه:

عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب»[٣]. رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن الياس متروك.

(ثُمَّ ذُو اجْتِهادْ * إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ في الْوَقْتِ أعادْ *).

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٤)، و«المدونة» (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٠)، و«المغني» (١/ ٤٧١).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٣٧ رقم٤٨٧٠) من طريق خالد بن إلياس عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه مرفوعاً به.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك»اهـ.
وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٨٧) فقال: «تنبيهان... الثاني، ورد في كراهية النفخ في الصلاة... وذكر أحاديث عن النبي ﷺ مرفوعة لا تخلو من مقال، ثم قال: وعن زيد بن ثابت عند البيهقي، وأسانيد الجميع ضعيفة جداً»اهـ.
بل جاء ما يثبت جواز النفخ في الصلاة، كحديث عبد الله بن عمرو في صلاة الكسوف مرفوعاً وفيه: «وجعل ينفخ في الصلاة، ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية».
أخرجه أحمد (٦٤٨٣)، وابن حبان (٢٨٣٨)، وابن خزيمة (١٣٨٩) وسنده صحيح.
أما الشطر الثاني من الحديث: (النفخ في الشراب) فالنهي ثابت عن النبي ﷺ في ذلك، منها:
١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه. أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٢٨٨)، وأحمد (٢٨١٧، ٣٣٦٦).
٢ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه. أخرجه الترمذي (١٨٨٧)، أحمد (١١٢٠٣، ١١٢٧٩)، وابن حبان (٥٣٢٧)، والحاكم (٤/ ٣٩)، وصححه ووافقه الذهبي.
٣ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه. أخرجه مسلم (٢٠٢٨).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن من التبست عليه جهة القبلة وجب عليه أن يجتهد، ويصلي إلى الجهة التي يراها القبلة.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»[(٢)]. رواه الترمذي.

وعن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقالوا: يا رسول الله؛ صلينا إلى غير القبلة. فقال: «**قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله ﷻ**»[(٣)]. رواه الطبراني في الأوسط.

وعن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فأصابنا غيم، فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٢٩٩)، و«المدونة» (١/ ٩٢)، و«الأم» (١/ ١١٤)، و«المغني» (١/ ٤٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٧) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وابن ماجه (١٠٢٠) في الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، والطيالسي (١١٤٥)، والدارقطني (٢/ ٨ رقم ١٠٦٥)، والبيهقي (٢/ ١١) من طريق أبي داود الطيالسي، حدثني أشعث بن سعيد، أو ربيع السَّمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به..
وفيه أشعث بن سعيد السَّمان متروك، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف، كما في «التقريب» (٥٢٧، ٣٠٨٢)، لذلك قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان».
وقال ابن القطان: الحديث معلول بأشعث وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث، ينكر عليه أحاديث، وأشعث السَّمان سيء الحفظ يروى المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك، قاله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٠٤)، وتكلم عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦٠٢) وضعَّفه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٣): «وفيه أبو عبلة والد إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه شمر بن يقظان»اهـ.

يخط يديه لتعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: **«قد أجزأتكم صلاتكم»**[(١)]. رواه الدارقطني.

وإن تبين له الخطأ وهو فيها:

فعند المالكية[(٢)]: يقطع غير الأعمى ومنحرفٍ يسيراً فيستقبلانها.

وعند الشافعية[(٣)]: يقطع مطلقاً.

---

(١) يروى عن جابر من ثلاث طرق ضعيفة:
(الأولى): أخرجها الدارقطني (٢/ ٧ رقم ١٠٦٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٦) من طريق محمد بن سالم عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر به..
قال الحاكم: هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتابي الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئاً. قال الذهبي عقبه: محمد بن سالم يكنى أبا سهل وهو واهٍ. وقال الدارقطني: عن محمد بن سالم. وغيره قال: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان.
(الثانية): أخرجها الدارقطني (٢/ ٦ رقم ١٠٦٢) من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي حدثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء عن جابر به.. قال ابن القطان: وعلة هذا: الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور.
(الثالثة): عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر نحوه. أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ١١). وقال: «وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً؛ وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح، لما فيه من الوجادة وغيرها» اهـ.
وقال ابن القطان: «محمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم ضعيفان، وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر: أحدهما: كان في غزوة كان فيها رسول الله ﷺ، والآخر: في سرية بعثها رسول الله ﷺ، وعلة أحدهما غير علة الآخر». انظر «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٠٤).
وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٥): ويعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك. أخرجه الدارقطني (٢/ ٦ رقم ١٠٦٣) بإسناد صحيح» اهـ.

(٢) انظر: «الإشراف» (١/ ٧٠).

(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ٢٢٥).

وعند الحنفية والحنابلة[١]: يستقبلها ولا يقطع.

وإن تبين له الخطأ بعدها:

فعند المالكية[٢]: تندب له الإعادة في الوقت.

وعند الشافعية[٣]: تجب عليه الإعادة في الأظهر إذا تبين له الخطأ يقيناً، أما إذا ظنه فلا إعادة.

وعند الحنفية والحنابلة[٤] لا إعادة عليه مطلقاً.

(كَذَاكَ مَنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ ذَكَرَا * نَجاسَةً لِلاصْفِرَارِ أُمِرَا وَمَنْ تَوَضَّأَ بِماءٍ نجِسٍ * مُخْتَلَفٍ فيهِ) كماء دون قلتين وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره فقيل: يعيد وجوباً وقيل: ندباً، والمشهور لا إعادة عليه مطلقاً، والأحوط الإعادة **(كَذَاكَ وَاقتَسِ * وَمَنْ تَوَضَّأَ بِما تَغَيَّرَا * أَعادَ كُلاً أَبَداً مُغَيَّرَا *)**.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن من توضأ بماء قد تغير بنجس أن وضوءه باطل وصلاته كذلك.

وإن تغير بطاهر فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٦] كذلك.

وَرُخْصَةٌ جَمْعُ العِشاءَيْن لِمَا ... وابِلٍ اوْ طِينٍ بلَيْلٍ أظْلَما
أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ عُرْفاً وجَرى ... عَلَى المَنارِ وَقَلِيلاً أَخَّرَا
ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلاً وصَلَّى ... ثُمَّ لْيُؤَذِّنْ لِلْعِشَا المَحَلّا
وَلْيُقِمْ وَانْصَرَفُوا وَقَدْ بَقِي ... إسْفارٌ ايْ قَبْلَ مغِيبِ الشَّفَقِ
وجَمْعُ ظُهْرَيْنِ نُدِبْ بِعَرَفَهْ ... كَذَا الْعِشَاءَانِ لَدَى المُزْدَلِفَهْ
وجَمْعُ مُشْتَرِكَتَيْنِ آخِرا ... هذِي وصَدْرَ ذِی لِمُقْوٍ صُوِّرَا
ومَنْ أَرَادَ الِارْتِحالَ أَوّلَا ... أُولاهُمَا فالْجَمْعُ ثَمَّ حُلِّلَا

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٤٦٦ - ٤٦٧)، و«الهداية» (١/ ٤٨).
(٢) انظر: «شرح حاشية الدسوقي» (١/ ٢٢٧).
(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ٢٠١).
(٤) انظر: «المبسوط» (١/ ٢١٢)، و«المغني» (١/ ٣٢٥).
(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر مسألة رقم: ٦ ص٣٢.
(٦) تقدم الكلام عن هذه المسألة بتفصيل ص١٠٠ حاشية (٢).

وَلِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلاً أَنْ يُزَالْ ... جَمْعُهُمَا عِنْدَ الغُرُوبِ والزَّوالْ
وإنْ يَكُ الْجَمْعُ لِمُضْنًى أَرْفَقا ... فَوَسْطَ وقْتِ الظُّهْرِ وَاوَّلُ الشَّفقا
ومَا عَلَى المُغْمَى قضَاءُ مَا خَرَجْ ... وقْتاً إذَا اسْتَغرَقَهُ ولَا حَرَجْ
وَمُدْرِكٌ لِرَكْعةٍ فأكثرَا ... مِنَ الضَّرُورِي يُؤَدِّي الْقَدَرَا
كَحَائِضٍ إنْ طهُرَتْ فإنْ فَضَلْ ... عَنْ طُهْرِها بِلا تَوَانٍ مَا وَصلْ
لِخَمْسِ رَكْعاتٍ تصلِّي الظُّهْرَيْنْ ... أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ لَيْلها الْعِشَاءَيْنْ
وَلأَقَلَّ تَأْتِ بالأخِيرِ ... وَإنْ تَحِضْ لذلِكَ التَّقْدِيرِ
لَمْ تقْضِ شَيْئاً ولِقَدْرِ السَّابِقَهْ ... لِرَكْعَةٍ فَلْتَقْضِها لَا الَّلاحِقَهْ
وَإن تَحِضْ لأَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ ... لَمْ تَقضِ شَيْئاً في أَصَحِّ الْقوْلِ

- **جمع الصلاتين المشتركتي الوقت:**

(وَرُخْصَةٌ) الرخصة في اللغة: السهولة.

وفي الاصطلاح: حكم شرعي سهل انْتُقِلَ إليه من حكم شرعي أصعب منه مع قيام السبب للحكم الأصلي.

- **الجمع للمطر والطين:**

(جَمْعُ العِشاءَيْن لِمَا ❖ وابِلٍ اوْ طِينٍ بليْلٍ أظْلَما ❖).

فعند المالكية[١]: يُرخص لأهل المسجد رفقاً، دون أهل المنازل الذين يصلون فيها، والمنفرد إلا الإمام الراتب في المسجد، والنفل بين المجموعتين مكروه، ولا يمنع الجمع ـ أن يجمعوا بين المغرب والعشاء فقط لمطر نازل شديد ـ وهو الذي يحمل على تغطية الرأس ـ أو متوقع، ويعلم ذلك بقرينة الحال، فإذا جمع في المتوقع ولم يحصل أعاد الثانية، أو طين من ظلمة. ويشترط نية الجمع عند الأولى، ونية الإمام الإمامة. ويجوز لمنفرد يجدهم بالعشاء. ولا جمع إن حدث السبب بعد الأولى.

وعند الشافعية[٢]: يجوز جمع المغرب والعشاء والظهر أو الجمعة

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١١٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٣٧٨).

والعصر تقديماً لوجود مطر، والثلج كالمطر إن ذاب، ويشترط وجود السبب عند تكبيرة الإحرام والسلام منها، ونية الجمع، والترتيب، والموالاة، والأظهر تخصيص الرخصة بأهل المسجد.

ما جاء في الجمع لمطر:

عن الشافعي قال: أنبأنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غير مرض ولا سفر. قال مالك بن أنس: أرى ذلك كان في المطر»(١). رواه الشافعي وأحمد.

وعند الحنابلة(٢): يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً بسبب المطر الشديد والثلج والجليد والريح الشديدة الباردة، ولا فرق بين المسجد والمنزل. ويشترط لنية الجمع تقديماً نيته عند الأولى والترتيب والموالاة، فلا يفصل بينهما إلا بقدر الوضوء والإقامة، ولو فصل بينهما براتبة لم يصح الجمع، ووجود العذر عند افتتاحها وعند السلام من الأولى، وأن يستمر إلى الفراغ من الثانية.

وعند الحنفية(٣): لا يصح الجمع لمطر ونحوه.

• صفة الجمع:

(أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ عُرْفاً) كالعادة **(وجَرى ❖ عَلَى المَنار وَقَلِيلاً أَخَّرَا ❖)**

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٩) في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، ومسلم (٧٠٥) في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢١٠) في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي (١٨٧) في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، والنسائي (١/ ٢٩٠) في المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ومالك (١/ ١٤٤) في قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٨)، وفي «المسند» (١/ ١١٨)، وأحمد (٣٢٦٥، ١٩٥٣).

وفي بعض طرق مسلم وأحمد: «قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته».

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ١١٦).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ٢٣٥) للسرخسي، و«الهداية» (١/ ٢٦٥).

المغرب (**ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلاً وصَلَّى ❖**) المغرب (**ثُمَّ لِيُؤَذِّنْ لِلْعِشَا المَحَلّا ❖**) داخل المسجد بصوت منخفض لأنه ليس لطلب الجماعة (**وَلِيُقِمْ**) للعشاء ثم يصلونها (**وَانْصَرَفُوا**) إلى منازلهم.

(**وَقَدْ بَقِي ❖ إسْفارٌ ايْ قَبْلَ مغِيبِ الشَّفَقِ ❖**).

• الجمع في الحج:

(**وجَمْعُ ظُهْرَيْنِ نُدِبْ بِعَرَفَهْ ❖ كَذَا الْعِشَاءَانِ لدَى المُزْدَلِفَهْ ❖**).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز جمع الظهرين تقديماً بعرفة للحاج، والعشاءين تأخيرا بالمزدلفة له.

وعند أبي حنيفة: يشترط لصحة الجمع أن تكون وراء السلطان.

وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف: يصح ولو لمنفرد، وهو الأظهر.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة»[2].

وعنه أن رسول الله ﷺ «صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»[3].

رواهما أبو داود.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١/١٤٩)، و«المدونة» (١/١١٠)، و«المجموع» (٤/٣٧٨)، و«المغني» (٢/١١٦ ـ ١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١٣) في المناسك، باب الخروج إلى عرفة، وأحمد (٦١٣٠)، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر به..

ورجاله ثقات، غير محمد بن إسحاق صدوق يدلس ولكنه هنا صرح بالتحديث فحديثه حسن.

انظر: الدراية (٢/١٩) للحافظ ابن حجر.

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٥) في الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، ومسلم (٧٠٣)، (١٢٨٨) في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي =

• **الجمع للسفر:**

(**وَجَمْعُ مُشْتَرِكَتَيْنِ آخِرا ❖**) مختار (**هذِي وصَدْرَ**) أول مختار (**ذِي لِمُقْوٍ**) مسافر (**صُوِّرَا ❖**) جمع صوري، وهو جائز عند أهل المذاهب الأربعة(١).

(**وَمَنْ أَرَادَ الاِرْتِحالَ**) في سفره. (**أَوَلَا ❖ أُولاَهُمَا فالْجَمْعُ ثَمَّ حُلِّلَا ❖**).

فعند المالكية(٢): يجوز جمع التقديم لمسافر سفراً مباحاً، ولو دون مسافة القصر، إذا ارتحل بعد الزوال، ونوى النزول بعد الاصفرار، وإن زالت راكباً أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله. والمغرب والعشاء كالتقصير في الظهر والعصر، ويشترط أن ينوي الإمام الإمامة، ونية الجمع.

ما جاء في الجمع:

عن معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها جميعاً مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»(٣). رواه أحمد.

= المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة، وأبو داود (١٩٢٦ ـ ١٩٣٢) في المناسك، باب الصلاة بجمع، والترمذي (٨٨٧، ٨٨٨) في الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والنسائي (١/ ٢٩١، ٢٩٢) في مواقيت الصلاة باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وابن ماجه (٣٠٢١) في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بجمع، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٠) في الحج، باب صلاة المزدلفة، وأحمد (٥٥٠٦).

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ١٤٩)، «المدونة» (١/ ١١٧)، و«الأم» (١/ ٩١)، و«المغني» (٢/ ١٢١).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٠) في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي (٥٥٣، ٥٥٤) في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وأحمد (٢٢٠٩٤)، والدارقطني (٢/ ٢٤٢ رقم١٤٦٤)، وابن حبان (١٤٥٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٦٣) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن وائله، عن معاذ بن جبل مرفوعاً به.. =

وعند الشافعية[(١)]: يجوز للمسافر سفراً مباحاً، ولو دون مسافة القصر على المشهور أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً، والمغرب والعشاء كذلك، فإن كان سائراً فتأخير الأولى أفضل وإلا فعكسه. وشرط التقديم البدء بالأولى والموالاة ونية الجمع. وإن جمع ولم يرتحل لم تبطل الثانية على الأصح.

وعند الحنابلة[(٢)]: يجوز للمسافر سفراً يبيح القصر الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً. ويشترط لصحة الجمع تقديم النية عند الأولى والموالاة؛ فلا يفرق بينهما إلا بقدر وضوء وإقامة.

وعند الحنفية[(٣)]: لا يصح الجمع بين الصلاتين لمسافر ولا لغيره إلا لحاج بعرفة والمزدلفة، وما سواهما فكل صلاة يصليها في وقتها.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع»[(٤)]. رواه أحمد.

= قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعلم أحداً رواه عن الليث غيره. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير - يعني به الذي رواه مسلم (٧٠٦) وغيره وليس فيه جمع التقديم - .
وقد أعله الحاكم في «علوم الحديث» ص١٢٠ بما لا يقدح في صحته، ونقل كلامه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٧ - ٤٨٠) ورد عليه وصحح إسناده، وكذا الحافظ ابن حجر في «الفتح (٢/ ٥٨٣)، وفي التلخيص (٢/ ٤٩ - ٥٠)، والنووي في «المجموع (٤/ ٣٧٢).

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٢٨). (٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ١٤٩)، و«شرح فتح القدير» (٢/ ٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٤) في الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، ومسلم (١٢٨٩) في الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، وأبو داود (١٩٣٤) في المناسك، باب الصلاة بجمع، والنسائي (١/ ٢٩١، ٢٩٢) في مواقيت الصلاة، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥١ رقم ٤٤٢٠)، وأحمد (٧٦٣٧)، وأبو يعلى (٥١٧٦)، وابن خزيمة (٢٨٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٢٥).

(ولِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلاً أَنْ يُزَالْ ❖ جَمْعُهُمَا عِنْدَ الغُرُوبِ والزَّوالْ ❖ وإِنْ يَكُ الْجَمْعُ لِمُضْنًى أَرْفَقا ❖ فَوَسْطَ وقْتِ الظُّهْرِ وَاتْلُ الشَّفَقا ❖).

فعند المالكية[١]: يجوز الجمع لمن خاف زوال عقله بحمى في وقت التأخير، فإن قدم ولم يحصل أعاد، ولمريض كصاحب إسهال إن كان أرفق به.

وعند الحنابلة[٢]: يجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة، ولمرضع، ومستحاضة، ومن به سلس بول، ولعاجز عن طهارة لكل صلاة، أو عن معرفة الوقت كأعمى وساكن تحت الأرض، ولعذر يبيح ترك جمعة وجماعة، كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله.

وعند الشافعية[٣]: لا يجوز الجمع لمرض على المشهور.

وعند الحنفية[٤]: لا يجوز له الجمع.

• حكم المغمى عليه عن الصلاة ونحوه:

(ومَا عَلَى المُغْمَى قضَاءُ مَا خَرَجْ ❖ وقْتاً إذَا اسْتَغرَقَهُ ولَا حَرَجْ ❖).

فعند المالكية والشافعية[٥]: لا يجب على المغمى عليه قضاء ما فات من الصلوات حال إغمائه.

وعند الحنفية[٦]: إن كان ما فاته خمس صلوات فأقل وجب عليه القضاء وإلا فلا.

وعند الحنابلة[٧]: يجب عليه قضاء ما فات سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[٨]: لا يجب على المجنون قضاء ما فات حال جنونه.

وعند الحنفية[٩]: قول بأنه كالمغمى عليه، وقول بأنه لا قضاء عليه مطلقاً.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١١٦).
(٢) انظر: «المغني» (٢/ ١٢٠).
(٣) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٣٧).
(٤) انظر: «المبسوط» (١/ ١٤٩).
(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٩٣)، و«الأم» (١/ ٨٨).
(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٠٢).
(٧) انظر: «المغني» (٢/ ٢٩٩).
(٨) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ١٤١)، و«الأم» (١/ ٧٦)، و«المغني» (١/ ٢٩٠).
(٩) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٠٢).

واتفقوا[١] على أن الكافر لا يجب عليه قضاء ما فات زمن كفره؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولم يأت أن النبي ﷺ أمر من أسلم بالقضاء.

وعند المالكية والحنابلة[٢]: لا يجب على المرتد قضاء ما فات حال ردته.

وعند الشافعية[٣]: يجب عليه القضاء.

وعند المالكية والحنفية والحنابلة[٤]: إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة أتمها نفلاً ووجب عليه قضاؤها، وكذلك إذا بلغ بعدها في الوقت؛ لأن الأولى صلاها وهي مستحبة في حقه، وبعد البلوغ فهي فرض والنفل لا يقوم مقام الفرض.

وعند الشافعية[٥]: إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة أتمها ولا قضاء عليه وكذلك لو بلغ بعدها في الوقت.

واتفقوا على أن القضاء فرض على من زال عقله بسكر أو أفيون أو حشيشة أو بنج ولو لدواء أو عملية جراحية في الجسم أو حبوب منومة للمريض أو تنويم مغناطيسي أو الذي تفوته بمرض النوم وأولى العادى.

ما جاء في الذي تفوته بسكر:

عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال**». قيل: وما طينة الخبال؟ يا رسول الله. قال: «**عصارة أهل النار**»[٦]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٢، و«بداية المجتهد» (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: «عيون المجالس» (١/ ٣٣١)، و«المغني» (٢/ ٢٩٧)، وبه قال أيضاً أبو حنيفة رحمه الله تعالى كما في مختصر الطحاوي ص٢٩.

(٣) انظر: «الأم» (١/ ٨٩).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٢)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٧).

(٥) انظر: «المجموع» (٣/ ١٣).

(٦) أخرجه أحمد (٦٦٥٩)، والحاكم (٤/ ١٤٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٩ و٨/ ٢٨٧). من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

=

فقضاء الفوائت ثبت بالدليل القاطع ولا يسقط إلا بدليل، ولا دليل هنا بالسقوط.

- **ما تدرك به الحائض الصلاة وجوباً وسقوطاً:**

(وَمُدْرِكٌ لِرَكْعةٍ فأكثرَا * مِنَ الضَّرُورِيِّ يُؤَدِّي الْقَدَرَا * كَحَائضٍ إِنْ طهُرَتْ فإِنْ فَضَلْ * عَنْ طُهْرِها بِلا تَوَانٍ مَا وَصلْ * لِخَمْسِ رَكْعاتٍ تصلِّي الظُّهْرَيْنْ * أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ ليْلها الْعِشَاءَيْنْ * وَلأَقَلَّ تَأْتِ بالأخِيرِ * وَإِنْ تَحِضْ لذلِكَ التَّقْدِيرِ * لَمْ تقْضِ شَيْئاً ولِقَدْرِ السَّابِقَهْ * لِرَكْعَةٍ فلْتَقْضِها لَا اللَّاحِقَهْ * وَإن تَحِضْ لأَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ * لمْ تَقضِ شَيْئاً في أَصَحِّ الْقوْلِ).

اتفق أهلُ المذاهب الأربعة[1] على أن الحائض والنفساء لا يفرض عليهما قضاء الصلاة التي فاتت زمن الحيض والنفاس، بل يحرم؛ لأنه غلو وزيادة في الدين، وأما قضاء الصوم ففرض عليهما.

ما جاء في ذلك:

عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيب ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر ولا نؤمر: فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[2]. رواه أحمد.

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ثم قال: سمعه ابن وهب عنه (يعني عن عمرو بن الحارث) وهو غريب جداً.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٠٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».
وأخرج أحمد في موضع آخر (٦٦٤٤) بسند صحيح من مسند عبد الله بن عمر ومطولاً من طريق الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله الديلمي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ:
(من شرب من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد ـ فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة ـ «فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة».

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٧/ مسألة رقم: ٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (١/٣٥٦) في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم (٣٣٥) في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، وأبو داود =

وعند المالكية[١]: إذا حصل العذر المسقط للصلاة كالحيض وقد بقي من الضروري قدر خمس ركعات سقطت، وإن بقي قدر ركعة رابعة سقطت الأخيرة، وإن زال العذر وقد بقي من الوقت الضروري قدر خمس ركعات بعد تقدير الظهر ـ فيما عدا الكافر فلا يقدر له الطهر ـ وجبتا، وإن بقي قدر ركعته الرابعة لزمته الأخيرة؛ لأن الوقت إذا ضاق اختص بها، وإن بقي أقل من ركعة لم يلزمه شيء.

وعند الشافعية[٢]: إذا طرأ العذر كالحيض بعد أن مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها وجب عليه القضاء، وإذا ارتفع العذر وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، وقيل: ركعة وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر والعصر بشرط أن يرتفع العذر زمناً يسع الطهر والصلاتين، فإن لم يسع إلا طهراً واحداً وصلاة واحدة لم يجب ما قبلها.

وعند الحنفية[٣]: إذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ـ سقطت، وإذا زال العذر، وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ـ وجبت عليه.

وعند الحنابلة[٤]: إذا طرأ العذر المسقط بعد أن مضى من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام وجب عليه قضاؤها، وإن زال وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام وجبت عليه، وهي والتي تجمع معها.

= (٢٦٢، ٢٦٣) في الطهارة، باب في الحيض لا تقضي الصلاة، والترمذي (١٣٠) في الطهارة، باب ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلاة، والنسائي (١/ ١٩١، ١٩٢) في الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض، وابن ماجه (٦٣١) في الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة، وأحمد (٢٥٩٥١)، وابن خزيمة (١٠٠١)، وابن حبان (١٣٤٩)، والبيهقي (١/ ٣٠٨).

قولها: (أحرورية): الحرورية طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء، كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها. وقولها لها: «أحرورية أنت» تريد به: أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرج هؤلاء عن جماعة المسلمين. «جامع الأصول» (٧/ ٣٥٧).

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٠٦).
(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٨٠).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠).
(٤) انظر: «المغني» (١/ ٣٢٠).

والشَّكُّ في الْحَدَثِ مِنْ بَعِدِ وُضُو ❊ مُسْتَيْقِنٍ إِنْ لَمْ يُناكِحْ يَنْقضُ
وذَاكِرٌ مِنَ الوُضُو فَرْضاً عَلَى ❊ قُرْبٍ أتى بِفِعلِهِ ومَا تلَا
وإن يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وابْتَدَا ❊ وُضُوءَهُ بالطُّولِ إِنْ تَعَمَّدَا
إن كانَ صَلَّى بَطَلتْ وَمَن ذَكَرْ ❊ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِما حَضَرْ
وَمَنْ يُصَلِّي بِحَصِيرٍ وعَلَى ❊ طَرَفِهِ نَجاسَةٌ مَا أَبْطَلَا
وبَسْطُ طَاهِرٍ كَثِيفٍ لِلصَّلَاتْ ❊ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثِّقاتْ
ولِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عنِ الْقِيامْ ❊ جُلُوسُهُ مَعَ تَرَبُّعٍ يُرَامْ
نَدْباً ولِلرُّكوعِ والسُّجُودِ ❊ يُومِئُ لِلعَجْزِ عَنِ المَعْهُودِ
ويَنْبَغي كوْنُ السُّجُودِ أَخْفَضَا ❊ مِنَ الرُّكوعِ ولِعُسْرٍ ما مَضى
صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ بِالإيمَاءِ ❊ ثُمَّ على الظَّهْرِ بالِاسْتِلْقاءِ
ولا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ مَا أفاقْ ❊ وَلْيُصَلِّها بِقَدْرِ مَا أطاقْ
ويَتَيَمَّمُ بِحَائِطٍ حَجَرْ ❊ والطِّينِ لَا جِصٍّ وجيرٍ وشَجَرْ

• حكم من شك في ناقض من نواقض الطّهارة:

(والشَّكُّ في الْحَدَثِ مِنْ بَعِدِ وُضُو ❊ مُسْتَيْقِنٍ إِنْ لَمْ يُناكِحْ يَنْقضُ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الشك في الحدث في الصلاة لا يبطلها ولا يقطعها، إلا إذا تحققه.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره، فأشكل عليه أحدث أم لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**»[2]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، و«المدونة» (١/ ١٤)، و«المجموع» (٢/ ٦٣)، و«المغني» (١/ ١٩٣). وللمالكية في هذه المسألة قولان: قول: بأنها تبطل، وقول: بأنها لا تبطل. انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٢) في الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، وأبو داود (١٧٧) في الطهارة، باب إذا شك في =

وعند المالكية[١]: من شك في الحدث خارج الصلاة أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق ولم يكن مستنكحاً ـ وجب عليه الوضوء[٢].

وعند غيرهم الشك في الحدث لا ينقض الوضوء؛ لأنه لاينقضه داخلها فكذلك خارجها[٣].

• حكم من نسي فرضاً من فرائض الوضوء:

(وذَاكِرٌ مِنَ الوُضُو فَرْضاً) نسيه **(عَلَى * قُرْبٍ أتى بِفِعلِهِ)** وجوباً **(ومَا تلَا *)** ندباً **(وإن يَطُلْ)** بجفاف أعضائه.

(فَعَلَهُ قَطْ وابْتَدَا * وُضوءَهُ بالطُّولِ إنْ تَعَمَّدَا * إن كانَ صَلَّى بَطَلَتْ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على بطلان صلاة من صلى وقد ترك غسل عضو أو لمعة من فرائض الوضوء.

= الحدث، والترمذي (٧٤، ٧٥) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، وأحمد (٩٣٥٥)، والدارمي (٧٢١)، وابن خزيمة (٢٤) و(٢٨)، والبيهقي (١/١١٧، ١٦١) من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.
وبهذا الإسناد أخرجه ابن ماجه (٥١٥) في الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح به.. بلفظ: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح).
وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. أخرجه البخاري (١/٢٠٨، ٢٠٩)، ومسلم(٢٦١).
وعن أبي سعيد الخدري قال: «سئل النبي ﷺ عن التَّشبُّه في الصلاة، فقال: لا يصرفُ حتى يسمع صوتاً ويجد ريحاً». أخرجه ابن ماجه (٥١٤)، وأحمد (١١٩١٣).
وعن السائب بن خباب مرفوعاً: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع». أخرجه ابن ماجه (٥١٦)، وأحمد (١٥٥٠٦).

(١) انظر: «المدونة» (١/١٤)، و«الإشراف» (١/٢٧).
(٢) وهناك قول: بالاستحباب عندهم، انظر: «التاج والإكليل» مع «مواهب الجليل» (١/٣٠١)، والمنتقى للباجي (١/١٠٤).
(٣) انظر: مذهب الحنفية في «بدائع الصنائع» (١/٣٣)، ومذهب الشافعية وقولهم في «المجموع» (٢/٦٤)، ومذهب الحنابلة في «المغني» (١/١٩٣).
(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٢٤.

ما جاء فيمن ترك لمعة:

عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع فتوضأ ثم صلى»[1]. رواه أحمد.

• **حكم من نسي سنة من سنن الوضوء:**

(**وَمَن ذَكَرْ * سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِما حَضَرْ ***) ولم يبطل ما صلاه.

• **ما لا يضر من مجاورة النجاسة لمكان المُصَلي:**

(**وَمَنْ يُصَلِّي بِحَصِيرٍ**) على حصير (**وعَلَى * طَرَفِهِ نَجاسَةٌ**) لم تمسها أعضاؤه ولم تتحرك بحركته. (**مَا أَبْطَلَا ***).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على عدم البطلان.

(**وبَسْطُ طَاهِرٍ كَثِيفٍ لِلصَّلَاتْ * عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثِّقَاتْ ***) جوازه.

• **حكم العاجز عن القيام في الصلاة:**

(**ولِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عنِ الْقِيامْ ***) في الفرض (**جُلُوسُهُ مَعَ تَرَبُّعٍ يُرَامْ * ندْباً**).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من عجز عن القيام في الفرض أنه يصلي جالساً.

ويندب أن يكون متربعاً عند المالكية والحنفية والحنابلة[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣) في الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، وابن ماجه (٦٦٦) في الطهارة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، وأحمد (١٣٤).

وفي الباب عن أنس عند أبي داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وأحمد (١٢٤٨٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٩٢)، و«المدونة» (١/ ٧٥)، و«المجموع» (١/ ١٤٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٤٣ مسألة ٦٤.

(٤) انظر: «المبسوط» (١/ ٢١٣)، و«المدونة» (١/ ٧٧)، و«المغني» (١/ ٨١٢ ـ ٨١٤).

وعند الشافعية[١]: الافتراش أفضل.

ما جاء فيه:

عن أنس بن مالك قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ عليه برد متوشحاً به وهو قاعد»[٢]. رواه أحمد.

(ولِلرُّكوعِ والسُّجودِ * يُومِئُ لِلعَجْزِ عَنِ المعْهُودِ * ويَنْبَغي كوْنُ السُّجُودِ أَخْفَضَا * مِنَ الرُّكوعِ ولِعُسْرِ ما مَضى *) وهو العجز عن الجلوس. **(صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ بِالإيمَاءِ * ثُمَّ على الظَّهرِ بالِاسْتِلْقاءِ *).**

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن من عجز عن صلاة الفرض جالساً صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر أو الظهر أو على الحالة التي تهون عليه.

ما جاء في ذلك:

عن عمران بن الحصين قال: كان بي الناصور، فسألت النبي ﷺ فقال: **«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»**[٤]. رواه أحمد.

(ولا يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ) لا يجوز تأخيرها عن وقتها **(مَا أفاقْ * وَلْيُصَلِّها بِقَدْرِ مَا أَطاقْ *)** على حسب طاقته.

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٣) في الصلاة، باب منه آخر (٤٨)، والنسائي (٢/ ٧٩) في الصلاة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، وأحمد (١٢٦١٧، ١٣٢٦٠)، وابن حبان (٢١٢٥) من طرق عن حميد، عن أنس رضي الله عنه به..
وحميد ـ هو ابن أبي حميد الطويل، ثقة كما في «التقريب» (١٥٥٣).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٦٢)، و«التفريع» (١/ ٢٢٣)، و«الأم» (١/ ١٧١)، و«المغني» (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١١٥) في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، وأبو داود (٩٥١) في الصلاة، باب في صلاة القاعد، والترمذي (٣٧١) في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، والنسائي (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) في قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، وابن ماجه (١٢٣١) في إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأحمد (١٩٨١٩).
الناصور: قال ابن منظور: «الناسور بالسين والصاد (الناصور) جميعاً عِلَّة تحدث في مآقي العين يسقي فلا ينقطع، وقد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة، وفي اللثة وهو معرب». لسان العرب. مادة (ن س ر).

● **ما يتيمم عليه من الصعيد:**

(وَيَتَيَمَّمُ بِحَائِطٍ حَجَرْ * والطِّينِ لَا جِصٍّ وجيرٍ وشَجَرْ *) فلا يتيمم عليهن.

وراكِبٌ يَأْخُذُهُ الْمُخْتارُ فِي	خَضْخاضٍ ان سِوَاءَهُ لَمَ يَثْقَفِ
يُصَلِّ قائِماً ويُومِي لِلسُّجُود	أَخْفَضَ مِن رُكوعِهِ بِلَا جُحُودْ
فَإِن يَخَفْ غَرَقاً اوْ كَسَبُعِ	صَلَّى إلىَ القِبْلَةِ راكِباً فَعِ
ولِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ على	مَرْكُوبِه فِي سَفَرِ الْقَصْر إلىَ
حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلْيُوتِرِ	إن شاءَهُ والفَرْضُ بِالأرضِ حَرِ
وكلُّ مُومٍ جالِساً فَلْتُوقَفِ	لَهُ ويستَقْبِلْ وكُرْهُهَا نُفِي

● **صلاة الفرض على الدابة:**

(وراكِبٌ يَأْخُذُهُ الْمُختارُ فِي * خَضْخاضٍ ان سِوَاءَهُ لَمَ يَثْقَفِ * يُصَلِّ قائِماً ويُومِي لِلسُّجُود * أَخْفَضَ مِن رُكوعِهِ بِلَا جُحُودْ * فَإِن يَخَفْ غَرَقاً اوْ كَسَبُعِ * صَلَّى إلىَ القِبْلَةِ راكِباً فَعِ *).

فعند المالكية[1] تجوز صلاة الفرض على الدابة، ويستقبل القبلة إن أمكن، ويومئ للركوع والسجود لخوف من غرق وطين خضخاض، ولخوف من سبع ولص، ولمريض لا يقدر على النزول، وإنْ أَمِنَ أَعادَ الخائفُ بوقتٍ.

ما جاء في صلاتها على الدابة لطين:

عن يعلى بن مرة: «أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته بهم، **يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من** ركوعه»[2]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١١) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، وأحمد (١٧٥٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٥٦ رقم٦٦٣)، والدارقطني (٢/٢١٩ رقم ١٤٢٩)، والبيهقي (٢/٧) من طريق عمر بن ميمون =

وعند الشافعية[(١)]: تجوز صلاة الفرض على الدابة، ويستقبل القبلة إن أمكن لخوف على نفس أو مال، أو الخوف من سبع وحية ولص وغرق وحريق وغريم وحبس عند الإعسار.

وعند الحنفية[(٢)]: تجوز صلاة الفرض على الدابة، ويستقبل القبلة إن أمكن لماء وطين، ولخوف على نفسه وماله، ولخوف من سبع ولص، ولخوف فوت رفقة، إذا كان يلحقه ضرر، ولصعوبة الدابة بحيث لو نزل عنها يصعب ركوبها، ولمريض يحصل له بالنزول زيادة مرض أو تأخير برء.

وعند الحنابلة[(٣)]: تجوز صلاة الفرض على الدابة، ويستقبل القبلة إن أمكن لماء وطين، ولخوف على نفس ومال، ولخوف من سبع ولص، ولعجز

= الرمَّاح، عن أبي سهيل كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه عن جده يعلى بن مرة به.. قال الترمذي: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرمَّاح البلخي، لا يُعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم. وكذا روى أنس بن مالك أنه صلّى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٦٨) وقال: «رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة وهو هنا من حديث يعلى بن أمية. رواه الطبراني في الكبير وإسناده إسناد أبي داود ورجاله موثوقون إلا أن أبا داود قال: غريب تفرد به عمر بن الرمّاح»اهـ.

والحديث ليس عند أبي داود كما حكى الهيثمي آنفاً، بل هو عند الترمذي، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٢١، ١٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢١) في ترجمة أمية جد عمرو بن عثمان وقال: «إسناده لا بأس به، وصحابيه يعلى بن مرة لا أمية، غير أن الطبراني رواه في معجمه، فقال: عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده، وهو وهم في ذكر أمية، بل صوابه مرة»اهـ.

وقد صح عن النبي ﷺ الصلاة على راحلته حيث توجهت به، وذلك في النافلة منها حديث أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع: استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه». أخرجه أبو داود (١٢٢٥).

وعن ابن عمر نحوه، أخرجه البخاري (٢/ ٧٣)، ومسلم (٧٠٠).

وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٥١).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٨٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣١١، ٣٢٣).

عن ركوب إن نزل، ولخوف فوت رفقه يتضرر بفواتهم لا لمرض وحده بدون عذر[١].

• **صلاة النافلة على الدابة:**

(وَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ على * مَرْكُوبِه فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَىَ * حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلْيُوتِرِ * إن شاءَهُ).

فعند المالكية[٢]: تجوز صلاة النفل على الدابة وإن وتراً دون الماشي في سفر تقصر فيه الصلاة حيث توجهت، ولا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

ما جاء في النفل والوتر على الدابة:

عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة إلى أي وجهة توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[٣]. رواه أبو داود.

وعند الشافعية[٤]: تجوز صلاة النفل وإن وتراً على الدابة لمسافر سفراً مباحاً ولو دون مسافة القصر، ويجب أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكن، ومثل الراكب الماشي؛ فيجوز له أن يتنفل ماشياً، ويلزمه استقبال القبلة

---

(١) في جواز الصلاة على الراحلة للمريض روايتان: الجواز، وعدمه. انظر: «المغني» (١/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤٧٣) في تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، ومسلم (٧٠٠) في المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود (١٢٢٤، ١٢٢٦) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، والترمذي (٤٧٢) في الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، والنسائي (١/ ٢٤٣، ٢٤٤) في القبلة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و(٣/ ٢٣٢) في قيام الليل، باب الوتر على الراحلة، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٥٠، ١٥١) في قصر الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، وأحمد (٤٩٥٦، ٥١٨٩، ٥٤٤٧).
وفي الباب عن أنس أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (١٣١٠٩)، وعن جابر عند أحمد أيضاً (١٤٢٧٢).

(٤) انظر: «المجموع» (٣/ ١٩٧).

عند الإحرام، ويجب عليه الركوع والسجود والجلوس بالأرض، ويفعل الباقي ماشياً مستقبلاً جهة قصده.

وعند الحنفية[١]: تجوز صلاة النفل دون الواجب وسنة الفجر على الدابة، إلى الجهة التي يقصدها المسافر، ولو كان سفره دون مسافة القصر، ولا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، ولا يجوز للماشي أن يتنفل ماشياً.

وعند الحنابلة[٢]: يجوز للمسافر سفراً مباحاً ولو دون مسافة القصر أن يصلي النفل، ولو وتراً على الدابة، ويجب عليه أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك، فإن شق عليه فلا يجب، ومثل الراكب الماشي فيجوز له أن يتنفل ماشياً، ويلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة، ويركع ويسجد إلى جهتها، ويفعل الباقي ماشياً مستقبلاً جهة قصده.

(والفَرْضُ بِالأرضِ حَرِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن صلاة الفرض لا تصح على الدابة بدون عذر.

وعند المالكية والشافعية[٤]: قول بصحة الفرض على الدابة، إذا كانت واقفة، وأتى بالصلاة مستوفياً لشروطها وأركانها.

(وكلُّ مُوم جالِساً) وهو المريض العاجز الذي يصلي على الدابة بالإيماء **(فَلْتُوقَفِ ❖ لَهُ ويَسْتَقْبِلْ)** القبلة **(وكُرْهُهَا نُفِي ❖)** نفاه البعض وكرهه البعض له[٥].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ١١٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٤٨٥). أما تنفل الماشي في السفر فقد ذكر الخرقي روايتين عن الإمام أحمد ﷺ منها أنه لا يجوز له التنفل ماشياً وهو ظاهر اختيار الخرقي وابن قدامة، والأخرى يجوز ذلك كما حكاه الشارح. انظر: «المغني» (١/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٢٦)، و«البحر الرائق» (٢/ ١١٣)، و«حاشية الخرشي» (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٣)، و«المجموع» (٣/ ٢٠٥)، و«المغني» (١/ ٤٨٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) هذا كله في الفريضة ونص رسالة ابن أبي زيد: ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضاً إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالساً إيماءً لمرضه، فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة. انظر: «رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الثمر الداني» (ص٢٠٤).

وراعِــفٌ مــع الإمَــام خَــرَجَــا ... لِـيَـغْـسِـلَ الـدَّمَ فَـيَـبْـنِـي إن نَـجـا
مِـنْ وطْـئِـهِ نَـجِـسـاً أو تَـكـلُّـم ... واعْـتَـدَّ بـالـرَّكْـعَـةِ إنْ تُـتَـمَّـم
ولَا انصِرافَ لِخَفيفِ الدَّمِ بَلْ ... ذَا بأنامِلِ الْيَدِ الْيُسْرَى فَتَلْ
إن لَمْ يَسِلْ أوْ يَقْطُرَ ايضاً والبِنَا ... فِي الْقَيء والْحَدَثِ مَمْنُوعٌ لَنا
ورَاعِفٌ بَعْدَ سَلام الـمُـقْـتَـفَـى ... إمـامِـهِ سَـلَّـمَ ثـمَّ انـصَـرَفَـا
وَقَبْلَه انْصَرفَ يغْسِلُ الدَّمَا ... وَعَـادَ لـلـجُـلُـوسِ ثُـمَّ سَـلَّـمَـا
وَلْـيَـبْـنِ فـي مَـكـانِـهِ إن ظَـنَّـا ... عَـدَمَ إدْراكِ الإمـــامِ هُـنَّـــا
إلَّا بِجُمْعَةٍ فلا يَبْنِي علـى ... ركْـعَـتِـهـا إلا بِـجَـامِـعِ الـمَـلَا
وغَسلُ نَزْرِ الدَّمِ مَنْدُوبٌ ولَم ... تُـعَـدْ صـلَاةٌ مِـن يَـسِـيـرِه وعُـمْ
والنَّزْرُ مِن كلِّ نَجَاسةٍ سِوى ... دَمٍ وقَـيْـحٍ وكَـثِـيـرُهـا سَـوَا
والْغَسْلُ نَدْبٌ إن تَفاحَشَ دَمُ ... مِـنَ الْـبَـرَاغِـيـثِ وفـيـهِ كـلِـمُ

• حكم الرعاف والقيء في الصلاة:

(وراعِفٌ مع الإمَام خَرَجا ❖ ليَغْسِلَ الدَّمَ) إن شاء وإن شاء قطع **(فَيَبْنِي إن نَجا ❖مِنْ وطْئِهِ نَجِساً او تَكلُّم ❖)** فإن وطئ نجساً أو تكلم أو تجاوز أقرب مكان ممكن أو استدبر القبلة دون عذر بطل البناء واستأنف صلاته.
(واعْتَدَّ بالرَّكعَةِ إنْ تُتَمَّم ❖) ولا يعتد في البناء إلا بركعة كاملة **(ولَا انصِرافَ لِخَفيفِ الدَّمِ بَلْ ❖ ذَا بأَناملِ الْيَدِ الْيُسْرَى فَتَلْ ❖ إن لَمْ يَسِلْ أَوْ يَقْطُرَ ايضاً)** أما إن سال أو قطر فيخرج لغسله، ويبني إن شاء، فإن كان إماماً استخلف.

(والبِنَا ❖ فِي الْقَيء والْحَدَثِ مَمْنُوعٌ لَنا ❖)

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[1]: من قاء أو أحدث بطلت صلاته ولا يصح له البناء.

وعند الحنفية[2]: يصح له البناء.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩)، و«الإشراف» (١/ ٩٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٧١)، و«المغني» (١/ ٧٤٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٠).

(ورَاعِفٌ بَعْدَ سَلام المُقْتَفَى * إمامِهِ سَلَّمَ ثَمَّ انصَرَفَا * وَقَبْلَه انْصَرفَ يغْسِلُ الدِّمَا * وَعَادَ لِلجُلُوسِ ثُمَّ سَلَّمَا * وَلْيَبْنِ في مَكانِهِ إن ظَنَّا * عَدَمَ إدْراكِ الإمام هُنَّا *) في الصلاة (إِلَّا بِجُمْعَةٍ فلا يَبْنِي على * ركْعَتِها إلا بِجَامِعِ الْمَلَا *) وإن تيقن سلام الإمام قبل مجيئه.

• حكم اليسير من النجاسة:

(وغَسلُ نَزْرٍ) قليل (الدَّمِ مَنْدُوبٌ ولَم * تُعَدْ صلَاةٌ مِن يَسِيرِه وعُمْ *).

فعند المالكية[1]: عفي عما يعسر؛ فيعفي عن قدر الدرهم، وهو المساحة التي تكون في ذراع البغل من جميع الدماء، ومثله القيح والصديد.

ما جاء في يسير الدم:

عن أم جحدر العامرية قالت: «سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب. فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شِعَارُنَا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس فقال رجل: يا رسول الله؛ هذه لُمَعةٌ من دم. فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إليّ مصرورة في يد غلام، وقال: «**اغسلي هذه وأجفيها ثم أرسلي بها إليّ**». فدعوت بقصعتي فَغَسَلْتُهَا، ثم أجففتها، فَأَحَرْتُهَا إليه. فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه»[2]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٨/ ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨) في الصلاة، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب، من طريق محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، حدثتنا أم يونس بنت شداد، قالت: «حدثتني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة به..» وفي سنده أم يونس بنت شداد وأم جحدر العامرية، وهما لا تعرفان كما في «التقريب» (٨٨٠٧، ٨٨٨٢).

وله شاهد صحيح نحوه أخرجه أبو داود (٢٦٩)، (٢١٦٦)، والنسائي (١/ ١٥٠ - ١٥١، ١٨٨ - ١٨٩) و(٢/ ٧٣) في المجتبى، وفي الكبرى (٨٥١)، وأحمد (٢٤١٧٣)، وأبو يعلى (٤٨٠٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٣١٣). من طريق يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح، قال: سمعت خلاساً قال: «سمعت عائشة قالت: كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد، وأنا طامث حائض، قالت: فإن أصابه مني شيء غسله لم يعد مكانه وصلى فيه، وإن أصابه منه شيء لم يعد ذلك». =

ويعفى عن سلس بلل باسور، وثوب مرضعة تجتهد، وندب لها ثوب للصلاة، وأثر ذباب من عذرة، وموضع حجامة، وخف ونعل من روث دَوابَّ وبولها عن دُلِكَا، وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح، وأثر دمل لم يعصر، ما لم يضطر إلى عصره، وخرء برغوث وأثر استجمار، وبول فرس وبغل وحمار لغاز وسائس، وميتة ثلاث قملات، وذيل امرأة مطال للستر ورجل بُلَّتْ يمران بنجس يبس يطهران بما بعده، وطين مطر.

ما جاء في الذيل وطين المطر:

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: **«يطهره ما بعده»**(١).

= (شِعَارُنا): ما ولي الجسد من ثياب. (فَأَحَرْتُهَا): رددتها.
انظر: «لسان العرب» (٤/ ٢١٧)، و«مختار الصحاح» (١/ ٣٥٤)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ١١٦٩).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣) في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، والترمذي (١٤٣) في الطهارة، باب في الوضوء من «الموطأ»، وابن ماجه (٣٥١) في الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤) في الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٥)، وأحمد (٢٦٤٨٨).
كلهم من طريق أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي. . . إلخ» الحديث، وهذا الإسناد ضعيف لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد ذكرها الذهبي في «الميزان» (٧/ ٤٦٨) في قسم المجهولات من النساء، وبقية رجال الإسناد ثقات.
وللحديث شواهد يقوى بها منها:
١ ـ عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه». أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، أحمد (٢٧٤٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٨٤ رقم ٤٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٤) من طرق عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل به. .
٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «قيل: يا رسول الله؛ إنا نريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة. فقال رسول الله ﷺ: الأرض يُطهِّر بعضها بعضاً». أخرجه أبو داود (٣٨٦)، =

وعن موسى بن عبد الله بن زيد عن امرأة من بني عبدالأشهل قالت: قلت: يا رسول الله؛ إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «**أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**» قالت: قلت: بلى، قال: «**فهذه بهذه**»[١]. رواهما أبو داود.

وعند الشافعية[٢]: يعفى عن قليل الدم والقيح والصديد ـ والقليل: ما يعده الناس عفواً ـ إذا كان من غير كلب وخنزير، وعن قليل شعر من غيرهما، وأثر دمل وقروح، وموضع حجامة وفصد، وعن دم ما لا نفس له سائلة، وهو: الذي إذا مات في الطعام لا ينجسه؛ لأن ميتته طاهرة كالبرغوث والذباب والزنبور والبق والقمل. ويعفى عن خرء ذباب وأثره من عذرة، وبول خفاش وروثه إن قل، ومحل استجمار، وطين مطر، وزرق طير، ودخان نجس.

وعند الحنفية[٣]: يعفى في النجاسة المغلظة عن مقعر الكف[٤]، وعن بول الهر والفأر وَخُرْئِهِمَا فيما تظهر فيه حالة الضرورة، ورشاش البول إن كان رقيقاً كرؤوس الإبر بحيث لا يرى ولو ملأ البدن أو الثوب، وما يصيب الجزار من دم، وطين الشارع. ويعفى في النجاسة المخففة، كبول ما يؤكل لحمه، أو زرق طير لا يؤكل كالصقر عما دون ربع الثوب أو البدن، ويعفى عن كسيف وَمِرْآة من دم بعد مسحه، ودخان نجاسة وغبارها.

وعند الحنابلة[٥]: يعفى عن اليسير ـ وهو ما لا يفحش في القلب ـ من

= وابن ماجه (٥٣٢)، وابن خزيمة (٢٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٠٦) وقال: إسناده ليس بالقوي.

٣ ـ عن عائشة ﵁ موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٦ رقم ٣٣) وإسناده ضعيف.

(١) تقدم تخريجه أثناء تخريج حديث أم سلمة السابق.

(٢) انظر: «المجموع» (٣/١٢٨/١٢٩)، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»(١/٥) لزكريا الأنصاري.

(٣) انظر: «الهداية» (١/٢٣٨)، و«بدائع الصنائع» (١/٦١/٦٢).

(٤) هو: داخل مفاصل أصابع اليد. انظر: «رد المحتار» (١/٤٥٣).

(٥) انظر: «المغني» (١/٥٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٠٣) لفقيه الحنابلة «البهوتي».

دم وقيح وصديد وطين طريق ودم ما لا نفس له سائلة كالبرغوث والذباب وريق بغل وحمار وعرقهما إذا كان يسيراً، وكذلك كل ما كان في معناهما من سباع البهائم ما عدا الكلب والخنزير فلا يعفى عن دمهما ولا غيره. ويعفى عن بول الخفاش، وبول ما يؤكل لحمه، ومحل الاستجمار، وكسيف ومرآة من دم، ويسير سلس بول بعد التحفظ، ودخان نجاسة وغبارها.

(والنَّزْرُ مِن كلِّ نَجَاسةٍ سِوى ❖ دَم وقَيْح وكَثِيرُها سَوَا ❖ والْغَسْلُ نَدْبٌ إن تَفاحَشَ دَمُ ❖ مِنَ الْبَرَاغِيثِ وفيهِ كلِمٌ ❖) في الندب وعدمه والمشهور أن غسله مندوب إن تفاحش.

باب سجود الذكر

- حكم سجود التلاوة.
- عدد السجدات في القرآن.
- مواضع السجود في القرآن.
- شروط سجود التلاوة.
- صفة سجود التلاوة.
- سجود التلاوة في الصلاة.
- سجود التلاوة في أوقات النهي.
- سُجود الشكر.

بابُ سُجُودِ الذِّكْرِ إِحدَى عَشْرَهْ ... قَبْلَ الْمُفَصَّلِ وهُوَّ أُثْرَه
وهْيَ الْعَزَائِمُ فَفِي الأعْرَاف ... نُدِبَ أن يَقْرأَ بَعْدَها في
صَلاتِهِ قَبْلَ الرُّكوعِ أبدَا ... والرَّعْدِ ﴿وَٱلْأَصَالِ﴾ والنَّحْلِ لَدَى
﴿مَا يُؤْمَرُونَ﴾ و﴿خُشُوعًا﴾ إسْرَا ... ومَرْيَمٍ في ﴿وَبُكِيًّا﴾ أسْرَى
وَالْحَجِّ مَعْ ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ في ... فُرْقَانِنَا لَدَى ﴿نُفُورًا﴾ اقْتَفِ
والهُدْهُدِ ﴿ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ السَّجْدهْ ... ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿وَأَنَابَ﴾ عِنْدَهْ
في ص لا ﴿حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ ﴿تَعْبُدُونَ﴾ ... في فُصِّلَتْ لَا ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾
وكالصَّلَاةِ شَرْطُها وكَبِّرَا ... لَها لِخَفْضٍ ولِرَفْعٍ أُثِرَا
وَفيهِ في الرَّفْعِ اتِّسَاعٌ واعْتُمِي ... تكبِيْرُهْ فيهِ ولا يُسَلِّمِ
يَسْجُدُها في النَّفْلِ والفَرْضِ وقدْ ... كُرِهَ عَمْدُها بِفَرْضِهِ فَقَدْ
وجَازَ مِنْ نَفْلٍ سُجُودُ القَارِي ... مِنْ قَبلِ إسْفارٍ أوِ اصْفِرَارِ

- **حكم سجود التلاوة:**

(**بابُ سُجُودِ الذِّكْرِ**) الذكر اسم من أسماء القرآن قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤].

وأما سجود التلاوة فهو عند المالكية[١]: سنة على القارئ والمستمع، إن جلس ليتعلم، وصلح القارئ للإمامة، ولم يجلس ليُسْمِع الناسَ حسنَ صوته. ويسجد المأموم بسجود إمامه في الصلاة، فإن لم يسجد معه تبطل؛ لأن اتباعه فيها واجب شرط.

ما جاء في سجود المستمع:

عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجود فيسجد

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٠٦)، و«الإشراف» (١/ ٩٤).

ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته»[١]. رواه البخاري.

وعند الشافعية[٢]: سجود التلاوة سنة على القارئ والمستمع ولو لم يقصد السماع ولو كان القارئ صبياً مميزاً أو امرأة، ويؤكد بسجود القارئ، ويسجد المأموم مع إمامه في الصلاة، فإن سجد إمامه وتخلف أو بالعكس بطلت صلاته.

وعند الحنفية[٣]: سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع، يأثمان بتركه، ويسجد المستمع ولو لم يقصد السماع، ولو كان القارئ صبياً مميزاً أو امرأة، ومن كررها في مجلس كفته سجدة واحدة، ويسجد المأموم مع إمامه في الصلاة.

وعند الحنابلة[٤]: سجود التلاوة سنة على القارئ والمستمع إن صلح القارئ للإمامة، وسجد، فإن لم يسجد فلا يسن للمستمع.

ما جاء في ذلك:

عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك فلم تسجد. فقال النبي ﷺ: **«كنت إماماً فلو سجدت سجدت»**[٥]. رواه الشافعي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٩) في سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، ومسلم (٥٧٥) في المساجد، باب سجود التلاوة، وأبو داود (١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣) في الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، وأحمد (٤٦٦٩)، وابن خزيمة (٥٥٧، ٥٥٨)، وابن حبان (٢٧٦٠)، والحاكم (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٣٦).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٨٥)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٤٦٥).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٦٥٢)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩٣).

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (١/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨ رقم ٤٣٩٣)، وأبو داود في مراسيله (ص١١٣ رقم ٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلاً.

قال البيهقي: «وقد رواه الشافعي ﷺ وقال: إني لأحسبه ـ يعني: الرجل المذكور ـ =

ويسجد المأموم بسجود إمامه في الجهرية فلو ترك متابعته بطلت، وأما السرية فيكره للإمام أن يقرأ فيها السجدة فإن قرأها وسجد خير المأموم بين متابعته وعدمها والأولى متابعته.

ما جاء في السجدة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار**»[1]. رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.

• عدد السجدات في القرآن:

(إِحْدَى عَشْرَهْ ❖ قَبْلَ الْمُفَصَّلِ وهُوَّ أُثْرَه ❖).

فعند المالكية[2]: عزائم السجود في القرآن إحدى عشرة، ليس في المفصل

= زيد بن ثابت؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار.

وقال البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٢٤): «وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف. قال: وروى الأوزاعي عن قرة عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا أيضاً ضعيف، والمحفوظ: عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر»اهـ.

ورُوي عن ابن مسعود موقوفاً، وعلّقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨، ٤٣٩٤)، (٢/ ٣٢٤) عن سليم بن حنظلة قال: «قرأت السجدة عند ابن مسعود ونظر إلي فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك».

انظر: «البدر المنير» (٤/ ٢٦٢)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٧، ٤٨٨).

(١) أخرجه مسلم (٨١) في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وابن ماجه (١٠٥٢) في الإقامة، باب سجود القرآن، وأحمد (٩٧١٣)، وابن خزيمة (٥٤٩)، وابن حبان (٢٧٥٩).

قوله: «يا ويله» قال السندي: يريد به الشيطان نفسه، وضمير الغيبة إما من الحاكي لكراهة الإضافة إلى النفس صورة، أو لأن الشيطان اعتبر نفسه غائباً تبعيداً لها؛ لأنه وقع في سوئها، أو يحتمل أنه أراد به آدم، قاله غضباً عليه حيث خالفه ولم يوافقه. والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٠٥).

منها شيء، وأما ما في المفصل فليس من العزائم والسجود فيه جائز.

ما جاء في ذلك:

عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم»(١). رواه ابن ماجه والبيهقي.

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»(٢). رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦) في الصلاة، باب عدد سجود القرآن، والحاكم (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧) من طريق عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن قال: حدثتني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء به..

وعثمان بن فائد، قال ابن حبان: «لا يحتج به، ووهّاه ابن عدي، وقال البخاري: في حديثه نظر. انظر: «ميزان الإعتدال» (٥/ ٦٥ ـ ٦٦). وقال أبو داود في سننه، وروى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ»اهـ.

انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٨٢) للزيلعي، والدراية (١/ ٢١١) للحافظ ابن حجر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٣) في الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣١٣)، من طريق أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به...

وأبو قدامة المذكور اسمه: الحارث بن عبيد، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن القطان: وهذا عندهم يكون من سوء الحفظ، وقال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: «الميزان» (٢/ ١٧٤).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٤٥، ٦٤٦) بعد ذكره الحديث: (ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح؛ إذ المثبت مقدم على النافي)اهـ.

ويعني بالرواية الثابتة: الرواية الدالة على سجود التلاوة في المفصل كرواية ابن عباس في البخاري (١٠٧١) «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون...» الحديث. وحديث أبي هريرة عند مسلم (٥٧٨)، وأبي داود (١٤٠٨) قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا السماء انشقت) وفي (اقرأ باسم ربك) وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة بعدما تحول عليه الصلاة والسلام إليها بزمان. =

وعن زيد بن ثابت قال: «قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها»[١]. رواه البخاري.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[٢]: عزائم السجود في القرآن أربعة عشر.

ما جاء في ذلك:

عن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان»[٣]. رواه أبو داود.

ثلاث منها في المفصل وفي النجم عند قوله: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْآخِرَةُ وَٱلْأُولَىٰ ﴿٢٥﴾﴾[٤] [النجم: ٢٥].

= انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٨٢)، و«البدر المنير» (٤/ ٢٤٧)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٣).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٨) في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم (٥٧٧) في المساجد، باب سجود التلاوة، وأبو داود (١٤٠٤) في الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، والترمذي (٥٧٦) في الصلاة، باب ما جاء فيمن لم يسجد فيه، والنسائي (٢/ ١٦٠) في الافتتاح، باب ترك السجود في (النجم)، وأحمد (٢١٥٩١، ٢١٦٢٣)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٦٢).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٤٦٤)، و«الأم» (١/ ٤٦٤)، و«المجموع» (٤/ ٦٢)، و«المغني» (١/ ٦٤٨)، و«الإنصاف» (٢/ ١٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠١) في الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، وابن ماجه (١٠٥٧) في إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن، والدارقطني (٢/ ٢٧١ رقم ١٥٢٠)، والحاكم (١/ ٢٢٣) من طريق عبد الله بن مُنَيْن عن عمرو بن العاص به..

قال الحاكم: قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه.

وحسنه المنذري والنووي، وضعَّفه عبد الحق وابن القطان، وعبد الله بن مُنَيْن هو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العُتقي، ولا يعرف أيضاً، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث. ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤٨٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٨٠).

ولبعض ألفاظ الحديث شاهد حسن في قوله: (وفي سورة الحج سجدتان). وسيأتي ذكره في ص٣٦٧، حاشية (١).

أخرجه أبو داود (١٤٠٢) عن عقبة بن عامر ﵁ قال: «قلت: يا رسول الله؛ أفي الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

(٤) [الآية: ٢٥]. وهذا وهم. فآية السجود هي الآية الأخيرة ورقمها: ٦٢.

ما جاء في السجود فيها:

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»[(١)]. رواه البخاري.

وفي الانشقاق عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢١]، وفي اقرأ باسم ربك عند قوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

ما جاء في السجود فيهما:

عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾»[(٢)]. رواه أبو داود.

• مواضع السجود في القرآن:

(وهْيَ الْعَزَائِمُ ففِي الأَعْرَاف ❖) عند قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود[(٣)].

(نُدِبَ أن يَقْرَأَ بعْدَها في ❖ صَلاتِهِ قبْلَ الرُّكوعِ أبدَا ❖ والرَّعْدِ) عند قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٧) في سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، وفي تفسير سورة: النجم، والترمذي (٥٧٥) في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في النجم، والدارقطني (٢/ ٢٧٢ رقم ١٥٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٨) في المساجد، باب سجدة التلاوة، وأبو داود (١٤٠٧) في الصلاة، باب السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ)، والترمذي (٥٧٣، ٥٧٤) في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت)، والنسائي (٢/ ١٦١، ١٦٢) في الافتتاح، باب السجود في (إذا السماء انشقت)، وابن ماجه (١٠٥٨) في الإقامة، باب عدد سجود القرآن.

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٦٤)، و«المدونة» (١/ ١٠٥)، و«الأم» (١/ ٤٦٤)، و«المجموع» (٤/ ٦٢)، و«المغني» (١/ ٦٤٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(والآصالِ والنَّحْلِ لَدَى ❖ ما يُؤْمَرُونَ) عند قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود(١).

(وخُشُوعاً إسْرَا ❖) وفي الإسراء عند قوله: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا۟ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود(٢).

(ومَرْيَم في وَبُكِيّاً أَسْرَى ❖) وفي سورة مريم عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود(٣).

(والْحَجِّ مَعْ يَفْعَلُ ما يشاءُ في ❖) وفي سورة الحج عند قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود(٤).

وعند المالكية والحنفية(٥) ثانية الحج ليست من عزائم السجود، ويجوز السجود فيها.

وعند الشافعية والحنابلة(٦): ثانية الحج من عزائم السجود، ويسجد لها عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ارْكَعُوا۟ وَاسْجُدُوا۟ وَاعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا۟ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

---

(١) انظر: المصادر السابقة. (٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٦٤)، و«المدونة» (١/ ١٠٥)، و«الأم» (١/ ٤٦٤)، و«المجموع» (٤/ ٦٢)، و«المغني» (١/ ٦٤٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ٨٤)، و«المدونة» (١/ ١٠٥).

(٦) انظر: «الأم» (١/ ١٣٧)، «المغني» (١/ ٦٤٩).

ما جاء فيها:

عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «**نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**»(١). رواه أبو داود وأحمد.

(فُرْقَانِنا لَدَى نُفُوراً) وفي سورة الفرقان عند قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ (٦٠)﴾ [الفرقان: ٦٠].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود(٢).

(اقْتَفِ ❊ والهُدْهُدِ الْعَرْشِ الْعظِيم)، وفي سورة الهدهد عند قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ (٢٦)﴾ [النمل: ٢٥، ٢٦].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٢) في الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، والترمذي (٥٧٨) في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج، وأحمد (١٧٣٦٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٧ رقم ٨٤٧)، والدارقطني (٢/ ٢٧١ رقم ١٥٢١)، والحاكم (٢/ ٣٩٠) من طرق عن ابن لهيعة، عن مشرح بن ماهان، عن عقبة بن عامر به..
قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي.
وقال الحاكم: «هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره»اهـ.
وله شاهد من حديث عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ـ وذكر منها ـ وفي سورة الحج سجدتان». أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، وفي سنده عبد الله بن مُنين وهو مجهول ـ وقد سبق تخريجه ص٣٦٤، حاشية (٣).
وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٧٨) من طريق عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلَتْ سورة الحج على القرآن بسجدتين». وهو مرسل، رجاله ثقات.
وإلى السجدتين ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن فيها سجدة واحدة، وهي الأولى، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي. قاله البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٦٤)، و«المدونة» (١/ ١٠٥)، و«الأم» (١/ ٤٦٤)، و«المجموع» (٤/ ٦٢)، و«المغني» (١/ ٦٤٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(السَّجْدة ❖ يَسْتَكْبِرُونَ) وفي سورة السجدة عند قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود[١].

(وأنابَ عِنْدَهُ ❖ في ص لا حُسْنَ مَآبِ)

فعند المالكية[٢] هي من عزائم السجود، والسجود فيها عند قوله ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

ما جاء في السجود فيها:

عن أبي سعيد الخدري «رأى رؤيا أنه يكتب ص، فلما بلغ إلى سجدتها رأى الدواة، والقلم، وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد»[٣]. رواه أحمد.

وعند الشافعية[٤]: ليست من عزائم السجود وتندب خارج الصلاة.

وعند الحنابلة ليست من عزائم السجود[٥].

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس قال: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»[٦]. رواه البخاري.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٤١)، وأبو يعلى (١٠٦٩) نحوه مطولاً، والحاكم (٢/ ٤٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٠)، من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد به.. وهو منقطع لم يسمع بكر من أبي سعيد الخدري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأما طريق أبي يعلى ففيه علتان: فيه عبد الله بن سعد المزني، ليس له ترجمه، واليمان بن نصر مجهول. كما في «الميزان» (٧/ ٢٩١)، وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٠٦٩)، ومسند أحمد (٣٣٨٧) وفيه: أن ابن عباس قال في السجود في «ص»: «ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها». وهو الحديث التالي.

(٤) انظر: «المجموع» (٤/ ٦٢).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٤٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٦) في سجود القرآن، باب سجدة (ص)، وأبو داود (١٤٠٩) في الصلاة، باب السجود في (ص)، والترمذي (٥٧٧) في الصلاة، باب ما جاء في =

(تَعْبُدُونَ ❖ في فُصِّلَتْ لَا وَهُمُ لا يَسْأَمُونْ ❖) وفي سورة فصلت عند قوله ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧]. عند المالكية.

والشافعية والحنفية والحنابلة[١] عند قوله: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨].

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود[٢].

• شروط سجود التلاوة:

(وكالصَّلَاةِ شَرْطُها ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن سجدة التلاوة كصلاة النافلة، يشترط لها طهارة الحدث وغير ذلك من شروط الصلاة، ويجوز للمسافر أن يسجدها على الدابة.

ما جاء في سجودها على الدابة:

عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده»[٤]. رواه أبو داود.

= السجدة في (ص)، والنسائي (٢/ ١٥٩) في الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في (ص)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٥٠) باب السجدة في (ص).

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٦٤)، و«الأم» (١/ ٤٦٤)، و«المغني» (١/ ٤٤٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٦٤)، و«المدونة» (١/ ١٠٥)، و«الأم» (١/ ٤٦٤)، و«المغني» (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٩) في سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، ومسلم (٥٧٥) في المساجد، باب سجود التلاوة، وأبو داود (١٤١١، ١٤١٣) في الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، وابن خزيمة (٥٥٧، ٥٥٨)، وابن حبان (٢٧٦٠).

• صفة سجود التلاوة:

(وكَبِّرَا ❖ لَها لِخَفْضٍ ولِرَفْعِ أُثِرَا ❖).

فعند المالكية والحنفية والحنابلة[١]: يكبر لها لرفع وخفض وليس لها تكبيرة إحرام.

وعند الشافعية[٢]: يكبر لها تكبيرة الإحرام ويرفع يديه معها ندباً وهي شرط ثم يكبر للهوى بلا رفع يديه ويكبر لرفع.

واتفقوا[٣] على أنه يدعو فيها.

ما جاء فيه:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القراءة: **«سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»**[٤]. رواه أحمد وأبو داود.

(وَفيهِ في الرَّفْعِ اتِّسَاعٌ واعْتُمِي ❖ تكبِيْرُهْ فيهِ ولَا يُسَلِّمِ ❖)

---

(١) انظر: «الهداية»، (٢/ ٩٧)، و«المدونة» (١/ ١١٠)، و«المغني» (١/ ٦٨٥).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٥٧)، و«المجموع» (٣/ ٥١٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٤) في الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، والترمذي (٥٨٠) في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، والنسائي (٢/ ٢٢٢) في الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء في السجود، وأحمد (٢٤٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٩ رقم ٤٤٠٢)، والدارقطني (٢/ ٢٦٧ رقم ١٥١٤)، والحاكم (١/ ٢٢٠)، والبيهقي (٢/ ٣٥٢) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي العالية، عن عائشة مرفوعاً به..

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٦٧): «واعلم أنه وقع في رواية أبي داود عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة، وكلهم قالوا: نا خالد الحذاء، عن أبي العالية بإسقاط هذا الرجل، وقد صححه من هذا الوجه الترمذي والحاكم، وهو مقتض لسماعه منه فيحمل على أنه سمعه منه مرة بواسطة ومرة بدونها»اهـ.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: « اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين». أخرجه أبو داود (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦)، والنسائي (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وأحمد (٧٢٩).

فعند المالكية والحنفية[1]: لا يلزمه السلام منها.

وعند غيرهم[2]: يلزمه.

وقد اتفقوا[3] على أنه لا يقرأ بعد رفعه التشهد.

• سجود التلاوة في الصلاة:

(يَسْجُدُها في النَّفْلِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قرأها في النفل سجدها.

(والفَرْضِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن من قرأها في الفرض سجدها.

(وقدْ ❖ كُرِهَ عَمْدُها بِفَرْضِهِ فَقَدْ ❖).

فعند المالكية[5]: قول بكراهة تعمدها في الفرض ـ وهو المشهور في المذهب ـ وقول بالجواز، وهو الأقوى من جهة الدليل.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: «**ألم تنزيل السجدة**» و«**هل أتى على الإنسان**»[6]. رواه البخاري.

وعند الحنابلة[7]: يكره تعمدها في السرية من الفرائض.

وعند الشافعية والحنفية[8]: لا تكره قراءتها في الفرض مطلقاً.

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٩٧)، و«حاشية الخرشي» (٢/ ٩٢).

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: «المجموع» (٣/ ٥١٩)، و«المغني» (١/ ٦٨٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: كل هذه الاتفاقات في المصادر السابقة.

(٥) انظر: «حاشية الخرشي» (٢/ ١٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٣١٤) في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (٨٨٠) في الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، والنسائي (٢/ ١٥٩) في الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، وابن ماجه (٨٢٣) في المساجد، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، وأحمد (٩٥٦١).

(٧) انظر: «المغني» (١/ ٦٩٠).

(٨) انظر: «الهداية» (٢/ ٩٢)، و«المجموع» (٣/ ٥٠٩).

• **سجود التلاوة في أوقات النهي:**

(وَجَازَ مِنْ نَفْلٍ سُجُودُ القَارِي ❖ مِن قَبلِ إسْفارٍ أَوِ اصْفِرَارِ ❖).

فعند المالكية[١]: يكره النفل ولو كان له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف، وينعقد، ويندب قطعه في الوقت المكروه، ويجب في المحرَّم، ولا يقضي: من طلوع الفجر ـ إلا ركعتي الفجر والورد لنائم عنه والشفع والوتر ـ إلى أن يبدأ حاجب الشمس، فيحرم إلى أن يتم طلوعها، ثم يكره إلى أن ترفع قدر رمح في عيني الناظر فيجوز، إلا سجدة التلاوة فيجوز بعد الصبح إلى الإسفار. ويكره النفل بعد صلاة العصر إلى مغيب بعض الشمس فيحرم إلى أن تغيب كلها، ثم يكره إلى أن يصلي المغرب إلا سجدة التلاوة فتجوز بعد صلاة العصر إلى الاصفرار. ويحرم النفل من دخول الخطيب للخطبة يوم الجمعة ولو لداخل فيجلس ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن الاستماع إلى الخطبة فرض وتحية المسجد مندوبة.

وعند الشافعية[٢]: تجوز صلاة النفل التي لها سبب في أوقات النهي كتحية المسجد وسجود التلاوة وركعتي الطواف. وأما النافلة التي ليست لها سبب فتكره تحريماً ولا تنعقد. وأوقات النهي: من صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند استواء الشمس في كبد السماء، وعند الخطبة يوم الجمعة.

وعند الحنفية[٣]: يكره النفل تحريماً ولو كان له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف وسجود التلاوة في أوقات النهي، وهي: من طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، ووقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وعند خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة أو العيد وإذا وقع النفل في هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز، وأما سجود التلاوة فإذا وقع موجبه قبل هذه الأوقات فلا ينعقد فيها، وإذا حصل فيها فإنه ينعقد ويصح، ولكن الأفضل تأخيره إلى وقت الجواز.

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١٦٥) لابن عبد البر.
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٩٢). (٣) انظر: «الهداية» (١/ ٤٤).

وعند الحنابلة[١]: يحرم النفل ولا ينعقد ولو كان له سبب في أوقات النهي إلا ركعتي الطواف فإنها تجوز في أوقات النهي: وهي من طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، وحال الخطبة يوم الجمعة، إلا تحية المسجد فتجوز.

• سُجود الشكر:

وأما سجود الشكر فعند المالكية[٢]: قول بكراهته ـ وهو المشهور ـ وقول بعدمها، وإنما المستحب عند حدوث نعمة واندفاع نقمة صلاة ركعتين.

وعند الحنفية[٣]:

فعند أبي حنيفة قول بالكراهة؛ لأنه لا يراها شكراً تاماً وإنما تمام الشكر صلاة ركعتين، وقول بالجواز.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: سجود الشكر مندوب وهو الذي به الفتوى.

وعند الشافعية[٤]: سنة.

وعند الحنابلة[٥]: مندوب.

واتفقوا[٦] على أنه كسجود التلاوة في الهيئة.

ما جاء فيه:

عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة، فخر ساجداً، فأطال السجود حتى ظننت أن الله ﷻ قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلست، فرفع رأسه، فقال: «**من هذا؟**» قلت: عبد الرحمن. قال: «**ما شأنك؟**» قلت: يا رسول الله؛ سجدت سجدة خشيت أن يكون الله ﷻ قد قبض نفسك فيها. فقال: **إن جبريل** عليه السلام **أتاني، فبشرني فقال: إن الله ﷻ يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً**»[٧].

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٧٤٧).
(٢) انظر: «الإشراف» (١/ ٩٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٤١٦)، و«حاشية الخرشي» (٢/ ٩٩).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٣).
(٤) انظر: «الأم» (١/ ١٣٤).
(٥) انظر: «المغني» (١/ ٦٥٤).
(٦) انظر: المصادر السابقة.
(٧) أخرجه أحمد (١٦٦٤)، وعبد بن حميد (١٥٧)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، وعنه البيهقي =

وعن أبي بكرة أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدو لهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً، ثم أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة فقال النبي ﷺ: **«الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثاً»**[(١)]. رواهما أحمد؛

= (٢/ ٣٧١) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمر، وعن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً به..

ورواه سعيد بن سلمة والدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف به.. من غير ذكر عاصم بن عمر عن قتادة.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧): «والصواب قول سعيد بن سلمة والدراوردي»اهـ.

وعبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٧٩) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وأخرجه البزار (١٠٠٦)، وأبو يعلى (٨٥٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف به..

قال البزار: لا نعلم رواه عن سعد بن إبراهيم إلا قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ولا رواه عن قيس سوى موسى بن عبيدة، قال: وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر غير متصل عنه.

وقال العقيلي: هذا يروى من وجه آخر بإسناد جيد ثابت.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٤٩) وقال: رواهما أبو يعلى، ـ ويعني به: أن أبا يعلى رواه من طريقين، وفي الأولى من لم أعرفه، وفي الثانية: موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف»اهـ.

انظر: «البدر المنير» (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧)، و«مختصر زوائد البزار» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٢٦).

أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد، باب في سجود الشكر، والترمذي (١٥٧٨) في السير، باب ما جاء في سجود الشكر، وابن ماجه (١٣٩٤) في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وأحمد (٢٠٤٥٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧٥ رقم ١٥٢٩)، والبزار (٣٦٨٢)، والحاكم (١/ ٢٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٧٠) من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة به..

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، وأبوه عبد العزيز، ترجم لهما الحافظ في =

كرر القول لأن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصلحن للولاية، ولا يُحْسِنَّ التصرف في الأمور المهمة كالرجال، وكذلك كل من كان ضعيف العقل فلا يستحق أن يولى الأمور المهمة؛ لأنه إذا تولى كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وإنما يستحق تولية الأمور المهمة رجل ذو عقل ثاقب ينطبق عليه قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

= «التقريب» (٧٤٢، ٤١١٤) فقال عن الأول: صدوق يهم، وعن الثاني: صدوق.
ونقل البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧) عن الشافعي أنه قال: «سجود الشكر حسن قد فعله رسول الله ﷺ».
ولسجود الشكر شواهد منها:
١ ـ حديث كعب بن مالك: «أنه خرَّ ساجداً حين سمع البشرى بتوبة الله عليه» في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك. أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة ـ وفيه ـ ثم رفع يديه رسول الله ﷺ فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً فعله ثلاثاً ثم قال: إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت وسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي»... أخرجه أبو داود (٢٧٧٥).
٣ ـ عن البراء بن عازب في قصة إرسال خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، وفيه إسلام همدان، فكتب إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرّ ساجداً، ثم رفع رأسه ويقول: السلام على همدان، السلام على همدان». أخرجه البيهقي في «السنن (٢/ ٣٦٩)، وفي «المعرفة (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٩) وقال: هذا إسناد صحيح.
٤ ـ عن عبد الرحمن بن عوف. أخرجه أحمد (١٦٦٤) وقد سبق الكلام عنه في ص٣٧٤، حاشية (١).
٥ ـ وعن جرير بن عبد الله، في قصة إحراق ذي الخلصة وفيه: «لما بلغه ﷺ موته: خر ساجداً ثم قال: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣١١ رقم ٢٢٩٦) وأصل القصة في الصحيحين دون ذكر السجود.
وأرده الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٨٢) وقال: هو في الصحيح بنحوه باختصار السجود. رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: «الحسن بن عمارة، ضعفه شعبة وجماعة كثيرة، وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الخطأ والوهم»اهـ.

باب صلاة المسافر

- تعريف السفر لغة.
- أقسام السفر.
- حكم قصر الصلاة وشروطه.
- بداية القصر ونهايته.
- ما يدرك به قصر الصلاة وإتمامها من الوقت.

سُنَّ لِمَنْ سافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ … قَصْرُ الرُّباعِيةِ مِنْ حِينَ بَعُدْ
عَنِ الْبَسَاتينِ لَها وإن عَزَمْ … مُقَامَ أرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ
وإن شَرَعْتَ وعَلَيْكَ الظُّهْرُ … وَالعَصْرُ أَيْضاً وبَقِيَ قَدْرُ
ثَلَاثِ رَكعاتٍ فَقَصِّرَنْهُما … ورَكعةٍ أوْ ركْعَتَينِ تَمِّما
ظهْراً بِقَصْرِ العصر ثمَّ إنْ أتى … لِخَمْسِ ركْعَاتٍ أَتَمَّ تَاوَتَا
وَلأقَلَّ قَصَّرِ الظُّهْرَ وَإنْ … خَرَجَ في لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ
ذَا ركْعَةٌ فَلْيَقْصُرِ الْعشَاءَ … مِنْ حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتهُ إِفْشَاءَ

- **تعريف السفر لغة:**

(سُنَّ لِمَنْ سافَرَ).

سمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. وهو على قسمين:

- **أقسام السفر:**

سفر هرب واجب من موضع يشاهد فيه المنكر إلى موضع لا يشاهده فيه إن علمه، ومن موضع يسمع فيه سب الصحابة ﷺ ولو مكة والمدينة إلى موضع لا يسمع فيه سبهم، ومن بلد لا يستطيع أن يظهر فيها دينه إلى بلد يستطيع أن يظهره، ومن بلد يذل فيها إلى بلد يعز فيها؛ لأنه لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.

قال الشاعر:

إذا كنْتَ في أَرْضٍ يُذِلُّكَ أَهْلُهَا … وَلَمْ تَكُ ذَا عِزٍّ بها فَتَغَرَّبِ
لأن رَسُولَ اللّهِ لَمْ يُسْتَقِمْ لَهُ … بِمَكةَ حَالٌ فاسْتَقَامَ بِيَثْرِبِ

وقال آخر:

فَمَا حُرٌّ يُقِيمُ بِأرضِ ذُلٍّ … وَلَوْ كَانَتْ مَقَرَّ الْوَالِدَيْنِ
وَأَهْلُ الْمرْءِ نَيْلُ غِنىً وَجَاهٍ … وَهَلْ يسْعى الرِّجَالُ لِغيْرِ ذَيْنِ
ومسقط رأسه نفع وضر … وإلا فاتِّباع القارظين

وسفر طلب وهو: واجب كفريضة الحج والجهاد وطلب العلم العيني، وسنة كزيارة النبي ﷺ.

ومندوب وهو: ما يتعلق بطاعة مندوبة، وحرام كقطع طريق، ومكروه كسفر لهو، ومباح كالسفر لتجارة.

ما جاء في السفر للخير والشر:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتان: راية بيد الملك، وراية بيد شيطان، فإذا خرج لما يحب الله ﷻ اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله اتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته**»(١). رواه أحمد.

• حكم قصر الصلاة وشروطه:

(أَرْبَعَ بُرُدْ ❖ قَصْرُ الرُّباعِيةِ).

فعند المالكية(٢): يسن القصر لمسافر سفراً مباحاً، وأما العاصي بسفره فيمنع له، فإن قصر لم يعد واللاهي بسفره يكره له القصر، فإن قصر لم يعد، نظراً لمن يقول بجواز القصر لهما. والمسافة التي تقصر فيها الصلاة: أربعة برد ذهاباً وهي: يومان بالسير الوسط سواء كانت في بر أو بحر. ويجوز

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٣) من طريق أبي عامر العقدي وهو عبد الملك بن عمرو، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن محمد ـ وهو ابن المغيرة الأحنسي ـ صدوق له أوهام، وعبد الله بن جعفر ـ وهو ابن عبد الرحمن بن المسور المخرمي ـ لا بأس به. كذا في «التقريب» (٣٢٦٩، ٤٥٤٧).
وأخرجه أحمد أيضاً (٨٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به.. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٤٥): «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط». وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وثقه مالك، وضعفه أحمد ويحيى في رواية»اهـ.
وفي «التقريب» (٣٨٨٦): «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد» وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٢٥٨)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣٥٨).

القصر ولو قطع المسافة في أقل من ساعة كسفر الطائرة، والقصر أفضل من الإتمام إلا لفضل الجماعة فيقدم سنة الجماعة على سنة القصر. وإن اقتدى مسافر بمقيم وجب عليه الإتمام، وإن اقتدى مقيم بمسافر أتم المقيم وجوباً وقصر المسافر إن شاء.

ما جاء في القصر والأربعة برد واقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس:

عن عبد الله بن عمر قال: «سافرت مع النبي ﷺ وعمر فكانا لا يزيدان على ركعتين، وكنا ضلالاً فهدانا الله به؛ فبه نقتدي»(١). رواه أحمد.

وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا، أو قال: لم يصوموا»**(٢). رواه الشافعي.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٦٩٨، ٥٧٥٧) من طرق عن مطر بن طهمان الورَّاق عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر به.. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مطر الورّاق، فهو صدوق كثير الخطأ كما في «التقريب» (٦٧٤٤).
وفي الباب عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شك شعبة ـ صلى ركعتين». أخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١).
وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلّى ركعتين». أخرجه الترمذي (٥٤٧)، والنسائي (٣/ ١١٧).

(٢) وهو مروي من طرق:
(أحدها): من حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٦٦ رقم ٤٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٩ رقم ٨٢٤٦) عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب به.. مرسلاً.
(الثانية): من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: (خياركم من قصر في السفر وأفطر). أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٥٥ رقم ٧٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٨) من طريق غالب بن فائد عن إسرائيل عن خالد عن ابن المنكدر عن جابر به.
قال ابن أبي حاتم عن أبيه: غالب بن فائد مغربي ليس به بأس. وقال الأزدي: يتكلمون فيه. كذا في «الميزان» (٣/ ٣٣٢).
وأخرجه الطبراني أيضاً في كتاب الدعاء (٥٠٦ رقم ١٧٩٠): من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر به..
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٦٢) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.
(الثالثة): من حديث عروة بن رويم مرفوعاً قال: (خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله =

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا»**[(١)]. رواه الطبراني في الأوسط.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أهل مكة؛ لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»**[(٢)]. رواه الطبراني في الكبير.

وعن نافع عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو

= وأني رسول الله، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا). أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٦٦ رقم ٤٤٨١) من طريق أبي سعيد بن حبيب «أن عروة بن رويم حدثه... إلخ» الحديث. وهو مرسل، عروة هذا لم يدرك النبي ﷺ قاله أبو حاتم.

ذكر ذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٧٦) وختمه بقوله: ويغني عنه في الدلالة أحاديث صحيحة منها حديث جابر السالف ـ يعني به ـ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وحديث يعلى عن عمر «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

(١) تقدم الكلام عنه. انظر: ص٣٨٠، حاشية رقم (٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٩ رقم ١١١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٣٢ رقم ١٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٣٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه وعن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً به..

وهذا الحديث ضعيف لأوجه:

(أحدها): أن إسماعيل بن عياش فيه مقال، وهو عن غير الشاميين ليس بشيء عند الجمهور.

(ثانيها): أن عبد الوهاب بن مجاهد أجمعوا على شدة ضعفه ونسبه الثوري إلى الكذب، وتركه الدارقطني، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه.

(ثالثها): أن عبد الوهاب لم يسمع من أبيه، قال وكيع: كانوا يقولون: لم يسمع من أبيه شيئاً.

(رابعها): أنه روي موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح فرواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٨) بلاغاً، وأسنده الشافعي في مسنده (ص٢٥، ٣٨٨) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أنه سئل: «أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا. ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف».

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٣): وإسناده صحيح. انظر «البدر المنير» (٤/ ٥٤٢ ـ ٥٤٥).

بكر بعده وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان بعد صلى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين»[(١)]. رواه مسلم.

وعن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: سنة أبي القاسم ﷺ»[(٢)]. رواه أحمد.

عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانيَ عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: **«يا أهل البلد؛ صلوا أربعاً؛ فإنا قَوْمٌ سَفْرٌ»**[(٣)]. رواه أبو داود.

وعند الشافعية[(٤)]: يجوز لمسافر سفراً مباحاً أو مكروهاً مسافة أربعة

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٦٤) في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، وفي الحج، باب الصلاة بمنى، ومسلم (٦٩٤) في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، والنسائي (٣/ ١٢١) في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، وابن ماجه (١٠٧١) في الصلاة، باب التطوع في السفر، وأحمد (٥٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٨) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي (٣/ ١١٩) في الصلاة، باب الصلاة بمكة، وأحمد (١٨٦٢، ٣١١٩)، وابن خزيمة (٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٦ رقم ١٢٨٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) في الصلاة، باب متى يتم المسافر، وأحمد (١٩٨٦٥) مطولاً، وابن خزيمة (١٦٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٠٨ رقم ٥١٣)، والبيهقي (٣/ ١٥١) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين به.
وسنده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٦٥٦).
وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٦٥): «قصر النبي ﷺ بمكة ثابت من غير هذا الوجه؛ لأن علي بن زيد يتكلم في حديثه، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب حين قدم مكة صلى ركعتين، فلما سلمَّ قال: يا أهل مكة، إنا قوم سفر، فأتموا الصلاة». وهذا الأثر عن عمر ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣) وقال: رواه مالك بإسناد صحيح.
وانظر أيضاً: «الفتح» (٢/ ٦٥٦).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ١٧٩).

برد، والبريد: اثنا عشر ميلاً، والميل: ثلاثة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوي: ثمانين كيلاً ومائة وأربعين متراً، باعتبار أن الكيلو ألف متر - أن يقصر الصلاة الرباعية، وهو أفضل، سواء كان السفر في بر أو بحر، ولو قطع المسافة في ساعة، وأما العاصي بسفره فلا يرخص له في القصر وهو ممنوع عليه؛ فإن قصر لم ينعقد. ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه الإتمام، وكذلك يجوز اقتداء المقيم بالمسافر فيتم المقيم ويقصر المسافر إن شاء.

وعند الحنابلة(١): يجوز قصر الرباعية للمسافر، وهو أفضل، إذا كان سفراً مباحاً، سواء كان في بر أو بحر، فإن كان حراماً أو مكروهاً فلا يقصر؛ فإن قصر لم ينعقد، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة: أربعة برد، ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه الإتمام، وكذلك يجوز اقتداء المقيم بالمسافر، فيتم المقيم وجوباً ويقصر المسافر.

وعند الحنفية(٢): يجب على المسافر القصر، والطائع والعاصي في رخصة القصر سواء، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة: ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، ويكفي أن يسير من الصباح إلى الزوال بالسير الوسط، ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت ويجب عليه الإتمام، واقتداء المقيم بالمسافر، فيتم المقيم وجوباً ويقصر المسافر.

- **بداية القصر ونهايته:**

(مِنْ حِينَ بَعُدْ * عَنِ الْبَسَاتِينِ لَها وإن عَزَمْ * مُقَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ *).

فعند المالكية(٣): يقطع حكمَ السفرِ ويجبُ إتمامُ الصلاةِ - نيةُ إقامة أربعة أيام بغير يوم الدخول ويوم الخروج أو العلم بها عادة؛ فإن لم ينو إقامتها فله القصر ولو طالت إقامته، وكذلك الجيش بدار الحرب فله القصر ولو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٩١). (٢) انظر: «الهداية» (١/ ٨٦).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١١٦)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣٦٢).

ما جاء فيه:

عن جابر قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»[١]. رواه أحمد.

وبمجيئه إلى محل له به زوجةٌ مَدْخُولٌ بها.

ما جاء فيه:

عن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه. فقال: يأيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»**[٢]. رواه أحمد.

وبالرجوع إلى بلده.

ما جاء فيه:

عن سعيد بن شفي قال: «جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٥) في الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٢ رقم ٤٣٣٥)، وأحمد (١٤١٣٩)، وابن حبان (٢٧٤٩، ٢٧٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٢) من طرق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به..

قال أبو داود: غير معمر لا يسنده. وردّه الإمام النووي في «الخلاصة» كما في نصب الراية (٢/ ١٨٦) فقال: «هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة»اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢): «وصححه ابن حزم والنووي، وأعلَّه الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع».

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (١٩٥٨)، بسند صحيح على شرط البخاري، وعن أنس عنده أيضاً (١٢٩٤٥)، بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٣)، والحميدي (٣٦) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عكرمة بن إبرأهيم الباهلي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، عن أبيه، عن عثمان به..

وعكرمة بن إبراهيم قال الحسيني: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة العراقي: لا أعرف حاله وعبد الرحمن بن أبي ذباب لا يعرف. انظر: «تعجيل المنفعة» ص١١١.

السفر. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله»[(١)]. رواه أحمد.

وعند الشافعية[(٢)]: يقطع حُكْمَ السَّفَرِ ويجبُ الإتمامُ ـ نيةُ إقامة أربعة أيام بغير يوم الدخول ويوم الخروج أو العلم بها عادة، وبالرجوع إلى بلده.

وعند الحنابلة[(٣)]: يَقْطَعُ حكم السفرِ ويجبُ الإتمامُ ـ نية إقامة مطلقة أكثر من أربعة أيام، أو أكثر من عشرين صلاة، أو قام لحاجة وظن أنها لا تنقضي إلا بعد الأربعة، أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق الوقت عنها، ويقصر إن أقام لحاجة ولا يدري متى تنقضي ولو أقام أكثر من أربعة ما لم ينو إقامتها، وبالرجوع إلى بلده.

وعند الحنفية[(٤)]: ينقطع حكم السفر ويجب الإتمام إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً فإن لم ينو إقامتها قصر ولو طالت إقامته وبالرجوع إلى بلده.

- **ما يدرك به قصر الصلاة وإتمامها من الوقت:**

(**وإن شَرَعْتَ**) في السفر (**وعَلَيْكَ الظُّهْرُ ❖ وَالعَصْرُ أَيْضاً وبَقِيَ**) من الوقت (**قَدْرُ ❖ ثَلَاثِ رَكعاتٍ فَقَصِّرَنْهُما ❖ ورَكعةٍ أَوْ رَكْعَتَينِ تَمِّما ❖ ظهْراً بِقَصْرِ العصر ثُمَّ إنْ أَتى ❖**) إلى بلده (**لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ أَتَمَّ تَاوَتَا وتا ❖ وَلأَقَلَّ**) وإن بقي من الوقت أقل من خمس ركعات (**قَصِّرِ الظُّهْرَ**).

(**وَإِنْ ❖ خَرَجَ في لَيْلٍ وَقدْ بَقِيَ مِنْ ❖**) الوقت (**ذَا رَكْعَةٌ فَلْيَقْصُرِ الْعِشَاءَ ❖ حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتُهُ إِفْشَاءَ ❖**) إفشاء الشيء: نشره وإظهاره.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٩)، والطيالسي (٢٧٣٧)، وعبد بن حميد (٦٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/١١١ رقم ١٢٧١١، ١٢٧١٢)، والبيهقي (٣/١٥٣). من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي السفر، عن سعيد بن شُفي، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن شفي فقد وثقه أبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.
وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).
وعن أنس عند البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/٣٦٢).

(٣) انظر: «المغني» (٢/١٣٧).

(٤) انظر: «الهداية» (١/٨٧).

باب صلاة الجمعة

- حكم السعي إلى الجمعة وشروط وجوبه.
- شروط صحة صلاة الجمعة.
- صفة الخطبة.
- القراءة في صلاة الجمعة.
- من يعذر في عدم السعي للجمعة.
- الإنصات للخطبة.
- آداب الجمعة.

وَالسَّعْيُ لِلْجُمْعَةِ فَرْضٌ يَعْتَرِي ... عِندَ جُلُوسِ خاطِبٍ فِي المِنْبَرِ
وَلْيَصْعَدِ المُؤَذِّنونَ حِينئِذْ ... عَلَى المَنَار لِلأَذَانِ وَنُبِذْ
بَيْعٌ وَمَا يَشْغَلُ والأذَانُ ... الاَوَّلُ قَدْ أَحدَثَهُ عُثمانُ
وَبِجَمَاعَةٍ وَمِصْرٍ تَجِبُ ... وَخُطْبَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ تُخْطَبُ
وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصاً وَفي ... أَوَّلِها يَجْلِسُ كالوُسْطَى قُفِي
وبِفَرَاغِهَا تُصَلِّي رَكْعَتَيْنْ ... جَهْراً و بالْجُمْعَةِ في أَوَّلِ تَيْنْ
وَبالمُنَافِقِينَ أَوْ بِالْغَاشِيَهْ ... يَقْرأُ مَعَ فَاتِحَةٍ في الثَّانِيَهْ
وَمَن عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالِ ... منْ مِصْرِهَا يَسْعَى لها في الْحَالِ
ولَم تَجِبْ على مُسافِرٍ وَلَا ... عَبْدٍ وأُنْثَى وَصبِيٍّ وَأُولَا[1]
تُجزِئُهُم وَلَا تَبِنْ فتَاةُ ... وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الإنصَاتُ
وَاسْتَقْبَلوهُ وَاغْتِسَالاً أَوْجَبُوا ... ونُدِبَ التهجير وَالتَّطَيُّبُ
وَلُبْس أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَانصِرافْ ... مِنْ بَعْدِهَا فالنَّفْلُ بَعْدَها يُعافْ
وقَبْلَهَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمامْ ... ولْيَرْقَ إِذْ يدْخلُ مِنبرَ المَقامْ

- **حكم السعي إلى الجمعة وشروط وجوبه:**

(وَالسَّعْيُ) إلى المسجد **(لِلْجُمْعَةِ فَرْضٌ)** على من تجب عليه.

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أنها تجب على المسلم الذكر الحر العاقل البالغ المقيم ولو إقامة تقطع حكم السفر؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) (أولَا): أصله أُولَاءِ: اسم إشارة، وتدخل عليه (ها) التنبيه، فيصير (هؤلاء)، وتدخل عليه كاف الخطاب فيصير أولئك، وقد قصره الناظم لضرورة الوزن. والواو في (أولاء) و(أولئك) تكتب ولا تلفظ.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٦)، و«المدونة» (١/ ١٤٢)، و«المجموع» (٤/ ٤٨٣)، و«المغني» (٢/ ١٤٥)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص٤٤/ مسألة رقم: ٧٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٨.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وعن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا منذ عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن المرأة رجلاً، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»**[(1)]. رواه ابن ماجه.

وعن أبي الجعد الضمري[(2)] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه»**[(3)]. رواه أحمد والشافعي.

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٠٣، حاشية رقم (٣).

(٢) هو أبو الجعد بن جنادة بن ضمرة الضمري من بني ضمرة بن بكر الكناني، قيل: اسمه الأدرع وقيل: جنادة وقيل: عمرو بن بكر. له صحبة ولد دار في بني ضمرة بالمدينة ليس له إلا حديث واحد، وهو حديث الباب. انظر: «أسد الغابة» (٥/ ١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٢) في الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، والترمذي (٥٠٠) في الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، والنسائي (٣/ ٨٨) في الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه (١١٢٥) في الإقامة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، والشافعي في «الأم» (٩/ ٦٠)، وأحمد (١٥٤٩٨)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، (٣/ ٦٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٣١٧٢) من طرق عن محمد بن عمرو قال: حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري مرفوعاً به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له أوهام كما في «التقريب» (٦٢٢٨).
وله شاهد صحيح من حديث جابر بن عبد الله بلفظه. أخرجه ابن ماجه (١١٢٦)، وأحمد (١٤٥٥٩)، وابن خزيمة (١٨٥٦) من طرق عن أسيد بن أبي سيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به..
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧٤): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وحسنه =

(يَعْتَرِي * عِندَ جُلُوسِ خاطِبٍ فِي المِنْبَرِ * وَلْيَصْعَدِ المُؤَذِّنونَ حِينَئِذْ * عَلَى المَنَار لِلأَذَانِ).

(وَنُبِذْ * بَيْعٌ وَمَا يَشْغَلُ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على حرمة البيع والشراء على من تجب عليه الجمعة منذ الأذان الثاني إلى الفراغ منها.

(والأذَانُ * الأَوَّلُ قدْ أَحْدَثَهُ عُثمانُ *)؛ فهو أول في الفعل وثانٍ في التشريع؛ فعثمان ﷺ لما رأى كثرة الناس أمر المؤذن أن يؤذن على الزوراء وهي: موضع بالسوق، ثم يؤذن الأذان الثاني عند جلوس الخطيب، وهو أول في التشريع وثان في الفعل.

ما جاء فيه:

عن السائب بن يزيد قال: «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلاة كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم، قال: كان بلال يؤذن ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، ويقيم إذا نزل، ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان»[2].

= أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٣) ونقل عن الدارقطني أنه قال: حديث جابر أصح من حديث أبي الجعد».

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١١٩)، و«المدونة» (١/ ١٥٤)، و«الأم» (٢/ ٢٢٤)، و«المغني» (٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٨) في الصلاة، باب بالنداء يوم الجمعة، والنسائي (٣/ ١٠١) في الجمعة، باب الأذان للجمعة، وابن ماجه (١١٣٥) في الإقامة، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة، وأحمد (١٥٧١٦) وابن خزيمة (١٨٣٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٨ رقم ٦٦٥٢) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر به..

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن إسحاق فهو صدوق ومدلس وقد صرَّح هنا بالتحديث عن الزهري. بل تابعه جمع من الثقات: ابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وصالح بن كيسان وغيرهم:

أخرجه البخاري (٩١٣، ٩١٥، ٩١٦)، وأبو داود (١٢٨٧)، والنسائي (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١)، والشافعي في «مسنده» (١/ ١٣٦) (بترتيب السندي).

قال السندي: قوله: «إلا مؤذن واحد» كانه أراد به من يؤذن للصلوات في وقتها فلا يراد أنه جاء في الصبح أذانان، لأن أحدهما كان قبل الوقت. =

وعنه قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين حتى كان زمن عثمان، فكثر الناس؛ فأمر بالأذان الأول»[١]. رواهما أحمد. وقوله: أذانين المراد به: الأذان والإقامة.

• شروط صحة صلاة الجمعة:

(وَبِجَمَاعَةٍ وَمِصْرٍ تَجِبُ ❁).

فعند المالكية[٢]: شرط وجوب الجمعة ابتداء الاستيطان، وهو: الإقامة بنية التأبيد من قوم بلا حد بأربعين أو غيرها يمكنهم حماية بلدهم والذود عنها من الطوارئ في الغالب ولو كان بناؤهم من أخصاص، ويشترط لصحتها الجامع أو الطرق المتصلة به إن ضاق واتصلت الصفوف، وجماعة أقلها اثنا عشر رجلاً ممن تجب عليهم من المتوطنين بغير الإمام، وأن يكون الإمام حراً عاقلاً بالغاً مقيماً ولو إقامة تقطع حكم السفر؛ فلا تصح خلف مسافر وعبد على المشهور لعدم وجوبها عليهما، وقيل: تصح خلفهما لوجوبها عليهما بالدخول فيها، وحضور الاثنا عشر الخطبة، وإيقاعها في وقت الظهر ويمتد إلى غروب الشمس بأن توقع هي وخطبتها قبل الغروب.

وعند الشافعية[٣]: شرط وجوب الجمعة ابتداء الاستيطان، وهو: أن يستوطن القرية أربعون رجلاً فأكثر ممن تجب عليهم بنية الإقامة على التأبيد، ويشترط لصحتها أن يحضر الخطبة أربعون منهم بالإمام ممن تجب عليه، وأن تصلى في وقتها، ووقتها: وقت الظهر وهو: زوال الشمس إلى أن يصير ظل

= «ولأبي بكر» أي: كذلك مؤذن واحد، «حتى»، أي: «استمر ذلك حتى كان عثمان فجعل للجمعة أذانين».

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧) في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، والترمذي (٥١٦) في الصلاة، باب ما جاء في أذان الجمعة، وأحمد (١٥٧٢٨)، وابن خزيمة (١٧٧٣)، وابن الجارود (٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٤٧ رقم ٦٦٤٧)، وابن حبان (١٦٧٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٩٢).
قال السندي: قوله: «كان الأذان» أي النداء. «أذانان»: أي الأذان والإقامة، ولم يكن يوم الجمعة نداء ثالث.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٢)، و«التفريع» (٢٣٠)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣٧٣).

(٣) انظر: «المجموع» (٤/ ٤٨٣).

كل شيء مثله، وأن توقع في الأمكنة المعدودة من البلد سواء المسجد أو غيره، ويشترط في الإمام أن يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً مستوطناً إن كان متمماً للأربعين؛ فإن تم العدد بدونه صحت خلف المسافر والعبد والصبي على الأظهر.

وعند الحنفية(١): شرط وجوب الجمعة الإقامة، وأما الاستيطان فليس بشرط، ويشترط لصحتها المصر وهو: كل موضع له أمير وقاضٍ يقدر على إقامة أكثر الحدود وإن لم ينفذها بالفعل، وإذن الأمير بها، وأن تكون بالجامع أو المصلى أو أفنية المصر أو محل غير محجور، وإيقاعها في وقت الظهر وهو: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وجماعة أقلها ثلاثة بغير الإمام وإن لم يحضروا الخطبة، ويشترط فيهم أن يكونوا رجالاً ولو مسافرين أو عبيداً، وتجب على الحر العاقل البالغ المقيم في المصر، ويصح أن يكون الإمام فيها مسافراً أو عبداً.

وعند الحنابلة(٢): يشترط لصحة الجمعة ابتداء الاستيطان وهو: أن يستوطن القرية أربعون رجلاً فأكثر ممن تجب عليهم بحيث لا يفارقونها شتاء ولا صيفاً، وحضورهم للخطبة، وأن يكون الإمام حراً عاقلاً بالغاً مستوطناً، وصلاتها في الوقت ووقتها: من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، وفعلها بعد الزوال أفضل، ولا تصح خلف مسافر وعبد ومقيم غير مستوطن. وتجب على المسلم الحر الذكر العاقل البالغ المقيم.

● **صفة الخطبة:**

(وَخُطْبَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ تُخْطَبُ ❊).

فعند المالكية(٣): الخطبتان بكلام عربي مسجع(٤) مشتمل على تبشير وتحذير مما تسميه الغرب خطبة قبل الجمعة ـ شرط في صحتها، فإن لم يكن

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٥٦).
(٢) انظر: «المغني» (٢/١٤٨ ـ ١٤٩).
(٣) انظر: «المنتقى» (١/١٩٨)، و«حاشية الدسوقي» (١/٣٧٨).
(٤) ذكر الدسوقي أن الظاهر أن السجع ليس شرطاً في صحة الخطبة. انظر: «حاشيته» (١/٣٧٨).

في القوم ـ وإن كانوا عجماً ـ من يستطيع أن يخطب بالعربية سقطت عنهم الجمعة، وصلوا الظهر، ويشترط لصحة الجمعة أن يحضر الخطبتين اثنا عشر رجلاً مستوطنين ممن تجب عليهم بغير الإمام، واتصالها بالصلاة، وأن يصلي الخطيب إلا لعذر، ويجب انتظاره لعذر قرب، ويُسَنُّ الجلوس قبلها والقيام لها والجلوس بينهما، ويندب أن يكون على منبر، وأن يكون حال الخطبة معتمداً على عصا أو قوس، وأن يبدأها بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، ويختم الأولى بآية، والثانية بيغفر الله لنا ولكم، وتخفيفهما، وأن تكون الثانية أقصر، ورفع الصوت بهما بحيث يسمع الناس.

ما جاء في الخطبة:

عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»[(١)].

وعنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن»[(٢)]. رواهما البخاري.

وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأن أفضل الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، ثم يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشتد غضبة إذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش، قال: ثم يقول: «**أتتكم الساعة، بعثت أنا والساعة هكذا** ـ وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى ـ **صبحتكم الساعة ومستكم، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً أو ضياعاً فإليّ وعلي**»[(٣)]. والضياع يعني ولده المسكين.

---

(١)(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٣٦) في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، وباب الخطبة قائماً، ومسلم (٨٦١) في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وأبو داود (١٠٩٢) في الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، والترمذي (٥٠٦) في الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، والنسائي (٣/ ١٠٩) في الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، وابن ماجه (١١٠٣) في الجمعة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، وأحمد (٤٩١٩، ٥٧٢٦).
وفي الباب عن جابر بن سمرة عند أحمد (٢٠٨٤٦، ٢٠٨٦٥).
وعن ابن عباس عند أحمد أيضاً (٢٣٢٢).
وعن جابر بن عبد الله عند الشافعي في المسند (١/ ١٤٤)، والبيهقي (٣/ ١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧)، (٤٣)، (٤٤) في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، =

وعن الحكم بن حزن[1] قال: قدمت على رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فلبثنا عنده أياماً شهدنا عنده الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس، أو قال: عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: **«أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا»**[2]. رواهما أحمد.

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال: **«إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونستهديه ونستنصره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن**

= والنسائي (٣/ ١٨٨) في الصلاة، باب كيف الخطبة، وابن ماجه (٤٥) في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، وأحمد (١٤٣٣٤)، والدارمي (٢٠٦)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، وابن حبان (١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦ ـ ١٠٧).

قوله: «ضياعاً» قال السندي: «بفتح الضاد بمعنى الهلاك، أريد به الصِّغار الذين يخاف عليهم الهلاك، أو بكسرها جمع ضائع، كالجياع جمع جائع»اهـ.

وقوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» وهو من العام الذي أريد به الخاص بدليل قوله ﷺ المخرج في الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وقد ثبت عن الإمام الشافعي قوله: المحدثات من الأمور ضربان أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة. وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة. رواه البيهقي في «المدخل» ص٢٠٦.

(١) هو الحكم بن حزن الكُلَفي، وكلفة من بني تميم وهو كلفة بن حنظلة بن مالك بن زيد، وقيل: من كلفة بني عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن. صحابي قليل الحديث. انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٣١)، و«التقريب» (١٤٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٣ رقم ٣١٦٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٦). من طرق عن شهاب بن خراش بن حوشب، حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال: كنت عند رجل يقال له: الحكم بن حزن الكُلفي، وله صحبة.. الحديث، وشهاب بن خراش، صدوق يخطئ، وشعيب بن زريق لا بأس به كذا في «التقريب» (٢٨١٧)، (٢٨٤١).

ويشهد لقوله: «أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به» حديث أبي هريرة مرفوعاً «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم» أخرجه أحمد (٧٣٦٧).

وقوله: (ولكن سددوا وأبشروا) يشهد له حديث أبي هريرة أيضاً عند أحمد (٩٧٦٣).

لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى إلى أن يَفِيء إلى أمر الله»[(١)].

عن عمر أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته: **«ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ألا إن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر، ألا إن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم؛ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»**[(٢)]. رواهما الشافعي.

وعند الشافعية[(٣)]: يشترط لصحة الجمعة خطبتان قبلها، وأركانهما: حمد الله والصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله، ولا يتعين لفظها، وقراءة آية في إحداهما وأن تكون أركانهما بالعربية إن أمكن تعلمها فإن لم يكن خطب بغيرها، هذا إن كان القوم عرباً أما إذا كانوا عجماً فلا يشترط في أداء أركانها العربية ولو أمكن تعلمها ما عدا الآية فإنه لا يأتي بها إلا بلفظها، فإن عجز عنه سكت قدر آية، ويشترط أن يكون الخطيب متطهراً من الحدث، ومن نجاسة غير معفو عنها، مستور العورة في الخطبتين، وأن يخطب قائماً إن قدر فإن عجز صحت من جلوس، والجلوس بينهما، وحضور العدد الذين تنعقد بهم، وإسماعهم، والأظهر اشتراط الموالاة بينهما، وكذلك بينهما وبين

---

(١) أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (٣٤٦/١) فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.. فذكره، وفيه متروكان: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ انظر: «التقريب» (٢٤١ ـ ٣٦٨). وبعض ألفاظ الحديث له شواهد صحيحة جمعها العلامة الألباني في رسالة سمَّاها: (خطبة الحاجة التي كان رسول الله يعلمها أصحابه) ففيها من التوضيح وجمع للروايات ما لا تجده في غيره. انظر: تمام المنة ص٣٣٤.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (٣٤٦/١) فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا عمرو.. فذكره، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي؛ متروك كما ذكر الحافظ في «التقريب» (٢٤١)، وعمرو لم يتبين لي من هو، فكأنه إما تابعي أو من أتباع التابعين، فالحديث إما معضل أو مرسل.

(٣) انظر: «المجموع» (٥١١/٤).

الصلاة. وسنن الخطبة: ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم الوصية بتقوى الله والدعاء للمؤمنين في الثانية، والجلوس قبل الخطبة الأولى، والاعتماد في يسراه على عصا أو سيف أو نحوهما، وأن تكون متوسطة.

وعند الحنفية[١]: يشترط لصحة الجمعة خطبة ولو بغير العربية ولو أمكن تعلمها سواء كان القوم عرباً أو عجماً ولا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام، ولها ركن واحد وهو: مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، وشروط صحتها: أن تكون قبل الصلاة، في الوقت، وأن يحضرها ولو واحد ممن تنعقد به الجمعة، وأن لا يفصل بينها وبين الصلاة بفاصل أجنبي كالأكل. ويسن للخطيب أن يكون على طهارة، وأن يكون على منبر، وأن يعتمد في اليسرى على سيف في البلاد التي فتحت عنوة، والخطبة الأولى شرط والثانية سنة، وأن يجلس بينهما قدر قراءة ثلاث آيات، وأن يبدأ الأولى بالتعوذ سراً ثم يجهر بالحمد والشهادة والصلاة على النبي ﷺ، وأن يقرأ آية ويأتي بها بلفظها فإن عجز أتى بذكر بالعربية، فإن عجز سكت قدر آية، وأن يبدأ الثانية بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ، ويدعو فيها للمؤمنين ويستغفر لهم.

وعند الحنابلة[٢]: يشترط لصحة الجمعة خطبتان قبلها في الوقت بالعربية إن قدر عليهما فإن عجز أتى بما يحسنه من غيرها سواء كان القوم عرباً أو عجماً، ويشترط أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة، وأن يحضرها الأربعون رجلاً ممن تجب عليهم، وأركانهما الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ في أولاهما، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وموالاتهما، وكذلك مع الصلاة، والجهر بهما بحيث يسمع العدد، وسن لهما شروط الصلاة من طهارة وغير ذلك، ورفع الصوت بهما حسب الاستطاعة، وأن يخطب قائماً على منبر أو مرتفع، معتمداً على سيف أو عصا، وأن يجلس بينهما قليلاً قدر الإخلاص وأن يقصرهما.

ما جاء فيها على المنبر والتوكؤ فيها:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٩٠).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢١٠).

ويوم الأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب»[١].

وعن عبد الله بن الزبير «أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة»[٢]. رواهما الطبراني في الكبير.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٠٥) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري والنسائي، وبقية رجاله موثوقون.

(٢) أخرجه الطبراني والبزار كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤١٢)، وقال: رواه الطبراني والبزار، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.
لكن يشهد له أحاديث منها:
١ ـ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجال وهو متوكئ على قوس... إلخ» الحديث. أخرجه النسائي (٣/ ١٨٢)، وأحمد (١٤٣٦٩)، والدارمي (١٦٠٢) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر به.. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.
٢ ـ عن البراء بن عازب ﷺ مرفوعاً وفيه: «فصلى بالناس ركعتين ـ أي: صلاة العيد ـ ثم سلم فاستقبل القبلة بوجهه، ثم أعطي قوساً أو عصا اتكأ عليها... إلخ» الحديث. أخرجه أبو داود (١١٣٨)، وأحمد (١٨٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٤ رقم ١١٦٩) من طريق أبي جناب عن يزيد بن البراء عن البراء به..؛ وأبو جناب هو: يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف. انظر: «التقريب» (٧٥٨٧).
٣ ـ عن الحكم بن حزن الكلفي ﷺ قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة. .وفيه فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس...» الحديث. أخرجه أبو داود (١٠٨٩) وسكت عنه. وفي سنده شهاب بن خراش، وهو صدوق يخطئ وقد سبق الكلام عنه في ص٣٩٤، حاشية (٢).
٤ ـ عن عبد الله بن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر متكئاً على قوس». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣١٠ رقم ١٢٠٩٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤١٣) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف.
٥ ـ عن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٩ رقم ٥٤٤٨) في حديث طويل، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٤١٣) وقال: إسناده ضعيف.
والحديث حسنه أيضاً ابن حجر كما في «التلخيص» (٢/ ٥٨٠ ـ ٢٨١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٣٢ ـ ٦٣٦)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٧).

(وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصاً وَفي ❖ أَوَّلِها يَجْلِسُ كالوُسْطَى قُفِي ❖).

• القراءة في صلاة الجمعة:

(وبِفَرَاغِهَا تُصَلِّي رَكْعَتَيْنْ) يقرأ فيهما (جَهْراً وبالْجُمْعَةِ في أَوَّلِ تَيْنْ ❖ وَبالمُنَافِقِينَ أَوْ بِالْغَاشِيَهْ ❖ يَقْرأُ مَعَ فَاتِحَةٍ في الثَّانِيَهْ).

• من يعذر في عدم السعي للجمعة:

(وَمَن عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالِ ❖ منْ مِصْرِهَا يَسْعَى لها في الْحَالِ ❖).

فعند المالكية[1]: يجب على من كانت قريته على ثلاثة أميال من المسجد أن يأتي لصلاة الجمعة إذا كان ممن تجب عليه، ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر، وتصح إمامته فيها.

وعند الشافعية[2]: تجب على المقيم ببلد قريب من قرية الجمعة إن كان يسمع النداء إذا كان ممن تجب عليه، ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر ولا تصح إمامتهما فيها إلا إذا كانا زائدين على الأربعين.

ما جاء فيمن سمع النداء:

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على كل من سمع النداء**»[3]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٢)، و«الإشراف» (١/ ١٢٤)، و«عيون المجالس» (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٤٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) في الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، والدارقطني (٢/ ٣١٢ رقم ٥٩٠) من طريق قبيصة عن سفيان، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به.
وفي السند أبو سلمة بن نبيه، وشيخه عبد الله بن هارون وهما مجهولان. انظر: «التقريب» (٣٦٩٨، ٨٢٠٤). والحديث اختلف في رفعه ووقفه أيضاً. قال أبو داود في سننه (٢/ ٨٩): «**روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة**»، ونقل هذا الاختلاف أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٦).
لكن للحديث شاهد بإسناد جيد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثله. أخرجه الدراقطني (٢/ ٣١١ رقم ١٥٨٩) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٧٣).
وحسن الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر، وأيده بقوله ﷺ لابن أم مكتوم: «أتسمع النداء؟ قال: نعم قال: فأجب». =

وعند الحنفية[(١)]: يجب السعي لصلاة الجمعة على من كان محله من المصر التي تقام فيه أربعمائة ذراع إذا كان ممن تجب عليه.

وعند الحنابلة[(٢)]: تجب على المقيم ببلد على فرسخ فأقل من قريتها إذا كان ممن تجب عليه، ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر، ولا تصح إمامتهما فيها.

(ولَم تَجِبْ على مُسافِرٍ وَلَا ❖ عَبْدٍ وأُنْثَى وَصبِيٍّ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على أن الجمعة لا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا صبي ولا مريض عاجز عن الإتيان إليها.

ما جاء في ذلك:

عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ**»[(٤)]. رواه أبو داود والشافعي والحاكم.

= انظر: «البدر المنير» (٤/ ٦٤٢ ـ ٦٤٤)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٠٨).
(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٩٠)، و«المدونة» (١/ ١٤٢)، و«المجموع» (٤/ ٤٨٣)، و«المغني» (٣/ ١٩٣)، و«الإجماع» لابن المنذر ص٤١ مسألة رقم (٥١) و (٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) في الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٢٦)، والدارقطني (٢/ ٣٠٥ رقم ١٥٧٧)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٣) من طريق إسحاق بن منصور، عن هُرَيْم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مرفوعاً به... قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.
وردَّ ذلك النووي في «المجموع» (٤/ ٣٠٤) فقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصرح ابن الأثير في «جامع الأصول» بسماع طارق من النبي ﷺ.
وقال الذهبي في مختصر كتاب ابن الأثير أسد الغابة: «طارق بن شهاب له رؤية ورواية». وختم الكلام ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٣٨) بجواب شافٍ كافٍ فقال: «وعلى تقدير عدم سماعه البتة لا يقدح ذلك في صحة الحديث؛ لأن نهايته أنه مرسل صحابي وهو حجة بالإجماع إلا من شذ»اهـ. وقد رواه طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ. أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». =

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر**»(١). رواه الطبراني في الكبير.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية**»(٢). رواه الطبراني في الأوسط.

= وللحديث شواهد منها:

١ ـ عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً نحوه وسيأتي ذكره، أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في المجمع (٢/ ٣٨٣).

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً نحوه وزاد (وأهل البادية) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٢) وسيذكره المصنف بعد حديث أبي الدرداء.

٣ ـ عن جابر ﷺ مرفوعاً بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً..». أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٥ رقم ١٥٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٤) وفي سنده ابن لهيعة وعنعنه أبي الزبير لكن يشهد له ما تقدم من الأحاديث وما سيأتي.

٤ ـ عن تميم الداري ﷺ بلفظ الحديث الأول. أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وفيه ضرار بن عمرو وهو متكلم فيه، وذكره ابن أبي حاتم في علله (١/ ٢١٢) عن أبي زرعة قال: «حديث منكر، لكن يشهد له ما ذكر من الأحاديث آنفاً».

٥ ـ عن محمد بن كعب القُرظي مرسلاً عن النبي ﷺ، بلفظ حديث جابر المتقدم، إلا أنه أبدل (الصبي) محل (المسافر).. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٢ رقم ٥٢٠٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٥٠ رقم ٥١٨٩).

٦ ـ عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: (ليس على المسافر جمعة). أخرجه الدراقطني (٢/ ٣٠٧ رقم ١٥٨٢) من طريق عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر به.. وعبد الله بن نافع ضعفه جماعة إلا أن الأحاديث المذكورة سابقاً شاهد له.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في المجمع (٢/ ٣٨٣). قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ضرار روى عن التابعي وأظنه ابن عمرو الملطي وهو ضعيف.اهـ لكن يشهد له حديث طارق بن شهاب وجابر وأبي هريرة وغيرهم كما تقدم الكلام عنهم في تخريج حديث طارق بن شهاب ص٣٩٩، حاشية رقم (٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٤) وقال: (رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: إبراهيم بن حماد، ضعفه الدارقطني).

لكن يشهد له الأحاديث السابق ذكرها من حديث طارق بن شهاب وجابر وأبي الدرداء كما هو موضح في ص٣٩٩، حاشية رقم (٤).

(وَأُولَا ❖ تُجْزِئُهُم).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أنها تجزئ من لم تجب عليه عن صلاة الظهر، ويحصل له فضلها، وعلى أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام أنه أدركها.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**[٢].

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٩٠)، و«المدونة» (١/ ١٤٢)، و«المجموع» (٤/ ٤٨٣)، و«المغني» (٣/ ١٩٣)، و«الإجماع» لابن المنذر ص٤١ مسألة رقم (٥١) و(٥٢).

(٢) يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق كثيرة، أحسنها ما يلي:

١ ـ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة). أخرجه النسائي (٣/ ١١٢)، وابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢). قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أدرك من الصلاة ركعة، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة).

٢ ـ من طريق أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى). أخرجه ابن خزيمة (١٨٥١)، والدراقطني (٢/ ٣١٩ رقم ١٥٩٨)، والحاكم (١/ ٢٩١)، وفي سنده يحيى بن أيوب الغافقي، قال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين. انظر: «الميزان» (٧/ ١٦٠).

٣ ـ من طريق حماد بن يزيد عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن أبي سلمة مرفوعاً. أخرجه الحاكم أيضاً (١/ ٢٩١)، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف. كما في «التقريب» (٢٨٦٠).

وأصح هذه الروايات عن أبي هريرة هي الرواية الأولى. وهو اختيار الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥).

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر الآتي بعده بلفظ: (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة). أخرجه ابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ٣٢١ رقم ١٦٠٦).

وجاء في بعض روايات أبي هريرة رضي الله عنه: (ومن لم يدرك ركعة ـ أي: من الجمعة ـ فليصل أربع ركعات) أي ظهراً وهي لا تخلو من ضعف. أخرجها الدارقطني (٢/ ٣٢٠ رقم ١٦٠٣).

=

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة»**(١). رواه ابن ماجه والحاكم.

وعن ابن مسعود قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً»(٢). رواه الطبراني في الكبير.

= لكن المتأمل في هذا اللفظ وإن كان ضعيف الإسناد، يجد أن معناه صحيح وموافق للأدلة، يوضح ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٧٠) فيقول عن حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة): إن هذا الحديث فيه من الفقه أيضاً أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلى أربعاً؛ لأن في قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» دليلاً على أن من لم يدرك منها ركعة فلم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعاً، وهذا مذهب مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، لحديث (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) قالوا: والذي فات ركعتان لا أربع»اهـ. بتصرف.

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٧٤) في الصلاة، باب من أدرك من الصلاة، وابن ماجه (١١٢٣) في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والدارقطني (٢/ ٣٢٢ رقم ١٦٠٦) من طريق بقية بن الوليد عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً به..
قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية.
وبقية بن الوليد، رُمي بتدليس التسوية وهو أشرها. انظر: «التقريب» (٧٤١)
وروي أيضاً من غير طريق بقية بن الوليد: أخرج ذلك الدارقطني (٢/ ٣٢٣ رقم ١٦٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٧٦ رقم ٤١٨٨) بأسانيد لا بأس بها.
وأخرج النسائي في الكبرى (١٤٥٧) من طريق ابن شهاب عن سالم مرفوعاً مرسلاً ليس فيه ابن عمر وهو مرسل.
والحديث صحح إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٢٨) ونقل عن أبي حاتم إرساله. إلا أنه يشهد له ما سبق ذكره من الشواهد كما في ص٤٠١ حاشية (٢). وعزو الحديث للحاكم وهم، فإنه لم يخرجه من حديث ابن عمر، بل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٥ رقم ٥٤٧٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٨٠ رقم ٥٣٧٢)، والطبراني في (٩/ ٣٠٨ رقم ٩٥٤٥). من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: «من أدرك الركعة...إلخ» الحديث.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٢٠): «رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن»اهـ. ويشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة السابق ذكره.

وإن أدرك أقل من ركعة فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: يصليها ظهراً؛ لأن الجمعة لا تدرك مع الإمام بأقل من ركعة.

وعند الحنفية[٢]: من أدرك مع الإمام أقل من ركعة، ولو سجود السهو فقد أدرك الجمعة.

(وَلَا تَبِنْ فتاةُ ❖).

• الإنصات للخطبة:

(وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الإِنصَاتُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على وجوب الإنصات للخطبة.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ فقد لغوت**»[٤]. رواه أحمد والشافعي.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٧)، و«الأم» (١/ ٢٠٦)، و«المغني» (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٩١).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ١١٨)، و«المدونة» (١/ ١٤٨)، و «الأم» (١/ ٢٣٣)، و«المغني» (٢/ ١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٣) في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة، وأبو داود (١١١٢) في الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، والترمذي (٥١٢) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائي (٣/ ١٠٣، ١٠٤) في الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وابن ماجه (١١١٠) في الإقامة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٠٣) في الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، والشافعي (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وأحمد (٧٣٣٢)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، وابن حبان (٢٧٩٣، ٢٧٩٥)، والبيهقي (٣/ ٢١٩).
قال أهل اللغة كما في «اللسان»: لَغَا في القول يَلْغُو ويَلْغَى لَغْواً، ولَغِيَ ـ بالكسر ـ يَلْغَى لَغاً ومَلْغاة: أخطأ وقال باطلاً. وفي القاموس: لَغَى في قوله، كسَعَى، ودَعَا ورَضِيَ. قال البغوي في شرح السنه (٤/ ٢٥٩): اتفق أهل العلم على كراهية الكلام والإمام يخطب، وإن تكلم غيره فلا ينكر إلا بالإشارة. واختلفوا في ردِّ السلام وتشميت العاطس حالة الخطبة، فرخّص فيه بعضهم، وهو قول أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وكرهه بعضهم من التابعين وغيرهم وهو قول سعيد بن المسيب. =

(وَاسْتَقْبَلوهُ).

- **آداب الجمعة:**

(وَاغْتِسَالاً أَوْجَبُوا ❖ ونُدِبَ التهجير وَالتَّطَيُّبُ ❖ وَلُبْس أَحْسَنِ الثِّيَابِ).

فعند المالكية[١]: يسن للجمعة غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه، وندب التهجير، ويبدأ بقدر الساعة قبل الزوال، والطيب، ولبس أحسن الثياب، والبياض أفضل وإن كان عتيقاً، والتجمل بتقليم الأظافر وغير ذلك، وأن يأتيها ماشياً إلا لعذر بسكينة ووقار.

وعند الشافعية[٢]: يسن الغسل للجمعة ووقته من الفجر، واتصاله بالرواح أفضل، والتبكير إليها لغير الإمام وأوله طلوع الفجر، والتطيب، ولبس أحسن الثياب، والبياض أفضل، والتجمل، وأن يأتيها ماشياً إلا لعذر بسكينة ووقار.

وعند الحنفية[٣]: الغسل للجمعة سنة ووقته من الفجر، ويستحب لها التجمل بتقليم أظافره، وحلق ما ينبغي حلقه من الشعر، ولبس أحسن ثيابه، والبياض أفضل، والتبكير إليها وأوله طلوع الفجر، وأن يأتيها ماشياً بسكينة ووقار.

وعند الحنابلة[٤]: الغسل للجمعة مندوب، ويبدأ وقته من طلوع الفجر، ويندب لها التطيب، والتجمل بأحسنِ الثيابِ - والبياض أفضل - وغيرِ ذلك، والتبكير إليها وأوله طلوع الفجر.

ما جاء في ذلك:

عن ابن السَّبَّاق[٥] أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: **«يا معشر**

= انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤١٤ - ٤١٥).

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٣٦٦).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٩).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ١٤٧).

(٥) هو عبيد بن السَّبَّاق الثقفي المدني، أبو سعيد، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وأسامة بن زيد وابن عباس، وميمونة وجويرية زوجي النبي ﷺ. وهو ثقة، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٣) للبخاري، والثقات (٥/ ١٣٣) لابن حبان.

المسلمين؛ إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين؛ فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[١]. رواه الشافعي.

وعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «**ما على أحدكم إن وجد**» أو «**ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته**»[٢]. رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[٣].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٥، ٦٦) في الطهارة، باب ما جاء في السواك، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٧ رقم ٥٠٥٢) من طريق الزهري عن عبيد بن السباق مرفوعاً به..
وهذا الإسناد منقطع، فإن عبيد بن السباق لم يدرك النبي ﷺ، وقد وصله ابن ماجه (١٠٩٨) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وحسنه الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (٥٤ ـ ٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٨) في الصلاة، باب اللبس للجمعة من طريق يونس وعمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه: «أن رسول الله ﷺ..» الحديث.
وهذا سند صحيح لكنه مرسل، وقد وصله ابن ماجه (١٠٩٥) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد أو سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام...
وله شاهد يتقوى به من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته). أخرجه ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن حبان (٢٧٧٧)، وابن خزيمة (١٧٦٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.
وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٠٤) في الجمعة، باب فضل الجمعة، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود (٣٥١) في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٩) في =

وعن سلمان قال: قال النبي ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ـ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**[١]. رواهما البخاري.

(**وَانصِرافْ ❖ مِنْ بَعْدِهَا فالنَّفْلُ بَعْدَها يُعافْ ❖**): يكره إن كان متصلاً بها. (**وقَبْلَهَا**) قبل دخول الخطيب (**يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمامْ ❖**) ما لم يدخل المسجد قبلها بكثير.

(**ولْيَرْقَ إِذْ يدْخُلُ مِنْبرَ المَقامْ ❖**).

فعند المالكية والحنفية[٢]: يسلم عند دخوله على الناس ولا يسلم عليهم بعد جلوسه على المنبر.

وعند الشافعية والحنابلة[٣]: يسلم عند دخوله وبعد جلوسه على المنبر.

= الصلاة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، والنسائي (٣/ ٩٧ ـ ٩٩) في الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، وباب وقت الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٢) في إقامة الصلاة، باب التهجير إلى الجمعة، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٠١) في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، وأحمد (٩٩٢٦).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩) في الجمعة، باب الدهن للجمعة، والنسائي (٣/ ١٠٤) في الجمعة، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٧) في الجمعة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وأخرجه أحمد (٢٣٧١٠)، وابن خزيمة (١٧٦٣)، وابن حبان (٢٧٧٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٥٩)، و«المدونة» (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: «الأم» (١/ ٢٣٠)، و«المغني» (٢/ ١٤٤).

باب صلاة الخوف

وسُنَّ بالرُّخْصَةِ فِي حالِ السَّفَرْ إن ظُنَّ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ وَ سَفَرْ[١]
أن يَتَقَدَّمَ ألإمامُ بِنَفَرْ ونَفَراً مُوَاجِهَ العِدَا يَذَرْ
فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَةٍ وقامَا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً تَمَاماً
فَوَقَفُوا مَكانَهُمْ وصَلَّى بالآخَرِينَ الرَّكْعَةَ اللَّتْ خَلىَّ
ولْيَتَشَهَّدْ ولْيُسَلِّمْ وقضَوْا رَكْعَتَهُم وانصرَفُوا كما قَضَوْا
وفي سِوَى اثْنَتَيِنِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى بالاولَى ولِكُلٍّ عَيْنِ
إقَامَةٌ مَعَ أذَانٍ وإذَا مَا اشْتَدَّ عَنْ ذَلِكَ خَوْفٌ فَإذَا
صَلَّوْا بِطَاقَتِهِمُ وُحْدَانا إيماءً اوْ رِجالاً اوْ رُكْبَانا
ماشِينَ أَوْ جارِينَ في ذَا البَالِ مُسْتَقْبِلِينَ أَوْ بِلَا اسْتِقبالِ

(وسُنَّ بالرُّخْصَةِ فِي حالِ السَّفَرْ[١] إن ظُنَّ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَفَرْ * أن يَتَقَدَّمَ ألإمامُ بِنَفَرْ * ونَفَراً مُوَاجِهَ العِدَا يَذَرْ * فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَةٍ وقامَا * حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً تَمَاماً * فَوَقَفُوا مَكانَهُمْ وصَلَّى * بالآخَرِينَ الرَّكْعَةَ اللَّتْ خَلىَّ * ولْيَتَشَهَّدْ ولْيُسَلِّمْ وقضَوْا * رَكْعَتَهُم وانصرَفُوا كما قَضَوْا *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على جواز صلاة الخوف من الكفار أو البغاة.

وهي: أن يقسم الإمام الجيش فرقتين فرقة أمام العدو وفرقة تصلي معه، فإن كانوا مسافرين أو الصلاة ركعتين كالجمعة والصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ويتمون، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعة ويسلم ويتمون.

---

(١) سفر: بمعنى ظهر، أي: ظهر الخوف وتيقنه المصلي.

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٩٦)، و«المدونة» (١/ ١٤٩)، و«الأم» (١/ ٢١٠)، و«المغني» (٢/ ٢٦٠)، وذهب أبو يوسف والمزني إلى أنها منسوخة، ولا يجوز أن تُصَلَّى بعد النبي ﷺ. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٥)، و«عيون المجالس» (١/ ٤٢٢).

وعند المالكية[١]: الجمعة كالظهر، والأظهر أنه لا بد في كل طائفة من اثني عشر غير الإمام ممن تنعقد بهم.

وعند الشافعية[٢]: تصح الجمعة في الخوف حيث وقع بالبلد، ويشترط أن يحضر الخطبة أربعون من كل فرقة ممن تنعقد بهم.

وعند الحنفية[٣]: الجمعة كالظهر في السفر، وتصح فيها التفرقة في الخوف.

وعند الحنابلة[٤]: تجوز صلاة الجمعة في الخوف إذا كان كل طائفة أربعين فأكثر ممن تجب عليهم.

(وفي سِوَى اثْنَتَينِ رَكْعَتَيْنِ * صَلَّى بالأُولَى) ركعتين وأتموا لأنفسهم، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها ما بقي من صلاته فليسلم ويتمون لأنفسهم.

وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على جواز هذه الصفة.

ما جاء في صلاة الخوف:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

وعن يزيد بن رومان[٦] عن صالح بن خوات[٧] عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»[٨]. رواه مالك ومسلم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٩).
(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٤٠٤).
(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٩٦).
(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٢٦٤).
(٥) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٦)، و«المدونة» (١/ ١٦١)، و«الأم» (١/ ٢٤٣)، و«المغني» (٢/ ٢٥٢).
(٦) هو يزيد بن رومان المدني (أبو روح) مولى آل الزبير، ثقة، مات سنة ثلاثين، وروايته عن أبي هريرة مرسلة. انظر: «التقريب» (٧٧٦٣).
(٧) هو صالح بن خوّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، ثقة، روى له الجماعة، انظر: «التقريب» (٢٨٦٨)
(٨) أخرجه البخاري (٧/ ٣٢٨، ٣٢٩) في المغازي، باب غزوة ذي الرقاع، ومسلم =

(ولِكُلِّ عَيْنِ ❖ إقامَةٌ مَعَ أَذانٍ).

(وإِذَا ❖ مَا اشْتَدَّ عَنْ ذَلِكَ خَوْفٌ فَإِذَا ❖ صَلَّوْا بِطَاقَتِهِمُ وُحْدَانا ❖ إيماءً اوْ رِجالاً اوْ رُكبْانا ❖ ماشِينَ أَوْ جارِينَ في ذَا البَالِ ❖ مُسْتَقْبِلِينَ أَوْ بِلَا اسْتِقبالِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الخوف إذا اشتد جاز للمجاهدين أن يصلوا مشاة أو ركباناً يومئون للركوع والسجود متوجهين للقبلة أو غيرها.

ما جاء في ذلك:

عن مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام في طائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلّوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لنفسهمْ ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفهم أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: «قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ»[2]. رواه مالك والبخاري.

= (٨٤١) في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٣٧ ـ ١٢٣٩) في الصلاة، باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو، والترمذي (٥٦٥) في الصلاة، باب صلاة الخوف، والنسائي (٣/ ١٧٠، ١٧١) في صلاة الخوف، وابن ماجه (١٢٥٩) في الإقامة، باب ما جاء في صلاة الخوف، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٣) في صلاة الخوف في فاتحته، وأحمد (٢٣٤١٦).

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠٦)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣٩٣)، و«الأم» (١/ ١٠٧)، و«المغني» (٢/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٥٨) في صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، ومسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٤٣) في الصلاة، باب صلاة الخوف، والترمذي (٥٦٤) في الصلاة، باب صلاة الخوف، والنسائي (٣/ ١٧١ ـ ١٧٣) في صلاة الخوف، وابن ماجه (١٢٥٨) في باب ما جاء في صلاة الخوف، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٤) في صلاة الخوف، وأحمد (٦٤٣١).

باب صلاة العيدين

- معنى العيد وتاريخ مشروعية صلاة العيدين.
- حكم صلاة العيدين.
- وقت صلاة العيدين.
- حكم النداء لصلاة العيدين.
- صفة صلاة العيدين.
- خطبتا صلاة العيد.
- آداب صلاة العيدين.
- التكبير أيام النحر.
- الفرق بين الأيام المعدودات والأيام المعلومات.
- الغسل والتزين في العيدين.

والْعِيدُ سُنَّةٌ إِلَيْها يُخْرَجُ ... ضُحاً بِقَدْرِ ما تَحِينُ دَرَجُوا
بِلَا إِقَامَةٍ وَلا أَذان ... وَلا نِداءٍ وَهْيَ ركعَتانِ
جَهْراً بِكالأَعْلَى وَكالشَّمْسِ وَفي ... أُولاهُ بالإحْرَام تَكْبيرٌ يَفِي
سَبْعاً وفي ثَانِيةٍ خَمساً بِلَا ... تَكْبيرَةِ الْقِيَام وَاجْلِسْ أَوَّلَا
خُطْبَتِها وَوسْطَهَا وَانصَرِفِ ... بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي
غَيرِ طَرِيقِهِ وَأَنْ يُذَكِّيَا ... هُنَاكَ مَا كَانَ بِهِ مُضَحِّيَا
تَكْبيرُهُ مِنَ الْخُرُوجِ جَهْرَا ... حَتَّى يُوَافيَ المصَلَّى شُكْرَا
وَالنَّاسُ هكَذَا وَذا إِلى قِيَامْ ... الإمَام للإحْرام أَو جَيْءِ الإمامْ
وَكَبَّرُوا سِرّاً بِتَكبيرِ الإمامْ ... في خُطْبَةٍ وَيُنْصِتُونَ لِلْكَلَامْ
وَيَنبَغي مِنْ ظُهْرِ يوْمِ النَّحْرِ ... تكْبيرُهُ بِإِثْرِهِ وَإِثْرِ
كلِّ فريضَةٍ لِصُبْحِ الرَّابعِ ... آخِرِ أَيَّام مِنىً فَتَابِعِ
اللّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً وَحَسُنْ ... اللّهُ أَكْبَرُ مَعاً وَهَلِّلَنْ
اللّهُ أَكْبَرُ مَعاً ولِلّهْ ... الْحَمْدُ يَسْتَأْهِلُ هَذا مَوْلاهْ
ثمَّ ثَلاثُ النَّحْرِ مَعْلُوماتُ ... وَعَقِبَ الأَوَّلِ مَعْدُوداتُ
وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَينِ مِمَّا يُندَبُ ... وَحَسَنُ الثِّيابِ وَالتَّطَيُّبُ

- **معنى العيد وتاريخ مشروعية صلاة العيدين:**

(والْعِيدُ): مأخوذ من العود؛ سمي به لأن لله فيه عوائد الإحسان على عباده، أو لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور، أو تفاؤلاً بعوده على من أدركه.

وقد شرع في السنة الثانية من الهجرة.

ما جاء فيه:

عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون

فيهما في الجاهلية فقال: «**إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر**»(١). رواه أحمد.

واليومان: يوم النيروز وهو: أول السنة الشمسية، ويوم المهرجان وهو: أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء والحرارة والبرودة يستوي فيهما الليل والنهار.

- **حكم صلاة العيدين:**

(سُنَّةٌ).

فعند المالكية(٢): صلاة العيد سنة مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها على من تجب عليه الجمعة، وتستحب لغيرهم، ولا تقع سنة إلا في جماعة.

وعند الشافعية(٣): صلاة العيد سنة مؤكدة، وتشرع جماعة، وهي أفضل في غير الحاج بمنى. أما هو فلا تسن له جماعة، وتسن له منفرداً، وتشرع للمقيم والمسافر والعبد والمرأة، ولا تتوقف على شروط الجمعة.

وعند الحنفية(٤): صلاة العيد واجبة، وقيل: سنة مؤكدة على من تجب عليه الجمعة، وشرائطها كشرائطها إلا الخطبة فإنها في العيد بعد الصلاة وهي سنة في العيد.

وعند الحنابلة(٥): صلاة العيد فرض كفاية على من تلزمه الجمعة، وشروطها كشروط الجمعة من استيطان وغيره ـ وقد تكون سنة وذلك في حق من فاتته مع الإمام ـ ما عدا الخطبتين فإنهما سنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤) في الصلاة، باب صلاة العيدين، والنسائي (٣/ ١٧٩) في صلاة العيدين، وأحمد (١٢٠٠٦، ١٢٨٢٧، ١٣٤٧٠، ١٣٦٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٧٧)، والبغوي (١٠٩٨) من طرق عن حميد، عن أنس مرفوعاً به..
قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٣٨ ـ ١٣٩): إسناده صحيح.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٧٠).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ٣٨).

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٢٣٧).

• **وقت صلاة العيدين:**

(إِلَيْها يُخْرَجُ ❖ ضُحاً بِقَدْرِ ما تَحِينُ دَرَجُوا ❖).

فعند المالكية والحنفية والحنابلة[١] وقت صلاة العيد من حل النافلة وهو: ارتفاع الشمس قدر رمح للزوال.

وعند الشافعية[٢]: وقت صلاة العيد من طلوع الشمس ـ وإن لم ترتفع ـ للزوال، ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح.

• **حكم النداء لصلاة العيدين:**

(بِلَا إِقَامَةٍ وَلا أَذَانٍ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة؛ لأنها نافلة والنوافل لا أذان لها ولا إقامة.

وعند المالكية[٤]: يكرهان فيما عدا الفرض.

ما جاء في عدم الأذان والإقامة لها:

عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: **«تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»**. فقامت امرأة من سِطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: **«لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير»**. فقال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من قرطهن وخواتمهن»[٥]. رواه مسلم وأحمد.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٩٤)، و«المدونة» (١/ ١٥٧)، و«المغني» (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٩٤)، و«المدونة» (١/ ١٥٧)، و«المجموع» (٥/ ٣٣)، و«المغني» (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٧) في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، ومسلم (٨٨٥) في العيدين في فاتحته، وأبو داود (١١٤١) في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، والنسائي (٣/ ١٨٦، ١٨٧) في العيدين، باب قيام الإمام في =

وعن مالك: «أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»(١). رواه مالك.

وعن ابن عباس قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي بكر وعمر فكلهم صلوا قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»(٢). رواه أحمد.

(وَلا نِداءٍ) لا يقال: الصلاة جامعة.

وعند المالكية(٣): يكره ما لم يتوقف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمن، وقيل: لا كراهة مطلقاً.

= الخطبة متوكئاً على إنسان وأحمد (١٥٠٨٥).

- وقوله ﷺ: «فإن أكثركن» أي: أكثر جنس النساء وليس المراد أكثر الحاضرات. قاله السندي.

- وقوله: «سفعاء الخدين» قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٧٤): السُّفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر.

- وقوله ﷺ: «وتكفرن العشير» أي: تنكرن إحسان الزوج قاله السندي.

- وقوله: «سِطة النساء»: أي من أوساطهن حسباً ونسباً. انظر: النهاية ص٤٢٩.

(١) أخرجه مالك في»الموطأ» (١/ ١٢٥) بهذا السياق.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢١٩): «لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة عن النبي ﷺ. وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار».

- ثم أخرج بسنده عن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

وبسنده عن جابر بن سمرة أيضاً قال: «صليت مع رسول الله ﷺ غير مره ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٧) في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، ومسلم (٨٨٦) في العيدين في فاتحته، وأبو داود (١١٤٧) في الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، والنسائي (٣/ ١٨٣) في العيدين، باب ترك الأذان للعيدين، وأحمد (٣٢٢٥).

(٣) انظر: «حاشية الخرشي» (٢/ ٢٣٤).

وعند غيرهم(١): يندب أن يقال: الصلاة جامعة.

• صفة صلاة العيدين:

(وَهْيَ ركعَتَانِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على أن صلاة العيد ركعتان.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، وجعلن يلقين: تلقي المرأة خرصها وسخابها»(٣). رواه البخاري ومسلم.

(جَهْراً بِكالأَعْلَى وَكالشَّمْسِ).

فعند المالكية(٤): الجهر مندوب والقراءة بالسور المذكورة ونحوها من قصار المفصل كذلك.

ما جاء في ذلك:

عن النعمان بن بشير قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة «**سبح اسم ربك الأعلى**» و«**هل أتاك حديث الغاشية**»، وربما اجتمعا في يوم فيقرأ بهما»(٥). رواه الترمذي وأحمد.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٧٨)، و«الأم» (١/ ٢٦٩)، و«المغني» (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٨.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٧) في العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٤) في العيدين، باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى، وأبو داود (١١٥٩) في الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي (٣/ ١٩٣) في العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين، وأحمد (٣٠٦٣).
(خرصها): الخُرص: الحلقة الصغيرة من الحُلي.
(سخابها) السِّخاب: القلادة من الخرز يلبسها الصبيان والجواري. «جامع الأصول» (٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٨)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٢٢).

(٥) أخرجه مسلم (٧٨٧) في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبو داود (١١٢٢) =

وعند الحنفية[١]: الجهر سنة، والقراءة بالسور المذكورة مندوبة.

وعند الشافعية[٢]: الجهر مندوب، وكذلك القراءة باقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية.

ما جاء في القراءة باقتربت:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: «**كان يقرأ فيهما ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر**»[٣]. رواه أبو داود ومالك.

وعند الحنابلة[٤]: الجهر بالقراءة مندوب، وكذلك القراءة بسبح في الأولى وفي الثانية بالغاشية.

(وَفي ❖ أُولاهُ بالإِحْرَامِ تَكْبيرٌ يَفِي ❖ سَبْعاً وفي ثَانِيةٍ خَمساً بِلَا ❖ تَكْبيرَةِ الْقِيَام).

فعند المالكية[٥]: يكبر سبعاً بالإحرام في الأولى، وفي الثانية خمساً بغير القيام قبل القراءة يرفع يديه ندباً عند تكبيرة الإحرام فقط، يسكت الإمام بين

= في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي (٥٣٣) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي (٣/ ١٨٤) في العيدين، باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وابن ماجه (١٢٨١) في الإقامة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١١) في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، وأحمد (١٨٤٠٩)، وابن خزيمة (١٤٦٣)، وابن حبان (٢٨٢١، ٢٨٢٢).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١) في العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، وأبو داود (١١٥٤) في الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي (٣/ ١٨٣، ١٨٤) في العيدين، باب القراءة في العيدين بـ (ق) و(اقتربت)، وابن ماجه (١٢٨٢) في الإقامة، باب ما جاء في صلاة العيدين، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠) في العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، وأحمد (٢١٨٩٦، ٢١٩١١).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٩).

كل تكبيرتين قدر تكبير من خلفه، ويقضي المسبوق ما سبق به من التكبير ما لم يركع الإمام، فإن ركع تركه ولا شيء عليه، وكل تكبيرة ما عدا الإحرام سنة مؤكدة فإن تركه كله أو بعضه ما عدا الإحرام عمداً لم تبطل صلاته وأساء ولا سجود عليه، وإن كان سهواً وتذكره في القراءة أتى به وأعاد القراءة وسجد بعد السلام، وإن تذكره بعد الركوع سجد قبل السلام فإن لم يسجد تبطل، ولم نعلم خلافاً في أن الصلاة لا تبطل بترك التكبير في صلاة العيد ما عدا تكبيرة الإحرام سواء ترك عمداً أو سهواً.

ما جاء في التكبير سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية والتكبير قبل القراءة:

عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»(١). رواه ابن ماجه وأبو داود.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) في الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، والدارقطني (٢/ ٣٨٥ رقم ١٧٢٧)، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٨) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده به..
وهو حديث مسلسل بالضعفاء والمجهولين، وذكرهم العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) وقال: «ليسوا بشيء» لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها:
١ ـ عن عائشة ﵂ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة». أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٤٤٠٩)، والدارقطني (٢/ ٣٨٥ رقم ١٧٢٦) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا إسناد حسن. ابن وهب صحيح السماع من ابن لهيعة.
٢ ـ عن عبد الله بن عمرو ﵄ مرفوعاً. «كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها». أخرجه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢) بلفظ «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»، وابن ماجه (١٢٧٨) بلفظ: «كبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً»..، وأحمد (٦٦٨٨) وهذا لفظه، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وعبد الله الطائفي قال فيه ابن معين: صويلح، وأخرى: ضعيف. ووثقه ابن المديني، =

وعند الشافعية(١): يكبر ثمانياً بالإحرام يمكث بين كل تكبيرتين قدر آية يهلل، ويحسن أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قبل القراءة، وفي الثانية خمساً بغير القيام قبل القراءة، ويندب أن يرفع يديه في الجميع، وهذا التكبير من الهيئات ما عدا الإحرام ليس بفرض ولا سنة، ولا سجود لتركه مطلقاً، ولا تبطل الصلاة بتركه ولو نسيه وشرع في القراءة فات، وفي القديم يكبره ما لم يركع.

وعند الحنفية(٢): يكبر في الأولى أربعاً بالإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاثاً بعدها، فإن زاد الإمام وجب على المقتدي متابعته إلى ستة عشر، ولو قدم التكبير على القراءة في الثانية جاز، ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تكبيرات، ولا بأس أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، والتكبير ما عدا الإحرام واجب، وقيل: يسجد لتركه وقيل: لا يسجد، ولم تبطل بتركه مطلقاً.

= وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨): مقارب الحديث، وصحح حديثه هذا. وقال الدارقطني: يعتبر به. وباقي رجاله ثقات. انظر: «الميزان» (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

٣ ـ عن ابن عمر ﵄ مرفوعاً بنحو حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٨٨ رقم ١٧٣٢)، وفي سنده فرج بن فضالة، وهو ضعيف. كما في «التقريب» (٥٤١٨).

٤ ـ عن عمرو بن عوف المزني ﵁ مرفوعاً نحوه. أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٦) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو ضعيف كما في «التقريب» (٥٦٥٢)، ومع ذلك حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩)، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨) عن البخاري قوله: «ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح».

٥ ـ ويعتضد الحديث أيضاً بفعل أبي هريرة وابن عباس وابن عمر. أخرجه عنهم مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ص٢٦ ـ ٣٢)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٦)، و«البدر المنير» (٥/ ٥٥ ـ ٦٣).

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢٣٦)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٧١).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢/ ٣٨).

وعند الحنابلة[١]: يكبر في الأولى سبعاً بالإحرام، وفي الثانية خمساً بغير القيام، قبل القراءة، ويندب أن يرفع يديه عند كل تكبيرة، وأن يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وإن أحب قال غير ذلك، والتكبير ما عدا الإحرام سنة، فلا تبطل الصلاة بتركه مطلقاً، وإن نسيه وشرع في القراءة لم يعد إليه، وفيه وجه بالإعادة، وإن تذكره بعد الركوع سقط، وإن تذكره بعد القراءة وأتى به لم يعد القراءة.

- **خطبتا صلاة العيد:**

(وَاجْلِسْ أَوَّلَا ❖ خُطْبَتِها وَوسْطَهَا).

فعند المالكية[٢]: يندب أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يكبر في أولهما ووسطهما كخطبتي الجمعة يجلس ندباً في أول الخطبة وبينهما، يبدأهما بالحمد، يُعَلِّمُ الناس فيهما أحكام زكاة الفطر وأحكام الأضحية في عيد الأضحى، فإن قدمهما لم يَعْتَدَّ بهما، وتندب إعادتهما بعد الصلاة، فإن طال تركهما.

ما جاء في الجلوس أولهما وبينهما وأنهما بعد الصلاة:

عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام»[٣]. رواه ابن ماجه.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٢٣٥)، و«المدونة» (١/ ١٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩) في الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين من طريق أبي بحر وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، حدثنا إسماعيل بن مسلم، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً به.. وفي سنده، أبو بحر، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكراوي، ضعيف، وشيخه إسماعيل بن مسلم الخولاني أضعف منه. انظر: «التقريب» (٤٨٩، ٣٩٦٨).
وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦١٨) في سياق الكلام عن الجلوس بين الخطبتين في العيد فقال: «ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف»اهـ.
وروي عن ابن مسعود أن قال: «السنة أن يخطب في العيدين خطبتين، فيفصل بينهما بجلوس». ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكن المعتمد فيه =

وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة»(١).

وعن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإذا كان له حاجة لبعث ذكره للناس، أو كانت حاجة لغير ذلك أمر بها، وكان يقول: **«تصدقوا تصدقوا تصدقوا»**، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف. فلم يزل على ذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروانَ حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلاث مرات»(٢). رواهما مسلم.

وعن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: «أخرج مروان المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها. قال: فقام رجل فقال: يا مروان؛ خالفت السنة أخرجت المنبر اليوم يوم العيد ولم يكن يخرج به في يوم عيد، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ

= القياس على الجمعة، قاله النووي في الخلاصة ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٢١).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٥) في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة، وباب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٨) في العيدين، في فاتحته، والترمذي (٥٣١) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، والنسائي (٣/ ١٩٣) في العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه (١٢٧٦) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين، وأحمد (٤٥٩٧، ٤٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٤) في العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ومسلم (٨٨٩) في العيدين في فاتحته، والنسائي (٣/ ١٨٧) في العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، وابن ماجه (١٢٨٨) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، وأحمد (١١٣١٥)، وابن خزيمة (١٤٣٠)، وابن حبان (٣٣٢١) في الزكاة، باب الأمر للرجال بالإكثار من الصدقة.

بها. قال: فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان. قال: فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قَضَى ما عليه؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده فليفعل، فإن لم يستطع بيده فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[1]. رواه أحمد.

وعند الشافعية والحنابلة[2]: تسن خطبتان بعد صلاة العيد، فإن فعلهما قبلها لم يعتد بهما، وأركانهما كخطبة الجمعة، يعلمهم في الفطر أحكام الفطرة، وفي الأضحية أحكام الأضحية، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع.

ما جاء في التكبير فيهما:

عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين»[3]. رواه ابن ماجه.

وعند الحنفية[4]: يسن أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين، وسن أن يبدأهما بالحمد، يعلم الناس فيهما أحكام صدقة الفطر في الفطر والأضحى في الأضحى، فإن قدمهما على الصلاة صح وكره؛ لأنه مخالف للسنة كما لو تركهما.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأبو داود (١١٤٠) في صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد، و(٤٣٤٠) في الملاحم، باب الأمر والنهي، والنسائي (٨/ ١١١) في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، وابن ماجه (١٢٧٥) في الإقامة، باب ما جاء في صلاة العيدين، و(٤٠١٣) في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحمد (١١٠٧٣، ١١٤٦٠، ١١٤٩٢، ١١٥١٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٧٥)، و«المغني» (٢/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) في الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩) من طريق هشام بن عمَّار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده به.. وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف، وأبوه وجده مجهولان، فهو مسلسل بالضعفاء والمجهولين. انظر: «التقريب» (٢٢٦٤، ٣٨٩٨، ٤٨٥٧). وقد سبق الكلام عن هذا السند ص٤١٨، حاشية (١).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ٤٠).

• آداب صلاة العيدين:

(وَانصَرِفِ ❖ بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي ❖ غَيرِ طَرِيقِهِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] أن الرجوع من طريق خلاف الذي جاء منه مندوب.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه»[٢]. رواه أحمد والترمذي.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٤١)، و«المدونة» (١/ ١٦٨)، و«الأم» (١/ ٢٦٧)، و«المغني» (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤١) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، وابن ماجه (١٣٠١) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد، وأحمد (٨٤٥٤)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨) من طرق عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة به..
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقد روي هذا الحديث أيضاً من حديث جابر بهذا الإسناد، من طريق يونس بن محمد عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به..
أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٨) ورجّح أنه عن أبي هريرة. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٧٤): «ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم»اهـ.
وحديث جابر أخرجه البخاري (٩٨٦) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث عنه بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».
قال البخاري: «حديث جابر أصح».
وللحديث شواهد، منها:
١ ـ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «كان ﷺ يخرج إلى العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر». أخرجه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، وأحمد (٥٨٧٩) وفي سنده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٣٥١٣).
٢ ـ عن أبي رافع قال: «كان ﷺ يأتي العيد ماشياً، ويرجع من غير الطريق الذي ابتدأ منه». أخرجه ابن ماجه (١٣٠٠) وفي سنده مندل بن علي وشيخه محمد بن عبيد الله وهما ضعيفان كما في «التقريب» (٦١٤٦، ٦٩٣١). =

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب «أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر»[(١)]. رواه الشافعي.

وياسر أول من قتل شهيداً بمكة، قتله أبو جهل، وزوجته سمية بعده كذلك، وأما عمار فقتل بصفين شهيداً مع علي رضي الله عنه وقد قال لهم رسول الله ﷺ: **«اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة»**[(٢)].

= ٣ ـ وعن سعد القرظ عند ابن ماجه (١٢٩٨) نحوه، وفي سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار، ضعيف وأبوه وجده أيضاً وقد سبق الكلام عن هذه السلسلة من السند في ص٤١٨، الحاشية (١).

٤ ـ وحديث المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلاً عند الشافعي (١/ ٣٨٨) في «الأم».

(١) أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (١/ ٣٨٨) فقال: أخبرنا إبراهيم قال: حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب.. فذكره.
وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك كما ذكر الحافظ في «التقريب» (٢٤١)، والمطلب من طبقة التابعين، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال. فالحديث مرسل ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٣١) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: أن رسول الله ﷺ مرّ بعمار وأهله وهم يعذبون، فقال: «أبشروا آل عمّار وآل ياسر فإن موعدكم الجنة». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٩٣): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم وهو ثقة»اهـ. وأبو الزبير، هو محمد بن مسلم صدوق إلا أنه يدلس، كما في «التقريب» (٦٣٣١).
وللحديث شواهد منها:
١ ـ عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأبي عمار وأم عمار وعمار: «اصبروا آل ياسر، موعدكم الجنة». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٠٣ رقم ٧٦٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٨٠) وقال: «رواه الطبراني وفيه: من لم أعرفهم»اهـ.
٢ ـ عن عمار رضي الله عنه مرفوعاً: «اصبروا آل ياسر، موعدكم الجنة». أخرجه الطبراني كما في المجمع (٩/ ٤٨٠). وقال الهيثمي: رجاله ثقات.
وقال الحافظ في الإصابة (٣/ ٦١٠ ـ ٦١١) في ترجمة ياسر: وأخرج أبو أحمد الحاكم من طريق عقيل عن الزهري، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه =

(وَأَنْ يُذَكِّيَا ❁ هُناكَ مَا كانَ بِهِ مُضَحِّيَا ❁ تَكْبِيرُهُ مِنَ الْخُرُوجِ جَهْرًا ❁ حَتَّى يُوَافِيَ المصَلَّى شُكْرَا ❁ وَالنَّاسُ هكَذَا وَذا إِلى قِيَامْ ❁ الِامَامِ لِلإحْرامِ أَو جَيْءِ الإمامْ ❁).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة(١): يندب التكبير جهراً من الخروج إلى المصلى إلى أن يقوم الإمام للصلاة.

وعند الحنفية(٢): يجهر بالتكبير في عيد الأضحى، ويسر به في عيد الفطر، وقيل: في عيد الفطر لا يكبر عند أبي حنيفة ويكبر عندهما.

وعند المالكية(٣): يندب إيقاعها بالصحراء إلا بمكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت، ويكره النفل قبلها وبعدها بالمصلى مطلقاً، وأما إذا صليت في المسجد فلا يكره مطلقاً، ويندب أن يسعى إليها ماشياً.

ما جاء في المشي:

عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»(٤). رواه ابن ماجه.

= قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وهذا مرسل صحيح.
وأخرجه أحمد (٤٣٩)، وابن سعد (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) و(٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن عثمان بلفظ: «أقبلت مع رسول الله ﷺ آخذاً بيدي نتمشى في البطحاء، حتى أتى على أبيه وأمه ـ يعني: عمار ـ وعليه يعذبون، فقال أبو عمار: يا رسول الله، الدهر هكذا؟ فقال النبي ﷺ: «اصبر» ثم قال: «اللهم اغفر لآل ياسر، وقد فعلت». وإسناده منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يدرك عثمان بن عفان.

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٧)، و«التفريع» (١/ ٢٣٥)، و«المجموع» (٥/ ٣٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٥) في الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً. من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر به. وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر متروك. كما في «التقريب» (٣٩٤٧).
وورد الحديث أيضاً عن سعد القرظ، وأبي رافع، وعلي وهي لا تخلو من ضعف شديد أيضاً:
أخرجها ابن ماجه (١٢٩٤، ١٢٩٦، ١٢٩٧)، وفي سند الأول: عبد الرحمن بن =

وعند الحنابلة[١]: يسن فعلها في الصحراء إلا بمكة فالأفضل فعلها في الحرم، ويكره النفل قبلها وبعدها بالموضع الذي تؤدى فيه سواء المسجد وغيره على المأموم وغيره.

وعند الشافعية[٢]: فعلها في المسجد أفضل مطلقاً إلا لعذر كضيقه وإلا فالصحراء أفضل، وقيل: الصحراء أفضل مطلقاً، ويكره النفل للإمام قبلها وبعدها مطلقاً.

وعند الحنفية[٣]: يسنّ فعلها في الصحراء مطلقاً، ويكره النفل قبلها مطلقاً، وبعدها في المصلى.

(وَكَبَّرُوا سِرّاً بِتَكبِيرِ الإِمامْ * في خُطْبَةٍ وَيُنْصِتُونَ لِلْكَلَامْ *).

• التكبير أيام النحر:

(وَيَنبَغي مِنْ ظُهْرِ يوْمِ النَّحْرِ * تكْبِيرُهُ بِإِثْرِهِ وَإِثْرِ * كلِّ فريضَةٍ لِصُبْحِ الرَّابعِ * آخِرِ أَيَّامِ مِنىً).

فعند المالكية[٤]: يندب لكل مصل أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الرابع من أيام التشريق، ويكره عقب نافلة وفائتة.

= سعد بن عمار، وجهالة أبيه وجده كما بيناه غير مرة.
وفي الثاني: مندل بن علي العنزي، وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وكلاهما ضعيف.
وفي الثالث: الحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف جداً.
وقال: الترمذي (٥٣٠) بعد تخريجه حديث علي ﷺ: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً».
وتعقب ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٧٨) تحسين الترمذي للحديث فقال: قلت: «لكن الحارث الأعور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب».
وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٣) مرسلاً عن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة».
والخلاصة أن كل الروايات في هذا الباب ضعيفة لا تقوى بمجموعها وهو اختيار ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٧٨). والله أعلم.

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٢٩).
(٢) انظر: «الأم» (١/ ٢٧٩).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩).
(٤) انظر: «عيون المجالس» (١/ ٤٣٠).

وعند الحنفية(١): تكبير التشريق واجب على المقيم بالمِصْر إذا صلى المكتوبة في جماعة بمسجد، فلا يجب على المسافر، ولا على المقيم بالقرى، ولا على المنفرد، ولا عقب نافلة، وإذا فاتت صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها وجب عليه أن يكبر بعدها ولو قضاها في غير أيام التشريق، وأما إذا قضى فائتة لا يجب التكبير عقبها في أيام التشريق فإنه لا يكبر عقبها، ويبدأ وقت التكبير عقب صلاة الصبح يوم عرفة، وينتهي عقب صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وعند الشافعية(٢): التكبير سنة عقب الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو جنازة وسواء صليت جماعة أو فرادى أداء أو قضاء، ووقته لغير الحاج عقب يوم عرفة إلى غروب الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق.

وعند الحنابلة(٣): يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة، والمشهور عند الإمام أن تكون أداء في جماعة أو قضاء في أيام التشريق سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها، وإن فاتته من أيام التشريق وقضاها بعدها لم يكبر؛ لأن التكبير مقيد بالوقت.

وعن أحمد(٤): رواية أنه يكبر عقب الفريضة وإن صلى منفرداً، والتكبير عقب الفريضة لا فرق فيه بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى، ولا يكبر عقب نافلة، ولا من صلى الفرض فذا على المشهور، ويبدأ وقته من صلاة الصبح من يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرماً، وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق وهي: الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٢٤٦).

(٤) ذكرها الخرقي في مختصره، وتعقبه ابن قدامة في الشرح: «أن المشهور عن الإمام أحمد خلاف ذلك، أي لا يشرع التكبير إلا عقب الصلوات في جماعة، وحكى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً». بتصرف من «المغني» (٢/ ٢٤٧/ ٢٤٨).

(فَتابِع ❖ اللّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً وَحَسُنْ ❖ اللّهُ أَكْبَرُ مَعاً وَهَلِّلَنْ ❖ اللّهُ أَكْبَرُ مَعاً وللّهْ ❖ الْحَمْدُ يَسْتَأْهِلُ هَذا مَوْلاهْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أن هذه الصيغة مندوبة.

ما جاء في ذلك:

عن شريح بن أبرهة(٢) قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى، يكبر دبر كل صلاة مكتوبة»(٣). رواه الطبراني في الأوسط.

وعن جابر قال: صلى النبي ﷺ الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال: «**الله أكبر الله أكبر هذه الكلمات إلى العصر من آخر أيام التشريق**»(٤). رواه

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٢٨)، و«المدونة» (١/ ١٧١)، و«الأم» (١/ ٢٧٦)، و«المغني» (٢/ ٢٤٧).

(٢) هو شريح بن أبرهة، وقيل: شريح اليافعي، له صحبة وهو ممن بايع النبي ﷺ وشهد فتح مصر، ويلقب بشريح الحميري، ولا فرق؛ لأن يافعاً بطن من حمير، روى عن النبي ﷺ في حجة الوداع حديث التلبية، وله أيضاً حديث التكبير أيام التشريق. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) لابن الأثير.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٨٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٢٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه شرقي بن قطامي، ضعفه زكريا السَّاجي، وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن عدي في الكامل». وفي سنده أيضاً سليمان بن داود الشاذكوني، رماه ابن معين بالكذب، وقال البخاري: فيه نظر. انظر: «المغني» في الضعفاء (٢٥٨١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩٠ رقم ١٧٣٧)، من طريق عمرو بن شمس عن جابر، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم» ويقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٢٤): «قال ابن القطان: جابر الجعفي سيئ الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر زائغ كذاب، وقال الغلاس: واهٍ، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث ثم قال: فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمرو بن شمر، مع أنه قد اختلف عليه فيه، ثم ذكر الاختلاف المشار إليه من طريق أسيد بن زيد وسعيد بن عثمان عن عمرو بن =

الدارقطني من طرق، وفي بعضها الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد.

• الفرق بين الأيام المعدودات والأيام المعلومات:

(ثُمَّ ثَلاثُ النَّحْرِ مَعْلُوماتُ ❖ وَعَقِبَ الأَوَّلِ مَعْدُوداتُ ❖) قال الله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾.

• الغسل والتزين في العيدين:

(وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُندَبُ ❖ وَحَسَنُ الثِّيابِ وَالتَّطَيُّبُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الغسل مندوب، وعلى أن التجمل والتطيب وإحياء ليلتي العيد بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء كذلك.

= شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي، وعمار.
ومن طريق عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار قالا: «كان رسول الله ﷺ...» الحديث.
قلنا: الرواية الأولى: أخرجها الدارقطني (٢/ ٣٨٩ رقم ١٧٣٣) وإسنادها معروف بالضعف.
والأخرى: أخرجها الحاكم في مستدركه (١/ ٢٩٩) وقال: «صحيح الإسناد، لا أعلم في روايته منسوباً إلى الجرح».
وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: إنه خبر واهٍ، كأنه موضوع، فإن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد، إن كان الكريزي، فهو ضعيف، و إلا فهو مجهول»اهـ.
وقد صح ذلك من فعل الصحابة ﷺ: فقد صح عن علي ﷺ: «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر».
أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤ رقم ٥٦٧٤).
وعن ابن عباس ﷺ مثله، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥ رقم ٥٦٨٢). وسنده صحيح أيضاً.
وصح عن ابن مسعود أيضاً مثله عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٤ رقم ٥٦٧٧) وعن عمر ﷺ، أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/ ١٥ رقم ٥٦٧٨). وسنده صحيح أيضاً.
انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٦١٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٢٣).

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٢٢)، و«المدونة» (١/ ١٦٧)، و«الأم» (١/ ٢٦٥)، و«المغني» (٢/ ٢٢٨).

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى»(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين. من طريق جبارة بن المفلس، عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به..
قال ابن القطان في كتابه: «هذا حديث معلول بجبارة بن المفلس فإنه ضعيف، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال يحيى: كذاب، وقال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي أحاديث سمعتها منه فأنكر وقال: هذه موضوعة أو كذب. وقال ابن عدي: أحاديث حجاج عن ميمون ليست مستقيمة».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤١ ـ ٤٢): «وفي الباب عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة. وكان الفاكة بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام». أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) وفي سنده يوسف بن خالد وهو السمتي، قال ابن معين فيه: كذاب زنديق لا يكتب عنه. وكذبه أبو داود أيضاً.
وعن مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين». أخرجه البزار في البحر الزخار (٩/ ٣٢٦ رقم ٣٨٨٠)، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان في كتابه: وعلته محمد بن عبيد الله، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث واهيه، وقال البخاري: منكر الحديث، ومندل بن علي أشبه حالاً منه مع أنه ضعيف. قاله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٣).
لكن صحّ الاغتسال في العيدين عن جمع من الصحابة ﷺ، منهم:
١ ـ عن علي ﷺ «أنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم». أخرجه الشافعي في مسنده (٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٩ رقم ٥٧٥١).
٢ ـ عن ابن عمر ﷺ «كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو إلى المصلى». أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٧ رقم ٤٢٦) عن نافع عن ابن عمر به.. وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩ رقم ٥٧٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢ رقم ٥٨٢٠).
٣ ـ عن سلمة بن الأكوع ﷺ نحوه. أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٢).
(تنبيه): عزا المصنف حديث ابن عباس للطبراني في «الأوسط»، ولم أجده، وكذلك لم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وإنما عن ابن عباس موقوفاً: «كنا نأكل ونشرب ونغتسل ثم نخرج إلى المصلى». ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك.

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»[١]. رواهما الطبراني في الأوسط.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يلبس بُردة حِبرَة في كل عيد»[٢]. رواه الشافعي.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٩) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان، ثنا أبي، ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به..
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٣١): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات».
و«محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان (شيخ الطبراني) ليس له ترجمة في كتب الرجال المشهورة، وسعد بن الصلت، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨٦) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧٨) وقال: ربما أغرب».
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠٩): وأخرجه البيهقي في («المعرفة») ـ وهو أيضاً في السنن (٣/ ٢٨٠) ـ عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله، قال: «كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة». وحجاج بن أرطاة ضعيف.
وأحسن ما يستدل به على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد، ما أخرجه البخاري (١٠/ ٢٥١، ٢٥٢)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «وجد عمر حُلَّة من إستبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، فتجمل بها للعيد والوفد، فقال ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له...» الحديث. وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً.
انظر: «المجموع» (٥/ ١٢)، و«المغني» (٢/ ٢٧٤).
وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥١٠) عن ابن عمر بإسناد صحيح «أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين» رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٠) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس... إلخ» الحديث. وهو مرسل، وإبراهيم شيخ الشافعي هو: ابن محمد بن أبي يحيى، متروك. انظر: «التقريب» (٢٤١).
قوله: «بردة حبرة»: الحبير من البرود: ما كان مَوْشِيّاً مخططاً، يقال: بُرْدُ حبير، وبُرْدُ حِبرَة بوزن عنبه على الوصف والإضافة، وهو بُرد يمانٍ. انظر: النهاية (ص١٨١).

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»[(١)]. رواه الطبراني.

وكان من دعاء النبي ﷺ: «**اللهم إنا نسألك عيشة نقية، وميتة سوية، ومرداً غير محزن ولا فاضح**[(٢)]. **اللهم لا تهلكنا فجأة، ولا تأخذنا بغتة، ولا**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في المجمع (٢/ ٤٣٠). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه: عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكنه ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم».
ورُوي الحديث عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، وكرْدوس بن عمرو:
١ ـ أما حديث أبي أمامة ﷺ. فأخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) من طريق بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: (من قام ليلتي العيدين، محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب). وإسناده ضعيف. بقية بن الوليد ضعيف ومدلس وقد عنعن كما في «التقريب» (٧٤١).
ونقل ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٦٢ رقم ٩٢٤) عن الدارقطني أن الصحيح فيه أنه موقوف على مكحول، وأقره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٠٦).
٢ ـ عن أبي الدرداء موقوفاً. أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣١) بلفظ حديث أبي أمامة، من طريق شيخه إبراهيم بن محمد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء موقوفاً به..
وإبراهيم بن محمد: هو ابن أبي يحيى شيخ الشافعي فيه ضعف شديد.
٣ ـ عن كردوس ﷺ مرفوعاً. (من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب).. أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٤٧ رقم ٨٩٨) وقال: هذا حديث لا يصح، وفي إسناده آفات:
أحدها: مروان بن سالم، قال أحمد: ليس بثقة، وقال الدارقطني والرازي: متروك.
ثانيها: سلمة بن سليمان، قال الأزدي: ضعيف.
ثالثها: عيسى بن إبراهيم القرشي، قال يحيى: ليس بشيء.
والحديث ضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٢٩١) في ترجمة كردوس، وابن الملقن في البدر المنبر (٥/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٢) أخرجه البزار (٣١٨٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٩٨، ١٤٩٩)، والحاكم (١/ ٥٤١)، من طريق خلّاد بن يزيد الجعفي، عن شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً به «اللّهم إني أسألك عيشة نقية، وميتة سوية، ومرداً غير مخزي ولا فاضح».
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ورجاله ثقات، غير خلّاد بن يزيد الجعفي، فهو صدوق ربما وهم، وشريك القاضي =

تعجلنا عن حق ولا وصية، اللهم إنا نسألك العفاف والغنى، والتقى والهدى(١)، وحسن عاقبة الآخرة والدنيا، ونعوذ بك من الشك والنفاق والرياء والسمعة في دينك(٢)، يا مقلب القلوب؛ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»(٣).

= فيه ضعف، انظر: «التقريب» (١٧٧٧، ٢٨٠٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٨٥) وقال: «رواه الطبراني والبزار واللفظ له، وإسناد الطبراني جيد»اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢١) في الذكر والدعاء، والترمذي (٣٤٨٤) في الدعوات، باب اللهم إني أسألك الهدى، وابن ماجه (٣٨٣٢) في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، وأحمد (٣٦٩٢، ٣٩٥٠)، وابن حبان (٩٠٠) في الرقائق، باب ما يستحب للمرء سؤال الرب جل وعلا والزيادة له في الهدى والتقوى. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى».

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١١٤ رقم ٣١٦)، وابن حبان (١٠٢٣)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، من طريق شيبان عن قتادة عن أنس مرفوعاً وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٠) وقال: «قلت: في الصحيح بعضه. رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله رجال الصحيح»اهـ.

(٣) ورد من حديث جمع من الصحابة، بلفظ: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» وهم:
١ ـ عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٤٦٠٤، ٢٦١٣٣).
٢ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها عند أحمد أيضاً (٢٦٥١٩، ٢٦٦٧٩).
٣ ـ عن أنس رضي الله عنه عند الترمذي (٢١٤٠)، وأحمد (١٢١٠٧، ١٣٦٩٦).
٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند مسلم (٢٦٥٤).
٥ ـ عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عند أحمد (١٧٦٣٠)، وابن حبان (٩٤٣).

باب في صلاة الكسوف والخسوف

- حكم صلاة كسوف الشمس.
- النداء لها.
- القراءة في صلاة كسوف الشمس.
- صفة صلاة كسوف الشمس.
- صلاة المنفرد لها.
- صلاة خسوف القمر.
- حكم الخطبة في كسوف الشمس.

وَسُـنَّ لِـلْـكُـسُـوفِ رَكْـعَـتَـانِ ... بِـــلَا إِقَـــامَـــةٍ وَلَا أَذَانِ
يَـقْـرَأُ سِـرّاً بِـكَـبِـكْـرٍ وَرَكَـعْ ... مُـطَـوِّلاً ثـمَّ مُـسَـمِّـعاً رَفَـعْ
فَـلْـيَـقْـرَأَنْ بِـآلِ عِـمْـرانَ وَثَـمْ ... رَكَـعَ ثـمَّ سَـجْـدَتَـيـنِ قَـطْ أَتَـمْ
ثـمَّ يَـقُـومُ قـارِئـاً بِـكـالـنِّـسَـا ... ثم بِمَا فعَلَ في الأولَى ائْتَسَى
وَجَـازَ الِانـفِـرادُ إن لَـمْ يُـفْـضِ ... لِتَرْكِهَا بالْجَمْعِ وَهْوَ الْمَرْضِي
وَصَـلِّ فَـذّاً لِـخُـسوفِ الـقَـمَـرِ ... مِـثْـلَ الـنَّـوافِـلِ وَمَـا بـأَثَـرِ
خُسُوفِ شَمْسٍ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَهْ ... وَلْيَعِظِ النَّاسَ بذِكْرَى مُعْجِبَهْ

- **حكم صلاة كسوف الشمس:**

(وَسُنَّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة على الأعيان يخاطب بها كل من يؤمر بالصلاة من حاضر ومسافر وامرأة وصبي وعبد، وعلى أنها ركعتان تصلى بالجامع.

- **النداء لها:**

(بِلَا إِقَامَةٍ وَلَا أَذَانِ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أنها لا أذان لها ولا إقامة؛ لأنها نافلة والنوافل لا أذان لها ولا إقامة، ويندب أن ينادى لها بالصلاة جامعة.

- **القراءة في صلاة كسوف الشمس:**

(يَقْرَأُ سِرّاً).

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٩٤)، و«المدونة» (١/ ١٥٢)، و«الأم» (١/ ٢٤٣)، و«المغني» (٢/ ٢٧٥)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

فعند المالكية والشافعية[(١)]: يندب أن يقرأ فيها سراً.

ما جاء في ذلك:

عن سمرة بن جندب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً»[(٢)]. رواه الترمذي.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٢)، و«التفريع» (١/ ٢٣٥)، «روضة الطالبين» (٢/ ٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة، باب من قال: صلاة الكسوف أربع ركعات، والترمذي (٥٦٢) مختصراً في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، والنسائي (٣/ ١٤٠) في الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، وابن ماجه (١٢٦٤) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، وأحمد (٢٠١٦٠)، وابن حبان (2851)، والحاكم (١/ ٣٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) من طريق سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب به.
وهذا إسناد ضعيف، لجهالة ثعلبة بن عباد، فقد تفرد بالرواية عن الأسود بن قيس، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروى عنهم الأسود بن قيس، وقال ابن حزم: «مجهول» انظر: «الميزان» (٢/ ٩٣). وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.
والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ولعل ذلك لشواهده فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه حرفاً من القرآن».
أخرجه أحمد (٢٦٧٣)، وأبو يعلى (٢٧٤٥)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس به..
وابن لهيعة وإن كان سيئ الحفظ، فقد رواه عنه ابن المبارك وهو ممن حدث عنه قبل احتراق كتبه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.
وحديث سمرة أورده الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤ ـ ٦) وقوّى إسناده.
وقال في الفتح (٢/ ٦٣٨) بعد ذكره أحاديث الإسرار في قراءته ﷺ في الكسوف: «وعلى تقدير صحتها، فمثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد، فيكون فعل ذلك لبيان الجواز».
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٣): «فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: هكذا صلاة الكسوف لا يُجهر فيها بالقراءة؛ لأنها من صلاة النهار، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله. وخالفه في ذلك آخرون فقالوا: يُجهر فيها بالقراءة، وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعا من رسول الله ﷺ في صلاته تلك حرفاً، وقد جهر فيها لبعدهما منه، فهذا لا ينفي الجهر، إذا كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها.. ثم ذكر حديث عائشة أن =

وعند الحنفية[١]: فعند أبي حنيفة: يندب أن يقرأ فيها سراً، وعندهما: يندب أن يقرأ جهراً.

وعند الحنابلة[٢]: يندب أن يقرأ جهراً.

ما جاء في الجهر بالقراءة:

عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بها بالقراءة فيها»[٣]. رواه الترمذي.

(بكَبِكْرٍ) وهي البقرة.

• صفة صلاة كسوف الشمس:

(وَرَكَعْ * مُطَوِّلاً ثمَّ مُسَمِّعاً رَفعْ * فلْيَقْرَأَنْ بِآلِ عِمْرانَ وَثَمْ * رَكَعَ ثُمَّ سَجْدَتَينِ قَطْ أَتَمْ * ثمَّ يَقُومُ قارِئاً بِكالنِّسَا * ثم بِمَا فعَلَ في الأولَى ائْتَسَى *).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٤]: صلاة كسوف الشمس ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين، ويندب فيهما تطويل القراءة والركوع والسجود، فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة في كل قيام.

وعند الحنفية[٥]: صلاة كسوف الشمس ركعتان أو أربعاً يصليها الإمام بالناس كهيئة النوافل في كل ركعة ركوع واحد.

ما جاء في صلاتها في المسجد والنداء بالصلاة جامعة وأنها بقيامين وركوعين:

عن عائشة قالت: «كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج

= رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس...».

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٩٤). (٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩)، ومسلم (٩٠١) في الكسوف، باب صلاة الكسوف، وأبو داود (١١٧٧، ١١٨٠) في الصلاة، باب من قال: الكسوف أربع ركعات، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، والنسائي (٣/ ١٣٠ ـ ١٣٢) في الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، وابن ماجه (١٢٦٣) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، وأحمد (٢٤٥٧١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٨٣)، و«المغني» (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٨٣).

رسول الله ﷺ للمسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه، فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: **«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»**. ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً أدنى من الركوع الأول، ثم قال: **«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»**، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة»** وقال أيضاً: **«فصلوا حتى يفرج الله عنكم»**، قال رسول الله ﷺ: **«رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به حتى لقد أريتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب»**[١]. رواه مسلم.

وعنها «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات: ركعتين وأربع سجدات»[٢]. رواه البخاري.

- **صلاة المنفرد لها:**

(وَجَازَ الِانفِرادُ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على صلاة المنفرد لها، ويصليها كهيئتها جماعة.

---

(١)(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩) في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ومسلم (٩٠١ ـ ٩٠٣) في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وأبو داود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨) في الصلاة، باب من قال: الكسوف أربع ركعات، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، والنسائي (٣/ ١٢٧) في الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وابن ماجه (١٢٦٣) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٦) في الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، وأحمد (٢٤٥٧١).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٢)، و«المدونة» (١/ ١٦٤)، و«الأم» (١/ ٢٨١)، و«المغني» (٢/ ٢٧٣).

(إِن لَّمْ يُفْضِ ❖ لِتَرْكِهَا بالْجَمْعِ وَهْوَ الْمَرْضِي ❖).

• صلاة خسوف القمر:

(وَصَلِّ فَذّاً لِخُسوفِ القَمَرِ ❖ مِثْلَ النَّوافِلِ).

فعند المالكية والحنفية[١]: صلاة خسوف القمر مندوبة، ولا يسن إيقاعها في المسجد بل تؤدى في المنازل فرادى، وصفتها كالنوافل، وأقلها ركعتان ويندب الجهر فيها بالقراءة.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: صلاة خسوف القمر سنة تصلى جماعة في المسجد، وصفتها كصلاة كسوف الشمس، ويندب الجهر فيها بالقراءة.

• حكم الخطبة في كسوف الشمس:

(ومَا بأَثَرِ ❖ خُسُوفِ شَمْسٍ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَهْ ❖ وَلْيَعِظِ النَّاسَ بذِكْرَى مُعْجِبَهْ ❖).

فعند المالكية[٣]: لا خطبة بعدها، ولكن يندب أن يعظ الإمام الناس بعدها.

وعند الشافعية[٤]: يسن أن يخطب الإمام بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة والعيد، ويندب التكبير بالاستغفار، ويحث على التوبة والخير.

وعند الحنفية والحنابلة[٥]: لا خطبة بعدها.

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٢)، و«المدونة» (١/ ١٦٤).
(٢) انظر: «الأم» (١/ ٢٤٢)، و«المغني» (٢/ ٢٧٣).
(٣) انظر: «الكافي» في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٢٢٨) لابن عبد البر.
(٤) انظر: «الأم» (١/ ٢٨٠).
(٥) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣١)، و«المغني» (٢/ ٢٧٨).

باب صلاة الاستسقاء

- حكم صلاة الاستسقاء.
- صفة صلاة الاستسقاء.
- آداب خطبة صلاة الاستسقاء.

وَسُنَّ رَكْعَتَانِ لِلْمُسْتَسْقَى ... كَالْعِيدِ وَالبِذْلَةُ في ذَا فَرْقَا
وَبعدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقبِلُ ... مُحَوِّلاً رِداءَهُ ويَجْعَلُ
ما كانَ فِي الْمَنْكِبِ الايْمَنِ عَلَى ... الايْسَرِ وَلْيَعْكِسْ بِلَا قَلْبٍ وَلا
يَفْعَلُ ذَا إلَّا الذُّكُورُ وَفَعَلْ ... ذَلِكَ قَائِماً وَيَدْعُو وَارْتَحَلْ
وهِي وَالكُسُوفُ في التَّكْبِيرِ ... كالوِتْرِ لا كالْعِيدِ فِي التَّكْرِيرِ

- **حكم صلاة الاستسقاء:**

(وَسُنَّ رَكْعَتَانِ لِلْمُسْتَسْقَى * كالْعِيدِ) هو: طلب السقي من الله لقحط نزل بالناس.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خرج سليمان ﷺ ذات يوم يستسقى، فإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك، اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين، وآتنا مطراً تنبت لنا به شجراً وتطعمنا به ثمراً. فقال سليمان لقومه: ارجعوا فقد كُفيتم وسقيتم بغيركم**»(١). رواه الدارقطني.

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة**»(٢). رواه الحاكم.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/٢٨٦)، من طريق زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال: «خرج سليمان يستسقي..» الحديث. وإسناده منقطع لأن أبا الصديق الناجي، وهو بكر بن عمرو لم يذكر عمن روى الحديث ولا رفعه إلى رسول الله ﷺ. انظر: زوائد تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٥) للدكتور/ خلدون الأحدب. والحديث ليس عند الدارقطني كما حكى المصنف، بل رواية الدارقطني للحديث الذي يليه. وانظر: الحاشية (٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢١ رقم ١٧٩٧)، والحاكم (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: =

• صفة صلاة الاستسقاء:

وعند المالكية[١]: صلاة الاستسقاء سنة وهي: ركعتان كالنوافل يجهر فيهما بالقراءة يخرج لها الناس ضُحاً.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: صلاة الاستسقاء سنة، وهي ركعتان كالعيد في التكبير يجهر فيها؛ القراءة.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً متضرعاً متبذلاً مسترسلاً، فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب كخطبتكم»[٣]. رواه أحمد والحاكم.

= حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة به.. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ومحمد بن عون وأبوه «عون» ترجم لهما البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤١١)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأورده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٢) من رواية الدارقطني والحاكم، ثم قال: في لفظ لأحمد: «خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي.. الحديث» وظاهره أن الحديث عند أحمد في مسنده مرفوع، وهذا ليس بصواب فلم يذكره أحمد في مسنده ولا أورده الهيثمي في المجمع فلعله في بعض كتب أحمد الأخرى، ككتاب الزهد مثلاً. وغيره والله أعلم.

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٩٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٥) في الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والترمذي (٥٥٨) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي (٣/ ١٥٦) في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، وابن ماجه (١٢٦٦) في الإقامة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وأحمد (٢٠٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٧ رقم ٨٤١٣)، وابن خزيمة (١٤٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٣١ رقم ١٠٨١٨)، والدارقطني (٢/ ٤٢٥ رقم ١٨٠٦)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤) من طرق عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس به..

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا الحديث رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح، ولم يخرجاه. =

وعن طلحة بن يحيى قال: «أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: «**سبح اسم ربك الأعلى**»، وقرأ في الثانية: «**هل أتاك حديث الغاشية**»، وكبر فيها خمساً»(١). رواه الحاكم.

وعند الحنفية(٢): فعند أبي حنيفة: ليست في الاستسقاء صلاة مسنونة في الجماعة، ولكن يستسقى بالدعاء بلا صلاة، فإن صلى الناس أفذاذاً جاز، وقالا: يصلي الإمام بالناس ركعتين كصلاة العيد يجهر فيهما بالقراءة.

ما جاء في الاستسقاء:

عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى

= وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٤٣).
وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٨٨ - ٤٩٠).
قوله (متبذِّلاً): ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة.
(متضرعاً): التضرع: المبالغة في السؤال والرغبة.
(مترسلاً) الترسل: التأني وعدم العجلة.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٩، ٣٥٨، ٥٤٣).
قوله: (لم يخطب كخطبتكم هذه) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٢): «مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين، كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة فلذلك نفى النوع، ولم ينفِ الجنس»اهـ.

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٠٠)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٦)، من طريق محمد بن عبد العزير عن أبيه عن طلحة، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وفي تصحيحه نظر؛ لأن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: أبوه عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما. ذكر ذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٤٦)، والحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/ ٣٠٧)، وقال في الفتح (٢/ ٢٧٩ - ٥٨٠): «أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس... وذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده مقال، لكن أصله في السنن بلفظ: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»اهـ.

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٢).

القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[١]. رواه البخاري.

(وَالبِذْلَةُ) ويندب أن يخرج لها الناس مشاةً متواضعين متذللين في ثياب البذلة **(في ذَا فَرْقَا ❖)**.

● آداب خطبة صلاة الاستسقاء:

(وَبَعدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقبِلُ ❖ مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ ويَجْعَلُ ❖ ما كانَ فِي الَمْنكِبِ الايمَنِ عَلَى ❖ الأيْسَرِ وَلْيَعْكِسْ بِلَا قَلْبٍ وَلا ❖ يَفْعَلُ ذَا إِلَّا الذُّكُورُ وَفَعَلْ ❖ ذَلِكَ قَائِماً وَيَدْعُو وَارْتَحَلْ ❖ وهِيَ وَالكُسُوفُ في التَّكْبِيرِ ❖ كالوِتْرِ لا كالْعِيدِ فِي التَّكْرِيرِ ❖).

فعند المالكية والشافعية[٢]: يخطب الإمام بعدها خطبتين يحول فيهما رداءه والناس كذلك تفاؤلاً في انقلاب القحط رخاءً ويدعو.

وعند الحنابلة[٣]: يخطب بعدها الإمام خطبة واحدة كخطبة العيد يفتتحها بالتكبير، ويكثر الاستغفار، ويحول فيها، ويدعو.

وعند الحنفية[٤]: فعلى قول أبي حنيفة: لا خطبة بعدها، وقالا: يخطب بعدها خطبتين، يقلب فيهما رداءه دون القوم ويدعو.

ما جاء في الخطبة وتحويل الرداء والدعاء:

عن جابر قال: «استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه لتحول القحط»[٥]. رواه الحاكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤١٥) في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) دون قوله: «جهر فيهما بالقراءة»، وأبو داود (١١٦٢) في الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والترمذي (٥٥٦) في الاستسقاء، والنسائي (٣/ ١٥٧) باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٧) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وأحمد (١٦٤٣٦).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٢٣٧)، و«الإشراف» (١/ ١٤٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٥٢).

(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٢).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٦) وصححه، والبيهقي (٣/ ٣٥١) من طريق محمد بن جعفر عن أبيه، عن جابر. =

وعن أبي هريرة قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي، وصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، وحول رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»[١].

وعن كعب بن مرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول وجاءه رجل فقال: استسقِ لمضر، قال: فقال: **«إنك لَجَرِيء آلِ مُضَرَ؟!»** قال: يا رسول الله؛ استنصرت الله ﷻ فنصرك، ودعوت الله ﷻ فأجابك. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: **«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً مريئاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار»**. فقال: فَأُجِيبوا. فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر، فقالوا: قد تهدمت البيوت. قال: فرفع وقال: **«اللهم حوالينا ولا علينا»**. قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً»[٢]. رواهما أحمد.

= قال البيهقي: «رواه غيره عن إسحاق بن عيسى، فلم يذكر فيه جابراً، وجعله من قول أبي جعفر»اهـ. قلت: وهي رواية الدارقطني أخرجها في سننه (٢/ ٤٢١ رقم ١٧٩٨) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨) في الإقامة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وأحمد (٨٣٢٧)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، و(١٤٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به..
ورجال إسناده ثقات من رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، فهو صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب» (٧٢٠٤).
لكن للحديث شواهد منها:
عن عبد الله بن يزيد الخطمي عند البخاري (١٠٢٢) معلقاً، ومسلم (١٢٥٤).
وعن عائشة عند أبي داود (١١٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠).
والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) في الإقامة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، وأحمد (١٨٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣١٨ رقم ٧٥٥)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٥٥) من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مُرّه، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمط، عن كعب بن مرة به...
ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط. انظر: «التقريب» (٢١٨٣).
وقد ثبت الدعاء على مضر من حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٤٦٥). أما قصة الدعاء =

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «**اللهم اسقنا سُقْيَا وادعة نافعة، تتشبع بها الأموال والأنفس، غيثاً هنيئاً مريئاً طبقاً مجللاً، يتسع به بادينا وحاضرنا، تُنْزِلُ به من بركات السماء، وتُخْرِجُ لنا به من بركات الأرض، واجعلنا عنده من الشاكرين؛ إنك سميع الدعاء**»[1]. رواه الطبراني في الأوسط.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «**اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت**»[2]. رواه أبو داود.

= في الاستسقاء فقد ثبتت من حديث أنس في المسند أيضاً (١٣٠١٦).
قوله (مريعاً): المريع: المخصب الناجع، يقال: أمرع الوادي، ومَرُع مرَاعَةً.
(مريئاً): يقال: مرأني الطعام، وأمرأني، إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً.
(طبقاً): أي مالئاً للأرض مغطياً لها، يقال: غيث طبق، أي: عام واسع.
(غدق): بفتح الدال: المطر الكبار القطر.
(رائث): أي غير بطيء متأخر.
انظر: حاصل ذلك في «النهاية (٣٨٧، ٥٥٨، ٦٦٢، ٨٦٣، ٨٦٦).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٣٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٥٤ وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، وهو ضعيف».
وترجم له الذهبي في الميزان (٦/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨)، ونقل عن الأئمة فيه: قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) في الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء مرسلاً من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ. . وذكر الحديث، وقد وصله أبو داود (١١٧٦) في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.
انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٣٢٧)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ١٦٥).

باب الجنائز

- ما يفعل بالمحتضر.
- ما يجوز من البكاء.
- صفة غسل الميت.
- الحالات التي يُيَمَّمُ فيها الميت.
- صفة الكفن.
- تجهير الشهداء.
- الصلاة على قاتل نفسه.
- الصلاة على المقتول بحد أو قود.
- صفة تشييع الجنازة.
- صفة الدفن.
- دفن الميت الكافر.
- اللحد والشق.

نُدِبَ الِاسْتِقبَالُ بالمحْتَضَرِ ... إغمَاضُهَ إنْ مَاتَ صَاحِ شمِّر
وَقَولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... بموته مُلَقِّناً إياهُ
وَأن يُطَهَّرَ وأن لَا يَقْرَبَا ... حَوائِضاً أو نُفَسا أوْ جُنُبَا
وبَعْضُهُمْ يَتْلُو لَهُ يس ... ومالِكٌ قَلَاهُ فَالتَّلْقِينَا

• ما يفعل بالمحتضر:

(نُدِبَ الِاسْتِقبَالُ بالمحْتَضَرِ * إغمَاضُهَ إنْ مَاتَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن المحتضر يندب أن يوجه إلى القبلة على شقة الأيمن إن أمكن، وأن تغمض عيناه إذا قضى.

والمحتضر هو: من حضره الموت، وحضرت الملائكة لقبض روحه.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن إذا احتضر أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنهم ليناوله بعضهم بعضاً يشمونه، حتى يأتوا به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فكلما أتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا به أرواح المؤمنين**». قال: «**فلهم أفرح به من أحدكم بغائبه إذا قدم عليه. فيسألونه: ما فعل فلان؟ قال: فيقولون: دعوه حتى يستريح؛ فإنه كان في غم الدنيا. فإذا قال لهم: أما أتاكم؟ فإنه قد مات. فيقولون: ذهب به إلى أمة الهاوية**». قال: «**وأما الكافر فإن ملائكة العذاب تأتيه فتقول: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله وسخطه، فيخرج كأنتن ريح جيفة، فينطلقون به إلى باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريح! كلما أتوا على أرضٍ قالوا ذلك**

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٩٦)، و«المنتقى» (٢/ ٢)، و«المغني» (٢/ ٣١٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٩٩).

حتى يأتوا به أرواح الكفار»(١). رواه الحاكم.

وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**». فضج الناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**». ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه**»(٢). رواه مسلم.

(**صَاحِ شمِّرِ** ❁) للاستعداد للموت قبل نزوله بالعمل الصالح.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**النادم ينتظر من الله الرحمة، والمعجب ينتظر المقت، واعلموا عباد الله أن كل عامل سَيَقْدَمُ على عمله، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله، وإنما الأعمال بخواتيمها، والليل والنهار مطيتان؛ فأحسنوا السير عليهما إلى الآخرة، واحذروا التسويف فإن الموت يأتي بغتة، ولا يغترن أحدكم بحلم الله ﷻ؛ فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله**». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾ [الزلزلة: ٧، ٨](٣). رواه الأصبهاني.

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٨ ـ ٩) في الجنائز، باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، وابن حبان (٣٠١٣، ٣٠١٤)، والحاكم (٣٥٢ ـ ٣٥٣)، من طريق قتادة عن قسامة بن زهير عن أبي هريرة به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقسامة بن زهير روى له أصحاب السنن وهو وثقة كما في التقريب (٥٥٨٤) وباقي السند على شرط الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠) في الجنائز، باب في إغماض الميت، وأبو داود (٣١١٥، ٣١١٨) في الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، والترمذي (٩٧٧) في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له، والنسائي (٤/ ٤، ٥) في الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، وابن ماجه (١٤٥٤) في الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، وأحمد (٢٦٥٤٣)، وابن حبان (٧٠٤١).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٧٢٩) قال: حدثنا زكريا بن جعفر، حدثنا أبو الدرداء، أخبرنا عمرو بن بكر، عن ميسرة بن عبد ربه، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس به.. قال ابن عدي: وهذا الإسناد منكر. =

وعن أبي قتادة أنه كان يحدث أن الرسول ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «**مستريح ومستراح منه**». قالوا: يا رسول الله؛ ما المستراح منه؟ قال: «**العبد المؤمن يستريح من نَصَبِ الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**»[١]. رواه مالك.

وعن معاذ قال: أخذ بيدى رسول الله ﷺ، فمشى قليلاً ثم قال: «**يا معاذ؛ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث، ووفاء العهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، ورحم اليتيم، وحفظ الجوار، وكظم الغيظ، ولين الكلام، وبذل السلام، ولزوم الإمام، والتفقه في القراءة، وحب الآخرة، والجزع من الحساب، وقصر الأمل، وحسن العمل. وأنهاك أن تشتم مسلماً، أو تصدق كاذباً، أو تكذب صادقاً، أو تعصي إماماً عَادلاً، وأن تفسد في الأرض. يا معاذ؛ اذكر الله عند كل شجر وحجر، وأحدث عند كل ذنب توبة: السر بالسر، والعلانية بالعلانية**»[٢]. رواه البيهقي.

= وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٧٥٧) وقال: أخرجه الأصبهاني من رواية ثابت بن محمد الكوفي العابد.
وذكره أيضاً السيوطي في «جامع الأحاديث والمراسيل» (٨/ ٩) وقال: رواه الثقفي في الأربعين وأبو القاسم بن بشران في «أماليه» عن ابن عباس.
وأخرجه الطبراني في الصغير (٥٢٠) مختصراً بلفظ: «النادم ينتظر التوبة، والمعجب ينتظر المقت». وقال: «لم يروه عن سفيان الثوري إلا مطرف بن مازن ولا عنه إلا موسى بن محمد، تفرد به أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٢٨) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه: مطرف بن مازن، وهو ضعيف»اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٣١٤) في الرقاق، باب سكرات الموت، ومسلم (٩٥٠) في الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، والنسائي (٤/ ٤٨ ـ ٤٩) في الجنائز، باب الاستراحة من الكفار، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤١، ٢٤٢) في الجنائز، باب جامع الجنائز، واللفظ له، وأحمد (٢٢٥٣٦، ٢٢٥٧٦، ٢٢٥٩٢)، وابن حبان (٣٠٠٧، ٣٠١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الزهد الكبير (ص٣٦٤ رقم ٩٥٤). من طريق إسماعيل بن رافع المدني عن ثعلبة بن صالح عن سليمان بن موسى عن معاذ به.
وإسناده ضعيف، ثعلبة بن صالح لا يعرف إلا بهذه الرواية وإسماعيل بن رافع ضعيف أيضاً. وهو مخرج أيضاً في زوائد تاريخ بغداد (٦/ ٤٦٥ ـ ٤٧٠ رقم ١٢٩٢). =

(وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ❁ بموته) عند موته (مُلَقَّناً إِياهُ ❁).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن المحتضر يندب أن يلقن الشهادة برفق، ويحسن الظن بالله.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**[(٢)]. رواه مسلم.

= وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ١٥٢) بسنده من طريق عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم حدثنا أحمد بن عبيد بن صالح، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا الركن بن عبد الله الدمشقي، عن مكحول الشامي، عن معاذ بن جبل به..
قال ابن عساكر: «أنبأني الحاكم عن أبي عبد الله أنه قال: ركن حديثه ليس بقائم».
وذكره السيوطي في «جامع الأحاديث والمراسيل» (١٢/ ١٨٥) في قسم الأحاديث الموضوعة وقال: «فيه ركن الشامي متروك».

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٧)، و«الذخيرة» (٢٠/ ٤٤٤)، و«المجموع» (٥/ ١٠٢)، و«المغني» (٢/ ٣٠٥).

(٢) يروى من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما:
حديث أبي سعيد رضي الله عنه:
أخرجه مسلم (٩١٦) في الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، وأبو داود (٣١١٧) في الجنائز، باب في التلقين، والترمذي (٩٧٦) في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والنسائي (٤/ ٥) في الجنائز، باب تلقين الميت، وابن ماجه (١٤٤٥) في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، وأحمد (١٠٩٩٣)، وابن حبان (٣٠٠٣).
حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أخرجه مسلم (٩١٧) في الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، وابن ماجه (١١٤٤) في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٥ رقم ١٠٩٥٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، وابن حبان (٣٠٠٤) وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». وسندها صحيح.
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند النسائي (٤/ ٥) في الجنائز، باب تلقين الميت، بلفظ: «لقنوا هلكاكم لا إله إلا الله» وسنده حسن. وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه (١٤٤٦) وسنده ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦ رقم ١٠٩٦٣) موقوفاً على عبد الله بن جعفر، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عند أبي داود (٣٠٠٦) والحاكم =

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**[١]. رواه أبو داود.

وعن زاذان أبي عمر قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: **«من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة»**[٢]. رواه أحمد.

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث قال: **«لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»**[٣]. رواه أبو داود.

= (١/ ٣٥١) مرفوعاً: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وسيذكره المصنف وهو الحديث التالي.

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦) في الجنائز، باب التلقين، وأحمد (٢٢٠٣٤)، والبزار في مسنده (٢٦٢٥)، والحاكم (١/ ٣٥١)، من طريق صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرَّة، عن معاذ بن جبل به.. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٤٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٨٩).
وقد أعلَّه ابن القطان بصالح بن أبي عريب أنه لا يُعرف حاله، وتعقب عليه أنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات. ويشهد له ما تقدم من الأحاديث في معناه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٤٢) وسمَّى الصحابي وهو عبد الله بن عمر، وفي «الكبير» (١٩/ ٣٠٣ رقم ٦٧٥). من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر به.. ورجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء بن السائب فمن رجال أصحاب السنن، وأخرج له البخاري متابعة وهو صدوق وقد اختلط، لكن رواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط. انظر: «الميزان» (٥/ ٩٠ ـ ٩١).
وللحديث شواهد عند أحمد منها:
ـ حديث عمر بن الخطاب (١٨٧) و(٢٥٢).
ـ حديث طلحة بن عبيد الله (١٣٨٤).
ـ أنس بن مالك (١٢٥٤٣) و(١٢٧٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) في صفة الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، وأبو داود (٣١١٣) في الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله تعالى عند الموت، وابن ماجه (٤١٦٧) في الزهد، باب التوكل واليقين، وأحمد (١٤٤٨١)، وابن حبان (٦٣٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٧٨).
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٩٧): «لهذا الحديث طريق آخر من طريق أنس، ذكر فيه زيادة حسنة في آخره، في ترجمة أبي نواس الشاعر المشهور، واسمه: =

وعنه قال: قال رسول ﷺ: «لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله؛ فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله ﷻ؛ ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ۝٢٣﴾ [فصلت: ٢٣]»[١]. رواه أحمد.

(وَأَن يُطَهَّرَ وأَن لَا يَقْرَبَا ❖ حَوائِضاً أَو نُفَسا أَوْ جُنُبَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن المحتضر إذا مات يندب أن يكون طاهر الجسم والثياب، وأن يغطى بثوب، وأن يرفع عن الأرض، وأن تلين مفاصله برفق، وأن يُشَدَّ لَحْيَاهُ بعصابة، وأن يوضع على بطنه شيء من الحديد، وأن يجنب عند الاحتضار الحائض والنفساء والجنب.

(وبَعْضُهُمْ يَتْلُو لَهُ يس ❖ ومالِكٌ قَلَاهُ فَالتَّلْقِينَا ❖).

فعند الشافعية والحنفية والحنابلة[٣]: يندب أن يقرأ عند المحتضر يس.

وعند المالكية[٤]: قول بالندب وقول بالكراهة.

ومحل الكراهة ما إذا قرئت على وجه السنية، وأما إذا قرئت على وجه التبرك وحصول ثواب القرآن للميت فلا كراهة.

وتصح الإجارة على قراءة القرآن، فيقرأ للحي أو الميت ختمة أو ختمات، وهو جعل[٥].

= الحسن بن هانئ، من مشاهير حديثه، ما رواه محمد بن إبراهيم بن كثير الصوفي عنه، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة». أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٤٠٧ ـ ٤٦٦).

(١) أخرجه أحمد (١٥١٩٧) بهذا اللفظ وفي سنده النضر بن إسماعيل وهو ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن سيئ الحفظ. وأخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وأحمد (١٤٤٨١) وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله). وقد سبق ذكره في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٧)، و«الذخيرة» (٢٠/ ٤٤٤)، و«المجموع» (٥/ ١٠٢)، و«المغني» (٢/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٩١)، و«المجموع» (٥/ ١٠٢)، و«المغني» (٢/ ٣٠٦).

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» (٦٣)، و«الذخيرة» (٢/ ٢٦٨) للقرافي.

(٥) قال الحطاب بعد أن ذكر مسألة فيها قولان: الجواز والكراهة: «وكذلك إذا =

ما جاء في قراءتها:

عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرؤوها على موتاكم**»(١). رواه أحمد.

وجَازَ بِالدَّمْعِ بُكَاءٌ حِينَئِذْ ... لَا كَالتَّعَزِّي والتَّصَبُّرُ أُخِذْ
أَجْمَلُ لِلْمُسْطَاعِهِ إزاحَهْ ... ويَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَهْ

- **ما يجوز من البكاء:**

(وجَازَ بالدَّمْعِ بُكاءٌ حِينَئِذْ ❖).

= أوصى بأجرة لمن يقرأ عليه القرآن كالأجرة على الحج». انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٥٤، ٤/ ١٢٠)، وانظر: جواز الإجارة في كتاب الوصايا من «مغني المحتاج» (٣/ ١٠١).

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٥)، وأحمد (٢٠٣٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٢٠ رقم ٥١١) من طرق عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار معقل بن يسار مرفوعاً به..

وهو بهذا السند ضعيف لجهالة الرجل وأبيه فيه، لكن سُمّي في رواية أخرى. أخرجه أبو داود (٣١٢١) في الجنائز، باب القراءة عند الميت، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر، وأحمد (٢٠٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢١٩ رقم ٥١٠)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) من طريق ابن المبارك، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ: «اقرؤوا على موتاكم يس».

قال الحاكم: وقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص (٢/ ١٠٤): رواه أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجه وابن حبان، والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالنهدي عن أبيه، عن معقل بن يسار، وأعلّه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: «هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث»اهـ.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على جواز البكاء على الميت بالدمع سواء قبل موته أو بعده.

ما جاء في ذلك:

عن أنس بن مالك قال: «شهدنا ابنةً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان. قال: فقال: **«هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟»**. قال أبو طلحة: أنا. قال: **«فانزل»**. فنزل في قبرها»[٢]. رواه البخاري.

والبنت هي: أم كلثوم زوج عثمان بن عفان، توفيت بالمدينة سنة تسع من الهجرة، تزوجها عثمان بعد وفات أختها رقية.

فعن أبي هريرة قال: لقي النبي ﷺ عثمان عند باب المسجد فقال: **«يا عثمان؛ هذا جبريل أخبرني أن الله قد أمرني أن أزوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها»**[٣]. رواه ابن ماجه.

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٠)، و«الكافي» (١/ ٢٤٥) لابن عبد البر، و«المجموع» (٥/ ٢٦٢)، و«المغني» (٢/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٧) في الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، وأحمد (١٢٢٧٥) و(١٣٣٨٣)، والترمذي في الشمائل (٣٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥١٤)، والحاكم (٤/ ٤٧)، والبيهقي (٤/ ٥٣).
قوله: «شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ... إلخ» قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٥٨): هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد.
ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فسماها رقية. أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط»، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٧)، قال البخاري: «ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها، قال الحافظ: وهِمَ حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة»اهـ. وهو ما ذكره المصنف هنا.
قوله: (لم يقارف): ذكر البخاري في باب من يدخل قبر المرأة «تعليقاً، وأحمد عن سريج بن النعمان عن فليح قال: «أراه: يعني الذنب». وقيل: معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم، وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. ويؤيده رواية ثابت عن أنس عند أحمد (١٣٣٩٨) بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٠) في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من =

ولما ماتت قال رسول الله ﷺ: «**زوجوا عثمان، لو كانت لي ثالثة لزوجته إياها**»[١].

وعن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله فقال: «**أقد قضي عليه؟**» قالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله ﷺ. ولما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا. فقال: «**ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** ـ وأشار إلى لسانه ـ **أو يرحم**»[٢]. رواه مسلم والبخاري.

ولم يمت سعد في هذا المرض، وتوفي في خلافة أبي بكر.

(**لَا كالتَّعَزِّي**) وهو: الندبة.

(**والتَّصَبُّرُ أُخِذْ * أَجْمَلُ لِلْمُسْطَاعِهِ إزاحَهْ *).**

قال الله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

= طريق عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به..
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه عثمان بن خالد وهو ضعيف باتفاقهم.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٨٤ رقم ٤٩٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٣٣٦١) من طريق أحمد بن رشدين المصري ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي ثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي قال: ماتت بنت رسول الله ﷺ التي تحت عثمان، قال ﷺ: «زوجوا عثمان، لو كان لي ثالثة لزوجته، وما زوجته إلا بالوحي من الله ﷻ».
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٩٣): «رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف»اهـ.
وكذلك أحمد بن رشدين شيخ الطبراني، كذبوه. انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٠) في الجنائز، باب البكاء عند المريض، ومسلم (٩٢٤) في الجنائز، باب البكاء على الميت، وابن حبان (٣١٥٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٦٩)، والبغوي (١٥٢٩).

(وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَةُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أن البكاء على الميت برفع الصوت والنياحة عليه حرام.

ما جاء في ذلك:

عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «وجع أبو موسى وجعاً، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»(٢). رواه البخاري.

والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: هي التي تحلق رأسها، والشاقة: هي التي تشق ثوبها.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»(٣). رواه أحمد.

---

(١) انظر: المصادر السابقة ص٤٥٧، حاشية (١) من التحقيق.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٣/ ١٣٢) في الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، ووصله مسلم (١٠٤) في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وأبو داود (٣١٣٠) في الجنائز، باب في النوح، والنسائي (٤/ ٢٠) في الجنائز، باب الحلق، وابن ماجه (١٥٨٦) في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢٨) في الجنائز، باب في النوح، وأحمد (١١٦٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤١٧، ٤٢١) من طريق محمد بن ربيعة حدثنا محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد مرفوعاً به.. وهو حديث مسلسل بالضعفاء، محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده. انظر: «التقريب» (١٢٦٦، ٤٦٤٩، ٥٨٥٤).

وقال المناوي في «فيض القدير» (٧٢٧١): «وفيه محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، وثلاثتهم ضعفاء»اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٠٦): استنكره أبو حاتم في «العلل».

وروي الحديث عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس:

١ ـ أما حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٤) قال: حدثنا ابن ياسين، حدثنا محمد بن معاوية، عن عمر بن يزيد قال: سمعت الحسن البصري =

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: «أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ ووضعه في حجره حتى خرجت نفسه. قال: فوضعه ثم بكى. قلت: تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء؟ فقال: **«إني لم أنه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة ولطم وجوه وشق جيوب. وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم. يا إبراهيم؛ لولا أنه وعد صدق وقول حق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك أشد من هذا، وإنا يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ﷻ»**[(١)]. رواه أبو يعلى والبزار.

= حدث عن أبي هريرة مرفوعاً به..
قال ابن عدي: عمر بن يزيد منكر الحديث عن عطاء وغيره.
وتبعه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٤٣٢).
٢ ـ ابن عمر ﷺ مرفوعاً به.. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠١). قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: الحسن بن عطية ضعيف.
٣ ـ عن ابن عباس مرفوعاً به. وزاد: «ليس للنساء في الجنازة نصيب». أخرجه البزار (٧٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٧ رقم ١١٣٠٩). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٠٠) وقال: «رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه: الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره».

(١) أخرجه البزار (٥٦٩ ـ مختصر زوائده)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٨) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام.
وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) مختصراً، في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، من حديث جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف... إلخ» الحديث. من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
وللحديث شواهد، منها ما في البخاري (٣/ ١٣٩)، ومسلم (٢٣٢٥) من حديث أنس قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَيْنِ، وكان ظئراً لإبراهيم ـ أي زوج: المرضعة ـ، فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم، فقبله وشمَّه... إلخ» الحديث.
وعن ابن عباس عند النسائي (٤/ ١٢) بسند حسن، قال: «لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة، أخذها رسول الله ﷺ وضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها، فقضت وهي بين يدي رسول الله ﷺ، فبكت أم أيمن، فقال لها رسول الله ﷺ: =

وَلْيُغْسَلَنْ حَتَّى يُنَقَّى وِتْراً   بما وَسِدْرٍ أيْ يُذِيبُ السِّدْرا
وَفي الأخِيرَةِ كَكافُورٍ رُمِي   وَسَوْءَتَيْهِ اسْتُرْ ولَا تُقَلِّم
ظُفْراً وَلَا شَعْراً وَبطْنَهُ اعْصُرِ   بالرِّفْقِ وَالوُضوءُ مَنْدُوبٌ أُرِي
والأحْسَنُ التَّقْلِيبُ لِلْجَنبِ وإنْ   أُجْلِسَ فِي الغُسْلِ فَوَاسِعٌ مُبِن
وقُدِّمَ الزَّوْجُ إذا صَحَّ النِّكاحْ   في غَسلِ زَوْجِه وَيُقْضى فِي التَّشَاحْ
وَالْمُسْلِمَةُ تَمُوتُ لَا ذُو مَحْرَمَ   مَعْهَا ولَا نِسَاءَ فَلْيُيَمَّم
وَجْهُ وَكَفُّهَا وَيُمّمَ الرَّجُلْ   لِمِرْفَقَيْهِ حِيثُ لَا يُوجَدُ كُلْ
وغسَّلَتْهُ مَحْرَمٌ إن تَكُنِ   وسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ فِي الأحْسَنِ
وإن يَكُن ذُو مَحْرَمٍ مع الْمَرَةْ   صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَهْ

• **صفة غسل الميت:**

(وَلْيُغْسَلَنْ حَتَّى يُنَقَّى وِتْراً * بما وَسِدْرٍ أيْ يُذِيبُ السِّدْرا * وَفي الأخِيرَةِ كَكافُورٍ رُمِي *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن غسل المسلم أو المسلمة ما عدا الشهيد والسقط بماء ولو ماء زمزم ـ فرض كفاية، ولا يحتاج إلى نية؛ لأنه فعل في الغير، وفيه أجر كثير، ويجب على الغاسل ستر ما يراه من عيب خفي، وأقل الغسل ـ وبه يحصل أداء الفرض ـ: تعميم جسد الميت بالماء.

وعند المالكية[2]: يندب أن يغسل ثلاثاً: فالأولى: بماء طهور، ويجعل في الثانية ورق سدر بعد ما يدق ويعصر في الماء حتى تقوم رغوته، وفي الثالثة كافور. ويبدأ بإزالة ما على جسده من الأذى، وتقدم أعضاء وضوئه،

= يا أم أيمن؛ أتبكين ورسول الله ﷺ عندك؟ فقالت: ما لي لا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ فقال: إني لا أبكي، ولكنها رحمة... الحديث». ومن أحسن من تكلم عن هذه الروايات الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٥٩)، و«المدونة» (١/ ١٦٧)، و«الأم» (١/ ١٨١)، و«المغني» (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٧).

وهو: وضوء كوضوء الصلاة فيه مضمضة واستنشاق يميل فيهما رأسه برفق، والبدء بالميامن، والتنشيف بعد الغسل.

وعند الشافعية[(١)]: صفة غسل الميت هي: أن يغسل ثلاثاً يعمم جسده بالماء بعد إزالة النجاسة، ويغسل رأسه ولحيته بسدر، ويسرحان برفق، ويسن أن يغسل ثلاثاً: يجعل في الأولى ورق سدر ثم يصب عليه ماء قراح من رأسه إلى قدمه بعد زوال السدر، وأن يجعل في كل غسلة قليل من الكافور بحيث لا يغير الماء ويتأكد في الأخير، وأن يقدم أعضاء الوضوء، وفي المضمضة والاستنشاق يميل رأسه برفق ويزيل ما بمنخره، ويقدم الأيمن على الأيسر، وينشف بعد الغسل.

وعند الحنفية[(٢)]: صفة غسل الميت هي: أن يوضأ أولاً يبدأ بوجهه بلا مضمضة واستنشاق، ثم يفيض عليه الماء ويكون فيه شيء من السدر وإلا فالماء القراح، ويغسل رأسه بالخطمي، ثم يغسل شقة الأيمن فالأيسر ثم ينشف.

وعند الحنابلة[(٣)]: الواجب في غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثاً، وتجب فيه النية والبسملة في إحدى الروايتين. وصفته: أن يبدأ فيغسل ما على جسده من النجاسة، ثم يوضأ بلا مضمضة واستنشاق، فإن كان في فمه وأنفه أذى أزاله بخرقه مبلولة، ثم يصب عليه الماء، ويقدم الأيمن على الأيسر، ويكون في الماء سدر في الغسلات الثلاث، يضرب في الماء فيغسل برغوته رأسه ولحيته، ويجعل في الثالثة كافوراً وسدراً، وينشف بعد الغسل.

وعند المالكية والشافعية والحنفية[(٤)]: إن خرجت منه نجاسة بعد الغسل وجب إزالتها فقط.

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣١٨).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٩٧)، و«شرح فتح القدير» (٢/ ٧٥)، و«الإشراف» (١/ ١٤٧)، و«المجموع» (٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

وعند الحنابلة[1] إن خرجت قبل الكفن أعيد غسله إلى سبع.

ما جاء في غسل الميت وستره وما يحصل من الثواب لغاسله:

عن أبي بن كعب: «أن آدم عليه الصلاة والسلام قبضته الملائكة، فغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وصلوا عليه، ثم أدخلوه قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم»[2]. رواه أحمد والحاكم.

وعن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: «**اغْسِلْنَها وتراً ثلاثاً أو خمساً، واجْعَلْنَ في الخامسة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا غَسَلْتُنَّهَا فأعْلِمْنَنِي**». فأعلمناه، فأعطانا حِقْوَهُ وقال: «**أَشْعِرْنَهَا إياه**»[3].

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٤٠) من طريق هدبة بن خالد،، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عُتي، عن أبي بن كعب موقوفاً به.. ورجال إسناده ثقات.
ورُوي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن الحسن البصري، بجعل ثابت البناني مكان حميد الطويل. أخرجه الحاكم (٢/ ٥٤٥) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن الحسن، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مرفوعاً ومختصراً.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٦): «وضعفه النووي في «الخلاصة»».
وأخرجه موقوفاً الطيالسي (٥٤٩)، والدارقطني (٢/ ٤٣١ رقم ١٨١٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٤)، من طرق عن الحسن البصري عن أبي بن كعب.
وأخرجه مرفوعاً الطيالسي (٥٤٩)، والدارقطني (٢/ ٤٣١ رقم ١٨١٣)، والحاكم (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٤) من طرق أيضاً عن الحسن عن عُتي عن أبي بن كعب مرفوعاً به ورواية الدارقطني مختصرة بلفظ: «إن الملائكة صلت على آدم، فكبرت عليه أربعاً: وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم».
وأخرج الدارقطني (٢/ ٤٣٢ رقم ١٨١٦) من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس ـ كذا قال ـ قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً. وذكر الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٩٣، ٩٤، ٩٥) في الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز، باب في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٦) في الجنائز، باب كيف غسل الميت، والترمذي (٩٩٠) في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، =

وعنها أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: **«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»**[١]. رواهما مسلم.

وكانت وفاة زينب سنة ثمانٍ من الهجرة.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن كفن ميتاً كساه الله من حلل الجنة، ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصاباً كساه الله حلتين من حُلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا، ومن يتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب الله له ثلاثة قراريط القيراط منها أعظم من جبل أحد، ومن كفل يتيماً أو أرملةً أظله الله في ظله وأدخله الجنة»**[٢].

= والنسائي (٤/ ٣١) في الجنائز، باب غسل الميت أكثر من خمس، وابن ماجه (١٤٥٨) في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، وأحمد (٢٠٧٩٠، ٢٠٧٩٥).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٣، ٩٤، ٩٥) في الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز، باب في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٣) في الجنائز، باب كيفية غسل الميت، والنسائي (٤/ ٣٠ ـ ٣٢) في الجنائز، باب نقض رأس الميت، وباب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، وابن ماجه (١٤٥٩) في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، وأحمد (٢٧٣٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩٢). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: الخليل بن مرة، وفيه كلام».
وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة (١١٠ ـ ١١٣) وقال: «هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقد أخرج ابن عدي بعض هذا الحديث، وكذا أخرج الدارقطني. والخليل ضعيف عند الأكثر، لكن قال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً جاوز الحد، وهو ممن يكتب حديثه، والله أعلم. وأخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب، عن سليمان بن المعافى مفرقاً».
ثم قال: ووجدت لبعضه شاهداً:
أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني في كتاب الدعاء من حديث أمية بن صفوان، قال: وجد في قراب صفوان صحيفة مربوطة فيها: سأل إبراهيم ﷺ ربه، قال: يا رب ما لمن يُصَبِّرُ الحزين؟ قال: ألبسه ثياباً من التقوى يتبوأ بها الجنة ويتقي بها النار. قال: فما لمن يُؤْوي الأرملة؟ قال: أظله في ظلي وأدخله جنتي». وهذا شاهد جيد لحديث خليل بن مرة» انتهى كلام الحافظ.

وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق في الجنة، ومن حفر لميت قبراً، فأجنه فيه أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة**»[(١)]. رواهما الطبراني في الأوسط.

(وَسَوْءَتَيْهِ فَاسْتُرْ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن يستر ما بين السرة والركبة من الميت إذا أراد غسله، ويجعل الغاسل في يده خرقه، ويغسل من تحت الثوب إن أمكنه.

(ولَا تُقَلِّم ❖ ظُفْراً وَلَا شَعْراً).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على أن الميت لا تقلم أظافره ولا يحلق شيء من شعره.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٥)، والحاكم (١/ ٣٥٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح، قال: سمعت أبا رافع يقول: قال رسول الله ﷺ: «من غسَّل ميتاً . . إلخ» الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٤) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٣٠): إسناده قوي. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «تنوير الأبصار» (٣/ ٨١)، «الشرح الكبير» (١/ ٤١١)، «المجموع» (٥/ ١٢٤)، «المغني» (٢/ ٣٣٨). قال ابن قدامة: «وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً؛ فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به».

وفي العورة الواجب سترها قولان عند الحنفية: قيل: هي المغلظة فقط، وقيل: هي والمخففة أيضاً.

(٣) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٨٤)، «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٢)، «كفاية الأخبار» (١٩٨)، «المغني» (٢/ ٤٠٣).

ومذهب الحنابلة الأخذ من شارب الميت إذا طال، واختلفوا في الأظفار إذا طالت، لكن مذهبهم أن ما قص منه يدفن معه.

في «المجموع» (٥/ ١١٣): «في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان: الجديد: أنها تفعل. والقديم: أنها لا تفعل، وللأصحاب طريقان: أحدهما =

(وَبطْنَهُ اعْصُرِ * بالرِّفْقِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الغاسل يمر يده برفق على بطن الميت قبل غسله.

(وَالوُضوءُ مَنْدُوبٌ أُرِي *).

فعند المالكية والشافعية[٢]: يندب أن يوضأ كالصلاة وفيه مضمضة واستنشاق.

وعند غيرهم[٣]: يوضأ كالصلاة، ولكن ليس فيه مضمضة واستنشاق.

(والأَحْسَنُ التَّقْلِيبُ لِلْجَنبِ وإنْ * أُجْلِسَ فِي الغُسْلِ فَوَاسِعٌ مُبِن *) أي علم **(وقُدِّمَ الزَّوْجُ إذا صَحَّ النِّكاحْ * في غَسلِ زَوْجِه وَيُقْضى فِي التَّشَاحْ *).**

فعند المالكية[٤]: يغسل الرجل أمته وأم ولده، وزوجته ما لم تكن مطلقة ولو طلاقاً رجعياً وهي في العدة، وهما يغسلانه، والزوجان كل منهما أحق من أوليائه، وبعدهما فأقرب أوليائه: فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق.

ما جاء في غسل الزوجين وغسل الميت:

عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه! فقال: «**بل أنا يا عائشة وارأساه**». ثم قال: «**ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك، وغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك**»[٥]. رواه ابن ماجه وأحمد.

= أن القولين في الاستحباب والكراهة. . ، والطريق الثاني: أن القولين في الكراهة وعدمها».

(١) انظر: «تنوير الأبصار» (٣/ ٨٤)، «الشرح الكبير» (١/ ٤١٦)، «المجموع» (٥/ ١٢٩)، «المغني» (٢/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١٨٥)، و«الأم» (١/ ٣٣٠).

(٣) وهم الحنفية والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠١)، و«المغني» (٢/ ٣١٩).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥) في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، والنسائي في الكبرى كما في «التحفة» (١١/ ٤٨٢)، وأحمد =

وعنها أنها كانت تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»(١). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من غسل ميتاً فأدى الأمانة، ولم يفش ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**. وقال ﷺ: **«لِيَلِهِ أقربُكم منه إن كان يَعْلَم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة»**(٢). رواه أحمد.

= (٢٥٩٠٨)، والدارقطني (٢/ ٤٣٧ رقم ١٨٢٧)، وأبو يعلى (٤٥٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) من طرق عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة به..
ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق ويدلس كما في «التقريب» (٤٧٦٢). وقد صرح بالتحديث في بعض طرقه فانتفت شبهة تدليسه.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٥): إسناده ورجاله ثقات، ورواه البخاري من وجه آخر مختصراً.
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦): وأصله في البخاري (٥٦٦٦) من طريق يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد قال: «قالت عائشة: وارأساه فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي، فاستغفر لك وأدعو لك. فقالت عائشة: واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرّساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه».

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، وابن ماجه (١٤٦٤) في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، وأحمد (٢٦٣٠٦)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩ ـ ٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٨٧) من طرق عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، عن عائشة به..
ورجاله ثقات، غير ابن إسحاق فهو صدوق وصرح بالتحديث في إحدى رواياته وقد سبق الكلام عنه في مواضع شتى.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٥٤ ـ ١١٥٥) و(٧/ ٢٦٩٠). من طريق سلّام بن أبي مطيع، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر عن يحيى بن الجزّار عن عائشة مرفوعاً به.. وقال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به سلام بن أبي مطيع. وقال مثله ابن عدي (٣/ ١١٥٥). وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير. =

وعند الشافعية[١]: يجوز للرجل أن يغسل أمته، وزوجته ما لم تكن مطلقة ولو طلاقاً رجعياً، وهن كذلك، وأولياؤه أحق، وأولياؤها كذلك، فالأحق: العصبة من النسب: فيقدم أب فجد وإن علا فابن فابنه وإن سفل فأخ فابنه فعم فابنه وقدم الشقيق، ثم الولاء، ثم الزوجية.

وعند الحنفية[٢]: الأولى بغسل الميت أقرب الناس إليه نسباً، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها ولو مطلقة طلاقاً رجعياً، ما دامت في العدة دون البائن، ولا يجوز للرجل غسل زوجته وأم ولده ومكاتبته ومدبرته، وبالعكس، ما عدا الزوجة.

وعند الحنابلة[٣]: الأولى بغسل الميت وصيه العدل، ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الابن فابنه ثم الأخ فابنه ثم العم فابنه، ويجوز أن يغسل أم ولده وأمته ومكاتبته وزوجته ولو مطلقة إذا كان الطلاق رجعياً وهي في العدة، وبالعكس في الزوجة وأم الولد، وأما غير أم الولد من الإماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها؛ لأن الملك انتقل لغيره.

• الحالات التي ييمم فيها الميت:

(وَالْمُسْلِمَةُ تَمُوتُ لَا ذُو مَحْرَمِ * مَعْهَا ولَا نِسَاءَ فَلْيُيَمَّمِ * وَجْهُ وَكَفُّهَا).

= وفي الباب عن علي ﷺ، أخرجه ابن ماجه (١٤٦٢) مرفوعاً بلفظ: «من غسَّل ميتاً وكفّنه، وحنّطه وحمله وصلّى عليه، ولم يفشِ عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه». وفي سنده عمرو بن خالد كذبه أحمد بن حنبل وابن معين. انظر: «الميزان» (٥/ ٣١٢).

وعن معاوية بن حُديج، وكانت له صحبة قال: من غسل ميتاً وكفنه وتبعه وولي جثته، رجع مغفوراً له». أخرجه أحمد (٢٧٢٥٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٥) وقال: «رواه أحمد، وفيه صالح أبو حجير، وهو مجهول».

ويغني عنه حديث أبي رافع السابق ذكره ص٤٦٥، حاشية (١)، وكذلك ما رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر وأبي هريرة بلفظ «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣١٢).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن المرأة إذا ماتت ولم يكن معها إلا رجل أجنبي أنه ييممها.

وعند المالكية: ييمم وجهها وكفيها إلى الكوعين.

وعند الشافعية: ييمم وجهها وكفيها إلى المرفقين.

وعند الحنفية والحنابلة: ييمم وجهها ويديها إلى المرفقين ويجعل على يده خرقه.

(وَيُمِّمَ الرَّجُلُ * لِمِرْفَقَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ كُلْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الرجل إذا مات ولم يكن معه إلا امرأة أجنبية أنها تيمم وجهه ويديه إلى المرفقين وتجعل على يدها خرقه.

ما جاء في ذلك:

عن سنان بن غرفة[٣] وكانت له صحبة «عن النبي ﷺ، في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال، وليس لهما محرم ـ قال: يتيمَّمان»[٤]. رواه الطبراني في الكبير.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٠٥)، و«المدونة» (١/ ١٨٦)، و«المجموع» (٥/ ١١٥)، و«المغني» (٢/ ٣٦٩).
وقد ذكر النووي قولين للشافعية في الرجل الذي يموت وليس معه رجل ولا محرم أتيممه المرأة أم تستره بثوب وتجعل على يدها خرقة، كذلك العكس إذا ماتت المرأة وليس معها إلا الرجال الأجانب ففيها عندهم قولان أيضاً.

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٠٥)، و«المدونة» (١/ ١٨٦)، و«المجموع» (٥/ ١١٥)، و«المغني» (٢/ ٣٦٩).

(٣) هو سنان بن غرفة، له صحبة روى عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء وفي المرأة تموت مع الرجل.. ولا أدري غرفة هل هو بالغين المعجمة او المهملة. قاله ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٥٩). وانظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٠٢ رقم ٦٤٩٧) بزيادة «ولا يغسلا». من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه عن عطية بن قيس عن بسر بن عبيد الله عن سنان بن غرفة مرفوعاً به... وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٩): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: عبد الخالق بن يزيد بن واقد، وهو ضعيف»اهـ.
وفي أصل الطبراني: عبد الخالق بن زيد، وليس ابن يزيد. =

(وغسَّلَتْهُ مَحْرَمٌ إن تَكُنِ * وسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ فِي الأحْسَنِ * وإن يَكُن ذُو مَحْرَمٍ مع الْمَرَةْ * صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَهْ *).

فعند المالكية والشافعية[١]: إذا مات الرجل، ولم يوجد رجل ولا زوجته أو أمته، ووجدت له محرم ـ غسلته، وإن ماتت امرأة، ولم يوجد إلا رجل محرم ـ غسلها.

وعند الحنفية والحنابلة[٢]: ليس للرجل المحرم أن يغسل محرمه، ولكن ييممها وبالعكس.

واتفقوا[٣] على أن غسل الميت للتعبد وهو: ما أمر الشارع به ولم تظهر لنا علته لا لنجاسته؛ لأن الآدمي طاهر حياً وميتاً.

والوِترُ فِي الأكْفَانِ نَدْبُ الشَّرْعَه *** ثَـلاثَـةٌ أَوْ خَـمْـسَـةٌ أَوْ سَـبْـعَـهْ
وتُـحْـسَـبُ الأُزْرَةُ والـقَـمِـيـصُ *** مَـعَ الـعِـمَـامَـةِ وذَا مَـنـصُـوصُ
وكـفِّـنَ الـرَّسُـولُ فِـي ثـلاثَـةِ *** بِـيـض وتُـنـسَـبُ إِلَـى سُـحُـولَـةِ
وقَـمِّـصَـنَّ مَـيِّـتـاً وعَـمِّـم *** نَـدْبـاً وحَـنِّـطْـهُ بِـطِـيـبٍ ورُمِـي
ما بَيْنَ أَكْفان لهُ وفي الْجَسَدْ *** وفي الْمَواضِعِ الّتِي بهَا سَجَدْ

• صفة الكفن:

(والوِترُ فِي الأكْفَانِ نَدْبُ الشَّرْعَه *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن تكفين الميت بثوب يستره كله

= وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:
أحدهما: وهو أصحها والذي عليه جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة، وقد أشار المصنف إلى اتفاقهم على ذلك، وهو «ييمما ولا يغسلا».
الثاني: يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب، ويلف على يده خرقة، وبه قال القفال، ونقله السرخسي عن أبي طاهر الزيادي من الشافعية.
الثالث: يدفن من غير غسل ولا تيمم، وهو ضعيف جداً.
انظر: «المجموع» (٥/ ١١٨ ـ ١١٩)، و«المغني» (٢/ ٣٩٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٣).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤١٠)، و«المجموع» (٥/ ١١٥).
(٢) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٨٩)، و«المغني» (٢/ ٣٩١).
(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٩.
(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ٦٠)، و«المنتقى» (٢/ ٧)، و«الأم» (١/ ٢٦٦)، و«المغني» (٢/ ٣٢٨).

فرض كفاية، وعلى أنه من رأس ماله هو ومؤن تجهيزه، فإن لم يكن مال فعلى من تجب عليه نفقته، وإلا فمن بيت المال، فإن لم يوجد فعلى المسلمين.

ما جاء في الثوب الواحد:

عن جابر بن عبد الله قال: «كفن رسول الله ﷺ حمزة في ثوب واحد. قال جابر: وذلك الثوب نمرة»(١). رواه أحمد.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٩٧) في الجنائز، باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ، والطيالسي (١٦٧٢)، وأحمد (١٤٥٢١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٤ رقم ١١١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٤٦ رقم ٢٩٤٣) من طرق عن زائدة بن قدامة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به. . . ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عقيل يعتبر به في المتابعات والشواهد. انظر: «الميزان» (٤/ ١٧٦).

وللحديث شواهد يقوى بها، منها:

١ ـ عن ابن عباس قال: «قتل حمزة يوم أحد، وقُتل معه رجل من الأنصار فجاءت صفية، بنت عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزة، فلم يكن للأنصاري كفن، فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب». أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٢٧ رقم ٦١٩٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٤ رقم ١١١٦٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٤٥ رقم ٢٩٤٢) من طريق معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس به. . وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢١) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عثمان الجزري الشاهد، ولم أجد من ترجمة، وبقية رجاله ثقات»اهـ.

٢ ـ عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى على حمزة فوقف عليه فرآه قد مُثِّل به، فقال: «لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية. قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، كانت إذا مُدَّت على رأسه، بدت قدماه، وإذا مدت على قدميه، بدا رأسه. .» الحديث. أخرجه احمد (١٢٣٠٠)، وأبو يعلى (٣٥٦٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢٢) وقال: «رواه أبو يعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن، ورجاله رجال الصحيح»اهـ.

٣ ـ عن خباب بن الأرت ﷺ، وفيه: «منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، وترك نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فأمرنا ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر». أخرجه البخاري (٣٧٩٧)، ومسلم (٩٤٠).

والنَّمِرَة: كل شملة فيها مخططة من مآزر الأعراب فهي شملة، وجمعها نمار. «النهاية» (ص٩٤٢).

(ثَلَاثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَهْ ❖ وتُحْسَبُ الأُزْرَةُ والقَمِيصُ ❖ مَعَ العِمَامَةِ وذَا مَنصُوصُ ❖).

فعند المالكية[1]: يندب أن يكفن الرجل في خمسة أثواب: قميص وإزار وعمامة ولفافتان، والمرأة في سبعة: قميص وإزار وخمار وأربع لفائف.

ما جاء في القميص للرجل والدرع والإزار والخمار للمرأة:

عن جابر قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أُبيّ بعد ما دفن، فأخرجه، فنفث في فيه وألبسه قميصه»[2]. رواه البخاري.

وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير. وقالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) انظر: المنتقى (٢/ ٧ ـ ٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١١) في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كُفن بغير قميص، ومسلم (٢٧٧٣)، في صفات المنافقين، والنسائي (٤/ ٨٤) في الجنائز، باب إخراج الميت من اللحد بعد أن وضع فيه، وأحمد (١٥٠٧٥)، وابن حبان (٣١٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٧) في الجنائز، باب في كفن المرأة، وأحمد (٢٧١٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٩ رقم ٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦ ـ ٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عنه قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن ليلى ابنة قانف الثقفية به...

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٨): «قال المنذري في «مختصره»: فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة في زينب، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر». وقال ابن القطان: «ونوح بن حكيم رجل مجهول، لم تثبت عدالته، فأما الرجل الذي يقال له: داود، فلا يدرى من هو»اهـ. وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠) وضعفه.

قوله: (الحِقاء): الأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحقٍ وأحقاء، ثم سُمّي به الإزار للمجاورة. =

وعند الشافعية[١]: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف ويجوز أن يزاد فيها قميص وعمامة، والأفضل أن تكفن المرأة في ثلاث لفائف وإزار وخمار.

وعند الحنفية[٢]: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، وأن تكفن المرأة في خمسة: درع وإزار وخمار ولفافة وخرقه تربط فوق ثدييها.

وعند الحنابلة[٣]: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة جاز، والمرأة في خمسة أثواب: قميص وإزار وخمار ولفافتان.

(وكفِّنَ الرَّسُولُ ﷺ (فِي ثَلَاثَةِ ❖) أثواب (بِيض وتُنسَبُ إِلَى سُحُولَةِ ❖): مدينة باليمن.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن البياض في الكفن وتحسينه مستحب.

ما جاء في ذلك:

عن عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»[٥]. رواه البخاري.

= (الملحفة): يقال: لحفت الرجل باللحاف: طرحته عليه.

(الدرع): درع المراة قميصها. انظر: النهاية (٢٢٢، ٣٠٣، ٨٣٠).

(١) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢/ ٦٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥١٠).

(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ١٤١)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٥٣)، و«الأم» (١/ ٣٠٣)، و«المغني» (٢/ ٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٨) في الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ومسلم (٩٤١) في الجنائز، باب في كفن الميت، وأبو داود (٣١٥١، ٣١٥٢) في الجنائز، باب في الكفن، والترمذي (٦٦٩) في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، والنسائي (٤/ ٣٥) في الجنائز، باب كفن النبي ﷺ، وابن ماجه (١٤٦٩) في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٣) في الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (٥٧٤)، وأحمد (٢٤١٢٢، ٢٤٦٢٥، ٢٤٨٦٩). =

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكحالكم الأثمد؛ يجلو البصر وينبت الشعر**»[١]. رواه أحمد.

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا الثياب البياض، وكفنوا فيها موتاكم؛ فإنها أطهر وأطيب**»[٢]. رواه الحاكم.

= قوله: (سحولية): سحول قرية باليمن تنسب إليها الثياب وقيل: السحولية المقصوره كأنها نسبت إلى السحول وهو القصّار لأنه يسحلها، أي: يغسلها وروي بضم السين كأنه نسب إلى السُّحول جمع سُحل، وهو الثوب الأبيض، وقيل: هو الثوب من القطن.
(الكرسف): القطن، وقد وصف به، كقولهم: مررت بحية ذراع. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) في الطب، باب في الأمر بالكحل، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان بدون ذكر الإثمد، وابن ماجه (١٤٧٢) في الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، و(٣٥٦٦) في اللباس، باب البياض من الثياب، وعبد الرزاق (٣/ ٤٢٩ رقم ٦٢٠٠)، وأحمد (٢٤٧٩)، وابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به..
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨١١) في الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، والنسائي (٨/ ٢٠٥) في الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، وابن ماجه (٣٥٦٧) في اللباس، باب البياض من الثياب، وعبد الرزاق (٣/ ٤٢٩ رقم ٦١٩٩)، وأحمد (٢٠١٥٤)، والحاكم (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، (٤/ ١٨٥)، من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب به..
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ميمون بن أبي شبيب فمن رجال مسلم، وهو صدوق. كما في التقريب (٧٠٩٥).
وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (٢٤٧٩)، وقد سبق تخريجه بهذه الصفحة الحاشية (١).
وصحح الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ١٦٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٧٢).

وعن جابر أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: **«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»**[(١)]. رواه مسلم.

(وَقَمِّصَنَّ مَيِّتاً وعَمِّمِ ❖ نَدْباً وحَنِّطْهُ بِطِيبٍ ورُمِي ❖ ما بَيْنَ أَكْفان لهُ وفي الْجَسَدْ ❖ وفي الْمَواضِعِ اَلتِّي بهَا سَجَدْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن التحنيط على الوصف المذكور مندوب.

وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي المعْتَرَكِ ... فِي الثَّوْبِ وَالصَّلَاةَ وَالْغُسلَ اتْرُكِ
وَجَازَتِ الصَّلَاةُ فَوْقَ الْقَاتِلِ ... لِنَفْسِهِ وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلِ
عَلَى المُقَتَّلِ بِحَدٍّ أَو قَوَدْ ... وَالْمَيْتُ لا يُتْبَعْ بِمِجْمَرٍ وَقَدْ
وَالْمَشْيُ مِن أَمَامُ خَيْرٌ وَعَلَى ... شِقِّهِ الأَيمَنِ بِقَبْرٍ جُعِلَا
نَدْباً وَيُنصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّبِنْ ... وَقِيلَ حِينئِذٍ اللَّهُمَّ إِن

● **تجهيز الشهداء:**

(وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ في المعْتَرَكِ ❖ في الثَّوْبِ).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣) في الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، وأبو داود (٣١٤٨) في الجنائز، باب في الكفن، والترمذي (٩٩٥) في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، والنسائي (٤/ ٣٣) في الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن، وابن ماجه (١٥٢١) في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، وأحمد (١٤١٤٥، ١٤٥٢٤). من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكُفِّن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطّر إنسان إلى ذلك، وقال: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه».
وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي (٩٩٥) في الجنائز، باب ١٩، وابن ماجه (١٤٧٤) في الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٠٣)، و«المدونة» (١/ ١٨١)، و«الأم» (١/ ٣٢١)، و«المغني» (٢/ ٣٣٣).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن الشهيد الذي مات في المعركة يدفن في ثيابه التي قتل فيها إن كفته وإلَّا زِيدَ عليها.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[(٢)]. رواه أبو داود.

(وَالصَّلَاةَ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[(٣)]: لا يصلى على الشهيد.

وعند الحنفية[(٤)]: يصلى عليه.

(وَالْغُسلَ اتْرُكِ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٥)] على أن الشهيد لا يغسل.

ما جاء في عدم غسله والصلاة عليه:

عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٤)، و«المدونة» (١/ ١٨٣)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٧٤)، و«الأم» (١/ ٣٠٤)، و«المجموع» (٥/ ٢١٣)، و«المغني» (٢/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٤) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، وابن ماجه (١٥١٥) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وأحمد (٢٢١٧)، والبيهقي (٤/ ١٤) من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به..
وفيه علي بن عاصم، سيئ الحفظ، وعطاء بن السائب قد اختلط. انظر: «التقريب» (٤٦٢٥)، (٤٧٩٢) لكن يشهد له:
حديث جابر عند البخاري (١٣٤٦) وغيره أن النبي ﷺ قال: «ادفنوهم بدمائهم» - يعني: يوم أحد - ولم يغسلهم. وسيذكره المصنف بعد حديث ابن عباس.
وعن أنس عند أبي داود (٣١٣٥) بسند حسن: أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلَّ عليهم وصححه الحاكم (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وحسَّن حديث الباب أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٧٣).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٥)، و«الأم» (١/ ٢٦٨)، و«المغني» (٢/ ٣٣٥).

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ١٠٩).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

أحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟**»؛ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء**». وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم»[(١)]. رواه البخاري.

• **الصلاة على قاتل نفسه:**

(وَجَازَتِ الصَّلَاةُ فَوْقَ الْقَاتِلِ * لِنَفْسِهِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن المسلم إذا قتل نفسه، أو قتل نفساً مسلمة عمداً بغير حق أن الصلاة عليه فرض كفاية، وإن كان قتله لنفسه كبيرة كقتله لغيره، وفيهما وعيد شديد، ولكن الكبيرة لا تمنع الصلاة على المسلم قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠] وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

• **الصلاة على المقتول بحد أو قود:**

(وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلٍ * عَلَى المُقَتَّلِ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدْ *).

فعند المالكية[(٣)]: تكره صلاة فاضل على بدعي ومتجاهر بالكبائر، وعلى من قتل بحد أو قود إذا لم يخف عليهما الضيعة وإلا فلا كراهة.

ما جاء في عدم الصلاة على قاتل نفسه والغال والمشتهر بالشر بالنسبة للإمام:

عن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٩) في الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، وأبو داود (٣١٣٨) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، والترمذي (١٠٣٦) في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، والنسائي (٤/ ٦٢) في الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهداء، وابن ماجه (١٥١٤) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وأحمد (٢٣٦٦٠).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ١٠٧)، و«التفريع» (١/ ٣٦٨)، و«المجموع» (٥/ ٢٦١)، و«المغني» (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «التفريع» (١/ ٣٦٨)، و«الإشراف» (١/ ١٥١).

ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم**». قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله**». ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين»(١).

وعن جابر بن سمرة قال: «مات رجل على عهد النبي ﷺ. فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله؛ مات فلان. قال: «**لم يمت**». ثم أتاه الثانية والثالثة، فأخبره فقال له النبي ﷺ: «**كيف مات؟**». قال: نحر نفسه بمشقص. قال: فلم يصل عليه»(٢). رواهما أحمد وأبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠) في الجهاد، باب في تعظيم الغلول، والنسائي (٤/ ٦٤) في الجنائز، باب الصلاة على من غلَّ، وابن ماجه (٢٨٤٨) في الجهاد، باب الغلول، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٥٨) في الجهاد، باب ما جاء في الغلول، والشافعي في «السنن» (٦٣٦)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٤٥ رقم ٩٥٠٢)، وأحمد (١٧٠٣١)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٣١ رقم ٥١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٦٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٠١) من طرق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني به..

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة. مقبول كما في «التقريب» (٣٩٩٥). لكن للحديث شواهد منها:

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لما كان يوم خيبر، أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مرّوا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلا: إني رأيته في النار في بردة غلّها أو عباءةٍ». ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب؛ اذهب فنادِ في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». أخرجه مسلم (١١٤)، وأحمد (٢٠٣).

٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كان رجل على ثقل النبي ﷺ يقال له: كَرْكَرَةُ فمات فقال: «هو في النار» فنظروا فإذا عليه عباءة قد غلّها ـ أو كساء غلّه». أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٢٨٤٩)، وأحمد (٦٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨) في الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، وأبو داود (٣١٨٥) في الجنائز، باب الإمام يصلي على من قتل نفسه، والترمذي (١٠٦٨) في الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه، والنسائي (٤/ ٦٦) في الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، وابن ماجه (١٥٢٦) في الجنائز، باب الصلاة على أهل القبلة، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣٥ رقم ٦٦١٩)، وأحمد (٢٠٨١٦)، (٢٠٨٤٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٣ رقم ١٩٢٠)، والحاكم (١/ ٣٤)، والبيهقي (٤/ ١٩). =

وعن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها. فإن أثنى عليها خيراً قام فصلى عليها، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها: **«شأنكم فيها»**. ولم يصل عليها»(١). رواه أحمد.

وعن أبي برزة الأسلمي «أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه»(٢). رواه أحمد وأبو داود.

= (المشقص): نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، وإذا كان عريضاً فهو المِعْبَلة. «النهاية» (٤٨٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٥٥) وعبد بن حميد (١٩٦)، وابن حبان (٣٠٥٧)، والحاكم (١/ ٣٦٤). وصححه ووافقه الذهبي من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.. وروي من طرق عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه أُتي بجنازة ليصلي عليها النبي ﷺ فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناريـن قال: ترك له وفاء؟ قالوا: لا. قال: فصلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: أنا أكفل به». أخرجه الترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٤/ ٦٥)، و ابن ماجه (٢٤٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٦) في الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود. من طريق أبي كامل ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي به.. وفيه جهالة النفر من أهل البصرة، وبقية رجاله ثقات.

لكن للحديث شاهداً يقوى به، منها حديث جابر ﷺ قال: إن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه، أربع مرات، فقال النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر النبي ﷺ به فرجم في المصلى. فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأدرك وخرَّ حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يصلِّ عليه». أخرجه مسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٤/ ٦٢ ـ ٦٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٠ رقم ١٣٣٣٧)، وأحمد (١٤٤٦٢)، عن جمع من الثقات وهم ثمانية عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به..

وأخرج البخاري (١٢/ ١١٥) في استتابة المرتدين، باب الرجم بالمصلى، هذه الرواية من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق به.. بلفظ (وصلّى عليه)...

قال البيهقي (٨/ ٢١٨) وقول محمود بن غيلان: «إنه صلى عليه» خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه».

وجمع بين هذه الروايات كلها العلامة ابن القيم ﷺ في زاد المعاد (١/ ٥١٧) فقال: «حديث الغامدية، لم يختلف فيه أنه صلى عليها. وحديث ماعز، إما أن يقال: =

وماعز قتل حداً.

وعند الشافعية[(١)]: يصلى الإمام وغيره على كل مسلم بدون كراهة.

وعند الحنفية[(٢)]: يصلي الإمام وغيره على كل مسلم ما عَدَا الباغي والمحارب، فلا يصلي عليهما إهانة لهما.

وعند الحنابلة[(٣)]: لا يصلي الإمام على الغال وقاتل نفسه عمداً، ويصلي عليهما سائر الناس.

• صفة تشييع الجنازة:

(وَالْمَيْتُ لا يُتْبَعْ بِمِجْمَرٍ وَقدْ ❁).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٤)] على أن الميت لا يتبع بنار.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت»**[(٥)]. رواه أحمد.

= لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه: هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً، وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه، عُدِل عنه إلى حديث الغامدية»اهـ.

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢٦٨)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٥١).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٣٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٣٧)، و«المدونة» (١/ ١٨٠)، و«المجموع» (٥/ ٢٢٩)، و«المغني» (٢/ ٣٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٧١) في الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت، وأحمد (٩٥١٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به..

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٣): فيه مجهولان واختلاف على رواية. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٩٠).

لكن للحديث شواهد منها:

١ ـ ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٦) في الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفاً: «أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار». وسنده صحيح. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢١٩) وهذا مجتمع عليه عند أهل العلم. =

(وَالْمَشْيُ مِن أَمَامُ خَيْرٌ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن تشييع الجنازة والصلاة عليها وحضور دفنها فيهن أجر كثير.

وعند المالكية[٢]: التشييع مندوب.

وعند غيرهم: سنة[٣].

وعند المالكية والحنابلة[٤]: يندب أن يكون الماشي أمامها والراكب خلفها.

وعند الشافعية[٥]: يندب أن يكون المشيع أمامها سواء كان راكباً أو ماشياً؛ لأنه شفيع.

وعند الحنفية[٦]: الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها كفضل صلاة الفرض على النفل[٧] سواء كان راكباً أو ماشياً؛ لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع.

= ٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رنّة». أخرجه أحمد (٥٦٦٨) من طريق الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر به.. وليث بن أبي سليم فيه مقال كما في «التقريب» (٥٧٢١).

٣ ـ عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «نهى أن يتبع الميت صوت أو نار». أخرجه أبو يعلى (٢٦٢٧). وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣١) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عبد الله بن المحرَّر ولم أجد من ذكره»اهـ.

٤ ـ عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، ولا يُمشى أمامها». أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٦ رقم ١١٢٨٣) من طريق وكيع، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، رجل، عن أبي سعيد به.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٠)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٥٦)، و«الكافي» (١/ ٢٣٨)، و«الأم» (١/ ٣١٠)، و«المغني» (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «الكافي» (١/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٢٥)، و«المجموع» (٥/ ٢٣٦)، و«المغني» (٢/ ٣٥٣).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٧)، و«المغني» (٢/ ٣٥٦).

(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢٧).

(٦) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٣٦).

(٧) يشير بهذا إلى الأثر الذي حسنه ابن حجر وهو مروي عن علي بن أبي طالب من =

واتفقوا[١] على أن الإسراع بها إسراعاً وسطاً مندوب، والمشي معها أفضل من الركوب، وعلى أن المصلين كلما كثروا فهو أفضل.

ما جاء في ذلك:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها! أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق**»[٢]. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر، ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد**»[٣]. رواه النسائي.

= طريق عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها. فقلت له في ذلك. فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس. كذا في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٤٦ رقم ٦٢٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٧ رقم ١١٣٤٤) بلفظ: «صلاة الجماعة على صلاة الفذ» بدل «صلاة الفرض على صلاة النفل». واللفظ الذي أورده المؤلف هو في «بداية المجتهد» (٣/ ٢٤). وانظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢)، والدراية (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، والفتح (٣/ ٣٥٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٣٣)، و«حاشية الخرشي» (٢/ ٣٣٦)، و«الأم» (١/ ٣١٢)، و«المغني» (٢/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٥، ١٤٦) في الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، والنسائي (٤/ ٤١) في الجنائز، باب السرعة بالجنازة، وأحمد (١١٣٧٢، ١١٥٥٢)، وابن حبان (٣٠٣٨، ٣٠٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢١).

وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**أسرعوا بجنائزكم فإن تك صالحة، فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**». أخرجه البخاري (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤/ ٤٢)، وابن ماجه (١٤٧٧)، وأحمد (٧٢٦٧، ٧٢٧١، ٧٧٧٢).

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٧٧) في الجنائز، باب ثواب من صلّى على جنازة، من طريق عامر بن سعد عن أبي هريرة به..

وأخرجه مسلم (٩٤٥) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، =

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال: «**انبسطوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزهم**»(١).

وعنه قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزِّق. قال رسول الله ﷺ: «**القصد**»(٢). رواهما أحمد.

= وأبو داود (٣١٦٩) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والترمذي (١٠٤٠) في الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة. من طريق يزيد بن عبد الله بن قيسط حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدَّثه عن أبيه أنه كان قاعداً مع ابن عمر، فاطلع صاحب المقصورة. قال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة من بيتها حتى يُصلّى عليها، ثم تبعها حتى يدفنها، كان له قيراطان، كل قيراط مثل أحد، ومن رجع عنها بعدما يُصلّى ولم يتبعها، كان له قيراط مثل أحد». فقال ابن عمر: «اذهب إلى عائشة، فسلها عن قول أبي هريرة، ثم ارجع إليّ فأخبرني بما قالت، قال: وأخذ ابن عمر قبضة من حصاة، فجعل يقلبها بيده، حتى رجع الرسول، فقال: قالت: صدق أبو هريرة. فرمى ابن عمر الحصى إلى الأرض بيده، وقال: لقد فرّطنا في قراريط كثيرة».

(١) أخرجه أحمد (٨٧٦٠) قال: حدثنا عبد الصمد ثنا عبد الحكم قائد سعيد بن أبي عروبة حدثنا عبد الرحمن الأصم قال: سمعت أبا هريرة به... الحديث». وفي سنده عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة. قال الدارقطني: متروك. انظر: الميزان (٤/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٤٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦١ رقم ١١٣٦٧) من طريق الليث بن أبي سليم، عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أنه قال: «مرّت برسول الله ﷺ.. إلخ» الحديث. وهو ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. كما في «التقريب» (٥٧٢١).

وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٦٤) وقال: «وفي إسناده ضعف»اهـ. والحديث ليس من رواية أبي هريرة كما ذكر المصنف، بل من رواية أبي موسى.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٩)، وأحمد (١٩٦١٢)، بهذا الإسناد بلفظ «إن ناساً مرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة يسرعون بها، فقال رسول الله ﷺ: لتكون عليكم السكينة».

وله شاهد لا يفرح به من حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠١٧) من طريق عبد المؤمن بن عباد، ثنا أيوب السختياني عن أبي ماجد الحنفي ـ وقيل: ماجدة ـ عن ابن مسعود قال: مرت على رسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزِّق، فقال ﷺ: «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم دون الهرولة، فإن كان خيراً عجلتموه =

وعن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: **«ألا تستحيون؟! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»**(١). رواه الترمذي والحاكم.

= إليه، وإن كان شراً، فلا يبعد الله إلا أهل النار».
وفي رواية أخرى لأحمد (٣٧٣٤) بهذا الإسناد عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ «السير ما دون الخَبَب، فإن يكن خيراً تعجل إليه.. إلخ» الحديث. وكلا الروايتين ضعيفة، فالأولى في سندها: أبو ماجد، قال الترمذي مجهول، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مجهول متروك، وعبد المؤمن بن عباد، ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. انظر: الميزان (٧/ ٤١٨).
وعلة الثاني كالأولى، وزيادة يحيى بن عبد الله الجابر وهو ضعيف. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢٨٩).
لكن المتأمل في جملة الأحاديث الورادة في هذا الباب، منها الأمر بالإسراع بالجنازة كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، ومسلم (٩٤٤). ومنها كما سبق في حديث ابن مسعود: «الإسراع دون الخبب». وكذلك حديث أبي بكرة عند أبي داود (٣١٧٩)، والترمذي (١١٠٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٢ رقم ١١٣٦٩) وسنده صحيح وفيه: «لقد رأيتنا وإنا مع رسول الله ﷺ يكاد أن يرْمُلَ بالجنائز رملاً».
فهذه الأحاديث أحسن من تكلم عنها وجمع فيما بينها، الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ٢٣٥) حيث قال: «واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره. والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب. وفي الصحيحين عن ابن عباس ﷺ أنه قال في جنازة ميمونة ﷺ: «إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه». وهذا محمول على خوف مفسدة من الإسراع. وعن أبي بكرة ﷺ قال: ثم ذكر حديث أبي بكرة المتقدم وتعقبه بقوله: وهو محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال كما سبق»اهـ.
قوله: (تُمخض): المخض في اللغة بطلق على شدة تحريك الشيء، يقال: مخضت اللبن إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه.
(الزِّق): الظَّرف. انظر: المصباح (٢٥٤)، (٥٦٥).

(١) أخرجه الترمذي (١٠١٢) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، وابن ماجه (١٤٨٠) في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنازة، والحاكم (١/ ٣٥٦)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان به..
وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وفيه ضعف. كما في «التقريب» (٨٠٣١).
وقال الترمذي: «وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة وحديث ثوبان قد روى عنه موقوفاً، قال محمد (يعني: البخاري): الموقوف أصح». =

وعنه أن النبي ﷺ تبع جنازة فأتي بدابة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركبها. فقيل له. فقال: **«إن الملائكة كانت تمشي؛ فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ـ أو قال: عرجوا ـ ركبت»**(١).

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماشي أمام الجنازة، والراكب خلفها، والطفل يصلي عليها»**(٢). رواهما الحاكم.

وعن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه»**(٣).

= وأخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٥٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب فقيل له. فقال: إن الملائكة كانت تمشي؛ فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت». وهو الحديث التالي.

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه وأبو داود (٣١٨٠) في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، والترمذي (١٠٣١) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، والنسائي (٤/ ٥٥، ٥٦) في الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، وابن ماجه (١٤٨١) في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، وأحمد (١٨١٦٢)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣)، والبيهقي (٤/ ٨)، من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة به..
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٩٥) «أن الحديث مختلف في رفعه ووقفه» وعلى فرض وقفه والله أعلم فإنه في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يُعلم بالرأي.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٧) في الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، والترمذي (١٠٢٩) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائزة والشفاعة للميت، والنسائي (٤/ ٧٥) في الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة، وفي الكبرى (٢١١٩)، وأحمد (١٣٨٠٤).
قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه. قال الدارقطني في العلل (٥/ ٩١): ورفعه صحيح.
وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٤٨٨) بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظ «من صلَّى عليه مائة من المسلمين غفر له». =

وعن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**»(١). رواهما مسلم.

• صفة الدفن:

(وَعَلَى ❖ شِقِّهِ الايمَنِ بِقَبْرٍ جُعِلَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على أن الميت يوضع في قبره على شقة الأيمن موجهاً إلى القبلة.

(ندْباً وَيُنصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّبِنْ ❖ وَقيلَ حِينئِذٍ): بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل الميت القبر: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ**»(٣). رواه الترمذي وأحمد.

= وعن مالك بن هبيرة عند أبي داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وأحمد (١٦٧٢٤)، بلفظ: «ما من مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين بلغوا أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له»، فكان مالك إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف». وسنده ضعيف.

وعن ميمونة عند النسائي (٤/ ٧٦) بلفظ «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه، قال أبو المليح: الأمة: أربعون إلى مائة فصاعداً».

قوله: (رضيع عائشة) الرضيع: الذي تشرب أنت وهو لبناً واحداً، وهو الأخ من الرضاعة. «جامع الأصول» (٦/ ٢٤٦).

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨) في الجنائز، باب من صلّى عليه أربعون شفعوا فيه، وأبو داود (٣١٧٠) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، وابن ماجه (١٤٨٩) في الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، وأحمد (٢٥٠٩)، وابن حبان (٣٠٨٢)، والبيهقي (٤/ ٣٠).

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٧٨)، و«الأم» (١/ ٣١٥)، و«المغني» (٢/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١٣) في الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والترمذي (١٠٤٦) في الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه (١٥٥٠) في الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، أحمد (٤٨١٢)، والحاكم =

(اللَّهُمَّ إِن ❖) صاحبنا قد نزل بك وأنت خير منزول به، وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد ﷺ.

وَيُكْرَهُ الْبِنَا على الْقَبْرِ وَلَا — يَغسلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إن جَلَا
كُفْراً وَلَا يُقْبِرْهُ دُونَ عَارِ — مِنْ خَوْفِ أن يَضِيعَ فَلْيُوَارِ
وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا — أَمْكَنَ إِذْ فيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا
وَاللَّحْدُ أنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ في — حَائِطِ قِبْلَةٍ تُحَيْتَ الْجُرُفِ

(وَيُكْرَهُ الْبِنَا على الْقَبْرِ).

فعند المالكية[1]: يكره البناء على القبر وتجصيصه إن لم يقصد المباهاة وإلا حرم، هذا إذا كانت الأرض ملكاً له، أو لغيره وأذن، أو مواتاً. وأما الموقوفة فلا يجوز، فإن بنى بها هدم. وجاز وضع حجر عند رأسه بلا نقش، فإن كتب عليه اسم الميت وتاريخ موته كره، وإن كتب فيه قرآن حرم، ويكره أن يجلس على القبر، وأن يمشي عليه.

= (١/ ٣٦٦). من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به..

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٥) من طريق شعبة وهشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد موقوفاً على ابن عمر، ونقل الحافظ في الدراية (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) عن الدارقطني في العلل: «أنه الصواب». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يُعلل بأحد إذا أوقفه ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٥): «تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه على ابن عمر شعبة وهشام، لكن همام ثقة حافظ، فتكون زيادته مقبولة»اهـ.

وفي الباب عن جابر البياضي أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٦) مرفوعاً بلفظ: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله».

قال الحاكم: «وهذا مشهور في الصحابة، شاهد لحديث همام عن قتادة مسنداً»اهـ.

انظر: «البدر المنير» (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١١)، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٠).

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[١]. رواه مسلم.

وعنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ»[٢]. رواه الترمذي.

وعند الشافعية[٣]: يكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه مطلقاً، وإن بوهي به حرم، إذا كانت الأرض غير مسبلة، وهي: التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، أو موقوفة، أما هما فيحرم، ويهدم، ويكره النوم والقعود والمشي على القبر، ويجوز أن يوضع عند رأسه حجر.

وعند الحنفية[٤]: يحرم البناء على القبر للزينة والمباهاة وإلا فيكره، ولا بأس بالكتابة عليها؛ ليعلم بها، وعن أبي يوسف: يكره، ويكره النوم والقعود والمشي على القبر.

وعند الحنابلة[٥]: يكره البناء على القبر مطلقاً وتجصيصه والكتابة عليه والجلوس والاستناد والمشي، ويجوز وضع حجر عنده ليعرف به.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠) في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، وأبو داود (٣٢٢٦) في الجنائز، باب في البناء على القبر، والترمذي (١٠٥٢) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، والنسائي (٤/ ٨٤) في الجنائز، باب الزيادة على القبر، وابن ماجه (١٥٦٣) في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، وأحمد (١٥٢٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٢) واللفظ له، في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها. والنسائي (٤/ ٨٦) في الجنائز، باب الزيادة على القبر، وباب البناء على القبر، وابن ماجه (١٥٦٣) في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، وابن حبان (٣١٦٤)، والحاكم (١/ ٣٧٠) من طرق عن أبي الزبير عن جابر به..
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة، وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٢٠)، والحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥).

(٣) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٣٨٧).

ما جاء فيه:

عن يزيد بن كثير المدني عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون خُرِجَ بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه النبي ﷺ، وحسر عن ذراعيه. قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن النبي ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حمله، فوضعه عند رأسه وقال: **«أَتَعَلَّمُ به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»**(١). رواه أبو داود.

وعثمان بن مظعون هو: أول من مات من المهاجرين بالمدينة وبه سمي البقيع، وإن كان العامة يحسبونه بقيع عثمان بن عفان لشهرته.

● **دفن الميت الكافر:**

(وَلَا ❖ يَغسلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إن جَلَا ❖ كُفْراً وَلَا يُقْبِرْهُ دُونَ عَارِ ❖ مِنْ خَوْفِ أَن يَضِيعَ فَلْيُوَارِ ❖) هذا إن لم يوجد كافر يقوم بحاله، وخاف عليه الضياع كَفَّنَهُ ودَفَنَهُ، وإلا فعلى المسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) في الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم. من حديث كثير بن زيد المدني عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «لما مات عثمان بن مظعون... إلخ» الحديث. وإسناده حسن، ورجاله ثقات، إلا كثير بن زيد، وإن ضعفه النسائي، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: صدوق. كما في الميزان (٥/ ٤٨٩). وأخرجه ابن ماجه (١٥٦١) مختصراً من حديث أنس ﷺ من طريق كثير بن زيد أيضاً عن زينب بنت نبيط عن أنس به..
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (ص١٠١): «هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة، رواه أبو داود في سننه».
وأعلَّ هذا الطريق ابن أبي حاتم في علله (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) فقال: سألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب ابنة نبيط عن أنس.. فذكره كلفظ ابن ماجه فقال: هذا خطأ يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح».
وأخرجه الحاكم أيضاً (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠) في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي: من حديث أبي رافع.
وبالجملة فالمعتمد في هذا الباب رواية أبي داود السابقة الذكر، فقد حسنها أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٩٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

• **اللحد والشق:**

(وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا ❖ أَمْكَنَ إِذْ فيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا ❖ وَاللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ في ❖ حَائِطِ قِبْلَةٍ تُحَيْتَ الْجُرُفِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن اللحد أفضل من الشق؛ فالنبي ﷺ توفي يوم الاثنين في بيت عائشة ودفن فيه. وقد اختلفوا أولاً في المحل الذي يدفن فيه، فقال بعضهم: في البقيع، وقال بعضهم: عند المنبر، فجاء أبو بكر فقال: يدفن في المحل الذي قبض فيه، وعمل في قبره لحد.

ما جاء في ذلك:

عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: **«ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، فدفنوه في موضع فراشه»**[(٢)]. رواه الترمذي.

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٥١)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٧٨)، و«المجموع» (٥/ ٢٣٧)، و«المغني» (٢/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١٨) في الجنائز، باب رقم ٣٣، وابن ماجه (١٥٥٨) في الجنائز، باب ما جاء في الشق، من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، ثنا أبي ابن أبي ملكية، عن عائشة به..
قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يُضعَّف، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قد رواه ابن عباس عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (ص١٠٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».
وللحديث شواهد كما أشار الترمذي منها:
١ ـ عن ابن عباس عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً في حديث طويل. **أخرجه ابن ماجه** (١٦٢٨)، والبيهقي (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، من طريق **حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن** العباس عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر به.. وحسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله بن العباس، ضعيف كما في التقريب (١٣٣٥).
٢ ـ عن أنس رضي الله عنه نحوه. أخرجه أحمد (١٢٤٤٣) بسند حسن.
٣ ـ أخرج عبد الرزاق (٣/ ٥١٦ رقم ٦٥٣٤) عن ابن جريج قال: أخبرني أبي أن أصحاب النبي ﷺ لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ حتى قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يقبر نبي إلا حيث يموت، قال: فأخروا فراشه فحفروا تحت فراشه». =

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص «أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليه اللبن نصباً؛ كما صنع برسول الله ﷺ»[١]. رواه مسلم.

توفي سعد بالمدينة، وطلبت عائشة أن يدخل المسجد لتصلي عليه، وأنكر الناس عليها إدخاله في المسجد. فقالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»[٢]. رواه مسلم وأبو داود.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**[٣]. رواه أبو داود.

= انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦) في الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، والنسائي (٤/ ٨٠) في الجنائز، باب اللحد والشق، وابن ماجه (١٥٥٧) في الجنائز، باب ما جاء في الشق، وأحمد (١٤٥٠، ١٤٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣) في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وأبو داود (٣١٨٩) و(٣١٩٠) في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، والترمذي (١٠٣٣) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، والنسائي (٤/ ٦٨) في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٩) في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، وأحمد (٢٤٤٩٨، ٢٥٣٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) في الجنائز، باب في اللحد، والترمذي (١٠٤٥) في الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا، والنسائي (٤/ ٨٠) في الجنائز، باب اللحد والشق، وابن ماجه (١٥٥٤) في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد من طريق عبد الأعلى بن عامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.. وعبد الأعلى بن عامر، قال فيه أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث. كما في «الميزان» للذهبي (٤/ ٢٣٥)، وبقية رجاله ثقات.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
لكن للحديث شواهد تقويه منها:
١ ـ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ حديث ابن عباس. أخرجه ابن ماجه (١٥٥٥)، وأحمد (١٩١٥٨). من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان عن جرير بن عبد الله به.. وإسناده ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. =

وعن مالك أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد. فقال أناس: يدفن عند المنبر. وقال آخرون: يدفن بالبقيع. فجاء أبو بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه»**. فحفر له فيه. فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص. فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ»[1]. رواه مالك.

والذي غسله: علي، والفضل بن عباس يصب له الماء.

= وأخرجه أحمد أيضاً (١٩٢١٣) من طريق أبي اليقظان عثمان بن عمير عن زاذان عن جرير مرفوعاً بلفظ: «اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب».
وعثمان بن عمير هو البجلي ضعفه أحمد والدارقطني كما في «الميزان» (٥/ ٦٤ ـ ٦٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه، عند ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٠ رقم ١١٧٤٥) بلفظ «لُحِد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر». . قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨): هذا من أصح الأسانيد.
٣ ـ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند مسلم (٩٦٦) سبق ذكره ص٤٩١، حاشية (١).
٤ ـ وفي الباب عن أنس وعائشة، وقد سبق ذكره في ص٤٩٠، حاشية (٢).
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٩٩): ويعضد هذا الحديث ـ يعني به حديث ابن عباس ـ في تقديم اللحد على الشق أنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ.

(١) أخرجه مالك بلاغاً (٢/ ٢٣١) في الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠)، وابن عبد البر في آخر تمهيده (٢٤/ ٣٩٧) من حديث نُبيط بن شريط بن أنس الأشجعي الصحابي.
قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا ولكن صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك». ثم قال: وصلاة الناس عليه (أفذاذاً) المجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه»اهـ.
وَرُدَّ هذا القول: بأن الخلاف فيه منصوص، هل كانت الصلاة عليه كصلاتنا على أمواتنا أم لا كالدعاء فقط.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٧٨): «والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد كما جاءت طائفة تصلي عليه، وهو حديث محفوظ»اهـ.
وقوله: (فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه). . . إلخ» إسناده صحيح أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وهذا من الوجوه الصحيحة في الحديث كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر آنفاً.

باب الدفن والدعاء والصلاة

- حكم دفن الميت.
- حكم الصلاة على الجنازة وصفتها.
- ما يلي المصلي على الميت منه.
- فضل تجهيز الميت.
- صفة الدعاء في صلاة الجنازة.
- الصلاة على جماعة.
- دفن جماعة.
- الصلاة على من دفن بغير صلاة.
- تكرير الصلاة على من صلي عليه.
- الصلاة على من فقد منه جزء.

وَالـدَّفـنُ والـدُّعَـا مـعَ الـصـلَاةِ ... تَـجِـبُ مَـعْ أَرْبَـعِ تَـكْـبِـيـرَاتِ
وَارْفَـع بـأُولَاهُـنَّ نـدْبـاً الْـيَـدَيْـنْ ... وَمَـا بِـه بَـأْسٌ بِـكُـلٍّ دُونَ مَـيْـنْ
وَمَـنْ يَـشَـأْ فَـلْـيَـدْعُ بـعْـدَ الأَرْبـعِ ... وَمَـنْ يَـشـأْ سَـلَّـمَ قَـوْلَانِ فَـعِ
ووسَـطُ الـرَّجُـلِ مَـوْقِـفُ الإِمَـامْ ... وَمَـنكِـبُ الـمَـرْأَةِ نـدْبـاً وَالـسَّـلَامْ
تَـسْـلِـيَـمـةٌ خَـفِـيـفَـةٌ تُـخْـفِـيـهِ ... وَسَـمَّـعَ الإِمَـامُ مَـنْ يَـلـيـهِ

• حكم دفن الميت:

(وَالدَّفنُ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن دفن الميت فرض كفاية، وهو: أن يحفر له في الأرض قَبْرٌ يُوَسَّعُ قدر الحاجة، ويعمق، وأقله عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع.

ما جاء فيه:

عن هشام بن عامر[٢] قال: قُتِلَ أبي يوم أحد، فقال النبي ﷺ: **«احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفِنُوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآناً»**[٣]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٨)، و«المدونة» (١/ ١٦٩)، و«المجموع» (٥/ ٢٩٧)، و«المغني» (٢/ ٣٣٠)، و«الإجماع» لابن المنذر ص٤٦ مسألة رقم ٨٤.

(٢) هو هشام بن عامر بن أمية بن يزيد الحسحاس بن مالك بن عامر الأنصاري، كان اسمه في الجاهلية شهاباً فغيره ﷺ إلى هشام، سكن البصرة وتوفي فيها. انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١٥) في الجنائز، باب في تعميق القبر، والترمذي (١٧١٣) في الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد، والنسائي (٤/ ٨٠ ـ ٨١) في الجنائز، باب اللحد والشق، وأحمد (١٦٢٥١)، (١٦٢٥٤)، (١٦٢٥٦)، (١٦٢٦٢)، (١٦٢٦٣)، (١٦٢٦٤) من طرق عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر مرفوعاً به.. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن جابر بن عبد الله نحوه. أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٢).

• حكم الصلاة على الجنازة وصفتها:

(والدُّعَا معَ الصلاةِ ❖ تَجِبُ مَعْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتِ ❖ وَارْفَع بأُولَاهُنَّ ندْباً الْيَدَيْنْ ❖ وَمَا بِهِ بَأْسٌ بِكُلٍّ دُونَ مَيْنْ ❖ وَمَنْ يَشَأْ فَلْيَدْعُ بعْدَ الأَرْبعِ ❖ وَمَنْ يَشأْ سَلَّمَ قَوْلانِ فَعِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الصلاة على الميت إذا كان مسلماً ما عدا الشهيد والسقط الذي لم يستهل صارخاً فرض كفاية، وعلى أن أركانها[٢] القيام وأربع تكبيرات.

وعند المالكية والشافعية[٣]: النية ركن، وعند غيرهم شرط.

وعند المالكية: يرفع يديه ندباً مع التكبيرة الأولى وإن رفع في الكل جاز.

وعند الحنفية[٤]: يرفع يديه في الأولى واختار بعضهم أن يرفع في الكل.

وعند غيرهم: يرفع يديه في الكل.

وعند المالكية[٥]: من أركانها الدعاء بعد التكبير وإن شاء دعا بعد الرابعة، والسلام، فيسلم تسليمة واحدة، وليس بعد التكبير قراءة الفاتحة.

وعند الشافعية[٦]: من أركانها قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ويقول بعد الرابعة ندباً: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. والسلام كالصلاة، لا يقتصر فيه على تسليمة واحدة.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٠١)، «المدونة» (١/ ١٦٥)، و«الأم» (١/ ٢٦٧)، و«المغني» (٢/ ٣٣٣).

(٢) لعل الصواب: (من أركانها)؛ لأنهم لم يتفقوا على أن هذه هي الأركان فقط، كما تشعر به عبارة المؤلف.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٠)، والمنتقى (٢/ ١١)، و«الأم» (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ١٤٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٢٢).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٨)، و«التفريع» (١/ ٣٦٧).

(٦) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٤٢).

وعند الحنفية[(١)]: يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة وجوباً تسليمتين يخفض بهما صوته، ودعاء بعد الرابعة في ظاهر الرواية، واستحسن البعض أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار.

وعند الحنابلة[(٢)]: من أركانها قراءة الفاتحة بعد الأولى.

ما جاء في قراءتها:

عن جابر «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً، فقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى»[(٣)]. رواه الشافعي.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٤٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٥٣) وفي مسنده (ص٣٥٨)، والحاكم (١/ ٣٥٨) من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً به..
وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك كما في «التقريب» (٢٤١).
ويُروى عن ابن عباس، وأم شريك الأنصارية، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف:
١ ـ أما حديث ابن عباس ﷺ، فأخرجه الترمذي (١٠٢٦)، وابن ماجه (١٤٩٥) من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.
وفي إسناده إبراهيم بن عثمان، وهو أبو شيبة الواسطي وهو متروك، كما في التقريب (٢١٧). قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب» ثم ساقه هو وشيخه البخاري من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف: أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. فقلت له. فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة». فهذا لفظ الترمذي (١٠٢٧) وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح.
أما رواية البخاري (١٣٣٥) فقال: «لتعلموا أنها سنة». ورواية الشافعي في مسنده (ص٣٥٩): «يجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» وإسنادها حسن.
ورواية ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٠ رقم ١١٥٠٨): «إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة».
ورواية ابن حبان (٣٠٧٢) «فقال: إنه حق وسنة».
ورواية النسائي (٤/ ٣٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٨): «فقرأ بفاتحة الكتاب =

والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء لنفسه ولوالديه وللمسلمين بعد الثالثة[1]، وبعد الرابعة يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقيل: لا يدعو بعد الرابعة.

ما جاء في التكبير والدعاء والقيام:

عن أبي هريرة قال: «نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه، فكبر أربعاً»[2]. رواه البخاري.

= وسورة». قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ. وقول الصحابي: «من السنة كذا» هو في حكم المرفوع على الأصح عند الأصوليين والمحدثين، ونقل البيهقي الاتفاق على ذلك.

٢ ـ عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب». أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦) من طريق حماد بن جعفر العبدي، عن شهر بن حوشب قال: حدثتني أم شريك الأنصارية به...

وحماد بن جعفر، وشيخه شهر بن حوشب، ضعيفان كما في «التقريب» (١٥٠٠)، (٢٨٤٦) لكن يشهد له حديث ابن عباس المتقدم، وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي.

٣ ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه». أخرجه النسائي (٤/ ٧٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٨٩ رقم ٦٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٦ رقم ١١٤٨٧)، البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٩)، والصغرى (١١٢٢) من طريق معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف به.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٤٢): «إسناده صحيح».

(١) هذا الدعاء الذي ذكره المؤلف مستحب عند الحنابلة. وإنما الواجب عندهم أدنى دعاء للميت قال ابن قدامة: «لأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له، فيجب أقل ذلك». انظر: «المغني» (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٩٢) في الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهله الميت بنفسه، ومسلم (٩٥١) في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، وأبو داود (٣٢٠٤) في الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والترمذي (١٠٢٢) في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، والنسائي (٤/ ٧٢) في الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٣٤) في الجنائز، باب في الصلاة على =

وعن أبي هريرة قال: «صلى النبي ﷺ على جناز فقال: **«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»**(١). رواه أبو داود.

= النجاشي، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، ومن طريقه أحمد (٧٧٧٦).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١) في الجنائز، باب الدعاء للميت، والترمذي (١٠٢٤) في الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٠، ١٠٨١)، وابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وأحمد (٨٨٠٩)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٤١)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وكذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٧١)

وقوله: «لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده». هي زيادة عند أبي داود، وابن ماجه.

وللحديث شواهد منها:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مثله. أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٩)، والحاكم (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، والبيهقي (٤/ ٤١) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة.

قال الترمذي بإثر حديث (١٠٢٤): حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

وقال الحاكم عقب تخريجه حديث أبي هريرة الأول: وله شاهد صحيح على شرط مسلم... فذكره بإسناده عن عائشة رضي الله عنها.

٢ ـ عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعاً مثله. أخرجه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (٤/ ٣٧٧). قال الترمذي: «وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك، وحديث والد أبي إبراهيم الأشهلي حديث حسن صحيح. ونقل عن البخاري: أصح الروايات في هذا حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً وزاد في آخره «اللَّهم عفوك عفوك». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٠٣ رقم ١٢٦٨٠) من طريق عطاء بن مسلم عن العلا بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس به..

وفي سنده عطاء بن مسلم، وهو ضعيف كما في الميزان (٥/ ٩٦). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٠) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وإسناده حسن».

وعند المالكية[١]: يأتي المسبوق بما سبق به من التكبير، فإن لم ترفع دعا بعده، وإن رفعت والاه.

وعند الشافعية[٢]: يأتي المسبوق بما سبق به من التكبيرات بأذكارها، وقيل: تسقط الأذكار.

وعند الحنفية[٣]: يأتي بما سبق به إن لم ترفع الجنازة، فإن رفعت سلم دون الإتيان بباقي التكبيرات.

وعند الحنابلة[٤]: من فاته شيء قضاه متتابعاً، وإن سلم مع الإمام ولم يقض جاز.

وعند المالكية[٥]: الأحق بالتقدم في الصلاة على الميت وصيٌّ رُجِيَ خيره، فالإمام الأعظم أو نائبه، فابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعم، فابنه، فإن حضر المتساوون قدم الأفضل بزيادة فقه أو حديث.

وعند الشافعية[٦]: الأحق بالتقدم في الصلاة على الميت أب، فجد وإن علا، فابن، فابنه، فأخ، فابنه، فعم، فابنه، وقدم الشقيق. فإن لم توجد عصبة قدم المعتق، ثم عصبته: الأقرب فالأقرب، ثم الإمام الأعظم أو نائبه، ثم ذوو الأرحام: الأقرب فالأقرب.

وعند الحنفية[٧]: الأحق بالتقدم في الصلاة على الميت السلطان، ثم الإمام، ثم القاضي، ثم إمام الحي إن كان أفضل من ولي الميت، ثم العصبة؛ فيقدم ابن، فابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ، فابنه، ثم العم، فابنه، وقدم الشقيق.

وعند الحنابلة[٨]: الأولى بالإمامة في الصلاة على الميت وصيه العدل الذي يرجى خيره، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٣).
(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٤٠).
(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٩٩).
(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٣٧٦).
(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٩)، و«التفريع» (١/ ٣٦٩).
(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٢١).
(٧) انظر: «الهداية» (١/ ٩٨).
(٨) انظر: «المغني» (٢/ ٣٠٩).

الابن، فابنه وإن سفل، ثم الأخ، فابنه، ثم العم، فابنه، ثم ذوو الأرحام. وإن حضر متساوون قدم الأفضل.

• ما يلي المصلي على الميت منه:

(ووَسَطُ الرَّجُلِ مَوْقِفُ الإِمَامْ ❖ وَمَنكِبُ المَرْأَةِ ندْباً).

فعند المالكية[١]: يندب أن يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبي المرأة.

وعند الشافعية[٢]: يقف عند رأس الذكر وعجز الأنثى.

وعند الحنفية[٣]: عند صدر الميت سواءً كان ذكراً أو أنثى.

وعند الحنابلة[٤]: يقف الإمام عند صدر الذكر ووسط الأنثى.

ما جاء في ذلك:

عن سمرة قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها»[٥]. رواه البخاري.

(وَالسَّلَامْ ❖ تَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ يُخْفِيهِ ❖ وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ ❖) السلامَ.

وَالأَجْرُ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِيرَاطِ حُدْ ... وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ وَهْوَ كَأُحُدْ
وَمَا الدُّعَا عَلَيْهِ مَحْدُودٌ وَقَدْ ... اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا وَرَدْ
وَلْتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَاءِ كَالصِّلَهْ ... عَلَى ضَمِيرٍ لائِقٍ مُشْتَمِلَهْ
ولا تَقُلْ وَأَبْدِلْنَهَا زَوْجَا ... لِقَصْرِهَا عَلَيْهِ حُبّاً لَوْ جَا

---

(١) انظر: «الذخيرة» (٢/ ٤٦٣) للقرافي، و«حاشية الخرشي» (٢/ ٣٤٧).
(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ١٧٤)، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٩٧).
(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ١٤٦)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٢٧).
(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٣٩٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣٨).
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٢) في الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟ وأبو داود (٣١٩٥) في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والترمذي (١٠٣٥) في الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ والنسائي (١/ ١٩٥) في الحيض، باب الصلاة على النفساء، وابن ماجه (١٤٩٣) في الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، وأحمد (٢٠٢١٣).

• فضل تجهيز الميت:

(والأَجْرُ في الصَّلاةِ بالْقِيرَاطِ حُدْ ❖) حده النبي ﷺ **(وفي حُضورِ الدَّفْنِ وَهْوَ كَأُحُدْ ❖)** وحده بالجبلين العظيمين، وبأحد تارة، وإن جعلت الصفوف على الميت ثلاثاً فهو أفضل.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد»**(١). رواه الترمذي.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان»**. قيل: وما القيراطان؟ قال: **«مثل الجبلين العظيمين»**(٢). رواه البخاري ومسلم.

وعن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»** قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف»(٤). رواه أبو داود.

---

(١) سبق تخريجه ص٤٨٢، حاشية (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٥٨) في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم (٩٤٥) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وأبو داود (٣١٦٨، ٣١٦٩) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والترمذي (١٠٤٠) في الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، والنسائي (٤/٧٦، ٧٧) في الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة، وابن ماجه (١٥٣٩) في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، وأحمد (٩٢٠٨).

(٣) هو مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم الكندي الكوفي عداده في المصريين، كان أميراً لمعاوية على الجيوش روى عنه مرثد بن عبد الله اليزني، روى عنه الثلاثة. وهو صحابي نزل حمص ومصر، ومات في أيام مروان. انظر: «أسد الغابة» (٤/٢٩٦)، والتقريب (٦٤٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٦) في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، والترمذي (١٠٢٨) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، والشفاعة للميت، وابن ماجه (١٤٩٠) في الجنائز، باب ما جاء فيمن صلَّى عليه جماعة من المسلمين، وأحمد (١٦٧٢٤).

=

- **صفة الدعاء في صلاة الجنازة:**

(وَمَا الدُّعَا علْيهِ مَحْدُودٌ وَقَدْ ❖ اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا وَرِدْ ❖).

ومما ورد في ذلك:

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه «أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك: أتبعها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه ﷺ، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»[1]. رواه مالك.

= من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مالك بن هبيرة مرفوعاً به. . . وفيه عنعنه ابن إسحاق وهو مدلس كما هو مشهور، وبقية رجاله ثقات.

قال الترمذي: «حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا».

وقد صح في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت أحاديث تغني عن هذا، منها حديث عائشة عند مسلم (٩٤٧)، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٤٨٨)، وعن ميمونة عند النسائي (٤/٧٦). وقد سبق تخريجها والكلام عنها في ص٤٨٥، حاشية (٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٢٨) في الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، وعنه عبد الرزاق (٣/٤٨٨ رقم ٦٤٢٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٨٦ رقم ١١٤٨٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة. . . الحديث. .

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٩٨)، ومن طريقه ابن حبان (٣٠٧٣) مرفوعاً من طريق خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلّى على جنازة قال: . . . فذكره. . الحديث.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٣٩) وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(وَلْتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَاءِ كالصِّلَهْ ❖ عَلَى ضَميرٍ لائِقٍ مُشْتَمِلَهْ ❖ ولا تَقُلْ) في الدعاء للمرأة (وَأَبْدِلْنَهَا زَوجَا ❖ لِقَصْرِهَا عليهِ حُبّاً لَوْجَا ❖) فالمرأة المسلمة لزوجها المسلم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الزخرف: ٦٨ ـ ٧٠] ﴿۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ١٩ ـ ٢٤].

وَفي صلَاةٍ تُجمَعُ الْجنائِزُ ... واحِدةٍ وَإنهُ لجَائِزُ
ووليَ الإمَامَ أفْضلُ الرِّجالِ ... ثمَّ الصِّغَارُ فَالنِّساءُ فِي المِثَالِ
أو جُعِلُوا صَفّاً وَالافضَلُ يَلِي ... الامَامَ في اتِّحادِ جِنْسٍ يَنْجَلِي
وإن جَمَاعَةٌ بِقَبْرٍ واحِدِ ... فَلْيَلِ لِلْقِبْلَةِ كلُّ ماجِدِ
والمَيْتُ إن بِلَا صَلَاةٍ وُورِيَا ... فَقَبْرُهُ عليهْ أيضاً صُلِّيَا
ولَا تُكَرَّرُ عَلى مَنْ صُلِّي ... عَليْهِ وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الْكُلِّ
والْخُلْفُ في صلَاتِنَا عَلى الْيَدِ ... والرِّجْلِ والْخُلفُ بِنِصْفِ الْجَسَدِ

• الصلاة على جماعة:

(وَفي صلَاةٍ تُجْمَعُ الْجَنائِزُ ❖ واحِدةٍ وَإنهُ لجَائِزُ ❖ ووليَ الإمَامَ أفْضَلُ الرِّجَالْ ❖ ثمَّ الصِّغَارُ فَالنِّسَاءُ فِي المِثَالْ ❖).

فعند المالكية[1]: يلي الإمام رجل فطفل حر فعبد فخنثى فامرأة حرة فصغيرة حرة فأمة كبيرة فصغيرة.

(١) انظر: «الإشراف» (١/ ١٥١).

وعند الشافعية والحنفية[١]: يلي الإمام رجل فصبي فخنثى فامرأة، ويقدم الأفضل بالتقوى لا بالحرية؛ لأن الرقَّ ينقطع بالموت.

وعند الحنابلة[٢]: يلي الإمام رجل فامرأة.

(أو جُعِلُوا صَفّاً وَالافْضَلُ يَلِي * الامَامَ في اتِّحَادِ جِنْسٍ يَنْجَلِي *).

- **دفن جماعة:**

(وإن جَمَاعَةٌ بِقَبْرٍ واحِدِ * فَلْيَلِ لِلْقِبْلَةِ كلُّ ماجِدِ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الأفضل يلي القبلة إذا دفن اثنان فأكثر في قبر واحد للضرورة.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذا للقرآن؟** فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**». فأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم»[٤]. رواه البخاري.

- **الصلاة على من دفن بغير صلاة:**

(والمَيْتُ إن بِلَا صَلَاةٍ وُورِيَا * فَقَبْرُهُ عليهْ أَيْضاً صُلِّيَا *).

فعند المالكية[٥]: إذا دفن الميت ولم يصل عليه أخرج للصلاة عليه ما لَمْ

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٥٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١١٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٣٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٤١)، و«الكافي» (١/ ٢٤٤) لابن عبد البر، و«المجموع» (٥/ ٢٣٣)، و«المغني» (٢/ ٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٩) في الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، وأبو داود (٣١٣٨) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، والترمذي (١٠٣٤) في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، والنسائي (٤/ ٦٢) في الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهداء، وابن ماجه (١٥١٤) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وأحمد (٢٣٦٦٠).

(٥) انظر: «الإشراف» (١/ ١٥٤).

يخف عليه التغير، وإلا ترك وصلي على القبر ما لم يطل ويتمزق، والطول قدره بعضهم بشهر، وقيل: ما لم يتجاوز شهرين.

وعند الشافعية(١): تصح الصلاة على قبر حاضر، بشرط أن لا يتقدم عليه، ولو بعد بلاء الميت؛ لأن عجب الذنب لا يبلى.

وعند الحنفية(٢): إذا دفن الميت بدون صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ، والمعتبر في معرفة ذلك أكثر الرأي لاختلافه بالزمان والإنسان.

وعند الحنابلة(٣): يصلى على القبر إلى شهر.

ما جاء في الصلاة على القبر:

عن سليمان الشيباني قال: «سمعت الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه. قلت: من حدثك هذا؟ يا أبا عمرو قال: ابن عباس»(٤). رواه البخاري.

• تكرير الصلاة على من صلي عليه:

(ولَا تُكَرَّرُ عَلى مَنْ صُلِّي * عَلَيْهِ).

فعند المالكية(٥): يكره تكرار الصلاة على الميت مطلقاً كما تكره على الغائب.

وعند الحنفية(٦): إن صلى السلطان أو الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعدهما. وأما الولي فله أن يصلي بعدهم إن صلى غيره بلا إذن منه، ويجوز لمن صلى مع غيره أن يعيد معه، ولا تجوز الصلاة على غائب.

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٤٩).
(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٩٨).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٥٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٣١).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٧) واللفظ له، في الجنائز، باب الإذن بالجنازة، ومسلم (٩٥٤) في الجنائز، باب الصلاة على القبر، وأبو داود (٣١٩٦) في الجنائز، باب التكبير على الجنازة، والترمذي (١٠٣٧) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، والنسائي (٤/ ٨٥) في الجنائز، باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٣٠) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، وأحمد (٢٠٥٣).
(٥) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٧).
(٦) انظر: «رد المحتار» (٣/ ١١٦). وفيه: أن من صلى لا يعيد مع غيره.

وعند الشافعية[١]: يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلي على الميت مطلقاً، والأفضل أن تكون بعد الدفن، وتجوز الصلاة على الغائب، فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر سواء كان الميت في جهة القبلة أم لا، وسواء كان مسافة القصر أم لا، ومن كان في البلد فلا يصلي على ميت فيه صلاة الغائب.

وعند الحنابلة[٢]: يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلي على الميت قبل الدفن جماعة وفرادى وبعد الدفن، وتجوز على الغائب إلى شهر، أما بعد شهر فلا سواء كان إلى جهة القبلة أو لا، وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة، ومن كان في البلد فلا يصلي على ميت به صلاة الغائب.

- **الصلاة على من فقد منه جزء:**

(وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الْكُلِّ ❖).

فعند المالكية[٣]: إذا وجد الجل من الميت وهو الثلثان فأكثر ولو بدون الرأس غسل وصلي عليه ودفن.

وعند الحنفية[٤]: إذا وجد الجل أو النصف مع الرأس يغسل ويصلى عليه ويدفن.

وعند غيرهم[٥]: إذا وجد جزء من الميت يغسل ويصلى عليه ويدفن، سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا كان من ميت قد صلى عليه.

(والْخُلْفُ في صلَاتِنَا عَلى الْيَدِ ❖ والرِّجْلِ).

فعند المالكية والحنفية[٦]: لا يصلى على اليد والرجل.

وعند غيرهم[٧]: يصلى عليهما، إن كان من ميت لم يُصَلَّ عليه.

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ١٩٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٨٢). وفيه: أنه لا يصلى على الميت بعد الدفن بشهر وكذلك الغائب.

(٣) انظر: «الثمر الداني» (٢٧٩).

(٤) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٨٦).

(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٠٢)، والمغني (٢/ ٤٠١).

(٦) انظر: الحاشية (٣)، (٤).

(٧) انظر: الحاشية (٥).

(والْخُلفُ بِنِصْفِ الْجِسَدِ ❖).

فعند المالكية[١]: المشهور أنه لا يصلى على نصف الجسد وإن كان معه الرأس.

وعند الحنفية[٢]: يصلى عليه إن كان معه رأس.

وعند غيرهم[٣]: يصلى عليه مطلقاً.

(١) انظر: الحاشية (٣) ص٥٠٦.
(٢) انظر: الحاشية (٤) ص٥٠٦.
(٣) انظر: الحاشية (٧) ص ٥٠٦.

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

- ما تتحقق به حياة المولود وحكم الصلاة عليه.
- حكم الدفن في البيوت.
- من يجوز للأجانب تغسيله من الصغار.

بابُ الدعا للطفلِ والصلاةِ تقولُ بعدَ الحمدِ والصلاةِ
وكرِهَتْ عَلَى الَّذِي لَم يَسْتَهِلْ لِلنَّاسِ صَارِخاً وإرْثُهُ حُظِلْ
ودَفْنَ سِقْطٍ كَرِهُوا في الدُّورِ ولَم تُعَبْ بهِ بَل الْكَبِيرِ
وَغَسْلُ الاجْنَبِيَّةِ ابنَ سَبْعِ جَازَ كالاجْنَبِي ذَاتَ الرَّضْعِ

• ما تتحقق به حياة المولود وحكم الصلاة عليه:

(وكرِهَتْ عَلَى الَّذِي لَم يَسْتَهِلْ لِلنَّاسِ صَارِخاً).

فعند المالكية[١]: السقط إذا نزل من بطن أمه ميتاً لم يغسل ولم يصل عليه، فيغسل ما عليه من دم ويلف بثوب ويدفن، وإن خرج وتحققت حياته بعلامة، كصراخ، أو طول مدة ـ وجب غسله والصلاة عليه.

وعند الشافعية[٢]: السقط إن استهل، أو ظهرت فيه علامة الحياة كاختلاج فكالكبير، يغسل ويصلي عليه، وإلا فلا.

وعند الحنفية[٣]: السقط إن استهل بعد الولادة، وإلا فيدرج في خرقة ويدفن.

وعند الحنابلة[٤]: السقط إذا استهل، أو وضع لأربعة أشهر يغسل، ويصلى عليه، وإلا فلا.

(وإرْثُهُ حُظِلْ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن السقط لا يرث ولا يورث إلا إذا تحققت حياته.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٥٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١١٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣١١).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٣٣٦).

(٥) انظر: «الهداية» (٢/ ١٤٨)، و«المدونة» (١/ ١٧٩)، و«المجموع» (٥/ ٢٠٣)، و«المغني» (٢/ ٣٩٣).

ما جاء في ذلك:

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل**»[١]. رواه الترمذي.

• حكم الدفن في البيوت:

(ودَفْنَ سِقْطٍ كَرِهُوا في الدُّورِ ❊ ولَم تُعَبْ بهِ بَل الْكَبِيرِ ❊).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٢) في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٨)، وابن ماجه (١٥٠٨) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨). من طريق إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر به..

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا (يعني: الموقوف) أصح من الحديث المرفوع..

وهذه الروايات التي حكاها الترمذي، أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩)، والدارمي (٢/ ٣٩٢) من طريقين عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٨) عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر موقوفاً أيضاً.

وعلى فرض صحة الوقف فإن ذلك مما لا يقال على سبيل الرأي بل له حكم الرفع، وهو ظاهر اختيار الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٩٧) فقال: «والصواب انه صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه، وعلى طريق الفقهاء، لا أثر للتعليل بذلك لأن الحكم للرفع للزيادة» اهـ.

وله شواهد عديدة منها:

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود (٢٩٢٠)، والبيهقي (٦/ ٢٥٧) نحوه. وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

٢ ـ عن ابن عباس ﷺ عند الدارمي (٢/ ٣٩٢) موقوفاً.

٣ ـ عن جابر والمسور بن مخرمة كلاهما مرفوعاً «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً قال: واستهلاله: أن يبكي ويصيح أو يعطس». وسنده صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١).

انظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٦).

• **من يجوز للأجانب تغسيله من الصغار:**

(وَغَسْلُ الاجْنَبِيَّةِ ابنَ سَبْعِ ❖ جَازَ كالاجْنَبِي ذَاتَ الرَّضْعِ ❖).

فعند المالكية[١]: يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل ابن ثماني سنين ويجوز للرجل الأجنبي أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر.

وعند الشافعية والحنفية[٢]: يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل طفلاً لم يَشْتَهِ، ويجوز للرجل الأجنبي أن يغسل طفلة لم تُشْتَهَ.

وعند الحنابلة[٣]: يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل ولداً لم يبلغ سبع سنين، وأما الطفلة الصغيرة فلم ير أحمد أن يغسلها الرجل الأجنبي، وقال: النساء أعجب إليَّ إلا إذا كانت ابنته، فيجوز له غسلها.

---

(١) انظر: «الثمر الداني» (٢٨٢ ـ ٢٨٣)

(٢) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٨٩)، و«المجموع» (٥/ ١٢٢).

(٣) انظر: «المغني» (٣٩٢ ـ ٣٩٣).

كتاب الصوم

□ باب الصوم.
□ باب الاعتكاف.

باب الصوم

- تعريف الصوم لغة وشرعاً.
- تاريخ فرض الصوم.
- حكم صوم رمضان.
- ما يثبت به دخول شهر رمضان.
- ما يثبت به الفطر.
- نية الصوم.
- تعجيل الفطور وتأخير السحور.
- الشك في طلوع الفجر أو الغروب.
- صيام يوم الشك.
- حكم من أصبح مفطراً ثم ثبت رمضان.
- حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره.
- حكم قطع صوم من أصبح صائماً تطوعاً.
- من أفْطر ساهياً.
- سواك الصائم.

- حجامة الصائم.
- القيء من الصائم.
- حكم إفطار الحامل والمرضع.
- حكم من لا يستطيع الصوم لهَرَم أو شبهه.
- من فرط في قضاء رمضان.
- صيام الطفل.
- إصباح الجنابة والحيض للصائم.
- أوقات النهي عن الصوم.
- ما يجب على من أفطر في رمضان.
- حكم من أفطر عمداً في قضاء رمضان.
- حكم المغمى عليه ومن في حكمه.
- آداب الصيام.
- ما يمنع على الصائم.
- قيام ليالي رمضان.

• تعريف الصوم لغة وشرعاً:

الصوم لغة: الإمساك، قال النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني بالصائمة: الممسكة عن الصهيل.

وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية الصوم.

• تاريخ فرض الصوم:

وقد فرض في شعبان لليلتين خلتا منه السنة الثانية من الهجرة.

يـجِـبُ صَـوْمُ رَمـضَـانَ بِـكـمَـالْ شَـعْبَـانَ أَوْ رُؤْيَـةِ عَـدْلَيْـنِ الْـهِلالْ

وهَـكَـذَا الْـفِـطْـرُ فـإِنْ غُـمَّ يَـعُـدْ مِـنْ غُـرَّةِ الـشـهْـرِ ثـلاثـيـنَ فَـقَـدْ

وبَـيِّـتِ الـصِّـيَـامَ فِـي أَوَّلِـهِ وبَـعْـدُ لَـيْـسَ واجِـبـاً فـي وصْـلِـهِ

• حكم صوم رمضان:

(يجِبُ صَوْمُ رَمضَانَ).

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله ﷻ فرض صيام رمضان وسَنَنْتُ قيامه، فمن صامه وقامه احتساباً خرج**

من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[١]. رواه أحمد.

أتى المصنف بالصوم بعد الصلاة؛ لأن كل واحد منهما عبادته بدنية.

والصوم أحد أركان الإسلام الخمسة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن صيام رمضان فرض؛ فمن أنكر ذلك ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد؛ لأن فرضه مما علم من الدين بالضرورة، يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كافراً.

ومن اعترف بوجوبه وهو ممن يجب عليه وامتنع من الصيام كسلاً بدون عذر شرعي:

فعند المالكية[٣]: الصوم كالصلاة جاحده كافر، وتاركه كسلاً يقتل حداً على المشهور، لكن بعد تأخيره إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما يوقع فيه النية.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[٤]: من امتنع من الصوم كسلاً بدون عذر شرعي فهو فاسق يؤدب ويحبس ويمنع الطعام والشراب نهاراً إلى أن يصوم.

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ١٥٧) في الصيام، في ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان، وابن ماجه (١٣٢٨) في الإقامة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وأحمد (١٦٦٠)، والطيالسي (٢٢٤)، وأبو يعلى (٨٦٣، ٨٦٤)، وابن خزيمة (٢٢٠١) من طرق عن النضر بن شيبان، قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ به..
ورجاله ثقات، غير النضر بن شيبان وهو لين الحديث. انظر: «التقريب» (٧١٨٦).
وقال النسائي عقب تخريجه الحديث: هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة.
وذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة النضر بن شيبان في «التهذيب» (١٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) وقال: ضعيف.

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٤٥.

(٣) انظر: «الذخيرة» (٢/ ٤٨٧) للقرافي، ولم يذكر في الذخيرة تحديداً للعقوبة. وفي «القوانين الفقهية» لابن جزي (٨٤) أن المفطر يؤدبه الإمام باجتهاده، وكذلك ذكر خليل في مختصره حيث قال: «وأدب المفطر عمداً إلا أن يأتي تائباً» ولم يعترضه الدردير ولا الدسوقي، انظر «الشرح الكبير» مع «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٣٧).

(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٤٠)، و«المجموع» (٦/ ٢٠٣)، و«المغني» (٣/ ٤).

• ما يثبت به دخول شهر رمضان:

(بِكَمَالِ ❖ شَعْبَانَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن صوم رمضان يجب بكمال شعبان ثلاثين يوماً.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن كانت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً»**[2]. رواه الترمذي.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام»[3]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٤٥)، و«الكافي» (١/ ٢٨٩) لابن عبد البر، و«المجموع» (٦/ ٢٢٢)، و«المغني» (٣/ ٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٨) في الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، والنسائي (٤/ ١٣٤) في الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، وأحمد (٢٦١٥)، والدارمي (٢/ ٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، و(٣٥٩٥)، والحاكم (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧) من طريق سماك بن حرب عن ابن عباس به..

وهذا إسناد حسن، لأجل سماك وقد توبع، وباقي رجاله على شرط البخاري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٧ رقم ١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة عن ابن عباس به..

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٤)، وعبد الرزاق (٤/ ١٥٤ رقم ٧٣٠٢) من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس به..

قوله (غياية): بياءين منقوطتين من تحت: كل شيء أظلَّ الإنسان فوق رأسه، مثل السَّحابة، والغبرة: الظلمة. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ٢٧٠). وانظر: «النهاية» له (٦٦١).

ويعضد هذا التفسير رواية ابن حبان (٣٥٩٠) بلفظ: «فإن حال بينكم وبينه غبرة سحاب أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) في الصوم، باب إذا أغمي الشهر، وأحمد (٢٥١٦١)، =

(أَوْ رُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ الْهِلالْ ❁).

فعند المالكية[(١)]: يثبت رمضان برؤية رجلين حرين مسلمين عدلين أو مستفيضة، فإن لم ير هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدلين كُذِّبَا، والمنفرد يصوم برؤية نفسه ولو عبداً أو امرأة، وكذلك من لا اعتناء لهم بأمر الهلال يصومون برؤيته، ويصوم برؤية البلد سائر البلاد إن بلغهم الخبر.

ما جاء في ثبوته بالشاهدين:

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأمسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»**[(٢)]. رواه النسائي.

= والدارقطني (٣/ ٩٨ رقم ٢١٤٩)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة به..

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم فقط. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح. وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٧٦) وقال: «صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم».

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٤)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٠٩).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٣٢، ١٣٣) واللفظ له في الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث البجلي، قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب به...

وفيه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، مدلس وقد عنعن مع ثقته وإتقانه. انظر: «التقريب» (٧٥٩٨). وأخرجه أحمد (١٨٨٩٥)، والدارقطني (٣/ ١٢٠ رقم ٢١٩٣) من طريق يحيى بن زكريا عن الحجاج بن أرطاة عن حسين بن الحارث به..

وحجاج بن أرطاة ضعيف. وبقية رجاله ثقات. لكن للحديث شواهد يقوى بها، منها:

١ - عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «أصبح الناس لتمام ثلاثين يوماً، فجاء أعرابيان، فشهدا أنهما أهلّاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا». أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، وأحمد (١٨٨٢٤)، والدارقطني (٣/ ١٢٠ رقم ٢١٩٤) من طرق عن ربعي بن حراش به قال الدارقطني: هذا صحيح. =

وعند الشافعية[١]: يثبت رمضان برؤية رجل مسلم حر عدل وفي قول: عدلان، والأول هو المعتمد، فإن لم ير هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدل أفطر الناس في الأصح، وإن كانت السماء صحواً، ويصوم برؤية العدل البلد القريب دون البعيد، والبعيد مسافة القصر، وقيل باختلاف المطالع، وهذا أصح.

ما جاء في ثبوته بالعدل:

عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: **«أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟»** قال: نعم. قال: **«يا بلال؛ أذن في الناس يصوموا غدا»**[٢]. رواه النسائي وأبو داود.

= ٢ ـ عن أبي مالك الأشجعي عن أمير مكة الحارث بن حاطب وفيه قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما...» الحديث. أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٣/ ١١٩ رقم ٢١٩١، ٢١٩٢). وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٧٧٥ ـ ٧٧٦)، و«البدر المنير» (٥/ ٦٤٣ ـ ٦٤٥).

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والترمذي (٦٩١) في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي (٤/ ١٣٢) في الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢١١)، والدارقطني (٣/ ١٠٣ رقم ٢١٥٢ ـ ٢١٥٩). من طرق عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس به..

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً. وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلاً.

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٨٥): «رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله».

لكن يشهد له حديث ابن عمر ﷺ قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصام، وأمر الناس بصيامه». أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، والدارقطني (٣/ ٩٧ رقم ٢١٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٢). من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر به... =

وعند الحنابلة[١]: يثبت رمضان برؤية عدل ولو عبداً أو أنثى، ومن أخبره مخبر برؤية الهلال ـ وكان ممن يثق به ـ لزمه الصوم؛ لأنه خبر بوقت العبادة يستوي فيه المخبر والمخبر، وإذا ثبت الشهر في البلد لزم سائر البلاد إن بلغهم الخبر، وإذا لم ير الناس هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدلين أفطروا، وإن كان الصوم برؤية واحد فقيه وجهان: الفطر وعدمه.

وعند الحنفية[٢]: يثبت هلال رمضان برؤية العدل أو مستور الحال في الأصح سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، فإن تم ثلاثون يوماً من رؤيتهم ـ ولم ير الهلال والسماء صحو ـ فلا يحل الفطر، وإن كانت السماء صحواً لم يثبت هلال رمضان إلا بجمع كثير يقع العلم بخبرهم، وإذا ثبت في البلد لزم سائر البلاد إن بلغهم الخبر.

• ما يثبت به الفطر:

(وَهَكَذَا الْفِطْرُ).

فعند المالكية[٣]: يثبت هلال شوال برؤية رجلين مسلمين حرين عدلين أو مستفيضة.

وعند الشافعية: يثبت هلال شوال بما يثبت به رمضان على الراجح.

وعند الحنفية: يثبت هلال شوال برؤية عدلين أو رجل وامرأتين إن كان في السماء غيم، فإن كانت صحواً فلا يثبت إلا بجمع كثير.

وعند الحنابلة: يثبت هلال شوال برؤية عدلين، ولا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا النساء وحدهن.

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٣٦): هذا خبر صحيح. وصححه **أيضاً** ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٤٧)، والحافظ ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٨).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٦).

(٣) انظر: هذا وما بعده في حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٦)، «والذخيرة» (٢/ ٣١٠)، و«المجموع» (٦/ ٢٨٥)، و«المغني» (٢/ ٢٧).

واتفقوا على أن من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن لم تقبل شهادته؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن رأى هلال شوال(١) وجب عليه الصوم ظاهراً؛ فلا يأكل ظاهراً إلا إذا كان عنده عذر يبيح الفطر.

وعند المالكية: من رأى هلال رمضان(٢) وأفطر بدون عذر وبلا تأويل لزمته الكفارة وعليه القضاء.

وعند الشافعية والحنابلة: من رأى هلال رمضان(٣) وأفطر بلا عذر بما يوجب الكفارة لزمته وعليه القضاء.

وعند الحنفية: من رأى هلال رمضان(٤) وجب عليه الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

(فإنْ غُمَّ يَعُدْ * مِنْ غُرَّةِ الشهْرِ ثلاثينَ فَقَدْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٥) على أن ليلة ثلاثين(٦) من شعبان إذا لم ير الهلال أصبح الناس مفطرين.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غيب عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»**(٧). رواه البخاري.

---

(١)(٢)(٣)(٤) المراد من رآه ولم يثبت الهلال برؤيته لدى الحاكم.

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص٧٢.

(٦) يريد المصنف الليلة التي تلي ليلة الثلاثين من شعبان بعدها.

(٧) أخرجه البخاري (٤/١٠٦) في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ومسلم (١٠٨١) في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، والترمذي (٦٨٤) في الصوم، باب ما جاء «لا تقدموا الشهر بصوم»، والنسائي (٤/١٣٣) في الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين، وابن ماجه (١٦٥٥) في الجنائز، باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وأحمد (٩٤٧٢).

وفي الباب في مسند الإمام أحمد، عن ابن عباس (١٩٨٥)، وأبي بكرة (٢٠٤٣٢)، وطلق بن علي (١٦٢٩٤).

• نية الصوم:

(وبَيِّتِ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ ❖).

فعند المالكية[١]: النية قبل طلوع الفجر أو معه فرض سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً.

ما جاء في ذلك:

عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام فلا صيام له**»[٢]. رواه أبو داود والترمذي.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) في الصوم، باب النية في الصيام، والترمذي (٧٣٠) في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لايعزم من الليل، والنسائي (٤/ ١٩٦، ١٩٧) في الصوم، باب النية في الصيام، وابن ماجه (١٧٠٠) في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، وأحمد (٢٦٤٥٧)، والدارقطني (٣/ ١٢٩ رقم ٢٢١٤). من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً به..

وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه وأيهما أصح، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٢٥): قال أبي: لا أدري أيهما أصح، لكن الثانية أشبه.

ـ وقال أبو داود: لا يعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال: وقد روى عن نافع عن ابن عمر وقفه وهو أصح.

ـ وقال النسائي: الصواب في هذا أنه موقوف، ولم يصح رفعه.

ـ وقال الدارقطني في سننه: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء.

ـ وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٣٣٣): عبد الله بن أبي بكر قد أسنده، وزيادة الثقة مقبولة.

ـ وقال عبد الحق في التحقيق (٢/ ٦٦): الذي أسنده ثقة.

ـ وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٦٢): «لا يضر إسناد ابن جريج له ـ أي: الذي رفعه ـ إن أوقفه معمر، ومالك، وعبد الله، ويونس، وابن عيينة، وابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة يرويه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر».

واختار هذا القول أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، وفي «موافقه الخُبر الخَبر» (٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٠) حيث قال بعد كلام طويل عن الحديث: وقد جرى =

وعند الشافعية[١]: تبييت النية وتعيين المنوي شرط في صحة صوم الفرض، وأما النفل فتصح فيه بعد طلوع الفجر وقبل الزوال، وكذلك بعده على قول، والمشهور الأول، إن لم يفعل ما ينافي الصوم.

وعند الحنفية[٢]: تبييت النية شرط في قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة، وما سوى ذلك من الصوم فتصح فيه بعد الفجر وقبل الزوال إن لم يفعل ما ينافي الصوم سواء كان الصوم فرضاً كأداء رمضان والنذر المعين أو نفلاً.

وعند الحنابلة[٣]: تبييت النية شرط في صحة صوم الفرض، وأما النفل فتصح فيه بعد الفجر قبل الزوال، وبعده إن لم يفعل ما ينافي الصوم.

(وبَعْدُ لَيْسَ واجِباً في وصْلِهِ ❁).

فعند المالكية[٤]: كل صوم يجب تتابعه كأداء رمضان تكفي فيه نية واحدة ويندب تبييتها كل ليلة.

وعند غيرهم[٥]: يجب تبييت النية كل ليلة سواء كان صوماً يجب تتابعه كأداء رمضان أم لا.

= جماعة من الأئمة على ظاهر الإسناد فصححوه، وهو الذي يترجح، فإن علته ليست قادحة»اهـ.

ـ وله شاهد من حديث عائشة عند الدارقطني (٣/ ١٢٨ رقم ٢٢١٣) مرفوعاً من طريق عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بلفظ «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، ونقله البيهقي عنه في «سننه الكبرى» (٤/ ٢١٣) وأقره عليه. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٦٥٠ ـ ٦٥٤)، «نصب الراية» (٢/ ٤٣٣).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي ص٨٠.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٧)، و«المجموع» (٦/ ٣١٩)، و«المغني» (٣/ ١٠٨ ـ ١١١).

وسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ ... تُندَبُ كالتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ
وحَيْثُ شَكَّ فِي طلُوعِ الْفَجْرِ ... أو الغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلحَظْرِ
وصَوْمُ يوْمِ الشَّكِّ لِاحْتِيَاطِ ... كُرْهٌ ولا يُجْزِئُ مَنْ يُوَاطِي
وصِيمَ عَادَةً تَطَوُّعاً قضا ... ونَذْراً إنْ صَادَفَهُ فِي المُرْتَضى

- **تعجيل الفطور وتأخير السحور:**

(وسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ * تُندَبُ كالتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ *).

فعند المالكية والحنفية(١): تعجيل الفطور وتأخير السحور مندوبان.

وعند غيرهم(٢): سنة.

ما جاء في ذلك:

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور**»(٣).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا؛ فإن في**

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٢)، و«الإشراف» (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٦٦)، و«المغني» (٣/ ١٧٣). قال الخرقي: «والمختار تعجيل الفطر وتأخير السحور». وفسر ابن قدامة المختار بالمستحب.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٣) في الصوم، باب تعجيل الإفطار، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، والترمذي (٦٩٩) في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وابن ماجه (١٦٩٧) في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٨) في الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، ومن طريقه الشافعي (١/ ٢٧٧)، وأحمد (٢٢٨٠٤)، وابن حبان (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧)، بدون قوله: (وأخروا السحور) وقد أخرجها أحمد (٢١٣١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٠) وهي زيادة ضعيفة، لأنها من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم، عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً به.. وابن لهيعة متكلم فيه. لكن صحَّ ذلك عن النبي ﷺ من غير هذا الطريق، من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجّل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا». أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١ رقم ١٠٩٧)، وابن حبان (١٧٧٠) بسندٍ صحيح على شرط مسلم.

السحور بركة»[١]. رواهما البخاري.

• الشك في طلوع الفجر أو الغروب:

(وحَيْثُ شَكَّ فِي طلُوعِ الْفَجْرِ ❖ أَو الغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلحَظْرِ ❖).

• صيام يوم الشك:

(وصَوْمُ يوْمِ الشَّكِّ لِاحْتِيَاطِ ❖ كُرْهُ ولا يُجْزِئُ مَنْ يُوَاطِي ❖ وصِيمَ عَادَةً تَطَوُّعاً قضا ❖ ونَذْراً إِنْ صَادَفَهُ فِي المُرْتَضى ❖).

فعند المالكية[٢]: يوم الشك هو أن يكون بالسماء غيم يوم ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحته يوم الشك، فإن كانت السماء صحواً فليس بيوم الشك، ويكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ويجوز صومه قضاء وتطوعاً ولنذر أو تطوع صادف، ومن صامه على أنه من رمضان ثم تبين أنه منه لم يجزه من القضاء لعدم الجزم.

وعند الشافعية[٣]: يوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد، أو شهد من لم تقبل شهادته كفاسق أو عبد أو صبي، وأما الغيم فصبيحته ليست بيوم شك، ويحرم صومه إلا لسبب يقتضي الصوم كالنذر والقضاء، أو صادف يوماً كان يصوم يومه؛ فلو صامه لغير سبب لم يصح في الأصح؛ ولو نوى ليلة ثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يجزه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبي.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٠) في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، والترمذي (٧٠٨) في الصوم، باب ماجاء في فضل السحور، والنسائي (٤/ ١٤١) في الصوم، باب الحث على السحور، وابن ماجه (١٦٩٢) في الصوم، باب ما جاء في السحور، وأحمد (١١٩٥٠، ١٣٢٤٥).

وفي الباب في مسند أحمد، عن أبي سعيد (١١٢٨١)، وعن أبي هريرة (٨٨٩٨)، (١٠١٨٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٢)، و«المنتقى» (٢/ ٧٢).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٩٦)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٣).

وعند الحنفية[١]: يوم الشك هو آخر يوم من شعبان ولم ير الهلال بسبب غيم، أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود، أو تحدث برؤيته ولم يثبت، ويكره صومه تحريماً إن صامه جازماً أنه من رمضان، ويكره تنزيهاً إن صامه متردداً بينه وبين فرض آخر، كأن يقول: نويت صيام غد إن كان من رمضان وإلا فعن فرض آخر، أو متردداً بين الفرض والنفل كأن يقول نويت صوم غد إن كان من رمضان وتطوعاً إن كان من شعبان، وفي كل الصور إن تبين أنه من رمضان أجزأ عنه، ويندب صومه إن وافق يوماً كان يصومه.

وعند الحنابلة[٢]: يوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع كون السماء صحواً، ويكره صومه تطوعاً إلا إذا وافق يوماً كان يصومه، أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان فيصح إن ظهر أنه من شعبان، فإن تبين أنه من رمضان لم يجز عن واحد منهما، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح وإن تبين أنه منه، وإن حال دونه ليلة ثلاثين من شعبان غيم فعن أحمد ـ وبه قال أكثر أصحابه ـ يجب صيام غد وأجزأ إن كان من رمضان، وعنه لا يجب صيامه ولا يجزئ إن تبين أنه منه.

وإن نهاراً أُثْبِتَ الصيَامُ ... لَمَ يُجْزِ والْفِطْرُ بِهِ حَرامُ
وجَائِزٌ لِقَادِمٍ ومَنْ بَرِي ... وحَائِضٍ تَطْهُرُ كلُّ مُفْطِرِ
وَمَنْ تَطَوَّعَ وعَمْداً أَفْطَرَا ... أَوْ فِيهِ سَافَرَ قَضَاهُ مُجْبَرَا
وحَيْثُ كانَ سَاهِياً لم يَقْضِ ... وَإنما الْفَرَضُ قَضَاءُ الْفَرضِ

• حكم من أصبح مفطراً ثم ثبت رمضان:

(وإن نهاراً أُثْبِتَ الصيَامُ ❖ لَمَ يُجْزِ والْفِطْرُ بِهِ حَرَامُ ❖).

فعند المالكية[٣]: إن ثبت رمضان نهاراً وجب على المكلف به الإمساك بقية اليوم، وعليه القضاء وتلزمه الكفارة إن أفطر وهو يعلم الحرمة، فإن ظن الجواز فلا كفارة عليه.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٢٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٤).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٥٧).
(٣) انظر: «الإشراف» (١/ ١٩٨).

وعند الشافعية[(١)]: إن ثبت رمضان نهاراً وجب الإمساك والقضاء فوراً؛ فإن لم يمسك أثم، وإن فعل ما يوجب الكفارة لم تلزمه.

وعند الحنفية[(٢)]: إن ثبت رمضان نهاراً وجب الإمساك والقضاء، ولا كفارة إن فعل ما يوجبها.

وعند الحنابلة[(٣)]: إن ثبت رمضان نهاراً وجب الإمساك والقضاء، فإن لم يمسك أثم، وإن فعل ما يوجب الكفارة لزمته.

• حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره:

(وجَائِزٌ لِقَادِمٍ ومَنْ بَرِي * وحَائِضٍ تَطْهُرُ كلُّ مُفْطِرِ *).

فعند المالكية[(٤)]: إذا زال العذر المبيح للفطر نهاراً مع العلم برمضان كمسافر يقدم وحائض تطهر ومجنون يُفِيقُ ومريض يقوى ومضطر للأكل والشرب يأكل ويشرب وصبي يبلغ فلا يجب ولا يندب لهما إمساك بقية اليوم، ولا يجب على الصبي قضاء هذا اليوم، ويندب إمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه.

وعند الشافعية[(٥)]: إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان كمسافر يقدم وحائض تطهر وصبي يبلغ ومريض يقوى فلا يلزمه إمساك بقية اليوم في الأصح، ويندب لهم.

وعند الحنفية[(٦)]: إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان نهاراً كمسافر يقدم وحائض تطهر وجب الإمساك بقية اليوم على الصحيح، وقيل: يستحب، وليس على الصبي والكافر قضاء هذا اليوم.

وعند الحنابلة[(٧)]: إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان نهاراً كأن يقدم المسافر أو تطهر الحائض أو يبلغ الصبي أو يسلم الكافر وجب عليه إمساك بقية اليوم لحرمة الوقت، ويجب على الكافر قضاء هذا اليوم، والصبي قيل: يلزمه القضاء وقيل: لا.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٣).
(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٩).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٧٣).
(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥١٤).
(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٢).
(٦) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٣٤٣).
(٧) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٥).

• حكم قطع صوم من أصبح صائماً تطوعاً:

(وَمَنْ تَطَوَّعَ وعَمْداً أَفْطَرَا ❖ أَوْ فِيهِ سَافَرَ قَضَاهُ مُجْبَرَا ❖).

فعند المالكية[(١)]: من دخل في صوم يوم تطوعاً وجب عليه إتمامه؛ فإن أفطر فيه بدون عذر وجب عليه القضاء، ومن العذر أمر أبويه وشيخه بالفطر شفقة عليه، وليس لعذر حلف غيره عليه ولو بطلاق الثلاث، ولا الضيافة.

ما جاء في ذلك:

عن عائشة قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام، فكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ. فقلنا له: يا رسول الله؛ إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: **«لا عليكما. صُومَا يوماً آخر»**[(٢)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم»**[(٣)]. رواهما أبو داود.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«عيون المجالس» (٢/ ٦٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم، باب من رأى عليه القضاء، والترمذي (٧٣٥) في الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٣) في الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٦) في الصيام، باب قضاء التطوع، وأحمد (٢٥٠٩٤، ٢٦٠٠٧)، وابن حبان (٣٥١٧). من طرق عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.
قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح.
وقال البخاري عن رواية النسائي التي رواها من طريق زميل عن عروة به..: «لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة»اهـ.
وقال الخطابي: «إسناده ضعيف، وزميل مجهول، ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحباباً»اهـ. قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦٦).
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦): «وقال الخلّال: «اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا»اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٠) في الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، =

وعند الحنفية[١]: من دخل في صوم يوم تطوعاً وجب عليه إتمامه وقضاؤه إن أفسده بلا عذر، وقيل بجواز الفطر له بلا عذر، والضيافة عذر على قول.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: من دخل في صوم يوم تطوعاً فلا يلزمه إتمامه، ولا يلزمه قضاؤه إن أفطر فيه بدون عذر، ويندبان له.

ما جاء في إفطاره:

عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها، فشربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: **«الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إنْ شاء صام، وإن شاء أفطر»**[٣]. رواه الترمذي.

= وأبو داود (٢٤٦١) في الصوم، باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام، والترمذي (٧٨٠، ٧٨١) في الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، وأحمد (٧٣٠٤)، وابن حبان (٥٣٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٦٣)، وعنده بلفظ: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم). وقال عقبة: قوله: «فإن كان صائماً فليصلِّ» يريد به: فليدعُ؛ لأن الصلاة دعاء، قال الله جلَّ وعلا لصفيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أراد به: وادع لهم.

(١) انظر: «المبسوط» (٣/ ٦٨ ـ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ١٠٣)، و«المجموع» (٦/ ٣٩٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦) في الصوم، باب في الرخصة في النية في الصيام، والترمذي (٧٣١، ٧٣٢) في الصوم، باب ما جاء في إفطار التطوع، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨) واللفظ له، في الصيام، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، وأحمد (٢٦٨٩٧)، والدارقطني (٣/ ١٣٢ رقم ٢٢٢٢)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦)، من طريق سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ به..
وتارة يرويه سماك عن جعدة عن أبي صالح عن أم هانئ به..
قال الترمذي: في إسناده مقال.
وقال النسائي: لم يسمعه جعدة عن أم هانئ، وتارة عن هارون وهو مجهول.
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٩ رقم ٢٣١٦): جعدة من ولد أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ روى عنه شعبة، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر.
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٧٨): «هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه، فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح =

● **من أفْطر ساهياً:**

(وحَيْثُ كانَ سَاهِياً لم يَقْضِ ❖).

فعند المالكية والحنفية[١]: من أفطر في التطوع سهواً وجب عليه إمساك بقية اليوم ولا قضاء عليه.

وعند غيرهم[٢]: لا قضاء عليه مطلقاً.

(وَإنما الْفَرَضُ قَضَاءُ الْفَرضِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن من أفطر في الفرض سهواً أنه لا إثم عليه ولا كفارة.

وعند المالكية[٤]: يجب عليه إمساك بقية اليوم والقضاء.

وعند غيرهم[٥]: لا قضاء عليه.

ما جاء في عدم القضاء:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٦]. رواه أبو داود والبخاري.

= وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه؟!»اهـ.
وأوضح ذلك أيضاً الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ١١١) فقال: «ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان»اهـ. ويشير ابن حجر إلى بعض ألفاظ الحديث، وفيه أنه ﷺ قال: «.. إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضِ، وإن شئت فلا تقضِ».

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٢)، و«الإشراف» (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٤١٦)، و«المغني» (٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧١.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥)، وهذا عند المالكية خاص بالفرض المعين كصيام رمضان في شهره والنذر المعين، أما الفرض غير المعين كقضاء رمضان والنذر غير المعين فلا يجب على الصائم الإمساك منه إذا أفطر ناسياً؛ لأنه يجب عليه صيام يوم آخر، ولا يجزئه عندهم اليوم الذي أفطر فيه ناسياً..

(٥) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٣٢٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٥٢)، و«المغني» (٣/ ١٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٥) في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم (١١٥٥) في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأبو داود (٢٣٩٨) =

وعنه أن النبي ﷺ قال: **«من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»**[١]. رواه الحاكم.

وَجَائِزٌ سِوَاكُهُ كلَّ النَّهارْ ... كَذَا الْحِجَامَةُ بِلَا ضَعْفٍ يُثارْ
والْقَيْءُ إن ذَرَعَ يُلغَى مُطْلَقا ... وَإنما يَقْضِي مَنِ اسْتَقا فَقَا
وإنْ تَخَفْ حَامِلٌ أَفْطرتْ وَلم ... تُطْعِمْ ولِلمُرْضِعِ إن لَمْ تُلْفِ ثَمْ
مُرْضِعاً أَوْ غَيْراً أَبَى ولْتُطْعِمِ ... وَيَنْبَغِي لِعَطِشٍ وهَرِمِ
وقَدْرُ ذَا الإِطْعامِ عِنْدَ الصَّوْم ... مُدُّ نَبِيِّنا لِكُلِّ يَوْم
وَمَن يَفرِّطْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانْ ... لِرَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْمُدُّ كانْ

• سواك الصائم:

(وَجَائِزٌ سِوَاكُهُ كلَّ النَّهارْ ❖).

فعند المالكية[٢]: يجوز السواك قبل الزوال وبعده بغير رطب، ويكره به.

= في الصوم، باب من أكل ناسياً، والترمذي (٧٢١) في الصوم، باب في الصائم يأكل ويشرب ناسياً، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢) في الصيام، باب في الصائم يأكل ناسياً، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً، وأحمد (١٠٣٤٨).
وأخرجه الدارقطني أيضاً (٣/ ١٤١ رقم ٢٢٤٢) بلفظ: «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه». ثم قال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠)، والدارقطني (٣/ ١٤٤ رقم ٢٢٤٣)، وابن حبان (٣٥٢١)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٢٩)، من طريق محمد بن مرزوق الباهلي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.. قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق ـ وهو ثقة ـ عن الأنصاري. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٧٣) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن». انظر: «البدر المنير» (٥/ ٦٨٠)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٩)، و«التفريع» (١/ ٣٠٨)، و«عيون المجالس» (٢/ ٦٦٥).

وعند الحنفية[١]: يجوز كل النهار بالرطب وغيره بدون كراهة.

ما جاء في السواك للصائم:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه[٢] قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[٣]. رواه الترمذي.

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٦).

(٢) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة. «أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة هو وامرأته وهي ليلى بنت أبي حَثْمة، شهد بدر وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ توفي سنة اثنين وثلاثين حين نشَّم الناس في أمر عثمان». انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٤) في الصوم، باب السواك للصائم، والترمذي (٧٢٥) في الصوم، باب ما جاء في السواك، وأحمد (١٥٦٧٨)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والدارقطني (٣/ ١٨٩ رقم ٢٣٦٦)، وذكره البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٨) تعليقاً، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول ﷺ. . .» الحديث.

قال الدارقطني: عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه. وقال ابن القطان: لم يمنع من صحة هذا الحديث، إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله.

وقال صاحب التنقيح: «عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن سعد، وأبي حاتم والجوزجاني، وابن خزيمة، وقال الدارقطني: متروك، وهو مغفل. وقال في الإمام: وعاصم بن عبيد الله هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً». قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٥٩).

وذكره الحافظ ابن حجر أيضاً في «التلخيص» (١/ ٦٢) وقال: «فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».

وفي الباب عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «خير خصال الصائم السواك». . أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، والدارقطني (٣/ ١٩١ رقم ٢٣٧١) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به. . قال الدارقطني: مجالد غيره أثبت منه.

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧١ رقم ١٣٣)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٨٧) وقال: فيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية.

وعن أنس مرفوعاً عند الدارقطني (٣/ ١٨٩ رقم ٢٣٦٦) من طريق أبي إسحاق =

وعند الشافعية[١]: يجوز السواك أول النهار بالرطب وغيره، ويكره بعد الزوال مطلقاً إلا لإزالة رائحة بالفم.

وعند الحنابلة[٢]: يستحب ترك السواك بالعشي، والسواك بالعود الرطب فيه روايتان عن أحمد: الكراهة وعدمها.

• حجامة الصائم:

(كَذَا الْحِجَامَةُ بِلَا ضَعْفٍ يُثَارْ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنفية[٣]: لا تكره الحجامة للصائم إلا إذا خاف أن تضعفه، ولا تفسد صوم الحاجم ولا المحجوم.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[٤]. رواه البخاري.

= الخوارزمي، قال: سألت عاصماً الأحول: أيستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف. ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ٦٨) عن ابن حبان أنه قال: «لا يصح، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ ولا من حديث أنس، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات».

(١) انظر: «الأم» (٢/ ١٠١). (٢) انظر: «المغني» (٣/ ٤٦).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ٥٧)، و«المدونة» (١/ ١٧٨)، و«التفريع» (١/ ٣٠٧)، و«الأم» (٢/ ٩٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٠٣)، و«المغني» (٣/ ٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٣) في الحج، باب الحجامة للمحرم، ومسلم (١٢٠٣) في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، وأبو داود (١٨٣٥) في المناسك، باب المحرم يحتجم، والترمذي (٨٣٩) في الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم، والنسائي (٥/ ١٩٣) في الحج، باب الحجامة للمحرم، وابن ماجه (٣٠٨١) في المناسك، باب الحجامة للمحرم، وأحمد (١٨٤٩، ٢٢٢٨، ٢٥٣٦، ٢٥٨٩).

وفي الباب عن عبد الله بن بحينة عند البخاري (٤/ ٤٤) في الحج، باب الحجامة للمحرم، ومسلم (١٢٠٣) في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم.

وعن جابر بن عبد الله عند النسائي (٥/ ١٩٣) في الحج، باب حجامة المحرم من علة تكون به، بلفظ «احتجم وهو محرم من داءٍ كان به». =

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. فقيل له: يا رسول الله؛ إنك تواصل إلى السحر. فقال: «**إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني**»[(١)]. رواه أبو داود.

وعند الحنابلة: من احتجم أو حجم فسد صومه.

ما جاء في ذلك:

عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٢)]. رواه أبو داود.

= وعن أنس عند أبي داود (١٨٣٧) بلفظ: «احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به..».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٢ رقم ٧٥٣٥)، وعنه أحمد (١٨٨٢٢، ١٨٨٢٣) ومن طريقه أبو داود (٢٣٧٤) في الصوم، باب الرخصة للصائم أن يحتجم، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ... الحديث. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر.

وذكره الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٧٤ ـ ٧٥) وقال: «إسناده على شرط الصحيح، إذ لا يضر ترك تسمية الصحابي»اهـ.

وفي باب النهي عن الوصال أحاديث منها:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقيل: يا رسول الله، إنك تواصل؟ فقال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى». أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أنه لما نهي عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا عنه واصل رسول الله ﷺ بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا». أخرجه البخاري (٤/ ١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، وفي بعض طرق البخاري «كالمنكر» بالراء، من الإنكار. قاله الحافظ في الفتح (٤/ ٢٤٣).

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها بلفظ حديث ابن عمر. أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

٤ ـ عن أنس رضي الله عنه نحوه. اخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، (٢٣٧٠)، ٢٣٧١)، في الصوم، باب في الصائم يحتجم، =

= والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٨ رقم ٣١٢٠)، وابن ماجه (١٦٨٠) في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، أحمد (٢٢٣٧١)، وابن خزيمة (١٩٦٢)، (١٩٦٣)، وابن حبان (٣٥٣٢)، (٣٥٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦) من طرق عن ثوبان ﷺ.

قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٥): «اختلف فيه على الحسن، فتارة يرويه عن علي، وأخرى عن أسامة بن زيد، وثالثة عن أبي هريرة، ورابعة عن معقل بن يسار، وخامسة عن ثوبان، ومرة عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. فإن كان هذا القول محفوظاً عن الحسن فيشبه أن تكون الأقاويل كلها تصح عنه»اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٩): «يريد بذلك ـ يعني: الدارقطني ـ انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين. ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد»اهـ. ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٦٢) عن البخاري أنه قال في حديث شداد وثوبان: «ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان، قلت ـ أي: الترمذي ـ : فكيف بما فيهما من الاختلاف؟ قال: كلاهما عندي صحيح». ثم بين وجه الاختلاف، وتعيُّن الجمع بينهما»اهـ.

وبعد معرفة صحة الحديث، وأقوال الأئمة فيه، نأتي إلى حكمه والاحتجاج به، وأقوال العلماء في كونه منسوخاً أم لا . . .

نقل البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٨): عن الشافعي في حديث شداد بن أوس: «كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم». وفي حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم».

قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ.

قال البيهقي (٤/ ٢٦٨): ويدل على النسخ أيضاً حديث أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد للصائم في الحجامة، وكان أنس يحتجم وهو صائم». رواه الدارقطني (٣/ ١٤٩ رقم ٢٢٦٠) وقال: «رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة». ثم قال: وحديث أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٠ رقم ٢٢٦٢) من طريقين، وقال: كل منهما إسناده كلهم ثقات. قال البيهقي: «وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي»اهـ. =

- **القيء من الصائم:**

(والْقَيْءُ إن ذَرَعَ يُلغَى مُطْلَقاً ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن من غلبه القيء لم يفسد صومه؛ لأن الصوم يفسد بالداخل لا بالخارج.

(وَإنما يَقْضِي مَنْ اسْتَقا فَقَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن من استدعى القيء فقاء أن عليه القضاء دون الكفارة.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»**[٣]. رواه أبو داود.

= ومما يستدل به على النسخ أيضاً، وهو أحسنها كما قال الحافظ في الفتح (١٧٨/٤): ما أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١٢ رقم ٧٥٣٥)، وقد سبق ذكره في ص٥٣٦، حاشية (١)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «نهى عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه». وإسناده صحيح. وقوله: (إبقاء على أصحابه) يتعلق بقوله: (نهى).
واشترط ابن القيم في الزاد (٤/ ٦٢) لنسخ حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بعد تأكيد صحته أربعة أمور فقال: «الصواب الفطر بالحجامة، لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور:
(أحدهما): أن الصوم كان فرضاً.
(الثاني): أنه كان مقيماً.
(الثالث): أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى حجامة.
(الرابع): أن هذا الحديث متأخر عن قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع، أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة»اهـ.

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٩، مسألة رقم: ١٤٩).

(٢) انظر: المصدر السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) في الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً، والترمذي (٧٢٠) في الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٧ رقم ٣١١٧) في الصيام، باب في الصائم يتقيأ، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام، باب فيما جاء فيمن أفطر ناسياً، وأحمد (١٠٤٦٣)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١)، وابن حبان =

• حكم إفطار الحامل والمرضع:

(وإنْ تَخَفْ حَامِلٌ افْطَرتْ وَلم ❖ تُطْعِمْ ولِلمُرْضِعِ إن لَمْ تُلْفِ ثَمْ ❖ مُرْضِعاً اوْ غَيْراً أَبَى ولْتُطْعِمِ ❖).

فعند المالكية(١): إن خافت الحامل على نفسها أو ما في بطنها أفطرت، ولا إطعام عليها مطلقاً، والمرضع إن خافت على نفسها ولم تجد من يرضعه، أو لم يقبل غيرها، أو خافت على ولدها أفطرت وأطعمت وجوباً.

وعند الشافعية والحنابلة(٢): إن خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أفطرتا، ولا إطعام عليهما، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا وجوباً.

وعند الحنفية(٣): إن خافت الحامل أو المرضع على نفسيهما أو ولديهما أفطرتا، ولا إطعام عليهما مطلقاً.

= (٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طريق الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.
وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن موسى، فمن رجال مسلم.
وله شاهد من حديث ثوبان وأبي الدرداء عند أحمد (٢١٧٠١)، والدارقطني (٣/ ١٥٥ رقم ٢٢٧٨)، والحاكم (١/ ٤٢٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن ابن معدان، عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان في مسجد رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فقال: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه». وهو حديث صحيح. صححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٨٠).
وقوله (قاء فأفطر) أي: تعمد القيء واستدعى به، فقد جاء عند عبد الرزاق (٤/ ٢١٥ رقم ٧٥٤٨) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، وفيه: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر».
وآخر من حديث فضالة بن عبيد، عند ابن ماجه (١٦٧٥)، وأحمد (٢٣٩٣٥)، أنه عليه الصلاة والسلام خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فيه ماء فشرب. فقلنا: يا رسول الله؛ إن هذا اليوم كنت تصومه! قال: «أجل»، ولكن قِئْت».

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣١٠).
(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٦٧)، و«المغني» (٣/ ٧٧).
(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ٩٩).

ما جاء في فطرهما:

عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته يتغدى. فقال: «**ادْنُ فكل**». فقلت: إني صائم. فقال: «**إذاً أحدثك عن الصوم: إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام**». فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ!»[1]. رواه الترمذي.

• حكم من لا يستطيع الصوم لهَرَم أو شبهه:

(**وَيَنْبَغِي لِعَطِشٍ وهَرِمٍ** ❖). من عجز عن صوم في كل الفصول لمرض أو لعدم صبره عن الماء لسمن أو سم أو مرض سُكَّرٍ أو كِبَرٍ أو غيرِ ذلك:

فعند المالكية[2]: يندب له الإطعام.

وعند الشافعية[3]: يجب عليه في الأظهر.

وعند غيرهم[4]: يجب عليه.

(**وقَدْرُ ذَا الإطْعامِ عِنْدَ الصَّوْمِ ❖ مُدُّ نَبِيِّنا لِكُلِّ يَوْمِ** ❖).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨) في الصوم، باب اختيار الفطر، والترمذي (٧١٥) في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، والنسائي (٤/ ١٨٠ ـ ١٨٢) في الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر، وابن ماجه (١٦٦٧) في الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، وأحمد (١٩٠٤٧).
من طريق عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك به..
وعبد الله بن سوادة ثقة كما في «التقريب» (٣٣٩٦)، وحسنه الترمذي فقال: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عن بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه قال سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقال بعضهم: تفطران وتطعمان، ولا قضاء عليهما، إن شاءتا قضتا لا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق»اهـ.
وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبر» (٢/ ٤٣ ـ ٤٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٦٠).

(٤) انظر: «الدر المحتار مع رد المختار» (٣/ ٣٦٥)، و«المغني» (٣/ ١٥١).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن قدر الإطعام مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم.

- **من فرط في قضاء رمضان:**

(وَمَن يفَرِّطْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانْ ❖ لِرَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْمُدُّ كانْ ❖).

فعند المالكية[٢]: من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان الثاني، ولم يكن عنده عذر يمنعه من الصوم في شعبان ـ وجب عليه مد عن كل يوم، ولا يتكرر بتكرر السنين.

وعند الشافعية[٣]: المفرط يجب عليه مد عن كل يوم، والأصح أنه يتكرر بتكرر السنين، وإن مات المفرط أخرج من تركته مدان عن كل يوم: مد للفوات ومد للتأخير.

وعند الحنفية[٤]: المفرط لا فدية عليه.

وعند الحنابلة[٥]: المفرط تجب عليه الفدية، وهي: إطعام مسكين عن كل يوم، ولا تتكرر، وإن مات المفرط وجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين.

وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ تَكلِيفٌ إلىَ ... بُلُوغِهِ وَبالبُلوغِ حُمِّلا
وَلَيْسَ إصْبَاحُ الْجَنَابةِ وَلَا ... إصْبَاحُ حُكمِ الْحَيْضِ فيهِ مُبْطِلا
ولا يجُوزُ صَوْمُ يَوم الفِطرِ ... بَلَى وَلا صِيَامُ يومِ النحْرِ
وَيُكرَهُ اليوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ ... إلَّا لِذِي تَمتُّعٍ ذِي عُسْرِ
وَرابعُ النَّحْرِ لِنَاذِرٍ وَمَن ... كانَ يَصُومُ مُتَتَابِعاً حَسَنْ

- **صيام الطفل:**

(وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ تكليفٌ إلى ❖ بُلُوغِهِ وَبالبُلوغِ حُمِّلا ❖).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٤٥)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٣)، و«المغني» (٣/ ٧٨).
(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٠٧).
(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٩٨).
(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٤.
(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٦٥).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن شرط التكليف سواء كان المكلف ذكراً أو أنثى العقل.

والبلوغ لغة: الوصول، واصطلاحاً: انتهاء حد الصغر.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: ٥٨، ٥٩].

وعند المالكية[٢]: علامة البلوغ في الذكر والأنثى خروج المني أو إنبات الشعر الخشن في العانة والحيض والحمل للأنثى، فإن لم يحصل شيء مما ذكر فثماني عشرة سنة قمرية علامة البلوغ لهما.

وعند الشافعية[٣]: علامة البلوغ خروج المني من الذكر والأنثى إذا أتم أحدهما تسع سنين فأكثر، والحيض والحمل في الأنثى أو استكمال أحدهما خمسة عشر سنة، وأما إنبات الشعر فليس بعلامة على بلوغ المسلم في الأصح.

وعند الحنفية[٤]: علامة البلوغ خروج المني من الذكر والأنثى، والحيض والحمل للأنثى، فإن لم يحصل شيء مما ذكر ففي الأنثى بتمام سبع عشرة سنة، وفي الذكر تمام ثماني عشرة سنة، ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأما إنبات الشعر فليس من علامة البلوغ.

وعند الحنابلة[٥]: علامة البلوغ خروج المني من الذكر والأنثى، وإنبات

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٠.
(٢) انظر: «التاج والإكليل» مطبوع مع «مواهب الجليل» (٦/ ٦٣١).
(٣) انظر: «المجموع» (١٤/ ١٥١).
(٤) انظر: «المبسوط» (٦/ ٥٦).
(٥) انظر: «المغني» (٦/ ٥٩٤).

الشعر الخشن في عانة أحدهما، والحيض والحمل للأنثى، فإن لم يحصل شيء مما ذكر فعلامة بلوغ أحدهما خمس عشرة سنة.

• إصباح الجنابة والحيض للصائم:

(وَلَيْسَ إِصْباحُ الْجَنَابةِ وَلَا ❖ إصْبَاحُ حُكمِ الْحَيْضِ فيهِ مُبْطِلا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن من أصبح جنباً من جماع أو احتلام، أو حائضاً طهرت من الليل، ولم يغتسلوا إلا بعد الفجر، أو احتلم نهاراً وهو صائم ـ أن صومه صحيح.

ما جاء في ذلك:

عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ ـ وهو واقف على الباب وأنا أسمع ـ: يا رسول الله؛ إني أُصبحُ جنباً وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام، فأغتسل وأصوم**». فقال له الرجل: يا رسول الله؛ إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى**»[٢]. رواه مالك ومسلم.

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم»[٣]. رواه مسلم.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٢)، و«المدونة» (١/ ١٨٤)، و«الإشراف» (١/ ١٩٨)، و«الأم» (٢/ ٩٨)، و«المغني» (٣/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٣) في الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ومسلم (١١٠٩) في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، وأبو داود (٢٣٨٨، ٢٣٨٩) في الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، والترمذي (٧٧٩) في الصوم، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، والنسائي (١/ ١٠٨) في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩١) في الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، وأحمد (٢٤٣٨٥، ٢٦٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٦) في الصيام، باب الصائم يصبح جنباً، ومسلم (١١١٠) في الصيام، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، وأبو داود (٢٣٨٨) في الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٦٦ رقم ٢٩٤٨)، =

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يُفَطِّرْنَ الصائمَ: الحجامة والقيء والاحتلام**»[١]. رواه الترمذي وأبو داود.

• أوقات النهي عن الصوم:

(**ولا يجُوزُ صَوْمُ يَوم الفِطرِ * بَلَى وَلا صِيَامُ يوم النحْرِ ***).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٢]: يحرم صومهما.

وعند الحنفية[٣]: يكره تحريماً وقيل يحرم.

ما جاء في ذلك:

عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب

= وأحمد (٢٦٣٩١)، وابن حبان (٣٤٨٧)، و(٣٤٨٩)، و(٣٤٩٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٨) في الصوم، باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، والترمذي (٧١٩) في الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، والدارقطني (٣/ ١٥٢ رقم ٢٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٤). من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً به..
قال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد، وعبد الرحمن يُضعّف في الحديث، قال: وسمعت أبا داود يقول: سألت أحمد عن عبد الرحمن، فقال: أخوه عبد الله لا بأس به، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن أخوه ضعفوه. قال محمد ـ يعني: البخاري ـ : ولا أروي عنه شيئاً»اهـ.
وقال ابن أبي حاتم في علله (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠): سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث عبد الرحمن هذا، وحديث أسامة عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فقالا: «هذا خطأ، رواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو صحيح»اهـ.
وتكلم عنه الدارقطني أيضاً في «العلل» (١١/ ٢٦٩) وضعفه وقال: والصحيح ما قاله الثوري.
وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٧٨٦ ـ ٧٨٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٧)، و«الأم» (٢/ ١٠٤)، و«المغني» (٣/ ٩٧).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ٩٥).

الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح وبعد العصر»[١]. رواه أبو داود.

(وَيُكرَهُ اليوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ * إِلَّا لِذِي تَمتُّعٍ ذِي عُسْرِ * وَرابعُ النَّحْرِ لِنَاذِرٍ وَمَن * كانَ يَصُومُ مُتَابِعاً حَسَنْ *).

فعند المالكية[٢]: يحرم صوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا لمتمتع أو قارن أو من حصل منه قبل الوقوف نقص، وعجز عن الهدي، فيجوز له صومهما.

ما جاء في ذلك:

عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

وعن ابن عمر قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً صام أيام منى».

«وعن عروة عن عائشة مثله»[٣]. رواه البخاري.

ويصح صوم رابع النحر لمن نذره، أو كان في صوم متتابع، ويكره في غير ذلك.

وعند الشافعية[٤]: يحرم الصوم في أيام التشريق في الجديد مطلقاً، وفي القديم يصح لمتمتع لم يجد هدياً.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٩) في الصوم، باب صوم يوم النحر، ومسلم (٨٢٧) في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأبو داود (٢٤١٧) في الصوم، باب في صوم العيدين، والترمذي (٧٧٢) في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، بذكر النهي عن صوم اليومين، وأحمد (١١٩١٠) واللفظ له، وفي رواية له (١١٠٢٢)، وابن حبان (٤٩٧٦) بزيادة: «وبيعتين، أما البيعتان: الملامسة، والمنابذة».

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢١١) في الصوم، باب صيام أيام التشريق، والدارقطني في سننه (٣/ ١٥٧ رقم ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣)، وقال: هذا إسناد صحيح.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٨٤): «وهذا كله في حكم المرفوع، لأنه بمنزلة قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا كذا، فكذا قال البيهقي والحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي في كتاب الصوم: هذا شبيه بالمسند»اهـ.

(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٤٣).

وعند الحنابلة[١]: يحرم صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران.

وعند الحنفية[٢]: يحرم وقيل: يكره تحريماً صوم أيام التشريق إلا لتمتع أو قران.

وعند المالكية والشافعية[٣]: من نذر صوم أيام العيد لا يصح له صومها، ولم ينعقد، وإن صامها تطوعاً لم ينعقد، ويجب عليه القطع، ولا قضاء عليه.

وعند الحنفية[٤]: من أصبح فيهما صائماً فعند أبي حنيفة يقطع ولا قضاء عليه، وعندهما يلزمه القضاء، وإن صامهما أجزأه مع الحرمة، ومن نذر صومهما لزمه أن يقضيهما في غيرهما.

والصوْمُ في السَّفرِ مَنْدُوبٌ لمنْ ... يَقوَى لِقَوْلهِ تَبارَكَ وَأنْ
وَمُفطِرٌ لِسَهْوٍ أو ضَرَرِ ... أو سَفرِ القَصْرِ قَضَا بالأثَرِ
وَمُفطِرٌ قَرُبَ تأوِيلاً كمَنْ ... سَافرَ دُونَ القَصْرِ فالجَوازَ ظَنْ
قضَا فَقطْ وإنَمَا يُكَفِّرُ ... عَنْ مُتَعمِّدٍ بِوَطْءٍ يُفْطِرُ
أَوْ أكْلٍ أو شرْبٍ فَم مَعَ القضَا ... إطْعامُهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً رِضَا
لِكلِّهِمْ مُدٌّ بِمُدِّ المُصْطَفى ... صَلَّى علَيهِ اللهُ فَهْوَ المُصطَفَى
أَوْ عِتقُهُ رَقَبَةَ الظِّهَارِ أو ... يَصُومَ شَهرَينِ تَتابُعاً رَأوْا

• ما يجب على من أفطر في رمضان:

(والصوْمُ في السَّفرِ مَنْدُوبٌ لمنْ * يَقوَى لِقَوْلهِ تَبارَكَ وَأنْ *). ﴿تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فعند المالكية[٥]: من سافر سفراً يباح فيه قصر الصلاة وله قدرة على صوم رمضان ندب له صومه، فإن كان دون القصر لم يجز فطره، وإن أصبح صائماً فيه وأفطر عما يوجب الكفارة لزمته، ومن سافر بعد طلوع الفجر وجب

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٩٧).
(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٧).
(٣) انظر: الحواشي السابقة.
(٤) انظر: الحاشية (٣).
(٥) انظر: «الإشراف» (١/ ٢٠٨).

عليه صوم اليوم الذي سافر فيه؛ فإن أفطر بعد سفره أثم ولا كفارة عليه، وقبله لزمته الكفارة.

ما جاء في الصوم في السفر:

عن أنس بن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(١). رواه مالك.

وعن أبي الدرداء قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحد صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»(٢).

وعن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هي رخصة من الله فمن أخذ بها**

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٣) في الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم (١١١٨) في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود (٢٤٠٥) في الصوم، باب الصوم في السفر، ومالك (١/ ٢٩٥) في الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، وابن حبان (٣٥٦١)، والبيهقي (٤/ ٢٤٤).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». أخرجه مسلم (١١١٦)، و(١١١٧)، (١١٢٠) في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم، باب الصوم في السفر والترمذي (٧١٢)، (٧١٣) في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر، وابن حبان (٣٥٦٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب... وفيه فمن شاء صام، ومن شاء أفطر». أخرجه البخاري (٤/ ١٥٧)، ولمسلم (١١١٣): أن ابن عباس قال: «لا تُعِبْ على من صام ولا على من أفطر...».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٩) في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم (١١٢٢) في الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٩) في الصوم، باب فيمن اختار الصيام في السفر، وابن ماجه (١٦٦٣) في الصوم، باب ما جاء في الصوم في السفر، وأحمد (٢٧٥٠٤، ٢٧٥٠٤).

فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[١]. رواهما مسلم.

وعند الشافعية[٢]: يندب الصوم لمسافر سفراً يبيح القصر إن لم يشق عليه، فإن لم يبح القصر لم يجز له الفطر، وإن بيت النية وهو مسافر جاز له الفطر بلا عذر ولا إثم عليه ولا كفارة، وقيل: لا يجوز له الفطر، وإن شرع في السفر بعد طلوع الفجر وجب عليه الصوم، فإن أفطر بدون عذر بما يوجب الكفارة لزمته، وحرم عليه الفطر.

وعند الحنفية[٣]: يندب لمسافر سفراً يبيح القصر الصوم إن لم يشق عليه، فإن لم يبيح القصر لم يجز له الفطر، ومن بيت النية في أثناء السفر حرم عليه الفطر بلا عذر، فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، وإن شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، وإن أفطر فعليه القضاء فقط.

وعند الحنابلة[٤]: يسن لمسافر سفراً يبيح القصر الفطر، ويكره له الصوم وإن لم يجد مشقة، فإن لم يبح القصر لم يجز له الفطر.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه. فقال: **«ما له؟»** قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: **«ليس من البر الصوم في السفر»**[٥]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٦، ١٥٧) في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم (١١٢١) في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٢) في الصوم، باب الصوم في السفر، والترمذي (٧١١) في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر، والنسائي (٤/ ١٨٥) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث عمرو بن حمزة، وابن ماجه (١٦٦٢) في الصوم، باب ما جاء في الصوم في السفر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٥) في الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، وأحمد (١٦٠٣٧، ٢٤١٩٦، ٢٥٦٠٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٦١ ـ ٦/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٠). (٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ١٦١، ١٦٢) في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصيام في السفر، ومسلم (١١١٥) في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود (٢٤٠٧) في =

....

= الصوم، باب اختيار الفطر، والنسائي (٤/ ١٧٦) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك، وأحمد (١٤٤٢٦)، (١٥٢٨٢)، وابن حبان (٣٥٥) وزاد: «فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».
ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧١٩) عن ابن القطان تصحيح هذه الزيادة، فقال: إسنادها صحيح متصل. ونقل في «التلخيص» (٢/ ٨٠٥) عنه: إسنادها حسن متصل.
وروى عن جابر بلفظ آخر، أخرجه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٤/ ١١٧) بلفظ: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة».
وفي رواية لمسلم «إن الناس قد شق عليهم الصيام».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦١): وهذا محمول على من استضرَّ؛ بدليل ما ورد في لفظ مسلم: «إن الناس قد شق عليهم الصوم»اهـ.
وفي الباب عن جمع من الصحابة منهم:
١ - ابن عمر ﷺ مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٥٤٨).
٢ - ابن عباس ﷺ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٠ رقم ١١٤٤٧)، والبزار (٩٨٥) كشف الأستار، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٧٩) وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجال البزار رجال الصحيح.
٣ - كعب بن عاصم الأشعري ﷺ، أخرجه النسائي (٤/ ١٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٤)، وأحمد (٢٣٦٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، وسنده صحيح كما في مختصر الترغيب والترهيب (٨٦) للحافظ ابن حجر.
(فائدة): قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٢٠): في مسند أحمد ومعجم الطبراني، من حديث كعب بن عاصم مرفوعاً: «ليس من ام بر ام صيام في ام سفر».
وهذا اللفظ الذي أشار إليه أخرجه أحمد (٢٣٦٧٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٦٢ رقم ٤٤٦٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٧٢ رقم ٣٨٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٤٢) من طرق عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم به.. وإسناده صحيح.
قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٥): «هذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألِف من لغته، فحملها عنه الرواي عنه، وأدَّاها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم»اهـ.

ويجوز لمن بيت النية في السفر أن يفطر بلا عذر، وإن شرع فيه بعد طلوع الفجر ففيه روايتان عن أحمد: جواز الفطر وحرمته، فإن أفطر فعليه القضاء فقط[١].

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على جواز الفطر للمسافر في اليوم الذي سافر فيه، إن سافر قبل طلوع الفجر سفراً يبيح القصر، وجاوز البيوت.

(وَمُفطِرٌ لِسَهْوٍ أَو لضَرَرِ ❖ أَو سَفرِ القَصْرِ قَضَا بالأَثَرِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على جواز الفطر لمن خشي زيادة مرض أو تأخر برء، ويجب إن خشي تعطيل حاسة، ويعتمد في ذلك على التجربة أو إخبار الطبيب.

وعند المالكية والحنفية والحنابلة[٤]: من خاف بالصوم حدوث مرض جاز له الفطر.

وعند الشافعية[٥]: لا يجوز له.

واتفقوا[٦] على وجوب القضاء لمن أفطر بعذر كمرض أو سفر أو غير ذلك أو بدونه.

(وَمُفطِرٌ قَرُبَ تأوِيلاً كمنْ سَافرَ دُونَ القَصْرِ فالجَوازَ ظَنْ ❖ قضَا فَقطْ).

فعند المالكية[٧]: من أفطر متأولا تأويلاً قريباً وهو المستند في فطره لأمر موجود كان يقدم ليلاً فظن أنه لا يلزمه صبيحة قدومه، أو سافر دون القصر، أو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو رأى هلال شوال نهاراً فظن إباحة الفطر لزمه القضاء فقط. وأما المتأول تأويلاً بعيداً فعليه القضاء والكفارة كَأَنْ تفطر لمن عادتها أن يأتيها الحيض غداً، أو بيت نية الفطر اعتماداً أن غداً تأتيه الحمى، أو يفطر لحجامة أو غيبة.

---

(١) انظر: ص٥٤٨، حاشية (٣).

(٢)(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧١.

(٤) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٣٦٠)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٣٥)، و«المغني» (٣/ ١٥٦).

(٥) انظر: «المهذب مع المجموع» (٦/ ٢٦٠).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٢)، و«التفريع» (١/ ٣٠٤)، و«المجموع» (٦/ ٣٤١)، و«المغني» (٣/ ٣٤)، و«الهداية» (١/ ١٣٤).

(٧) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥٣١).

(وإنمَا يُكَفِّرُ ❖ عَن مُتَعمِّدٍ بِوَطْءٍ يُفْطِرُ ❖ أَوْ أَكْلٍ أَو شرْبٍ فَمٍ مَعَ القضَا ❖).

فعند المالكية[1]: يجب القضاء والكفارة على من جامع في أداء رمضان طائعاً متعمداً عالماً بحرمة الفطر على الفاعل والمفعول به سواء كان في قبل أو دبر حي أو ميت أو بهيمة، ويكفر عن زوجته إن أكرهها، فإن عجز كفرت عن نفسها، وترجع عليه بالأقل من قيمة الرقبة أو الطعام، وإن كفرت بالصوم فلا رجوع لها، وبتعمد إخراج مني وأكل وشرب بفم فقط فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف، وبرفض نيته نهاراً أو طلع عليه الفجر وهو رافض لها، وتتكرر بتكرر موجبها في الأيام ولا تتكرر بموجبها في اليوم. ويوجب القضاء دون الكفارة إيصال متحلل أو غيره من منفذ عال كأنف وأذن وعين لحلق أو بحقنه بمائع في دبر لا إحليل وفي حكم المائع دخان البخور ودخان القدر إذا استنشقهما فوصلا إلى حلقه، ومثلهما دخان التنباك وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام. ولا يفسد الصوم بغبار طريق أو دقيق، ولا ببلع ما بين أسنانه أو ريقه، ولا بوضع دهن على جرح في بطنه فوصل إلى جوفه، ولا بدخول ذباب إلى حلقه، ويكره للصائم ذوق طعام ولو صانعاً له، ومضغ لبان ونحوه[2] ومداواة حفر أسنان إلا أن يخاف الضرر.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) ذكر عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٦) في ذلك آثاراً عن الصحابة والتابعين في الجواز وعدمه، منها:

١ ـ عن ابن عباس موقوفاً: (لا بأس أن يتطاعم الصائم من القِدْر)، وفي رواية: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم». أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٦ رقم ٩٣٦١، ٩٣٦٢).

٢ ـ وعن الضحاك بن عثمان قال: «رأيت عروة بن الزبير صائماً أيام منى، وهو يذوق عسلاً». ابن أبي شيبة (٤/ ٧٦ رقم ٩٣٦٥).

٣ ـ عن مسروق، قال: «أتيت عائشة أنا ورجل معي ـ وذلك يوم عرفة ـ فدعت لنا بشراب، ثم قالت: لولا أني صائمة لذقته». ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧ رقم ٩٣٦٦).

٤ ـ عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل، والسمن ونحوه ثم يمجه». ابن أبي شيبة (٤/ ٧٦ رقم ٩٣٦٤).

٥ ـ وعن معمر قال: «سألت حماداً عن المرأة الصائمة تذوق المرقة فلم ير عليها في ذلك بأساً، قال: وإنهم ليقولون: ما شيء أبلغ في ذلك من الماء يمضمض به =

وعند الشافعية[١]: يجب القضاء والكفارة على من جامع في أداء رمضان وهي على الزوج فقط، وقيل: عليهما سواء كان في الفرج أو دبر حية أو ميتة أو بهيمة بشرط أن يكون عامداً مختاراً عالماً بالتحريم معتقداً صحة صومه بيت نيته. ولو أكل ناسياً فظن إباحة الفطر فوطئ فلا كفارة عليه. وتتكرر بتكرر موجبها في الأيام ولا تتكرر بتكرر موجبها في اليوم. ويوجب القضاء دون الكفارة وصول شيء إلى الجوف عامداً، غير مكره ولا جاهل، من طريق معتبر شرعاً، كفم وأنف وأذن ودبر وإحليل، وجرح يوصل الدواء إلى الدماغ، ودخان التنباك واستنشاقه، وبخروج مني بسبب مباشرة أو قبلة لا فكر ونظر ولو بشهوة، وبسبق ماء المضمضة إن بالغ أو زاد على الثلاث وإلا فلا. ولا يفسد بوصول شيء إلى الجوف بإكراه أو جهل يعذر به، ولا ببلع ما بين أسنانه، ولا بغبار طريق ودقيق، ولا ببلع ريقه الخارج من معدته إن كان صرفا طاهراً، ولا بكحل ولو وصل إلى حلقه، ولا بدخول ذباب، ولا بسبق ماء غسل واجب. ويكره للصائم مضغ اللبان ونحوه، وذوق الطعام إلا لصانعه، والاكتحال، وتمتع النفس بالشهوات من المبصَرات والمشمومات.

وعند الحنفية[٢]: يوجب القضاءَ والكفارةَ في أداء رمضانَ الجماعُ على الفاعل والمفعول به، إذا كان في قبل أو دبر لآدمي حي، أما وطء البهيمة أو الميتة أو الصغيرة التي لا تشتهي، أو خروج المني بتفخيذ أو يد فلا يوجب الكفارة، وبتناول ما يتغذى به أو يتداوى به مما يميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن، وإنما تجب الكفارة في هذين القسمين بشرط أن يبيت النية، وألا يطرأ عليها ما يبيح الفطر، وأن يكون متعمداً طائعاً، وتجب على من طاوعت مكرهاً. وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فتناول ما ليس بغذاء أو ما في معنى الغذاء، أو بتناول غذاء أو ما في معناه لعذر شرعي كمرض أو

= الصائم». عبد الرزاق (٤/ ٢٠٧ رقم ٧٥١٠).

٦ ـ وعن المغيرة عن إبراهيم: «كان لا يرى بأساً أن تمضغ المرأة الصائمة لصبيِّها». أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٠٧ رقم ٧٥١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٩ رقم ٩٣٧٨). وزاد: ما لم يبلغ حلقها» وأخرج نحوه عن عكرمة أيضاً.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٣). (٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٩).

خطأ كأن يتمضمض فيسبق الماء إلى جوفه، وبوصول شيء إلى جوفه من أنف وأذن ودبر وقبل امرأة لا إحليل، وبحقنة في دبر، وبوصول دواء جائفة إلى جوفه، وآمَّةٍ[١] إلى دماغه، وبالإكراه، وبصب في حلقه نائماً، أو وطئت وهي نائمة، أو أصبح ناوياً للسفر ونوى الإقامة وأكل، وبالأولى إذا أكل ثم نوى الإقامة، وبدخان تمباك أو غيره إن أدخله بصنعة ووصل إلى دماغه أو جوفه، وببلع ما بين أسنانه إن كان قدر الحمصة. ولا يفسد الصوم بكحل ولو وصل إلى حلقه، ولا بدواء في ذكر، ولا بخروج مني بسبب فكر أو نظر، ولا بغبار طريق ودقيق وذباب ودخان بدون صنعة ورجوع بعض قيء غلبه بدون صنعة، ولا بالمساحقة بين المرأتين إلا إذا أنزلتا. ويكره للصائم ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى الجوف إلا صانع الطعام فلا يكره له ذوقه، ومضغ شيء بلا عذر، فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاماً لابنها لم يكره، وجمع ريقه ثم يبلعه.

وعند الحنابلة[٢]: يوجب القضاءَ والكفارةَ الجماعُ في الفرج وإن لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل في أداء رمضان سواء كان في قبل أو دبر حي أو ميت آدمي أو بهيمة، وسواء كان عامداً أو ساهياً عالماً أو جاهلاً، وتجب على الفاعل مطلقاً، وأما المرأة فلا تلزمها وهو المشهور، وقيل: تلزمها، وإن تساحقت امرأتان فأنزلتا قيل: تلزمهما وقيل: لا وهو المشهور، وتعدد الكفارة بتعدد موجبها في الأيام وفي اليوم الواحد إن كفر ثم فعل ما يوجبها لزمته كفارة أخرى وإلا فلا. وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فإدخال شيء إلى جوفه عمداً، وبوصول الدواء إلى جوفه بحقنة، وبوجود طعم كحل في حلقه، وبوصول الدواء إلى أُمِّ الدماغ، وبتقطير شيء في أذنه فوصل إلى دماغه، وبخروج مني بسبب تقبيل أو لمس أو تكرار نظر أو بيد، وبنيته الإفطار، ولا يفسد صومه بشيء مما ذكر إذا فعله مكرهاً، ولا بغبار ونحوه وذباب، ولا ببلع ما بين أسنانه، ولا بما أدخل من ذكر، ولا بإنزال بفكر، ولا بسبق ماء

---

(١) الآمَّة: هي: الشجَّة التي تكسر عظم الرأس وتصل إلى أُمِّ الدِّماغ.
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٧٤).

مضمضة أو استنشاق ولو مبالغاً فيهما، ولا بسبق ماء وصل إلى جوفه بسبب غسل مشروع. ويكره للصائم مضغ ما لا يتحلل منه شيء وإلا حرم، وذوق طعام لغير حاجة وإلا لم يكره.

(إطْعامُهُ سِتِّينَ مِسْكيناً رِضَا * لِكلِّهِمْ مُدٌّ بِمُدِّ المُصْطَفى * صَلَّى علَيهِ اللهُ فَهُوَ المُصطَفَى * أَوْ عِتقُهُ رَقَبَةَ الظِّهَارِ أَو * يَصُومَ شَهرَينِ تَتابُعاً رَأَوْا *).

فعند المالكية[(١)]: الكفارة على التخيير وهي: عتق رقبة مؤمنة ليس بها عيب يفوت منفعة البطش والكلام والنظر والعقل، أو صيام شهرين متتابعين فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع وصار ما صامه نفلاً، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ من غالب قوت أهل البلد، ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته مطلقاً، والأفضل الإطعام فالعتق فالصيام.

ما جاء في الكفارة:

عن أبي هريرة قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً».

وعنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت. فقال: «**ما شأنك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «**فهل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟**» قال: لا. قال: «**اجلس**». فأُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: «**تصدق به**». فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه. قال: «**فأطعمهم إياه**»[(٢)]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٩١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٣٨) للقرافي. و«**بداية المجتهد**» (٣/ ١٩١) لابن رشد.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٤١ ـ ١٤٩) في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ومسلم (١١١١) في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبو داود (٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٣) في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي (٧٢٤) في الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٠ رقم ٣١٠١) في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، وابن ماجه (١٦٧١) في الصوم، باب ما جاء في كفارة =

وعند الشافعية[1]: الكفارة على الترتيب وهي: عتق رقبة مسلمة سليمة من العيوب، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ ويكون المد من الطعام الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر من غالب قوت البلد، ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته، إن كفر عن نفسه، أما إن كفر عنه غيره جاز.

وعند الحنفية[2]: الكفارة على الترتيب وهي عتق رقبة مؤمنة أو كافرة سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع، ولو شرع في الصوم ووجد الرقبة لزمه الانتقال إليها، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاع من الشعير أو التمر أو الزبيب أو قيمته، ويكفي أن يشبعهم مرتين، ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته مطلقاً.

وعند الحنابلة[3]: الكفارة على الترتيب وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز عنها فصيام شهرين متتابعين فلو أفطر فيها لسفر لم ينقطع التتابع، فإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ من قمح أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، ولا يعطيها لأصل أو فرع ولو لم تجب عليه نفقته، ولا لمن تجب عليه نفقته مطلقاً.

وعند المالكية والحنفية والشافعية[4]: من عجز عن جميع الأصناف استقرت في ذمته.

= من أفطر يوماً من رمضان، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٦، ٢٩٧) في الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، وأحمد (١٠٦٨٨).

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٩٨)، و«المجموع» (٦/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٤، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٦٥).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٧٢)، و«القوانين الفقهية» (٨٤)، و«المهذب مع المجموع» (٦/ ٣٧٩).

وعند الحنابلة[١]: في الرواية المشهورة تسقط عنه، وقيل: لا.

وعند الشافعية والحنابلة: من دخل في الصوم ووجد الرقبة لم يلزمه الانتقال إليها وإن كان أفضل.

وَفِي قَضَاءِ رَمَضَانَ المفْطِرُ ... عَمْداً يُفَسَّقُ وَلا يُكَفِّرُ
وَمَن عَليْهِ لَيلاً أُغْمِي وَقدْ ... أَفَاقَ بعدَ الْفَجْرِ يَقْضِي ما فَقدْ
وَيَنبَغي حِفْظُ لسَانِ السَّائِحِ ... عَن هَذَرٍ وَسَائِرِ الجَوارِحْ
وأن يُعظِّمَ الَّذِي قدْ عَظَّمَهْ ... مِن رَمضَانَ رَبُّنَا ذُو الْعَظَمَهْ
وَلَيْسَ لِلصَّائمِ أن يَغْشَى مَرَهْ ... بِوَطْءٍ أو قُبْلَةٍ أو مُباشَرهْ
وَلْيَقْضِيَنْ مَن في النهَارِ الْتَذَّا ... بِلَمْسٍ أَوْ بقُبْلةٍ فأَمْذى
وإن تَعَمَّدْ ذَاكَ حَتَّى أَمْنَى ... قَضى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنَا

- **حكم من أفطر عمداً في قضاء رمضان:**

(وَفِي قَضَاءِ رَمَضَانَ المفْطِرُ ❖ عَمْداً يُفَسَّقُ وَلا يُكَفِّرُ ❖).

- **حكم المغمى عليه ومن في حكمه:**

(وَمَن عَلَيْهِ لَيلاً اغْمِي وَقدْ ❖ أَفَاقَ بعدَ الْفَجْرِ يَقْضِي ما فَقدْ ❖).

فعند المالكية[٢]: من طلع عليه الفجر، وهو فاقد لعقله، بإغماء أو سكر أو جنون ـ فعليه القضاء، ويقضي المجنون ما فات زمن جنونه، ولو سنين كثيرة، والمغمي عليه والسكران بحلال أو حرام من باب أولى، وإن أغمي عليه جل اليوم أو جن ولو سلم أوله ـ فالقضاء، وإن أغمي عليه أو جن نصف اليوم وسلم أوله فصومه صحيح، ومن نوى صيام أول ليلة من رمضان ونام الشهر كله أجزأه.

وعند الشافعية[٣]: يصح صوم المغمى عليه إن أفاق لحظة من نهاره على الأظهر، ويجب عليه قضاء ما فات زمن إغمائه، وإن جن ولو لحظة من نهاره فسد صومه ولا يجب عليه القضاء، إلا إذا كان متعدياً فيجب عليه القضاء،

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٣).
(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٠٩).
(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٤).

والسكران إن أفاق من النهار صح صومه، وإلا فلا، وهو كالمجنون على المعتمد إن كان متعدياً لزمه القضاء، وإلا فلا، وقيل: هو كالمغمى عليه يقضي مطلقاً، ومن نوى الصوم قبل الفجر، ونام إلى الغروب صح صومه.

وعند الحنفية(١): من أغمي عليه أو جن بعدما نوى صح اليوم الذي هو فيه، ويقضي المغمى عليه ما فات زمن إغمائه؛ لأنه عذر في التأخير لا في الإسقاط، ومن جن في رمضان كله لم يلزمه قضاؤه، فإن أفاق في بعضه لزمه صيام ما بقي وقضاء ما مضى.

وعند الحنابلة(٢): من أغمي عليه قبل طلوع الفجر وأفاق في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره، وإن أغمي عليه أياماً وجب عليه القضاء ولو كثرت، والسكران كالمغمى عليه يقضي مطلقاً، والمجنون إذا استغرق جنونه جميع اليوم لا يجب عليه قضاؤه مطلقاً، وإن أفاق في جزء من اليوم صح صومه إن نواه ليلاً سواء كان في أوله أو في آخره، وإن طلع عليه الفجر وهو مجنون، وأفاق في جزء من اليوم وجب عليه قضاؤه، وأما النوم فلا يضر؛ لأنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية فلا تأثير له في الصوم.

واتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على أن من ارتد وهو صائم فسد صومه، وعلى أنه لا كفارة عليه.

وعند المالكية والحنفية(٤): لا يلزمه قضاء ما أفطر زمن الردة إذا أسلم كالكافر الأصلي.

وعند الشافعية(٥): يلزمه القضاء.

وعند الحنابلة(٦): يلزمه قضاء اليوم الذي..........................

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٨).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣).
(٣) انظر: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ص١٧٢.
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٧٧)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٣٧٣).
(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٣).
(٦) انظر: «المغني» (١/ ٢٨٨). وقد ذكر للحنابلة ثلاث روايات في قضاء ما تركه المرتد من العبادات:
الأولى: لا يلزمه. =

ارتد(١) فيه ولا يلزمه قضاء ما سواه.

- **آداب الصيام:**

(وَيَنبَغي حِفْظُ لِسَانِ السَّائِحِ ❁) الصائم **(عَن هَذَرٍ وَسَائِرِ الجَوارِحْ ❁).** عما لا ثواب فيه ولم يعد إليه منه مصلحة دنيوية. وأما كفها عن الحرام فيتأكد فيه.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب؛ فإن سابه أو قاتله أحد فليقل: إني امرؤ صائم»**(٢). رواه أحمد.

(وأَن يُعظِّمَ الَّذِي قدْ عَظَّمَهْ ❁ مِن رَمضَانَ رَبُّنَا ذُو الْعَظَمَهْ ❁) أَنزَل فيه القرآن، وأوجب صيامه، وفَضَّلَهُ على سائر الشهور، وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر منه.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«بِمَحْلُوف رسولِ اللهِ ﷺ ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان، ولا أتى على المنافقين شهرٌ شرٌّ لهم من رمضان؛ وذلك لما يُعدُّ المؤمنون فيه من القوة للعبادة، وما يعدُّ فيه**

= الثانية: يلزمه ما ترك حال ردته وإسلامه قبل الردة.
الثالثة: لا قضاء عليه فيما ترك حال ردته وعليه القضاء فيما ترك حال إسلامه.
ولم أجد ما ذكره المؤلف.

(١) لعل الصواب: (اليوم الذي رجع فيه إلى الإسلام) لأنها إحدى الروايتين عن أحمد، والأخرى: لا يلزمه قضاء اليوم الذي أسلم فيه. انظر: «المغني» (٣/٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٨٨ ـ ٩٤) في الصوم، باب فضل الصوم، ومسلم (١١٥١) في الصيام، باب حفظ اللسان، وأبو داود (٢٣٦٣) في الصوم، باب الغيبة للصائم، والترمذي (٧٦٤) في الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم، والنسائي (٤/١٦٢ ـ ١٦٥) في الصوم، باب فضل الصيام. وذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٣٨) في الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، ومالك في «الموطأ» (١/٣١٠) في الصيام، باب جامع الصيام، وأحمد (٧٦٩٣).

المنافقون من غفلاتِ الناسِ وعوراتِهِمْ، وهو غُنْمٌ للمؤمن يَغْتَنِمُهُ الفاجرُ»[١].

وعن عبد الله بن فرقد[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في رمضان تغلق أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتصفد فيه الشياطين»**. قال: **«وينادي ملك: يا باغي الخير؛ أبشر، ويا باغي الشر؛ أقصر حتى يقضى رمضان»**[٣]. رواهما أحمد.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣٦٨، ١٠٧٨٣، ١٠٧٨٤)، وابن أبي شيبة (٤/٧ رقم ٨٩٦٠)، وابن خزيمة (١٨٨٤)، والبيهقي (٤/٣٠٤) من طرق عن كثير بن زيد، عن عمرو بن تميم، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وكثير بن يزيد صدوق يخطئ يكتب حديثه للمتابعات، وعمر بن تميم، قال البخاري عن حديثه هذا: في حديثه نظر. وأبوه هو تميم بن يزيد مولى بني زمعة مجهول. انظر: «ميزان الاعتدال» (٥/٣٠٢)، و«التقريب» (٥٦٤٦)، و«تعجيل المنفعة» (١١١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٤١ ـ ٣٤٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، عن تميم مولى ابن رمّانة ولم أجد من ترجمه»اهـ.
قوله: «يغتنمه» قال السندي: هكذا في نسخ المسند، فقيل: هو من اغتنم الأمر، أي: حرص عليه كما يحرص على الغنيمة، وفي «المجمع» يغتبنه من الغبن. وهو واضح. والله تعالى أعلم.

(٢) صوابه: عتبة بن فرقد، وليس عبد الله، ثم إنه يرويه تارة عن رجل من الصحابة به، كما سيأتي تخريجه في مسند أحمد وغيره، وتارة من حديثه.

(٣) أخرجه النسائي (٤/١٣٠) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه، وعبد الرزاق (٤/١٧٦ رقم ٧٣٨٦)، وأحمد (١٨٧٩٤، ١٨٧٩٥)، من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال: «كنت في بيت عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، فكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث منه، قال: فحدث الرجل عن النبي ﷺ. . . . الحديث» فهؤلاء جعلوا الحديث من مسند رجل عن النبي ﷺ.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٣٢ رقم ٣٢٦) بهذا الإسناد، وجعله من حديث عتبة بن فرقد.
قال النسائي: وهذا خطأ.
والحديث رجاله ثقات، وعرفجة هو ابن عبد الله الثقفي، روى عنه جمع ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٧٣)، وصحابيه المبهم هو أبو عبد الله كما ذكر الحافظ في الإصابة (١١/٢٤٢) باب الكنى.
وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ بسند صحيح، أخرجه الترمذي (٦٨٢)، =

وعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ أجودَ الناسِ بالخيرِ، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من رمضان، حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة»[(١)]. رواه البخاري.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأعمال عند الله عز وجل سبع: عملان مُوجِبَان، وعملان بأمثالهما، وعمل بعشر أمثاله، وعمل بسبعمائة، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل. فأما المُوجِبانِ: فمن لقي الله يعبده مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة، ومن لقي الله قد أشرك به وجبت له النار. ومن عمل سَيِّئَةً جوزي بها، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جوزي مثلها. ومن عمل حسنة جوزي عشراً. ومن أنفق ماله في سبيل الله ضعفت له نفقته: الدرهم بسبعمائة والدينار بسبعمائة. والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل**»[(٢)]. رواه البيهقي.

= وابن ماجه (١٦٤٢) من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة مرفوعاً به..

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: أصحُّ عندي من حديث أبي بكر بن عياش، يعني به رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.. وهي رواية ابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٩) في بدء الوحي، ومسلم (٣٣٠٨) في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، والنسائي (٤/ ١٢٥) في الصيام، باب الفضل والجود في شهر رمضان، وأحمد (٣٤٢٥)، وابن حبان (٦٣٧٠)، والبيهقي في الدلائل (١/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨٩)، وذكره الهيثمي في موضعين من «مجمع الزوائد»، ذكره في (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧) مختصراً، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وأعله بيحيى بن المتوكل وذكره في (٣/ ٤٢٢) مطولاً، وقال:

رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: «يحيى بن المتوكل، وقد ضعفه جمهور الأئمة، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى»اهـ.

وفي الباب عن خريم بن فاتك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ قريب منه إلا أنه قال: «الأعمال ستة» بخلاف حديث الباب. أخرجه أحمد (١٨٩٠٠)، والحاكم (٢/ ٨٢)، والبيهقي في الشعب (٤٢٦٩، ٤٢٧٠) بسند حسن. =

• ما يمنع على الصائم:

(وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أَن يَغْشَى مَرَهْ ❖ بِوَطْءٍ أَو قُبْلَةٍ أَو مُباشَرَهْ ❖).

فعند المالكية[١]: يكره للصائم القبلة والمباشرة إن أمن خروج مني أو مذي، وإلا حرم.

وعند الشافعية[٢]: يكرهان إن لم يحركا شهوة، وإلا حرم.

وعند الحنفية والحنابلة[٣]: يكرهان إن حركا شهوة، وإلا لم يكره.

ما جاء فيهما لمن يملك نفسه:

عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائم، وكان أَمْلَكَكُمْ لإربه»[٤]. رواه البخاري ومسلم.

ما جاء في كراهيته للشاب:

عن أبي هريرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص

= وفي قوله: (من عمل سيئة جوزي بها، ومن أراد أن يعمل حسنة... إلى قوله... ومن عمل حسنة جوزي عشراً..) له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٣٠)، وأحمد (٧١٩٦)، وعن ابن عباس أيضاً عند أحمد (٢٠٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٢٥ رقم ١٢٧٦١).

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٥). (٢) انظر: «الأم» (٢/ ٩٨).

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٤)، و«المغني» (٣/ ٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٣١) في الصوم، باب القبلة للصائم، ومسلم (١١٠٦) في الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، وأبو داود (٣٣٨٢)، (٣٣٨٣)، (٣٣٨٤)، (٣٣٨٦) في الصوم باب القبلة للصائم، والترمذي (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩) في الصوم، باب القبلة للصائم، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٠٧٨)، وابن ماجه (١٦٨٤) في الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٢) في الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، وأحمد (٢٤١٣٠، ٢٤١٥٤).

قوله: (يباشر) المباشرة أراد بها: الملامسة والمداعبة ومقدمات الجماع.

(أملكم لإربه): يروى «لإربه» بكسر الهمزة وسكون الراء، وهو الإِرْب المخصوص، ويعني: الذكر، ويروى بفتح الهمزة والراء، والأَرَبُ: الحاجة، وأرادت به حاجة الجماع. «جامع الأصول» (٦/ ٢٩٨).

له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»[(١)].
رواه أبو داود.

(وَلْيَقْضِيَنْ مَن في النهَارِ الْتَذَّا بِلَمْسٍ أَوْ بِقُبْلَةٍ فأَمْذى ❖ وإن تَعَمَّدْ ذَاكَ حَتَّى أَمْنَى ❖ قَضى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنَا ❖).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) في الصوم، باب كراهيته للشاب، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٣/ ٣٨٨) من طريق أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة به..
أبو العنبس هو: الحارث بن عبيد، مقبول كما في «التقريب» (٨٣٤٦). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، وأعلّه بعباد بن صهيب وقال: متروك.
لكن للحديث شواهد يقوى بها، منها:
١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: «كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله؛ أقبّل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه». أخرجه أحمد (٦٧٣٩، ٧٠٥٤)، وفي إسناده ابن لهيعة، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨٨) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام.
٢ ـ عن عائشة ﵂ قالت: إن النبي ﷺ رخّص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها للشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه». أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، والصغرى (١٣٥٥)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة به..
٣ ـ عن ابن عباس، أنه سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٣) في الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به. وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٨٥ رقم ٨٤١٨) من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال: جاء رجل إلى ابن عباس ـ شيخ ـ يسأله...» الحديث.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨٩) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٦٨٨) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به..

فعند المالكية والحنابلة[1]: من خرج منه مذي بسبب قبلة أو لمس فسد صومه وعليه القضاء فقط.

وعند غيرهم[2]: لا يفسد صومه.

وَمَنْ يَقُم في رَمَضَانَ مُؤْمِنَا ... مُحْتَسِباً يُغْفَرْ لَهُ ما دُوّنَا
وَمَن يَقُمْ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَا ... رُجِيَ خَيْرُهُ وَأَن يُكَفَّرَا
بِهِ صَغَائِرُ الذُّنُوبِ وَالْقِيَامْ ... فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإِمَامْ
وَمَنْ يَقُمْ في بَيْتِهِ فَأَفْضَلُ ... لَهُ وَذا لِعَازِمٍ لا يَكْسَلُ
وَبِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرْ ... قَدْرُ التَّرَاوِيحِ مِن ايَّام عُمَرْ
وَيَفصِلُونَ فيهِ بينَ الشَّفْعِ ... وَالوَتْرِ بالسَّلَامِ ندْبُ الشَّرْعِ
فَجُعِلَتْ حيناً مِنَ أَيَّامِ عُمَرْ ... تِسْعاً ثَلَاثِينَ وَكلٌّ مُغتَفَرْ
وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَا زَادَ وَعَلَى ... ثَلَاثَةَ عَشَرَ صَحيحٌ أرسِلَا

• قيام ليالي رمضان:

(**وَمَنْ يَقُم في رَمضَانَ مُؤْمِنَا** ❖) مصدقاً بالأجر الموعود به (**مُحْتَسِباً**) مخلصاً في عمله محتسباً أجره على الله (**يُغْفَرْ لَهُ ما دُوّنَا** ❖ **وَمَن يَقُمْ فِيهِ بما تَيَسَّرَا** ❖ **رُجِيَ خيْرُهُ**) ثوابه.

ما جاء في القيام وتكفيره:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[3]. رواه البخاري.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٥)، و«المغني» (٣/ ١٢٧).

(٢) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٣٢٩)، و«المجموع» (٦/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٧) في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ومسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأبو داود (١٣٧١، ١٣٧٢) في الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان، والترمذي (٨٠٨) في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، والنسائي (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٧) في القيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وابن ماجه (١٣٢٦) في الإقامة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، و(١٦٤١) في الصيام، =

(وَأَن يُكَفِّرَا * بِهِ صَغَائِرُ الذُّنُوبِ).

(وَالْقِيامْ * فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإِمامْ * وَمَنْ يَقُمْ).

(في بَيْتِهِ فَأَفْضَلُ * لَهُ وَذا لِعازِمٍ لا يَكْسَلُ *).

فعند المالكية[١]: صلاة القيام مندوبة، وكذلك الجماعة لها، وهي في البيت أفضل إلا لمن يكسل عنها إن كان وحده، أو تتخلف الجماعة بتخلفه.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[٢]: سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء، وتسن فيها الجماعة، ويندب فعلها في المسجد.

واتفقوا على أن وقتها بعد صلاة العشاء[٣].

(وَبِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرْ * قَدْرُ التَّراوِيحِ مِن ايَّام عُمَرْ *) ابن الخطاب وهو أول من جمع لها الناس.

فعن عبد الرحمن بن القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل.

= باب ما جاء في فضل شهر رمضان، ومالك في «الموطأ» (١/١١٣، ١١٤) في الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، وأحمد (٧٧٨٧، ٩٢٨٨، ٩٤٤٥، ١٠٣٠٤، ١٠٨٤٣).

وفي الباب عن عائشة عند النسائي (٤/ ١٥٥) في الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً.

وعن عبد الرحمن بن عوف، عند النسائي أيضاً (١/١٥٨) في الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه وفيه: «فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وهو حديث ضعيف وقد سبق الكلام عنه في ص٥١٨، الحاشية (١) في أول باب الصوم.

(١) انظر: «المدونة» (١/١٩٣).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٧٦)، و«المجموع» (٤/ ٣٢)، و «الإنصاف» (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وكان الناس يقومون أوله»(١). رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٨) في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٤) في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.

والمتأمل في هذا الحديث لا يجد ذكراً لعدد الركعات التي جمع عليها عمر بن الخطاب ﷺ الناس. لذا وقع الخلاف بين الرواة في ذكر عدد الركعات عند عمر ﷺ، وإليك بعض هذه الآثار:

١ ـ في موطأ مالك (١/ ١١٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٦)، عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: «وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العِصِيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر». وإسناده صحيح.

وهذا الحديث موافق لحديث عائشة في البخاري (٣/ ٣٣)» أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان، وغير رمضان».

إلا أن الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٩٧) يقول معلقاً على حديث السائب: «روى غير مالك في هذا الحديث: «إحدى وعشرين» وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكاً. ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم»اهـ.

وردّ عليه الزرقاني في شرح «الموطأ» (١/ ٣٥٤) بقوله: «ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قوي، وبه جمع البيهقي أيضاً، وقوله: إن مالكاً انفرد به ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف مثل قول مالك»اهـ.

٢ ـ أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦٠ رقم ٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: «أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند بزوغ الفجر».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٥٢٧): «انفرد عبد الرزاق برواية إحدى وعشرين ركعة، ولم يخرجه أحد غيره فيما أعلم، وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً فإنه قد عمي في آخر عمره فتغير، كما صرح به الحافظ في التقريب.

وداود بن قيس هو الصنعاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه الحافظ في التقريب: «مقبول»اهـ.

٣ ـ أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥) في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان. عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة». =

وعند المالكية(١): عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر(٢) يسلم من كل ركعتين ويندب أن يختم فيها القرآن.

وعند غيرهم(٣): عشرون ركعة والوتر، ويندب أن يسلم من كل ركعتين وأن يختم فيها القرآن.

(وَيَفصِلُونَ فيهِ بينَ الشَّفْعِ * وَالوَتْرِ بالسَّلَامِ ندْبُ الشَّرْعِ * فَجُعِلَتْ حيناً مِنَ ايَّامِ عُمَرْ *) بن عبد العزيز.

هو: تابعي جليل عالم ورع عابد زاهد. نشر العدل، وسار بسيرة جده عمر بن الخطاب؛ فأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر. وكان أبيض جميلاً مهاباً نحيف الجسم حسن اللحية. وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر. وفي مرضه الذي توفى فيه دخل عليه مسلمة بن عبد الملك. فقال: يا أمير المؤمنين؛ إنك فطمت أفواه ولدك عن هذا المال وتركتهم عالة، ولا بد لهم من شيء يصلحهم، فلو أوصيت بهم إليَّ أو إلى نظرائك من أهل بيتك لكفيتك مؤونتهم إن شاء الله. فقال عمر: أجلسوني. فأجلسوه. فقال: الحمد لله،

= وهو منقطع، يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب، قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٤).

ومن أحسن من تكلم عن هذه المسألة بواسع النظر، وجمع الشتات شيخ الاسلام ابن تيمية ﷺ في فتاواه (٢/ ٤٠١) فقال: «قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، وهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين»اهـ.

وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢١٩، ٢٢٠).

(١) انظر: «شرح زرّوق على رسالة القيرواني» (١/ ٣٠٩).

(٢) الشفع عند المالكية ركعتان مندوبتان يسلم منهما قبل ركعة الوتر الذي هو آكد السُّنَنِ عندهم.

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٩)، و«المجموع» (٤/ ٢٨)، و«المغني» (٢/ ٥٥٧).

أبِاللهِ تخوفني؟ يا مسلمة، أما ما ذكرت من أني فطمت أفواه ولدي عن هذا المال وتركتهم عالة فإني لم أمنعهم حقاً لهم، ولم أعطهم حقاً هو لغيرهم. وأما ما سألت من الوصاة إليك أو إلى نظرائك من أهل بيتي فإن وصيتي بهم إلى الله الذي أنزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، وإنما بنو عمر أحد رجلين: رجل اتقى الله فجعل الله له من أمره يسرا ورزقه من حيث لا يحتسب، ورجل غَيَّر وفجر فلا يكون عمر أول من أعانه على ارتكابه، ثم دعا بنيه وهم اثنا عشر غلاماً فقال: يا بني؛ مَثَّلْتُ رأيي بين أن تفتقروا في الدنيا، وبين أن يدخل أبوكم في النار، فكان أن تفتقروا إلى آخر الأبد خيراً من دخول أبيكم يوماً واحداً في النار، قوموا؛ يا بني. عصمكم الله ورزقكم. فما احتاج أحد من ولده ولا افتقر، وكان كثيراً ما يتمثل بهذه الأبيات:

أَرَى مُسْتَكِيناً وهْوَ لِلَّهْوِ ماقِتٌ ... بِهِ عَن حَديثِ الْقَومِ مَا هُوَ شاغِلُهْ
وَأَزْعَجَهُ عِلْمٌ عَنِ الجَهْلِ كلِّهِ ... وما عَالِمٌ شَيئاً كمنْ هُوَ جَاهِلُهْ
عَبُوسٌ عَنِ الجُهَّالِ حينَ يراهُمُ ... فَلَيْسَ لَهُ منهُمْ خَدينٌ يُهازِلُهْ
تذكَّرَ مَا يَبْقَى مِنَ الْعَيشِ آجِلاً ... فأشغَلَهُ عَنْ عَاجِلِ الْعَيْشِ آجِلُهْ

وكذلك كان يتمثل بهذه الأبيات أيضاً:

أَيَقْظَانُ أنتَ الْيَوْمَ أَمْ أنتَ نائِمُ ... وَكَيْفَ يُطِيقُ النَّوْمَ حيرَانُ هائِمُ
فلوْ كُنْتَ يَقْظانَ الْغَدَاةَ لَحَرَّقَتْ ... محَاجِرَ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعُ السَّوَاجِمُ
بَلَ اصْبَحْتَ في النَّوْمِ الطَّويلِ وقدبدَت ... إِلَيْكَ أُمُورٌ مُفْزِعَاتٌ عَظَائِمُ
نهارُك يا مَغْرُورُ سَهْوٌ وغَفْلَةٌ ... وَلَيْلُكَ نوْمٌ والرَّدَى لَكَ لازِمُ
يَغُرُّكَ ما يَفنى وتَفرحُ بالمُنَى ... كما غُرَّ بِالَّلذَّاتِ في النَّوْمِ حَالِمُ
وشغلُكَ فِيما سَوْفَ تَكْرَهُ غِبَّهُ ... كَذَلِكَ في الدُّنيا تعيشُ البهائِمُ

توفى عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة ١٠١ واحد ومائة وهو ابن أربعين سنة ودفن بدير سمعان[١].

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب، الإمام الحافظ المجتهد الزاهد، الخليفة الراشد، =

(تِسْعاً) و (ثَلَاثِينَ) بالشفع والوتر (وَكلٌّ مُغتَفَرْ ❖ وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَا زَادَ) رسول الله ﷺ (عَلَى ❖ ثَلَاثَةَ عْشَرَ صَحيحٌ أُرسِلَا ❖) ثابت في الصحيحين[(١)].

= وكان يلقب بأشجِّ بني أمية لأثر حافر دابة على جبهته رفسته وهو غلام، فسماه أبوه بذلك، ولد سنة ثلاث وستين، وتوفي في سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وثلاثين سنة ونصف. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤ ـ ١٤٨)، حلية الأولياء (٥/ ٢٥٣)، شذرات الذهب (١/ ١١٩)، البداية والنهاية (٩/ ١٩٢، ٢١٩).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٦) في التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، ومسلم (٧٣٦، ٧٣٧) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، وأبو داود (١٣٣٤ ـ ١٣٤١) في الصلاة، باب صلاة الليل، والترمذي (٤٣٩ ـ ٤٤٥) في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ، والنسائي (١/ ٢١٠) في قيام الليل، باب وقت الوتر، وابن ماجه (١٣٥٩) في الإقامة، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٥، ١٢٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، وأحمد (٢٥٤٤٧). عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

باب الاعتكاف

- حكم الاعتكاف.
- شروط الاعتكاف.
- مقدار الاعتكاف.
- قطع الاعتكاف.
- خروج المعتكف لحاجة.
- وقت بدء الاعتكاف.
- ما ينبغي للمعتكف تركه.
- ما يجوز للمعتكف فعله.
- مستحبات الاعتكاف.

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً: لزوم مسجد لقصد الطاعة.

ويشترط للمعتكف أن يكون مسلماً مميزاً ونية الاعتكاف.

والاعتِكافُ نَفلُ خَيْرٍ بِصِيامْ ... مُتَابَعاً وفي المساجِدِ يُقْام
فإنْ يَكنْ في بَلَدٍ ذِي جُمُعَهْ ... بجامِعٍ صَحَّ وفي العَجُزْ سَعَهْ
إلَّا لِمَنْ نَذَرَ أَيَّاماً لا ... جُمْعَةَ فِيها واتَّخِذْ أَقَلَّا
مَنْدُوبِه عَشَرَةَ أَيَّام ومَنْ ... نَذَرَ يوماً فَعليهِ ذَا الزَّمَنْ
أوْ ليلةً فمَعَ يومٍ تَلزمُهْ ... وابْتَدأ اعْتِكافَهُ مَنْ يصرِمُهْ
بمُفطِرٍ عَمْداً ووطْءٍ مُسْجَلا ... وخَرَجَ المْرضَى ويَبْنُونَ عَلى
ما قدَّموا ومَنْ تحيضُ مَعْهُمُ ... وحُرْمَةُ اعْتِكافِهِمْ عَليهِمُ
وسَاعةَ الطُّهْرِ أو الإفاقهْ ... بادَر كلٌّ مَسْجِداً بالطَّاقهْ

- **حكم الاعتكاف:**

(والاعتِكافُ نَفلُ خَيْرٍ).

فعند المالكية[1]: الاعتكاف مندوب وعلى قول سنة.

وعند الشافعية[2]: مستحب.

وعند الحنفية[3]: سنة وقيل: مندوب.

وعند الحنابلة[4]: سنة.

- **شروط الاعتكاف:**

(بِصِيامْ ❖).

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣١١).
(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٧٥).
(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ١١٣).
(٤) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٤).

فعند المالكية[١]: يشترط في صحة الاعتكاف الصوم سواء كان فرضاً كنذر أو نفلاً.

ما جاء في الصوم له:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا بصيام**»[٢]. رواه الحاكم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه الدراقطني (٣/ ١٨٥ رقم ٢٣٥٦)، والحاكم (١/ ٤٤٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٧)، عن سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به..
قال الدارقطني: تفرد به سويد عن سفيان.
وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد ضعيف، لا يقبل ما تفرد به، وقد روى عن عطاء، عن عائشة موقوفاً.
وقال الحاكم: الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٦).
وروى بلفظ آخر أخرجه أبو داود (٢٤٦٧) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».
قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السُّنّة.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٥، ٣٢٠)، والصغرى (٢/ ١٢٨)، وفي معرفة السنن (٦/ ٣٩٥)، وفي شعب الإيمان (٣٩٦٢) من طريق الليث عن عقيل عن الزهري به.
قال البيهقي: «أخرجاه في الصحيح، دون قوله: «والسنة في المعتكف... إلى آخره» وإنما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، فمنهم من زعم أنه قول عائشة، ومنهم من زعم أنه قول الزهري ويشبه أن يكون من قول الزهري دون عائشة»اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٩٦) الراجح وقفه.
وفي الباب عن ابن عمر أن عمر قال للنبي ﷺ: «إني نذرت أن أعتكف يوماً، قال: اعتكف وصم». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٦ رقم ٢٣٦٠)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٦) من طريق عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، أن عمر.. الحديث»
قال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث. وأصل الحديث في البخاري (٤/ ٢٣٧)، ومسلم (١٦٥٦) دون ذكر الصوم.
وعن ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه». =

وعند الحنفية[١]: يشترط له الصوم إن كان واجباً فإن كان تطوعاً فلا يشترط.

وعند الشافعية[٢]: لا يشترط في صحته الصوم مطلقاً ويسن له.

وعند الحنابلة[٣]: المشهور في المذهب أنه يصح بدون صوم مطلقاً، ويندب له. وعن أحمد رواية أن الصوم شرط في صحته.

(مُتَابَعاً).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن من نذر أن يعتكف أياماً متتابعة لزمه تتابعها.

(وفي المساجِدِ يُقَام ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[٦]: من اتخذ جزءاً من بيته يتعبد فيه فلا يصح أن يعتكف فيه سواء كان رجلاً أو امرأة.

وعند الحنفية[٧]: لا يصح إن كان رجلاً، ويصح إن كان امرأة.

(فإِنْ يَكنْ في بَلَدٍ ذِي جُمُعَهْ ❖) وهو ممن تجب عليه، ونوى مدة يمر فيها يوم الجمعة.

(بجامِعٍ صَحَّ).

= أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٤ رقم ٢٣٥٥)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٩). وصحح وقفه ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٩٦).

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٨٧).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٠ _ ١٢١).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٤)، و«الإشراف» (١/ ٢١٣)، و«عيون المجالس» (٢/ ٦٧٥)، و«الأم» (٢/ ١٠٥)، و«المجموع» (٦/ ٥١١)، و«المغني» (٣/ ١٥٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٦٩).

(٥) انظر: «المبسوط» (٣/ ١١٤ _ ١١٥)، و«التفريع» (١/ ٣١٢)، و«الإشراف» (١/ ٢١٢)، و«المجموع» (٦/ ٤٨٠)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٦٤)، و«المغني» (٣/ ١٢٦).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٣٨٠).

فعند المالكية[١]: يعتكف في الجامع الذي تقام فيه الجمعة فإن اعتكف في غيره لزمه الخروج على المعتمد، وبطل اعتكافه، ولزمه استئنافه، فإن لم يخرج لم يبطل وإن حرم عليه.

وعند الشافعية[٢]: يعتكف في الجامع، فإن خرج للجمعة بطل اعتكافه.

وعند الحنفية والحنابلة[٣]: إن خرج للجمعة لم يبطل اعتكافه.

(وفي العَجْزْ) عن التتابع لمرض **(سَعَهْ ❖)** فإن زال العذر بنى.

(إلَّا لِمَنْ نَذَرَ أيَّاماً لا ❖ جُمْعَةَ فِيها) فيجوز له أن يعتكف في غير مسجد الجمعة.

• مقدار الاعتكاف:

(واتَّخِذْ أَقَلَّا مَندُوبِهِ عَشْرَةَ أيَّامٍ).

فعند المالكية[٤]: يندب أن يكون أقل الاعتكاف عشرة أيام، وأما أقله فيوم، وأن تكون العشر الأواخر من رمضان طلباً لليلة القدر.

ما جاء في اعتكاف العشر وليلة القدر:

عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله»[٥]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣١٣)، و«المنتقى» (٢/ ٨٧).
(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٨٠).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٦)، و«المبسوط» (٣/ ١١٩).
(٤) انظر: «التفريع» (١/ ٣١٢).
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٦) في التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم (١١٨٣) في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، وأبو داود (٢٤٦٢، ٢٤٦٤) في الصيام، باب الاعتكاف، والترمذي (٧٩٠) في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، والنسائي (٢/ ٤٤) في المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد، وابن ماجه (١٧٧١) في الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدي الاعتكاف، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١٦) في الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف، وأحمد (٢٤٢٣٣، ٢٤٦١٣).

وعن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: «إن رسول الله ﷺ أُرِي أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، خير من ألف شهر»[١]. رواه مالك.

وعن علي أن رسول الله ﷺ قال: «**اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإن غلبتم فلا تغلبوا عن السبع البواقي**»[٢].

---

(١) ذكره مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٤) في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر «أنه سمع عمن يثق به من أهل العلم يقول... الحديث».
قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٣٨٠): «لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير «الموطأ» مرسلاً ولا مسنداً، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاماً، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً»اهـ.
وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٦٨): وقد أسند من وجه آخر، ولم يذكر إسناد هذا الوجه. وتكلّف السيوطي كما في شرح الزقاني للموطأ (٢/ ٢١٩) فقال: ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسلة ـ وذكر ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن سلمة بن علي عن علي بن عروة قال: «ذكر رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين، قال: فأتاه جبريل، فقال: عجبت أمتك من عبادة أربعة، ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أفضل مما عجبت أمتك فسر بذلك النبي ﷺ والناس معه». ثم ذكر مرسلاً آخر عن مجاهد نحوه...»اهـ.

(٢) أخرجه أحمد (١١١١) من طريق سويد بن سعيد، عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي به.. وهذا إسناد ضعيف؛ سويد بن سعيد ضعيف، وعبد الحميد بن الحسن مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه أبو زرعة وابن المديني والساجي والدارقطني. انظر: «الميزان» (٤/ ٢٤٨).
وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر، وسيأتي ذكره عند المؤلف أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢١)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، وأحمد (٤٤٩٩، ٤٥٤٧) مرفوعاً بلفظ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على السبع الأواخر، فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الأواخر..».
وله شواهد أخرى أيضاً سيأتي ذكرها مفصلاً في الحديث الذي يليه عن عبادة بن الصامت ﷺ.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حِسْبَتِهِنَّ فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وهي ليلة وتر: تسع، أو سبع، أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة**».

وقال رسول الله ﷺ: «**إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح. وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر. ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ**»(١).

رواهما أحمد.

---

(١) حديث إسناده حسن دون قوله: (وما تأخر). أخرجه أحمد (٢٢٧٦٥)، وفي سنده بقية بن الوليد ـ يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث. انظر: «التقريب» (٧٤١).
وشطر الحديث الأول أخرجه البخاري (٤٩)، و(٢٠٢٣)، (٦٠٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٤)، وأحمد (٢٢٧١٣)، وابن أبي شيبة (٤/١١٨ رقم ٩٥٩٨)، وابن خزيمة (٢١٩٨) بلفظ: «التمسوها في تاسعة وسابعة وخامسة» يعني ليلة القدر.
وفي الباب، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر: في تسع بقين، وسبع بقين، وخمس بقين، وثلاث بقين». أخرجه مسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، وأحمد (١١٦٧٩)، (١١٠٧٦).
وعن ابن عباس أيضاً رضي الله عنه مرفوعاً: «التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو سابعة تبقى». أخرجه أحمد (٢٠٥٢) وإسناده صحيح على شرط البخاري.
أما الشطر الثاني من الحديث، فيشهد له حديث جابر عند ابن خزيمة (٢١٩٠)، وابن حبان (٣٦٨٨) وسنده حسن في المتابعات، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت أُريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقة بلجة، لا حارة، ولا باردة، كأن فيها قمراً يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها».
وحديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢١٩١) مرفوعاً بلفظ: «ليلة طلقة لا حارة، ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» وهو حسن بشواهده.
ويشهد لقوله «ليس لها شعاع» حديث أبي بن كعب في صحيح مسلم (٧٦٢)، وأحمد (٢١١٩٠) وسيأتي تخريجه.
وحسن الحديث أيضاً عبد البر في التمهيد (٧/ ٣٨١) فقال: «حديث حسن لا يدفعه أصل».
وقوله: (أو في آخر ليلة): له شاهد بإسناد صحيح من حديث أبي بكرة عند الترمذي =

وعن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: **«أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحرياً فليتحرها في السبع الأواخر»**(١).

وعن عائشة أن رسول ﷺ قال: **«تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»**(٢). رواهما البخاري.

وعن زِرِّ بن حبيش عن أبي بن كعب قال: «تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر فقال أبي: أنا والذي لا إله غيره أعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من رمضان؛ وآية ذلك أن الشمس تصبح الغد من تلك الليلة ترقرق ليس لها شعاع»(٣). رواه أحمد.

= (٧٩٤)، وابن حبان (٣٦٨٦)، وقال: حسن صحيح.

قوله: (بَلْجَة): أي: مشرقة، البُلْجَة ـ بالضم والفتح: ضوء النهار.

قوله: (ساجية): أي متغطية بظلام الليل وسكونه. انظر: النهاية ص٨٨ ـ ٤١٩.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢١) في صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم (١١٦٥) في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وأبو داود (١٣٨٥) في الصلاة، باب من روى أنها في السبع الأواخر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١) في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، وأحمد (٤٤٩٩، ٤٥٤٧)، وابن خزيمة (٢٢٢٢)، وابن حبان (٣٦٧٥)، والبيهقي (٤/ ٣١٠ ـ ٣١١).

(تواطأت) مهموزاً: المواطأة: الموافقة والممالأة، كأن كل واحد منهما قد وطئ أثر الآخر، وقد جاء اللفظ في الحديث بترك الهمز، وتخفيف الهمز، وهو مذهب للعرب معروف.

(التحرّي): القصد والاجتهاد في طلب الغرض. انظر: «جامع الأصول» (٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٥) في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم (١١٦٩) في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، والترمذي (٧٩٢) في الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١٩) في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، وأحمد (٢٤٢٩٢).

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٦)، وابن خزيمة (٢١٩٧)، وابن حبان (٣٦٧٨) بلفظ: (فالتمسوها في العشر الغوابر). وعن ابن عمر أيضاً في البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) وقد سبق ذكره آنفاً.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٥١) في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ليلة القدر، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٦)، وأحمد (٢١١٩٠، ٢١١٩١، ٢١١٩٣)، وابن =

وعن عائشة قالت: يا نبي الله؛ إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال: «تقولين: **اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني**»[١]. رواه أحمد.

وعند الشافعية[٢]: إن نوى الاعتكاف لحظة صح، وسن أن يكون يوماً.

وعند الحنفية[٣]: أقله في الواجب يوم، وفي التطوع عن أبي حنيفة كذلك.

وعند الحنابلة[٤]: من نوى الاعتكاف لحظة صح، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان.

(ومَنْ * نذَرَ يوماً فعليهِ ذَا الزَّمَنْ * أوْ ليْلَةً فمَعَ يْومٍ تلزمُهْ *).

• قطع الاعتكاف:

(وابْتَدأ اعْتِكافَهُ مَنْ يَصرِمُهْ * بمُفطِرٍ عَمْداً ووطْءٍ مُسْجَلا *).

فعند المالكية[٥]: يبطل الاعتكاف بالجماع وباللمس والقبلة لشهوة سواء كان عامداً أو ناسياً، وبالسكر، وبالردة، ولا يجب على المرتد قضاؤه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

= أبي شيبة (٤/ ١٢٢ رقم ٩٦٢٠)، وابن خزيمة (٢١٩١)، وابن حبان (٣٦٨٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٢) من طريق سفيان بن عيينه عن عاصم بن بهدلة وعبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب به...

وقوله: (ترقرق) قال في النهاية، (٢/ ٢٥٠): أي: تدور وتجيء وتذهب وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها، فإنها تُرى لها حركة متخيلة بسبب قربها من الأفق وأبخرته المعترضة بينها وبين الأبصار، بخلاف ما إذا علت وارتفعت. وهناك أقوال أخرى في تعيين ليلة القدر. انظرها: في «فتح الباري» (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٦).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٨ ـ ١٠٧١٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٧٢ ـ ٨٧٤)، وأحمد (٢٥٣٨٤)، من طرق عن كهمس عن ابن بريدة وهو عبد الله قال: قالت عائشة: «يا نبي الله.... إلخ» الحديث.

وصححه الحاكم (١/ ٥٣٠) ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي في الأذكار ص٢٤٨.

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٨١).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ١١٨).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٧).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٦).

وعند الشافعية[(١)]: يبطل الاعتكاف بالجماع عمداً دون النسيان، وباللمس والقبلة إن أنزل، وإلا فلا يبطل، وبالسكر، والردة، ويجب على المرتد القضاء إن نذر مدة.

وعند الحنفية والحنابلة[(٢)]: يبطل الاعتكاف بالجماع سواء كان عمداً أو نسياناً وبجماع في ما دون الفرج وقبلة ولمس إن أنزل، وإلا فلا يبطل.

و عند الحنابلة[(٣)]: يفسده السكر فإن لم يسكر لم يفسد.

وعند الحنفية[(٤)]: لا يبطله، وتبطله الردة عندهما.

وعند الحنابلة[(٥)]: يجب عليه القضاء.

وعند الحنفية[(٦)]: لا يجب عليه.

(وخَرَجَ المْرضَى ويَبْنُونَ عَلى * ما قدَّمُوا ومَنْ تحيضُ مَعْهُمُ * وحُرْمَةُ اعْتِكافِهِمْ عَليهِمُ * وسَاعةَ الطُّهْرِ أَو الإفاقهْ * بادَر كلٌّ مَسْجِداً بالطَّاقهْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر.

وإنـمـا يـخْـرُجُ مـنْ مَـكـانِ ... عُـكُـوفِـهِ لـحَـاجَـةِ الإنْـسَـانِ
وقبْلَ أنْ تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلا ... مُعْتَكِفاً يومَ شُرُوعِهِ ولَا
يَأْتي مَرِيضاً أو جَنازَةً ولَا ... تِجارَةً والشَّرْطُ فِيهِ بَطَلَا
وجَازَ كَونُه إمامَ المَسْجِدِ ... وعَاقِداً نِكاحَهُ أوْ أحَدِ
وَخَارِجاً بَعدَ غُروبِ الشَّمْسِ ... مِنْ آخِرِ الأيَّام دُونَ لَبْسِ
وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ عِيدٍ اسْتُحِبْ ... ومِنْهُ يَغْدُو لِلمُصَلَّى فانتُخِبْ

- **خروج المعتكف لحاجة:**

(وإنما يخْرُجُ منْ مَكانِ * عُكُوفِهِ لحَاجَةِ الإنسَانِ *).

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ١٠٥)، و«المجموع» (٦/ ٤٥٧).
(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٨، و«المغني» (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٣).
(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٨.
(٥) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٣).
(٦) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٨.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على جواز خروجه لحاجة الإنسان وما لا غنى له عنه كشراء طعامه.

- **وقت بدء الاعتكاف:**

(وقبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلا ❖ مُعْتَكَفاً يْومَ شُرُوعِهِ).

- **ما ينبغي للمعتكف تركه:**

(ولَا ❖ يَأْتي مَرِيضاً أَو جَنازَةً).

فعند المالكية[٢]: تكره له عيادة المريض في المسجد والصلاة على الميت فيه؛ فإن خرج منه لأحدهما بطل اعتكافه.

ما جاء في ذلك:

عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرِّج يسأل عنه»[٣].

وعنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[٤]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٤.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) في الصوم، باب ما جاء في المعتكف يدخل البيت لحاجته. من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى، قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.. قال أبو داود: قال النفيلي: قال: كان النبي ﷺ، وقال ابن عيسى: قالت: «إن كان النبي ﷺ يعود المريض... إلخ» الحديث.
وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وضعفه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٧٧) والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٢٧) بليث بن أبي سليم، وصححا وقفه عن عائشة ﵂. وذكره ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد» (٧/ ٣٢٧) عن عائشة موقوفاً.
وقد ورد في صحيح مسلم (٢٩٧) موقوفاً عليها بلفظ: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة».

(٤) سبق تخريجه في ص٥٧١، حاشية (٢).

واتفقوا[١] على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج لعيادة مريض وشهود جنازة.

(ولَا ❖ تِجارَةً والشَّرْطُ فِيهِ بَطَلَا ❖).

فعند المالكية[٢]: الشرط فيه ملغي.

وعند غيرهم[٣]: يعمل به إن لم يكن مفسداً كجماع.

• ما يجوز للمعتكف فعله:

(وجَاز كَونُه إِمامَ المَسْجِدِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على جواز إمامته؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف ويؤم أصحابه.

(وعَاقِداً نِكاحَهُ أَوْ أَحَدِ ❖).

اتفق أهل المذاهب[٥] الأربعة على جواز عقد المعتكف نكاح نفسه أو غيره.

(وَخَارِجاً بَعدَ غُرُوب الشَّمْسِ ❖ مِنْ آخِرِ الأَيَّام دُونَ لَبْسِ ❖).

• مستحبات الاعتكاف:

(وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ عِيدٍ اسْتُحِبْ ❖ ومِنْهُ يَغْدُو لِلمُصَلَّى فانتُخِبْ ❖).

يندب للمعتكف آخر يوم من رمضان أن يبيت ليلة العيد في محل معتكفه؛ ليخرج منه إلى المصلى؛ لما في الاعتكاف وإحياء ليلة العيد من الثواب.

ما جاء في ذلك:

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **«من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم**

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٥٠٠)، و«المغني» (٣/ ١٣٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٨)، و«المجموع» (٦/ ٥٣٧)، و«المغني» (٣/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» ونهاية المقتصد (٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» ونهاية المقتصد (٢/ ٢٣٤).

يمت قلبه يوم تموت القلوب»[١].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «**هو يَعْكُفُ الذنوبَ، ويُجْرَى له الحسنات كعامل الحسنات كلها**»[٢]. رواهما ابن ماجه.

وعند المالكية[٣]: يندب للمعتكف أن يكون في مؤخر المسجد، ويكره له الأكل خارج المسجد، والاشتغال بتعلم العلم غير العيني أو تعليمه؛ لأن القصد من الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالباً بالذكر والقراءة والصلاة، وصعود على منارة الأذان، وأن لا يكون عنده ما يكفيه.

وعند الشافعية[٤]: يندب للمعتكف أن يشتغل بالطاعة كالقراءة والذكر والحديث والعلم. وتكره له الحجامة إن أمن تلويث المسجد وإلا حرم، ويندب له الإكثار من الطاعة في المسجد.

وعند الحنفية[٥]: يندب للمعتكف ملازمة التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك، ويكره له الصمت إذا اعتقد أنه قربة وإحضار سلعة في المسجد للبيع، أما عقد البيع لما يحتاجه فجائز بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز.

وعند الحنابلة[٦]: يشتغل المعتكف بالطاعة ويكره له الصمت إلى الليل.

ما جاء في الصمت:

عن علي قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا صمات يوم إلى**

---

(١) سبق تخريجة ص٤٣٢، حاشية (١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨١) في الصوم، باب في ثواب الاعتكاف، من طريق فرقد بن يعقوب السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به..
وسنده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب، انظر: «تحفة الإشراف» للمزي (٤/ ٤٣٨) حديث (٥٥٩٧)، ومصباح الزجاجة ص١١٦.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٨).

(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٥٤٦، ٥٥٩).

(٥) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٣٩١).

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٢٠١).

الليل»[(١)]. رواه أبو داود.

ولا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه.

---

(١) يروى من حديث علي وجابر رضي الله عنهما.

* أما حديث علي فيروى عنه من وجوه:

١ ـ أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) في الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم مختصراً بلفظ «لا يُتمَ بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل». والطبراني في «الصغير» (٢٦٦) بلفظ: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد مُلك، ولا وفاء لنذر في معصية، ولا يُتم بعد حلم، ولاصُمات يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام». وقال: لا يروى عن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن صالح، ولا نحفظ لعبد الله بن أبي أحمد حديثاً مسنداً غير هذا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦١٥) وقال: رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله ثقات.

٢ ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٣/ ٤٨٠) من وجه آخر عن علي مرفوعاً نحوه، وزاد: لا رضاع بعد الفطام..». قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مطرّف بن مازن، وهو ضعيف.

٣ ـ أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١٦ رقم ١١٤٥٠)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٤٩) مختصراً عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزَّال بن سبرة عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا رضاع بعد الفصام، ولا وصال، ولا يُتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح».

ثم رواه عن الثوري عن جويبر موقوفاً. قال العقيلي في كتابه: وهو الصواب، وذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٤٢) وقال: «وهو المحفوظ». وجويبر ضعيف جداً كما في «التقريب» (٩٩٤). وأخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل من طريق أيوب بن سويد عن الثوري به مرفوعاً، وأعلّه بأيوب هذا... انظر: «نصب الراية» (٣/ ٢١٩)، و«الفتح» (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨).

* أما حديث جابر رضي الله عنه. فأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٣) من طريق خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرفوعاً نحوه... وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل، وأعلّه بحرام، ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالا: «الرواية عن حرام حرام»اهـ.

قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٩): وذكره الحافظ في الدراية (٢/ ٦٨) وقال: «إسناده واهٍ».

كتاب الزكاة

- باب الزكاة.
- باب زكاة الماشية.
- باب الفطر.

باب الزكاة

- تعريف الزكاة لغة وشرعاً ومكانتها.
- الأصناف التي تجب فيها الزكاة.
- الحرث الذي تجب فيه الزكاة.
- وقت وجوب الزكاة.
- نصاب الحرث.
- ما يضم من الثمار.
- زكاة ما كان فيه جيد ورديء.
- نصاب ذي الزيت.
- حكم زكاة الفواكه والخضر.
- حكم زكاة العسل.
- نصاب الذهب والفضة وزكاتهما.
- ضم الذهب للفضة.
- زكاة العروض.
- حول الربح وحول النسل.

- ما يسقط الدين من الزكاة.
- زكاة الدين.
- حول الميراث والهبة.
- زكاة مال الصبي.
- حكم زكاة مال العبد.
- حول مال المعتق.
- ما لا يزكى من المال.
- زكاة المعدن.
- أحكام الجزية.
- ممن تؤخذ الجزية.
- مقدار الجزية.
- ما يؤخذ من تجار الكفار.
- زكاة الركاز.

بَابُ الزَّكَاةِ معَ حُكمِ الْجِزْيَهْ وَما يُنَاسِبُهُمَا مِنْ بُغْيَهْ

• تعريف الزكاة لغة وشرعاً ومكانتها:

الزكاة في اللغة: النماء وترد بمعنى التطهير.

وشرعاً: حق يجب في المال إذا بلغ قدراً مخصوصاً يصرف إلى جهات مخصوصة.

وهي إحدى أركان الإسلام الخمسة؛ فهي فرض بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن أنكر أنها فرض ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد، ومن امتنع من أدائها أخذت منه كَرْهاً وأدب.

قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾ [الحج: ٧٨].

وعن أنس بن مالك قال: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم. فقلنا: هذا الأبيض المتكئ. فقال الرجل: ابنَ عبدالمطلبِ. فقال له النبي ﷺ: **«قد أجبت»**. فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة؛ فلا تجد عليّ في نفسك. فقال: **«سل عما بدا لك»**. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: **«اللهم نعم»**. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: **«اللهم نعم»**. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: **«اللهم نعم»**. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: **«اللهم نعم»**. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن

ثعلبة أخو بني سعد بن بكر»[١]. رواه البخاري.

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة.

في الْعَينِ وَالْحَرْثِ الزكاةُ والنَّعَمْ ... فَرِيضةٌ فَالْحرْثُ بالْحَصَادِ عَمْ
وَالْعَيْنُ وَالنَّعَم كلٌّ منهُمَا ... فِي كلِّ حَوْلٍ مَرَّةً إِنْ تُمِّمَا
ولم تجِبْ فِي الْحبِّ في أَقَلَّ مِنْ ... خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَفي التَّمْرِ تَعِنْ
وَالوَسْقُ سِتُّونَ بِصَاعِ المُصْطَفَى ... والصَّاعُ أَرْبَعةُ أَمْدادٍ وَفَا
بِمُدِّهِ صلَّى عليْهِ اللهُ ما ... دَامَتْ بأَرْضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّما
وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ يُصَارْ ... كَذا الْقَطانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ
والدُّخْنُ وَالأُرُزّ وَالذُّرَة كلْ ... صِنفٌ فَلا تُجْمَعُ في الزَّكاةِ قُلْ
وَحَائِطٌ أَصْنافَ تَمْرٍ جَمَعا ... أُخِذَ مِنْ وَسَطِه مُنَوَّعَا
وأُخْرِجَتْ مِن زَيْتِ زَيْتُونٍ إذَا ... بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وَكَذا
كَسِمْسِمٍ وحَبِّ فُجْلٍ ولِمَنْ ... قَدْ بَاعَهُ إِخْراجُها مِنَ الثَّمَنْ
وَلا زكاةَ فِي الفَوَاكِهِ وَلَا ... في خَضِرٍ وَما يُسَمَّى عَسَلا

• الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

(**في الْعَينِ**) وهي: الذهب والفضة، ومثلهما الوَرَقُ وغيرُه المعمول بدل الذهب والفضة (**وَالْحَرْثِ الزكاةُ والنَّعَمْ ❖**) فريضة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على وجوب الزكاة على الحر المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى في العين والماشية والحرث؛ قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤) في العلم، باب ما جاء في العلم، وأبو داود (٤٨٦) في الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، والنسائي (٤/ ١٢٢ - ١٢٣) في الصوم، باب وجوب الصوم، وابن ماجه (١٤٠٢) في الإقامة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، وأحمد (١٢٧١٩)، وابن خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٣.

وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١].

• الحرث الذي تجب فيه الزكاة:

وعند المالكية[١]: تجب في الخارج من الأرض الخراجية وغيرها. والأصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون صنفاً وهي: القمح والشعير والسُّلْت[٢] والعَلَس[٣] والأرز والدُّخن[٤] والذُّرَة والتمر والزبيب، وذوات الزيوت الأربعة وهي: الزيتون والسمسم والقِرْطِم[٥] وبذر الفجل[٦]، والقطاني[٧] السبعة وهي: الفول والترمس[٨] والحِمَّص واللوبياء[٩] والبسيلة[١٠] والعدس والجُلُبَّان[١١].

وعند الشافعية[١٢]: تجب في الخارج من الأرض الخراجية وغيرها. والأصناف التي تجب فيها الزكاة هي: ما يقتات به الإنسان من الطعام اختياراً

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٦٤)، و«التفريع» (١/ ٢٨٠).

(٢) السُّلت: قيل هو ضرب من الشعير حامض، وقيل هو نوع من الشعير لا قشر له، أو دقيق القشر صغار الحب، وقيل: هو الشعير بعينة. انظر: «المجموع» (١٠/ ٧١).

(٣) قال ابن كنانة: الأشقالية صنف من القمح يقال له: العلس. انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ١٠٣).

(٤) الدخن: الجاورس، وهو حب صغار شبيه بالذرة إلا أنه أصغر منها، وأصله كالقصب، أقصر ساقاً من الذرة. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (ج ر س).

(٥) القِرْطِم: بكسرتين أو ضمتين: حب العُصْفُر الذي يصبغ به. انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٢٨١).

(٦) بذر الفجل: أرومته التي تزرع ويستخرج منها زيته. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (ف ج ل).

(٧) القطاني جمع قطنية فسرت بأنها الحبوب التي تخرج من الأرض، وفسرت بأنها ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر من الحبوب، وقيل: هي اسم جامع للحبوب التي تطبخ كلها. انظر: لسان العرب (ق ط ن).

(٨) التُّرْمُس: شجر له حب مضلع مُحَزَّزٌ. انظر: «القاموس» (ت ر م س).

(٩) اللُّوبياءُ: حب ينبت في قرون، وهو ضربان: أبيض وأحمر، ويقال له الدُّجْر. انظر: «لسان العرب» (د ج ر).

(١٠) البسيلة: الكِرْسِنَّة. انظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢٨٢).

(١١) الجُلبان: السمسم.

(١٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٢٣٣).

وتقوم به البنية؛ فهي من التمر والعنب والقمح والشعير والأرز والعدس والبسيلة والسلت والحِمَّص والدُّخن والذرة واللوبياء والفول والجُلُبَّان.

وعند الحنابلة[١]: تجب في الخارج من غير الأرض الخراجية، وأما الخراجية فإن كان فيها زرع مما لا زكاة فيه جعل في مقابلة الخراج، فإن لم يفِ أخذ مما تجب فيه الزكاة، فإن بقي نصاب زكي. والأصناف التي تجب فيها الزكاة هي: ما يكال ويدخر وييبس من الحبوب والثمار ولو لم يكن قوتاً، كالقمح والشعير والسُّلْت والعَلَس والأرز والدخن والذرة، ومن القطاني كالفول والعدس والحِمَّص والكِرْسِنَّة[٢]، ومن الأبازير[٣] كالكمون والكَرَاوِيَا وبَزْر الكتان والبطيخ ونحو ذلك من الأبازير[٤]، ومن حب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم والترمس والسمسم، ومن الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق وسائر الحبوب.

وعن أحمد في الزيتون روايتان: وجوب الزكاة وعدمها.

وعند الحنفية[٥]: تجب في الخارج من الأرض إن كانت غير خراجية وأما الخراجية فلا زكاة في الخارج منها. وعند أبي حنيفة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض ما عدا الحطب والحشيش والقصب الفارسي، وأما قصب السكر ففيه الزكاة، وعند أبي يوسف ومحمد تجب فيما له ثمرة باقية.

• وقت وجوب الزكاة:

(فَرِيضةٌ فَالْحرْثُ بالْحَصَادِ عَمْ ❖ وَالْعَيْنُ وَالنَّعَم كلٌّ منهُمَا ❖ فِي كلِّ حَوْلٍ مَرَّةً إِنْ تُمِّمَا ❖).

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٥٥٠).

(٢) الكِرْسِنة: شجرة صغيرة لها ثمر في غُلُفٍ، تُعْلَفه الدواب، وربما أكله الناس في الشدة. انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ١٣٥)، و«القاموس المحيط».

(٣) الأبزار والأبازير: التوابل. انظر: «مختار الصحاح» (ب ز ر).

(٤) جعل ابن قدامة الأبازير قسمين: قسم التوابل وسماه «الأبازير»، ومنه الكسفرة والكمون والكراويا. والقسم الثاني: البذور وسماه البزور بالزاي (كل حب يبذر للنبات) ومن أمثلته للبزور بزرُ الكَتَّانِ والقِثَّاء والخيار. انظر: «المغني» (٣/ ٤).

(٥) انظر: «المبسوط» (٣/ ٧ ـ ١٠).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على وجوب الزكاة في الحرث بالحصاد، وعلى أن الحول شرط في وجوب زكاة العين والنعم.

ما جاء في الحول:

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**[٢]. رواه ابن ماجه.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٤.

(٢) يروى عن جمع من الصحابة ﵃ وهم:

١ ـ عن عائشة ﵂ مرفوعاً به.. أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) في الزكاة، باب من استفاد مالاً، والدارقطني (٢/ ٤٦٩ رقم ١٨٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٥)، من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة به.. وحارثة هو ابن أبي الرجال، ضعيف كما في «الميزان» (١/ ٤٧٨). وقال البيهقي: لا يحتج بخبره. قال: أي البيهقي: ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة. وقال الدارقطني في علله (٥/ ١٠٢): روي هذا الحديث موقوفاً على عائشة ومرفوعاً، ويشبه أن يكون هذا من عمل حارثة.

٢ ـ عن علي ﵁ مرفوعاً به.. أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والدارقطني (٢/ ٤٧٠ رقم ١٨٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٥)، من طريق الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة، عن علي به..

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨): وفيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي، فالحديث حسن، قال النووي ﵀ في الخلاصة: «وهو حديث صحيح أو حسن. انتهى. ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له» اهـ. وحسّن هذا الطريق أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٥٣)، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٧١).

٣ ـ عن ابن عمر ﵄. أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٧٠ رقم ١٨٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.. وإسماعيل بن عياش، ضعيف في روايته عن غير الشاميين وعبيد الله مدني. وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٧٧ رقم ٧٠٣٠) عن عبيد الله بن عمر، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

قال الدارقطني في علله (٢/ ٩٠): ولا يصح رفعه، وأخرجه الترمذي (٦٣١) مرفوعاً وموقوفاً (٦٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه =

• نصاب الحرث:

(ولم تجِبْ فِي الْحبِّ في أَقَلَّ مِنْ ❖ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَفي التَّمرِ تَعِنْ ❖).

(وَالوَسْقُ سِتُّونَ) صاعاً (بِصَاعِ المُصْطَفَى ❖ والصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدادٍ وَفَا ❖ بِمُدِّهِ صلَّى عليْهِ اللهُ ما ❖ دَامَتْ بأَرْضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّما ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: تجب الزكاة في خمسة أوسق فأكثر ولا تجب فيما دونها ولا وقص في الحبوب.

ما جاء في الخمسة أوسق:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**[٢]. رواه البخاري.

= الحول». قال الترمذي: والموقوف أصح.

وعبد الرحمن هذا ضعيف كثير الغلط، وهذا من غلطه، فقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

قال الدارقطني في غرائب مالك كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٩): الصحيح عن مالك موقوف.

٤ ـ عن أنس ﷺ، أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٦٩ رقم ١٨٩١)، وفي سنده حسان بن سياه البصري، ضعفه الدارقطني، وابن حبان، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٤٨) وقال: حدث عن ثابت وعاصم بن بهولة والحسن بن ذكوان وغيرهم بما لا يتابعونه عليه. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٤٥٥).

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه هذه يحتج به.

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٣)، و«الأم» (٢/ ٣٠)، و«المغني» (٢/ ٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٥) في الزكاة، باب زكاة الورق، ومسلم (٩٧٩) في الزكاة في فاتحته، وأبو داود (١٥٥٨، ١٥٥٩) في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، والترمذي (٦٢٦) في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، والنسائي (٥/ ١٧) في الزكاة، باب زكاة الإبل، وابن ماجه (١٧٩٣) في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٤) في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وأحمد (١١٠٣٠، ١١٦٩٧).

وفي الباب عن جابر ﷺ، أخرجه مسلم (٩٨٠)، وابن ماجه (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٢٥١)، و(٢٣٠٥).

قوله: (أواق): الأُوقِيَّةُ التي جاء ذكرها في الأحاديث: مبلغها أربعون درهماً، وتجمع =

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**»[١].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوَسْقُ ستون صاعاً**»[٢]. رواهما أحمد.

وعند الحنفية[٣]: فعلى قول أبي حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره زكاة، وقالا: تجب فيما بلغ خمسة أوسق، ولا تجب في أقل منها.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن زكاة الحبوب والثمار العشر إن لم تُسْقَ بآلة، ونصف العشر إن سقيت بها.

= على أواقيّ، مثل: أُثفيَّه وأثافيّ، وإن شئت خففت الجميع.
(أوسق): جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث، أو رطلان على اختلاف المذهبين. «جامع الأصول» (٤/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٩) في أول الزكاة، والنسائي (٥/ ٤٠) في الزكاة، باب زكاة الحبوب، وأحمد (١١٥٧١)، والدارمي (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وأبو يعلى (١٢٠١)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٩) في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وابن ماجه (١٨٣٢) في الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً، وأحمد (١١٥٦٦) و(١١٧٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٢ رقم ١٠١٠٠)، وابن خزيمة (٢٣١٠)، والدارقطني (٢/ ٩٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٢١) من طريق إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري عن أبي سعيد به..
قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد. وقال أبو حاتم في المراسيل (ص٧٦): لم يدركه، وروي أيضاً من حديث جابر ﷺ، أخرجه ابن ماجه (١٨٣٣) من طريق محمد بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «الوسق ستون صاعاً» وسنده ضعيف جداً، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، متروك. كما في «التقريب» (٦١٤٨).
وضعفه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٢٥)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٥٠).
وقد نقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٢٥) «عن ابن المنذر الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً».

(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ٣ ـ ٥).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» (٦٥).

ما جاء في ذلك:

عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنواضح أو النَّضْحِ نصفُ العُشْرِ»**[١]. رواه البخاري ومسلم.

● **ما يضم من الثمار:**

(وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ يُصَارْ ❖).

فعند المالكية[٢]: هذه الأصناف يضم بعضها لبعض في الزكاة؛ لأنها كالصنف الواحد.

وعند الحنابلة[٣]: يضم القمح للشعير على الصحيح.

وعند الشافعية[٤]: يضم العلس للقمح ولا يضم ما عدا ذاك.

وعند الحنفية[٥]: لا يضم صنف لآخر.

(كَذا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالتِّمَارْ ❖).

فعند المالكية والحنابلة[٦]: القطاني يضم بعضها لبعض في الزكاة.

(والدُّخْنُ وَالأُرُزُّ وَالذُّرَة كلْ ❖ صِنفٌ فَلا تُجْمَعُ في الزَّكاةِ قُلْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٧] على أن هذه الأصناف لا يضم بعضها لبعض في الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) في الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري، وأبو داود (١٥٩٦) في الزكاة، باب صدقة الزرع، والترمذي (٦٤٠) في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره، والنسائي (٥/ ٤١) في الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار. وعزو الحديث إلى مسلم وهم.
قوله (عَثَرِيًا) قال في النهاية (ص٥٩٣): هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة.
النضح هاهنا، أراد به: الاستقاء. «جامع الأصول» (٤/ ٥٩٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٨). (٣) انظر: «المغني» (٢/ ٥٦٠).

(٤) انظر: «المجموع» (٥/ ٥٠٧). (٥) انظر: «الهداية» (١/ ١١٧).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٨)، و«المغني» (٣/ ٣٢).

(٧) انظر هذا وما بعده: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٣/ ٧٤، ٨٥).

• زكاة ما كان فيه جيد ورديء:

(وَحَائِطٌ أَصْنافَ تَمْرٍ جَمَعا * أُخِذَ مِنْ وَسَطِهِ مُنَوَّعَا *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأعلى يجزئ عن الأدنى، بل هو أفضل إن رضي رب المال، وعلى أن الأدنى لا يجزئ عن الأعلى فإن أخرج عن الكل الوسط أجزأ الثمن.

• نصاب ذي الزيت:

(وأُخْرِجَتْ مِن زَيْتِ زَيْتُونٍ إذَا * بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وَكَذَا * كَسِمْسِمٍ وحَبِّ فُجْلٍ ولِمَنْ * قدْ باعَهُ إِخْراجُها منَ الثَّمَنْ *).

• حكم زكاة الفواكه والخضر:

(وَلا زكاةَ في الفَواكِهِ وَلَا * في خَضِرٍ).

فعند المالكية[1]: لا تجب الزكاة في الفواكه كجوز ولوز وتين ورمان وخوخ، ولا في خضر كبطيخ وبصل، ولا في بذر كتان ونحوه.

ما جاء في الخضر:

عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: «**ليس فيها شيء**»[2]. رواه الترمذي.

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٩٤)، و«عيون المجالس» (٢/ ٥١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٨) في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، والدارقطني (٢/ ٤٨١ رقم ١٩١٦)، من طريق الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ به... قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - يعني: في الخضراوات - والحسن بن عمارة عند أهل العلم بالحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة» اهـ.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٤٨٠ رقم ١٩١٥)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٨ - ١٢٩) من طريق موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «لا تأخذوا الصدقة إلا من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

قال الحاكم: هذا حديث قد احتج بجميع رواته. قال: وموسى بن طلحة تابعي كبير =

وعند الشافعية(١): لا زكاة في الفواكه كلوز وتين ورمان وتفاح، ولا في خضر، ولا في زعفران وورس.

وعند الحنابلة(٢): لا زكاة في الفواكه كالجوز والتين والتفاح ولا في الخضر كالبطيخ والقثاء.

وعند الحنفية(٣): فعلى قول أبي حنيفة: تجب في الفواكهِ والخضرِ الزكاةُ، وعند أبي يوسف ومحمد: لا زكاة فيهما(٤).

= لا ينكر له أنه يدرك أيام معاذ، واعترض عليه الشيخ تقي الدين في الإلمام (ص٢٢١) فقال بعد أن نقل عن الحاكم أنه قال فيه: صحيح الإسناد: وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وفيما قاله نظر كبير، فإنه روي من حديث موسى أنه قال: «عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ... الحديث»، وهذا يشعر أنه كتاب، وذكر أبو زرعة أن موسى عن عمر مرسل، فإن كان لم يدرك عمر، فلم يدرك معاذاً. قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

وفي الباب عن علي عند الدارقطني (٢/ ٤٧٦ رقم ١٩٠٧) وفيه: الصقر بن حبيب وهو ضعيف جداً.

وعن عائشة عنده أيضاً (٢/ ٤٧٧ رقم ١٩٠٨). وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف.

وعن محمد بن جحش عنده أيضاً (٢/ ٤٧٨ رقم ١٩٠٩) وفيه عبد الله بن شبيب قيل: إنه كان يسرق الحديث، وعن أنس عنده أيضاً (٢/ ٤٧٩ رقم ١٩١٢) وفي سنده مروان السنجادي، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء (٣/ ١٤): «لا يحل الاحتجاج به». انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥).

وأحسن ما روي في هذا الباب من طريق الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ: «إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر». أخرجه أحمد (٢١٩٨٩)، والدارقطني (٢/ ٤٨٠ رقم ١٩٠٤). ورجاله ثقات رجال الشيخين، وقوَّاه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٧٩) لكثرة طرقه واعتضاده بأقوال الصحابة، عمر وعلي وعائشة وغيرهم.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٢٣١).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٥٤٩).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١١٧)، و«المبسوط» (٣/ ٢). والفتوى في المذهب الحنفي على قول أبي حنيفة كما قرره الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٨).

(٤) واختاره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٩٤)، والشوكاني في «الدراري المضيئة» (١/ ٢١٤).

• حكم زكاة العسل:

(وَما يُسَمَّى عَسَلا ❖).

فعند المالكية والشافعية[١]: لا زكاة في العسل.

وعند الحنفية[٢]: فعند أبي حنيفة: يجب العشر في قليله وكثيره، وعند أبي يوسف: يجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق، وعند محمد: إذا بلغ مائة وثمانين رطلاً عراقياً.

وعند الحنابلة[٣]: يجب فيه العشر ونصابه مائة وستون رطلاً عراقياً.

وَرُبُعُ الـعُشُـرِ فِـي عِـشْـرِينَـا ... دِيـنَـاراً أَو مـا زَادَ وَالـرَّقِـيـنَـا
فـي مِـائَـتْـيـنِ دِرهَـمـاً فَـمـا كَـثُـرْ ... وفي الَّذِي جُـمِعَ منهـمَـا الْقَـدَرْ
ولا زكـاةَ فـي الـعُـرُوضِ حَـتَّـى ... تَـكـونَ لِـلـتَّـجْـرِ فـإن ذِي بِـعْـتـا
مِـنْ بَـعْـدِ حَـوْلِـهـا فـأَكْـثَـرِيَّـتِـهْ ... مِـنْ أَخْـذِكَ الـثَّـمـنَ أو تَـزْكِـيَـتِـهْ
فَـزَكِّ ذلِـكَ لِـحَـوْلٍ واحِـدِ ... أَقَـامَ قَـبـلُ حـوْلاً أَو مَـعْ زَائِـدِ
وإنْ يَـكُـن مُـديراً أَيْ لا يَـسْـتَـقِـرْ ... بِـيَـدِهِ عَـيْـنٌ وَلَا عَـرْضٌ أُقِـرْ
يُـقَـوِّمُ الْـعُـرُوضَ كـلَّ عَـامِ ... وَهْـوَ بـمـا لَـدَيـهِ ذُو انـضِـمـامِ

• نصاب الذهب والفضة وزكاتهما:

(وَرُبُعُ العُشُرِ فِي عِشْرِينَا ❖ دِينَاراً أَو ما زَادَ وَالرَّقِينَا ❖ في مِائَتْينِ دِرهَماً فَما كَثُرْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ـ والعملة المعمولة من الورق وغيره تقوم بأحدهما ـ واتفقوا على أن زكاتهما ربع العشر.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد[٥]: ما

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٩٤)، و«الأم» (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١١٨). (٣) انظر: «المغني» (٢/ ٥٧٧).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١١٣)، و«المدونة» (١/ ٢٠٨)، و«الأم» (٢/ ٤٠، ٣٩)، و«المغني» (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٣ ـ ٦٤.

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٢٠٨)، و«الأم» (٢/ ٣٩)، و«المغني» (٢/ ٦٠١).

زاد على العشرين ديناراً أو مائتي درهم فيه ربع العشر.

وعند أبي حنيفة: لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، فإن بلغتها ففيها قيراطان، ولا فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين وفيها درهم.

ما جاء في زكاة الذهب والفضة:

عن علي عن النبي ﷺ قال: «**فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء** - يعني في الذهب - **حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**»(١). رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة، باب في زكاة السائمة، من طريق ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً به.. قال: ولا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ.

قال أبو داود: «رواه شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعوه».

وأخرجه أيضاً في (١٥٧٢) من طريق زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي، قال زهير: «أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: هاتوا ربع العُشُرِ من كل أربعين درهماً درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك». وأخرجه الدارقطني (٢/ ٤٧٢ رقم ١٨٩٨) مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه. وقال ابن القطان: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم». كذا في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٦). وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٧١).

وللحديث شواهد، منها:

١ - عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً». أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني (٢/ ٤٧١ رقم ١٨٩٦). من طريق عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر وعائشة به..

وابن مجمِّع، قال فيه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، فإنه كثير الوهم. قاله في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٩).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس فيما دون مائتي درهم شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء، وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال». أخرجه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب =

• ضم الذهب للفضة:

(وفي الَّذِي جُمِعَ منهمَا الْقَدَرْ ❖).

فعند المالكية والحنفية[١]: يضم الذهب للفضة في تمام النصاب.

وعند الحنابلة[٢]: قول بالضم وقول بعدمه.

وعند الشافعية[٣]: لا يضم.

• زكاة العروض:

(ولا زكاةَ في العُرُوضِ حَتَّى ❖ تكونَ لِلتَّجْرِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن العروض وهي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه على أنها إن كانت للتجارة أنها تجب فيها الزكاة، إن كانت قيمتها نصاباً، أو بضمها لما فيه النصاب من النقد، وتقوم بأحد النقدين.

ما جاء فيها:

عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع». رواه أبو داود[٥].

= الأموال، كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٩)، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥٨).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٠٢)، و«الثمر الداني» (٣١٨).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٤٠).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٠)، و«المدونة» (١/ ٢١٤)، و«الأم» (٢/ ٤٧)، و«المغني» (٢/ ٦٢٣)، ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم ﷺ في «مراتب الإجماع» ص٦٧.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) في الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها زكاة، والدارقطني (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ رقم ٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٥٣ رقم ٧٠٢٩)، والبزار (٨٨٦) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب به..
سكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده. وقال عبد الحق في أحكامه: «خبيب هذا ليس بمشهور، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه» اهـ.
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١١) وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفي إسناده ضعف. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٧٦). =

(فإن ذِي بِعْتا * مِنْ بَعْدِ حَوْلِها فأَكْثَرِيَّتِهْ * مِنْ أخْذِكَ الثَّمنَ أو تَزْكِيَتِهْ * فَزَكِّ ذلِكَ لِحَوْلٍ واحِدِ * أقَامَ قَبلُ حوْلاً أَو مَعْ زَائِدِ * وإنْ يَكُن مُديراً أَيْ لا يَسْتقِرْ * بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلَا عَرَضٌ أُقِرْ * يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ كلَّ عَامِ *).

فعند المالكية[1]: المحتكر لا يزكى عروضه حتى يبيعها، فإن باعها زكى لحول واحد، وإن أقامت أعواماً. والمدير يقوم عروضه كل سنة ويزكيها، والحول معتبر من التجر.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[2]: من ملك عرضاً للتجارة وحال عليه الحول قومه وزكاه إن تم فيه النصاب أو بضمه لعين لا فرق بين محتكر ومدير.

وعند الشافعية والحنابلة: يعتبر حوله من ملك النصاب.

وعند الحنفية: المعتبر طرفَا الحول فإذا تمت ونقصت وتمت اعتبر الحول من يوم التمام الأول.

(وَهْوَ بما لَدَيهِ ذُو انضِمامِ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن عرض التجارة يقوَّم، ويضم صاحب المال قيمته إلى ما عنده من الذهب، فإن تم من المجموع النصاب زكى.

= وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٣٤): جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة مجهولون، ولا يعرف من هم، وتبعه ابن القطان في الوهم والإيهام (١٣٨/٥).
وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٣٦) وقال: «هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم» اهـ.
وضعفه أيضاً الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٧٦٥) وحسنه آخرون منهم: ابن عبد البر في الاستذكار (٩/ ١١٥)، والنووي في شرح المهذب (٦/ ٤١).
وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بمجموعها العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ذُكِرَ بعض منها في: سنن البيهقي (٤/ ١٤٧)، و«المجموع» (٦/ ٤٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٤٣)، ونقل الإجماع على وجوب الزكاة فيها الإمام ابن حزم ﷺ في «مراتب الإجماع» ص٦٧.

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٨١).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٧٨)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٧١)، و«المغني» (٦٢٨/٢).
(٣) انظر: المصادر السابقة ص٥٩٩، حاشية (٤).

وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ الأصْلِ وَحَوْلُ الأُمَّهاتِ حَوْلُ النَّسْلِ
وَيُسْقِطِ الدَّيْنُ زَكاةَ الْعَيْنِ إن لم يَفِ النِّصَابُ بَعْدَ الدَّيْنِ
إن لمَّ يَكُنْ لَدَيهِ مَا فيهِ وَفَا لِلدَّيْنِ غَيْرُ الْعَيْنِ فالدَّيْنُ اكْتَفى
وَاعْتُبِرَ الْبَاقِي لَهُ مِن عَيْنِهِ إن قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَن دَيْنِهِ
وَالدَّينُ لَم يُسْقِطْ زَكاةَ حَبِّ أو تمر أو ماشِيَةٍ فَنَبِّي
ولَا تُزَكِّ الدَّيْنَ حَتَّى تَقْبِضَا وَزَكِّهِ لِسَنَةٍ مِمَّا مَضَى
وإن يَكُ الدَّيْنُ أوِ الْعُرُوضُ مِنْ كإرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالثَّمَنْ

• حول الربح وحول النسل:

(وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ الأصْلِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الربح الحاصل في أثناء السنة حوله حول أصله.

(وَحَوْلُ الأُمَّهاتِ حَوْلُ النَّسْلِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن النسل الذي تلده البهائم في أثناء السنة حوله حول الأمهات.

• ما يسقط الدين من الزكاة:

(وَيُسْقِطِ الدَّيْنُ زَكاةَ الْعَيْنِ ❖ إن لم يَفِ النِّصَابُ بَعْدَ الدَّيْنِ ❖ إن لَمَّ يَكُنْ لَدَيهِ مَا فيهِ وَفَا ❖ لِلدَّيْنِ غَيْرُ الْعَيْنِ فالدَّيْنُ اكْتَفى ❖ وَاعْتُبِرَ الْبَاقِي لَهُ مِن عَيْنِهِ ❖ إن قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَن دَيْنِهِ ❖).

فعند المالكية[3]: يسقط الدين ولو دين كمهر أو زكاة زكاة العين إن لم يبق بعد الدين ما تجب به الزكاة. هذا إذا لم يكن عنده عروض مقتناة من

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٠٩)، و«المدونة» (١/ ٢١٥)، و«التفريع» (١/ ٢٨٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، و«المغني» (٢/ ٦٣٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٢)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٦٥)، و«المجموع» (٥/ ٣٩٣)، و«المغني» (٢/ ٤٧٧).

(٣) انظر: «التفريع» (١/ ٢٧٧).

عقار أو حيوان، أو دينٌ حالّ أو مؤجل رجيا، وغير ذلك، فإن كان عنده شيء مما ذكر مما يباع على المفلس قوم وجعل في مقابلة الدين، فإن وفّى به زكّى ما بيدهِ، وإن لم يَفِ حسب قدره من الدين وحسب باقي الدين من العين فإن بقي بعد ذلك نصاب زكى وإلا سقطت.

وعند الشافعية(١): لا يسقط الدين زكاة العين ولو كان يستغرق النصاب.

وعند الحنفية(٢): يسقط الدين زكاة العين إن كان خالصاً للعباد أو له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة، فإن لم يكن له مطالب من جهة العباد كالنذر والكفارة فلا يسقطه.

وعند الحنابلة(٣): يسقط دين العباد زكاة العين إن لم يكن عنده ما يجعله في مقابلة الدين، فإن كانت عنده عروض للقنية فاضلة عن حاجته جعلها في مقابلة الدين، فإن لم تف قسم من الدين وزكى ما بيده إن بقي النصاب وأما دين الكفارة والنذر ففيه وجهان: وجه بإسقاط الزكاة؛ كدين الآدمي، ووجه بأنه لا يسقطها؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين.

(وَالدَّيْنُ لَم يُسْقِطْ زَكَاةَ حَبِّ * أو تمر أَو ماشِيَةٍ فَنَبِّي *).

فعند المالكية والشافعية(٤): لا يسقط الدين زكاة حب وماشية.

وعند الحنفية والحنابلة(٥): هما كالعين في التفصيل المتقدم.

• زكاة الدين:

(ولَا تُزَكِّ الدّيْنَ حَتَّى تَقْبِضَا *).

فعند المالكية(٦): إن كان الدين لمحتكر أو من قرض فلا يزكى إلا بعد القبض، ويزكى لعام واحد، ولو أقام أعواماً، وإن كان لمدير زكى المرجو،

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٩٧).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٩٧).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٦٣٨).

(٤) انظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٣٢٨)، و«الأم» (٢/ ٥٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٥٩)، و«المغني» (٣/ ٦٧). وقد ذكر ابن قدامة عن أحمد روايتين في إسقاط الدين لزكاة الأموال الظاهرة.

(٦) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٧١).

وغير المرجو يزكيه بعد القبض لعام واحد ولو أقام أعواماً.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة(١): تجب زكاة الدين بعد قبضه ولو دين مهر ويخرج عن كل عام.

● **حول الميراث والهبة:**

(وإِن يَكُ الدَّيْنُ أَوِ الْعُرُوضُ مِنْ ❖ كإرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالثَّمَنْ ❖).

فعند المالكية(٢): إذا كان الدين أو العرض من إرث أو هبة أو مهر ونحو ذلك استقبل بثمنه بعد قبضه حولاً.

وَتجِبُ الزَّكاةُ للصبِيِّ ... مِنْ ذاكَ والْخِطابُ لِلْوَلِيِّ
وَلَا زكاةَ قُل عَلَى عَبْدٍ وَلَا ... مَنْ فِيه رِقٌّ فِطْراً أَو مِمَّا خَلَا
وَائتَنَفَ الْحَوْلَ مِنَ الْعِتق بما ... يملك مِمَّا الْحَوْلُ فيهِ الْتُزِما
ولَا تُزَكِّ أَعْبُداً أَوْ فَرَسا ... ولَا عَقَاراً أَوْ حُلِيّاً لُبِسَا

● **زكاة مال الصبي:**

(وَتجِبُ الزَّكاةُ للصبِيِّ ❖ مِنْ ذاكَ والْخِطابُ لِلْوَلِيِّ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة(٣): تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه سواء كان المال عيناً أو ماشية أو حباً أو تمراً يخرجها من المال متولي أمره.

ما جاء في الصغير:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»(٤). رواه الطبراني في الأوسط.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٨٢)، و«رد المحتار» (٣/ ٢١٧)، و«الأم» (٢/ ٥١)، و«المغني» (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٢).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢١٣)، و«الأم» (٢/ ٢٧)، و«المغني» (٢/ ٤٩٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم «الأوسط» (٤١٥٢)، من طريق علي بن سعيد الرازي، ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن سعيد، عن أنس مرفوعاً به.. =

....

= قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وأخبرني سيدي وشيخي: أن إسناده صحيح». اهـ.
وليس كما قال، فإن علي بن سعيد، قال الدارقطني: ليس بذاك والفرات بن محمد، قال ابن الحارث: كان ضعيفاً متهماً بالكذب، انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٢٣١).
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٣/ ٥ رقم ١٩٧٠) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «من وَلِيَ يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». قال الترمذي: «إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى يُضعَّف في الحديث» اهـ.
وقال صاحب التنقيح رحمه الله: قال مهنّا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: «ليس بصحيح». قاله في «نصب الراية» (٢/ ٣٣١)، وضعفه النووي أيضاً في «المجموع» (٥/ ٢٣٩).
وأخرج حديث عبد الله بن عمرو أيضاً الدارقطني (٣/ ٥ رقم ١٩٧١) و(٣/ ٦ رقم ١٩٧٢) من طريقين آخرين:
أحدها: من طريق عبيد الله بن إسحاق، ثنا مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب به.
قال الدارقطني: «الصحيح أنه كلام عمر. وعبيد الله بن إسحاق ضعيف، ومندل قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك». كذا في «نصب الراية» (٢/ ٣٣١)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٧٣٣ - ٧٣٤).
الثانية: عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (في مال اليتيم زكاة). والعرزمي ضعيف متروك كما في «التلخيص» (٢/ ٧٣٣ - ٧٣٤).
وقال صاحب التنقيح: «هذه الطرق الثلاثة ضعيفة. ولا تقوم بها حجة» اهـ. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٣١).
وفي الباب بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، فمنها:
١ - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١)، وعنه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٤)، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تليني، وأخاً لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة.
٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١) بلاغاً، ووصله =

وعند الحنفية[١]: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه إن كان تمراً أو حباً. وأما العين والماشية فلا تجب عليهما الزكاة فيهما.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الزكاة تجب على الحر المسلم العاقل البالغ سواء ذكراً أو أنثى في العين والحرث والماشية. وأما المرتد:

فعند المالكية والحنفية[٣]: تسقط عنه ويستقبل من رجوعه.

وعند الحنابلة[٤]: إن ارتد بعد الحول فهي في ذمته، وقبله يستقبل من رجوعه.

وعند الشافعية[٥]: إن عاد وجب عليه إخراجها وإن أخرجها زمن ردته أجزأه.

• حكم زكاة مال العبد:

(وَلَا زكاةَ قُل عَلَى عَبْدٍ).

= الدارقطني (٣/ ٦ رقم ١٩٧٣) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

قال البيهقي في السنن (٤/ ١٠٧): «إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر ثم ذكرها...» اهـ.

٣ - عن جابر بن عبد الله ﷺ. أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٦ رقم ٦٩٨١) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في من يلي مال اليتيم قال جابر: «يعطي زكاته».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤١ رقم ١٠٢٠٥) من طريق أشعث عن أبي الزبير به..

وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٤٩).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٤).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٦٣).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٥١٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٥٣)، «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٩).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٧٤).

(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣١)، وفيه أن للشافعية في هذه المسألة طريقتين: سقوط الزكاة وعدم سقوطها.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن العبد لا زكاة عليه في ماله وعند الحنابلة قول بأن زكاة ماله على سيده.

(وَلَا ❖ مَنْ فِيه رِقٌّ فِطْرا أَو مِمَّا خَلَا ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنفية[٢]: لا زكاة على من فيه رق كمكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعض.

وعند الحنابلة[٣]: إن كان بعض العبد حراً فعليه زكاة ماله، وأما المدير وأم الولد فكالقن، وأما المكاتب فلا زكاة عليه.

• حول مال المعتق:

(وَائتَنَفَ الْحَوْلَ مِنَ الْعِتق بما ❖ يملك مِمَّا الْحَوْلُ فيهِ الْتُزِما ❖).

• ما لا يزكى من المال:

(ولَا تُزَكِّ أَعْبُداً).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أنه لا زكاة في رقيق القنية، أما إذا كان للتجارة فهو كعروض التجارة.

(أَوْ فَرَسا ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف[٥]: لا زكاة في خيل القنية.

وعند أبي حنيفة: إذا كانت الخيل ذكوراً وإناثاً سائمة ففيها الزكاة، وصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في الذكور وحدها زكاة، وليس لها نصاب؛ لعدم النقل بالتقدير.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٦)، و«المدونة» (١/ ٢١٣)، و«المجموع» (٥/ ٣٢٧)، و«المغني» (٢/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٠٤)، و«المدونة» (١/ ٢١٣)، و«الأم» (٢/ ٢٧).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٤٩٥).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ٩٧)، و«القوانين الفقهية» (٦٨)، و«المجموع» (٦/ ١٢)، و«المغني» (٣/ ٥٨).

(٥) انظر: المصادر السابقة، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٦٢).

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا زكاة في البغال والحمير المتخذة للقنية[١].

ما جاء في عدم زكاة الرقيق والخيل:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**»[٢]. رواه البخاري.

(ولَا عَقَاراً).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الزكاة لا تجب في العقار، وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، ولا في أثاث المنزل، ولا آلة الصناعة، ولا كتب العلم المتخذة للقنية.

(أَوْ حُلِيّاً لُبِسَا ❁).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٤]: لا تجب الزكاة في الحلي المباح ولو كثر، وتجب في المحرم.

وعند الحنفية[٥]: تجب الزكاة في الحلي سواء كان مباحاً أو محرماً.

وخارِجُ مَعْدِنَ عيْنٍ إن كَمَلْ   نِصَاباً الزَّكَاةُ فِيهِ إِذْ حَصَلْ
وزَكِّ ما مِنْ بَعْدِ ذلِكَ يُصَابْ   وإن قَلِيلاً ذَا اتِّصَالٍ بالنصابْ
ثُمَّ إذا انقَطَعَ نِيلٌ وَابتَدَا   آخَرَ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدَا

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٨) في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وأبو داود (١٥٩٤، ١٥٩٥) في الزكاة، باب صدقة الرقيق، والترمذي (٩٢٨) في الزكاة، باب ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي (٥/ ٣٥) في الزكاة، باب زكاة الخيل، وابن ماجه (١٨١٢) في الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٧) في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، وأحمد (٧٢٩٥، ٧٣٩٧، ٧٤٥٥، ٧٧٥٧).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٦٧).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٢١١)، و«الأم» (٢/ ٤١)، و«المغني» (٢/ ٦٠٥).

(٥) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٩٢).

- **زكاة المعدن:**

(وخارِجُ معْدِنَ عيْنٍ إن كَمَلْ * نِصَاباً الزَّكاةُ فِيهِ إِذْ حَصَلْ *).

فعند المالكية[١]: المعدن الذي تجب في الزكاة: الذهب والفضة، دون غيرهما من نحاس وغيره، ولا يشترط في المعدن الحول، وفيهما ربع العشر، وهو على من تجب عليه الزكاة.

ما جاء فيه:

عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أخذ في معادن القبيلة الصدقة»[٢]. رواه الحاكم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٤٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٣)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، وهي من ناحية الفرع: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».
ورواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣) عن مالك بلفظه السالف، ثم قال: «ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه».
قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٣٣): «هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلاً، ولم يختلف فيه عن مالك. وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه..»اهـ.
والرواية الموصولة المشار إليها، أخرجها الحاكم (١/ ٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ... الحديث.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجه الشيخان، وليس كما قال: فإن نعيم بن حماد صاحب مناكير، والحارث بن بلال مقبول. انظر: «التقريب» (١٠٢٠، ٧٢١٥).
وأخرجه موصولاً أيضاً أبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، والبزار (٧٣٩) وليس فيه إلا الإقطاع من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث... الحديث.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٣٣): كثير مجمع على ضعفه لا يحتج بمثله.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٢٧) وقال: «رواه البزار وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جداً وقد حسن الترمذي حديثه»اهـ.
ورواه أبو داود (٣٠٦٣) أيضاً عن ابن عباس وليس فيه إلا إقطاعه. قال أبو داود: =

وعند الشافعية[(١)]: من استخرج ذهباً أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالاً، وفي قول الخمس، ويضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب إن تتابع العمل، ولا يشترط اتجاه المكان، ولا اتصال النيل ويشترط النصاب، لا الحول.

وعند الحنابلة[(٢)]: المعدن هو: ما خرج من الأرض من غير جنسها سواء كان جامداً كذهب ونحاس، أو مائعاً كنفط، وسواء كان ينطبع أو لا. وتعتبر قيمة النصاب فيما عدا الذهب والفضة. وفي ضم الذهب للفضة في تكميل الزكاة روايتان، وفيه ربع العشر. وهو على من تجب عليه الزكاة. ولا يشترط فيه الحول.

وعند الحنفية[(٣)]: المعدن إذا كان مما ينطبع بالنار كالذهب والنحاس فالواجب فيه الخمس، سواء كان واجده ممن تجب عليه الزكاة أم لا. ومصرفه مصرف خمس الغنيمة. وإن كان مائعاً كالبترول أو مما لا ينطبع كالنورة فلا شيء فيه.

(وزَكِّ ما مِنْ بَعْدِ ذلِكَ يُصَابْ ❖ وإِن قَلِيلاً ذَا اتِّصَالٍ بالنصابْ ❖ ثُمَّ إذا انقَطَعَ نِيلٌ) عرق **(وَابتَدَا ❖ آخَرَ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدَا ❖)** للعرق الذي انقطع.

وتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذِمِّيٍّ كَفَرْ
ومِنْ مَجُوسٍ وَنَصَارى الْعَرَبِ ... لَا قُرَشِيٍّ لِمَكَانَةِ النَّبِي
وهِيَ أَرْبَعُ دَنَانِيرَ ومَا ... عَادَلَها مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَما
وعَنْ فَقِيرٍ خَفَّفُوا ومَنْ تَجَرْ ... مِنْ أُفُقٍ لأُفُقٍ يُعْطِي عُشُرْ
ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ وحَسَّنَهْ ... وإِنْ تَرَدَّدُوا مِرَاراً في السَّنَهْ
وَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعامِ ... لِطَيْبَةٍ والْمَسْجِدِ الْحَرامِ
والْعُشْرُ مِن تِجَارِ حَرْبِيِّنَا ... إلَّا لِشَرْطِ غَيْرِهِ مُبِينَا
وفي الرِّكازِ وهْوَ دِفْنُ الْجَاهِلِي ... خُمْسٌ بِلَا شَرْطٍ عَنِ الأوائِلِ

= وحدثنا غير واحد، عن حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، قال: حدثني ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٠): «هو منقطع من أجل أن أبا داود قال: أخبرنا غير واحد عن حسين بن محمد»اهـ.
انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، و«البدر المنير» (٥/ ٥٩٨ ـ ٦٠٢)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٧٦٧).

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٧٥).
(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٦١٧).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٨).

• **أحكام الجزية:**

• **ممن تؤخذ الجزية:**

(وتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرٍ ❁).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الجزية تؤخذ من حر ذكر بالغ عاقل له القدرة على دفعها.

(مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذِمِّيٍّ كَفَرْ ❁).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وهم: اليهود والنصارى؛ قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

(ومِنْ مَجُوسٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الجزية تؤخذ من المجوس.

ما جاء في أخذها من المجوس:

عن مالك قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر»[٤].

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٥٣)، و«المدونة» (١/ ٤٠٦)، و«الأم» (٤/ ١٧٢ - ١٧٣)، و «المغني» (١٠/ ٥٦٨).

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٥٣)، و«المدونة» (١/ ٤٠٦)، و«الأم» (٤/ ١٧٢ - ١٧٣)، و«المغني» (١٠/ ٥٦٨).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٢١٠)، و«الإشراف» (٢/ ١٠١ - ١٠٢)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٣٥ - ١٣٦)، و«المغني» (١٠/ ٥٦٩).

(٤) **أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨) في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، عن الزهري قال: بلغني أن رسول الله ﷺ.... الحديث.**

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٥): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته».

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٦٩ رقم ١٠٠٢٦) عن معمر، عن الزهري به، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٢ رقم ١٠٨٦٠) من طريق أشعث عن الزهري به. =

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب**»(١). رواهما مالك.

= ووصله الترمذي (١٥٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٤٩ ـ ١٥٠ رقم ٦٦٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٥) من طريق الحسين بن أبي كبشة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ فذكره. قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في غرائب مالك («نصب الراية») (٣/ ٤٤٨): «لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه السائب بن يزيد، وهو المحفوظ» اهـ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٣٥) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، وهو ثقة» اهـ.

ولكن صحَّ من حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ: أخذ الجزية من مجوس هجر. أخرجه البخاري في صحيحة (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(البربر): هم قبائل المغرب يسكنون مراكش والصحراء القريبة وما حولها.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨) في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، وعبد الرزاق (٦/ ٦٨ ـ ٦٩ رقم ١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٢ رقم ١٠٨٦١)، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب... الحديث.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٧): «هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. ورواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وهو مع ذلك أيضاً منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف» اهـ.

وقد أخرج البزار أيضاً هذا الطريق في مسنده (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، والدارقطني في غرائب مالك كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٨) من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك به...

قال البزار: «هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه، لم يقولوا: عن جده، وجده هو علي بن الحسين، وهو مرسل، ولا نعلم أحداً قال فيه: عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك» اهـ.

وقال الدارقطني: «لم يقل فيه: عن جده ممن رواه عن مالك غير أبي على الحنفي، وكان ثقة».

وقوله: (سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب) ورد موصولاً من طريق عمر بن إبراهيم الرقي عن زكريا بن طلحة بن مسلم بن العلاء الحضرمي عن أبيه، عن جده مسلم قال: =

(ونَصَارى الْعَرَبِ ❖ لَا قُرَشِيٍّ لِمَكانَةِ النَّبِي ❖).

فعند المالكية[١]: تقبل من العرب إلا قرشياً.

وعند الحنفية[٢]: لا تقبل من العرب.

وعند الشافعية والحنابلة[٣]: تقبل من العرب كلهم.

واتفق أهل المذاهب[٤] على أنه لا يجوز أخذ الجزية من مسلم.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلم جزية»**[٥]. رواه الترمذي.

= «شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حيث وجهه إلى البحرين، قال: ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن، ويحل له ما سوى ذلك، وكتب للعلاء: أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣٧ رقم ١٠٥٩). قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٤١٦): «ومدار الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠١ ـ ١٠٢): «وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله ﷺ الجزية من المجوس فأحسنها إسناداً ثم ذكر بسنده إلى عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ أنه ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح يأتي بجزيتها يعني البحرين وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي...» الحديث. اهـ. أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥١)، و«المغني» (١٠/ ٥٧٣).

(٤) انظر: (ص٥٦٨)، الحاشية (٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣) في الخراج، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا، والترمذي (٦٣٣) و(٦٣٤) في الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، وأحمد (١٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠ رقم ١٠٦٧٢)، والدارقطني (٥/ ٢٧٦ رقم ٤٣١٠) من طرق عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به.

قال أبو داود: «وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه».

وقال الترمذي: «وقد روي عن قابوس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً».

وعلة الحديث قابوس بن أبي ظبيان، قال عنه ابن القطان: «قابوس عندهم ضعيف، =

ويا لَلْعَجَبِ، ولِضيعةِ الدين كم على المسلم اليوم من جزية!

• مقدار الجزية:

(وهِيَ أَرْبَعُ دَنَانيرَ وما ❊ عادَ لها مِنْ أَربَعينَ دِرْهَما ❊).

فعند المالكية[(١)]: الجزية مقدرة فعلى الغني أربعة دنانير أو أربعون درهماً.

وعند الشافعية[(٢)]: أقل الجزية دينار وإن أمكن أن يجعل المتوسط دينارين فهو أفضل.

وعند الحنابلة[(٣)]: الجزية غير مقدرة فهي إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

وعند الحنفية[(٤)]: الجزية مقدرة، فقدرها في حق الموسر: ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط: أربعة وعشرون، والفقير: اثنا عشر.

(وعَنْ فَقيرٍ خَفَّفُوا) يؤخذ من الفقير حسب استطاعته.

• ما يؤخذ من تجار الكفار:

(ومَنْ تَجَرْ ❊ مِنْ أُفُقٍ) إقليم **(لأُفُقٍ يُعْطِي عُشُرْ ❊ ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ).**

فعند المالكية[(٥)]: من سافر من أهل الذمة بتجارة من قطر كالشام إلى قطر كمصر أخذ منه عشر ثمن تجارته.

وعند الحنفية والحنابلة[(٦)]: يؤخذ منه نصف العشر.

= ربما ترك بعضهم حديثه، وكان قد افترى على رجل، فَحُدَّ؛ فترك لذلك». قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٥٣).

وقد ورد باللفظ الذي فسَّره سفيان، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦٨) قال: حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب، ثنا عيسى بن أبي حرب الصفا، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا عمر بن يزيد، عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٣٥): رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

(١) انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٧٥٤)، و«التفريع» (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٧٩).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ٥٧٥).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٧٨).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٦) انظر: «الهداية» (١/ ١١٤)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٤٦).

وعند الشافعية[١]: ليس عليه إلا الجزية.

(وحَسَّنَهْ ❊ وإِنْ تَرَدَّدُوا مِرَاراً في السَّنَهْ ❊).

فعند المالكية: يؤخذ منهم عشر الثمن كلما سافروا من قطر إلى قطر بتجارة.

وعند الحنفية والحنابلة: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة وإن ترددوا فيها.

(وَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعامِ ❊ لِطيْبَةٍ والْمَسْجِدِ الْحَرامِ ❊) ترغيباً لهم في الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما للطعام.

(والْعُشْرُ مِن تِجَارِ حَرْبِيِّنَا ❊ إِلَّا لِشَرْطٍ غَيْرِه مُبِينا ❊).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٢]: يؤخذ من تجار الحربيين العشر.

وعند الحنفية[٣]: يؤخذ منهم العشر، إن كانوا يأخذون منا العشر.

• زكاة الركاز:

(وفي الرِّكازِ وهْوَ دِفْنُ الْجَاهِلي ❊ خُمْسٌ بِلَا شَرْطٍ عَنِ الأوائِلِ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن في الركاز الخمس.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جبار، وفي الركاز الخُمْسُ**»[٥]. رواه البخاري.

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٢٨٢).

(٢)(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩) في الزكاة، باب في الركاز الخمس، ومسلم (١٧١٠) في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، وأبو داود (٣٠٨٥) في الإمارة، باب ما جاء في الركاز، والترمذي (٦٤٢) في الزكاة، باب رقم (١٦) ورقم (١٣٧٧) في الأحكام، باب ما جاء في العجماء، والنسائي (٥/ ٤٥) في الزكاة، باب المعدن، وابن ماجه (٢٦٧٣) في الديات، باب الجبار، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٩) في الزكاة، باب زكاة الركاز، وأحمد (٧١٢٠، ٨٩٧١، ٩٠٠٥، ١٠٢٥٠).
(الجُبَارُ): الهَدَر. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٦٧١).

باب زكاة الماشية

- شروط زكاة الماشية.
- زكاة الإبل.
- زكاة البقر.
- زكاة الغنم.
- ما يضم من الماشية.
- زكاة الخلطاء.
- ما يجزئ في زكاة الماشية.
- شروط براءة الذمة من الزكاة.
- مصارف الزكاة.

• **شروط زكاة الماشية:**

فعند المالكية[١]: تجب الزكاة في الماشية وهي: الإبل والبقر والغنم، إذا تم فيها النصاب سواء كانت سائمة أم لا عاملة أم لا، ولا تجب في المتولدة من الماشية والصيد.

وعند الشافعية والحنفية[٢]: تجب الزكاة في الماشية إن بلغت النصاب إذا كانت سائمة غير عاملة، وأما المتوالدة فإن كانت الأم أهلية ففيها الزكاة.

وعند الحنابلة[٣]: تجب الزكاة في الماشية إن تم النصاب إن كانت سائمة غير عاملة، ولو متولدة من الماشية والصيد مطلقاً.

فِي كلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ أَخرِجْ جَذَعَهْ	مِنْ غَنَمِ البَلَدِ حلاًّ مُقْنِعَهْ
لِلْخَمْسِ والعِشْرِينَ فابْنَةُ مَخاضْ	وهِيَ بِنتُ سَنَةٍ بِلَا اعتِرَاضْ
وحَيْثُ لَمَ تَكُن لَهُ فابْنُ لَبُونْ	ثُمَّ بِسِتٍّ وثَلَاثِينَ تَكُونْ
بِنتُ لَبُونٍ ذاتُ حَوْلَيْنِ وفي	سِتٌّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ تَفِي
ثَلاثَةٍ وواحِدٍ وسِتِّينْ	جَذَعَةٌ وستَّةٍ وسَبْعِينْ
بِنتا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتانِ فِي	إِحْدى وتِسْعِينَ وبَعْدَ أَنْ تَفي
إحدى وعِشْرِينَ ومَعْها مِائَةُ	فِي كلِّ خَمسِينَ كَمالاً حِقَّةُ
وكلُّ أَرْبَعِينَ بِنتٌ لِلَّبُونْ	وهَكَذَا ما زَادَتَ امْرُها يَهُونْ

• **زكاة الإبل:**

(**فِي كلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ أَخْرِجْ جَذَعَهْ * مِنْ غَنَمِ البَلَدِ حلاًّ مُقْنِعَهْ ***).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الإبل تجب فيها الزكاة إذا بلغت

---

(١) انظر: «المنتقى» (٢/ ١٢١).
(٢) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٧٠)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٧).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٦١٩).
(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٧٢)، و«المدونة» (١/ ١٦٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٦٤)، =

خمساً، وفيها شاة، إلى عشر ففيها شاتان، إلى خمس عشرة ففيها ثلاث، إلى عشرين ففيها أربع.

(لِلْخَمْسِ والعِشْرِينَ فابْنَةُ مَخاضْ * وهِيَ بِنتُ سَنَةٍ بِلَا اعتِرَاضْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن في الخمس والعشرين بنت مخاض، وهي: ما أوفت سنة ودخلت في الثانية إلى ست وثلاثين.

(وحَيْثُ لمْ تَكُن لَهُ فابْنُ لَبُونْ * ثُمَّ بِسِتٍّ وثَلَاثينَ تَكُونْ * بِنتُ لَبُونٍ ذاتُ حَوْلَيْنِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن في ست وثلاثين من الإبل بنت لبون، وهي: التي أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، إلى ست وأربعين.

(وفي * سِتٍّ وأرْبَعينَ حِقَّةٌ تَفِي *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن في ست وأربعين من الإبل حقة، وهي: التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة إلى إحدى وستين.

(ثَلَاثَةٌ وواحِدٍ وسِتِّينْ * جَذَعةٌ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن في إحدى وستين من الإبل جذعة، وهي: التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة إلى ست وسبعين.

(وستَّةٍ وسَبْعينْ * بِنتا لَبُونٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن في ستة وسبعين من الإبل بنتا لبون إلى إحدى وتسعين.

(ثُمَّ حِقَّتانِ فِي * إِحْدى وتسْعينَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[6] على أن في إحدى وتسعين من الإبل حقتين إلى مائة وعشرين.

= و«المغني» (٢/ ٤٤٥).

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٥٥)، و«المدونة» (١/ ٢٦٣)، و«الأم» (٢/ ٥)، و«المغني» (٢/ ٤٤٦ - ٤٤٨).

(٢)(٣)(٤)(٥)(٦) انظر: المصادر السابقة.

(وبَعْدَ أَنْ تَفي ❖ إحدى وعِشْرِينَ ومَعْها مِائَةُ ❖ فِي كلِّ خمْسِينَ كَمالاً حِقَّةُ ❖ وكلِّ أَرْبَعينَ بِنتُ لِلَّبُونْ ❖ وهَكَذَا ما زَادَتَ امْرُها يَهُونْ ❖).

فعند المالكية والحنابلة(١): إذا زادت الإبل على مائة وعشرين تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وعند الشافعية(٢): في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين، فإذا بلغتها تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وعند الحنفية(٣): إذا زادت الإبل على مائة وعشرين يستأنف الفريضة، فيكون في كل خمس شاةٌ، مع الحقتين، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق. ثم في الخمس شاة كالأول إلى مائة وسبعين ففيها ثلاث حقائق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف أبداً كما تستأنف بعد المائة والخمسين.

ما جاء في زكاة الإبل والغنم:

عن سالم عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٦٤)، و«المغني» (٢/ ٤٥٠).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٥١). (٣) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٥١).

ذلك ففي كل مائة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب»[1]. رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨) في الزكاة، باب زكاة السائمة، والترمذي (٦٢١) في الزكاة، باب في زكاة الإبل والغنم، والشافعي في مسنده (١/ ٢٣٥)، وأحمد (٤٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٩٥، ٩٩٧٦)، والدارمي (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، والدارقطني (٣/ ١٠ رقم ١٩٨٣)، والحاكم (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٨٨، ١٠٥ ـ ١٠٦) من طرق عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن النبي ﷺ. . الحديث.
قال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه. وتعقبه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٤ ـ ١٦) بقوله: «قول الترمذي: لم يرفعوه. إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه، وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم بأن يقول: فأرسلوه، أو: لم يسندوه» اهـ.
وسفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري، وثقة في غيره كما في التقريب (٢٤٥٠).
وحديث يونس بن يزيد الذي أشار إليه الترمذي، أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني (٣/ ١٧ رقم ١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، والبيهقي (٤/ ٩٠ ـ ٩١) من طرق عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر رضي الله عنه، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر. . . الحديث». وتابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير، عند ابن ماجه (١٧٩٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٣٦)، والبيهقي (٤/ ٨٨).
وأيضاً تابعه على وصله سليمان بن أرقم عن الزهري به. عند الدارقطني (٣/ ١٠ رقم ١٩٨٣). وأجاب الحافظ ابن حجر عن هاتين المتابعتين في «التلخيص» (٢/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥) بقوله: «سليمان بن كثير لين في الزهري وسليمان بن أرقم عن الزهري ضعيف»اهـ.
لكن نقل البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٨) عن الترمذي في «العلل» قوله: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: «أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق».
ويشهد له حديث أنس عند البخاري (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٤)، وهما ـ أي حديث ابن عمر وحديث أنس ـ عمدة الباب وعليهما مدار نصب زكاة الماشية، قاله ابن الملقن في =

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ ... مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ لَا ذَكَرْ
ولِلتَبِيعِ سَنَتَانِ لَا سَنَهْ ... ولِلْمُسِنَّةِ ثَلَاثٌ بَيِّنَهْ
وهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغنَمْ ... شاةٌ لأرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ
فِي واحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو ومِائَةْ ... ومَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ
وَأَرْبعاً خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ ... شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إنْ تُرْفَعِ
وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ ... كَذَاكَ ما دُونَ النِّصَاب وَلْيُعَمْ
وَضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وَضانْ ... لِلْمَعْزِ وَالْعِرابُ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانْ

• زكاة البقر:

(عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الزكاة تجب في البقر إذا بلغ ثلاثين، وفيها تبيع، والتبيعة أفضل.

= «البدر المنير» (٥/ ٤٠٥).

قوله: (بنت مخاض): من الإبل أو ابن مخاض: ما استكمل السنة الأولى، ودخل في الثانية؛ سُمّي بذلك لأن أمه من المخاض أي: الحوامل، والمخاض: اسم للحوامل، لا واحد له من لفظه.

(بنت لبون): أو ابن اللبون من الإبل: ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، وهو كذلك إلى تمامها؛ سُمّي بذلك لأن أمه ذات لبن.

(الحِقَّة) من الإبل: ما استكملت السنة الثالثة، ودخلت في الرابعة وهي كذلك إلى تمامها، سُمّيت بذلك لاستحقاقها أن تَحْمِلَ أو يركبها الفحل؛ ولذلك قيل فيها: طروقة الفحل، أي: يطرقها ويركبها.

(جذعة): الجذعة والجذع من الإبل: ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة إلى آخرها.

(السائمة): الراعية غير المعلوفة.

الهرِمَة: الكبيرة الطاعنة في السن.

«جامع الأصول» (٤/ ٥٧٩ ـ ٥٨٢).

(١) انظر هذا وما بعده في: «مواهب الجليل» (٢/ ٢٦٨)، و«المجموع» (٥/ ٣٩١)، و«المبسوط» (٢/ ١٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨)، و«عمدة الأحكام» (ص٢٦).

(مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ لَا ذَكَرْ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: في الأربعين من البقر مسنة.

وعند الحنفية[٢]: فيها مسن أو مسنة.

(ولِلتَّبِيعِ سنتَانِ لَا سَنَهْ ❖ ولِلْمُسِنَّةِ ثَلَاثٌ بَيِّنَهْ ❖).

فعند المالكية[٣]: التبيع: ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، والمسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

وعند غيرهم[٤]: التبيع: ما أوفى سنة ودخل في الثانية، والمسنة هي: التي أوفقت سنتين.

(وهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٥] وأبي يوسف ومحمد وفي رواية عن أبي حنيفة[٦]: إذا زادت البقر على أربعين ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. وفي رواية عن أبي حنيفة: ما بين الفريضتين عفو، إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين، فإن الزكاة تجب بقدرها من المسنة ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة وهكذا، وفي رواية الحسن عنه لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى الخمسين، وفيها مسنة وربع مسنة.

ما جاء في زكاة البقر وعدم زكاة الوقص:

عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت، فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعاً، ومن السبعين مسنة، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاث أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة

---

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: المصادر السابقة.
(٥) انظر: المصادر السابقة.
(٦) انظر: المصادر السابقة.

والمائة مسنتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربع أتباع، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعة، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها»(١). رواه أحمد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٢٠)، (١٠٢٢)، (١٠٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٤٩)، من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم «أن معاذاً... الحديث».

قال صاحب التنقيح: «في التحقيق هذا حديث فيه إرسال، وسلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه»اهـ. واعترض بعض العلماء على هذين الحديثين ـ أعني حديث بقية، وحديث يحيى بن الحكم ـ بأن معاذاً لم يلق النبي ﷺ بعد رجوعه من اليمن» قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٤٩). لكن الشطر الأول من الحديث له طرق وشواهد تقويه، منها:

١ ـ عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينار، أو عدله معافر..». أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥، ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢١٢٩)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأعله عبد الحق في أحكامه بالانقطاع كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٤٦) فقال: «مسروق لم يلق معاذاً..».

وردَّ ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٥٧) بقوله: وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت غير رواية طاووس، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال... فذكره».

وكذلك ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١١٦) قال: بنفي الانقطاع بين مسروق ومعاذ، بعد أن حكم أولاً (٦/ ١١) بأنه منقطع فقال: «وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذاً بسنِّه وعقله وشاهد أحكامه يقيناً، وأفتى في أيام عمر..»اهـ.

٢ ـ عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٩)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢/ ١١)، والبيهقي (٤/ ٩٨).

ورجاله ثقات إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ. لكن قال الحافظ في «التلخيص» =

● زكاة الغنم:

(ثُمَّ الْغَنَمْ * شاةٌ لأرْبَعينَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الغنم تجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعين، ففيها شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين.

(مَعْ أُخْرَى تُضَمْ * فِي واحِدٍ عِشْرِينَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن في مائة وإحدى وعشرين شاتين إلى مائتين وشاة.

(يَتْلُو ومِائَةْ * ومَعْ ثَمانينَ ثَلاثٌ مُجْزِئَهْ * وَأَرْبعاً خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ * شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إنْ تُرْفَعِ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الغنم إذا زادت على مائتين وشاة أن في كل مائة شاة.

(وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنْ النَّعَمْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الوقص لا زكاة فيه وهو ما بين الفريضتين.

= (٢/ ٧٢٦ ـ ٧٢٧): قال الشافعي: «وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً».

٣ ـ عن خصيف عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «في كل ثلاثين من البقر تبيع: أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة». أخرجه الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وأحمد (٣٩٠٥).

قال الترمذي: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. قلت: وخصيف وهو ابن عبد الرحمن سيئ الحفظ كما في التقريب (١٧٢٨).

وبالجملة فشطر الحديث الأول بمجموع هذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى. وقد صححه أيضاً مع ما ذكر آنفاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٢٦ ـ ٤٣٥)، والحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥٢).

قوله: (تبيع) التبيع والتبيعة: ولد البقر في أول سنة.

(المُسِنَّة) من البقر: التي استكملت سنتين أو دخلت في الثالثة. انظر: «جامع الأصول» (٤/ ٥٨٥).

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٨١)، و«المدونة» (١/ ٢٦٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٢٢٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٤٨).

(٢)(٣)(٤) انظر: المصادر السابقة.

(كَذَاكَ ما دُونَ النِّصَابِ وَلْيُعَمْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن من شرط وجوب الزكاة تمام النصاب والملك، فلا زكاة فيما دون النصاب، ولا في المملوك ملكاً غير تام كمال العبد.

- **ما يضم من الماشية:**

(وَضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وَضانْ ❖ لِلْمَعْزِ وَالْعِرابُ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن البقر يضم للجاموس في الزكاة، وكذلك الضأن للماعز والبخت للعراب.

وَالْـخُـلَـطَـاءُ يَـتَـرَاجَـعُـونَـا ... فِـيـهَـا وَبِـالـنِّـسْـبَـةِ يَـسْـتَـوُونَـا
وَكُـلُّ مَـنْ لَـيْـسَ لَـهُ نِـصَـابُ ... فَـلَا عَـلَـيْـهِ فِـي الَّـذِي يُـصَـابُ
وَالِافْـتِـرَاقُ مَـعَ الِاجْـتِـمَـاعِ ... لَـهَـا بِـقُـرْبِ الْـحَـوْلِ ذُو امْـتِـنَـاعِ
فَـلْـيُـؤْخَـذَا بِـمَـا عَـلَـيْـهِ كَـانَـا ... قَـبْـلَ الـتَّـحَـيُّـلِ بِـنَـقْـصٍ بَـانَـا

- **زكاة الخلطاء:**

(وَالْخُلَطَاءُ).

فعند المالكية[٣]: خلطاء الماشية كمالك فيها وجب من قدر وصنف وسن، إن نويت، وملك كل واحد منهما نصاباً، واتحد الحول، واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع وفحل، وإن اختلطوا في غير الماشية كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمر لم تؤثر خلطتهم، وكان حكمهم حكم المنفردين، فمن بلغت حصته النصاب زكى، ولا شيء على غيره.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٧.

(٢) انظر: «رد المحتار» (٣/ ١٨٨)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٢٦٣)، و«الشرح الكبير» (١/ ٤٣٦)، و«الأم» (٢/ ١١)، و«المغني» (٢/ ٤٤٤).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٠)، و«التفريع» (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و«عيون المجالس» (٢/ ٤٨٥).

وعند الشافعية[١]: خلطاء الماشية كمالك، إن اختلطوا جميع الحول، فيما وجب، إن اتحد المراح والمسرح والمشرب والفحل والحالب وموضعه والراعي، ولا تشترط نية الخلطة، وعليهما الزكاة إن بلغ مجموع المال النصاب، أو بلغ ما لأحدهما، فمن كان ماله أقل من النصاب رد على خليطه بقدر ماله إن كان ممن تجب عليه الزكاة، ومثل الخلطة الشركة في المال، والأظهر أن مثل خلطة الماشية خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة، ففي الزرع باتحاد الحافظ والجرين، وفي النقد باتحاد الدكان والحارس ومكان الحفظ.

وعند الحنابلة[٢]: خلطاء الماشية كمالك فيما وجب، إن اختلطوا جميع الحول واتحد المسرح والمبيت والمشرب والفحل، سواء كانت الشركة شركة أعيان أو شركة جوار، وهي: أن يكون مال كل منهما معروفاً، والزكاة عليهما إن بلغ مجموع المال النصاب، أو بلغ مال أحدهما دون الآخر، فمن كان ماله أقل من النصاب رد على خليطه بقدر ماله إن كان ممن تجب عليه، وإن كانت الخلطة في غير الماشية كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمار لم تؤثر على الصحيح، فحكمهم حكم المنفردين.

وعند الحنفية[٣]: لا تؤثر الخلطة في ماشية ولا غيرها فكل واحد من الخليطين يزكي ماله إن تم فيه النصاب زكاة منفرد.

(يَتَرَاجَعُونَا * فِيهَا وَبالنِّسْبَةِ يَسْتَوُونَا * وَكلُّ مَنْ لَيسَ لهُ نِصابُ * فَلَا عَلَيْهِ فِي الَّذِي يُصَابُ * وَالِافْتِرَاقُ مَعَ الِاجْتِمَاعِ * لَهَا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ * فَلْيُؤْخَذَا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا * قَبْلَ التَّحَيُّلِ بِنَقْصٍ بَانَا *).

ما جاء في ذلك:

عن أنس «أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٤]. رواه البخاري.

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ١٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٧٠).
(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٤٨١).
(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٤٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٤) في الزكاة، باب زكاة الغنم، وأبو داود (١٥٦٧) =

ومعناه عند الجمهور أن يجمع المالكون المالَ قرب الحول؛ لتخف الزكاة، أو يفرقاه، أو النهي للآخذ؛ فليس له جمعهما؛ ليأخذ أكثر، وبالعكس.

وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَه ... بَلى وَلَا هَزِيلَةٌ كَبِيرَه
وَلَا الْخِيارُ كالمخَاضِ فارْأَفِ ... وَالْفَحْلِ وَالرُّبَّى وَشَاةُ الْعَلَفِ
وَفِيهِ لَا يجْزِئُ عَرْضٌ أَوْ ثَمَنْ ... طَوْعاً فَإِن أُجْبِرَ فالإِجْزَا حَسَنْ

• ما يجزئ في زكاة الماشية:

(وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغيرَه *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الزكاة لا يجزئ فيها أقل من السن كالسخلة، وإن كانت تعد على صاحب الماشية.

(بَلىَ وَلَا هَزِيلَةٌ كَبِيرَه *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الزكاة لا تجزئ فيها ذات عيب كعوراء أو هزيلة أو هرمة.

= في الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي (٥/ ١٨ - ٢٣) في الزكاة، باب زكاة الإبل، وابن ماجه (١٨٠٠) في الزكاة، باب إذ أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن، وأحمد (١٨٨٣٧)، والحاكم (١/ ٣٩٠ - ٣٩٢)، والدارقطني (٣/ ١٤ رقم ١٩٨٥)، والبيهقي (٤/ ٨٦).

قوله: (ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ٥٨١): «الجمع بين المفترق في الصدقة: أن يكون ثلاثة نفر مثلاً، ويكون لكل واحدٍ أربعين شاة، وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلّهم المُصَدِّق جمعوها؛ لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك.

وتفسير قوله: «ولا يفرق بين مجتمع»: «أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون ثلاث شياه، فإذا أظلّهم المصدّق فرَّقوا غنمهم، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك»اهـ.

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٥٧)، و«المدونة» (١/ ٢٦٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٦٧)، و«المغني» (٢/ ٤٧٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن معاوية الغاضري[١] من غاضرة قيس قال: قال النبي ﷺ: **«ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة والمريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»**[٢]. رواه أبو داود.

(وَلَا الْخِيارُ كالمخَاضِ فارْأَفِ * وَالْفَحْل وَالرُّبَّى وَشَاةُ الْعَلَفِ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على انه لا يجوز لآخذ الزكاة أن يأخذ من أهل الماشية أكبر في السن، إلا إذا رضوا بذلك، فإن رضوا فهو أفضل؛ قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

---

(١) هو عبد الله بن معاوية الغاضري، عداده في الشامين، نزل حمص، قيل: هو من غاضرة قيس، صحابي، له حديث واحد وهو «ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان... الحديث». أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٢) في الزكاة، باب في زكاة السائمة، قال: أبو داود: قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص، عند آل عمر وبن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري، من غاضرة قيس، قال: «قال رسول الله ﷺ...» الحديث.
وهو حديث منقطع، وجوَّده الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠١) بزيادة عبد الرحمن بن نفير، عن أبيه، وأسقطه أبو داود. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٤٥١)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٧٢٩).
قوله: (رافدة عليه): الرافدة: الفاعلة من الرِّفد، وهي العطاء والإعانة: أي معينة على أداء الزكاة، غير محدثة نفسه بمنعها، فهي ترفده وتعينه.
(الهرمة): المسنة، الكبيرة السن من كل حيوان.
(الدَّرنة): أراد بها: الرديئة، فجعل الرداءة درناً، والدَّرن: الوسخ.
(الشَّرَط): الرذيلة من المال، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ونحو ذلك.
(اللئيمة): أردأ المال وأرذله.
انظر: جامع الأصول (١/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١)، و«جامع الأمهات» (١٥٦)، و«الأم» (٢/ ١٠)، «المغني» (٢/ ٤٦).

ما جاء في المعتدي:

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**المعتدي في الصدقة كمانعها**»[(١)]. رواه أبو داود.

(**وَفِيهِ لَا يجْزِئُ عَرْضٌ أَوْ ثَمَنْ ❖ طَوْعاً**).

فعند المالكية[(٢)]: في إجزاء القيمة قولان: قول بعدم الإجزاء مطلقاً، وهو المشهور، وقول بالإجزاء مطلقاً، وقول بأن العَرْض لا يجزئ عن العين والماشية والحرث، ولا يجزيان عن العين، والماشية لا تجزئ عن الحرث، وبالعكس، وتجزئ العين عن الحرث والماشية مع الكراهة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٥) في الزكاة، باب زكاة السائمة، والترمذي (٦٤٦) في الزكاة، باب في المعتدي في الصدقة، وابن ماجه (١٨٠٨) في الزكاة، باب ما جاء في أعمال الصدقة، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٧٢، ٧٠٧٣) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك به.

قال الترمذي: حسن غريب، وسعد بن سنان مختلف في اسمه، فقيل: اسمه سعد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد، وصحح البخاري الثاني وهو صدوق له أفراد، ذكره الحافظ في التقريب (٢٢٥١).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢١) عقب كلامه عن حديث «مانع الزكاة في النار»: والمحفوظ بهذا الإسناد حديث «المعتدي في الصدقة كمانعها» رواه الترمذي وحسنه، فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن، ويؤيده حديث أبي هريرة الطويل: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كانت يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه». الحديث متفق عليه»اهـ.

وله شاهد من حديث جرير مرفوعاً مثله:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٦ رقم ٢٢٧٥): من طريق الحسن بن علي المعمري، ثنا محمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي، ثنا عمر بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير عن النبي ﷺ به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٤): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

انظر: «تحفة الإشراف» (١/ ٢٢٢)، و«البدر المنير» (٥/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٢٨٩).

وعند الشافعية والحنابلة[١]: لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوات.

وعند الحنفية[٢]: يجوز دفع القيمة في جميع أصناف الزكاة والكفارات.

(**فَإِن أُجْبِرَ فالإجْزَا حَسَنْ** ❁): أجزأه. ومحل الإجزاء إن صرفها في مواضعها.

• شروط براءة الذمة من الزكاة:

وعند المالكية[٣]: يجب على المزكي نية الزكاة عند دفعها، ولا يشترط إعلام المعطَى له بأنها زكاة، بل قيل بكراهته لما فيه من كسر قلبه، وتفرقتها على الفور؛ فإن أخرها مع التمكن ضمن، وإن لم يمكن الأداء ونقص المال عن النصاب قبل الأداء سقطت، كعزلها فضاعت بغير تفريط، لا إن ضاع أصلها، وإخراجها بالموضع الذي وجبت فيه أو قربه وهو ما دون مسافة القصر بأجرة منها، إلا لعُدْمٍ فيجوز نقل أكثرها له، ويكره لمساو، وإن نقلت لدونهم فقيل: لا تجزئ، والمذهب الإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصرفها، ونقلها بأجرة منها إن كان أرشد من بيعها، وإلا بيعت واشترى مثلها إن أمكن، وإلا فرق الثمن عليهم، والمعتبر محل المال في الحرث والماشية، وفي النقد موضع المالك والمستحق.

وعند الشافعية[٤]: يجب على المزكي نية الزكاة عند دفعها، وتفرقتها فوراً بموضع الوجوب، ولا يشترط إعلام المعطى له بأنها زكاة، فإن نقلت ولو لدون مسافة القصر مع وجود مستحق لم تجز، والمعتبر موضع المال، فإن أخرها مع التمكن من الأداء أثم وضمن، كعزلها فضاعت.

وعند الحنابلة[٥]: تجب نية الزكاة، وتفرقتها فوراً، ولا تسقط بتلف المال بعد الحول إن فرط، بموضع الوجوب، وهو ما دون مسافة القصر، ولا يشترط إعلام المعطى له بأنها زكاة، فإن خالف ونقلها لأبعد من مسافة القصر

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٤٢٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٨).
(٢) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٥٦).
(٣) انظر: «الإشراف» (١/ ١٦٩).
(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٢٢).
(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٥٠٥).

أجزأته؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، والمعتبر موضع المال، وتسقط إن لم يتمكن من إخراجها بتلف المال بعد الحول، وأما إن عزلها فضاعت لم تسقط.

وعند الحنفية[١]: تجب نية الزكاة، وتفرقتها على التراخي دون الفور، ويجوز نقلها قبل الحول مطلقاً، ويكره بعده تحريماً، إلا لذي علم أو صلاح أو قرابة أو لأحوج، والمعتبر موضع المال، ولا تسقط إن نقص المال عن النصاب بعد الحول قبل أدائها تمكن من الأداء أم لا، وإن عزلها فضاعت زكى ما بقي إن كان نصاباً.

• مصارف الزكاة:

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن مصرفها الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله العزيز قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

فعند المالكية[٣]: تعطى الزكاة للفقير وهو: الذي لا يملك ما يكفيه لسنته، والمسكين وهو: الذي لا يملك شيئاً، إن عَدِم كل منهما كفايةً بقليل أو إنفاق أو صنعة. والعامل وهو الذي يجمعها، ومثله المفرق والكاتب والجامع لأربابها. وإن غنياً؛ لأنه يأخذ في مقابلة عمله. والمؤلف قلبه، وهو: كافر يعطى منها؛ ليسلم، أو قريب عهد بالإسلام؛ ليتمكن من قلبه، وحكم المؤلف باق باتفاق في حديث عهد بالإسلام، وأما غيره فالمشهور من المذهب انقطاع سهمه؛ لأن الإسلام صار عزيزاً. وفي الرقاب وهو: أن يشترى منها رقبة لا عقد حرية فيها لا تعتق عليه، ويعتقها، وإن أعطاها لمكاتب غيره فقيل: تجزئ، وقيل: لا، وأما مكاتبه فلا تجزئه. والغارم وهو: من عليه دين يحبس فيه، ولم يجد ما يقضيه به، فيعطى منها ما يقضى به دينه إن استدانه في غير

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٤٥).
(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٧.
(٣) انظر: «الذخيرة» (٢/ ٢١٦).

معصية، وإلا فلا يعطى حتى يتوب، وكذلك يجوز أن يقضى بها الدين عن الميت. وفي سبيل الله وهو: المجاهد ولو غنياً يعطى منها ما يحتاجه، ومثله الجاسوس. وابن السبيل وهو: المسافر سفراً مباحاً ولم يجد ما يوصله، فيعطى منها ما يوصله بلده. ويشترط في الذي تصرف له الزكاة الإسلام، والحرية، وعدم الغنى، وأن لا يكون من بني هاشم، وأن لا تجب نفقته على المزكي؛ فلا يجوز للمزكي أن يعطيها لمن تجب عليه نفقته كأبويه وبنيه وزوجته إلا لقضاء دينهم، فيجوز، وأما إعطاء الزوجة الزكاة لزوجها لغير قضاء دينه فقيل: يمنع وقيل يكره وهو الراجح، وأما إعطاؤها له ليقضى بها دينه أو لينفقها على غيرها فجائز، ولا يعطيها لمن له كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة، ولا يجزئ أن يحسبها على عديم؛ لأنه دين هالك، أما إن كان عنده ما يجعله في دينه فيجوز حسبها عليه؛ ويجوز دفعها لمدين وأخذها منه في الدين حيث لم يكن تواطؤ، ويجوز إعطاؤها لقادر على الكسب، ولمالك نصاب، وكفاية سنة ولو أكثر من نصاب، ولبني المطلب ومواليهم وموالي بني هاشم، ولصنف واحد من الثمانية، وللواحد أن يأخذ بوصفين فأكثر. وإن دفعت لمن ظنه مستحقاً ثم تبين غير ذلك، أو طاع يدفعها لجائز في صرفها لم تجز، ومثل ذلك إن قدَّم زكاة الْمُعَشَّرِ قبل الوجوب، أو دين قرضٍ أو على معسر، أو عرضٍ محتَكَرٍ. ويكره تقديمها بشهر في عين وماشية، وتجزئ في أكثر من شهر على المعتمد.

وعند الشافعية(١): تعطى الزكاة للفقير وهو: من ليس له مال ولا كسب يقع موقعها من كفايته وكفاية من يمون، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه. والمسكين وهو: من له مال أو كسب لا يكفيه. ويعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما غالب العمر كأن يعطيا ما يشتريان به عقاراً يستغلانه، وللإمام أن يفعل ذلك. والعامل وهو: الذي يجمعها، ومثله القاسم، والحاشر، والكاتب. والمؤلف قلبه، وهو: من أسلم وله شرف في قومه، ويتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار، أو يكفينا شر من وراءه منهم، أو شر

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ١٧١).

مانع الزكاة، وأما الكافر فلا يعطى منها؛ لأن الإسلام صار عزيزاً. وفي الرقاب وهو: المكاتبون لغيره كتابة صحيحة، فيعطون منها إن عجزوا عن الوفاء. والغارم وهو: الذي استدان في غير معصية أو استدان لإصلاح ذات البين ولو غنياً، وعجز عن الوفاء فيعطى ما يقضي به دينه. وفي سبيل الله وهو المجاهد ولو غنياً، وابن السبيل وهو: المسافر سفراً مباحاً فيعطى منها حاجته. ويجوز للزوجة أن تعطيها لزوجها، بل قيل بالندب. وإن وجد الأصناف المستحقون واتسع المال لزم تعميمهم، وإن لم يتسع لزم إعطاء ثلاثة في كل صنف، ولا يأخذ واحد بوصفين. وإن قسمها المالك سقط العامل. ويشترط في الذي تعطى له الإسلام والحرية؛ فلا تعطى لكافر، ولا لمن فيه رق غير المكاتب، ولا لغني بمال أو كسب، ولا لمن تجب عليه نفقته كأصله وفرعه وزوجته، ولا لمن له كفاية بإنفاق واجب، ولا لبني هاشم ومواليهم. وإن دفعها لمن له عليه دين بشرط أن يردها إليه لم يجز، فإن لم يكن هناك شرط أجزأت، ولو قال له: جعلت ما عليك زكاة لم تجز على الأوجه، وإن أقبضها الدائن وردها للمديون أجزأت. وإن دفعت لمن ظنه مستحقاً وتبين غير ذلك لم تجز. ولا يصح تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، ويصح بعده قبل الحول، ولا تعجل لعامين في الأصح، والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة التمر والحب قبل بدو الصلاح، وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول، والقابض في آخر الحول مستحقاً.

وعند الحنابلة[1]: تعطى الزكاة للفقير، وهو: الذي لم يجد شيئاً، أو لم يجد نصف كفايته. والمسكين وهو: الذي يجد نصف كفايته. والعامل ولو غنياً أو قناً، وفي الكافر روايتان، ومثل العامل الحاسب والحاشر والحافظ والقاسم والكاتب والراعي. والمؤلف قلبه وهو: السيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو ترجى قوة إيمانه، أو إسلام غيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها. وفي الرقاب بأن يشتري رقبة لا تعتق عليه، فيعتقها، أو يدفعها لمكاتب غيره ليدفعها في نجوم كتابته. والغارم وهو: من تداين

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

للإصلاح بين الناس، أو تداين لنفسه لمباح أو محرم وتاب وأعسر فيعطى منها وفاء دينه، ولا تعطى في دين الميت. وفي سبيل الله وهو: المجاهد، وابن السبيل وهو: الغريب المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب منه. ولا يصح دفعها لكافر، ومملوك، وغني، وهو: من له مال يكفيه، أو صنعة تكفيه، ولا لأصله وإن علا، ولا لفرعه وإن سفل، ولا زوج لزوجه، وفي إعطاء الزوجة لزوجها روايتان عدم الإجزاء وهو الأقوى[١]، ولا لبني هاشم ومواليهم. وإن دفعها لمن ظنه مستحقاً وتبين غير ذلك لم تجز، وله أن يستردها، وإن دفعها لمن ظنه فقيراً فبان غنياً ففيه روايتان، ويصح إعطاؤها لصنف واحد، ويستحب صرفها إلى جميعهم إن أمكن، ويجوز الأخذ بوصفين فأكثر. ويجوز تقديمها على الحول بعد ملك النصاب، ولا يقدم إلا زكاة حول، وأما المعسر فلا يجوز تقديم زكاته إلا بعد إفراك الحب، وإن قدمها فمات المعطى له قبل الحول، أو جاء الحول وهو غنيٌّ أجزأت. ولا يصح أن يحسبها على المدين فإن أعطاها له وردها إليه جاز. ويجوز إعطاؤها لمن يملك نصاباً لا يكفيه، وإعطاء نصاب.

وعند الحنفية[٢]: تعطى الزكاة للفقير وهو: من له شيء. والمسكين، وهو: من لا شيء له. والعامل ولو غنياً وأعوانه بقدر العمل. وأما المؤلف قلبه فقد سقط حقه؛ لأن الله أعز الإسلام. وفي الرقاب وهو: المكاتب لغيره يعان بها في فك رقبته. والغارم: من عليه دين لا يجد قضاءه فيعطى قضاءه. وفي سبيل الله: منقطع الغزاة، وعند محمد: منقطع الحاج. وابن السبيل: المسافر المنقطع. ويصح أن تعطى لصنف واحد. ولا يصح أن تعطى لكافر وغني، وهو: من يملك نصاباً فاضلاً عن حاجاته وحاجات من يعوله، ولا

---

(١) أخرج البخاري (١٤٦٦) في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنها سألت رسول الله ﷺ: أتجزي الصدقة عنها على زوجها وعلى أيتام في حجرها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، لها أجران، أجرُ القرابة وأجر الصدقة».

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٢٦٥).

لأصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، ولا زوج لزوجة ولا زوجة لزوجها عند أبي حنيفة[١]، وقالا: يجوز أن تدفع له. ولا لبني هاشم ومواليهم، ولا في قضاء دين ميت، ولا يشتري بها رقبة ويعتقها، ولا مكاتبه وأم ولده ومعتق البعض وعبد غني وولده الصغير. ويجوز دفعها إلى امرأة الغني الفقيرة، وإلى الأب الفقير وإن كان ابنه غنياً، وعند أبي حنيفة ومحمد: من دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً، أو غيرِ هاشمي أو كافرٍ أو أصلهِ أو فرعِه، ثم تبين خلاف ذلك أجزأته[٢]. وقال أبو يوسف: لا تجزئ. ولو دفعها إلى شخص، ثم تبين أنه عبده أو مكاتبه لم تجزئ.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الزكاة لا تصرف في بناء مسجد أو مدرسة أو إصلاح طريق أو كفن ميت ونحو ذلك.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) ويؤيده حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (١٤٢١) في الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، ومسلم (٢٤٠٩) في الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في غير يد أهلها ولفظه: «قال رجل لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية! لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد. على سارق وعلى زانية وعلى غني!. فأتي، فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله».

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٣)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٤٩٧)، و«المجموع» (٦/ ١٦٧)، و«المغني» (٢/ ٤٩٧).

باب زكاة الفطر

- مقدار زكاة الفطر.
- شروط وجوب زكاة الفطر.
- ما يجزئ في زكاة الفطر.
- من تجب عليه الزكاة.
- الوقت الأفضل لإخراج زكاة الفطر.
- الوقت المستحب للإفطار يوم الفطر ويوم الأضحى.

بابٌ زكاةُ الفطرِ صاعُ المصطفىَ فَرَضَـهـا عـن كـلِّ مـسـلـمٍ قَـفَـا
مِنْ جُل عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدْ مِنْ بُرٍّ اوْ شَعِيرٍ اوْ سُلْتٍ فَأَدْ
أَوْ تَـمْـرٍ اوْ أَقـطٍ اوْ زَبـيـبٍ اوْ دُخْـنٍ ومِـنْ ذُرَةٍ اوْ أُرْزٍ رَوَوْا
وَقِـيـلَ والْـعَـلَـسُ حَـيْـثُ كَـانَـا قُـوتـاً لِـقَـوْمٍ عَـاشِـراً أَتَـانَـا
وَكـلُّ مَـنْ تَـلـزَمُـهُ نَـفـقَـتُـهْ فَـإِنَّـهُ فَـرْضٌ عَـلَـيْـهِ فِـطْـرَتُـهْ
بِـرِقٍّ اوْ نِـكَـاحٍ اوْ قَـرَابَـهْ كَـعَـبْـدِهِ الْـمُـحْـرِزِ بِـالْـكِـتَـابَـه
ويَـنْـبَـغِـي دَفْـعُ زَكَـاةِ الْـفِـطْـرِ قَـبْـلَ صَـلَاتِـهِ وَبَـعْـدَ الْـفَـجْـرِ
والْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ في الفِطْرِ إِلَى الـمـصَـلَّى بِخِلَافِ النَّحْرِ

- **مقدار زكاة الفطر:**

(بابٌ زكاةُ الفطرِ صاعُ المصطفىَ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن زكاة الفطر صاع بصاع النبي ﷺ.

وعند الحنفية: نصف صاع من القمح يقوم مقام صاع غيره.

- **شروط وجوب زكاة الفطر:**

(فَرَضَها عن كلِّ مسلمٍ قَفَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أنها واجبة على كل مسلم ومن تجب عليه نفقته.

فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين.

وعند المالكية والشافعية[٣]: تجب بأول ليلة العيد أو فجرها على كل من

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٢٥)، و«المدونة» (١/ ٢٩٣)، و«الأم» (٢/ ٦٧)، و«المغني» (٢/ ٦٤٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٩)، و«الأم» (٢/ ٦٣).

يكون عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم وغير ذلك.

وعند الحنابلة[١]: تجب بأول ليلة العيد على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب وكتب علم وغير ذلك.

وعند الحنفية[٢]: تجب بطلوع الفجر يوم العيد على كل مسلم حر يملك النصاب الفاضل عن حاجاته الأصلية.

ما جاء فيها:

عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣]. رواه البخاري.

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري عن أبيه[٤] قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال: **«أدوا صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل صغيرٍ أو كبير حُرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى أو فقيرٍ؛ أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»**[٥]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٦٦٦).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣) واللفظ له، في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٤) في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥) في كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٦) في الزكاة، باب في صدقة الفطر، والنسائي (٥/ ٤٧) في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان، وابن ماجه (١٨٢٥) في الزكاة، باب صدقة الفطر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٣) في الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر، وأحمد (٥١٧٤، ٦٢١٤، ٤٤٨٦، ٥٣٠٣).

(٤) هو ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد العذري، وهو مختلف في صحبته، وابنه عبد الله كذلك، روى له أبو داود. «أسد الغابة» (١/ ٢٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦١٩) في الزكاة، باب من روي نصف صاع من قمح، وأحمد (٢٣٦٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥)، والدارقطني (٣/ ٨٠ رقم =

وعن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلا بزكاة الفطر»**(١). رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان وقال: حديث غريب جيد الإسناد.

= ٢١٠٥)، والبيهقي (٤/١٦٧). من طرق عن حماد بن زيد، عن نعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن ثعلبة بن صُعير عن أبيه قال.. الحديث.

وفي إسناده نعمان بن راشد سيئ الحفظ، وقد ضعفه الإمام أحمد وابن عبد البر كما في «نصب الراية» للزيلعي (٢/٤٠٩)، وفي «التقريب» (٧٢٠٤): صدوق سيئ الحفظ.

وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٠٠)، في ترجمة عبد الله بن ثعلبة فقال: وقال ابن السكن: يقال له صحبة وحديثه «في صدقة الفطر» مختلف فيه، وصوابه مرسل، وليس يذكر فيه شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله عن النبي ﷺ ولا حضوره إياه، وقال البخاري في التاريخ: «عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسل إلا أن يكون عن أبيه وهو أشبه» اهـ.

وقال مهنّا: «ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر، عن ابن جريج عن الزهري مرسلاً، قلت: من قِبَلِ مَنْ هذا؟ قال: من قِبل النعمان بن راشد، وليس بالقوي في الحديث» اهـ. قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٠٩).

ومن غرائبه أنه أوجب صدقة الفطر على الغني والفقير سواء.

قال البيهقي في السنن (٤/ ١٧٠): «وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصحُّ شيء من ذلك».اهـ.

وقال ابن المنذر كما في «فتح الباري» (٣/ ٣٧٤): «لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البُرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة...»اهـ.

(١) لم أجد الحديث في كتاب فضائل شهر رمضان لابن شاهين (ط. مكتبة المنارة/ الأردن)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/١١٧): إني قد راجعت فضائل رمضان له في نسخة خطية جيدة في المكتبة الظاهرية بدمشق، لم أجد الحديث فيه مطلقاً... ثم رأيت الحديث رواه أحمد بن عيسى المقدسي في فضائل جرير (٢/ ٢/٢٤) (من طريق أبي حفص بن شاهين) اهـ. ثم ضعفه لجهالة أحد رواته.

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «مختصر الترغيب والترهيب» (٩٠ ـ ٩١)، ولم يذكر زيادة على ما ذكر «المصنف» في الشرح.

وعن كثير بن عبد الله المدني عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] قال: «**أنزلت في زكاة الفطر**»[(١)]. رواه ابن خزيمة.

وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[(٢)]. رواه أبو داود.

• ما يجزئ في زكاة الفطر:

(مِنْ جُل عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدْ ❖ مِنْ بُرٍّ اَوْ شَعِيرِ اَوْ سُلْتٍ فَأَدْ ❖ اَوْ تَمْرٍ اَوْ أَقطٍ اَوْ زَبيبِ اَوْ ❖ دُخْنٍ ومِنْ ذُرَةٍ اَوْ أُرْزٍ رَوَوْا ❖ وَقِيلَ والْعَلَسُ حَيْثُ كَانَا ❖ قُوتاً لِقَوْمٍ عَاشِراً أَتَانَا ❖).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢٠)، والبزار كما في «المجمع» (٣/ ٢٢٩). من طريق عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله المزني عنه أبيه عن جده به. قال الهيثمي: رواه البزار وفيه: كثير بن عبد الله وهو ضعيف. وذكره الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١/ ٣٩٨) وقال: «لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا كثير، وهو ضعيف جداً»اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) في الزكاة، باب زكاة الفطر، وابن ماجه (١٨٢٧) في الزكاة، باب صدقة الفطر، والدارقطني (٣/ ٦١ رقم ٢٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٦٤)، وفي الصغرى (١٢٨٢). من طريق مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به..
قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح.
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
وحسنه المنذري كما في «البدر المنير» (٥/ ٦١٩)، وهو كما قال لأجل سيار بن عبد الرحمن وهو الصدفي المصري صدوق كما في «التقريب» (٢٧٣١)، وبقية رجاله ثقات.
وللحديث طريق آخر ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦١٩) عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة من حديث حازم البصري مرفوعاً نحو حديث ابن عباس.
قوله: (اللغو): ما لا يعقد عليه القلب من القول.
(الرفث): هاهنا: الفاحش من الكلام. انظر: «جامع الأصول» (٤/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥).

فعند المالكية[١]: تخريج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد من الأصناف التسعة المذكورة، والعاشر العلس إن كان قوتاً لهم، فإن اقتات أهل البلد صنفين، ولم يغلب أحدهما خير المزكي في الإخراج من أيها، ولا يجزئ الإخراج من غير هذه الأصناف، إلا إذا لم توجد، واقتات الناس غيرها، وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع، والتمر فيها أفضل من القمح.

وعند الشافعية[٢]: تخرج زكاة الفطر من غالب قوت المخرِج، وقيل: من غالب قوت أهل البلد من الْمُعَشَّرِ كالقمح والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز والتمر والزبيب والحمص والعدس ومن الأقط، والقمح فيها أفضل من التمر.

وعند الحنابلة[٣]: تخرج زكاة الفطر من القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط، ولا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، فإن لم توجد أخرج من كل ما يصلح قوتاً من دخن وذرة وأرز وعدس وغير ذلك، وتجوز من الدقيق، والتمر فيها أفضل من القمح.

وعند الحنفية[٤]: تخرج زكاة الفطر من أربعة أصناف: القمح والشعير والتمر والزبيب، وتجوز من الدقيق. والقمح فيها أفضل من التمر.

ما جاء فيها:

عن أبي سعيد قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين»[٥]. رواه البخاري.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٩٣).
(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٦٧).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٦٥٧).
(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٢٥).
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٤) في الزكاة، باب صاع من شعير، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦ - ١٦١٨) في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٣) في الزكاة، باب في صدقة الفطر، والنسائي (٥/ ٥١) في الزكاة، باب التمر في زكاة الفطر، وابن ماجه (١٨٢٩) في الزكاة، باب صدقة الفطر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٤) في الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، وأحمد (١١٦٩٨).

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: لا يصح إعطاؤها قيمة.

وعند الحنفية[٢]: إعطاؤها قيمة أفضل إلا إذا كان فيه شدة احتياج إلى الطعام فيكون أفضل.

واتفقوا[٣] على أن المعتبر فيها محل المُخرِج، وأنها لا تنقل؛ فيخرجها أهل كل مدينة في مدينتهم، وكل قرية في قريتهم، وأهل البادية في حوائهم، فإن لم يوجد مستحق نقلت لأقرب مستحق بأجرة من غيرها؛ لئلا تنقص.

ما جاء في إعطائها:

عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ...»، وذكر الحديث. قال: فكان يأمر أن نُخرِج قبل أن نصلي، فإذا انصرف رسول الله ﷺ قسم بينهم. وقال: «**أغنوهم بها عن الطلب أو التطوف في هذا اليوم**»[٤]. رواه البيهقي.

• من تجب عليه الزكاة:

(وَكلُّ مَنْ تَلزَمُهُ نَفقَتُهْ * فَإِنّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ * بِرِقٍّ).

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٠٠)، و«المجموع» (٦/ ١١٢)، و«المغني» (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٨٩)

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤٨٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٥٤٦)، و«المجموع» (٦/ ٢١٧)، و«المغني» (٢/ ٥٠٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٩ رقم ٢١٣٣) بلفظ: «أغنوهم في هذا اليوم»، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٧٥) بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به..
قال البيهقي: أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، وغيره أوثق منه.
وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٢١) على قوله هذا فقال: بل هو واهٍ، وقد ضعفه - أي البيهقي - في سننه، في باب انتظار العصر بعد الجمعة (٣/ ٣٤١)، وباب الحج عن المعضوب (٥/ ١٨٠)، وقال البخاري في حقه: «منكر الحديث» اهـ. وذكره الحافظ في «التقريب» (٧١٥٠) وقال: «ضعيف، أسنّ واختلط».
ورواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب كما في «البدر المنير» (٢/ ٦٢١) بلفظ: «أغنوهم عن السؤال»، ثم قال: «حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي». ولفظ البيهقي في الرواية كما سبق ذكرها، لا كما ذكرها «المصنف»، فلعله تصرف منه والله أعلم.

فعند المالكية[(١)]: يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن دون الكافر، وإن كان آبقاً رجي، فإن لم يُرْجَ لم تلزمه، والمشترك على الشركاء بقدر الملك، فإن كان بعضه حراً فعلى السيد بقدر حصته، وليس على العبد شيء.

وعند الشافعية[(٢)]: يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن دون الكافر، فإن كان بعضه حراً فعلى السيد بقدر حصته، والعبد بقدر المعتق منه، وزكاة الآبق والمأسور وإن لم يرج، والمشترك بقدر الملك.

وعند الحنابلة[(٣)]: يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن ولو آبقاً، والمشترك بقدر الملك، فإن كان بعضه حراً فعلى السيد بقدر نصيبه والْمُعْتَق بقدر المعتق منه.

وعند الحنفية[(٤)]: يجب أن يخرجها عن عبده ولو كافراً ما لم يكن للتجارة أو آبقاً، والعبد إذا كان بين شريكين لا فطرة على واحد منهما له، وكذا العبيد بين اثنين عن أبي حنيفة. وقالا: على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص.

(أَوْ نِكاحٍ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[(٥)]: يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته المسلمة.

وعند الحنفية[(٦)]: لا يجب عليه وله التبرع بها عنها.

(أَوْ قَرَابهْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٧)] على وجوبها عن أصله وفرعه لمن وجبت نفقته منهما.

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٩٥)، و«المدونة» (١/ ٢٩٠).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٢٩٤)، و«المجموع» (٦/ ١٤١).
(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ١٦٤)، و«المغني» (٢/ ٦٥٦).
(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥١، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٠ ـ ٧١).
(٥) انظر: «التفريع» (١/ ٢٩٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٩٣)، و«الإنصاف» (٣/ ١٦٦).
(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٨٥).
(٧) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٥).

(كَعَبْدِهِ الْمُحْرِزِ بِالكِتابَه ❖).

فعند المالكية[١]: فطرة المكاتب على سيده.

وعند الشافعية والحنفية[٢]: لم تكن عليه ولا على سيده.

وعند الحنابلة[٣]: على المكاتب دون سيده.

• الوقت الأفضل لإخراج زكاة الفطر:

(وَيَنْبَغِي دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ❖ قَبْلَ صَلَاتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن إخراجها يوم الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة مندوب.

وعند المالكية والحنابلة[٥]: يجوز تقديمها بثلاثة أيام.

وعند الشافعية والحنفية[٦]: يجوز تقديمها من أول رمضان.

وعند المالكية[٧]: مصرفها الفقير والمسكين ويشترط فيهما الإسلام والحرية.

وعند الحنفية والحنابلة[٨]: مصرفها مصرف الزكاة.

وعند الشافعية[٩]: مصرفها مصرف الزكاة، واختار..........................

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٧).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٨٦)، و«المجموع» (٦/ ٦٤).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٩٦).
(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٩٠)، و«الثمر الداني» (٣٤٦)، و«كفاية الأخيار» (٢٣١)، و«المغني» (٣/ ١٨٨).
(٥) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥١٨)، و«المغني» (٣/ ٨٨).
(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٩٠)، و«المجموع» (٦/ ٨٧).
(٧) انظر هذا وما بعده في: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ١٣٣، ١٤١)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٠٨).
(٨) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٧٢، ٢٩٢). وفيه استثناء الذمي، وعدم سقوطها بهلاك المال؛ فالذمي يعطى زكاة الفطر عندهم ولا يعطى زكاة المال، وزكاة المال تسقط بهلاكه، وزكاة الفطر لا تسقط إذا هلك مال صاحبها.
(٩) انظر: «المجموع» (٦/ ١٦٦). ومصرف الزكاة عندهم: الأصناف الثمانية المذكورة =

بعضهم[١] صحة دفعها لواحد.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أنها لا تسقط بمضي زمنها.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: يحرم تأخيرها بدون عذر عن يوم العيد.

وعند الحنفية[٤]: يكره.

• الوقت المستحب للإفطار يوم الفطر ويوم الأضحى:

(والْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ فِي الفِطْرِ ❖ إِلَى المصَلَّى بِخِلَافِ النَّحْرِ ❖) فيؤخره عن الصلاة، والأفضل أن يكون من ضحيته وكلاهما مندوب.

ما جاء فيهما:

عن بريدة الأسلمي قال: «كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، فيأكل من أضحيته»[٥]. رواه أحمد.

= في الآية ٦٠ من سورة التوبة، ومذهبهم وجوب قسمها على ثمانية أسهم، وكل نوع من المصارف الثمانية له سهم.

(١) يحكي هذا القول عن الشيرازي. انظر: «المجموع» (٦/ ١٦٦).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٠٥)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٠٨)، و«المجموع» (٦/ ٨٧)، و«المغني» (٣/ ٨٨)، ومحل عدم سقوطها عند الأئمة إذا ترتبت في الذمة بأن وجبت عليه وأخر دفعها عن وقت الوجوب أووقت الأداء لعذر أو بغير عذر.

(٣) انظر: المراجع السابقة ص٦٤٢.

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٨٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٤٢) في الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن ماجه (١٧٥٦) في الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٢)، وأحمد (٢٢٩٨٣)، والطيالسي (٨١١)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٣). من طرق عن ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به..

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٦)». =

. . . .

= ورجاله ثقات رجال الصحيحين، غير ثواب بن عتبة المهري البصري. قال ابن معين فيه: صدوق، وأخرى ضعيف كما في «الميزان» (٢/ ٩٤)، وذكره الحافظ في «التقريب» (٨٦٥) وقال: مقبول.
وتابع ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة به.. عقبة بن عبد الله الرفاعي، أخرجه أحمد أيضاً (٢٢٩٨٤). وعقبة بن عبد الله ضعيف كما في «التقريب» (٤٦٧٦). ولكنه قد توبع.
وفي باب أكله ﷺ قبل خروجه يوم الفطر ورد من حديث أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات، يأكلهن إفراداً». أخرجه البخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وأحمد (١٢٢٦٨).
ومن حديث أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلّى ركعتين». أخرجه أحمد (١١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٤٦٩) وسنده حسن.

كتاب الحج

- باب الحج.
- باب الضحايا والذبائح.
- فصل في الذكاة.

باب الحج

- تعريف الحج.
- شروط وجوبه وحكم فوريته.
- مواقيت الإحرام.
- صفة الإحرام.
- الاغتسال لدخول مكة.
- أحكام التلبية.
- صفة دخول المسجد الحرام وطواف القدوم.
- ركعتا الطواف.
- صفة السعي.
- ما يفعله الحاج يوم التروية ويوم عرفة.
- ما يفعله الحاج في المزدلفة.
- الذهاب من مزدلفة لِرَمْيِ الجمرة يوم النحر.
- التحلل الأصغر.
- نحر الهدي.
- الحلق والتقصير.
- طواف الإفاضة.
- العمل أيام منى.

- التعجل والتأخر.
- طواف الوداع.
- تعريف العمرة وحكمها.
- صفة العمرة.
- ما يجوز للمحرم قتله.
- ما يمنع على المحرم.
- أحكام الفدية.
- لباس المحرم.
- أنواع النسك.
- شروط وجوب هدي التمتع.
- صيام المتمتع.
- صفة التمتع.
- مكان إحرام العمرة.
- صفة القران.
- صفة إرداف الحج على العمرة.
- جزاء الصيد.
- صفة الذكر عند الأوبة من الحج.
- حكْم الزيارة وصفتها وفضل المدينة.

• **تعريف الحج:**

الحج لغة: القصد وفي عرف الشرع: القصد إلى بيت الله الحرام على وجه التعظيم لقصد العبادة المعروفة.

وهي: عبادة تشتمل على نية، وتلبية، وطواف، وسعي بين الصفا والمروة، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي الجمار بمنى، وحلق أو تقصير، وترك طيب، وحلق شعر... وغير ذلك.

وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن أنكر أنه فرض ارتد، ومن اعترف بأنه فرض وامتنع من أدائه ترك.

• **شروط وجوبه وحكم فوريته:**

واتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أنه فرض في العمر مرة، على الحر المسلم، سواء كان ذكراً أو أنثى، البالغ العاقل المستطيع.

وعند المالكية(٢): فرض على الفور على المعتمد، وقيل: على التراخي إلى خوف الفوات.

وعند الحنابلة(٣): فرض على الفور.

وعند الحنفية(٤): فرض على الفور على قول أبي يوسف، وأصح الروايتين عن أبي حنيفة، وعلى التراخي على قول محمد، والتعجيل أفضل.

وعند الشافعية(٥): فرض على التراخي، وإنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل.

ما جاء فيه:

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٥.

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣١٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٠٤).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٣٣).

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[١]. رواه البخاري.

وعن أنس قال: كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل، فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك إذ أتاه أعرابي، فجثا بين يدي النبي ﷺ فقال: يا محمد؛ إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. فقال النبي ﷺ: «**نعم**». قال: فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**». قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال النبي ﷺ: «**نعم**». قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**». قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة. فقال النبي ﷺ: «**صدق**». قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**». قال: فإن رسولك زعم أن علينا في أموالنا الزكاة. فقال النبي ﷺ: «**صدق**». قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**». قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً. فقال النبي ﷺ: «**نعم**». قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**». فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن. ثم وثب، فقال النبي ﷺ: «**إن صدق الأعرابي دخل الجنة**»[٢]. رواه الترمذي.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٧) في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، ومسلم (١٦) في الإيمان، باب أركان الإسلام، والترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، والنسائي (٨/١٠٧) في الإيمان، باب على كم بني الإسلام، وأحمد (٤٧٩٨)، وابن خزيمة (٣٠٨)، وابن حبان (١٥٨) و(١٤٤٦)، والبيهقي في السنن (١/٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٣٩، ١٤١) بنحوه، في العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، ومسلم (١٢) في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، وأبو داود =

وعن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة فمن زاد فهو تطوع**»(١). رواه أبو داود.

= (٤٨٦) في الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، والترمذي (٦١٤) في الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة، والنسائي (٤/ ١٢١، ١٢٤) في الصوم، باب وجوب الصيام، وأحمد (١٢٤٥٧، ١٣٠١١)، وابن حبان (١٥٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢١) في الحج، باب فرض الحج، والنسائي (٥/ ١١١) في الحج، باب وجوب الحج، وابن ماجه (٢٨٦٦) في المناسك، باب فرض الحج، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس مرفوعاً به..

وسفيان ثقة في غير الزهري كما في «التقريب» (٢٤٥٠). وروايته هنا عن الزهري، لكن تابعه سليمان بن كثير، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجليل بن حميد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر.

أما متابعة سليمان بن كثير عن الزهري به.. فأخرجها أحمد في مسنده (٢٦٤٢) بلفظ: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج. فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام؟ يا رسول الله. قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فمتطوع».

وسليمان بن كثير، لا بأس به في غير الزهري، كما في «التقريب» (٢٦١٧).

- أما متابعة محمد بن أبي حفصة عن الزهري به فأخرجها الدارقطني (٣/ ٣٢٥ رقم ٢٦٩٧)، والحاكم (١/ ٤٤١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ومحمد بن أبي حفصة، صدوق يخطئ كما في «التقريب» (٥٨٦٣).

- أما متابعة عبد الجليل بن حميد فأخرجها النسائي (٥/ ١٧٥)، والدارقطني (٣/ ٣٣٧ رقم ٢٧٠١) من طريق موسى بن سلمة عن عبد الجليل بن حميد عن الزهري به..

قال الدارقطني في كتابه كما في «نصب الراية» (٣/ ٢): «وموسى بن سلمة، وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال، فالحديث من أجلهما لا يصح». اهـ. وذكرهما الحافظ في «التقريب»، فقال عن الأول (٧٠١٨): «مقبول». وعن الثاني (٣٧٧٠): لا بأس به.

أما متابعة عبد الرحمن بن خالد عن الزهري به فأخرجها الدارقطني (٣/ ٣٣٥ رقم ٢٦٩٨)، والحاكم (١/ ٤٧٠) وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وعبد الرحمن بن خالد، صدوق كما في «التقريب» (٣٨٧٣).

وللحديث شواهد منها: =

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ فَرْضٌ قَدْ صَبَغْ ... مُسْطَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَلَغْ
فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَما السَّبِيلُ ... إِلَّا الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ
وَزَادُ ابَلَغَ وَقُوَّةٌ عَلَى ... وُصُولِهِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ وَلَا
يُحْرِمُ قَبلَ مَوضِعِ الإِحْرَام ... كُرْهاً فَمَا مِيقاتُ أَهْلِ الشَّام
ومِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الجحْفَهْ ... وَلِذَوِي طَيبَةَ ذُو الْحُلَيْفَهْ
وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنْ ... يَلَمْلَمٌ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَلِمَنْ
قَدْ مَرَّ مِنْ أُولَا بِطَيْبَةَ وَجَبْ ... مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَها يُجَبْ

(وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ فَرْضٌ قَدْ صَبَغْ * مُسْطَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَلَغْ * فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَما السَّبِيلُ * إِلَّا الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ * وَزَادُ ابَلَغَ وَقُوَّةٌ عَلَى * وُصُولِهِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ).

= ١ ـ عن أبي هريرة ﷺ. أخرجه مسلم (١٣٣٧) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا. فقال رجل: يا رسول الله، أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم... إلخ» الحديث.

٢ ـ عن علي ﷺ قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت. ثم قالوا: أفي كل عام؟ قال: لا. ولو قلت: لوجبت؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. أخرجه الترمذي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٢٨٨٤) من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن أبي البختري، عن علي به.. قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه، وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: وأبو البختري لم يدرك علياً» اهـ.

وعبد الأعلى الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة. كذا في «نصب الراية» (٣/٣).

٣ ـ عن أنس ﷺ قال: «قالوا: يا رسول الله؛ الحج في كل عام؟ قال: لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، و لولم تقوموا بها عُذِّبتم». أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٥) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس به.. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ص(١٨٤): إسناده صحيح رجاله ثقات.

انظر: «نصب الراية» (٣/ ١ ـ ٤)، و«البدر المنير» (٦/ ١٣)، و«تلخيص الحبير» (٣/ ٨٣١ ـ ٨٣٢).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الاستطاعة وأمن الطريق على النفس والمال شرط في وجوب الحج.

وعند المالكية[٢]: الاستطاعة هي: إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقةٍ خارجةٍ عن العادة بالنسبة للشخص. ويعتبر وجود ما يرجع به إلى أقرب مكان يمكنه فيه التكسب إن لم يستطعه بمكة. ويشترط في المرأة أن يكون معها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة من رجال أو نساء. وعلى الأعمى الحج إن استطاع.

وعند الشافعية والحنابلة[٣]: الاستطاعة: وجود ما يبلغه ذهاباً وإياباً وراحلة ـ إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر ـ فاضلين عن مؤونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه. وعلى الأعمى الحج، إن استطاع.

وعند الشافعية[٤]: يشترط في المرأة أن يكون معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات.

وعند الحنابلة[٥]: يشترط أن يكون معها محرم أو زوج.

وعند الحنفية[٦]: الاستطاعة: وجود الزاد المبلغ ذهاباً وإياباً، والراحلة الفاضلة عن المسكن وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى عودته. والأعمى المستطيع لا يجب عليه عند أبي حنيفة، ويجب عليه عندهما، ويشترط في المرأة أن يكون معها زوج أو محرم إن كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام.

ما جاء في الزاد والراحلة:

عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**»[٧]. رواه الترمذي.

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٩)، و«التفريع» (١/ ٣١٥)، و«الأم» (٢/ ١١٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٠١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٥).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٦٧)، و«كفاية الأخيار» (٢٥٦)، و«المغني» (٣/ ٢١٥).

(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ٦٨).

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٢٢٨).

(٦) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٢١).

(٧) يروى عن ابن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: =

....

= ١ ـ حديث ابن عمر ﷺ. أخرجه الترمذي (٨١٣) في الحج، باب ما يوجب الحج، والدارقطني (٣/ ٢١٧ رقم ٢٤٢١) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به..

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، من قبل حفظه» اهـ. وذكره الحافظ في «التقريب» (٢٧٤) وقال: متروك الحديث.

٢ ـ عن علي ﷺ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.. الآية. قال: «أن يجد ظهر بعير». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٠ رقم ٢٤٢٨) من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي به..

وحسين بن عبد الله بن ضميرة، كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. انظر: «الميزان» (٢/ ٢٩٣).

٣ ـ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الزاد: الراحلة» يعني في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧)، والدارقطني (٣/ ٢١٩ رقم ٢٤٢٧)، من طريق هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج، قال: وأخبرني أيضاً عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به..

وهشام بن سليمان، قال فيه أبو حاتم، مضطرب الحديث ومحله الصدق. وما أرى به بأساً. وقال الحافظ في «التقريب» (٧٣٤٦): مقبول.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٨ رقم ٢٤٢٤) أيضاً من طريق داود بن الزبرقان، وفي (٣/ ٢١٩ رقم ٢٤٢٥) من طريق حصين بن مخارق وكلاهما ضعيفان. «نصب الراية» (٣/ ٩).

٤ ـ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: قيل: يا رسول الله؛ ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس به.. وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٩ رقم ٢٤٢٦) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً به..

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة. قال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٠): «رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، ولا أراه إلا وهماً، والصواب: عن قتادة، عن الحسن البصري مرفوعاً، وهو مرسل»اهـ. =

واتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أن غير المستطيع إن تكلف وحج سقط عنه الفرض.

وعلى أن الصبي قبل البلوغ والعبد إن حج أحدهما وقع نفلاً.

= ٥ ـ عن عائشة ﵂ بلفظ حديث أنس. أخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٦ رقم ٢٤١٩) من طريق عتاب بن أيمن عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة به.. رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٣٢) وأعله بعتاب وقال: «إن في حديثه وهماً»اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٩): «ليس بمحفوظ، ثم أخرجه عن أبي داود الحضري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السبيل فقال: الزاد والراحلة».

٦ ـ عن جابر ﵁ بلفظ حديث عائشة. أخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٣ رقم ٢٤١٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر به..

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال الذهبي في «الميزان» (٦/ ١٩٧): ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

٧ ـ عن عبد الله بن مسعود ﵁ بلفظ من سبق. أخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٤ رقم ٢٤١٧) من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به، وعلته بهلول بن عبيد الكندي الكوفي، قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، ذاهب، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يسرق الحديث. قاله الذهبي في «الميزان» (٢/ ٧٣).

٨ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ مرفوعاً: السبيل إلى البيت «الزاد والراحلة». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٣ و٢١٤ رقم ٢٤١٤ و٢٤١٥) من طريق ابن لهيعة ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به..

وابن لهيعة ضعيف، والعرزمي متروك كما في «التقريب» (٣٥٨٧) و(٦١٤٨).

ثم اعلم أن فريضة الحج بشرط الزاد والراحلة وأمن الطريق وهي المعبر عنها بالآية بالاستطاعة، أمر مجمع عليه، ولا خلاف فيه، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص٧٥، وأحسن ما يستدل به لهذا الباب ما أخرجه البخاري (٣/ ٤٧٣، ٤٧٤) في الحج، عن ابن عباس ﵁ قال: كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة، سألوا الناس، فأنزل الله ﷿: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾.

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٢/ ٤٢١)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٥)، و«المجموع» (٧/ ٦٧)، و«المغني» (٣/ ٢٢٨).

وإن بلغ الصبي بعد الإحرام أو عتق العبد بعده:

فعند المالكية والحنفية: تقع هذه الحجة نفلاً.

وعند الشافعية والحنابلة: إن وقف الصبي بعد البلوغ بعرفة والعبد بعد العتق بها سقط عنهما الفرض[(١)].

• مواقيت الإحرام:

(وَلَا * يُحْرَمُ قَبلَ مَوضِعِ الإحْرَامِ *).

فعند المالكية والحنابلة[(٢)]: الإحرام قبل الميقات المكاني مكروه، ومثله الزماني.

وعند الشافعية[(٣)]: الأفضل أن يحرم من الميقات وهو الأظهر، وقيل: الأفضل أن يحرم من بلده. والإحرام قبل الميقات الزماني ـ وهي: أشهر الحج ـ ينعقد حجاً على الصحيح، وقيل: ينعقد عمرة.

وعند الحنفية[(٤)]: الأفضل أن يحرم من بلده، وعند أبي حنيفة إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محذور، والإحرام قبل الميقات الزماني جائز.

(كُرْهاً فَمَا مِيقاتُ أَهْلِ الشَّامِ * ومِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الْجُحفَهْ * وَلِذَوِي طَيبَةَ ذُو الْحُلَيْفَهْ * وَلِلعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنْ * يَلَمْلَمٌ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَلِمَنْ * قَدْ مَرَّ مِنْ أُولَا بِطَيْبَةَ وَجَبْ * مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَها يُجَبْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٥)] على أن هذه هي المواقيت للحج والعمرة، وعلى أن من مر بواحد منها قاصداً نسكاً وجب عليه أن يحرم منه، وعلى أن من كان منزله دون الميقات أحرم منه، وعلى أن أهل مكة يحرمون بالحج منها، ولو آفقياً توطنها. ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة.

---

(١) انظر حاصل ما ذكر في هذه المسألة: في المراجع السابقة، و«حلية العلماء» في معرفة «مذاهب الفقهاء» للشاشي (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣١٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٢٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٤١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٥.

ما جاء في المواقيت:

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن المنازل؛ فهي لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة؛ فمن كان دونهن فمن أهله، حتى أهل مكة يهلون منها»[١]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٧) في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم (١١٨١) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، وأبو داود (١٧٣٨) في المناسك، باب في المواقيت، والنسائي (٥/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) في الحج، باب ميقات أهل اليمن، وأحمد (٢١٢٨)، وابن خزيمة (٢٥٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢ ـ ١٣ رقم ١٠٨٨٦).

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه بنحو حديث ابن عباس، أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٧) في الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة، ومسلم (١١٨٢) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

وعن عمر رضي الله عنه يرويه عنه عبد الله بن عمر في البخاري (٣/ ٣٠٨) في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق. وفيه: «فحدَّ لهم ذات عِرقْ». وجاء مرفوعاً من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ حديث الباب وزاد فيه: (ومهل أهل العراق ذات عرق). أخرجه مسلم (١١٨٣) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٧/ ١٩٨): (ذو الحليفة): هو ـ بضم الحاء المهملة وبالفاء ـ وهو موضع معروف بقرب المدينة (وتسمى الآن ـ آبار علي) بينه وبينها نحو ستة أميال، وقيل غير ذلك، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة.

(الجُحفة): بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ـ وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة ـ (وتسمى الآن برابغ) على نحو ثلاث مراحل من مكة، سميت جحفة؛ لأن السيل جحفها في الزمن الماضي.

(يلملم): بفتح الياء المثناة تحت، واللّامين ـ وقيل له: ألملم ـ بفتح الهمزة ـ وحكي صرفه وترك صرفه، (وتسمى الآن السعدية) وهو على مرحلتين من مكة.

(قرن): بفتح القاف وإسكان الراء، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان (يسمى الآن السيل الكبير).

(ذات عرق): بكسر العين المهملة وهي قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت (وتسمى الآن الضريبة سميت بذلك؛ لأن فيها عرقاً وهو الجبل الصغير).اهـ.

وَلْيُحْرِمَنْ مَنْ حَجَّ أَوْ مَنِ اعْتَمَرْ ... إِثْرَ صَلَاةٍ وَلْيُلَبِّ بِالأَثَرْ
وَلْيَنْوِ مَا يَنْوِي وَسُنَّ الِاغْتِسَالْ ... مِنْ قَبْلِهِ وَيَتَجَرَّدُ الرِّجَالْ
مِنَ الْمُحِيطِ وَكَذَا اغْتِسَالُ ... دَاخِلَ مَكَّةَ وَلَا يَزَالُ
مُلَبِّياً بَعْدَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقْ ... وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلَاقَاةِ الرِّفَاقْ
وَيُكْرَهُ الإِلْحَاحُ ثُمَّ إِنْ دَخَلْ ... مَكَّةَ عَنْ تَلْبِيَةٍ كَفَّ وَعَلْ
بَعْد طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ الصِّفَهْ ... حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهْ
وَلِمُصَلَّاهَا يَرُوحُ وَوَلَجْ ... مَكَّةَ مِنْ كَدَائِهَا ثُمَّ خَرَجْ
مِنْ كُدًى ايْضاً وَكِلَاهُمَا نُدِبْ ... وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ نُسِبْ
إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلْيَسْتَلِمِ ... الْحَجَرَ الأَسْوَدَ نَدْباً بِالْفَمِ
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسَاراً وَوَجَبْ ... سَبْعَةُ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةٌ خَبَبْ
وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعاً وَكُلَّمَا ... بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَرَّ اسْتَلَمَا
وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِيَدْ ... وضَعْ عَلَى فَمِكَ والتَّقْبِيلَ رُدْ
وَبَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِكَ مَعَا ... عِندَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَاستَلِمِ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا ... وَقِفْ عَلَيْهِ لِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى
واسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِي بَطْنِ المَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا

• صفة الإحرام:

(وَلْيُحْرِمَنْ مَنْ حَجَّ أَوْ مَنِ اعْتَمَرْ * إِثْرَ صَلَاةٍ وَلْيُلَبِّ بِالأَثَرْ * وَلْيَنْوِ مَا يَنْوِي وَسُنَّ الِاغْتِسَالْ * مِنْ قَبْلِهِ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[1]: الإحرام ركن.

والتلبية عند المالكية[2]: واجبة واتصالها بالصلاة سنة.

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣٢٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٣ ـ ٤٤)، و«المغني» (٣/ ٢١٦).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٢٢) وعندهم أن من تركها فعليه الفدية.

وعند الشافعية والحنابلة[١]: سنة.

والغسل وإيقاع الإحرام بعد الصلاة ـ والأفضل أن تكون نفلاً ـ عند المالكية والشافعية والحنابلة: سنة.

وعند الحنفية[٢]: الإحرام شرط، والتلبية سنة، والغسل وإيقاع الإحرام بعد صلاة كذلك.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر قال: «أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته»[٣].

وعنه أن تلبية رسول الله ﷺ: **«لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»**[٤].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٥٩)، و«الفروع» (٣/ ٣٤٥)، وهو قول الحنفية أيضاً؛ انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٥١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٢٤، ٣٢٥) في الحج، باب التلبية، ومسلم (١١٨٤) في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، وأبو داود (١٨١٢) في المناسك، باب كيف التلبية، والترمذي (٨٢٥) في الحج، باب ما جاء في التلبية، والنسائي (٥/ ١٥٩، ١٦٠) في الحج، باب كيف التلبية، وابن ماجه (٢٩١٨) في الحج، باب التلبية، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٣٣١، ٣٣٢) في الحج، باب العمل في الإهلال، وأحمد (٤٩٣٥، ٤٤٥٧، ٤٨٢١، ٤٨٩٥، ٤٩٩٧).

والألفاظ الواردة في التلبية كما هي مخرج بعضها آنفاً كالتالي:

١ ـ (لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك، والرَّغباء إليك والعمل) رواية البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ﷺ.

٢ ـ (لبيك اللهم لبيك، إن الحمد والنعمة لك) في البخاري (٣/ ٣٢٥، ٣٢٧) من حديث عائشة ﷺ.

٣ ـ (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك له لبيك، إن الحمد والنعمة لك). أخرجه النسائي (٥/ ١٦١) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

٤ ـ (بلفظ حديث ابن عمر في التلبية وزيادة فيها: «ذا المعارج» والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئاً». أخرجه أبو داود (١٨١٣) في المناسك، وابن ماجه (٢٩١٩) من حديث جابر ﷺ.

٥ ـ (لبيك إله الحق لبيك) أخرجه النسائي (٥/ ١٦١)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وأحمد (٨٤٩٧، ٨٦٢٩)، ومن حديث أبي هريرة ﷺ وسنده صحيح.

(٤) انظر: ص٦٥٥، الحاشية (٧).

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم لما استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ»(١). رواهما مسلم.

وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»(٢). رواه أحمد.

---

(١) انظر: ص٦٥٥، الحاشية (٧).

(٢) لم يخرجه أحمد بل أخرجه الترمذي (٨٣٠) في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت به...
قال الترمذي: «حديث حسن غريب» اهـ.
وعبد الله بن يعقوب المدني، ذكره الحافظ في «التقريب» (٣٧٤٤) وقال: مجهول الحال.
وقال ابن القطان كما في «نصب الراية» (٣/ ١٧): «وإنما حسنه الترمذي، ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني، أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره»اهـ.
وقد تابعه أبو غزية المديني القاضي وهو محمد بن موسى بن مسكين فرواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به.. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٣٥ رقم ٤٨٦٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٣ رقم ٢٤٣٤) بلفظ: (أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه)، ورواه العقيلي (٤/ ١٣٨) بسند الدارقطني، وأعلَّه بأبي غزية، قال: عنده مناكير ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف» ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٧) وتابعه أيضاً الأسود بن عامر شاذان، فرواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢)، والأسود بن عامر ثقة كما في «التقريب» (٥٠٨). فصح الحديث به.
وللحديث شواهد يقوى بها منها:
١ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير». أخرجه البزار (١٠٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (١١٧٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٩٥) وقال: «رواه البزار والطبراني في «الأوسط» باختصار، وإسناد البزار حسن» وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١/ ٤٤٥).
٢ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج».
أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٣ رقم ٢٤٣٢)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣) من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس به.. =

(وَيَتَجَرَّدُ الرِّجَالُ ❖ مِنَ الْمُحِيطِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الرجل يجب عليه أن يتجرد من المخيط المحيط.

- **الاغتسال لدخول مكة:**

(وَكَذَا اغْتِسَالُ ❖ دَاخِلَ مَكَّةَ).

فعند المالكية[٢]: الغسل لدخول مكة مندوب.

وعند غيرهم[٣]: سنة لقاصد النسك.

ما جاء فيه:

عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، فيغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[٤]. رواه البخاري.

= قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه - يعقوب بن عطاء - ممن جمع أئمة الإسلام حديثه».

وقال البيهقي: يعقوب بن عطاء غير قوي.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم» أخرجه البزار (١٠٨٤)، والدارقطني (٣/ ٢٢٣ رقم ٢٤٣٣)، والحاكم (١/ ٤٤٧). قال الحافظ ابن حجر في زوائد البزار (١/ ٤٤٤): إسناده صحيح.

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص٧٦.

(٢) انظر: «الثمر الداني» (٣٥٢).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٥) وفيه: أن هذا الغسل للنظافة، وأنه يجب للحائض والنفساء، انظر: «المجموع» (٧/ ٥) وفيه أن الغسل لدخول مكة مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي، وأن من عجز عنه تيمم، و«المغني» (٣/ ٣٣٦) وفيه: أن هذا الغسل مستحب، وأنه للنظافة.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤٦) في الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، ومسلم (١٢٥٩) في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، وأبو داود (١٨٦٥) في المناسك، باب من أين يدخل مكة، والنسائي (٥/ ١٩٩) في المناسك، باب من أين يدخل مكة، وفي «الكبرى» (٤٢٢٦) في المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية، وابن ماجه (٢٩٤٠) في المناسك، باب دخول مكة، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٣) في الحج، باب العمل في الإهلال، وأحمد (٤٦٢٨، ٥٠٨٢)، =

• أحكام التلبية:

(وَلَا يَزَالُ * مَلَبِّياً بَعْدَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقْ * وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلَاقَاةِ الرِّفَاقْ *)

يجهر بها.

ما جاء فيها:

عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: **«جاءني جبريل فقال: يا محمد؛ مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعائر الدين»**(١). رواه أحمد.

= وابن خزيمة (٩٦١)، وابن حبان (٣٩٠٨).
قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٤٦): قال ابن المنذر: «الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء».

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، في المناسك، باب كيفية التلبية، والترمذي (٨٢٩) في الحج، باب ما جاء في رفع الصوت في التلبية، والنسائي (٥/ ١٦٢) في الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، وابن ماجه (٢٩٢٢، ٢٩٢٣) في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٤) في الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، والشافعي في مسنده (ص١٢٣)، وأحمد (٢١٦٧٨)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤١). عن خلَّاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح. والصحيح هو عن خلَّاد، عن أبيه» اهـ. ونقل في «العلل» (١/ ٣٧٧) عن البخاري ذلك.
وقال ابن حبان في صحيحه (٩/ ١١٣): «سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان»اهـ.
وقال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف ﷺ كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد، كما يتجمع عندنا الآن».
وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥٢).
وللحديث شواهد منها:
١ ـ عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني، فأمرني أن أعلن بالتلبية». أخرجه أحمد (٢٩٥٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا أبو حازم، عن جعفر بن عباس، عن ابن عباس به. ورجاله ثقات، غير عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، صدوق يخطئ كما في «التقريب» (٣٩٣٨). =

(وَيُكْرَهُ الإلحَاحُ ثُمَّ إِنْ دَخَلْ * مَكَّةَ عَنْ تَلْبِيَةٍ كَفَّ وَعَلْ * بَعْد طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ الصَّفَهْ * حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهْ * وَلمُصَلَّاهَا يَرُوحُ).

فعند المالكية[١]: تنقطع التلبية بالرواح إلى مصلى عرفة هذا هو المشهور وقيل برمي جمرة العقبة.

وعند غيرهم[٢]: لا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن مسعود قال: «والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخالطها بتكبير أو تهليل»[٣]. رواه أحمد.

= ٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال؛ فإنه شعار الحج». أخرجه ابن خزيمة (٢٦٣٠)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٢) من طريق ابن وهب، عن أسامة، أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وعبد الله بن أبي لبيد أخبراه عن المطلب بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة قال. . . الحديث. وسنده صحيح.

٣ ـ عن المطلب بن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تَبَحَّ أصواتهم، وكانوا يَضْحَوْنَ للشمس ـ أي يظهرون ولا يختفون ـ إذا أحرموا». أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٩ رقم ١٥٢٧٠) من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله به. قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٧٧): إسناده صحيح.

(١) انظر: «الثمر الداني» (٣٥٢).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٤، ٤٧١)، وفيها: أنَّ الحاج لا يلبي في الطواف، ولا في سعي العمرة، ويقطع التلبية إذا ذبح الهدي إن كان قارناً أو متمتعاً، ويقطعها إذا بدأ الرمي وقيل إذا زالت الشمس، كما يقطعها إذا حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح. وانظر: «كفاية الأخيار» (٢٦٣) وفيها أن وقت التلبية هو زمن الإحرام إلى أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة ما عدا الطواف والسعي فلا يلبي فيها. وانظر: «المغني» (٣/ ٣٨٣) وفيه أن الحاج يقطعها عند أول حصاة، وأن المعتمر يقطعها عند الشروع في الطواف.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٦١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٥ رقم ١٤١٦٣)، وابن خزيمة (٢٨٠٦)، والحاكم (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، من طريق صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن ابن سخبرة، عن عبد الله بن مسعود قال: خرجت مع رسول الله ﷺ. . . الحديث. =

وعن الفضل بن عباس «أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة»[١]. رواه أبو داود.

• صفة دخول المسجد الحرام وطواف القدوم:

(وَوَلَجْ * مَكَّةَ مِنْ كَدَائِهَا ثُمَّ خَرَجْ * مِنْ كُدًى أَيْضاً وَكِلَاهُمَا نُدِبْ * وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ نُسِبْ * إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلْيَسْتَلِمِ * الْحَجَرَ الأَسْوَدَ نَدْبا بِالْفَمِ * إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ * وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ * وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسَاراً وَوَجَبْ * سَبْعَةُ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةٌ خَبَبْ * وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعاً).

فعند المالكية[٢]: طواف القدوم واجب، ويشترط لصحة الطواف شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة، وأن يجعل البيت عن يساره وأن يكون سبعة أشواط ولاء.

وعند غيرهم[٣]: طواف القدوم سنة، ويشترط للطواف شروط الصلاة، وأن يكون سبعاً ولاء، وأن يجعل البيت عن يساره.

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٥) في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة، ومسلم (١٢٨١) في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، وأبو داود (١٨١٥) في المناسك، باب متى تقطع التلبية، والترمذي (٩١٨) في الحج، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في الحج، والنسائي (٥/ ٢٦٨) في الحج، باب التلبية في السير، وابن ماجه (٣٠٤٠) في المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية، وأحمد (١٧٩١).

(٢) انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٨٠٩).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٨) وفيه أن من أحرم من الميقات ثم طاف عند دخول مكة فإن كان مفرداً الحج وقع طوافه هذا للقدوم، وإن كان مفرداً العمرة أو متمتعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة، ويستحب للقارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم. انظر: «كفاية الأخيار» (٦٣، ٦٤) وفيه أنه لو كان الشخص معتمراً فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم، وفي «المغني» (٣/ ٣٩٣) «والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف، وطواف القدوم، وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع، واجب ينوب عنه الدم إذا تركه»..

واتفقوا[١] على أن الخبب في الثلاثة الأول من طواف القدوم في حق الرجل والمشي أربعاً مندوب.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين، فاستلم الحجر، ثم خرج إلى الصفا»[٢]. رواه النسائي.

(وَكُلَّمَا ❖ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَرَّ اسْتَلَمَا ❖ وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِيَدْ ❖ وضَعْ عَلَى فَمِكَ والتَّقْبِيلَ رُدْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن تقبيل الحجر مندوب واستلام الركن اليماني كذلك.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر قال: «ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين منذ رأيت

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ ورقم (١٢٦٣) في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود (١٩٠٥) في الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، والترمذي (٨٥٦) في الحج، باب ما جاء كيف الطواف، و(٨٥٧) في الحج، باب ما جاء الرمل من الحجر إلى الحجر، والنسائي (٥/ ٢٢٨) في الحج، باب طواف القدوم واستلام الحجر، وابن ماجه (٣٠٧٤) في الحج، باب حجة رسول الله ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٤) في الحج، باب الرمل في الطواف، وأحمد (١٤٤٤٠).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/ ١٧٠ ـ ١٩٤): حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد. قال القاضي: «وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو نقص لزيد على هذا القدر قريب منه»اهـ.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٨.

رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء»[(١)]. رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني»[(٢)]. رواه الترمذي.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٩) في الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ومسلم (١٢٦٧) في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، وأبو داود (١٨٧٤) في المناسك، باب تقبيل الحجر، والنسائي (٥/ ٢٣١، ٢٣٢) في الحج، باب استلام الركنين في كل طواف، وفي «الكبرى» (٣٩٠٣)، (٣٩١٣) في الحج، باب استلام الحجر، وباب استلام الركن اليماني. وأحمد (٥٢٣٩).
قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/ ١٢): «فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب كما قيل في الأب والأم: الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر وعمر ﵄: العمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة. واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جَمْعاً بين العوض والمعوض وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة وأصله اليمني، فتبقى الياء مشددة وتكون الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك. والله أعلم. وأما قوله: (يمسح) فمراده يستلم.
واعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني ويقال لهما: اليمانيان كما سبق، وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان. فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم ﵇، والثانية: كونه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحده كونه على قواعد إبراهيم ﵇، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين؛ فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة. وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان. والله أعلم.
وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول: باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد ﵃. قال القاضي أبو الطيب: «أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، والله أعلم».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٩) في الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، =

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان، يتكلم عمن استلمه بالنية. وهو يمين الله التي يصافح بها عباده**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف استقبل الحجر. وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قبله. فقال له علي: بلى؛ يا أمير المؤمنين، إنه يضر وينفع. قال: قلت: بم؟ قال: بكتاب الله؛ قال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]

= ومسلم (١٢٦٩) في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، والترمذي (٨٥٨) في الحج، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني، وأحمد (١٨٧٧، ٣٠٧٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٩٧٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٧)، والحاكم (١/ ٤٥٧) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به. . .

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله بن المؤمل واهٍ. وقال الحافظ في «التقريب» (٣٦٧٣): ضعيف الحديث.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٩٤) وقال: رواه أحمد بإسناد حسن.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٤٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وزاد «يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله ﷻ يصافح بها خلقه». وفيه عبد الله بن المؤمل وثَّقه ابن حبان وقال: يخطئ، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح»اهـ.

وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (١٠٠).

ولعل تحسين الأئمة لهذا الحديث لشواهده، لكن دون قوله: «وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه». فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق». أخرجه أحمد (٢٣٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٦)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم.

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وبلفظ آخر عند ابن حبان (٣٧١٢): (ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق).

خلق الله آدم ومسح ظهره فعرفهم بأنه الرب وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق، وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، ففتح فاه، فألقم ذلك الرق، وقال: اشهد لمن وافاك يوم القيامة، وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد**»؛ فهو ـ يا أمير المؤمنين ـ يضر وينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم؛ يا أبا الحسن»[١]. رواهما الحاكم.

• ركعتا الطواف:

(وَبَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِكَ مَعَا * عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا *).

فعند المالكية والحنفية[٢]: يجب أن يصلي بعد طواف القدوم ركعتين، وصلاتهما خلف المقام مندوبة، وقراءة الكافرون والإخلاص فيهما كذلك.

وعند غيرهم[٣]: سنة، وإيقاعهما خلف المقام مندوب، وقراءة الكافرون الإخلاص كذلك.

• صفة السعي:

(وَاستَلِمِ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا * وَقِفْ عَلَيْهِ لِدُعَاء الْمُصْطَفَى * واسْعَ لِمُرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا * وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيل ذَا اقْتِفَا * أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا * تَقَفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا *).

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨) من طريق أبي هارون، واسمه عمارة بن جوين، عن أبي سعيد الخدري، قال: «حججنا مع عمر بن الخطاب... إلخ» الحديث.
قال الحاكم: «ليس هذا الحديث على شرط الشيخين؛ فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي». وقال الذهبي عقبه: «وأبو هارون العبدي ساقط» اهـ. وذكره أيضاً الحافظ في الفتح (٣/ ٥٤٠) وضعفه بأبي هارون العبدي. وانظر ترجمته في: «الميزان» (٥/ ٢٠٩).
وأصل الحديث في البخاري (١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠) من حديث ابن عمر ﷺ قال: «قبّل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».
انظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٩)، و«البدر المنير» (٦/ ١٩٣).

(٢)(٣) انظر: «المنتقى» (٢/ ٢٨٨)، واختار القاضي عبد الوهاب أنها سنة، انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٨١٣). وانظر: «المبسوط» (٤/ ٤٧). ومذهب الشافعية والحنابلة الاستحباب؛ انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٨٣)، و«المغني» (٣/ ٤٠٢).

فعند المالكية[١]: السعي بين الصفا والمروة ركن، ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف صحيح، وأن يكون سبعة ولاء، يبدؤها من الصفا ويختمها بالمروة، ويجب المشي فيه للقادر، واتصاله بالطواف، وأن يكون بعد طواف واجب، وتندب له طهارة الحدث والخبث وستر العورة.

وعند الشافعية[٢]: السعي بين الصفا والمروة ركن، ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف القدوم أو الإفاضة، وأن يكون سبعة أشواط يبدؤها في الصفا ويختمها بالمروة، ويندب اتصاله بالصلاة، واتصال أشواطه، والمشي فيه، والطهارة له من الحدث والخبث، وستر العورة.

وعند الحنابلة[٣]: السعي بين الصفا والمروة ركن. ويشترط لصحته النية، والمشي للقادر، وأن يكون بعد طواف ولو مندوباً، وأن يكون سبعة أشواط ولاء، يبدؤها من الصفا، ويختمها بالمروة. ويسن اتصاله بالصلاة، والطهارة له من الحدث والخبث، وستر العورة.

وعند الحنفية[٤]: السعي بين الصفا والمروة واجب. ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف، وأن يكون سبعة أشواط يبدؤها من الصفا ويختمها بالمروة. ويجب المشي فيه إلا لعذر. ويسن اتصاله بالطواف، والطهارة له من الحدث والخبث.

ما جاء فيه:

قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وعن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ سبعاً رَمَل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣٣٨)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٣).
(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٧٦).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، ولهم رواية أخرى في المسألة.
(٤) انظر: «المبسوط» (٤/ ٥٠).

﴿مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ورفع صوته يُسْمِعُ الناسَ، ثم إذا هوى[(١)] فاستلم، ثم ذهب فقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا فَرَقِيَ عليها حتى بدا له البيت، وقال ثلاث مرات: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير**»، ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مضى حتى أتى المروة، فصعد فيها حتى بدا له البيت، فقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير**» ثلاث مرات، ثم ذكر الله سبحانه وحمده، ثم دعا عليها بما شاء الله، فعل هذا حتى فرغ من الطواف»[(٢)]. رواه النسائي.

وَيَـوْمَ تَـرْوِيَـةٍ اخْـرُجْ لِـمِـنَـى ... فَـصَـلِّ ظُـهْـرَيْـكَ بِـهَـا وَسُـنِّـنَـا
فِـيـهَـا بَـيَـاتُـكَ إِلَـى الصُّـبْـح هُـنَـا ... وَبَـعْـدَهُ لِـعَـرَفَـاتِ اظْـعَـنَـا
وَاغْـتَـسِـلَنْ قرب الزَّوَالِ وَاحْـضُـرَا ... لِـلْـخُـطْـبَـتَـيْـنِ وَأَجْـمَـعَـنْ وَقَـصِّـرَا
ظُـهْـرَيكَ ثُـمَّ الْـجَـبَـلَ اصْـعَـدْ رَاكِـبَـا ... عَـلَـى وُضُـوءٍ وَالـدُّعَـاءَ صَـاحِـبَـا
هُـنَـيْـئَـةً بَـعْـدَ غُـرُوبِـهـا تَـقِـفْ ... وَانْـفِـرْ لِـمُـزْدَلِـفَـةٍ وَلَا تَـحِـفْ

---

(١) في سنن النسائي: (انصرف) بدل (هوى).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) مطولاً بلفظ «أبدأ» على الخبر، وأبو داود (١٩٠٥) في الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، والترمذي (٨٦٢) في الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، والنسائي (٥/ ٢٣٥) في الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، وابن ماجه (٣٠٧٤) في الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، بلفظ: «نبدأ» بالنون، ومالك (١/ ٣٧٢) في الحج، باب البدء بالصفاء في السعي، وأحمد (١٤٤٤٠)،

قال صاحب الإمام في الوضوء: الحديث واحد والمخرج واحد، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر على صيغة «نبدأ». ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر على صيغة الإخبار بلفظ «أبدأ». قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢١٤).

وورد أيضاً بصيغة الأمر (ابدؤوا بما بدأ الله به) أخرجها النسائي (٥/ ٢٣٦)، والدارقطني (٣/ ٢٨٨ رقم ٢٥٧٧)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٤٨، ٦٦) واحتج به على وجوب الترتيب في الوضوء، والنووي في شرح مسلم (٨/ ١٧٧). انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨).

وَاجْمَعْ بِهـا المغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ... قَـصْراً فَصَلِّ الصُّبْحَ إذ أَضَاءَ
قِفْ وَادْعُ بَالْمَشْعَر لِلإِسْفارِ ... وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَصِلْ مِنىً وَجَمْرَةَ العَقَبةِ ... ثُمَّ احْذِفَنْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ
كَالْفُولِ مَعْ كلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ ... وَإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فانحَرِ
وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ثُمَّ أَفِضِ ... وَسبِّعِ الطَّوَافَ واركَعْ كَالْمُضِي

• **ما يفعله الحاج يوم التروية ويوم عرفة:**

(وَيَوْمَ تَرْوِيَةٍ اخْرُجْ لِمنَى ❖ فَصَلِّ ظُهْرَيْك بِهَا وَسُنَّنَا ❖ فِيهَا بَيَاتُك إِلَى الصُّبْح هُنَا ❖ وَبَعْدَهُ لِعَرَفَاتٍ اظْعَنَا ❖ وَاغْتَسِلَنْ قرب الزَّوَالِ وَاحْضُرَا ❖ لِلْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنْ وَقَصِّرَا ❖ ظُهْرَيك ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا ❖ عَلَى وُضُوءٍ وَالدُّعَاء صَاحِبَا ❖ هُنَيْئَةً بَعْدَ غُرُوبِها تَقِفْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الغسل للوقوف بعرفة مندوب، والخطبتين بها كذلك.

وعند المالكية[٢]: الوقوف بعرفة يومها بعد الزوال واجب، والوقوف بها جزءاً ولو قليلاً من ليلة النحر ركن.

وعند الشافعية[٣]: يحصل أداء الركن بالوقوف بعرفة يومها بعد الزوال والانتظار إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر سنة، على المعتمد، يندب لتركه دم، وقيل: واجب، يجب لتركه دم.

وعند الحنفية[٤]: يحصل الركن بالوقوف بعرفة بعد الزوال يومها، والانتظار إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر واجب.

وعند الحنابلة[٥]: يحصل الركن بالوقوف بعرفة يومها قبل الزوال، أو بعده، والانتظار إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر واجب.

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٦٠) وفيها أن هذا الغسل سنة، وأن ترك الخطبتين مكروه، وانظر: «القوانين الفقهية» (ص٨٧)، و«المجموع» (٨/ ١٣٣)، و«المغني» (٣/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٤٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٩٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٦).

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣٣).

واتفقوا[1] على أن من وقف جزءاً من ليلة النحر أنه أتى بالركن.

واتفقوا[2] على أن الدعاء بها مندوب.

ما جاء في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وعن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «**هذه عرفة، وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف**»، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم ويقول: «**أيها الناس عليكم السكينة**»، ثم أتى جَمْعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قزح، فوقف عليه، وقال: «**هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف**»، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته، فخبَّت حتى جاوز الوادي، فوقف، وأردف الفضل بن عباس، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: «**هذا المنحر ومنى كلها منحر**»، واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: «**حجي عن أبيك**». قال: ولوى عنق الفضل. فقال العباس: يا رسول الله؛ لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «**رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**». ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله؛ إني أفضت قبل أن أحلق. قال: «**احلق أو قصر ولا حرج**». قال وجاء آخر فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «**ارم ولا**

---

(١) **انظر**: «**قرة عيون الأخيار**» (٣/ ٤١٥)، وفيها أن وقت الركن يمتد من الزوال إلى قرب **طلوع فجر يوم النحر**، و«القوانين الفقهية» (ص٨٧)، والركن عند المالكية أي جزء **من الليل**، و«**كفاية الأخيار**» (ص٢٥٨)، ووقت الركن عند الشافعية مثل مذهب الحنفية، و«المغني» (٣/ ٣٧٢)، وفيه أن وقت الركن أي وقت من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤١٥)، و«الذخيرة» (٣/ ٨٧)، و«المجموع» (٧/ ٢٣٥)، و«المغني» (٣/ ٢٩).

حرج». قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: **«يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت»**(١). رواه الترمذي.

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي(٢) قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس، أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: **«الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه. أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»**(٣). رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٥) في الحج، باب الصلاة بجمع، والترمذي (٨٨٥) في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، مطولاً، وابن ماجه (٣٠١٠) في المناسك، باب الموقف بعرفة، وأحمد (٥٦٢)، من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب به. . .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش.

وعبد الرحمن هذا مختلف فيه. قال أبو حاتم فيه: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي. كذا في «الميزان» (٤/٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وذكره الحافظ في «التقريب» (٣٨٥٥) وقال: «صدوق له أوهام» وباقي رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (١٢١٨).

قوله (قزح): هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة.

(عنق): ضرب من السير في سرعة وفسحة.

(خبَّت): أي: سارت الخبب، وهو ضرب من العدو.

انظر: النهاية في غريب الحديث (ص٢٥١ و٦٤٦ و٧٥٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي صحابي، سكن الكوفة، ويكنى أبا الأسود، روى له أصحاب السنن وأحمد. وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٣/٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) في المناسك، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي (٨٨٩) في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي (٥/٢٦٤) في الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وابن ماجه (٣٠١٥) في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأحمد (١٨٧٧٣، ١٨٧٧٤)، والدارقطني (٣/٢٦٢ رقم ٢٥١٦)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/٤٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/١١٦). من طرق عن بكر بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ. . . الحديث. =

وعن خالد بن العداء(١) قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين»(٢). رواه أبو داود.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

ثم قال: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أمُّ المناسك.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أحسن ولا أشرف من هذا.

وذكر أيضاً تصحيحه عن الأئمة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، والحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن يعمر في «الإصابة» (٢/ ٤٢٥).

وفي الباب عن عروة بن مُضَرِّس ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو بجمع، فقلت: يا رسول الله؛ هل لي من حج؟ فقال ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا، حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه». أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨)، والدارقطني (٣/ ٢٦٠ رقم ٢٥١٤)، والحاكم (١/ ٤٦٣). وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨).

قال السندي: قوله: «الحج عرفة»: قيل: التقدير: معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: «إدراك الحج إدراك وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة»اهـ.

(١) صوابه: العدَّاء بن خالد بن هوذة بن ربيعة العامري صحابي أسلم بعد الفتح وحنين وحسن إسلامه، وتأخرت وفاته إلى بعد المائة، روى عنه أصحاب السنن الأربعة وأحمد. انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٨٩)، والتقريب (٤٥٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١٧) في المناسك، باب الخطبة على المنبر، وأحمد (٢٠٣٣٥)، من طريق وكيع، عن عبد المجيد أبي عمرو، حدثني العدَّاء بن خالد بن هوذة قال: رأيت النبي ﷺ. . . الحديث.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وعبد المجيد هو ابن أبي يزيد وهب العقيلي البصري، وثقه ابن معين. انظر: «التقريب» (٤١٨٩). =

وعن سلمة بن نبيط عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر يوم عرفة»(١). رواه النسائي.

وعن نبيط بن شريط(٢) قال: إني لرديف أبي في حجة الوداع إذ تكلم النبي ﷺ، فقمت على عجز الراحلة، فوضعت يدي على عاتق أبي، فسمعته يقول: «**أي يوم أحرم؟**» قالوا: هذا اليوم. قال: «**فأي بلد أحرم؟**» قالوا: هذا البلد. قال: «**فأي شهر أحرم؟**» قالوا: هذا الشهر. قال: «**فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. هل بلغت؟**» قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**»(٣).

= قوله: (الرِّكابين): مثنى ركاب: ما توضع فيه الرِّجْل من السرج، ويقال: المغْرز، وهو ركاب الرحل من جلد مخروز يعتمد عليه في الركوب. انظر: «المجموع المغيث» (١/ ٧٩٤) للأصفهاني.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، والمجتبى (٥/ ٢٥٣) في الحج، باب الخطبة بعرفة، وباب الخطبة يوم عرفة على الناقة، وابن ماجه (١٢٨٦) في الإقامة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، وأحمد (١٨٧٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٤٢) من طرق عن سلمة بن نبيط عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ... الحديث.
وأخرجه أبو داود (١٩١٦) من طريق عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي ﷺ... الحديث.
وأخرجه أحمد (١٨٧٢٤) أيضاً من طريق سلمة بن نبيط عن أبيه أو جده وهذا الإسناد ضعيف لاضطرابه، فسلمة بن نبيط وإن كان ثقة فأنه اختلط بأخرة، كما في «التقريب» (٢٥٢٤). وقد نقل العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٧) والذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٧٥)، عن البخاري قوله: «يقال: اختلط بأخرة».
لكن للحديث شواهد يقوى بها منها:
١ ـ حديث العدَّاء بن خالد، وقد سبق تخريجه قبله، وفيه: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً على الركابين). أخرجه وأبو داود (١٩١٧)، وأحمد (٢٠٣٣٥)، بإسناد صحيح.
٢ ـ وحديث جابر بن عبد الله في صفة حجه ﷺ عند مسلم (١٢١٨) وذكر فيه «أنه خطب بعد زوال الشمس بنمرة على راحلته القصواء..».

(٢) هو نبيط بن شريط بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي، صحابي صغير، يروي عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه سلمة. انظر: أسد الغابة (٥/ ١٤).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٩٧)، وأحمد (١٨٧٢٢)، وابن سعد في الطبقات =

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يقول: «**إن الله ﷻ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً**»(١).

= (٦/ ٢٩ ـ ٣٠). من طرق عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني نبيط بن شريط به. . . الحديث.

وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق الأشجعي، ثقة كما في «التقريب» (٢٢٥٣). وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي بكرة نحو حديث نبيط المذكور تماماً، أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٧).

وعن الهرماس بن زياد قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى على ناقة يخطب يوم الأضحى». أخرجه أبو داود (١٩٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٠)، أحمد (١٥٩٦٨).

وعن أبي كاهل، قيس بن عائذ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد على ناقة خرماء، وحبشي ممسك بخطامها». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨١)، وأحمد (١٨٧٢٥).

قال السندي: قوله: «أَحْرمُ»، أي: أكثر حرمة وأعظمها عند الله، بمعنى: أن من لم يراع حرمته يكون إثمه أكبر من إثم من لم يراع حرمة غيره من الأيام. فأي بلد أَحَرمُ، قد يؤخذ من اسم التفضيل: حرمة المدينة المنورة، وأن حرمتها دون حرمة مكة المشرفة.

(١) أخرجه أحمد (٧٠٨٩)، والطبراني في «الصغير» (٥٧٥)، من طريق أزهر بن القاسم، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بابا، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. .

ورجال إسناده ثقات غير أزهر بن القاسم وهو الراسبي، صدوق كما في «التقريب» (٣١٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٥٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الصغير»، ورجال أحمد موثقون».

وللحديث شواهد يقوى بها منها:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ بلفظ حديث عبد الله بن عمرو. أخرجه أحمد (٨٠٤٧)، وابن خزيمة (٢٨٣٩)، وابن حبان، والحاكم (١/ ٤٦٥) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة به. . وإسناده حسن، ورجاله ثقات، غير يونس بن أبي إسحاق فهو صدوق يهم قليلاً، كما في «التقريب» (٧٩٥٦).

٢ ـ عن ابن عمر في حديث طويل أخرجه ابن حبان (١٨٨٧)، والشاهد من =

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»**[1]. رواه أحمد.

= الحديث قوله: (فإذا وقف بعرفة - أي: الحاج - فإن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم..) الحديث ورجاله ثقات غير يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب» (٧٦٤٣).

٣ - عن أنس ﷺ مرفوعاً: إن الله تطوَّل على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول: يا ملائكتي؛ انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، أقبلوا يضربون إليَّ من كل فجٍّ عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رعيتهم... إلخ» الحديث.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٦٩) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه: صالح المُرّي، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) في أحاديث شتى، باب الدعاء يوم عرفة، وأحمد (٦٩٦١)، من طريق محمد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده به..

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

ونقل المنذري في الترغيب (٢/ ٤١٩) عن الترمذي أنه قال: حديث حسن غريب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٦١) وقال: «رواه أحمد ورجاله موثقون»اهـ.

وله شواهد يقوى بها منها:

١ - عن علي ﷺ مرفوعاً بلفظ: «أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٧٤). وفي سنده قيس بن الربيع، صدوق تغير لمّا كبر وساء حفظه. كذا في «التقريب» (٥٦٠٨). لكن حديثه يصلح في الشواهد والمتابعات.

٢ - عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

أخرجه مالك (١/ ٣٣٧)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨١٢٥)، وهو مرسل صحيح، وروي موصولاً لكنه ضعيف. هكذا حكاه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٧)، ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٢٥).

٣ - عن ابن عمر موقوفاً عند الطبراني في الدعاء (٨٧٨)، وإسناده صحيح.

وعن أبي سعيد قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فجعل يدعو هكذا ـ ويجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه ـ ورفعهما فوق ثُنْدُوَتَيْه، وأسفل من منكبيه»[١]. رواه أحمد.

• ما يفعله الحاج في المزدلفة:

(وَانفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَلَا تَحِفْ ❖ وَاجْمَعْ بِها المغْرِبَ وَالْعِشَاء ❖ قَصْراً فَصَلِّ الصُّبْحَ إِذ أَضَاء ❖ قِفْ وَادْعُ بَالمشْعَر لِلإِسْفارِ ❖) يقال لها: المزدلفة، والمشعر الحرام، وجمع.

فعند المالكية والحنفية[٢]: النزول بمزدلفة ولو قليلاً واجب سواء أول الليل أو آخر ليلة النحر.

وعند الشافعية والحنابلة[٣]: الوقوف بها ولو قليلاً في النصف الثاني من ليلة النحر واجب.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن المبيت بها إلى أن يصلي الصبح، ويقف للدعاء عند المشعر الحرام، ثم يفيض منها قبل الطلوع ـ مستحب.

ما جاء في ذلك:

عن علي «أن رسول الله ﷺ أتى جمعاً، فصلى بهم الصلاتين: المغرب والعشاء، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قزحاً فوقف على قزح، فقال: «هذا

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٧)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.. وفي سنده بشر بن حرب صدوق فيه لين كما في «التقريب» (٦٨٧)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٨) وقال: «رواه أحمد، وفيه بشر بن حرب، وهو ضعيف». وروى مسلم في صحيحه (٨٩٦) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. قال السندي: قوله: «حيال ثندوتيه ـ بمثلثة، ثم نون ـ في «المجمع» من ضم الثاء هَمَزَ، ومن فتحها لم يهمز، والثندوة للرجال كالثدي للمرأة». وقوله: «وجعل... إلخ» هكذا جاء الدعاء لدفع البلاء، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٤٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٩٨ ـ ٩٩)، و«الإنصاف» (٤/ ٥٨ ـ ٦٠).

(٤) انظر: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام الشاشي (٣/ ٣٤٠).

الموقف وجمع كلها موقف». ثم سار حتى أتى محسراً فوقف عليه، فقرع ناقته، فَخَبَّتْ حتى جاوز الوادي، ثم حبسها، ثم أردف الفضل، وسار حتى أتى الجمرة، فرماها ثم أتى المنحر فقال: **«هذا المنحر ومنى كلها منحر»**(١).

وعن عمرو بن ميمون قال: «صلى بنا عمر الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، فيقولون: أشرق ثَبِير، كيما نُغِير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل طلوع الشمس»(٢). رواهما أحمد.

• الذهاب من مزدلفة برمي الجمرة يوم النحر:

(وَأَسْرِعَنْ فِي بَطنِ وَادِي النَّارِ ❖) وهو: وادي محسر، **(وَصِلْ مِنىً وَجَمْرَةَ العَقَبَةِ ❖ ثُمَّ احْذِفَنْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ ❖ كَالْفُولِ مَعْ كلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ ❖)**.

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على أن رمي جمرة العقبة بسبع حصيات واجب، وعلى أن التكبير مع كل حصاة مستحب.

وعند المالكية والحنفية(٤): يبدأ وقته من طلوع فجر يوم النحر، ويندب أن يكون بعد الطلوع، وعند غيرهم يبدأ وقته من النصف الثاني من ليلة النحر، بشرط الوقوف عليه.

---

(١) سبق تخريجه ص٦٧٥، حاشية (١).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٤) في الحج، باب متى يدفع من جمع، أبو داود (١٩٣٨) في المناسك، باب الصلاة بجمع، والترمذي (٨٩٦) في الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، والنسائي (٥/ ٢٦٥) في الحج، باب وقت الإفاضة من جمع، وابن ماجه (٣٠٢٢) في المناسك، باب الوقوف بجمع، وأحمد (٢٧٥، ٢٩٥، ٣٨٥).
قولهم: (أَشْرِقْ ثبيرُ) ثبير: جبل عند مكة، والمعنى: ادخل أيها الجبل في الشروق، أي: في نور الشمس، لأنهم كانوا لا يفيضون من هناك إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال. يقال: شَرَقَت الشمس: إذا طلعت. وأشرقت: إذا أضاءت، وقولهم: «كيما نُغِير» أي: ندفع للنحر، يقال: أغار يغير إغارة: إذا أسرع ودفع في عدوه. انظر: «جامع الأصول» (٣/ ٢٤٨).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٩.

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٢)، و«التفريع» (١/ ٣٤٤).

- **التحلل الأصغر:**

وعند المالكية[١]: يحصل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة، فيحل له كل شيء إلا النساء والصيد.

وعند الشافعية[٢]: يحصل التحلل الأصغر باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق، أو التقصير والطواف، ويحل له كل شيء إلا النساء.

وعند الحنفية[٣]: يحصل التحلل الأصغر بالحلق ويحل له كل شيء إلا النساء.

وعند الحنابلة[٤]: يحصل التحلل الأصغر بالرمي والحلق أو التقصير، ويحل له كل شيء إلا النساء.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»[٥]. رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»**[٦]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر هذا وما بعده: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٦) وفيها أن التحلل الأكبر يكون بعد الحلق وطواف الإفاضة معاً.

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٢) تعليقاً، في الحج، باب رمي الجمار، ووصله مسلم (١٢٩٩) في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، وأبو داود (١٩٧١) في المناسك، باب في رمي الجمار، والترمذي (٨٩٤) في الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، والنسائي (٥/ ٢٧٠) في الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأحمد (١٥٢٩١، ١٤٣٥٤)، وابن خزيمة (٢٩٦٨)، وابن حبان (٣٨٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٧٨) في المناسك، باب الإفاضة في الحج، واللفظ له، وأحمد (٢٥١٠٣)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به. . .

قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه»، وفي =

• نحر الهدي:

(وَإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فانحَرِ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الهدي مندوب.

= «التقريب» (١١٢٧): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وروي من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم عن عمرة، عن عائشة به. أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢٩ رقم ٢٦٨٦) بزيادة الحلق والذبح ولفظه: «إذا رمى وحلق وذبح، فقد حل له كل شيء إلا النساء». وروي أيضاً نحوه بهذه الزيادة من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة، عن عائشة به. أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٣٠ رقم ٢٦٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٦). قال البيهقي: هذ الحديث من تخليطات الحجاج بن أرطاة، قال: وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة.

وللحديث شواهد تقويه منها:

١ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء. فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا، فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضمِّخ رأسه بالطيب. أفطيب ذلك أم لا؟!». أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٧)، وأحمد (٢٠٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٠٩ رقم ١٢٧٠٥) من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس به.. وفي سنده انقطاع، الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن معين وغيره، وحسن إسناده المنذري، قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٦٥).

٢ ـ عن أم سلمة ﵂ مرفوعاً: «إن هذا يوم رُخِّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تَحِلُّوا ـ يعني: من كل ما حُرِمْتم منه إلا من النساء... إلخ» الحديث. أخرجه أبو داود (١٩٩٩)، وأحمد (٢٦٥٣٠، ٢٦٥٣١)، والحاكم (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.. وفي سنده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة. قال الحافظ في «التقريب» (٨٢٩٣): مقبول، ومحمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وقد صرح هنا بالتحديث، وباقي رجاله ثقات.

٣ ـ عن عبد الله بن الزبير أنه قال: «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، والصبح بمنى ـ ثم قال في آخره ـ: فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت». أخرجه الحاكم (١/ ٤٦١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وحسن حديث الباب أيضاً الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/ ٤٥٩).

وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٥٩، ٨٢)، و«البدر المنير» (٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٦).

(١) انظر: «حلية العلماء» للإمام الشاشي (٣/ ٣٦٣).

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

وعن علي قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها»[١]. رواه البخاري.

- **الحلق والتقصير:**

(وَاحْلِقْ).

فعند المالكية والحنابلة[٢]: يجب على الرجل حلق رأسه كله أو يقصره، والحلق أفضل. ويجب على المرأة أن تقصره.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر قال: «حلق رسول الله ﷺ في حجته»[٣]. رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٤) في الحج، باب يتصدق بجلال البدن، ومسلم (١٣١٧) في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، أبو داود (١٧٦٩) في المناسك، باب كيف تنحر البدن، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨) في الحج، باب ترك الأكل منها، وابن ماجه (٣٠٩٩) في المناسك، باب من جلل البدنة، وأحمد (٥٩٣).
وفي الباب عن جابر ﷺ قال: «ساق النبي ﷺ معه مائة بدنة، فلمَّا انصرف إلى المنحر، نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما بقي منها». أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).
(الجلال) وجمعها أجلَّة: ما يطرح على ظهر البعير أو الفرس من كساء ونحوه. «النهاية» لابن الأثير ص١٦١.

(٢) انظر: «المنتقى» (٣/ ٢٨)، و«المغني» (٣/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٨) في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (١٣٠٤) في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وأبو داود (١٩٨٠) في المناسك، باب الحلق والتقصير، والترمذي (٩١٣) في الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠)، وأحمد (٦٠٠٥).
وفي الباب عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزلة بمنى، ونحر، ثم قال للحلَّاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناسَ. أخرجه البخاري (١/ ٢٢٨)، ومسلم (١٣٠٥).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**». قالوا: يا رسول الله؛ والمقصرين؟ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**». قالوا: يا رسول الله؛ والمقصرين؟ قال: «**والمقصرين**»[(١)].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**»[(٢)]. رواهما أبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٧) في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (١٣٠١) في ا لحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وأبو داود (١٩٧٩) في المناسك، باب الحلق والتقصير، والترمذي (٩١٣) في الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠١)، في المناسك، باب فضل الحلق، وابن ماجه (٣٠٤٤) في الحج، باب الحلق، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٥) في الحج، باب الحلاق، وأحمد (٥٥٠٧، ٦٢٣٤).

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٨)، ومسلم (١٣٠٢).

وعن ابن عباس ﵄ قال: قيل: يا رسول الله؛ لم ظاهرت للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة؟ قال: «إنهم لم يشكوا». أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥) بسند صحيح.

وعن أم الحصين ﵂ أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع، دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة». أخرجه مسلم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٥) في المناسك، باب الحلق والتقصير، قال أبو داود: حدثنا أبي يعقوب رجل ثقة، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. . . الحديث.

ورواه أيضاً عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان أن ابن عباس قال. . . الحديث.

قال ابن القطان كما في «نصب الراية» (٣/ ٩٦): «هذا ضعيف ومنقطع، فضعيف أن أبا داود قال: حدثنا رجل ثقة ـ يعني أبا يعقوب ـ وهذا غير كافٍ. وأما انقطاعه فمن جهة ابن جريج قال: بلغني عن صفية، فلم يعلم من حدثه به»اهـ.

وللحديث متابعة من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس مرفوعاً به. .

أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢١ رقم ٢٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٩٤ رقم ١٣٠١٨)، وقد قوّى إسناده البخاري في التاريخ، وأبو حاتم في «العلل»، وحسنه الحافظ ابن حجر والنووي، وأعله ابن القطان، وردّ عليه ابن المواق فأصاب. =

وعند الشافعية[١]: الحلق أو التقصير للرجل والمرأة ركن على المشهور، وقيل: واجب، وأقله ثلاث شعرات، وحلق الكل أو تقصيره أفضل، والحلق أفضل في حق الرجل، والتقصير أفضل في حق المرأة.

وعند الحنفية[٢]: يجب على الرجل حلق الربع ـ وهو أفضل ـ أو تقصيره، وحلق الكل أو تقصيره أفضل، ويجب على المرأة تقصير الربع والتعميم أفضل.

• طواف الإفاضة:

(وَسِرْ للبَيْتِ ثُمَّ أَفِضِ ❖ وَسبِّعِ الطَّوَافَ وارْكَعْ كَالْمُضِي ❖).

= انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٩٤ ـ ٨٩٥)، و«البدر المنير» (٦/ ٢٦٧).
وللحديث شواهد يعتضد بها، منها:
١ ـ عن علي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، من طريق محمد بن موسى الحرشي، عن أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي مرفوعاً به..
ثم رواه الترمذي، عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي به عن خلاس عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.
وذكره الحافظ في «الدراية» (٢/ ٣٢) وقال: رواته موثوقون، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله.
٢ ـ عن عائشة ﷺ بلفظ حديث علي. أخرجه البزار (١١٣٧) وفي سنده معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال الحافظ في مختصر زوائد البزار (١/ ٤٦٠): ومعلى لا يتابع على حديثه.
٣ ـ عن عثمان ﷺ بلفظ حديث علي وعائشة. أخرجه البزار (١١٣٦). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٨١) وقال: رواه البزار وفيه: روح بن عطاء، وهو ضعيف.
٤ ـ عن ابن عمر ﷺ موقوفاً: «المحرمة: تأخذ من شعرها مثل السبابة». أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢١ رقم ٢٦٦٨) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر به.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩٦): وليث هذا الظاهر أنه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الشواهد يرتقي لدرجة الاحتجاج به، لا سيما مع تقوية البخاري وأبي حاتم له، وتحسين النووي والحافظ ابن حجر أيضاً، والله أعلم.

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ١٩٤). (٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ٦٤).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: طواف الإفاضة ركن.

وعند الحنفية[٢]: معظمه ـ وهو أربعة أشواط منه ـ ركن، والباقي واجب.

وعند المالكية[٣]: يبدأ وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة.

وعند الحنفية[٤]: يبدأ وقته بطلوع الفجر يوم النحر ولو قبل الرمي.

وعند الشافعية[٥]: والحنابلة يبدأ وقته من النصف الثاني من ليلة النحر لمن وقف ولو قبل الرمي.

ما جاء فيه:

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وعن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»[٦]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٨٧)، و«كفاية الأخيار» (٢٥٨)، و«المغني» (٣/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤١٤)، و«حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٤٨)، وفي «حاشية الدسوقي» عليه أن الطواف إذا قدم على الرمي صح على المشهور.

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٧٧).

(٥) انظر: «المجموع» (٨/ ١٩٧)، و«المغني» (٣/ ٣٩١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) في المناسك، باب في رمي الجمار، وأحمد (٢٤٥٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٢)، وأبو يعلى (٤٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٩٥٦)، (٢٩٧١)، والدارقطني (٣/ ٣٢٦ رقم ٢٦٨٠) من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة به.

رجاله ثقات، غير أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الأزدي صدوق يخطئ، كما في «التقريب» (٢٥٦٢)، ومحمد بن إسحاق صدوق ويدلس وقد عنعن، لكن =

واتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن من رمى جمرة العقبة، وحلق، وطاف طوافَ الإفاضة ـ حَلَّ التحللَ الأكبر؛ فيحل له كل شيء حتى النساء والصيد.

وَبِمِنىً ثَلاثَ أَيَّامٍ أَقِمْ ... وَبِزَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ الْتَزِمْ
أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ذُو تَلِي مِنَى ... بِالْحَصَيَاتِ مِثْلَ مَا قَدْ بُيِّنَا
فالْجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَا فالْعَقَبَهْ ... ورَمْيَ الأولَيَيْنِ تَدْعُو عَقِبَهْ
فإنْ رَمَى ثَالِثَ الايَّامِ اتَّصَفْ ... بِرَابِعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انْصَرَفْ
وَمَنْ تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلَا ... إثْمَ عَلَيْهِ إنْ رَمَى ورَحَلَا
وَلِلْخُرُوجِ لِلْوَدَاعِ اطَّوَّفِ ... وَارْكَعْ وَقَبِّلْ رُكْنَهَا وَانْصَرِفِ

= صرح بالتحديث، كما سيأتي، وكذلك تابع أبا خالد الأحمر يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن القاسم به..

أخرجه ابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم (١/ ٤٧٧ ـ ١٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٨). ويحيى بن سعيد الأموي صدوق يغرب كما في «التقريب» (٧٦٠٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والحديث حسنه المنذري في مختصر السنن، كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٨٣).

ولصلاته ﷺ الظهر بمكة شاهد من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ، وفيه: «أنه عليه الصلاة والسلام أفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر». أخرجه مسلم (١٢١٨).

وقد وقع في حديث ابن عمر عند أحمد (٤٨٩٨) أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

وهذان الخبران متعارضان، مال بعض الأئمة إلى الجمع بينهما، والبعض الآخر إلى ترجيح أحدهما، وممن مال إلى الجمع بينهما ابن خزيمة؛ فإنه بعد إيراده حديث عائشة، وأنه ﷺ أفاض حيث صلى الظهر قال: هذه اللفظة: حين صلى الظهر «ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا يضادُّ خبر ابن عمر، لعل عائشة أرادت: أفاض النبي ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر...»اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٨٢): «قال ابن حزم، وأحد الخبرين وهم، إلا أن الأغلب أنه صلّى الظهر بمكة لوجوه ذكرها وقال غيره: يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز»اهـ.

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٩.

• **العمل أيام منى:**

(وَبِمنىً ثَلاثَ أيَّامٍ أقِمْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن المبيت بمنى أيامها واجب.

(وَبِزَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ الْتَزِمْ ❖ أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ذُو تَلي مِنَى ❖ بِالْحَصَيَاتِ مِثْلَ ما قَدْ بُيِّنَا ❖ فالْجَمْرَةَ اُلوُسْطَى كذَا فالْعَقَبَهْ ❖ ورَمْيَ الْأوْلَيَيْنِ تَدْعُو عَقِبَهْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الرمي بعد يوم النحر بعد الزوال فمن رمى قبله لم يجزه، وعلى أنه يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويندب أن يكبر مع كل واحدة منهما، وعلى وجوب الترتيب فيرمي جمرة المسجد فالوسطى فالعقبة.

وعند المالكية: من أخر الرمي إلى الليل لزمه دم.

وعند غيرهم: لا شيء عليه.

واتفقوا على ندب الدعاء بعد الأولين.

ما جاء في ذلك:

عن سالم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها»[٣]. رواه البخاري.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٤/ ٦٣)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١١٩)، و«الأم» (٢/ ٢١٥)، و«المغني» (٣/ ٤٧٤).

(٢) انظر: هذا وما بعده «الهداية» (١/ ١٦٢)، و«التفريع» (١/ ٣٤٤)، و«المجموع» (٨/ ٢٣٩)، و«المغني» (٣/ ٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٥) في الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، والنسائي (٥/ ٢٧٦) في الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار، وأحمد (٦٤٠٤)، وابن خزيمة (٢٩٧٢)، والدارقطني (٣/ ٣٢٨ رقم ٢٦٨٤)، وابن حبان =

- **التعجل والتأخر:**

(فإنْ رَمى ثالِثَ الايَّام اتَّصَفْ * بِرَابعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انْصَرَفْ * وَمَنْ تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلَا * إثم عَلَيْهِ إنْ رَمى ورَحَلَا *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن من رمى اليوم الثالث من أيام النحر لا حرج عليه إن تعجل عن اليوم الرابع.

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

- **طواف الوداع:**

(وَلِلْخُرُوجِ لِلْوَدَاعِ اطَّوَّفِ * وَارْكَعْ وَقَبِّلْ رُكْنها وَانْصَرِفِ *).

فعند المالكية[٢]: طواف الوداع مندوب.

وعند الشافعية[٣]: واجب، وقيل: سنة.

وعند الحنفية والحنابلة[٤]: واجب.

واتفقوا[٥] على أن للحائض تركه.

ما جاء فيه:

عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: **«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»**[٦]. رواه أبو داود.

= (٣٨٨٧)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٤٨).

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها بنحو حديث ابن عمر المذكور. أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٥) وقد ذكره «المصنف» قبل حديث ابن عمر.

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٢)، و«التفريع» (١/ ٣٤٤)، و«المجموع» (٨/ ٢٣٩)، و«المغني» (٣/ ٤٧٦).

(٢) انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٨٥٤).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ١٨٠).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٣)، و«المغني» (٣/ ٤٨٧).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٢٧) في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وأبو داود (٢٠٠٢) في المناسك، باب الوداع، وابن ماجه (٣٠٧٠) في المناسك، =

واتفقوا[١] على أن الحج يكفر الكبائر ما عدا التبعات.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئة يوم ولدته أمه»**[٢]. رواه أحمد وغيره.

وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ... ذُكِرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْيٍ تُمِّمَا
واحْلِقْ وَتَمتْ وَالْحِلَاقُ أَخْيَرُ ... فِيهَا كَحَجٍّ واكْتَفَى الْمُقَصِّرُ
جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنْ ... وَقَتَلَ الْمُحْرِمُ فَأرةً تَعِنْ
وَمِثْلَ عَقْرَبٍ وَعَادِيَ الْكِلَابْ ... وَنَحْوِهَا وَحِدَأً وَكَالْغُرَابْ

• تعريف العمرة وحكمها:

(وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ).

العمرة لغة: الزيادة.

واصطلاحاً: عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وحلق وترك طيب وغير ذلك، فهي كالحج إلا أنه لا وقوف بعرفة والمزدلفة، ولا رمي. وميقاتها جميع السنة.

= باب طواف الوداع، وأحمد (١٩٣٦)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن حبان (٣٨٩٧)، والبيهقي (٥/ ١٦١).
وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». أخرجه البخاري (١/ ٣٦٢، ٣٦٣)، ومسلم (١٣٢٨).
وعن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حُيي - زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلا إذاً». أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٣)، ومسلم (١٢١١).

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٢٢)، و«الذخيرة» (٣/ ٤)، و«إعانة الطالبين» للدمياطي (٢/ ٢٧٨)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٧٦) في الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم (١٣٤٩) في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٦) في الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، وأحمد (٧١٣٦)، والترمذي (٩٣٣) في الحج، باب ما ذكر في فضل العمرة، والنسائي (٥/ ١١٢، ١١٥) في الحج، باب فضل الحج المبرور، وابن ماجه (٢٨٨٩) في المناسك، باب فضل الحج والعمرة.

وعند المالكية[١]: العمرة سنة في العمر مرة، ويكره تكرارها في السنة.

وعند الحنفية[٢]: العمرة سنة في العمر مرة، ولا يكره تكرارها في السنة.

ما جاء فيها:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا. وأن تعتمر خير لك**»[٣]. رواه أحمد.

وعند الشافعية والحنابلة[٤]: واجبة على القول المشهور، وقيل: سنة

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣٥٢). (٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٣١) في الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة أم لا، وأحمد (١٤٣٩٧)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطني (٣/ ٣٤٨ رقم ٢٧٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٤٩)، من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنذر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
واعترض عليه، بأن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. قال النووي: في شرح المهذب (٧/ ٦): قول الترمذي: «إن هذا حديث حسن صحيح، غير مقبول، ولا تغتر بكلامه، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به - وهما الضعف والتدليس - فكيف يكون حديثاً صحيحاً أو حسناً، وقد قال الترمذي فيما تقدم عن الشافعي أنه قال: «ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع»اهـ.
وقال الدارقطني عقب ذكره الحديث في سننه: «ورواه يحيى بن أيوب، عن حجاج وابن جريج، عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر»اهـ.
وهذا الطريق أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٩) بهذا الإسناد عن جابر بن عبد الله «أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا. وأن تعتمر خيرٌ لك». قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع، وروى عن جابر مرفوعاً، بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف»اهـ.
ويشير بذاك إلى ما رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٨) وهو أيضاً - عند البيهقي - بسنده (٤/ ٣٥٠ - ٣٥١) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان». قال ابن عدي: غير محفوظ.

(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ٧)، و«المغني» (٣/ ١٦٠).

على من يجب عليه الحج في العمر مرة ولا يكره تكرارها في السنة.

واتفقوا[(١)]: على أنها تتأكد في رمضان والمتابعة بينها وبين الحج.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: **«تابعوا بين الحج والعمرة. فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة؛ وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة»**[(٢)].

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٣/ ٢٧)، و«القوانين الفقهية» (ص٩٥)، و«المجموع» (٧/ ١٣٧)، و«المغني» (٣/ ٢٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٠) في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، والنسائي (٥/ ١١٥ ـ ١١٦) في الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وأحمد (٣٦٦٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٠٣ رقم ١٢٧٦٧)، وأبو يعلى (٤٩٧٦) و(٥٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٨٦٩ رقم ١٠٤٠٦)، وابن حبان (٣٦٩٣)، من طريق أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الأزدي، قال: سمعت عمرو بن قيس، عن عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به..

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود.

وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم ابن أبي النجود وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب» (٣٠٧١)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وللحديث شواهد يقوى بها، منها:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديث». أخرجه النسائي (٥/ ١١٥)، وعنه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٨ رقم ١١١٩٦، ١١٤٢٨) من طريق عزرة بن ثابت، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً به.. وإسناده صحيح.

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «أديموا الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد». أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٠٥)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام ومع ذلك فحديثه حسن.

٣ ـ عن عامر بن ربيعة، بلفظ حديث ابن عباس. أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣ رقم ٨٧٩٦)، وأحمد (١٥٦٩٤)، من طريق عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ربيعة مرفوعاً به...

وعاصم بن عبيد الله، ضعيف كما في «التقريب» (٣٠٨٢)، وقد اضطرب في هذا =

وعن عبد الله بن عامر عن أبيه عن النبي ﷺ: **«تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن المتابعة بينهما تزيد في العمر والرزق، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»**(١). رواهما أحمد.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«عمرة في رمضان تعدل حجة معي»**(٢). رواه أبو داود.

= الحديث، فتارة يرويه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه عن النبي ﷺ كما في هذه الرواية. وتارة يرويه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر وتارة عن عبد الله بن عامر، عن عمر، لا يذكر عامر بن ربيعة، وتارة يقفه على عمر. وقد بيَّن هذا الاضطراب الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٢٧ ـ ١٣١). لكن يشهد له ما تقدم من الشواهد، وحديث عبد الله بن عامر الذي بعده.

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٩٤)، والدارقطني في «العلل» (٢/ ١٢٧ ـ ١٣١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣/ ٨٧٩٦).
وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند حسن أخرجه أحمد (٣٦٦٩).
ومن حديث ابن عباس عند النسائي (٥/ ١١٥) بسند صحيح.
ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٣/ ٦٠٥)، وانظر ص٦٤٤، الحاشية (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٨٠، ٤٨١) في الحج، باب عمرة في رمضان، ومسلم (١٢٥٦) في الحج، باب فضل العمرة في رمضان، وأبو داود (١٩٩٠) مطولاً، في الحج، باب العمرة، والنسائي (٤/ ١٣٠، ١٣١) في الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك، باب العمرة في رمضان، وأحمد (٢٨٠٨، ٢٨٠٩)، وابن خزيمة (٣٠٧٧)، ابن حبان (٣٦٩٩) و(٣٧٠٠). عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: «ما مَنَعكِ أن تكوني حججت معنا؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان: زوجِها، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا قال: فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي».
وأخرج أبو داود (١٩٨٩)، والترمذي (٩٣٩)، وأحمد (٢٧١٠٦)، (٢٧٢٨٦) نحوه من حديث أم معقل رضي الله عنها.
وفي الباب أيضاً في مسند أحمد، عن جابر (١٤٧٩٥)، وعن وهب بن خنبش (١٧٥٩٩).

• **صفة العمرة:**

(فَافعَلهَا كمَا ❊ ذُكِرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْي تُمِّمَا ❊ واحْلِقْ وَتَمتْ).

واتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن العمرة كالحجِّ في صفةِ الإحرامِ والتلبيةِ والطوافِ والسعيِ وغيرِ ذلك وتركِ ما يترك فيه وأركانِها.

عند المالكية والحنابلة[٢]: إحرام وطواف وسعي وأما الحلق فواجب.

وعند الشافعية[٣]: أركانها إحرام وطواف وحلق وترتيب.

وعند الحنفية[٤]: لها ركن واحد وهو معظم الطواف: أربعة أشواط، والسعي لها واجب، والحلق أو التقصير كذلك.

(وَالحِلَاقُ أَخْيَرُ ❊ فِيهَا كَحَجٍّ واكْتَفى الْمُقَصِّرُ ❊ جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنْ).

• **ما يجوز للمحرم قتله:**

(وَقَتَلَ الْمُحْرِمُ فَأرةً تَعِنْ ❊ وَمِثْلَ عَقْرَبٍ وَعَادِيَ الْكِلَابْ ❊ وَنَحْوِهَا وَحِدَأً وَكَالْغُرَابْ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على جواز قتل الحيوانات المذكورة للمحرم وفي الحرم.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المحرم، ويقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب**»[٦]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٨١ ـ ٨٢).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٥٢)، و«المغني» (٣/ ١٦٠).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٧)

(٤) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٥٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢١).

(٥) انظر: «المبسوط» (٤/ ٩٠)، و«التفريع» (١/ ٣٢٥)، و«الأم» (٢/ ١٨٢)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و«المغني» (٣/ ٣٤٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٣٠)، وأبو يعلى (٢٤٢٨) و(٢٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠ رقم ١٠٩٥٩)، و«الأوسط» (١٤٧) مجمع البحرين، والبزار (١٠٩٧) في «كشف الأستار»، من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً به. . =

وعن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال: **«خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور»**[(١)]. رواه أبو داود.

= ورجاله ثقات غير ليث بن أبي سليم ففيه ضعف كما في «التقريب» (٥٧٢١)، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٥١٧) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ـ وجعل بدل: «الحية» «الحدأة»، والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ببعضه، وفيه: «ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس»اهـ.

وله شاهد من حديث ابن عمر وهو الحديث الآتي عند البخاري (١٨٢٦) و(١٨٢٧)، (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩)، ومن حديث عائشة عند البخاري أيضاً (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، قوله: «كلهن فاسقة» قال السندي: أي خارجة عن حد سائر الحيوانات بالإيذاء والإفساد وهذه الجملة صفة، والخبر «يقتلهن المحرم» ويحتمل أن يكون اعتراضاً بين المبتدأ والخبر لإفادة التعليل.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٩) في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (١١٩٩) في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، وأبو داود (١٨٤٦) في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي (٥/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وابن ماجه (٣٠٨٨) في المناسك، باب ما يقتل المحرم، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٦) في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وأحمد (٥١٦٠، ٦٢٢٨).

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٠): «قول (خمس): التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عن الأكثر، وعلى تقدير اعتباره، فيحتمل أنه قاله ﷺ أولاً، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة ﵂ بلفظ «وأربع» وفي بعض طرقها بلفظ «ست» فأما طريق «أربع» فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها، فأسقط «العقرب» وأما طريق «ست» فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها، فأثبتها وزاد «الحية» ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم، وإن كانت خالية عن العدد. وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد: «السَّبُعَ العادي» فصارت سبعاً، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً. لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور»اهـ.

وَاجْتَنِبِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ مَعَا ... مَخِيطِ أَثْوَابٍ وَصَيْداً مُنِعَا
وَقَتْلَ كَالْقَمْلِ وَإِلْقَاءَ التَّفَثْ ... وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِيهِ عَبَثْ
كَحَلْقِهِ إِلَّا لِضُرٍّ وَافْتَدَى ... بِصَوْمِهِ ثَلَاثَةً أَوْ يَرْفِدَا
إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ ... مُدُّ النَّبِيِّ أَوْ بِشَاةٍ حَيْثُ حَلْ

• ما يمنع على المحرم:

(وَاجْتَنِبِ النِّسَاءَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على منع الاستمتاع بالنساء للمحرم سواء كان محرماً بحج أو عمرة، إلى أن يتحلل، قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعند المالكية[2]: يفسد الحج بالجماع في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميتة سواء كان عامداً أو ناسياً، قبل الوقوف بعرفة أو بعده، قبل رمي جمرة العقبة أو قبل مضي يوم النحر، وباستدعاء مني بقبلة، أو لمس، أو فكر، أو إدامة نظر وخرج فكذلك. وأما إن جامع، أو استدعى منياً بما ذكر فخرج بعد رمي جمرة العقبة أو بعد مضي يوم النحر لم يفسد حجه، وعليه هدي ببدنة، فإن عجز صام عشرة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، ويجب إتمام الفاسد، والقضاء فوراً، وهدي ببدنة زمن القضاء، وأجزأت قبله، وتفسد العمرة بما يفسد به الحج إن حصل قبل تمام السعي، ويجب الهدي والقضاء.

وعند الشافعية[3]: يفسد الحج بالجماع، إن كان مختاراً متعمداً، وقيل: ولو ناسياً، في قبل أو دبر ولو بهيمة أو ميتة قبل التحلل الأول، وبعده لا يفسد، وتجب عليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع شياة، فإطعام بقيمة البدنة، فصيام بعدد الأمداد، ويجب إتمام الفاسد، والقضاء فوراً على الأصح. وتفسد العمرة بما يفسد به الحج إن حصل قبل تمامها، ويجب إتمامها وقضاؤها.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٧٨)، و«التفريع» (١/ ٣٤٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٣٨)، و«المغني» (٣/ ٣١٥).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

وعند الحنابلة[١]: يفسد الحج بالوطء، سواء عمداً أو نسياناً، في قبل أو دبر، ولو لبهيمة، أو ميتة قبل التحلل الأول، وبعده لا يفسد، وعليه شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام. ويجب إتمام الفاسد، والقضاء فوراً، وبدنة، فإن عجز عنها صام عشرة أيام. وتفسد العمرة بالوطء قبل تمام السعي، ويجب عليه إتمامها، والقضاء فوراً، وشاة.

وعند الحنفية[٢]: يفسد الحج بالجماع سواء كان عامداً أو ناسياً طائعاً أو مكرهاً، إذا كان المجامع عاقلاً بالغاً، في قبل أو دبر لآدمي حي، لا بهيمة قبل الوقوف بعرفة، وعليه شاة وإتمامه والقضاء، وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد، وعليه بدنة، وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة. وتفسد العمرة بالجماع، إن حصل قبل أن يطوف أربعة أشواط، وعليه إتمامها وشاة، وبعد أربعة أشواط لم تفسد بالجماع، وعليه شاة.

وعند المالكية[٣]: يجب الهدي، ولا يفسد الحج بالجماع بعد الرمي وقبل الإفاضة، ولا بفكر أو نظر أو قبلة أو مذي.

وعند الشافعية[٤]: تجب الفدية ولا يفسد الحج بالمجامعة بين التحللين ولا بالقبلة والمباشره بشهوة ولو بدون حائل سواء أنزل أم لا ولا بالاستمناء باليد وإن أنزل مع أنه حرام مطلقاً، وهي: بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز عنها فسبع شياه، فإن عجز عنها قيمت البدنة بسعر مكة، وتصدق بقيمتها طعاماً على مساكين الحرم، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

وعند الحنفية[٥]: تجب بدنة، ولا يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف وقبل الحلق، وإذا تكرر في مجالس لزمه لكل مجلس بدنة، وإذا تكرر في مجلس لم تتكرر البدنة، ويجب دم بمقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة بشهوة وبالتفخيذ أنزل أم لا، وبإنزال بنظر إلى فرج امرأة أو تفكير أو إيلاج في فرج بهيمة.

وعند الحنابلة[٦]: لا يفسد الحج بالجماع بعد التحلل وتجب عليه بدنة،

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).
(٣) انظر: «التفريع» (١/ ٣٤٩).
(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ٤١١).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٦).
(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٤٢٥).

فإن لم يجد فصيام عشرة أيام: ثلاث قبل الفراغ من الحج وسبعة إذا فرغ منها، ولا يفسد بمباشرة وقبلة ولمس بشهوة وتكرار نظر مطلقاً، فإن أنزل فعليه بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، وإن لم ينزل فشاة.

واتفق أهل المذاهب الأربعة(١) على أن من احتلم وهو محرم لم يفسد حجه، ولا شيء عليه.

(وَالطِّيبَ مَعَا * مَخِيط أَثْوَابِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على منع الطيب على المحرم، ولبس المخيط على الرجل.

(وَصَيْداً مُنِعَا *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٣) على منع قتل صيد البر دون البحر على المحرم وفي الحرم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

(وَقَتْلَ كَالْقَمْلِ وَإِلْقَاءَ التَّفَثْ * وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِيهِ عَبَثْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(٤) على أن المحرم لا يجوز له إلقاء التفث من حلق وغيره ذلك، وعلى أن الرجل إن كان محرماً لا يجوز له أن يغطي رأسه بدون عذر، والمرأة لا يجوز أن تغطي وجهها.

• أحكام الفدية:

(كَحَلْقِهِ إِلَّا لِضُرٍّ وَافْتَدَى * بِصَوْمِهِ ثَلَاثَةً أَوْ يَرْفِدَا * إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ * مُدُّ النَّبِيِّ أَوْ بِشَاةٍ حَيْثُ حَلْ *).

---

(١)(٢)(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٦.

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٦ ـ ٧٧.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن الحلق لضر جائز.

وعند المالكية[(٢)]: إذا فعل المحرم ما يحصل به ترفه كإزالة الشعر والتطيب وتغطية الرأس ـ لزمته فدية، وهي على التخيير: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان بمد النبي ﷺ في أي مكان شاء، أو نسك بشاة فأعلى بأي مكان شاء، إلا إذا نوى به الهدي فبمنى أو مكة، أو صوم ثلاثة أيام.

ما جاء في الحلق:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمنَ الحديبية فقال: «قد آذاك هوامُّ رأسك؟» فقال النبي ﷺ: **«احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»**[(٣)]. رواه أبو داود.

ويجب على من ترك واجباً من واجبات الحج هدي بشاة فأعلى، فإن عجز فصوم عشرة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وعند الشافعية[(٤)]: إذا فعل المحرم ما يترفه به كحلق أو طيب لزمته فدية على التخيير: نسك بشاة فأعلى لأهل الحرم، أو ثلاثة آصع لستة مساكين من مساكين الحرم، أو صوم ثلاثة أيام. ومن ترك واجباً من واجبات الحج وجب عليه هدي، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٨.

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٢٤)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٠، ١١، ١٢) في الحج، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾، ومسلم (١٢٠١) في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، وأبو داود (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١) في الحج، باب الفدية، والترمذي (٩٥٣) في الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه، والنسائي (٥/ ١٩٤، ١٩٥) في الحج، باب ما جاء في المحرم يؤذيه القمل، وابن ماجه (٣٠٧٩) في الحج، باب فدية المحصر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤١٧) في الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، وأحمد (١٨١٢٨، ١٨١٠٢، ١٨١١٧).

(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ٣٧٢)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

وعند الحنفية[١]: إذا حلق المحرم لحيته أو رأسه أو أحد إبطيه أو طيب عضواً كاملاً من الأعضاء الكبيرة خير بين ثلاثة أشياء: نسك بشاة فأعلى في الحرم، أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين في أي مكان شاء، أو صوم ثلاثة أيام، ويجب نصف صاع على من طيب أقل من عضو، أو لبس قميصاً مطيباً، أو ستر رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية، أو قص ظفراً، أو طاف طواف القدوم أو الوداع محدثاً حدثاً أصغر، أو ترك رمي إحدى الجمرات. ويجب الدم على من ترك واجباً من واجبات الحج.

وعند الحنابلة[٢]: إذا حلق المحرم أربع شعرات أو تطيب أو قلم أظافره أو لبس مخيطاً محيطاً وجبت عليه فدية، وهي على التخيير: نسك بشاة، أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وفي فدية الأذى روايتان: إحداهما: محل الذبح والإطعام الحرم، والثانية: محلها حيث وجد السبب ومن ترك واجباً من واجبات الحج وجب عليه هدي، فإن عجز صام عشرةً: ثلاثةً في الحج، وسبعةً إذا رجع.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على جواز لبس المِنْطَقَةِ التي بها فلوس الحرم للمحرم.

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ خفّاً وَالْمَخِيطْ ... مِنَ الثِّيَابِ وَسِوَاهُمَا تُمِيطْ[٤]
وَلْتُبْدِ هِيَ وَجْهَهَا وَالْكَفا ... وَهُوَ عَنْ غِطَاءِ ذَيْنِ كَفَّا
وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ ... لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ
وَجَازَ لِلرَّجُلِ خُفٌّ إن عَدِمْ ... نَعْلاً وَقَطْعُ أَسفلِ الْكَعْبِ لَزِمْ
وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَجٍّ فَاتْبَعُوا ... وَبَعْدَهُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ

• لباس المحرم:

(وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ خفّاً وَالْمَخِيطْ ❖ مِنَ الثِّيَابِ وَسِوَاهُمَا تُمِيطْ ❖ وَلْتُبْدِ هِيَ وَجْهَهَا وَالْكَفا ❖).

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٧٥).
(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٥٦).
(٣) أي: تجتنب ما يجتنبه الرجل من محرمات الإحرام ماعدا الخُفَّ والمخيط من الثياب. انظر: «شرح الناظم» (١٠٢).
(٤) انظر: المصادر السابقة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، فيجب عليها كشفهما، ويجوز لها أن تسدل على وجهها إن رأت أجنبياً.

(وَهُوَ عَنْ غِطَاءِ ذَيْنِ كَفَّا ❖).

فعند المالكية والحنفية[2]: يحرم على الرجل المحرم تغطية وجهه.

وعند غيرهم[3]: يجوز.

(وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ ❖).

اتفق أهل المذاهب[4] الأربعة على جواز الاستظلال بالمرتفع كالخيمة للمحرم.

(لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ ❖).

فعند المالكية والحنابلة[5]: يحرم الاستظلال في المحمل والشقذف وبالشمسية على المحرم.

وعند غيرهم[6]: يجوز.

(وَجَازَ لِلرَّجُلِ خُفٌّ إِن عَدِمْ ❖ نَعْلاً وَقطْعُ أَسْفلِ الْكَعْبِ لَزِمْ ❖).

• أنواع النسك:

(وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَجٍّ فَاتْبَعُوا ❖ وَبَعْدَهُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ ❖).

فعند المالكية[7]: الأفضل الإفراد وهو: أن يحرم بالحج فقط، فالقران وهو: أن يحرم بالعمرة ثم الحج، فالتمتع وهو: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ثم يحج من عامه.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٦)، و«التفريع» (١/ ٣٢٣)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٢٧)، و«المغني» (٣/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٥٠)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٥)، و«عيون المجالس» (٢/ ٨٠٢).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٦٥)، و«المغني» (٣/ ٣٠١).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» ص٨٢.

(٥) انظر: «الذخيرة» (٣/ ١٣٧)، و«المغني» (٣/ ٢٨٦).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٠)، و«المجموع» (٧/ ٢٦٨).

(٧) انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٧٧٨).

وعند الشافعية[١]: الأفضل الإفراد فالتمتع فالقران.

وعند الحنابلة[٢]: الأفضل التمتع فالإفراد فالقران.

وعند الحنفية[٣]: الأفضل القران فالتمتع فالإفراد.

وَغَـيْـرُ مَـكِّـيٍّ إِذَا مَـا قَـرَنَـا ... أَوْ إِن تَـمَـتَّـعَ يُـذَكِّـي بِـمِـنَـى
هَـدْيـاً إِذَا أَوْقَـفَـهُ بِـعَـرَفَـهْ ... إِلَّا فَـمَـكَّـةَ بِـمَـرْوَةَ الـصِّـفَـهْ
مِـن بَـعْـدِ أَنْ يُـدْخِـلَـهُ مِـن حِـلِّ ... إِن لَـمْ يَـجِـدْهُ فَلْـيَـصُـمْ فِـي فِـعْـلِ
حَـجٍّ ثَـلَاثَـةً مِـنَ الأَيَّـامِ ... لِـعَـرَفَـةْ تَـأْتِـي مِـنَ الإِحْـرامِ
فَـإِنْ يَـفُـتْـكَ فَـصُـمَ ايَّـامَ مِـنَـى ... وَسَـبْـعَـةً إِذَا رَجَـعْـتَ مُـؤمِـنَـا

• شروط وجوب هدي التمتع:

(وَغَيْرُ مَكِّيٍّ إِذَا مَا قَرَنَا ❖ أَوْ إِن تَمَتَّعَ يُذَكِّي بِمِنَى ❖ هَدْياً إِذَا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَهْ ❖ إِلَّا فَمَكَّةَ بِمَرْوَةَ الصِّفَهْ ❖ مِن بَعْدِ أَنْ يُدْخِلَهُ مِن حِلِّ ❖).

فعند المالكية[٤]: يجب هدي التمتع والقران بالإحرام بالحج على من لم يكن من أهل مكة أو متوطناً بها وما في حكمها، وهو: ما دون مسافة القصر؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويشترط في الهدي كله أن يوقف بالحل.

وعند الشافعية[٥]: يجب هدي المتعة والقران بالإحرام بالحج على غير أهل الحرم، وهم ما دون مسافة القصر، وإن قدم هدي المتعة قبل الإحرام بالحج صح. ولا يشترط في الهدي كله أن يوقف بالحل ولا يجب.

وعند الحنابلة[٦]: يجب هدي المتعة والقران بطلوع فجر يوم النحر على

---

(١) انظر: «المجموع» (٧/ ١٥١)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٤).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٣٢).
(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٦).
(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٣٠٩).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣).
(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٥).

غير أهل الحرم، وهم: ما دون مسافة القصر من مكة. ولا يشترط في الهدي أن يوقف بالحل.

وعند الحنفية[(١)]: يجب هدي التمتع والقران لغير أهل الحرم، وأهل الحرم: من كان داخل المواقيت، وأما أهل الحرم فلا يصح لهم التمتع والقران. ولا يشترط في الهدي أن يوقف بالحل.

- **صيام المتمتع:**

(إن لَمْ يَجِدْهُ فَلْيَصُمْ فِي فِعْلِ ❖ حَجٍّ ثَلَاثَةً مِنَ الأَيَّامِ ❖ لِعَرَفَةْ تَأْتِي مِنَ الإِحْرَامِ ❖).

فعند المالكية[(٢)]: إذا عجز القارن والمتمتع عن الهدي صام ثلاثة أيام بعد الإحرام قبل يوم النحر، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق وجوباً، ويكره تأخيرها لها إذا فرغ من الحج.

وعند الشافعية[(٣)]: إذا عجز المتمتع عن الهدي صام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج، ويسن صومها قبل يوم عرفة، وسبعة إذا رجع لبلده.

وعند الحنابلة[(٤)]: إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي صام ثلاثة أيام في أشهر الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق وسبعة إذا رجع لبلده.

وعند الحنفية[(٥)]: إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي صام ثلاثة أيام في أشهر الحج، والأفضل تتابعها وتأخيرها حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام، فإن لم يصمها حتى جاء يوم النحر وجب عليه هدي وسبعة إذا فرغ من الحج بعد أيام التشريق، فإن صامها فيها لم يجز، والأفضل تتابعها.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٣٠٩).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ١٧٦).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٥).

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٨).

وَالْوَصْفُ فِي تَمَتُّعٍ أَن يُحْرِمَا بِعُمْرَةٍ وَفِعْلَهَا يُتَمِّمَا
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي الْعَامِ يَحُجْ قَبْلَ رُجُوعِهِ لأُفْقِه فَعُجْ
أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ لَهُ أَن يُحْرِمَا مِن مَكَّةٍ إِن كَانَ فِيهَا فَاعْلَمَا
وَمَا لِمُعْتَمِرٍ أَن يُحْرِمَ مِن مَكَّةٍ أَوْ يَخْرُجَ لِلْحِلِّ الْقَمِنْ
وَقَارِنٌ مَن بِهِمَا قَدْ أَحْرَمَا وَالْبَدْءُ بِالْعُمْرَةِ فِي قَصْدِهِمَا
وَمُرْدِفُ الْحَجِّ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ طَافَ وَيَرْكَعَ رُكُوعَهُ قَرَنْ

• صفة التمتع:

(وَالْوَصْفُ فِي تَمَتُّعٍ أَن يُحْرِمَا * بِعُمْرَةٍ وَفِعْلَهَا يُتَمِّمَا * فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي الْعَامِ يَحُجْ * قَبْلَ رُجُوعِهِ لأُفْقِه فَعُجْ * أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ لَهُ أَن يُحْرِمَا * مِن مَكَّةٍ إِن كَانَ فِيهَا فَاعْلَمَا *).

فعند المالكية[1]: المتمتع الذي يلزمه دم أو صوم هو الذي يأتي ببعض أركان العمرة في أشهر الحج، ولو أحرم قبلها، ويحج من عامه، ولا يعود لبلده أو مثله بعدها.

وعند الشافعية[2]: المتمتع الذي يلزمه هدي أو صوم هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرم قبلها ولو أتمها فيها لم يكن متمتعاً، ويحج من عامه، وأن لا يعود إلى الميقات ليحرم منه بالحج.

وعند الحنفية[3]: المتمتع الذي يلزمه دم أو صوم هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها، ويطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج، ويحج من عامه، ويشترط عدم عوده لبلده، وعدم فسادها أو فساده، وعدم التوطن بمكة، وعدم دخول أشهر الحج عليه وهو حلال بمكة.

وعند الحنابلة[4]: المتمتع الذي يلزمه هدي أو صوم هو: الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويحج من عامه، وأن لا يسافر بعدها مسافة قصر.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٠٩)، و«التفريع» (١/ ٣٤٧).
(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ١٧٥ ـ ١٧٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٦).
(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٨/ ١٦٩).
(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٤٧).

- **مكان إحرام العمرة:**

(وَمَا لِمُعْتَمِرٍ أَن يُحْرِمَ مِن ❖ مَكَّةٍ أَوْ يَخْرُجَ لِلْحِلِّ الْقَمِنْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الإحرام من الحل شرط في صحة العمرة.

- **صفة القران:**

(وَقَارِنٌ مَن بِهِمَا قَدْ أَحْرَمَا ❖ وَالْبَدْءُ بِالْعُمْرَةِ فِي قَصْدِهِمَا ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٢]: القارن هو الذي يحرم بالعمرة ثم الحج ويقدم العمرة فلو قدم الحج ثم أحرم بالعمرة فهو لغو وهي مندرجة في الحج وليس لها طواف أو سعي يخصها.

ما جاء ذلك:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً»**[٣]. رواه الترمذي.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٧٦).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٣٥)، و«المجموع» (٧/ ١٥١)، و«المغني» (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٨) في الحج، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً، والنسائي (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦) في الحج، باب طواف القارن، وابن ماجه (٢٩٧٥) في المناسك، باب طواف القارن، وأحمد (٥٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والدارقطني (٣/ ٢٩٤ رقم ٢٥٩٢)، وابن حبان (٣٩١٥)، من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح».
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٢٥٦): «وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي، وغيره أوقفه على ابن عمر».
ورواية الوقف أخرجها مسلم (١٢٣٠) من طريق ابن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٤٦) من طريق آخر عن عمرو بن عثمان الكلابي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه لبّى بالحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. وذكره الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبر الخبر» (١/ ٢٨٢) وقال: «هذا حديث صحيح =

وعند الحنفية[1]: القارن هو الذي يحرم بالعمرة ثم الحج؛ فلو أحرم بالحج ثم العمرة قبل طواف القدوم يكون قارناً وأساء، ولا تندرج العمرة في الحج، فيطوف لها ويسعى، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى.

• صفة إرداف الحج على العمرة:

(وَمُرْدِفُ الْحَجِّ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ ❊ طَافَ وَيَرْكَعَ رُكُوعَهُ قَرَنْ ❊).

فعند المالكية[2]: يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يأتي بركعتي طوافها وبعدهما لا يصح، ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، وإن أحرم بالحج بعد سعيها لم يحلق ولزمه هدي لتأخير الحلق.

= أخرجه ابن خزيمة وأصله في الصحيح بغير هذا السياق»اهـ.
وقد ثبت عن ابن عمر بسند صحيح أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً لإقرانه وهو ما رواه النسائي في «الكبرى» (٣٩١٥)، وأحمد (٦٣٩١)، من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر في خروجه للحج في زمن نزل الحجاج بابن الزبير وفيه: «أشهدكم أني أوجبت حجاً مع عمرتي فانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفاء والمروة، لم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ثم رأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة ولطوافه الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ».
وللحديث شواهد في الصحيح وغيره، فمنها:
١ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة من البيت وبين الصفاء والمروة، ثم أحلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً». أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).
٢ ـ عن جابر ﵁ قال: «ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداًو سعياً واحداً، لحجه وعمرته». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٧ رقم ٢٦٠٠) وأخرجه ابن حبان (٣٨١٩) بلفظ: «لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفاء والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول». وأصله في صحيح مسلم (١٢١٥).
٣ ـ عن ابن عباس ﵄ «أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته». أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٣ رقم ٢٦١٩). وذكره الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) وقال: رواه الدارقطني بإسناد قوي.

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٧).
(٢) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٩١)، و«الثمر الداني» (٣٧٣).

وعند الشافعية[١]: يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يشرع في طوافها.

وعند الحنابلة[٢]: يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يشرع في طوافها إلا إذا كان معه هدي، فيجوز له ولو بعد السعي.

وعند الحنفية[٣]: يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، فإن أحرم بالحج بعدها لم يكن قارناً.

وَمَا عَلَى الْمَكِيِّ هَدْيٌ فِي قِرَانْ ... وَلَا تَمَتُّعٍ وَمَن صَيْداً أَحَانْ
فَوَاجِبٌ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلْ ... مِن نَعَمٍ يَحْكُمْ بِهِ عَدْلَانِ بَلْ
مِن فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحَلْ ... مَضَى أَوِ اطْعَامَ مَسَاكِينَ نَحَلْ
بِقِيمَةِ الصَّيْدِ أَوَ انْ يَصُومَ وَالْـ ... ـيَوْمُ بِمُدٍّ وَلِكَسْرِهِ كَمَلْ
وَءَائِبُونَ تَائِبُونَ يُعْرَفُ ... نَدْباً لِمَن مِنْ مَكَّةٍ يَنصَرِفُ

(وَمَا عَلَى الْمَكِيِّ هَدْيٌ فِي قِرَانْ * وَلَا تَمَتُّعٍ).

فعند الملكية والشافعية والحنابلة[٤]: يجوز لأهل مكة وما حولها مما دون مسافة القصر التمتع والقران ولا هدي ولا صوم عليهم.

وعند الحنفية[٥]: لا يصح لأهل مكة ـ وهم: من كانوا داخل المواقيت ـ تمتع أو قران، وعليهم دم إن فعلوا أحدهما.

• جزاء الصيد:

(وَمَن صَيْداً أَحَانْ * فَوَاجِبٌ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلْ * مِن نَعَمٍ يَحْكُمْ بِهِ عَدْلَانِ بَلْ * مِن فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحَلْ * مَضَى أَوِ اطْعَامَ مَسَاكِينَ نَحَلْ * بِقِيمَةِ الصَّيْدِ أَوَ انْ يَصُومَ وَالْـ * ـيَوْمُ بِمُدٍّ وَلِكَسْرِهِ كَمَلْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٦] على منع قتل صيد البر على المحرم،

---

(١) انظر: «كفاية الأخيار» (ص٢٥٧). (٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٥٣).
(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٧).
(٤) انظر: «التفريع» (١/ ٣٤٨)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٦)، و«المغني» (٣/ ٢١٩).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٢).
(٦) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٧.

وعلى جواز أكله له إن لم يصد له، وعلى جواز قتل صيد البحر للمحرم.

وعند المالكية(١): إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله من النعم إن كان له مثيل لمساكين الحرم، أو قيمة الصيد بالمحل الذي تلف فيه طعاماً لمساكين البلد الذي قتل فيه الصيد لكل مسكين مد، أو صيام على قدر عدد الأمداد ولكسر المد يوم. ويستثني من المثيل حمام الحرم ويمامه فإن فيهما شاة، فإن عجز عنها صام عشرة أيام، فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة طعاماً والصيام.

وعند الشافعية(٢): إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله من النعم لمساكين الحرم ما عدا الحمام واليمام ففيهما شاة لهم، أو يقومه بمكة لا بمحل التلف على الراجح بدراهم، ويشتري بها طعاماً لمساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يوماً، فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة والصيام.

وعند الحنابلة(٣): إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله ويتصدق به على مساكين الحرم، أو يقومه بالحرم بدراهم ويشتري بها طعاماً لمساكين الحرم لكل مسكين مد، أو يصوم عن كل مد يوماً، فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة والصيام.

وعند الحنفية(٤): إذا قتل المحرم صيد بر سواء عمداً أو خطأ قوم بالمكان الذي تلف فيه، ثم هو مخير بين أن يشتري به هدياً يذبحه بمكة، أو يشتري به طعاماً يفرقه على المساكين في مكة وغيرها، لكل مسكين نصف صاع من قمح أو صاع من غيره، أو يصوم عن كل مد يوماً.

---

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/ ١٤٩).
(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ٣١٢). وما بعده انظر: «حلية العلماء» (٣/ ٣١٦) للشاشي.
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٤٤٨).
(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٣١)، وفيها أن مذهبهم أن يصوم عن كل مسكين يوماً، ولعل صواب عبارة المؤلف (عن كل مسكين يوماً) بدل (عن كل مد يوم).

• صفة الذكر عند الأوبة من الحج:

﴿وَءَائِبُونَ تَائِبُونَ يُعْرَفُ * نَدْباً لِمَن مِنْ مَكَّةٍ يَنصَرِفُ *﴾ يندب قولها لمن رجع من حج أو جهاد.

فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»**[(١)]. رواه البخاري.

• حكْم الزيارة وصفتها وفضل المدينة:

واتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن زيارة النبي ﷺ سنة مؤكدة وقربة من أعظم القربات، وتتأكد في حق الحاج سواء قبل الحج أو بعده.

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ١٦٠) في الدعوات، باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع، ومسلم (١٣٤٤) في الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، وأبو داود (٢٧٧٠) في الجهاد، باب في التكبير على شرف، والترمذي (٩٥٠) في الحج، باب ما جاء في ما يقول عند القفول من الحج والعمرة، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٧٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٢١) في الحج، باب جامع الحج، وأحمد (٤٤٩٦).

وفي الباب في قوله «آئبون تائبون» عن ابن عباس عند أحمد (٢٣١٢)، وعن أنس عند مسلم (١٣٤٥)، وعن البراء بن عازب عند الترمذي (٣٤٤٠)، وعن جابر عند عبد الرزاق (٥/ ١٥٩ رقم ٩٢٤١).

قوله: (قفل) القوم من سفرهم: إذا رجعوا.

(الشرف): ما ارتفع من الأرض.

(يؤوب) آب يؤوب: إذا رجع.

(سائحون): السائحون هاهنا: الصائمون، وكذا جاء في القرآن في قوله: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] وإنما قيل للصائم: سائح؛ لأن الذي يسبح في الأرض متعبداً يذهب ولا زاد له، فحين يجد الزاد يطعم، والصائم يمضي نهاره ولا يطعم شيئاً فشُبه به. «جامع الأصول» (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٢٠٧)، وفتح القدير (٣/ ١٦٧)، و«المغني» (٣/ ٥٨٨)، و«المجموع» (٨/ ٢٥٢).

ما جاء فيها:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»**(١).

رواه البزار.

---

(١) يُروى عن ابن عمر بألفاظ مختلفة:
١ ـ (من زار قبري وجبت له شفاعتي): أخرجه البزار (١١٩٨) وقال: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا، وإنما يكتب ما يتفرد به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٦٦) وقال: رواه البزار وفيه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.
وترجم له الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٦) وقال: نسبه ابن حبان أنه يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامَّة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: حديثه منكر. وفي «التقريب» (٣٢١٦): متروك. وبهذا اللفظ أخرجه الدارقطني أيضاً (٣/ ٣٣٤ رقم ٢٦٩٥) من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. قال العقيلي في الضعفاء «الكبير» (٤/ ١٧٠): «لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، والروايات في هذا الباب فيها لين»اهـ.
وقال عنه الذهبي في «الميزان» (٦/ ٥٦٧): هو صالح الحديث، وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».
٢ ـ (من جاءني زائراً لا يَعْمَلُهُ حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة). أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٢٥ رقم ١٣١٤٩)، وفي «الأوسط» (٤٥٤٦) من طريق مسلم بن سالم الجهني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً به..
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٦٦) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه: مسلمة بن سالم، وهو ضعيف.
وأورده الحافظ في «التقريب» (٦٦٧٢) باسم: مسلم بن سالم الجهني كما في رواية الطبراني السابقة وقال: «ضعيف، ويقال فيه: مسلمة، بزيادة هاء»اهـ.
وهذه الرواية ذكرها «المصنف» أيضاً عن ابن عمر بعد ذكره الرواية الأولى، وسيأتي الكلام عنها.
٣ ـ (من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي). أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٣٣ رقم ٢٦٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٧) وفي «الكبير» (١٢/ ٣١٠ رقم ١٣٤٩٧) من طريق حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً به، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٦٦) وقال: حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد، وضعفه جماعة من الأئمة.اهـ. =

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جاءني زائراً لا يُعْمِلُهُ حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»**(١). رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أحد يسلم عليّ إلا**

= وفي «الميزان» (٢/ ٣٢٠): قال أحمد عنه: صالح، وفي رواية ما به بأس، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: متروك لا يصدق، وقال ابن عدي: عامّة أحاديثه غير محفوظة. اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٠ رقم ١٣٤٩٦)، وفي «الأوسط» (١٥٧) من طريق أحمد بن رشدين، عن علي بن الحسن بن هارون، ثنا الليث بن بنت الليث بن أبي سليم قال: حدثتني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً به..

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٦٧): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه: عائشة بنت يونس، ولم أجد من ترجمها. اهـ.

وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يميز حديثه فترك، كما في «التقريب» (٥٧٢١).

قال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٣٨): هذا الحديث ليس فيه زيادة ذكر القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في رواياتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه. اهـ.

وأحسن ما يذكر في هذا الباب ما صدَّره البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٤٥) لاستحباب زيارة قبره ﷺ، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً:

(ما من أحد يسلم عليَّ: إلا ردّ الله عليَّ روحي حتى أردّ عليه السلام). أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٨١٥)، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٠٢ ـ ٩٠٤) وفي الفتوحات الربانية (٥/ ٣١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٢٥ رقم ١٣١٤٩)، وفي «الأوسط» (٤٥٤٦) من طريق مسلم بن سالم الجهني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به..

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٦٦) وقال: وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف. اهـ. وقد سبق الكلام عن روايات هذا الحديث بتفصيل في ص٧١١، حاشية رقم (١).

رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»[١]. رواه أبو داود.

فإذا وصل الزائر إلى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام استحضر عظمتها، فإذا حط رحله اغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب، ثم يذهب إلى المسجد النبوي، فإذا دخل فيه صلى ركعتين تحية المسجد، ثم يتقدم لزيارة أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ مستحضراً عظمته، وأنه حي في قبره حياة برزخية، وأنه يسمعه، ويرد عليه السلام، فيقف أمامه بأدب وعدم رفع صوت، متوجهاً إليه بوجهه فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه. أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأنك قد بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمرك ربك، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين؛ فصلى الله عليك عدد ما كان وما يكون وكما تحب وترضى، اللهم اجز عنا نبينا محمداً ﷺ أفضل ما جازيت به أحداً من المرسلين، وابعثه المقام الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون، اللهم إنك قلت ـ وقولك الحق ـ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. وقد جئت مستغفراً من ذنوبي راجياً رحمتك ومستشفعاً برسولك، فأسألك أن توجب لي مغفرتك ورحمتك كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، ثم تكثر الدعاء لنفسك ولوالديك وأبنائك ومشائخك وإخوانك والمسلمين. ثم تتقدم إلى أبي بكر فتقول: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، يا سيدنا أبا بكر الصديق، يا صاحب رسول الله ﷺ ورفيقه في الغار والهجرة وخليفته في أمته، أشهد أنك

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) في المناسك، باب زيارة القبور، وأحمد (١٠٨١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣١١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٥)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة، حدثني أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة مرفوعاً به..

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي صخر وهو حميد بن زياد الخراط. وهو حسن الحديث ـ وفي «التقريب» (١٥٥٥) صدوق يهم.

وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية (٥/ ٣١).

قد نصحت لأمته وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عنه وعن أمته أحسن الجزاء. ثم تتقدم إلى عمر فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، يا سيدنا عمر الفاروق، يا صاحب رسول الله ﷺ وخليفته في أمته، أشهد أنك قد نصحت لأمته، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عنه وعن أمته أحسن الجزاء[١]. ثم تذهب إلى زيارة البقيع فتزور أهله وتتبعهم، فتذهب إلى سيدنا عثمان، وسيدنا العباس، وسيدتنا فاطمة، وابنها الحسن، وأزواج النبي ﷺ وابنه إبراهيم، ومالك إمام المذهب، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ثم تذهب إلى شهداء أحد، فتزور حمزة سيد الشهداء، وغيره، ثم تذهب إلى قباء فتصلي في مسجدها، ثم تكثر الصلاة فيما بين القبر والمنبر، وإن استطعت أن تصلي في الحرم أربعين صلاة مكتوبة متوالية فافعل[٢]، وإن

---

(١) هذا الدعاء الطويل لم يرد في كتب أهل الحديث المعتمدة، إلا أن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه (٤/ ٥٥٩ رقم ١١٩٠٤) فقال: حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله (بن عمر)، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يدخل المسجد فصلى ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه. وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة/ ص١٣٩) عن الإمام مالك أنه قال في «المبسوط»: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء. وقال فيه أيضاً: ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر، أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر وعمر. قيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة. فقال مالك: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يُصْلِح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويُكره إلا من جاء من سفر أو أراده. اهـ.

(٢) يشير الشارح إلى ما أخرجه أحمد (١٢٥٨٣) والطبراني في «الأوسط» (٥٤٤٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نبيط بن عمر، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى في مسجدي أربعين صلاة، لا يفوته صلاة، كُتبت له براءةٌ من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق». وإسناده ضعيف لجهالة نبيط بن عمر، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي الرجال، وأورده ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٣).

=

استطعت أن تسكن بالمدينة المنورة إذا كانت عندك كفاية بتكسب أو غيره ولم تكن عليك حقوق ببلدك، وتستطيع أن تقوم بحقوق الجوار إلى أن تأتي خاتمة أجلك فافعل، فإن في ذلك الخير الكثير.

ما جاء في المسجد النبوي وسكنى المدينة والصلاة في مسجد قباء:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(١).

وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**»(٢). رواهما مالك.

= والصحيح في هذه الرواية عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق». أخرجه الترمذي (٢٤١) مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف، وهو حديث حسن بشواهده. فقد ورد من حديث عمر عند ابن ماجه (٧٩٨)، ومن حديث أبي كاهل عند الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ رقم ٩٢٨) وعن أبي الدرداء، عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧ رقم ٣١٣٤).

وانظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢٢)، و«البدر المنير» (٤/ ٣٩٧).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤) في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٤) في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، والترمذي (٣٢٥) في الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل، والنسائي (٢/ ٣٥) في المساجد، باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، وابن ماجه (١٤٠٤) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩٦) في القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، وأحمد (٧٢٥٣، ١٠٠١٥، ١٠٤٧٥).

وفي الباب عن جمع من الصحابة أخرجها أحمد في مسنده وغيره، منهم: ابن عمر (٤٦٤٦)، وعائشة (٧٧٣٤)، وجابر (١٤٦٩٤)، وابن الزبير (١٦١١٧)، وميمونة (٢٦٨٣٥)، وجبير بن مطعم (١٦٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٠) في المدينة، باب رقم ١٢، ومسلم (١٣٩١) في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، والترمذي (٣٩١٦) في المناقب، باب فضل المدينة، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩٧) في القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، (بالشك فقال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري). وأحمد (١١٦١٠)، وابن حبان (٣٧٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦) بدون شك، عن =

....

= أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» كذا أخرجاه في الصحيحين بهذا اللفظ، وقد عزا ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٠٢) رواية: (ما بين قبري ومنبري) إلى البخاري ومسلم وتبعه عليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٤٦١)، وليس بصواب كما علمت سابقاً من رواية الصحيحين.

ورواية: (ما بين قبري ومنبري) أخرجها أحمد (١١٦١٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٩٦ رقم ١٣٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي سنده انقطاع؛ لأنه من طريق أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وروايته عن جد أبيه منقطعة. كذا في «التقريب» (٨٠٤١).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٩٤ رقم ١٣٥٦) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٠٧) من طريق أحمد بن يحيى الكوفي، عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.. وقال: «وهذا إسناد خطأ لم يتابع عليه ولا أصل له»اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٣١٠): «أحمد بن يحيى الكوفي الأحول، عن مالك بن أنس. قال الدارقطني: ضعيف، وهو أحمد بن يحيى بن المنذر، شيخ موسى بن إسحاق ومطّين. ليس بشيء»اهـ.

وروي عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً. ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٠٦) بعد رواية أبي هريرة في الباب، من طريق عبد الملك بن زيد الطائي، عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به. قال عطاء: «ورأيت عمر يحف شاربه ورأيت سعيد بن جبير يقصر قميصه. ثم قال ـ أي ابن عبد البر: وهذا حديث كذب موضوع منكر، وضعه عبد الملك هذا. والله أعلم، والصحيح فيه ما في «الموطأ» ـ ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد المازني مرفوعاً بلفظ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة).

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٧٢): وفي هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه، وهو قوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» على ما في أكثر هذه الآثار، وعلى ما في سواه، منها: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٠٠): «نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ «القبر» فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: «بيتي» أحد بيوته كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره»اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١٥٢): =

وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا**»(١). رواه أحمد.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة مما سواه، وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة**»(٢). رواه ابن خزيمة.

= «في بيتي» هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى، فقال: «قبري» وهو ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قبر، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حيث تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان هذا نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه»اهـ.

(١) حديث إسناده صحيح على شرط مسلم. أخرجه أحمد (١٦١١٧)، والبزار (٤٢٥) (زوائد)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٧، ٥٩٨) وابن حبان (١٦٢٠)، والطيالسي (١٣٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦) من طرق عن حماد بن زيد، ثنا حبيب المعلّم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً به. ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير حبيب المعلم، فقد أخرج له البخاري متابعة، واحتج به مسلم، وفي «التقريب» (١١٢٣): صدوق.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٧١) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.
وقد سلف نحوه من حديث أبي هريرة، وسيأتي أيضاً من حديث أبي الدرداء.

(٢) حديث صحيح دون قوله: (والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة). أخرجه البزار (٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٣/ ٦٧٥)، وعزاه المنذري أيضاً في الترغيب (٢/ ١٣٧) إلى ابن خزيمة، ونقل الحافظ في الفتح (٣/ ٨٠ ـ ٨١) عن البزار تحسينه. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٧٥) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن»اهـ.
والحديث مخرج في «مشكل الآثار للطحاوي» (١/ ٢٤٨) من طريق سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ البزار، وسعيد بن سالم القداح قال عنه في «التقريب» (٢٣٢٨): صدوق يهم، وسعيد بن بشير جزم الحافظ أيضاً في «التقريب» (٢٢٨٩) بضعفه.
وله شاهد من حديث جابر نحوه أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ٢٥) من طريق =

= يحيى بن أبي حية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر مرفوعاً به..
ويحيى بن أبي حية، متفق على ضعفه كما في «الميزان» للذهبي (٧/ ١٧١).
وقد ذكر حديثه هذا بهذا الإسناد وقال: وما أعتقد أن هذا أبو جناب بل آخر مكي هالك.
وروي الحديث أيضاً من طرق أخرى وبألفاظ مختلفة عن حديث الباب فمنها:
١ - عن أنس ﷺ مرفوعاً: (صلاة الرجل في بيته بصلاته، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمَّع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة».
أخرجه ابن ماجه (١٤١٣) من طريق أبي الخطاب الدمشقي، ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني، عن أنس بن مالك مرفوعاً به...
وأبو الخطاب الدمشقي ذكره الذهبي في «الميزان» (٧/ ٣٦٢) و(ساق حديثه المذكور ثم قال: هذا منكر جداً).
ورزيق الألهاني، قال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حبان: لا يحتج به. كذا في «الميزان» (٣/ ٧٤). والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٥٤٩ - ١٥٥٠) وقال: إسناده ضعيف.
٢ - عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ قالت: «قلت: يا رسول الله؛ أفتنا في بيت المقدس، قال: أرض المحشر، والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه». أخرجه أبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧)، وأحمد (٢٧٦٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٢ رقم ٥٤، ٥٥)، من طريق زياد بن أبي سودة عن أخيه، عن ميمونة بنت سعد مرفوعاً به.
قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٣١ - ١٣٢): زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ: «ابعثوا بزيت يُسرج قناديله» يعني: بيت المقدس «هذا حديث منكر جداً رواه سعيد بن عبد العزيز، عن زياد، عنها، فهذا منقطع، ورواه ثور بن يزيد، عن زياد متصلاً. قال عبد الحق: ليس هذا الحديث بقوي، وقال ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف في روايتهما»اهـ.
٣ - عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس». أخرجه الحاكم (٤/ ٥٠٩)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٣/ ٦٧٥)، والدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٤٣ رقم ١١٠٥) من طريق =

وعن بلال بن الحارث(١) قال: قال رسول الله ﷺ: **«رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان»**(٢). رواه الطبراني في الكبير.

وعن أسيد بن ظهير(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: **«صلاة في مسجد**

= عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر مرفوعاً به. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥١٥): «ومقتضى هذا ان الصلاة في بيت المقدس بمائتين وخمسين صلاة»اهـ.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. وقال الدارقطني: يرويه قتادة، واختلف عنه، فرواه حجاج بن حجاج عن قتادة، عن أبي خليل، عن عبد الله بن الصامت به.. ورواه علي بن حجر وهشام بن خالد وغيرهما، عن الوليد عن سعيد بن بشر عن قتادة، عن عبد الله بن الصامت لم يذكر فيها أحد وهو أشبه بالصواب وقتادة لم يسمعه من عبد الله بن الصامت.

(١) هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد المزني، صحابي مدني قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة، وكان ينزل وراء المدينة في الأشعر والأجرد، حمل لواء المدينة في فتح مكة، ثم سكن البصرة. «أسد الغابة» (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٧٢ رقم ١١٤٤)، من طريق عبد الله بن أيوب المخزومي، ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر، عن أبيه، عن جده عن بلال بن الحارث مرفوعاً به...
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٤٩) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.
وساق الحديث الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٦٣) في ترجمة عبد الله بن كثير: وقال: وهذا باطل، والإسناد مظلم، تفرد به عنه عبد الله بن أيوب المخزومي.
وروى الحديث عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً وذكر فيه أفضلية الصوم بمكة وليس المدينة. أخرجه البزار (٩٦٦) في مسنده عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة». قال البزار: تفرد به عاصم بن عمر، لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٤٨) وقال: «رواه البزار، وفيه: عاصم بن عمر، ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف»اهـ.

(٣) هو أسيد بن ظهير بضم الهمزة، ـ وظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء ـ بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن الحارث الأوسي الأنصاري له صحبة، وهو: أخو أنس بن ظهير لأبيه وأمه، وأخو عباد بن بشير لأمه، وأمهم فاطمة بنت بشر بن عدي، ويكنى أبا ثابت، استصغر يوم أحد وشهد الخندق، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٩٤).

قباء كعمرة»(١). رواه الترمذي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣ رقم ٧٦٠٢)، وعنه ابن ماجه (١٤١١) في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، والترمذي (٣٢٤) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، وأبو يعلى (٧١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢١٠ رقم ٥٧٠)، والحاكم (١/ ٤٨٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٨) من طريق أبي الأبرد، مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري يحدث عن النبي ﷺ. . . الحديث.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن الأبرد مجهول ووافقه الذهبي. في «التقريب» (٢١٢١): مقبول.
وصححه الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (١٠٦)، وذلك لشواهده وطرقه الواردة، من ذلك:
١ ـ عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء، فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة». أخرجه أحمد (١٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣ رقم ٧٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٧٥ رقم ٥٥٦٠) بلفظ كعدل رقبة، من طريق موسى بن عبيدة، عن يوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه سهل به. .
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٨٣): رواه ابن ماجه وغيره، وقالوا: كان كعدل عمرة، وهنا كعدل رقبة. رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ.
وقال الحافظ في المطالب العالية (٢/ ٧٠ ـ ٧١): «وفي سنده موسى بن عبيد وهو ضعيف، وقد رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر أحسن منه لكنه بغير هذا السياق»اهـ. ومقصود الحافظ رحمه الله ما رواه النسائي (٢/ ٣٧)، وابن ماجه (١٤١٢)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٧٥ رقم ٥٥٦١) من هذا الوجه، من طريق محمد بن سليمان الكرماني، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال سهل بن حنيف: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة».
ومحمد بن سليمان الكرماني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات.
٢ ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء، لا يريد غيره، ولا يحمله على العدو إلا الصلاة في مسجد قباء، فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٦ رقم ٣١٩) من طريق يزيد بن =

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة، ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا ـ يريد مسجد المدينة ـ ليصلي فيه كانت بمنزلة حجة»**(١). رواه البيهقي.

وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة، إذا كان مسلماً»**(٢). رواه مسلم.

= عبد الملك النوفلي، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ. . . الحديث.
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٨٤): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.
٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص موقوفاً: «لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلّي من أن أصلي في بيت المقدس». أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣ رقم ٧٦٠٦)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٨٣).
٤ ـ وعن ابن عمر موقوفاً: «من خرج يريد قباء لا يريد غيره، فصلى فيه كانت عمرته». أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣ رقم ٧٦٠٥).

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٣٧) في المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، وابن ماجه (١٤١٢) في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، أحمد (١٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣ رقم ٧٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٧٥ رقم ٥٥٦٠). وقد سبق الكلام عنه مفصلاً في تخريج حديث أسيد بن ظهير، وبقية شواهده هناك.
أما الشطر الثاني من الحديث وهو قوله: «ومن خرج على طهر لا يريد. . . إلى قوله: كانت بمنزلة حجة». أخرج هذه الزيادة البخاري في التاريخ (٨/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، والبيهقي كما في الترغيب والترهيب للمنذري (٧٦٢) من طريق يوسف بن طهمان عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه به. . .
قال المنذري: انفرد بهذه الزيادة يوسف بن طهمان، وهو واهٍ. والله أعلم.
وترجم له الذهبي في «الميزان» (٧/ ٢٩٩) وقال: واهٍ، حدث عنه موسى بن عبيدة في فضل مسجد قباء.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤) في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.
وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ بلفظ حديث أبي سعيد. أخرجه مسلم (١٣٧٨)، =

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها؛ فإني أشفع لمن يموت»**[1]. رواه الترمذي.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة، ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة»**[2]. رواه البيهقي.

= والترمذي (٣٩٢٤) وأحمد (٨٤٥٨)، وعن ابن عمر أيضاً بمثله، أخرجه مسلم (١٣٧٧)، والترمذي (٣٩١٨)، ومالك (٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦)، وأحمد (٥٩٣٥، ٦٠٠١).
قوله: (لأوائها): الشدة والأمر العظيم الذي يشق على الإنسان، من عيش أو قحط، أو خوف ونحو ذلك». «جامع الأصول» (٩/ ٣١٥).

(١) أخرجه الترمذي (٣٩١٧) في المناقب، باب فضل المدينة، وابن ماجه (٣١٢) في المناسك، باب فضل المدينة، وأحمد (٥٤٣٩)، وابن حبان (٣٧٤١)، والبغوي (٢٠٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٨٦) من طرق عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. . .
وفي الباب عن صميتة الليثية قالت: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة، فليمت بها، فإنه من يمت بها، تشفع له، وتشهد له». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٨٥)، وابن حبان (٣٧٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣١ رقم ٨٢٤)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن الصميتة به. ورجاله ثقات رجال الشيخين، وذكره الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٣٥١) وقال: هذا حديث معروف من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٢٤٥)، وفي شعب الإيمان كما عزاه المنذري في الترغيب (٧٦٨)، وكذلك الحافظ ابن حجر في الكافي الشافي (١/ ٣٨١) وضعفه.
وأخرجه الطيالسي (٢٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٥) من طريقه، عن سوار بن ميمون العبدي، عن رجل من آل عمر، عن عمر مرفوعاً به. .
قال البيهقي: هذا إسناد مجهول.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٣٤ رقم ٢٦٩٤) من طريق وكيع، ثنا خالد بن أبي خالد وأبو عون، عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة».
قال الحافظ ابن حجر في «الكافي» الشافي (١/ ٣٨١): وهو حديث معلول.
وذكره الذهبي في «الميزان» (٧/ ٦٣) في ترجمة هارون بن أبي قزعة وساق الحديث هناك، ثم قال: قال البخاري: لا يتابع عليه.

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق**»(١). رواه أحمد.

اللهم أجرنا من فقر الدنيا وعذاب الآخرة، وارزقنا الفردوس الأعلى بلا حساب، وابعثنا يوم القيامة من الآمنين، واجعل موتنا بأحد الحرمين، بجاه(٢) سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، واغفر لنا ولوالدينا وأبنائنا ومشايخنا وإخواننا والمؤمنين، واختم لنا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ.

وقد تم الجز الأول من الفتح الرباني، بشرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

اللهم اجعله خالصاً لوجهك متقبلاً عندك؛ إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

---

(١) سبق تخريجه مفصلاً في ص٧٠٤، حاشية (٢).

(٢) انظر: ما سبق عن الإمام مالك ص٧١٤، حاشية (١).

باب الضحايا والذبائح

- تعريف الضحية ومشروعيتها.
- حكم الأضحية.
- شروط ضحية الغنم.
- شروط ضحية البقر والإبل.
- ترتيب الضحايا في الأفضلية.
- ترتيب الهَدَايا في الأفضلية.
- عيوب الضحية المانعة من الإجزاء.
- الإنابة في الضحية.
- وقت ذبح الضحية.
- بيع لحم الضحية.
- آداب ذكاة الضحية وغيرها من الذبائح.
- حكم التصرف في العقيقة والهدي والفدية والنذر.

بَابُ الضَّحَايَا وَالذَّبَائِح وَشَانْ عَقِيقَةٍ وَالْحِلِّ وَالصَّيْدِ الْخِتَانْ

• تعريف الضحية ومشروعيتها:

الضحية: مشتقة من الضحو؛ سميت بأول زمان فعلها، وهو: الضحى.

وهي: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله في يوم العيد، وأيام التشريق.

شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

ما جاء فيها:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يَقَعَ على الأرض، فَطِيبُوا بها نفساً»**(١). رواه الترمذي.

وعن زيد بن أرقم قال: قلت أو قالوا: يا رسول الله؛ ما هذه الأضاحي؟ قال: **«سنة أبيكم إبراهيم»**. قالوا: ما لنا فيها؟ قال: **«بكل شعرة حسنة»**. قالوا: يا رسول الله؛ فالصوف؟ قال: **«بكل شعرة من الصوف حسنة»**(٢). رواه أحمد.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٣) في الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، وابن ماجه (٣١٢٦) في الأضاحي، باب ثواب الأضحية، والحاكم (٤/ ٢٢١ - ٢٢٢)، من طريق سليمان بن يزيد أبي المثنى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً به...
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي الباب عن عمران بن حصين، وزيد بن أرقم..».
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: سليمان واهٍ، وبعضهم تركه.
وسليمان هذا ترجم له الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٢١) وقال: «قال أبو حاتم: منكر الحديث، ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، حكاه ابن الجوزي».
وأورد الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٧٣) وضعفه أيضاً بسليمان بن يزيد. وسيأتي الكلام عن حديث عمران بن حصين وزيد بن أرقم وبقية شواهده في الحديث التالي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧) في الأضاحي باب ما يستحب من الأضاحي، وأحمد =

....

= (١٩٢٨٣)، وعبد بن حميد (٢٥٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٩٧ رقم ٥٠٧٥)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦١) من طريق عائذ الله المجُاشعي، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم به..

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: عائذ الله قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال ابن عدي ـ ونقله عنه البيهقي ـ: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود، روى عنه سلَّام بن مسكين، لا يصح حديثه.

وأورد الذهبي أيضاً حديثه هذا في «الميزان» (٤/ ٢٤) وذكر تضعيف الأئمة له. وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «اتحاف المهرة» (٤/ ٥٩٧) وقال: فيه ثلاثة من الضعفاء. اهـ.

وأبو داود الراوي عن زيد بن أرقم، هو نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي قال عنه الحافظ في «التقريب» (٧٢٣٠): متروك. وقد كذبه ابن معين.

وفي الباب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة: قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، ثم تلا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]. أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٩ رقم ٦٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٨، ٢٣٩) من طريق أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين مرفوعاً به...

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: أبو حمزة ضعيف جداً. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه: أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف.

وعن أبي سعيد بلفظ حديث عمران بن حصين. أخرجه البزار (١٢٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٢) من طريق عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً به...

سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: وعطية واهٍ، وقال البزار: لا نعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذه الطريق وعمرو بن قيس كان من أفاضل الكوفة وعبادهم، ممن يكتب حديثه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩) وقال: «رواه البزار، وفيه: عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق». اهـ.

وعن علي بن أبي طالب نحو حديث أبي سعيد، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٣) من طريق عمرو بن خالد عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه، عن جده، عن علي به.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٤٩٣): وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك.

فَصْلٌ وَالأُضحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى ... مَنِ اسْتَطَاعَهَا وَإِنْ تُجْحِفْ فَلَا
أَقَلُّ ما فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ ... يُجْزِئُ حُرّاً جَذَعٌ مِنْ ضَانِ
ذُو سَنَةٍ لَا ثُلُثَيْهَا بَلْ وَلَا ... عَشْرَةِ أَشْهُرٍ بِأَشْهَرٍ عَلَا
ثُمَّ ثَنِيُّ الْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي ... ثَانِيَةٍ وَالبَقَرُ الَّذِي يَفِي
ثَالِثَةً وَالإِبِلُ الَّذِي دَخَلْ ... سَادِسَةً وَفَحْلُ ضَانٍ قَدْ فَضَلْ
ثُمَّ خَصِيُّهُ فَالأُنْثَى فَذَكَرْ ... مَعْزٍ فَأُنْثَاهُ فَالإِبْلُ فَالْبَقَرْ
وَفِي الهَدَايَا الْبُدْنُ خَيْرٌ فَالْبَقَرْ ... فَالضَّأْنُ فَالْمَعْزُ لِمَا لَحماً كَثُرْ

- **حكم الأضحية:**

(فَصْلٌ وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى ❖ مَنِ اسْتَطَاعَهَا وَإِنْ تُجْحِفْ فَلَا ❖).

فعند المالكية[١]: يسن مؤكداً لحر وحرة مسلمين كبيرين أو صغيرين حاضرين أو مسافرين غير ـ حاج؛ لأن سنته الهدي ـ ضحية لا تجحف بماله، بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورته في عامه، عن نفسه، وأبويه الفقيرين، وولده الفقير، حتى يبلغ الذكر، ويُدْخَلَ بالأنثى، لا عن زوجته.

وعند الشافعية[٢]: الضحية سنة عين مؤكدة على المسلم الحر العاقل البالغ المستطيع، سواء كان ذكراً أو أنثى. والمستطيع هو: من عنده ما يفضل عن حاجاته يوم العيد وأيام التشريق، وهي على أهل الحضر والبوادي والمقيم والمسافر والحاج.

وعند الحنابلة[٣]: الأضحية سنة لمن يقدر عليها ولو بالدين، إن كان يقدر على الوفاء، إن كان حراً مسلماً، سواء كان ذكراً أو أنثى، مقيماً أو مسافراً، ولو حاجاً.

وعند الحنفية[٤]: الضحية واجبة على قول أبي حنيفة[٥]، وسنة على قولهما على كل حر مسلم مقيم موسر يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده

---

(١) وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٢١٩).
(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٨٩) وعند المالكية قول آخر بالوجوب.
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٢).
(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٥٨١).
(٥) انظر: «الهداية» (٤/ ٤٠٣).

الصغير، وقيل: لا تجب عليه عنه، وهو ظاهر الرواية، وليس على المسافر ضحية.

• شروط ضحية الغنم:

(أَقَلُّ ما فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ * يُجْزِئُ حُرّاً جَذَعٌ مِنْ ضَانِ * ذُو سَنَةٍ لَا تُلُثَيْهَا بَلْ وَلَا * عَشْرَةِ أَشْهُرٍ بِأَشْهَرِ عَلَا *).

فعند المالكية[١]: يجزئ في الضحية الجذع من الضأن، وهو: ما أوفى سنة على المشهور، وقيل: ابن عشرة أشهر أو ثمانية أو ستة يجزئ.

وعند الشافعية[٢]: يجزئ في الضحية الجذع من الضأن، وهو: ما أوفى سنة ودخل في الثانية، فلو أسقط أسنانه قبل تمام السنة أجزأ.

وعند الحنفية والحنابلة[٣]: يجزئ في الضحية الجذع من الضأن الذي تمت له ستة أشهر.

ما جاء فيه:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»**[٤]. رواه أحمد.

(ثُمَّ ثَنِيُّ الْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي * ثَانِيَةٍ).

---

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٢٧).
(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٣٦٥).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤)، و«المغني» (٣/ ٥٧٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٣) في الأضاحي، باب سن الأضحية، وأبو داود (٢٧٩٧) في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، والنسائي (٧/ ٢١٨) في الضحايا، باب المسنة والجذعة، وابن ماجه (٣١٤١) في الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، وأحمد (١٤٣٤٨، ١٤٥٠٢)، وابن خزيمة (٢٩١٨)، وأبو يعلى (٢٣٢٣)، والبيهقي (٩/ ٢٦٩).
قوله: (مُسِنَّة): التي لها أسنان، والمراد: الكبيرة التي ليست من الصغار.
(جذعة): الجذع من الشاة: ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر وذوات الحوافر: ما دخل في الثالثة، ومن الإبل: ما دخل في الخامسة، والأنثى في الجميع: جذعة، والجمع: جُذْعان وجذع وجذعات. «جامع الأصول» (٣/ ٣٣٠).

فعند المالكية والشافعية[١]: يجزئ في الضحية الثني من المعز، وهو: ما أوفى سنة ودخل في الثانية.

وعند غيرهم[٢]: يجزئ الثني من المعز وهو ما أوفى سنة.

• شروط ضحية البقر والإبل:

(وَالبَقَرُ الَّذِي يَفِي * ثَالِثَةً).

فعند المالكية[٣]: يجزئ في الضحية الثني من البقر، وهو: ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

وعند الشافعية[٤]: يجزئ الثني من البقر، وهو: ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.

وعند الحنفية والحنابلة[٥]: يجزئ في الضحية الثني من البقر، وهو: ما أوفى سنتين.

(وَالإِبِلُ الَّذِي دَخَلْ * سَادِسَةً).

فعند المالكية والشافعية[٦]: يجزئ في الضحية الثني من الإبل، وهو: ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة.

وعند الحنفية والحنابلة[٧]: يجزئ في الضحية الثني من الإبل، وهو: ما أوفى خمس سنين.

• ترتيب الضحايا في الأفضلية:

(وَفَحْلُ ضَانٍ قَدْ فَضَلْ * ثُمَّ خَصِيُّهُ فَالأُنثَى فَذَكَرْ * مَعْزٍ فَأُنْثَاهُ فَالإِبْلُ فَالْبَقَرْ *).

فعند المالكية[٨]: الأفضل في الضحية الضأن فالمعز فالإبل فالبقر،

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٢٧)، «المجموع» (٨/ ٣٦٥).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٤)، و«المغني» (٣/ ٥٧٧).
(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٦).
(٤) انظر: «كفاية الأخيار» (٦٢٨).
(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٧)، و«المغني» (٣/ ٥٧٧).
(٦) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٦)، و«كفاية الأخيار» (٦٢٨).
(٧) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٤)، و«عمدة الفقه» (ص٤٠).
(٨) انظر: «التفريع» (١/ ٣٩٠).

وفحول كل صنف أفضل من خصيانه، إلا إذا كان الخصي أسمن، وخصيانه أفضل من إناثه.

ما جاء في الضحية بكبش:

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به ثم قال: «**يا عائشة؛ هلمي إليَّ المدية**»، ثم قال: «**اشحذيها بحجر**». ففعلت. ثم أخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»، ثم ضحَّى به»(١). رواه أحمد.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**خير الضحية الكبش الأقرن، وخير الكفن الحلة**»(٢). رواه الحاكم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، وأبو داود (٢٧٩٢) في الضحايا باب ما يستحب من الضحايا، وأحمد (٢٤٤٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٦)، وابن حبان (٥٩١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٢ ـ ٢٨٦).
قال السندي: قولها: أقرن، ذو قرنين.
قولها: يطأ، يمشي.
قولها: في سواد، أي: في رجليه سواد.
قولها: وينظر في سواد، أي: حول عينيه سواد.
قولها: يبرك في سواد، أي: في بطنه سواد، أي: وباقيه أبيض.
قولها: «هلمي المدية» بضم ميم وسكون دال، أي: أعطيني السكين.
قولها: «اشحذيها»: حديها، وهو بشين معجمة وحاء مهملة وذال معجمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٦) في الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، وابن ماجه (١٤٧٣) في الجنائز، باب ما جاء في كم يستحب من الكفن، والحاكم (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٣) و(٩/ ٢٧٣) من طريق عبادة بن نُسيٍّ، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به..
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال ابن القطان: نسي لا يعرف حاله، وآخر معه في الإسناد وهو حاتم بن أبي نصر، وهو كما قال، قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٠١): وروى من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «خير الضحايا الكبش الأقرن». أخرجه الترمذي (١٥١٧)، وابن ماجه (٣١٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٣)، من طريق أبي عائذ الحمصي، أنه =

وعند الحنابلة[١]: الأفضل في الضحية الإبل فالبقر فالغنم، وأفضلها الأسمن، ثم الأعلى ثمناً. والذكر والأنثى سواء.

وعند الشافعية[٢]: الأفضل في الضحية الإبل، فالبقر، فالغنم، وذكور كل صنف أفضل من إناثه.

وعند الحنفية[٣]: الأفضل في الضحية الإبل فالبقر فالغنم، والذكر من الضأن أفضل من الأنثى، إذا استويا في الثمن، والأنثى من المعزِ والإبل والبقرِ أفضلُ من الذكر، إذا استويا في الثمن.

• ترتيب الهَدَايا في الأفضلية:

(وَفِي الهَدَايَا الْبُدْنُ خَيْرٌ فَالْبَقَرْ ❖ فَالضَّأْنُ فَالْمَعْزُ لِمَا لَحماً كَثُرْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الأفضل في الهدي الإبل فالبقر فالضأن فالمعز، وعلى أن الهدي كالضحية في السن، وعلى أنه يشترط فيهما أن يكونا من بهيمة الأنعام.

وَفِيهِمَا لَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ ... وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الْعَرْجَاءُ
جِدّاً وَلَا الأَعْجَفُ مَا لَا مُخَّ بِهِ ... وَيُتَّقَى الْعَيْبُ الْكَثِيرُ وَشَبَهْ
مَشْقُوقِ او مَقْطُوعِ نِصْفِ الأُذْنِ ... مَكْسُورِ قَرْنٍ قَبْلَ بُرْءِ الْقَرْنِ

• عيوب الضحية المانعة من الإجزاء:

(وَفِيهِمَا): الضحية والهدي.

(لَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ ❖ وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الْعَرْجَاءُ ❖ جِدّاً وَلَا الأَعْجَفُ مَا لَا مُخَّ بِهِ ❖ وَيُتَّقَى الْعَيْبُ الْكَثِيرُ).

= سمع سليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة به...
قال الترمذي: هذا حديث غريب.
وأبو عائد هو عفير بن معدان، ذكره الذهبي في «الميزان» (٥/ ١٠٤) وساق حديثه هذا، ونقل عن الأئمة قولهم فيه: قال أبو حاتم: يكثر عن سليم، عن أبي أمامة بما لا أصل له، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث، ضعيف.

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٩٨).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٧).
(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠١).
(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٦.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن ما كان فيها عيب من العيوب المذكورة لا تجزئ في الضحية والهدي.

ما جاء في ذلك:

عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ ما يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «**أربعة**» ـ وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ـ: «**العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي**»[٢]. رواه مالك.

(وَشَبَهٌ ❖ مَشْقُوقٍ أَو مَقْطوعِ نِصْفِ الأُذْنِ ❖).

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٦)، و«الكافي» ص١٧٥، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٩٤)، و«المغني» (١١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي، باب مالا يجوز من الأضاحي، والنسائي (٧/ ٢١٤، ٢١٥) في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٢) في الضحايا، باب ما نهي عنه من الضحايا، وأحمد (١٨٥١٠) من طرق عن عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء حدثني بما كره أو نهى عنه ﷺ من الأضاحي. فقال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه».

وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٨٦) ونقل عن جمع من الأئمة تصحيحه، فراجعه هناك.

وفي الباب عن علي ﷺ وسيأتي بعده الكلام عنه.

قوله: (ظلعها) الظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته.

تنقي: النقى: مخ العظم، يقال: أنقت الإبل وغيرها، أي: صار فيها نقى، ويقال: هذه ناقة منقية، وهذه لا تنقي.

(العجفاء) العَجَف ـ بالتحريك ـ الهزال والضعف.

«جامع الأصول» (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

فعند المالكية[1]: لا تجزئ الضحية بمشقوق الأذن أو مقطوعها إذا كان أكثر من الثلث، وتكره بمقابلة ومدابرة ومخروقة في الأذن وتجزئ.

ما جاء في ذلك:

عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء». قال زهير: «قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: والمدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن. قلت: ما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: ما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها السِّمَنة»[2]. رواه أحمد.

ولا يجزئ في الضحية الجرباء إذا كان جربها ظاهراً، وذات بشم، وصمعاء جداً، وبتراء، وهي: التي قطع ذنبها أو ثلثه، أو خلقت بلا ذنب،

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، والترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، والنسائي (٧/ ٢١٦) في الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، وابن ماجه (٣١٤٢، ٣١٤٣) في الأضاحي، باب ما يكره أن يُضحَّى به، وأحمد (٧٣٢، ٨٥١)، وابن خزيمة (٢٩١٥)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (١/ ٤٦٨)، (٤/ ٢٢٤) من طرق عن سلمة بن كهيل، عن حُجيَّة بن عدي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به..

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حُجيَّة بن عدي، روى عنه جمع وهو من كبار أصحاب علي، ووثقه ابن حبان والعجلي، وفي «التقريب» (١١٥٩): صدوق يخطئ.

وقواه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٩٢)، ويشهد له حديث البراء المتقدم.

(مقابلة) شاة مقابلة: إذا قطع من مقدم أذنها قطعة، وتركت معلقة فيها كأنها زنمة.

(مدابرة) المدابرة: التي فعل ذلك بمؤخَّرة أذنها، واسم الجلدة فيهما: الإقبالة والإدبارة.

الشرقاء: التي شقت أذنها، وقد شَرِقَت الشاة بالكسر ـ فهي شاة شرقاء.

(الخرقاء) من الغنم: التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير.

(عضباء): العضباء: المشقوقة الأذن والمكسورة القرن.

«جامع الأصول» (٩/ ٣٣٦)، و«المغني» (٣/ ٢٩٧).

وبكماء وبخراء ويابسة ضرع، ومكسورة سن فأكثر لغير إثغار أو كبر، ومجنونة ومولودة بين إنسي ووحشي.

وعند الشافعية[١]: لا تجزئ الضحية بالجرباء ومقطوعة الأذن كلاً أو بعضاً أو مخلوق بدونها، أما شق الأذن أو ثقبها فتصح معه، ومقطوعة الذنب، ويغتفر ما يقطع من طرفه أما المخلوق بلا ذنب فتجزئ وذاهبة أسنان لعارض ومولودة بين أنسي ووحشي.

وعند الحنفية[٢]: لا تجزئ الضحية بمقطوعة ثلث الذنب أو الأذن أو التي لا ذنب لها خلقة، ولا بالهشماء، إلا إذا بقي أكثر أسنانها، ولا بالسكاء ـ وهي: التي لا أذن لها خلقة ـ وقيل: تجزئ، ولا بيابسة ضرع أو مقطوعة رؤوس الضرع، ولا بالجلالة؛ ولا الجرباء إن كانت هزيلة، وإلا فتصح. وتصح بالمجنونة والمتولدة من إنسي ووحشي، إن كانت الأم وحشية، وإلا فلا.

وعند الحنابلة[٣]: لا تصح الضحية بالتي ذهب أكثر أذنيها، أما إذا خرقت أو شق نصفها أو قطع فتصح مع الكراهة، ولا بذاهبة أكثر من نصف أليتها، ولا بيابسة ضرع وهتماء ـ وهي: التي ذهبت ثناياها من أصلها ـ ومولودة بين أنسية ووحشي. وتجزئ بالصغيرة الأذن جداً، والبتراء وهي: التي لا ذنب لها خلقة أو كان مقطوعاً.

(مَكْسُورِ قَرْنٍ قَبْلَ بُرْءِ الْقَرْنِ ❁).

فعند المالكية[٤]: لا تجزئ في الضحية مكسورة قرن، إن كان يدمى، وإلا أجزأت.

وعند الشافعية والحنفية[٥]: تصح بمكسورة القرن، وإن كان يدمى، ما لم يترتب عليه نقص في اللحم.

وعند الحنابلة[٦]: لا تجزئ في الضحية ذاهبة أكثر من نصف القرن مطلقاً.

---

(١) انظر: «كفاية الأخيار» (٦٢٨).
(٢) انظر: «كفاية الأخيار» (٦٢٨).
(٣) انظر: «عمدة الفقه» (ص٤٠).
(٤) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٦).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٦)، و«كفاية الأخيار» (ص٦٢٨).
(٦) انظر: «عمدة الفقه» (ص٤٠).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى التَّذْكِيَةْ بِيَدِهِ إِنْ تَكُ فِيهِ تَوْفِيَةْ
وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ نَفْلٍ إِثْرَا ذَبْحِ الإِمَامِ يَوْمَ نَحْرٍ يُدْرى
فَقَبْلُ لَمْ تُجْزِ وَعَادِمُو الإِمَامْ فَلْيَتَحَرَّوْا ذَبْحَ أَقْرَبِ إِمَامْ
وكُلُّ مَنْ ضَحَّى أَوَ اهْدَى لَيْلاً لَمْ يُجْزَ وَالأَوَّلُ هُوَ الأَوْلَى
فَمَنْ يَفُتْهُ لِلزَّوَالِ صَبَرَا نَدْباً إِلَى أَوَّلِ ثَانٍ شُهِرَا
وَمُنِعَتْ بَيْعاً وَلَوْ جِلْداً وَفِي تَذْكِيَةٍ يُنْدَبُ الاسْتِقْبَالُ فِ
وَبَسْمِلَن وَكَبِّرَن وَاسْتَجْمِلِ فِي الْقُرُبَاتِ رَبَّنَا تَقَبَّلِ
وَمَنْ يَذَرْ تَسْمِيَةً عَمْداً فَلَا أُكْلَ وَإِنْ يَنْسَ وَيَعْجِزْ أُكِلَا
وَعِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى صَيْدٍ كَذَلِكَ بِنَصٍّ أُصِّلَا

• الإنابة في الضحية:

(وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى التَّذْكِيَةْ بِيَدِهِ إِنْ تَكُ فِيهِ تَوْفِيَةْ ❁).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المضحي يندب له أن يتولى ذبح أضحيته إن استطاع، وإلا فيندب له حضور ذبحها.

ما جاء في ذلك:

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين خصيين، فإذا صلى وخطب الناس أُتِيَ بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فيذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: **«اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»**. ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ويقول: **«هذا عن محمد وآل محمد»**. فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما»[2]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٢/ ١٨)، «القوانين الفقهية» (ص١٢٦)، و«المجموع» (٨/ ٣٨٠)، و«عمدة الفقه» (٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩٠)، والبزار (١٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٢ رقم ٩٢٣) من طريق زهير عن عبد الله بن محمد، عن علي بن حسين عن أبي رافع مرفوعاً به. . =

وعن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ قال: **«يا فاطمة؛ قومي إلى ضحيتك فاشْهَدِيها؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته. فقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»**. قال عمران: يا رسول الله؛ هذا لك ولأهل بيتك خاصة؛ فأهل ذلك أنتم، أم للمسلمين عامة؟ قال: **«بل للمسلمين عامة»**[1]. رواه الحاكم.

• وقت ذبح الضحية:

(وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ نَفْلٍ إِثْرَا ❁ ذَبْحِ الإِمَامِ يَوْمَ نَحْرٍ يُدْرى ❁ فَقَبْلُ لَمْ تُجْزِ وَعَادِمُو الإِمَامْ ❁ فَلْيَتَحَرَّوْا ذَبْحَ أَقْرَبِ إِمَامْ ❁).

فعند المالكية[2]: يشترط في صحة الضحية في حق الإمام أن يذبحها بعد الصلاة، ويشترط في صحة ضحية غيره أن يذبحها بعده، ومن لا إمام لهم

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: «زهير ذو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٨) وقال: رواه البزار وأحمد بنحوه، ورواه الطبراني في «الكبير» بنحوه.
وأورده مختصراً أيضاً وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٩ رقم ٦٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين مرفوعاً به...
قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: أبو حمزة ضعيف جداً.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه: أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف».
وبهذا اللفظ ورد أيضاً من حديث علي أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٣) وفي سنده عمرو بن خالد، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٤٩٣) وقال: عمرو بن خالد الواسطي متروك.
ومن حديث أبي سعيد أيضاً، أخرجه البزار (١٢٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٢) وفي سنده عطيه العوفي، وهو ضعيف. وقد سبق الكلام عن هذه الروايات بالتفصيل عند تخريج حديث زيد بن أرقم في أول كتاب الضحايا.

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠).

تحروا ذبح أقرب إمام، ومن ذبح قبل لم تجز إلا إذا توانى الإمام بلا عذر وظن ذبحه بعذر ينتظر للزوال، أو المتحري أقرب إمام فتجزئه، وبعد اليوم يبدأ وقتها من طلوع الفجر وينتهي وقتها بغروب الشمس اليوم الثالث من أيام النحر.

ما جاء في الذبح قبل الإمام:

عن جابر بن عبد الله قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ»(١).

وعن بشير بن بشار أن أبا بردة ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد جذعاً؛ يا رسول الله. قال: «**إن لم تجد إلا جذعاً فاذبح**»(٢). رواه مالك والشافعي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٤) في الأضاحي، باب من الأضحية، وأحمد (١٤١٣٠).
قوله: (فأمر من كان قبله) قال السندي: أي يعيد، وأخذ به مالك فقال: ينبغي أن يؤخر الذبح عن الإمام، والجمهور على جواز الذبح بعد الصلاة، وإن كان قبل الإمام، وهو ظاهر غالب الأحاديث الواردة في هذا الباب، فلعلهم تركوا هذا الحديث لذلك، والله تعالى أعلم. اهـ.
ومن حجة الجمهور على قولهم: إن حديث جابر رُوِيَ على غير هذا اللفظ وفيه أن النهي من النبي ﷺ إنما قصد به النهي عن الذبح قبل الصلاة ليس قبل ذبح الإمام، وهو ما رواه أحمد في مسنده (١٤٩٢٧) عن جابر قال: «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ عن أحد بعدك» ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا».
وفي الباب عن البراء بن عازب، عند البخاري (١٠/ ١٠)، ومسلم (١٩٦١)، وعن أنس أيضاً في البخاري (١٠/ ٤)، ومسلم (٩٦٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٣) في الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، ومن طريقه أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٥٨٥)، والدارمي (٢/ ٨٠)، وابن حبان (٥٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ... الحديث. وأخرجه النسائي (٧/ ٢٢٤) في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

وعند الحنابلة[١]: وقت الضحية في اليوم الأول بعد صلاة الإمام سواء كان من أهل الأمصار أو غيرهم، وقيل: إذا مضى من النهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد فقد حل الذبح، وفي غير اليوم الأول بطلوع الفجر وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الثالث.

ما جاء فيها بعد الصلاة:

عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**». وقال: وذبح خالي أبو بردة بن نيار. قال: يا رسول؛ ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة. قال: «**اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك**»[٢]. رواه أحمد.

وعنه أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم

= قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧١): «وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسي به وحذرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب استعمال عمومه». وهو موضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك والشافعي، وأصحابهما والأوزاعي - إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام وحجتهم حديث مالك هذا، وحديث جابر أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ. ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد، لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام، وحجتهم حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم».اهـ بتصرف.

(١) انظر: «المغني» (١١/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ١٠) في الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضحِّ بالجذع من المعز، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي، باب وقتها، وأبو داود (٢٨٠٠) في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، والترمذي (١٥٠٨) في الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، والنسائي (٧/ ٢٢٢، ٢٢٣) في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، وأحمد (١٨٤٨١)، وابن حبان (٥٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٠).

قال: «**لا يذبحن أحدكم حتى يصلي**»، قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله هذا يومٌ اللحمُ فيه مقروم، وإني ذبحت نسكي، فأطعمت أهلي وجيراني. فقال النبي ﷺ: «**قد فعلت! فأعد ذبحاً آخر**». فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم. فقال: «**هي نسيكتك ولن تجزئ جذعة من أحد بعدك**»[(١)]. رواه الشافعي.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي ذبح أضحيته قبل أن يصلي. فقال: قال رسول الله ﷺ: «**قل لأبيك: يصلي ثم يذبح**»[(٢)]. رواه أحمد.

وعند الشافعية[(٣)]: يدخل وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فمن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواه صلى الإمام أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو القرى أو البوادي أو المسافرين. وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٣) في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي، باب وقتها، وأبو داود (٢٨٠٠) في الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، والشافعي في السنن (٥٨٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٩٦)، من طريق ابن لهيعة، حدثني حُيّي بن عبد الله المعافري، أن أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدثه، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال. . . الحديث.
وهذا الإسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وحُيَيُّ بن عبد الله المعافري صدوق يهم كما في «التقريب» (١٦١٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢) وقال:
رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه: حُيَيُّ بن عبد الله المعافري وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.اهـ.
وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢)، وآخر من حديث البراء بن عازب، عند البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١).
وثالث من حديث جندب بن سفيان البجلي عند البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٩).

ما جاء في أنها في التشريق:

عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**»(١). رواه أحمد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٥١) من طريق أبي المغيرة، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم مرفوعاً به.. وهو منقطع، سليمان بن موسى لم يسمع من جبير بن مطعم.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٩ ـ ٢٩٦) من طريق أبي المغيرة بهذا الإسناد مختصراً، وقال: مرسل.
وأخرجه البزار (١١٢٦)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨٨) من طريق أبي نصر التمار عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم به. فجعل عبد الرحمن بن أبي حسين في الإسناد وهو ضعيف، تفرد بالرواية عنه سليمان بن موسى ولم يعرف توثيقه عن غير ابن حبان.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٨ رقم ١٥٨٣)، والدارقطني في السنن (٥/ ٥١١ رقم ٤٧٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٩) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه. فجعل نافع بن جبير في الإسناد، وسويد بن عبد العزيز، ضعيف كما في «التقريب» (٢٧٠٧).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٥٨) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: «وكل فجاج مكة منحر» ورجاله موثوقون»اهـ.
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح عند ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١/ ٤٦٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٩٤)، والبيهقي (٥/ ١١٥) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً به..
وآخر من حديث جابر بسند حسن، أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) من طريق أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) خلاف العلماء في تعيين أيام الذبح والنحر، فنقل عن مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وأكثر أهل العلم أنها: يوم النحر ويومان بعده واحتج بما رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٨٨) في الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة. عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى».
وروى ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (١٠/ ٢٨٣) بسنده عن علي أيضاً قال: «الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح فيها أيها شئت، وأفضلها أولها».
قال الطحاوي: «مثله لا يكون رأياً، فدل أنه توقيف»اهـ. =

وعند الحنفية[١]: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار بعد صلاة الإمام وخطبتيه؛ فمن ذبح قبل ذلك لم تجز، وفي حق القرى والبوادي بطلوع فجر يوم النحر والمعتبر مكان الأضحية. وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر.

(وِكُلُّ مَنْ ضَحَّى أَوَ اهْدَى لَيْلاً * لَمْ يُجْزَ).

فعند المالكية[٢]: لم تجز الضحية ولا الهدي إن ذبح أحدهما ليلاً.

ما جاء في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٦ ـ ٢٨].

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى أن يضحى ليلاً»[٣]. رواه الطبراني في الكبير.

= ونقل القول الثاني عن الشافعي والأوزاعي وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس أنه يوم الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده. واحتج لهم بحديث الباب «كل أيام التشريق ذبح».

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٢٤٧) تحت باب الضحايا والذبائح والعقيقة: «واتفقوا أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر، ليس بوقت للتضحية إلا شيئاً بلغنا عن الحسن لا نقف على موضعه من روايتنا: أن التضحية جائزة إلى هلال المحرّم». اهـ.

(١) انظر: «المبسوط» (١٢/ ١٠). وفيه: ودخول الوقت لا يختلف في حق أهل الأمصار والقرى، وإنما يختلفون في وجوب الصلاة؛ فليس على أهل القرى صلاة العيد.

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٢ رقم ١١٤٥٨) من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، ثنا بقية بن الوليد، حدثني أبو محمد، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى أن يضحى ليلاً».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك. =

وعند الشافعية[١]: يصح ذبحها ليلاً.

وعند الحنابلة[٢]: يصح ذبحها ليلاً وهو اختيار أصحاب أحمد المتأخرين. وعن أحمد في رواية أن زمن ذبحها النهار دون الليل.

وعند الحنفية[٣]: يصح ذبحها ليلاً إلا أنه يكره.

(وَالأَوَّلُ هُوَ الأَوْلَى * فَمَنْ يَفُتْهُ لِلزَّوَالِ صَبَرَا * نَدْباً إِلَى أَوَّلِ ثَانٍ شُهِرَا *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الأفضل اليوم الأول فالثاني فالثالث، وأول كل يوم أفضل من آخره.

• بيع لحم الضحية:

(وَمُنِعَتْ بَيْعاً وَلَوْ جِلْداً).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن الضحية أو الهدي يحرم على صاحبهما بيع شيء منهما.

• آداب ذكاة الضحية وغيرها من الذبائح:

(وَفِي * تَذْكِيَةٍ يُنْدَبُ الاِسْتِقْبَالُ فِ).

= وترجم له أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٢)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٩٧) ونقلاً عن الأئمة تركه.
وذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/١٣٦ ـ ١٣٧) من حديث بقية، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الذبح ليلاً». ثم أعلّه بمبشر وقال: «إنه متروك»اهـ.
انظر: «البدر المنير» (٩/ ٣١٠)، و«تلخيص الحبير» (٤/ ١٤٩٢).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ١١٤).

(٣) انظر: «الهداية» (٤/ ٤٠٦)

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٥)، و«القوانين الفقهية» (ص١٢٨)، و«كفاية الأخيار» (ص٦٣٣)، و«عمدة الفقه» (ص٤١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٣)، و«القوانين الفقهية» (ص١٢٨)، و«كفاية الأخيار» (ص٦٣٣)، و«عمدة الفقه» (ص٤١).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن توجيه المذكاة عند الذبح إلى القبلة مندوب.

(وَبَسْمِلَن وَكَبِّرَن).

فعند المالكية والحنفية والحنابلة[٢]: التسمية شرط في إباحة المذكي، فلو تركها المذكي عمداً لم توكل، وإن تركها سهواً حل أكلها

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وعن رافع بن خديج قال: قلنا: يا رسول الله؛ إنا لاقُو العدو غد وليست معنا مدى أنذكي بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»**[٣]. رواه الشافعي.

وعند الشافعية[٤]: التسمية سنة عند الذكاة، فلو تركها المذكي عمداً لم يحرم المذكي.

واتفقوا[٥] على أن التكبير مندوب.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٢)، و«القوانين الفقهية» (ص١٢٤)، و«كفاية الأخيار» (ص١٣٢)، و«المجموع» (٨/ ٣٨٣)، و«المغني» (٩/ ٣٩٨).

(٢) انظر: «شرح ابن ناجي على متن الرسالة» (ص٣٧٦)، و«المغني» (٩/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٩٤) في الشركة، باب قسمة الغنم، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي، باب الذبيحة بالمروة، والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٢) في الأحكام، باب الذكاة في القصب وغيره، والنسائي (٧/ ٢٢٦، ٢٢٨) في الضحايا، باب النهي عن الذبح بالظفر، وابن ماجه (٣١٧٨) في الأضاحي، باب ما يذكى به، والشافعي في المسند (٢/ ١٧٣)، وأحمد (١٥٨٠٦).
وفي باب «ما أنهر الدم» عن ابن عمر عند أحمد (٤٥٩٧)، ومن حديث أبي رافع عند البزار (١٢٢٤) والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٢٤ رقم ٩٦٧).
ومن حديث حذيفة عند الطبراني في «الأوسط» (٧١٨٦)، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢١١ رقم ٧٨٥١).

(٤) انظر: «كفاية الأخيار» (ص٦٣٣).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٢)، و«شرح زروق» (ص٣٧٥)، و«كفاية الأخيار» (ص٦٣٣).

ما جاء فيه:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سميتم فكبروا**»[١]. يعني على الذبيحة، . رواه الطبراني.

واتفقوا[٢] على أنه يكره أن يقول: بسم الله واسم محمد أو سم غيره مع الله؛ لإيهامه التشريك، وتؤكل، إلا إذ قصد التشريك حقيقة.

(**وَاسْتَجْمِلِ ❖ فِي الْقُرُبَاتِ رَبَّنَا تَقَبَّلِ ❖**) عند ذبح الضحية (**وَمَنْ يَذَرْ تَسْمِيَةً عَمْداً فَلَا ❖ أَكْلَ وَإِنْ يَنْسَ وَيَعْجِزْ أَكَلَا ❖ وَعِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى ❖ صَيْدٍ كَذَلِكَ بِنَصٍّ أُصِّلَا ❖**).

التسمية عند إرسال الجوارح التفضل فيها في المذاهب الأربعة كالذي تقدم في الذكاة[٣].

وَلَمْ تُبَعْ عَقِيقَةٌ أَوْ نُسُكُ ... وَلَا يَسُوغ شَعْرُهَا وَالْوَدَكُ
وَجَمْعُ الَاكْلِ وَالتَّصَدُّقِ اسْتُحِبْ ... وَأَكْلُهُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى اجْتُنِبْ
جَزَاءُ صَيْدٍ نَذْرِ مِسْكِينٍ وَصَلْ ... وَهَدْيِ طَوْعٍ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْمَحَلْ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٧)، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف» كذا قال.
وذكر حديثاً آخر في (ص٣٦) عن الحسين بن علي مرفوعاً «لا تطرقوا الطير في أوكارها. .» الحديث ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك».
وهو كذلك في «التقريب» (٤٥٢٥)، وفي ميزان الاعتدال (٥/ ٥٦). ويغني عنه حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يُسمي ويكبر، فذبحهما بيده». وفي رواية لمسلم يقول: (بسم الله، والله أكبر). . أخرجه البخاري (٣/ ٤٤١) في الحج، باب من نحر بيده، ومسلم (١٩٦٦) في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٠)، وفيه: «باسم الله واسم الرسول لا يحل ولو قال: باسم الله ومحمدٌ رسول الله بالرفع يَحِلّ، إلا أنه يكره»، و«أحكام القرآن» (٢/ ٢٧)، و«المجموع» (٨/ ٣٨٤). وفيه نحو ما ذكره المؤلف، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٢١) وفيه أن من ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم تحل الذبيحة.

(٣) انظر: ص٧٣٢ وما بعدها.

• **حكم التصرف في العقيقة والهدي والفدية والنذر:**

(وَلَمْ تُبَعْ عَقِيقَةٌ أَوْ نُسُكُ ❖ وَلَا يَسُوغ شَعْرُهَا وَالْوَدَكُ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة(١): يحرم بيع العقيقة وجميع أجزائها، وكذلك النسك وهو: الهدي، والضحية.

(وَجَمْعُ الأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ اسْتُحِبْ ❖).

فعند المالكية(٢): يندب للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويتصدق ويهدي بلا حد بثلث أو غيره، ويكره أن يبعث لكافر منها. وإن كان عياله كزوجة أو أب أو أجير أو جاءه زائراً فقيل: لا يكره، وهو الأقوى، وقيل: يكره.

وعند الشافعية(٣): يندب أن يأكل من أضحيته، وله أن يأكل ثلثاً أو نصفاً، ويسن ألا يزيد عليه، ويطعم الفقراء والمساكين من المسلمين، وأما غير المسلمين فلا يجوز إطعامهم منها، وإعطاء أغنياء المسلمين لا تملكهم، ويجب التصدق ببعض لحمها نيئاً ولو بيسير.

وعند الحنابلة(٤): يندب أن يأكل ثلث أضحيته، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، ولو أطعمها لكافر جاز إن كانت تطوعاً، وإلا فلا يجوز، كأن نذرها، وقيل: يجب أن يتصدق بقليل من لحمها.

وعند الحنفية(٥): يندب أن يأكل من أضحيته، ويتصدق بثلثها، ويطعم الأغنياء، ويدخر. ويجوز إطعام الكافر منها إن كانت تطوعاً، وإلا فلا يجوز.

(وَأَكْلُهُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى اجْتُنِبْ ❖ جَزَاءُ صَيْدٍ نَذْرِ مِسْكِينٍ وَصَلْ ❖ وَهَدْيِ طَوْعٍ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْمَحَلْ ❖).

فعند المالكية(٦): لا يجوز الأكل من فدية الأذى وجزاء صيد، ولو بلغ المحل، وهدي تطوع إن عطب قبل المحل، ونذر المساكين إن عين، ويجوز الأكل من هدي التطوع إن بلغ المحل، والمتعة والقران وجزاء الصيد إن عطب قبل المحل، ونذر مسكين لم يعين.

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣٩٣)، والأم (٢/ ٢٢٣)، و«المغني» (١١/ ١١١).
(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٩٣).
(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٢٢٤).
(٤) انظر: «المغني» (١١/ ١٠٩).
(٥) انظر: «الهداية» (٤/ ٤٠٩).
(٦) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٤٤٩)، و«القوانين الفقهية» ص٩٤.

وعند الشافعية[١]: يجوز الأكل من هدي التطوع ولا يجوز سواه كالهدي لجبر نقص.

وعند الحنفية[٢]: يجوز الأكل من هدي التطوع إن بلغ محله والمتعة والقران، ولا يجوز مما سوى ذلك.

وعند الحنابلة[٣]: يجوز من هدي التطوع والمتعة والقران والهدي الواجب، إن عطب قبل محله. ويمنع ما سوى ذلك، وعن أحمد لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما.

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ٣٩٦).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٤).
(٣) انظر: «عمدة الفقه» ص٤١، والمغني (٣/ ٤٥٤، ٤٦٦).

فصل في الذكاة

- تعريف الذكاة.
- قطع الذكاة قبل التمام.
- صفة الذكاة.
- ذكاة الجنين.
- ذكاة ما أنفذت مقاتله.
- أكل الميتة للمضطر.
- ما ينتفع به من الميتة في السعة.
- الانتفاع من المتنجس.
- طعام الكفار وذبحهم.
- ذكاة الصيد البري.
- حكم العقيقة.
- وقت العقيقة.
- آداب العقيقة وما ينهى عنه في شأنها.
- التصرف في العقيقة.
- آداب تتعلق بالمولود.

ثُمَّ الذَّكَاةُ قَطْعُ كُلِّ الْحُلْقُومْ ... وَالْوَدَجَيْنِ لَوْ أَقَلَّ مَلْقُومْ
وَبَعْدَ قَطْعِ بَعْضٍ ذَاكَ إِنْ رَفَعْ ... ثُمَّت أَجْهَزَ فَأَكْلُهُ امْتَنَعْ
وَإِنْ تَمَادى عَامِداً حَتَّى قَطَعْ ... رَأساً أَسَاءَ وَفِي الأكْلِ مُتَّسَعْ
وَمُنِعَتْ مِنَ الْقَفَا وَالْبَقَرُ ... يُذْبَحُ نَدْباً وَالْبَعِيرُ يُنْحَرُ
فَرْضاً كَذَبْحِ غَنَمٍ وَقَدْ ظَهَرْ ... خُلْفٌ بِعَكْسٍ فِيهِمَا بِلَا ضَرَرْ
ذَكَاةُ ذِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ الأُمِّ قَرْ ... إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ مَعِ انْبَاتِ الشَّعَرْ

• **تعريف الذكاة:**

(ثُمَّ الذَّكَاةُ قَطْعُ كُلِّ الْحُلْقُومْ * وَالْوَدَجَيْنِ لَوْ أَقَلَّ مَلْقُومْ *).

فعند المالكية[(١)]: الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى مميز تمام الحلقوم والودجين من المقدم.

قال الله في أهل الكتاب: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والمراد: ذبائحهم.

فإن ذبح من القفا أو أدخل السكين تحت الحلقوم والودجين وقطعهما لم تؤكل.

وعن الشافعية[(٢)]: الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى مميز وغير مميز في الأظهر تمام الحلقوم والْمَرِيءِ من المقدم ويستحب قطع الودجين، وإن أدخل السكين تحتهما فإن أسرع بأن قطعهما وبها حياة حلت، وإلا فلا تحل.

وعند الحنابلة[(٣)]: الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى الحلقوم والمريء، وفي رواية عن أحمد: والودجين، وقيل: لا يشترط قطعهما من المقدم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٧).
(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٢٣٦).
(٣) انظر: «المغني» (١١/ ٤٤).

وعند الحنفية[١]: الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى ولو مجنوناً أو سكران أو صَبيّاً، إن كان يضبط التسمية وعَمَلَ الذبح ـ الحلقوم والمريء والودجين، ويكفي قطع الحلقوم والْمَرِيءِ وأحد الودجين.

• **قطع الذكاة قبل التمام:**

(وَبَعْدَ قَطْعِ بَعْضٍ ذَاكَ إِنْ رَفَعْ ❊ ثُمَّت أَجْهَزَ فَأَكْلُهُ امْتَنَعْ ❊) إن حصل طول كثير بين الرفع والعودة، وقطع بعض الأوداج.

• **صفة الذكاة:**

(وَإِنْ تَمَادى عَامِداً حَتَّى قَطَعْ ❊ رَأْساً أَسَاء وَفِي الاَكْلِ مُتَّسَعْ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] أن المذكي إذا قطع رأس المذكاة عمداً أن ذلك مكروه وهي حلال.

(وَمُنِعَتْ مِنَ الْقَفَا).

فعند المالكية[٣]: إن ذبح من القفا لم تؤكل.

وعند الشافعية[٤]: إن ذبح من القفا عصى وحلت، إن قطع الحلقوم والمريء وفيها حياة، وإلا فلا.

وعند الحنفية[٥]: إن ذبح من القفا كره وحلت إن قطع العروق وبها حياة، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تحل.

وعند الحنابلة[٦]: إن ذبح من القفا عمداً لم تؤكل، وقيل: إن أتت السكين على الحلقوم والمريء وبها حياة حلت وإلا فلا.

(وَالْبَقَرُ ❊ يُذْبَحُ نَدْباً وَالْبَعِيرُ يُنْحَرُ ❊ فَرْضاً كَذَبْحِ غَنَمٍ وَقَدْ ظَهَرْ ❊ خُلْفٌ بِعَكْسٍ فِيهِمَا بِلَا ضَرَرْ ❊).

---

(١) انظر: «الهداية» (٤/ ٣٩٦).
(٢) انظر هذا وما بعده: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).
(٣) انظر: «الثمر الداني» (ص٣٨٦).
(٤) انظر: «كفاية الأخيار» (ص٦١٤)، و«المجموع» (٩/ ٩٩) وفيه أن ذلك معصية.
(٥) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٧).
(٦) انظر: «المغني» (٩/ ٤٠٠). وفيه القول الثاني فقط.

فعند المالكية[١]: يندب في البقر الذبح ويجوز نحره، ويجب على المشهور في طويل العنق ما عدا النعام كالإبل والزراف النحر، وفي قصير العنق ما عدا الفيل والوطواط الذبح، وفي حالة الضرورة يجوز الذبح في محل النحر، وبالعكس.

وعند الشافعية[٢]: يسن نحر إبل وذبح ما سواها ويجوز العكس.

وعند الحنابلة[٣]: يندب نحر الإبل وذبح ما سواها، فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح جاز.

وعند الحنفية[٤]: يستحب في الإبل النحر، فإن ذبح جاز وكره، ويستحب فيما سواها الذبح، فلو نحره جاز.

● **ذكاة الجنين:**

(ذَكَاةُ ذِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ الأُمِّ قَرْ * إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ مَعِ انْبَاتِ الشَّعَرْ *).

فعند المالكية[٥]: ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»**[٦]. رواه الطبراني في الأوسط.

---

(١) انظر: «الثمر الداني» (ص٣٨٦).
(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٢٣٩).
(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٣٩٧).
(٤) انظر: «الدر المختار» (٦/ ٣٠٣).
(٥) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٢).
(٦) يُروى عن ابن عمر من طرق:
١ ـ عن عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ (ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر). قال عبيد الله: ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه، حتى يخرج الدم من جوفه. أخرجه الدارقطني (٥/ ٤٨٩ رقم ٤٧٣١). قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال، وقال في التنقيح: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد. قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٠).
٢ ـ عن محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم». أخرجه الحاكم (٤/ ١١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٦)، وابن حبان في الضعفاء (٢/ ٢٧٥). =

....

= قال الزيعلي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٠): ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥١٣ ـ ١٥١٦): ورواه الخطيب «في الرواة عن مالك» عن أحمد بن عصام، عن مالك عن نافع به، وقال: تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف، وهو في «الموطأ» (٢/ ٣٩١) موقوف، وهو أصح، ولفظه: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه، ذبح حتى يخرج الدم من جوفه».
٣ ـ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠/ ١٦) عن أحمد بن يحيى الأنطاكي، عن عبد الله بن نصر به، ثم قال: لم يروه مرفوعاً عن عبيد الله إلا أبو أسامة، انفرد به عبد الله بن نصر.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٧) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» خلا قوله: إذا أشعر، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجال «الأوسط» ثقات.
وللحديث شواهد يقوى بها منها:
١ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله؛ إنا لننحر الإبل ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه». أخرجه أبو داود (٢٨٢٠)، والترمذي (١٤٧٦)، والدارقطني (٥/ ٤٩٢ رقم ٤٧٣٣)، من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد به..
قال الترمذي: حديث حسن، وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، قال: والعمل على هذا الحديث عن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٩): «هو حديث واه؛ فإن مجالداً ضعيف وكذا أبو الوداك».
وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٥١٣ ـ ١٥١٦) بقوله: «وأما أبو الوداك فلم أرَ من ضعفه، وقد احتج به مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة. وقد رواه الحاكم (٤/ ١١٤) من طريق عطية عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث، فمتابعته لمجالد معتبرة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده (١١٤١٤) عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٥٨٨٩) وابن دقيق العيد»اهـ.
٢ ـ عن جابر ﷺ مرفوعاً «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه أبو داود (٢٨٢١) من طريق عبيد الله بن أبي القداح، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به. =

....

= وعبيد الله بن أبي زياد، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٤٣٢١): ليس بالقوي.
وأخرجه الدارقطني (٥/ ٤٩٣ رقم ٤٧٣٤) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير.
وأخرجه الحاكم (٤/ ١١٤) من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير، وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى (١٨٠٨).
قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥١٣): ولو صح الطريق إلى زهير لكان على شرط مسلم، إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه.

٣ ـ عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً بلفظ حديث جابر. أخرجه الدارقطني (٥/ ٤٩٥ رقم ٣٧٣٨) عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٠): ورجاله رجال الصحيح، إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت قال الذهبي في «الميزان» بعد أن ذكر له حديثاً: هو آفته.

٤ ـ عن كعب بن مالك ﷺ بنحوه. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم ١٥٧) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك مرفوعاً به..

قال ابن حبان في الضعفاء: إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف، ضعفه ابن المبارك، وتركه يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي روى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً فذكره.. قال: إنما هو عن الزهري، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه»، هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات. قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩١). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٧) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه: إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

٥ ـ عن علي ﷺ مرفوعاً بلفظ من سبق. أخرجه الدارقطني (٥/ ٤٩٦ رقم ٤٧٤٠)، من طريق موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به..

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩١): «الحارث معروف، وفيه أيضاً موسى بن عثمان الكندي، قال ابن القطان: مجهول، وقال عبد الحق في أحكامه: هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها وأقره ابن القطان عليه»اهـ. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥١٣): «وخالف الغزالي في الإحياء فقال: هو حديث صحيح، وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في الأساليب: هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه»اهـ.

٦ ـ عن أبي الدرداء وأبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه البزار (١٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٠٢ رقم ٧٤٩٨).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٦): «رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه: بشر بن عُمارة، وقد وثق، وفيه ضعف»اهـ. =

وعند الشافعية والحنابلة(١): ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أم لا.

ما جاء في ذلك:

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»(٢). رواه الترمذي وأبو داود.

وعن مسدد عن هشيم عن مجالد عن أبي الدكداك عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين. فقال: «**كلوه إن شئتم**». وقال مسدد: قلنا: يا رسول الله؛ ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أو نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**»(٣). رواه أبو داود.

وعند أبي حنيفة(٤): لا يؤكل الجنين بذكاة أمه أشعر أم لا. وقالا: يؤكل بذكاة أمه، إن تم خلقه.

واتفقوا(٥) على أنه إن خرج حياً فلا يحل إلا بالذكاة، إن كانت حياة قوية.

وَلَـمْ تُـفِـدْ تَـذْكِـيَـةُ الْـمُـنْـخَـنِـقَـهْ ... وَمَـا تَـلَا فِـي الآيَـةِ الْـمُـرَوْنَـقَـهْ
إِنْ أُنْـفِـذَتْ مَـقَـاتِـلُ الْـخَـمْـسِ وَلَا ... بَـأْسَ لِـمُـضْـطَـرٍّ لِـمَـيْـتَـةٍ بِـلَـى
شَـبِـعَ مِـنْـهَـا وَتَـزَوَّدَ فَـإِنْ ... يَـسْـتَـغْـنِ يَـطْـرَحْـهَـا وَيَـنْـتَـفِـعُ مِـنْ

= وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج به، سيما وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٩٠ ـ ٤٠٠)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٥١٣ ـ ١٥١٦) حيث قال: «والحق أنه تنتهض به الحجة، وهي بمجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر وعلي»اهـ.

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٢٣٣)، و«المغني» (٩/ ٤٠٠).

(٢)(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) في الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (١٤٧٦) في الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه (٣١٩٩) في الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، وأحمد (٣/ ٣٩)، والدارقطني (٥/ ٤٩٢ رقم ٤٧٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٨٨٩)، والحاكم (٤/ ١١٤).
وذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥١٣ ـ ١٥١٦) وحسنه بمجموع طرقه المتقدم ذكرها أثناء الكلام عن حديث ابن عمر السابق. فراجعه للفائدة. ص٧٥٢، حاشية (٦).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٤٢).

إِهَابِهَا بِالدَّبْغِ إِلَّا فِي الصَّلَاةْ وَالْبَيْعِ جَازَ جِلْدُ سَبْعٍ بِالذَّكَاةْ
وَصُوفُ مَيْتَةٍ وَشَعْرُهَا وَمَا يُنْزَعُ فِي الْحَيَاةِ لَيْسَ مُولِمَا
وَلَا يَكُونُ لَبَناً وَقَدْ نُدِبْ غَسْلاً وَأَصْلُ رِيشِهَا الرَّطْبِ اجْتُنِبْ
كَقَرْنِهَا وَالظُّلْفِ وَالنَّابِ وَقَدْ كُرِهَ نَابُ الْفِيلِ وَالْخُلْفُ اطَّرَدْ

• ذكاة ما انفذت مقاتله:

(وَلَمْ تُفِدْ تَذْكِيَةُ الْمُنْخَنِقَهْ * وَمَا تَلَا فِي الآيَةِ الْمُرَوْنَقَهْ *) الجميلة.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

(إِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُ الْخَمْسِ).

فعند المالكية[١]: لا تعمل الذكاة في التي أنفذت مقاتلها، كالتي انقطع نخاعها أو انتثر دماغها، أو حشوتها، أو انقطع مصرانها، أو انثقب، فإن عاشت فهي حلال.

وعند الشافعية والحنفية[٢]: تعمل فيها الذكاة.

وعند الحنابلة[٣]: إن أدركها وفيها حياة مستقرة حلت.

• أكل الميته للمضطر:

(وَلَا * بَأْسَ لِمُضْطَرٍّ لِمَيْتَةٍ بلَى * شَبِعَ مِنْهَا وَتَزَوَّدَ فَإِنْ * يَسْتَغْنِ يَطْرَحْهَا).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على جواز أكل الميتة للمضطر قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٤٠١).
(٢) انظر: «الهداية» (٤/ ٣٩٨)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٢٤٠).
(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٤٠٩).
(٤) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٤٦.

● **ما ينتفع به من الميتة في السعة:**

(وَيَنْتَفِعُ مِنْ ❖ إِهَابِهَا بِالدَّبْغِ إِلَّا في الصَّلَاةْ ❖).

فعند المالكية[(١)]: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، وينتفع به بعد الدبغ ـ ما عدا جلدَ الآدميِّ لشرفه والخنزيرِ ـ في يابس وماء مطلق؛ فلا يصلي به ولا عليه، ولا يستعمل فيه مائع غير الماء، ولا يجوز بيعه.

وعند الحنابلة[(٢)]: لا يطهر جلد الميتة بالدبغ، وقيل: يطهر مأكول اللحم. وعن أحمد طهارة ما كان طاهراً في الحياة. وينتفع به في يابس فقط في رواية، وفي رواية لا ينتفع به في شيء.

وعند الشافعية[(٣)]: يطهر جلد الميتة، دون شعرها ويعفى عن قليله، بالدبغ، ما عدا جلد الكلب والخنزير، وينتفع به في يابس وكل المائعات، وهو كالثوب النجس؛ فلا يصلى به وعليه قبل غسله. ولا يجوز أكله.

وعن الحنفية[(٤)]: يطهر جلد الميتة وشعره بالدبغ، ما عدا الخنزير، وينتفع به في كل شيء مائع ويابس، ويصلي به وعليه، ولا يجوز أكله.

ما جاء فيه:

عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة. فقالت: يا رسول الله؛ ماتت فلانة. تعني الشاة. فقال: «**فلولا أخذتم مسكها**». فقالت: نأخذ مسك شاة ماتت! فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما قال الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾** [الأنعام: ١٤٥] **فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفعوا به**». فأرسلت إليها، فسلخت مسكها، فدبغته، فأخذت منه قربة، حتى تخرقت عندها»[(٥)]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٥) (٢) انظر: «المغني» (١/ ٤٩)

(٣) انظر: «الأم» (١/ ٩)، و«المجموع» (١/ ٢٨٥، ٢٨٧). وفيهما أن الجلد إذا دبغ طَهر وجازت الصلاة عليه وبه، وفي «كفاية الأخيار» (ص٢٧): «وهل يجوز أكله (أي: المُطَهَّر بالدباغ) عن مأكول اللحم؟ رجح الرافعي الجواز، ورجح النووي التحريم».

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣٠٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٣٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٠ رقم ١١٧٦٥)، وابن حبان (١٢٨١)، =

(وِالْبَيْعِ جَازَ جِلْدُ سَبْعٍ بالذَّكَاةْ ❖).

فعند المالكية[١]: السباع كلها كالأسد والنمر مكروهة، وجلودها طاهرة دبغت أم لا.

وعند غيرهم[٢]: السباع لحومها حرام.

وعن الحنفية والشافعية[٣]: جلودها كجلود الميتة يجوز الانتفاع بها بعد الدبغ.

وعند الحنابلة[٤]: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده.

(وَصُوفُ مَيْتَةٍ وَشَعْرُهَا وَمَا ❖ يُنْزَعُ فِي الْحَياةِ لَيْسَ مُولِمَا ❖).

فعند المالكية[٥]: شعر الميتة وصوفها طاهر سواء كانت مما يؤكل لحمه أم لا ولو شعر خنزير.

وعند الحنفية[٦]: شعر الميتة وصوفها طاهر إلا شعر الخنزير.

وعند الحنابلة[٧]: الشعر والصوف طاهر إن كانا من ميتة طاهر في الحياة.

وعند الشافعية[٨]: شعر الميتة وصوفها نجس كجميع أجزائها.

= والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به..
وللانتفاع من إهاب الميتة إذا دبغ طرق أخرى عن ابن عباس ﷺ عنهما:
ما أخرجه مسلم (٣٦٦)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (١٨٩٥)، عنه مرفوعاً: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر».
وعن ابن عمر بلفظ حديث ابن عباس ﷺ. أخرجه الدارقطني (١/ ٧٠ رقم ١٢١) وقال: إسناده حسن، وعن عائشة ﷺ مرفوعاً: «ذكاة الميتة دباغها». أخرجه أحمد (٢٥٢١٤)، وابن حبان (١٢٩٠) والدارقطني (١/ ٦٣ رقم ١٠٦).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥٤، ٢/ ١١٧)، ومحل ذلك إذا ذكيت أما إذا لم تزك فيرخص في استعمال جلدها المدبوغ في يابس الماء.
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩)، و«كفاية الأخيار» (٦٢٢)، و«عمدة الأحكام» (٩٣).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥).
(٤) انظر: «المغني» (١/ ٥٠).
(٥) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٢٧).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٤٩).
(٧) انظر: «المغني» (١/ ٥٩).
(٨) انظر: «المجموع» (١/ ٢٨٩).

واتفقوا[١] على عدم جواز الانتفاع بلحمها وشحمها وعصبها.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٢]. رواه أحمد.

(وَلَا يَكُونُ لَبَناً وَقَدْ نُدِبْ ❖ غَسْلاً وَأَصْلُ رِيشِهَا الرَّطْبِ اجْتُنِبْ ❖ كَقَرْنِهَا وَالظُّلْفِ وَالنَّابِ).

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه (٧/ ١٦٧)، وأبو داود (٤١٢٤، ٤١٢٥) في اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي (١٧٢٩) في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨) في الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به من جلود الميتة، وابن ماجه (٣٦١٣) في اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وأحمد (١٨٧٨٠)، والشافعي في السنن (١/ ١٧٣ ـ ١٧٥)، وابن حبان (١٢٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤ ـ ١٥) من طرق عن شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم مرفوعاً به..
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا، لقوله: «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: هذا آخر الأمر، قال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لمَّا اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال: «عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة».
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦٧١٢، ٦٨٢٧) عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم به.
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٤٦): هذا الحديث مرسل، وابن عكيم ليس بصحابي.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٦٤): روى داود بن علي: أن ابن معين ضعفه، وقال: ليس بشيء، وابن عكيم ليست له صحبة.
وقال الخطابي في معالم السنن (٦/ ٦٨): «مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، ووهَّنُوا هذا الحديث؛ لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب، وعلّلوه أيضاً: بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين، لم تثبت صحبتهم»اهـ.
ومن الأئمة من يرى أن الحديث لا يقدح فيه شيء ولا اضطراب فيه، بل يمكن الجمع، على تقدير صحته، منهم ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٢١)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٩٦)، وهذا لفظه: «معنى خبر عبد الله بن عكيم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب» يريد قبل الدباغ، والدليل على صحة ذلك قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»اهـ. =

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: القرن والظلف والناب والعظام تحلها الحياة، فهي نجسة.

وعند الحنفية[٢]: لا تحلها الحياة فهي طاهرة، إلا إذا كانت فيها دسومة.

(وَقَدْ ❖ كُرِهَ نَابُ الْفِيلِ وَالْخُلْفُ اطَّرَدْ ❖).

الفيل عند المالكية[٣]: مكروه، وقيل: يكره نابه، وقيل: لا.

وعند الحنفية[٤]: هو حرام، ولكن السن عظم لا تحله الحياة، فهو طاهر، ويجوز الانتفاع به وبيعه.

وعند غيرهم[٥]: هو حرام ونابه تحلها الحياة فهي حرام.

وَمَا يَمُوتُ فِيهِ مَا لَهُ دَمُ ... مِنْ مِثْلِ سَمْنٍ ذَائِبٍ مُحَرَّمُ
وَاسْتَصْبِحَنْ بِهِ بِغَيْرِ مَسْجِدِ ... وَلْتَتَحَفَّظْ مِنْهُ وِلْتَجْتَهِدِ
إِنْ كَانَ جَامِداً بِطَرْحِهِ وَمَا ... مِنْ حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ ارْتَمَى
سَخُنُونُ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِيهِ ... مُقَامُهَا بِحَيْثُ تَسْتَوْفِيهِ
وَجَائِزٌ طَعَامُ مَنْ أُوتُوا الْكِتَابْ ... وَذِبْحُهمْ إِلَّا الضَّحَايَا فِي الْكِتَابْ
وَكَرِهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمُ ... وَمَا يُذَكِّيهِ الْمَجُوسُ يَحْرُمُ
وَغَيْرُ مَا فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْ طَعَامْ ... مَجُوسٍ انْ طَهُرَ لَيْسَ بِحَرَامْ

= بينما يرى آخرون أنه إما ناسخ أو منسوخ، قال أبو بكر الأثرم: هذا الحديث ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول «قبل موته بشهر». وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: هذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة، وبه قال أيضاً مجد الدين ابن تيمية في الأحكام: أكثر أهل العلم على أن الدباغ مطَهِّر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها، وقال ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ، والإعلام: «حديث ابن عكيم مضطرب جداً، لا يقاوم حديث ميمونة الثابت في الصحيحين». قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٩٦).

(١) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٢٧)، و«المجموع» (١/ ٢٨٩)، و«المغني» (٥٩).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٢)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٥).

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٧)، وفيه: أن مذهب محمد أنه نجس العين كالخنزير، فلا يحل منه شيء، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أنه كسائر السباع نجس الفرو واللحم لا العين فيجوز بيع عظمه والانتفاع به.

(٥) يعني: الشافعية والحنابلة، انظر: «المجموع» (١/ ٢٩٥)، و«المغني» (١/ ٥٣).

• الانتفاع من المتنجس:

(وَمَا يَمُوتُ فِيهِ) حيوان بري من كل **(مَا لَهُ دَمُ ❖ مِنْ مِثْلِ سَمْنٍ ذَائِبٍ مُحَرَّمُ ❖)**.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن المائع من الطعام إذا وقعت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس كله.

(وَاسْتَصْبِحَنْ بِهِ بِغَيْرِ مَسْجِدِ ❖ وَلْتَتَحَفَّظْ مِنْهُ وِلْتَجْتَهِدِ ❖ إِنْ كَانَ جَامِداً بِطْرِحِهِ وَمَا ❖ مِنْ حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ ارْتَمَى ❖ سَحْنُونُ) قال: **(إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِيهِ ❖ مُقَامُهَا بِحَيْثُ تَسْتَوْفِيهِ ❖)**.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن الطعام الجامد إذا وقعت فيه نجاسة أخذ بقدرها، فإن دخلت في جميع أجزائه فهو نجس.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة سقطت في سمن فماتت فقال: **«إن كان جامداً فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه»**[(٣)]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٢٤٦.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) في الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، وعبد الرزاق (١/ ٨٤ رقم ٢٧٨)، وأحمد (٧١٧٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٤ رقم ٢٤٧٥٩)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٢٩ رقم ١٠٤٢)، وابن حبان (١٣٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٣) من طرق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به..
وذكره الترمذي في جامعه بعد حديث (١٧٩٨) بإسناد أبي داود ثم قال: وهذا حديث غير محفوظ، قال: وسمعت البخاري يقول: هو خطأ، قال: والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة. وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٨٥): «يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وخالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس».
وهذه الرواية أخرجها البخاري (١/ ٤٠٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٣ رقم ٢٤٧٥٨) من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في السمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». =

• **طعام الكفار وذبحهم:**

(**وَجَائِزٌ طَعَامُ مَنْ أُوتُوا الْكِتَابْ ❖ وَذِبْحُهُمْ**).

اتفق أهل المذاهب[١] على جواز طعام أهل الكتاب وذبائحهم.

(**إِلَّا الضَّحَايَا**).

فعند المالكية[٢]: إن ذبح الضحية كتابي لم تجزئ.

وعند غيرهم[٣]: يكره أن يذبحها كتابي وتجزئ.

(**فِي الْكِتَابْ ❖**) المدونة (**وَكَرِهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمُ ❖ وَمَا يُذَكِّيهِ الْمَجُوسُ يَحْرُمُ ❖**).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن ما ذبحه المجوسي أو قتله بعقره أو بكلبه أو غيره أنه حرام.

(**وَغَيْرُ مَا فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْ طَعَامْ ❖ مَجُوسٍ انْ طَهُرَ لَيْسَ بِحَرَامْ ❖**).

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه ليس بحرام ولا مكروه، وعلى أن الطاهر من طعام المجوس مباح، وهو: ما عدا ذبائحهم.

= وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٤٤) عن الشطر الثاني من الحديث «إن كان مائعاً فأريقوه»: هذا الحديث مشهور إلا اللفظة الأخيرة، وهي «فأريقوه»اهـ. وقد علمت آنفاً كلام أهل العلم فيها.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٣): «في هذا الحديث معان من الفقه، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميته إليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً فماتت فيه فأرة، أو وقعت ـ وهي ميتة ـ أنه قد نجس كله، سواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً. هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء. وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود»اهـ.

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٤١.

(٢) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٦). وفيه أن المسألة قولان: الجواز وعدمه.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٧)، و«المجموع» (٨/ ٣٨٠)، و«المغني» (٩/ ٤٥٥).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٤١.

وَالصَّيْدُ لا لِلَّهْوِ جَائِزٌ وَمَا ... قَتَلَ كُلُّ حَيَوَانٍ عُلِّمَا
أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنْفَذَا ... مَقْتَلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِي احْتِذَا
وَكُلَّمَا أَدْرَكْتَ قَبْلَ الْمَنْفَذِ ... فَذَكِّهِ وَمَا تَصِدْ بِكُلِّ ذِي
حَدٍّ كَذَا مَا لَمْ يَبِتْ وَقِيلَ مَا ... أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا
يُؤْكَلُ إِنْسِيٌّ وَلَو نَدَّ بِمَا ... يُؤْكَلُ وَحْشِيٌّ بِهِ فَتَمِّمَا

• ذكاة الصيد البري:

(وَالصَّيْدُ لا لِلَّهْوِ جَائِزٌ وَمَا ❁).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على جواز قتل الصيد للأكل، وأما قتله لغير الأكل فلا.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله ﷻ عن قتلها»**. قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: **«يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها»**[(٢)]. رواه الشافعي.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٣٩.

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٢٣٩) في الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، والشافعي في المسند (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وأحمد (٦٥٥١)، والطيالسي (٢٢٧٩)، والحميدي (٥٨٧)، والدارمي (٢/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٨٦، ٢٧٩) من طرق عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به..

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأعلَّه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٥٩٠): بصهيب مولى ابن عامر، وقال: لا يعرف حاله. وصهيب هذا لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٨١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٦).

وفي الباب عن الشريد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عبثاً، عجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة».

أخرجه النسائي (٧/ ٢٣٩)، وفي «الكبرى» (٤٥٣٥)، وأحمد (١٩٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣١٧ رقم ٧٢٤٥)، وابن حبان (٥٨٩٤)، من طرق عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول: «قال رسول الله ﷺ... الحديث». =

(قَتَلَ كُلُّ حَيَوَانٍ عُلِّمَا ❖ أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنْفَذَا ❖ مَقْتَلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِي احْتِذَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز أكل الصيد إذا قتله المعلم من كلبٍ ـ إلا الأسود البهيم من الكلاب عند الحنابلة ـ وطيرٍ وغيرهما، ولم يأكل، واجتهد صاحبه في تحصيله قبل قتلها إذا كان مسلماً.

وإن كان كتابياً: فعند الشافعية والحنابلة: هو كالمسلم.

وعند المالكية: فعلى القول المشهور لا يحل ما عقره، وقال بعضهم كأشهب[2] واللخمي[3] والباجي[4] وغيرهم: يحلُّ.

(وَكُلَّمَا أَدْرَكْتَ قَبْلَ الْمَنْفَذِ ❖ فَذَكِّهِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أنه يذكيه.

وعند المالكية: إن وجده قد أنفِذَتْ مقاتله فذبحه مندوب لإراحته.

وعند الشافعية: إذا وجد الصيد حياً وليس فيه حركة المذبوح حل بدون ذبح، وإن وجد فيه حياة مستقرة فإن تعذر ذبحه بدون تقصير حل، وإن لم يتعذر ذبحه بسبب تقصيره لم يحل.

= وسنده ضعيف لجهالة صالح بن دينار، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٠٢): «روى عنه عامر الأحول فقط».

(١) انظر هذا وما بعده في: «التفريع» (١/ ٣٩٩)، و«الهداية» (٤/ ٤٥٦)، و«المجموع» (٩/ ١٠٥)، و«المغني» (١١/ ٨).

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، أبو عمرو واسمه مسكين، ولقبه أشهب، روى عن مالك، وإليه انتهت رئاسة الفقه بعد ابن القاسم بمصر، له كتاب الاختلاف في القسامة، توفي سنة ٢٠٤هـ وقيل: ٢٠٣هـ. «الديباج» (١/ ٩٠).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي له تعليق على المدونة مشهور بالتبصرة وهو أحد الأربعة الذين اعتمد خليل اختياراتهم في المذهب المالكي في مختصره، توفي سنة ٤٧٨هـ. «الديباج» (٢/ ١٠٤، ١٠٥).

(٤) هو سليمان بن خلف ين سعد بن أيوب القرطبي الباجي التجيبي له كتاب الحدود، والمنتقى فقيه أصولي أديب شاعر مفسر. توفي بالأندلس ودفن بالرباط سنة ٤٧٤هـ. انظر: «الديباج المذهب» (١/ ٣٧٧)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٣٠).

(٥) انظر هذا وما بعده في: المصادر السابقة حاشية (١).

وعند الحنفية: إذا أدرك الصيد وفيه حياة فوق حركة المذبوح فإنه لم يحل إلا بذبح، وإن أدركه وليس فيه حركة المذبوح فإنه يحل بدون ذبح.

وعند الحنابلة: إن أدرك الصيد وفيه حركة المذبوح لم يحتج لذبح، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة، واتسع الوقت لذبحه لم يحل بدونه.

(وَمَا تَصِدْ بِكُلِّ ذِي ❖ حَدٍّ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على جواز أكل الصيد إذا قتل بذي حد، وعلى عدم جواز أكله إذا قتل بمثقل أو معراض.

(كَذَا مَا لَمْ يَبِتْ وَقِيلَ مَا ❖ أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا ❖).

عند المالكية[٢]: إذا غاب الصيد أو بات ولم يكن فيه إلا أثر العقر فقيل: يؤكل مطلقاً، وقيل: لا يؤكل مطلقاً، وقيل: لا يؤكل إن أنفذت مقاتله.

وعند الحنابلة: إذا رماه فغاب، ووجد سهمه فيه، ولا أثر فيه سواه حل فكذلك إن غاب نهاراً، وإلا فلا.

وعند الشافعية: إن غاب ووجده ميتاً والعقر مما يجوز أن يموت به لم يحل، واختار البعض الحِلِّيَّةَ.

وعند الحنفية: إن غاب ووجده في يومه حل، وبعد يومه لم يحل.

وعند المالكية والحنفية والحنابلة: التسمية عند الإرسال شرط في حلية الصيد، فإن تركها عمداً لم يؤكل.

ما جاء في ذلك:

عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل، أو شرب، أو رمى صيداً، فنسي أن يذكر الله، فيأكل منه، ما لم يدع التسمية عمداً**»[٣]. رواه الطبراني في الكبير.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٢٣٩.

(٢) انظر هذا وما بعده في: المصادر السابقة، و«حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٥ رقم ١٨٥) من طريق عتبة بن السكن الفزاري، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً به. . =

وعند الشافعية[(١)]: التسمية سنة.

واتفقوا[(٢)] على أنه إذا اجتمع في موته مبيح وغير مبيح لم يبح كأن يضربه بسهم مسموم أو يشترك فيه كلب مسلم ومجوسي.

ما جاء في ذلك:

عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك، وسميت، فأمسَكَ، وَقَتَله فَكُل، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد ووجدته بعد يوم أو يومين ثَمَّ ليس فيه إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل**»[(٣)]. رواه البخاري.

(يُؤْكَلُ إِنْسِيٌّ وَلَو نَدَّ بِمَا * يُؤْكَلُ وَحْشِيٌّ بِهِ فَتَمِّمَا *).

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٧): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: عتبه بن السكن. وهو متروك.
وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال: سأل رجل النبي ﷺ: أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمِّي؟ فقال ﷺ: «اسم الله على فم كل مسلم». أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٤/ ٣٧) وقال: فيه: مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.

(١) انظر: «كفاية الأخيار» ص٦٣٢، و«المجموع» (٩/ ٩٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٨)، و«القوانين الفقهية» ص١١٩، و«المجموع» (٩/ ٩٦)، و«المغني» (٩/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٤) في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ومسلم (١٩٢٩) في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ، وأبو داود (٢٨٤٧ ـ ٢٨٥١) في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي (١٤٦٥ ـ ١٤٧١) في الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، والنسائي (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٤) في الصيد، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وابن ماجه (٣٢٠٨) في الصيد، باب صيد الكلب، وأحمد (١٩٣٧٢، ١٩٣٨٣).
وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني عند البخاري (٩/ ٥٢٣، ٥٢٤) في الصيد، باب صيد القوس، ومسلم (١٩٣٢) في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي (٧/ ١٩١) في الصيد، باب الرخصة في ثمن الكلب للصيد، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد (٢٠٤٩).

فعند المالكية[١]: لا يؤكل الإنسي بالعقر، وإن تعذر ذبحه أو نحره كأن نَدَّ أو وقع في بئر. وعند ابن حبيب[٢]: يجوز أكل البقر إن نَدَّ، ويجوز أكل الإنسي بالعقر إن عجز عن نحره، وذبحه صيانة للأموال.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[٣]: يجوز أكل الإنسي بالعقر إن نَدَّ وعجز عنه، أو تعذر نحره وذبحه، كأن يقع في بئر.

وَنُـدِبَـتْ عَـقِـيـقَـةٌ بِـشَـاةِ ... فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالأَضْحَاةِ
وَأُلْغِيَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ وُلِدْ ... إِنْ عَقِبَ الْفَجْرَ وَضَحْوَةً تَرِدْ
وَلَطْخُهُ بِالدَّمِ كُرْهٌ يُوجَلُ ... وَيُتَصَدَّقْ بِهَا وَيُوكَلُ
وَيَنْبَغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ ... يَحْلِقَ رَأْساً قَبْلَ ذَبْحِهَا حَسَنْ
وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعَرِهْ ... مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِخَبِرِهْ
وَإِنْ يُخَلَّقْ بِخَلُوقٍ الرَّاسْ ... مُعَوَّضاً مِنْ دَمِهِ فَلَا بَاسْ
وَسُنَّ خَتْنٌ فِي الذُّكُورِ كَالسِّمَهْ ... كَذَا الْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَهْ

● **حكم العقيقة:**

(وَنُدِبَتْ عَقِيقَةٌ بِشَاةِ ❖ فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالأَضْحَاةِ ❖).

الأصل في العقيقة الشعر الذي على رأس المولود ومنه يقول الشاعر:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً ... عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا

ثم سمت العرب الذبيحة عند حلق شعره عقيقة، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وصار لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة.

---

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٢١٤).

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن الحبيب، من أئمة المالكية، أخذ عن ابن القاسم وطبقته، وبث مذهب مالك في الأندلس، ومن مؤلفاته كتاب «الواضح»، توفي سنة ٢٣٩هـ. انظر: «كشف الظنون» ص٩٢٨، و«أبجد العلوم» (٢/ ٤١٢).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٣)، و«المجموع» (٩/ ١١٥)، و«المغني» (٩/ ٣٨٩).

وقال أحمد[١] العقيقة الذبح نفسه، ووجهه أن أصل العق القطع، ومنه عَقَّ والديه إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم وغيره.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[٢]: العقيقة مندوبة على من تجب عليه نفقة المولود.

وعند الحنفية[٣]: مباحة.

وعند المالكية: يعق عن الغلام أو الأنثى بشاة كالضحية.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[٤].

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٤٥٩).
(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٢٢٩)، و«المغني» (١١/ ١١٩).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٩).
(٤) يروى عن ابن عباس من وجهين:
١ ـ عن أيوب عن عكرمة، عنه به باللفظ المذكور. أخرجه أبو داود (٢٨٤١) في الأضاحي، باب في العقيقة، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩، ٣٠٢).
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٠): قال عبد الحق: هذا حديث صحيح.
٢ ـ عن قتادة، عن عكرمة، وزاد: «بكبشين كبشين». أخرجه النسائي (٧/ ١٦٦) في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية وفي الباب جمع من الأحاديث في ذلك منها:
١ ـ عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وأحمد (٢٤٠٢٨)، وابن حبان (٥٣١٠) من طريق عفان، عن حماد، عن ابن خيثم، عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.
وروى عنها بلفظ «عق عن الحسن والحسين يوم السابع، وسمّاهما، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى». أخرجه ابن حبان (٥٣١١)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣). وأخرجه ابن السكن في صحاحه مطولاً كما في «البدر المنير» (٩/ ٣٤١) بلفظ: «يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، قلت: وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين لكل واحد. . .» الحديث.
٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عن كل واحدٍ منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين». أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧) =

وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم سابعه، ويحلق، ويسمى**»[1]. رواهما أبو داود.

وعند الشافعية والحنابلة[2]: يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

= وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: سوار أبو حمزة ضعيف.

٣ ـ عن أنس بن مالك قال: «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين». أخرجه ابن حبان (٥٣٠٩)، والبزار (١٢٣٥)، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩١) وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله ثقات»اهـ.

٤ ـ عن بريدة ؓ قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين». أخرجه النسائي (٧/ ١٨٤)، وأحمد (٢٣٠٠١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤١)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٤٩٩).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨) في الأضاحي، باب في العقيقة، والترمذي (١٥٥٢) في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، والنسائي (٧/ ١٦٦) في العقيقة، باب متى يعق، وابن ماجه (٣١٦٥) في الذبائح، باب العقيقة، وأحمد (٢٠٠٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠١ رقم ٦٨٢٨)، من طرق عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٠): «سمع الحسن من سمرة هذا الحديث صحيح، لأن الحسن صرح بسماعه من سمرة لما سئل عن ذلك».

وفي الباب عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «كل مولود مرتهن بعقيقته». أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٤/ ٩٢) للهيثمي وقال: «رواه الطبراني في »الصغير» وفيه صالح بن حيان، وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة مرفوعاً «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». أخرجه البزار (١٢٣٦). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٢) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح»اهـ.

وعن ابن عمر ؓ مرفوعاً: «إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسمُّوه». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٣٦ رقم ١٣١٩٢)، وفي «الأوسط» (١٩٠٤).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٢): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله ثقات.

(٢) انظر: «كفاية الأخيار» ص٦٣٥) و«المغني» (٩/ ٤٦٠).

ما جاء في ذلك:

عن أم كرز أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: **«عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»**[(١)]. رواه أحمد وأبو داود.

- **وقت العقيقة:**

(وَأُلْغِيَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ وُلِدْ * إِنْ عَقِبَ الْفَجْرَ وَضَحْوَةً تَرِدْ *).

فعند المالكية[(٢)]: لا يحسب اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد طلوع الفجر.

وعند الحنابلة والحنفية[(٣)]: يحسب.

وعند الشافعية[(٤)]: فيه وجهان كلاهما رجحه البعض.

- **آداب العقيقة وما ينهى عنه في شأنها:**

(وَلَطْخُهُ بِالدَّمِّ كُرْهٌ يُوجَلُ *).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) في الأضاحي، باب في العقيقة، وابن ماجه (٣١٦٢) في الذبائح، باب العقيقة، وأحمد (٢٧١٤٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٧ رقم ٤٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٠)، من طريق سفيان بن عبيد الله بن أبي زيد، عن سباع بن ثابت عن أم كرز مرفوعاً به. .
وخولف سفيان في هذا، فرواه حماد بن زيد وابن جريج عن عبيد الله بن أبي زيد عن سباع، بإسقاط أبي زيد، اخرجه أبو داود (٢٨٣٦)، والنسائي (٧/ ١٦٥) وهو الصواب.
قال أبو داود: حديث سفيان وهم، والصحيح حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي زيد عن سباع به. .
وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٨) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاووس وعطاء ومجاهد، عن أم كرز مرفوعاً به. وإسناده صحيح.
انظر: «البدر المنير» (٩/ ٣٣٥)، والفتح (٩/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨).

(٢) انظر هذا وما بعده: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ١٥٥).

(٣) انظر: سبق أن مذهب الحنفية عدم مشروعية العقيقة. انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» ص٤٣.

(٤) انظر: «المجموع» (٨/ ٤٠٨).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة

ما جاء في ذلك:

عن يزيد بن عبد المزني أن النبي ﷺ قال: **«يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»**[٢]. رواه ابن ماجه.

• التصرف في العقيقة:

(وَيُتَصَدَّقُ بِهَا وَيُوكَلُ ❖).

(وَيَنْبَغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ ❖).

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية» ص١٢٩، و«المجموع» (٨/ ٤٠٧)، و«المغني» (٩/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٦٠)، وابن ماجه (٣١٦٦) في الذبائح، باب العقيقة، ولم يقع عنده في السند عن أبيه، من طريق يزيد بن عبد المزني عن أبيه به. ويزيد بن عبد هذا ذكره الحافظ في التقريب (٧٨٠٤) وقال: «مجهول الحال، ووهم من ذكره في الصحابة».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٣) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه، ورجاله ثقات. وقد رواه ابن ماجه: عن يزيد بن عبد المزني، ولم يقل عن أبيه، وهنا يزيد بن عبد عن أبيه، فالله أعلم»اهـ.
لكن للحديث شواهد يقوى بها:
١ ـ عن عائشة ﵂: قال: كانوا في الجاهلية إذا عقُّوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي، وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً». أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٥٢١)، والبزار (١٢٣٩)، وابن حبان (٥٣٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٣) من طرق عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩١) وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى: إسحاق فإني لم أعرفه»اهـ.
وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨)، وفي مختصر زوائد البزار (١/ ٤٩٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٢) وصححاه.
٢ ـ عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران». أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٣). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فعند المالكية[١]: يندب كسر عظامها كالساق مخالفة لأهل الجاهلية.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: يندب عدم كسر عظامها كالرجل تفاؤلاً بسلامة المولود.

• آداب تتعلق بالمولود:

(وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعَرِهْ * مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِخَبِرِهْ * وَإِنْ يُخَلَّقْ بِخَلُوقِ الرَّاسْ * مُعَوَّضاً مِنْ دَمِهِ فَلَا بَاسْ *).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: يندب أن يحلق رأس المولود ويتصدق بوزنه، ويعمل على رأسه الطيب بدل الدم، ويؤذن في أذنه اليمين، ويقام في اليسرى، ويسمى باسم حسن.

ما جاء في ذلك:

عن علي قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: «**يا فاطمة؛ احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**». فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم»[٤]. رواه الترمذي.

---

(١) المشهور عند المالكية لأنه جائز وقيل: مندوب. انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٤١٠)، و«المغني» (٩/ ٤٦٣).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٤٧)، و«المجموع» (٨/ ٤١٣)، و«المغني» و«الشرح الكبير» (٣/ ٥٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥١٩) في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة بشاة، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي به.
قال الترمذي: حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب، ووصله الحاكم (٢٣٧٤) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب به.. وسكت عنه الذهبي.
ومدار الطريقين على محمد بن إسحاق فإنه صدوق ويدلس وقد عنعن كما في «التقريب» (٥٧٦٢).
ولعلّ تحسين الترمذي للحديث باعتبار ما له من الشواهد مثل:
١ ـ عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً، قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا. ولكن احلقي رأسه، ثم تصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين أو الأوفاص =

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة»(١).

= «وكان الأوفاص ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في المسجد أو في الصفة..». أخرجه أحمد (٢٧١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٠ رقم ٩١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع به..

قال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو، إن صح، فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما كما رويناه، فأمرها بغيرها، وهو التصدق بوزن شعرهما من الوَرِق، وبالله التوفيق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وهو حديث حسن.

وفي التقريب (٣٦١٧) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق في حديثه لين.

٢ ـ عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحُلق، ثم تصدق بوزنه فضة ولم يجدْ ذبحاً». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٥)، والبزار (١٢٣٨) وليس فيه (ولم يجد ذبحاً).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٩): رواه الطبراني في الكبيبر و«الأوسط» والبزار، وفي إسناد «الكبير»: ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٥) في الأدب، باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه، والترمذي (١٥١٤) في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، وأحمد (٢٣٨٦٩)، والحاكم (٣/ ١٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٥) من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع قال: «رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عاصم ضُعّف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٣ رقم ٩٢٦) من طريق حماد بن شعيب، عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين، عن أبي رافع أن النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما حين ولدا، وأمر به».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٦): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف جداً.

وروي نحوه من حديث ابن عباس، وحسين بن علي، إلا أنهما شديدا الضعف.

فحديث ابن عباس، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٠) عنه: «أن النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى». =

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم»**(١).

= وفي إسناده الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، وهو متروك كما في التقريب (١٢٧٩).

وحديث الحسين بن علي أخرجه أبو يعلى (٦٧٨٠) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، لم تضرَّه أمُّ الصبيان».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٥): رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.

ومع ضعف الحديث الوارد في هذه المسألة، فقد عمل به جمهور الأمة قديماً وحديثاً، وهو ما أشار إليه الترمذي عقبه بقوله: «والعمل عليه». وقد أورده أهل العلم في كتبهم وبوَّبوا عليه واستحبوه». وانظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ﷺ ص٣٩ ـ ٤٠.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤٨) في الأدب، باب في تغيير الأسماء، وأحمد (٢١٦٩٣)، والدارمي (٢٦٩٤)، وعبد بن حميد (٢١٣)، وابن حبان (٥٨١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٦)، من طرق عن هشيم، أخبرنا داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، عن أبي الدرداء مرفوعاً به. وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن عبد الله بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء، وبقية رجاله ثقات، حكاه الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).

لكن ثبت أن النبي ﷺ غيَّر أسماء بعض الصحابة، فمن ذلك:

١ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «كان اسم جويرية بنت الحارث برَّة فسمَّاها رسول الله ﷺ جويرية». أخرجه مسلم (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣)، وأحمد (٢٣٣٤).

٢ ـ عن ابن عمر «أن النبي ﷺ غيرَّ اسم عاصية، وقال: أنت جميلة». أخرجه مسلم (٢١٣٩)، وأبو داود (٤٩٥٢)، وابن حبان (٥٨١٩).

٣ ـ عن سعيد بن المسيب عن أبيه ان النبي ﷺ قال لجده: «ما اسمك؟» قال: حزن، فقال النبي ﷺ: «بل أنت سهل» قال: «لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال سعيد: فما زالت فينا حزونة بعد». أخرجه البخاري (٦١٩٠)، وأبو داود (٤٩٥٦)، وأحمد (٢٣٦٧٣)، وابن حبان (٥٨٢٢).

٤ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: يا شهاب. قال: «أنت هشام». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢٥)، وابن حبان (٥٨٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٦) وصححه ووافقه الذهبي.

٥ ـ عن أبي هريرة قال: كان اسم زينب برَّة، فقالوا: تزكّي نفسها، فسمَّاها =

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن**»(١). رواه أحمد.

وعن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال: «**اذبحوا على اسمه، وقولوا:**

= رسول الله ﷺ زينب». أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

٦ ـ عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يتفاءل ويعجبه الاسم الحسن». أخرجه أحمد (٢٣٢٨، ٢٧٦٦، ٢٩٢٥)، والطيالسي (٢٦٩٠).

٧ ـ عن عائشة، «أن النبي ﷺ مرَّ بأرض تسمى غَدِرَة، فسمَّاها خَضِرَة». أخرجه ابن حبان (٥٨٢١)، وأبو يعلى (٤٥٥٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٠٠) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.اهـ.

٨ ـ عن بريدة عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء غير أنه كان إذا أراد أن يأتي أرضاً سأل عن اسمها، فإن كان حسناً رُئي البشر في وجهه، وإن كان قبيحاً رؤي ذلك في وجهه». أخرجه أحمد (٢٢٩٤٦)، وأبو داود (٣٩٢٠) وسنده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٣٤) في الأدب، باب رقم (٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨) في الأدب، باب ما يستحب من الأسماء، وأحمد (٤٧٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٨٣ رقم ١٣٣٧٤)، والحاكم (٤/ ٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٦)، من طرق عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.
وعبد الله العمري، ضعيف كما في التقريب (٣٥١٣)، لكنه متابع. أخرجه مسلم (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩) في الأدب، باب تغيير الأسماء، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٨٣ رقم ١٣٣٧٤)، والحاكم (٤/ ٢٧٤) من طريق عُبيد الله ابن عمر، عن نافع به..
وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي سبرة عند أحمد (١٧٦٠٥) بلفظ «إن من خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن والحارث».
وأخرج أحمد (١٧٦٠٤) من طريق آخر، وابن حبان (٥٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٧٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة قال: «كان اسم أبي عزيزاً، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن». وسنده صحيح.
وعن أبي وهب الجشمي مرفوعاً: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومُرة». أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٦/ ٢١٨، ٢١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢/ ٢٧٧) وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول كما في «التقريب» (٤٦٩٤) وباقي رجاله ثقات.

بسم الله، الله أكبر، منك وإليك، هذه عقيقة فلان» قالت: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطعة، فتجعل في دم، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقاً»[1]. رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح.

(وَسُنَّ خَتْنٌ فِي الذُّكُورِ كَالسِّمَهْ * كَذَا الْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَهْ *).

مندوب.

---

(١) **أخرجه أبو يعلى في مسنده** (٤٥٢١)، والبزار (١٢٣٩)، وابن حبان (٥٣٠٨)، **والبيهقي في «الكبرى»** (٩/ ٣٠٣) من طريق ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩١) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى: إسحاق فإني لم أعرفه»اهـ.
وذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨)، وفي «مختصر زوائد» البزار (١/ ٤٩٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٢) وصححاه.

الفهارس

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	٢٢٦
سورة البقرة		
﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾	٦٠	٤٤٢
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	٣٣٣
﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	٦٦٧
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ . . .﴾	١٥٥ ـ ١٥٧	٤٥٨
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	٦٧١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٥١٧
﴿تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٨٤	٥٤٦
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾	١٨٥	٥١٧
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٥٢٣
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٥٧٧
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٦٩٢
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٧٠٠
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٧٠٣
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٧٠٢
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٧	٦٩٧
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾	١٩٨	٦٧٤
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	٦٩٠
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٣	٤٢٩

طرف الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	٢٢٢	١٧٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	٩٦
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	١٩٣
﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٣٢٨
سورة آل عمران		
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾	٩٢	٦٢٧
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٦٥٢
سورة النساء		
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾	١٩	٤١
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	١٧٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. . .﴾	٢٩، ٣٠	٤٧٧
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	٤٣	١٦٢
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ﴾	٦٤	٧١٣
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٤٧٧
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾	١٠٢	٤٠٩
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾	٣	٧٥٦
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	٥	٧٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	١٤٠
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	٦	١٥٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ. . .﴾	٩٥، ٩٦	٦٩٩
سورة الأنعام		
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾	١١٨	٧٤٤
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٧٤٤
﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾	١٤١	٥٨٨
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾	١٤٥	٧٥٦

طرف الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأعراف		
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	٣١	١١٠
﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾	١٧٢	٦٦٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ﴾	٢٠٦	٣٦٥
سورة الأنفال		
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾	٣٨	٣٤٢
سورة التوبة		
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾	٢٩	٦١٠
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾	٦٠	٦٣٠
﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾	١٠٨	١٣١
سورة الرعد		
﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾	١٥	٣٦٥
﴿أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ...﴾	١٩ ـ ٢٤	٥٠٣
سورة النحل		
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا...﴾	٤٣، ٤٤	٣٦٠
﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ...﴾	٤٩، ٥٠	٣٦٦
سورة الإسراء		
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾	٧٨	١٩٨
﴿قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ...﴾	١٠٧ ـ ١٠٩	٣٦٦
سورة مريم		
﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا﴾	٥٨	٣٦٦
سورة طه		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾	١٤	٣٢٦
سورة الحج		
﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	١٨	٣٦٦
﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا...﴾	٢٦ ـ ٢٨	٧٤٢
﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾	٢٨	٤٢٩

طرف الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	٦٨٧
﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ...﴾	٣٦، ٣٧	٦٨٤
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤١	٣٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾	٧٧	٣٦٦
﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾	٧٨	٥٨٧
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ...﴾	١ ـ ١١	٢٣٢
سورة النور		
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾	٣٠	١١٤
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	٣١	١١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ...﴾	٥٨، ٥٩	٥٤٢
سورة الفرقان		
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾	٦٠	٣٦٧
سورة النمل		
﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ...﴾	٢٥، ٢٦	٣٦٧
سورة السجدة		
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا﴾	١٥	٣٦٨
سورة الأحزاب		
﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾	٢٥	٣٢٨
سورة فاطر		
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾	١٠	٤٠
سورة ص		
﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾	٢٤	٣٦٧
سورة فصلت		
﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ﴾	٢٣	٤٥٥
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾	٣٧	٣٦٩
﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ﴾	٣٨	٣٦٩

طرف الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الزخرف		
﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ. . .﴾	٦٨ ـ ٧٠	٥٠٣
سورة النجم		
﴿فَلِلَّهِ ٱلْءَاخِرَةُ وَٱلْأُولَىٰ﴾	٢٥	٣٦٤
سورة الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾	٩	٣٨٨
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١	٣٦٥
﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾	٢١	٣٦٥
سورة الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	١٤، ١٥	٦٣٩
سورة العلق		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾	١	٣٦٥
﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾	١٩	٣٦٥
سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾	٧، ٨	٤٥١

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
- أ -	
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	٤٦٤
أتانا علي بن أبي طالب وقد صلى، فدعا بطهور	١٣٣
اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	٦٠٣
اتقوا اللعانين	١٣٠
أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة	٦٩٢
أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيّ بعد ما دفن فأخرجه فنفث	٤٧٢
أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، فقال: ما شأنك؟	٥٥٤
أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء	٢٧٦
اثنان فما فوقهما جماعة	٣٠٦
احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة	٤٩٤
أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه	٥٠٥
آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ	٣٤٨
إذا أتى أحد الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	١٢٩
إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتله فكل وإن أكل	٧٦٦
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	١٩٨
إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه	١٢٥
إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه	١٥١
إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك	١٤١
إذا جلس بين شعبها الأربع	٩٢
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	٢٩٠
إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم	٥٣٠
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار	١٢١
إذا رأت الماء فلتغتسل	٨١

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها	٣٢٦
إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم	٢٣٤
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء	٦٨٢
إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق	٢٧٠
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل	٢٤٦
إذا سميتم فكبروا	٧٤٥
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً	٣٢١
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع	٢٥١
إذا فسا أحدكم في صلاته	٧٩
إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين والملائكة في السماء: آمين	٢٢٦
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد	٢٣٦
إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين	٢٢٥
إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد	٣٦٢
إذا قلت لصاحبك: أنصت	٤٠٣
إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظاهر قدميها	١١٥
إذا كان الرجل بأرض قيّ فحانت الصلاة فليتوضأ	٢١١
إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس	١٠٠
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب	٥٥٨
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	٤٧٥
إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه	٥٣٢
إذا نعس أحدكم وهو يصلي	٨٤
إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في	٣٤٥
إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم	٤٨٢
اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله أكبر منك	٧٧٥
أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً	١٩١
ارجع فأحسن وضوءك	٣٤٧
أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة	٤٤٤
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	١٠٦
أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر	٥٧٦
استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى	٢٩٧
استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه لتحول القحط	٤٤٥

طرف الحديث	رقم الصفحة
أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر	١٩٧
أسوأ الناس سرقه الذي يسرق من صلاته	٢٣٥
اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة	٤٢٤
اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	٥٧٤
اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه	٢٤١
الأعمال عند الله ﷻ سبع عملان موجبان وعملان بأمثالهما	٥٦٠
أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله	٥٤٠
اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً واجعلن	٤٦٣
أغنوهم بها عن الطلب أو التطوف في هذا اليوم	٦٤١
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر	٦٨٧
أفطر الحاجم والمحجوم	٥٣٦
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة	٣٨٤
أقد قضى عليه؟	٤٥٨
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء	٢٤٣
ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ يدع العصر	٢٠١
ألا أدلكم على قوم أفْضَلَ غنيمةً وأسرعَ رجعةً	٢٦٤
ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر	٣٩٥
ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم	٤٨٤
أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟	٣٥٦
أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من	٣٢٦
أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي	٥٩٩
أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله	٣٩٣
أمر النبي ﷺ رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة	٥٥٤
أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد	٤٧٦
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة	٢٣٩
أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحابب	٢٥٥
أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكفت	٣١٦
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى	١٣٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بعوراء	٧٣٤
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة	٢٦٠
أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين	٦٢٥

طرف الحديث	رقم الصفحة
أن آدم عليه الصلاة والسلام قبضته الملائكة، فغسلوه وكفنوه	٤٦٣
إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي	٨٢
أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة	٦٥٣
إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره	٣٩٤
إن الروح إذا قبض تبعه البصر	٤٥١
أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ	٤٣٩
إن العينين وكاء السه فإذا	٨٣
إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما	٤١٣
إن الله ﷻ فرض صيام رمضان	٥١٧
إن الله ﷻ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة	٦٧٨
إن المؤمن إذا احتضر أتته ملائكة الرحمة	٤٥٠
إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه	٩٦
إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه	٩٩
إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون	٤٨٥
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم	٥٣٥
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	١٤٩
أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءاً	١٢٠
أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون	٣٦٥
أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف	٤٣٨
أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين	٤١٦
أن النبي ﷺ فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه	٢٤١
أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد	١٢٣
أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو	١٢٦
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس	٣٣٩
أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة	٣٩٧
أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	٢٥٢
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٥٧٣
أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى	٤٢٤
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر	٢٦٨
أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني	٢٤٦
أن النبي ﷺ كان يقول: إذا دخل الميت القبر	٤٨٦

طرف الحديث	رقم الصفحة
أن النبي ﷺ كان يلبس بردة حبرة	٤٣١
أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً فقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة	٤٩٦
أن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني	٦٦٨
أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما	١٣٤
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة	٤٢١
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين	٢٢٤
أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	٦٥٩
إن اليدين تسجدان فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه	٢٤٥
إن أمارة ليلة القدر أنها صافية	٥٧٥
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر	٧٣٩
إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا	١٥٧
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	٥٦١
أن رسول الله ﷺ أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين المغرب والعشاء	٦٨٠
أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبيلة الصدقة	٦٠٨
أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله	٥٧٤
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة	٣٦٤
أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك	١٨٠
أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد	٧٣١
أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق	٣٤٩
إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة	٤٥٩
أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من فوق الشعر	١٤٢
أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح الخف وأعلاه	١٨٤
أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء	٤٩٢
أن رسول الله ﷺ خرج لحاجة، فاتبعه المغيرة بإداوة	١٧٨
أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً	٤٤٣
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له	٣١٧
أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات	٣١٧
أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً	٧٦٨
أن رسول الله ﷺ علمه التيمم فضرب بكفيه الأرض	١٦٩
أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟	٢٨٧
أن رسول الله ﷺ قال: يا فاطمة قومي إلى ضحيتك فاشهديها	٧٣٧

طرف الحديث	رقم الصفحة
أن رسول الله ﷺ قام من الليل يصلي، فقمت فتوضأت فقمت عن يساره	٣٠٩
أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة	٣٦٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه	١٥٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء	١٣٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة	٦٨٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: اللهم لك سجدت	٢٤٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين	٧٣٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: لا إله إلا	٢٥٨
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين	٤٧٦
أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى	٤٢١
أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر	٣٩٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	٢٠٠
أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس	٢٠١
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة صبح يوم الجمعة	٢٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً	٤١٨
أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة	٦٦٦
أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء	٣٦٣
أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك	٤٧٩
أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف	١٠١
أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر	١٤٣
أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن	١٠٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة	٥٣٦
إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم	٣٠٣
أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه	٤٩١
أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو	٤٠٩
أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال	٤١٠
إن لم تجد إلا جذعاً فاذبح	٧٣٨
إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن	٧٧٥
إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها	٢٠١
الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء هلكت	٣٧٤
أنبأنا عقبة فقلنا: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا	٢٣١

طرف الحديث	رقم الصفحة
انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزهم	٤٨٣
إنك لجريء الضر	٤٤٦
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم	٧٧٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا	٣٠٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا	٢٦٨
إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض	١٦٩
أنه بات عند ميمونة ـ وهي خالته ـ قال ابن عباس	٢٨٤
أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق	١٤٨
أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	٦٦٢
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة	١١٠
أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر	٤١٥
أنه صلى خلف الرسول ﷺ فسمعه يقرأ في صلاة الفجر	٢٢٨
أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول	٥٩٥
إني اجتويت المدينة. فأمر لي رسول الله ﷺ بذود من نعم	١٧٣
إني أراك تحب الغنم والبادية	٢١٠
إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل	٩٢
إني لم أنه عن البكاء ولكن نهيت	٤٦٠
أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها	٦٨٤
أهدي لي ولحفصة طعام فكنا صائمتين فأفطرنا	٥٣٠
أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته	٦٦١
أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا يرى فيها خاشع	٢٣٢
أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان؟	١١١
أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا اليوم	٦٧٧
أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا	٣٩٤
ـ ب ـ	
بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه	١٧٩
البسوا الثياب البياض	٤٧٤
البسوا من ثيابكم البياض	٤٧٤
بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ	٦٢١
بل أنا يا عائشة وارأساه	٤٦٦

طرف الحديث	رقم الصفحة
بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس	٦١٠
بمحلوف رسول الله ﷺ ما أتى على المسلمين شهر خير لهم	٥٥٨
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله	٦٥٢
بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر	١٩٠
بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة	٣٣١
بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه	١١٧
بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل	٥٨٧
ـ ت ، ث ـ	
تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تزيد في العمر	٦٩٤
تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب	٦٩٣
تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان	٥٧٦
تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر فقال	٥٧٦
تسحروا فإن في السحور بركة	٥٢٦
تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم	٤١٤
توضأ رسول الله ﷺ فأدخل أصبعيه في جُحْري أذنيه	١٤٤
التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	١٧٠
ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً	٢٩٨
ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر	٣٠٢
ثلاث لا يُفَطِّرْنَ الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام	٥٤٤
ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله	٦٢٧
ـ ج ، ح ـ	
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة	٥٢١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج	٦٥٥
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس	١٨٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح	١٩٦
جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد فصلى قريباً منه	٢٣٨
جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم	٦٦٤
جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة	٣٨٤
الجمعة حق واجب على كل مسلم	٣٩٩
الجمعة على كل من سمع النداء	٣٩٨

طرف الحديث	رقم الصفحة
الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي	٤٠٠
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة	٣٢٨
الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح	٦٧٥
حلق رسول الله ﷺ في حجته	٦٨٤
ـ خ ـ	
خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة	٤٤٤
خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي، وصلى ركعتين	٤٤٦
خرج رجلان، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما	١٦٥
خرج رسول الله ﷺ نحو صدقته فدخل فاستقبل	٣٧٣
خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد	٤٢٠
خرج سليمان ﷺ ذات يوم يستسقي	٤٤٢
خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا	٤٤٢
خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين	٦٣٧
خمس صلوات كتبهن الله ﷻ على العباد	٢٨٠
خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم	٦٩٥
خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم	٦٩٦
خمسة لا جمعة عليهم المرأة	٤٠٠
خياركم الذين إذا سافروا	٣٨٠
خير الضحية الكبش الأقرن	٧٣١
خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا	٣٨١
ـ د، ذ ـ	
دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم	٢٣٧
دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة	١٠٩
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٧٥٥
ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر	٧٥٢
ـ ر، ز ـ	
رأى رؤيا أنه يكتب ص فلما بلغ إلى سجدتها	٣٦٨
رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فقال: لا تسرف لا تسرف	١٠٢
رأيت النبي ﷺ حين يسجد يديه قريباً من أذنيه	٢٤٠
رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم	٥٣٤

طرف الحديث	رقم الصفحة
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه	٢٤٧
رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة	٧٧٣
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره	١٤٥
رأيت رسول الله ﷺ كبر أيام التشريق من صلاة الظهر	٤٢٨
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح	١٤٤
رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر	٦٧٧
رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة	٦٧٦
رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً	١١٨
رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً	١١٧
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين	١٨٣
الرجل يموت مع النساء	٤٦٩
رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً	٢٧٢
رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى	٢٨٦
رَقِيتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت	١٢٩
رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها	٧١٩
رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال	٦٨٢
زادني ربي صلاة، وهي: الوتر	٢٨٢
زوجوا عثمان لو كانت	٤٥٨
ـ س، ش ـ	
سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها	٢٠٤
سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟	٢٨٥
سئل رسول الله ﷺ: عن الرجل يجد البلل	٩٠
سئل رسول الله ﷺ: عن فأرة سقطت في سمن فماتت	٧٦١
سئل رسول الله ﷺ: ما يتقى من الضحايا	٧٣٣
سافرت مع النبي ﷺ: وعمر فكانا لا يزيدان	٣٨٠
سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر	٥٤٧
سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم	٧٥٥
سألت عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟	٢٨٢
سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب	٣٥٤
سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي	٣٤٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
ستر ما بين أعين وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله	١٢٤
سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة	٣٦٣
سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت	٣٦٥
سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور	٢٧٤
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: والتين والزيتون في العشاء	٢٧٤
سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة	٢٨٨
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٦١١
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	١٣٦
الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة	٢٠٢
شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي بكر وعمر	٤١٥
- ص -	
ص ليس من عزائم السجود	٣٦٨
الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر	٥٣١
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	٣٤٨
صلاة الليل مثنى مثنى	٢٧٩
صلاة الليل مثنى مثنى، وتشهد وتسلم في كل ركعتين	٢٨٨
صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد	٧١٧
صلاة في مسجد قباء كعمرة	٧١٩
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه	٧١٧
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٧١٥
الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع	٢٣٢
صلوا على صاحبكم	٤٧٨
صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً	٣٣٨
صلى النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء	٣٣٧
صلى النبي ﷺ على جناز فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا	٤٩٨
صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا	٧٣٨
صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات	٣٢٤
صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له	٤٣٧
صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ غير المغضوب عليهم	٢٢٦
صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين	٣٨١

طرف الحديث	رقم الصفحة
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون	٢٢٥
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله	٢٥٤
صليت مع النبي ﷺ في بيت أم حرام، فأقامني عن يمينه وأم حرام خلفنا	٣١٠
صليت من رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم	٢٣٣
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها	٥٠٠
صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر	٣٣٣
صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض	٦٣٨
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غيب عليكم	٥٢٣
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وامسكوا لها فإن غم عليكم	٥٢٠
ـ ط ـ	
طاف رسول الله ﷺ سبعاً رَمَل منها ثلاثاً	٦٧١
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل	٥١١
الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان	١٥٢
ـ ع ، غ ـ	
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار	٦١٤
علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة	٢٥١
عمرة في رمضان تعدل حجة معي	٦٩٤
عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾	١٣١
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة	٧٧٠
غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة	٣٣٨
ـ ف ، ق ـ	
فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول	٥٩٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً	٦٣٧
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	٦٣٩
فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فانتهيت إليه وهو ساجد وقدماه	٢٤٢
في رمضان تغلق أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة	٥٥٩
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر	٥٩٤
قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر	١٩٤
قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمت إلى جنبه عن يساره	٣١٠
قُبلة الرجل امرأته أو لمسها بيده	٨٦

طرف الحديث	رقم الصفحة
قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا؟	١٦٣
قد آذاك هوام رأسك؟ فقال النبي ﷺ: احلق ثم اذبح	٧٠٠
قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يأيها الكافرون	٢٦٦
قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها	٣٦٤
قل لأبيك: يصلي ثم يذبح	٧٤٠
قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟	٢٦٢
قلت لرسول الله ﷺ: أفي سورة الحج سجدتان؟	٣٦٧
قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، فمسح مقدم رأسي	٢١٣
قنت رسول الله ﷺ يدعو على رعل وذكوان	٢٥٠
ـ ك ـ	
كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية	٦٦٣
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٢٢
كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ركع ركعتين	٢٦٥
كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً	٣١٢
كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاث	٧١٠
كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة	٦٧٩
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر	٣٩١
كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون	٥٦٠
كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء	١٢٠
كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى	٢٤٥
كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق	٤٢٣
كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك	١٢٨
كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه	٣١٢
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	٧٨
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول	٥٠٤
كان النبي ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً	٤٢٥
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما	٣٩٣
كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم	٣٩٣
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره	١٤١
كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد	١٠٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
كان النبي ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى	٤٣٠
كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم	٥٦١
كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجود	٣٦٠
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر	٣٧١
كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة	٤١٦
كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين	٤٢٢
كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف	٥٧٩
كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم	٦٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	١٥٧
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً	٢٥٧
كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم	٢٢٧
كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى	٢٥٦
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك	١٢٧
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وقال	٢٩٠
كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة	٤٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد	٢٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره	٢٣٠
كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه بالأرض	٢٤٠
كان رسول الله ﷺ إذا سلم دبر كل الصلوات يقول	٢٦٠
كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس يذكر الله	٢٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر قدماه	٢٨٧
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم	٢٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة يكبر حين يقوم	٢٢٩
كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليمنى بين فخذيه	٢٤٣
كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يُكْفِئُ الإناء	١٣٥
كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه	٥٤٨
كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء	٢٠٥
كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات	١٩٧
كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره	٥١٩
كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب	٥٤٣
كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمس	١٢٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم لما استوت به الناقة	٦٦٢
كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة	٣٥١
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة	٢٣٠
كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر	٢٨٩
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	٢٠٤
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين	٢٦٧
كان رسول الله ﷺ يضع وجهه إذا سجد بين كفيه	٢٤٠
كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها	٢٨١
كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القراءة	٣٧٠
كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء	٤٣١
كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر	٢٦٦
كان يأمرنا النبي ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا	١٨٢
كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة	٢٧١
كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين	٢٢٥
كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه	٢٥٢
كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيها القيام	٢٧٠
كان يصلي ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل	٢٨٥
كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك	٢٤٧
كان يقرأ فيهما ق والقرآن المجيد	٤١٧
كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه	٦١٨
كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله	٤٣٨
كفن رسول الله ﷺ حمزة في ثوب واحد	٤٧١
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب	٤٧٣
كل أيام التشريق ذبح	٧٤١
كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى	٧٦٩
كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إذا كنا معكم صلينا	٣٨٢
كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة	٣٣٣
كنا مع رسول الله فقام بلال ينادي	٢١٥
كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ	٦٥٢
كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً	٦٤٠
كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره	٢٥٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
كنت إماماً فلو سجدت	٣٦١
كنت أنام بين يدي رسول الله	٨٥
كنت رجلاً مذَّاءً	٨٠
كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول	٤٧٢
كنت مع النبي ﷺ فأهويت لأنزل خفيه	١٨١
ـ لا ـ	
لا اعتكاف إلا بصيام	٥٧١
لا بأس أن يقلب الرجل الجارية	١١٣
لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً	٣٠٣
لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت	٤٨٠
لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه	٢٢١
لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود	٢٣٤
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم جذعة من الضأن	٧٢٩
لا تستجمروا بالروث ولا بالعظم	١٢٢
لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلم جزية	٦١٢
لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين	١٠٥
لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٥١٩
لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك	٨٩
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	٧٨
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٧٥٩
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٥٩١
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر	٢٩١
لا صمات يوم إلى الليل	٥٨١
لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله	٢٦٤
لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة	٢٦٣
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان	١٢٦
لا يذبحن أحدكم حتى يصلي	٧٤٠
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور	٥٢٦
لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة	٧٢١
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	١١٢

طرف الحديث	رقم الصفحة
لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان	٣١٦
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما	٤٠٦
لا يقبل الله صلاة من حائض بدون خمار	١١٥
لا يقطع الصلاة الكشر ولكن تقطعها القهقهة	٣٣٠
لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله	٤٥٤
لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله فإن	٤٥٥
لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه	٩٩
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت	٦٩٠
لبيك اللهم لبيك	٦٦١
اللحد لنا والشق لغيرنا	٤٩١
لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية	٦٦٥
لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	٥٤٧
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٤٥٣
لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلاة	٣٩٠
لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح	٢٥٠
لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر	٦٦٧
لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدفن	٤٨٩
الله أكبر الله أكبر هذه الكلمات	٤٢٨
الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	٢٢٣
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين؟؟	١٥٠
اللهم ارحم المحلقين	٦٨٥
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر	٤٤٧
اللهم اسقنا سقياً	٤٤٧
اللهم إنا نسألك عيشة نقية	٤٣٢
اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت	٢٨٠
لهي أشد على الشيطان من الحديد	٢٥٦
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	١٨٣
ليس الفجر المستطيلَ في الأفق ولكنه المعترض الأحمر	١٩٥
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه	٦٠٧
ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير	٦٨٥
ليس فيما دون خمسة أواق صدقة	٥٩٢

طرف الحديث	رقم الصفحة
ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر	٥٩٣
ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن	٥٧٥
- م -	
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا	٧٤٤
ما بين السرة والركبة عورة	١١٣
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي	٧١٥
ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين منذ رأيت رسول الله ﷺ	٦٦٧
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا	٣٤٠
ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا	٢٤٩
ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء	٤٩١
ما على أحدكم أو ما على	٤٠٥
ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله من إراقة الدم	٧٢٦
ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه	٤٩٠
ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي	٧١٢
ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتان	٣٧٩
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً	٤٨٦
ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف	٥٠١
ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة	٤٨٥
ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟	٣٠٨
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء	١٤٩
ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام	٣١١
الماء طهور لا ينجسه شيء	١٠٠
مات رجل على عهد النبي	٤٧٨
ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة	٧٥٧
الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها والطفل يصلي عليها	٤٨٥
ما كان أحد أشد تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ	٢٠٠
ما لكم تدخلون علي قُلحاً	١٣٧
مر بي ميكائيل وعلى جناحه الغبار فضحك	٣٣١
مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض	٤٨٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
مستريح ومستراح منه	٤٥٢
مع رسول الله ﷺ في مسير، فأصابنا غيم، فتحيرنا	٣٣٣
المعتدي في الصدقة كمانعها	٦٢٨
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها السلام	٢٢١
من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً	١٢٧
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي	٧٠٦
من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه	٤٣٢
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس	٢٠٦
من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة	٣٠٥
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	٤٠٢
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	٤٠١
من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى	٤٠٢
من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها	٢٠٧
من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت	٧٢٢
من استنجى من ريح فليس منا	١٣١
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٤٠٥
من أفضى بيده إلى ذكره ليس	٨٧
من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه	٥٣٣
من أكل أو شرب أو رمى صيداً فنسي أن يذكر الله، فيأكل	٧٦٥
من أم قوماً فليتق الله وليعلم أنه ضامن ومسؤول	٣٠٢
من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم	٣٨٤
من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط	٤٨٢
من ترك الصلاة سكراً مرة	٣٤٢
من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله	٢٠٠
من ترك ثلاث جمع	٣٨٩
من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة	٧٢١
من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات	١٥٢
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، فأتم ركوعها	١٩٢
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	١٢٢
من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين	١٤٩
من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة	٢٧٥

طرف الحديث	رقم الصفحة
من جاءني زائراً لا يُعْمِلُهُ حاجة إلا زيارتي	٧١٢
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها	٢٧٠
من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة	٢٧٣
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق	٦٩١
من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في	٤٦٤
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء	٥٣٨
من رأى منكم منكراً فإن استطاع	٤٢٢
من زار قبري وجبت له شفاعتي	٧١١
من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين	٢٦٠
من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره	٢١٤
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم	٣٢١
من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن	٥٠١
من صلّى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار	٢٧٣
من صلى الغداة، فقعد في مقعده، فلم يَلْغُ بشيء من الدنيا	٢٦٤
من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه مالك	٢١١
من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه	٢٧٦
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام	٢٢٣
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها	٥٠١
من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة	٧٢٣
من صلى قبل الظهر أربعاً كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل	٢٧١
من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره فليوتر أوله	٢٨٧
من غسل ميتاً فأدى الأمانة	٤٦٧
من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله	٤٦٥
من قال إذا صلى الصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٢٥٩
من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة	٢١٥
من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح	٢٥٨
من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	٥٦٣
من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه	٥٨٠
من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها	٧٦٣
من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن	٢٦١
من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح	٢٦٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة	٤٥٤
من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة	٤٥٤
من لم يبيت الصيام فلا صيام له	٥٢٤
من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	١١٣
من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة	٧٢٢
من مس ذكره فليتوضأ	٨٨
من نام قبل العشاء فلا نامت عينه	٢٠٥
- ن ، هـ -	
النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب	٤٥١
نعم زرره ولو بشوكة	١١١
نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه	٤٩٧
نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها	٤٨٨
نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه	٤٨٨
نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود	٣٣٢
نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى	٥٤٤
نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه	٣١٥
هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف	٦٧٤
هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا	١٠٢
هل تغتسل المرأة إذا احتلمت؟	٨١
هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟	٣٠٤
هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟	٤٥٧
هو الطهور ماؤه الحل ميته	٩٧
هو يعكف الذنوب ويُجرى له الحسنات كعامل الحسنات كلها	٥٨١
- و -	
وإن لم ينزل	٩٢
وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فأغتسل وأصوم	٥٤٣
وأي وضوء أفضل من الغسل	١٦٠
الوسق ستون صاعاً	٥٩٣
وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين	١٥٦
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله	١٩٥

طرف الحديث	رقم الصفحة
وقف رسول الله ﷺ بعرفة فجعل يدعو	٦٨٠
ويفتح أصابع رجليه إذا سجد	٢٤٤
ويل للأعقاب من النار؛ أسبغوا الوضوء	١٤٦
- ي -	
يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان	٦٧٠
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة	٣٠١
يا أبا هريرة؛ إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله	١٣٥
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها	١١٦
يا أهل القرآن؛ أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر	٢٧٩
يا أهل مكة؛ لا تقصروا الصلاة	٣٨١
يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح؟	٥٤٧
يا رسول الله أمسح على الخفين؟	١٧٩
يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم	٧٢٦
يا رسول الله؛ الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟	١٧٥
يا رسول الله؛ إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر	١٦٣
يا رسول الله؛ إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه؟	١٥٨
يا عثمان؛ هذا جبريل أخبرني	٤٥٧
يا عمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جنب	١٧٤
يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة	٧٧٢
يا قبيصة؛ إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً	٢٦٢
يا معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث	٤٥٢
يا معاذ والله إني لأحبك	٢٦١
يا معشر المسلمين؛ إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين	٤٠٤
يا نبي الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟	٥٧٧
يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس	٦٦٩
يا أهل البلد؛ صلوا أربعاً	٣٨٢
يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا	٣٨٩
يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة	٤٥٦
يطهره ما بعده	٣٥٥
يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم	٧٧١
يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء	٣٣٠

فهرس الآثار

طرف الأثـــر	رقم الصفحة
عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا	١٦٦
عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة	٢١١
عن علي قال: لو كان الدين بالرأي	١٨٣

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصحفة
الأسلع بن شريك	١٦٩
أسيد بن ظهير	٧١٩
أشهب	٧٦٤
الباجي	٧٦٤
بلال بن الحارث	٧١٩
ثعلبة بن صعير	٦٣٧
أبو الجعد الضمري	٣٨٩
ابن حبيب	٧٦٧
الحكم بن حزن	٣٩٤
خالد بن العداء	٦٧٦
الرّبيع بنت معوذ	١٤٢
ابن أبي زيد	٣٠
ابن السباق	٤٠٤
سنان بن غرفة	٤٦٩
شريح بن أبرهة	٤٢٨

الاسم	رقم الصحفة
صالح بن خوات	٤٠٩
عامر بن ربيعة	٥٣٤
عبد خير	١٣٣
عبد الرحمن بن يعمر الديلي	٦٧٥
عبد الله بن الحاج حماه الله	٤٨
عبد الله بن معاوية الغاضري	٦٢٧
عمر بن عبدالعزيز	٥٦٧
اللخمي	٧٦٤
محجن بن أبي محجن	٣٠٨
محمد أحمد الداه	٥٧
محمد بن الحسن الشيباني	٢٧٨
مالك بن هبيرة	٥٠١
نبيط بن شريط	٦٧٧
هشام بن عامر	٤٩٤
يزيد بن رومان	٤٠٤
أبو يوسف	٢٧٨

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **أبجد العلوم**: حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.

٢ ـ **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**: لابن حجر، ت: زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد للطباعة، ومركز خدمة السنة، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣ ـ **أحكام القرآن**: لأحمد بن علي الجصاص، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤ ـ **إراواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦ ـ **اصطلاح المذهب عند المالكية**: لمحمد بن إبراهيم أحمد علي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٩ ـ **بداية المجتهد**: لابن رشد، ت: محمد صبحي حلّاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠ ـ **البدر المنير**: لابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، وأبي محمد عبد الله بن سليمان، وأبي عمار ياسر بن كمال، دار الهجرة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١ ـ **بلوغ المرام في أدلة الأحكام**: لابن حجر العسقلاني، ت: أسامة صلاح الدين، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢ ـ **البناية شرح الهداية**: للبدر العيني، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٣ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: لابن القطان الفاسي، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤ ـ **التاج والإكليل مع مواهب جليل**: للموّاق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م.

١٥ ـ **التاريخ الكبير**: للبخاري، دار المعارف العثمانية، الهند، ١٣٦٢هـ.

١٦ ـ **تاريخ بغداد**: لخلدون الأحدب، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧ ـ **تاريخ دمشق**: لابن عساكر، دار البشير.

١٨ ـ **تاريخ القراءات في المشرق والمغرب.**

١٩ ـ **تاريخ النحو العربي في الشرق والغرب.**

٢٠ ـ **تحرير المقالة شرح نظم الرسالة**: لأبي عبد الله الخطاب، ت: أحمد سحنون، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٩هـ.

٢١ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: للمباركفوري، ضبط ومراجعة: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٢٢ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: لأبي الحجاج المزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، وزهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٣ ـ **تحفة الملوك**: لزين الدين الرازي، ت: عبد الله نذير، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**: لابن القيم الجوزية، ضبط وت: عبد المنعم العاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥ ـ **التحقيق في مسائل الخلاف**: لابن الجوزي، دار الوعي العربي، حلب.

٢٦ ـ **تذكرة الحفاظ**: للذهبي، دار إحياء التراث العربي، صورة عن طبعة الهند.

٢٧ ـ **الترغيب والترهيب**: للمنذري، ت: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٢٨ ـ **تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس**: لابن حجر العسقلاني، مطبوع بهامش مسند الفردوس، المطبوع في دار الكتب العربي، ت: فواز أحمد الزمرلي، ومحمد المعتصم بالله البغدادي.

٢٩ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: ت: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٠ - **تغليق التعليق**: لابن حجر العسقلاني، ت: سعيد القزفي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٣١ - **التفريع**: لأبي قاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلّاب، ت: حسين سالم الذهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٢ - **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٣ - **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، ت: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٤ - **تقريب المعاني على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لعبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبي، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني، ت: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة.
٣٦ - **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية للنشر، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٣٧ - **التمهيد**: لابن عبد البر، ت: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٣٨ - **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، ت: محمد عائش شبير، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٩ - **تهذيب الأسماء واللغات**: ليحيى بن شرف النووي، مطبعة دار الفكر.
٤٠ - **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف، الهند، ١٣٢٥هـ.
٤١ - **تهذيب السنن**: لابن القيم، ت: أحمد شاكر وحامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٨م.
٤٢ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج المزي، ت: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٣ - **الثقات**: لابن حبان البستي، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٤ - **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٥ ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول**: لابن الأثير، ت: عبد القادر أرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٥٣هـ.
٤٧ ـ **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية.
٤٨ ـ **الإجماع**: لابن المنذر، مكتبة الفرقان.
٤٩ ـ **حاشية ابن عابدين**: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠ ـ **حاشية الخرشي على مختصر خليل**: لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.
٥١ ـ **حاشية الدر المختار**: لابن عابدين، دار البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٥٢ ـ **الأحكام الوسطى**: لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، ت: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.
٥٣ ـ **حديث أم حبيبة ﵂ في صلاة التطوع**: للدكتور خلدون الأحدب، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٥٤ ـ **حلية الأولياء**: لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٥٥ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: للشاشي، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمَّان، ط١، ١٩٨٨م.
٥٦ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لابن حجر العسقلاني، رتبه: رياض عبد الله عبد الهادي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٧ ـ **الدعاء**: للطبراني، ت: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٥٨ ـ **دلائل النبوة**: للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥٩ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**.
٦٠ ـ **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٦١ ـ **الأذكار**: للنووي، ت: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، ١٩٨٨م.

٦٢ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا النووي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٦٣ ـ **زاد المعاد**: لابن القيم الجوزية، ت: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢٦، ١٤١٢هـ.

٦٤ ـ **زوائد تاريخ بغداد**: للدكتور خلدون الأحدب، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٥ ـ **سبل السلام**: لمحمد إسماعيل الصنعاني، ت: فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١٤، ١٤٢٢هـ.

٦٦ ـ **الاستذكار**: لابن عبد البر، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٧ ـ **السلسلة الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٦٨ ـ **السلسلة الضعيفة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ.

٦٩ ـ **سنن ابن ماجه**: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ.

٧٠ ـ **سنن أبي داود**: ت: عزت عبيد الدعاس، محمد علي السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٨٨هـ.

٧١ ـ **سنن الترمذي**: ت: أحمد شاكر، المكتبة الإسلامية.

٧٢ ـ **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمرالدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٣ ـ **سنن الدارمي**: ت: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٤ ـ **السنن الصغرى**: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٥ ـ **السنن الكبرى**: للبيهقي، طبعة الهند، ١٣٥٢هـ.

٧٦ ـ **السنن الكبرى**: للنسائي، يوسف عبد الرحمن الرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧٧ - **السنن المأثورة**: للشافعي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٨ - **سنن النسائي الكبرى**: ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٩ - **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، ت: وإشراف شعيب الأرنؤوط وحسن الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠٩هـ.

٨٠ - **شذرات الذهب**: لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٨١ - **شرح ابن ناجي على الرسالة مع شرح ابن زروق**: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٨٢ - **شرح الزرقاني على موطأ مالك**: تصحيح نخبة من علماء الأزهر، ومراجعة محمود إبراهيم رايد، مكتبة المشهد الحسيني.

٨٣ - **شرح الزركشي على متن خليل**: لشمس الدين الزركشي، ت: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٤ - **شرح السنة**: للبغوي، ت: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٨٥ - **الشرح الكبير**: للدردير، بهامش حاشية الدسوقي على متن خليل، دار الفكر للنشر والتوزيع.

٨٦ - **شرح زروق**: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨٧ - **شرح علل الترمذي**: لابن رجب، ت: نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٨هـ.

٨٨ - **شرح فتح القدير**: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ.

٨٩ - **شرح مشكل الآثار**: للطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٩٠ - **شرح معاني الآثار**: للطحاوي، ت: محمد زهري البخار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٩١ - **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٢ - **شعب الإيمان**: للبيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية، بومباي، الهند، ١٤٠٦هـ.

٩٣ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: لابن حجر، دار صادر، ١٣٢٣هـ.

٩٤ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لابن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٩٥ ـ **صحيح ابن خزيمة**: ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٩٦ ـ **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، وشرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٧ ـ **صحيح مسلم مع شرحه للإمام النووي**: لمسلم بن الحجاج النيسابوري وشرحه المسمى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤١٩هـ.

٩٨ ـ **صيد الخاطر**: ابن الجوزي، ت: علي وناجي الطنطاوي، دار المنارة، جدة، ط٢، ، ١٤١٦هـ.

٩٩ ـ **الضعفاء الكبير**: للعقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٤هـ.

١٠٠ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب**: للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠١ ـ **طبقات ابن سعد**: ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م.

١٠٢ ـ **الطبقات الكبرى**: لابن سعد، دار بيروت للطباعة، ١٣٩٨هـ.

١٠٣ ـ **علل ابن أبي حاتم**: ضبط نصه: مصطفى أبو الغيط وإبراهيم فهمي، دار الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠٤ ـ **العلل الكبير**: للترمذي، ت: حمزة مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠٥ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لابن الجوزي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

١٠٦ ـ **العلل**: للدارقطني، ت: محفوظ الرحمن زيد الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٧ ـ **عمدة الفقه**: لموفق الدين بن قدامة، مكتبة التوفيق، الرياض، ١٣٨٥هـ.

١٠٨ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٩ ـ **عمل اليوم والليلة**: لأحمد بن شعيب النسائي، ت: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
١١٠ ـ **عون المعبود**: ضبط وتعليقات: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط٣، ١٣٩٩هـ.
١١١ ـ **عيون المجالس**: لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
١١٢ ـ **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**.
١١٣ ـ **غريب الحديث**: لأبي عبيد الهروي، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٧م.
١١٤ ـ **الفتح الرباني في شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني**: لمحمد أحمد الداه الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ.
١١٥ ـ **فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة**: لمحمد أحمد الداه الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٣٩٤هـ.
١١٦ ـ **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**: لعلي بن بهاء البغدادي الحنبلي، ت: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
١١٧ ـ **الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النووية**: لابن علان، المكتبة الإسلامية.
١١٨ ـ **الفروع**: لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١١٩ ـ **فضائل شهر رمضان**: لابن شاهين، مكتبة المنارة، الأردن.
١٢٠ ـ **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**: ليوسف القرضاوي، دار الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ.
١٢١ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
١٢٢ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٢٣ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأبي العباس النفرواي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٢٤ ـ **فيض الغفار من أحاديث النبيي المختار**: محمد أحمد الداه الشنقيطي، دار الفكر، بيروت.
١٢٥ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للمناوي، دار المعرفة، ١٩٣٨م.
١٢٦ ـ **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني.

١٢٧ ـ **القوانين الفقهية**: لابن جزي، المكتبة الثقافية، بيروت.
١٢٨ ـ **الكافي الشافِ في تخريج أحاديث الكشاف**: لابن حجر، دار الكتب العلمية.
١٢٩ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: الكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ.
١٣٠ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، مطبعة حسان، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
١٣١ ـ **الكامل في الضعفاء**: لابن عدي، ت: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، دار الفكر للطباعة، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٣٢ ـ **كشاف القناع**: لمنصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٣٣ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**: للهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م.
١٣٤ ـ **كشف الظنون**: حاجي خليفة، دار الفكر.
١٣٥ ـ **كفاية الأخيار**: لأبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي، ت: علي أبو الخد، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٣٦ ـ **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر، ، بيروت.
١٣٧ ـ **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ.
١٣٨ ـ **الأمالي المطلقة**: لابن حجر، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ.
١٣٩ ـ **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٩٨٠م.
١٤٠ ـ **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٤١ ـ **المجروحين**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، بحلب.
١٤٢ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي، ت: عبد الله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٤٣ ـ **المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث**: لأبي موسى المديني، ت: عبد الكريم الغرباوي، دار الكدني، جدة، ١٤٠٦هـ.

١٤٤ ـ **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محي الدين النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٤٥ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

١٤٦ ـ **المحرر في الفقه**: لمجدالدين أبو البركات، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٧ ـ **المحلَّى**: للإمام ابن حزم الظاهري، ت: أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٧هـ.

١٤٨ ـ **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤٩ ـ **مختصر اختلاف العلماء**: للجصاص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٥٠ ـ **مختصر الترغيب والترهيب**: لابن حجر، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ١٣٨٠هـ.

١٥١ ـ **مختصر السنن للمنذري**: ت: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

١٥٢ ـ **مختصر الطحاوي**: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت: أبي الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥٣ ـ **مختصر زوائد البزار على الكتب السنة**: لابن حجر العسقلاني، ت: صبري عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ.

١٥٤ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**: للبيهقي، ت: محمد الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.

١٥٥ ـ **المدونة**: لمالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، دار صادر، بيروت، ط١.

١٥٦ ـ **مراتب الإجماع**: لابن حزم، عناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٥٧ ـ **المراسيل**: لابن أبي حاتم، ت: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م.

١٥٨ ـ **المراسيل**: لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥٩ ـ **مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة**: لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، دار الفكر، بيروت.
١٦٠ ـ **مستدرك الحاكم**: لأبي عبد الله الحاكم، دار المعارف العثمانية، الهند.
١٦١ ـ **مسند أبي عوانة**: ليعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ت: أيمن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، ط١، ١٤١٦هـ.
١٦٢ ـ **مسند أبي يعلى**: ت: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٦٣ ـ **مسند أحمد**: ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٦٤ ـ **مسند البزار**: ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م.
١٦٥ ـ **مسند الحميدي**: ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨١هـ.
١٦٦ ـ **مسند الشافعي**: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٦٧ ـ **مسند الشاميين**: للطبراني، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٦٨ ـ **مسند الشهاب**: لمحمد بن سلامة القضاعي، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٦٩ ـ **مسند الطيالسي**: دار المعرفة، بيروت.
١٧٠ ـ **المسند**: للحميدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.
١٧١ ـ **مشكل الآثار**: أحمد بن محمد الطحاوي، دار صادر، بيروت، ١٣٣٣هـ.
١٧٢ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: للبوصيري، ت: كمال الحوت، دار الجنان، ١٩٨٦م.
١٧٣ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٧٤ ـ **المصنف**: لابن أبي شيبة، ت: حمدي الجمعة، ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٧٥ ـ **المصنف**: لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧٦ ـ **المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية**: لابن حجر، ت: غنيم عباس غنيم، وياسر إبراهيم محمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٧٧ ـ **معالم السنن**: لأبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية، حلب، ١٩٨١م.
١٧٨ ـ **المعجم الأوسط**: للطبراني، ت: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٧٩ ـ **المعجم الصغير**: للطبراني، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتب السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ.
١٨٠ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، ط٢.
١٨١ ـ **معرفة السنن والآثار**: للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي العربي، حلب، ط١، ١٤١١هـ.
١٨٢ ـ **معرفة علوم الحديث**: لأبي عبد الله الحاكم، ت: معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
١٨٣ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (منهاج الطالبين)**: لمحمد الخطيب الشربيني، دار البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
١٨٤ ـ **المغني في الضعفاء**: للذهبي، ت: نور الدين عتر، دار المعارف، حلب، ١٩٧١م.
١٨٥ ـ **المغني**: والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
١٨٦ ـ **الأم**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٨٧ ـ **المنتخب**: لعبد بن حميد، ت: مصطفى العدوي، دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٨٨ ـ **المنتقى شرح الموطأ**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٣١هـ.
١٨٩ ـ **المنتقى**: لابن الجارود، ت: لجنة من العلماء، دار القلم، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٩٠ ـ **الموافقات في أصول الأحكام**: لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.
١٩١ ـ **موافقة الخُبر الخَبر**: لابن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المحميد السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ.

١٩٢ ـ **الأموال**: لأبي عبيد، ت: محمد حامد فقي، المطبعة التجارية، القاهرة، ١٣٥٣هـ.
١٩٣ ـ **مواهب الجليل من أدلة خليل**: لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٩٤ ـ **موسوعة المختار**.
١٩٥ ـ **الموضوعات**: لابن الجوزي، ت: نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩٦ ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس، ت: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
١٩٧ ـ **ميزان الاعتدال**: للذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.
١٩٨ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**: لابن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة المثنى، بغداد، ط٢، ١٤١١هـ.
١٩٩ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لأبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار الهجرة، والكتاب طبع مع كتاب المقنع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٢٠٠ ـ **نصب الراية**: للزيلعي، ت: محمد عوامة، دار الريان للطباعة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٠١ ـ **النكت الظراف على الأطراف**: لابن حجر، طبع مع تحفة الأشراف للمزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، دار الكتب العلمية، ١٣٧٦هـ.
٢٠٢ ـ **النهاية في غريب الحديث**: لابن الاثير، ت: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٠٣ ـ **نيل الأوطار**: للشوكاني، مطبعة البابي، مصر، ١٩٥٢م.
٢٠٤ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
٢٠٥ ـ **الأوسط**: لابن المنذر، ت: أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م.
٢٠٦ ـ **وفيات الأعيان**: لابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٠٧ ـ **الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات**: لمحمد أحمد الداه الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٣٩٤هـ.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم معالي الشيخ العلّامة: أ. د. عبد الله بن بيّه	١
تقديم فضيلة الشيخ العلّامة: أ. د. خلدون الأحدب	٥
مقدمة المحقق	٩
شروح الرسالة	٢٢
التعريف بمؤلف الرسالة	٢٩
ترجمة ناظم الرسالة	٤٨
التعريف بمؤلف كتاب الفتح الرباني	٥٧
موازنة بين الفتح الرباني وبعض كتب المؤلف الأخرى	٦٥
البحوث والدراسات عن كتاب الفتح الرباني	٦٨
مقدمة المؤلف الشارح	٧١
كتاب الطهارة	٧٣
باب ما يجب منه الوضوء والغسل	٧٥
ما يجب منه الوضوء	٧٧
الحدث	٧٧
الغائط	٧٧
البول والريح	٧٨
المذي	٧٩
الودي	٨٠
ما يميز المني عن المذيّ	٨١
دم الاستحاضة وسلس البول	٨٣
زوال العقل بالنوم	٨٣
زوال العقل بغير النوم	٨٥
اللمس	٨٥
القبلة	٨٦
مس الذكر	٨٦

الموضوع	الصفحة
مس المرأة فرجها	٨٨
ما يجب منه الغسل	٨٩
المني	٨٩
الحيض والنفاس	٩٠
مغيب الكمرة في الفرج	٩١
أحكام مغيب الكمرة	٩٢
ما تطهر به الحائض والنفساء	٩٣
باب الطهارة والستر للصلاة	٩٥
حكمة مشروعية الطهارة والستر	٩٦
أحكام المياه	٩٦
الماء المطلق	٩٦
الماء المتغيّر	٩٨
الماء المخالط بنجاسة	٩٨
الاقتصاد في الماء	١٠١
حكم الطهارة من الخبث	١٠٣
الأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها	١٠٤
أحكام ستر العورة	١١٠
حكم ستر العورة للصلاة	١١٠
ستر الرجل للكتفين في الصلاة	١١٢
أحكام عورة المرأة	١١٤
أحكام متفرقة في الطهارة والستر	١١٦
أحكام قضاء الحاجة	١١٩
حكم الاستنجاء	١١٩
آداب قضاء الحاجة	١٢٣
المغالاة في الاستنجاء	١٣٠
ما يستجمر به	١٣١
سنن الوضوء	١٣٣
مندوبات الوضوء	١٣٥
صفة الوضوء	١٣٩
الذكر بعد الوضوء	١٤٩
إخلاص النية في الوضوء	١٥١

الموضوع	الصفحة
باب الغسل	١٥٣
حكم الغسل	١٥٤
صفة الغسل	١٥٥
باب التيمم	١٦١
الأسباب المبيحة للتيمم	١٦٢
صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد	١٦٦
الصعيد الذي يتيمم به	١٦٧
صفة التيمم	١٦٨
الفرق بين التيمم والوضوء	١٧١
باب المسح على الخفين	١٧٧
حكم المسح على الخفين	١٧٨
شروط المسح على الخفين	١٨١
صفة المسح	١٨٢
كتاب الصلاة	١٨٥
باب في أوقات الصلاة وأسمائها	١٨٧
حكم الصلاة ومكانتها	١٨٨
الصلاة الوسطى	١٩٢
وقت صلاة الفجر	١٩٥
وقت صلاة الظهر	١٩٨
وقت صلاة العصر	١٩٩
وقت صلاة المغرب	٢٠١
وقت صلاة العشاء	٢٠٢
فضل الصلاة في أول وقتها	٢٠٣
حكم تأخير صلاة العشاء وحكم النوم قبلها والكلام بعدها	٢٠٤
ما يدرك به وقت الصلاة	٢٠٦
باب الأذان والإقامة	٢٠٩
حكم الأذان والإقامة	٢١٠
صفة الأذان والإقامة	٢١٢
صفات المؤذن الواجبة والمستحبة	٢١٤
باب الصلاة	٢١٧

الموضوع	الصفحة
صفة الصلاة	٢٢٠
افتتاح الصلاة	٢٢٠
قراءة الفاتحة	٢٢٢
قول: آمين	٢٢٥
القراءة بعد الفاتحة	٢٢٧
وقت التكبير	٢٢٨
صفة الركوع والسجود والرفع منهما	٢٢٩
القنوت في الصلاة	٢٤٩
الصلاة على النبي ﷺ	٢٥٢
صفة السلام	٢٥٢
صفة الجلوس	٢٥٥
الذكر بعد الصلاة	٢٥٧
ركعتا الفجر	٢٦٥
صفة القراءة في الظهر	٢٦٦
صفة التشهد الأول	٢٦٨
متابعة المأموم للإمام	٢٦٨
صلاة النافلة قبل الظهر وبعدها	٢٦٩
صلاة الناقلة قبل العصر	٢٧٢
صفة القراءة في المغرب والعصر والعشاء	٢٧٣
صلاة النافلة عقب المغرب	٢٧٥
السر والجهر في القراءة	٢٧٧
صلاة النافلة بعد العشاء	٢٧٨
تحية المسجد	٢٩٠
النهي عن صلاة النافلة بعد الفجر	٢٩١
باب الإمامة	٢٩٥
شروط الإمام	٢٩٦
القراءة مع الإمام	٣٠٤
ما تدرك به الجماعة	٣٠٥
صلاة المأموم ما فاته	٣٠٦
إعادة الصلاة لتحصيل فضل الجماعة	٣٠٦
مكان وقوف المأمومين	٣٠٩

الموضوع	الصفحة
أحكام الإمام الراتب	٣١٠
إمامة المعيد لإدارك فضل الجماعة	٣١١
متابعة الإمام	٣١١
باب جامع	٣١٣
ما يكره فعله في الصلاة	٣١٥
سجود السهو	٣١٦
البناء على اليقين	٣٢١
حكم من تكلم سهواً	٣٢٢
الشك في السلام	٣٢٣
حكم من استنكحه الشك	٣٢٣
حكم من نسي ركناً	٣٢٣
حكم من استنكحه السهو في الصلاة	٣٢٣
حكم من سها عن جلسة الوسطى	٣٢٣
قضاء الفوائت	٣٢٥
ما تعاد منه الصلاة وجوباً وندباً	٣٢٩
جمع الصلاتين المشتركتي الوقت	٣٣٦
الجمع للمطر والطين	٣٣٦
صفة الجمع	٣٣٧
الجمع في الحج	٣٣٨
الجمع للسفر	٣٣٩
حكم المغمى عليه عن الصلاة ونحوه	٣٤١
ما تدرك به الحائض الصلاة وجوباً وسقوطاً	٣٤٣
حكم من شك في ناقض من نواقض الطّهارة	٣٤٥
حكم من نسي فرضاً من فرائض الوضوء	٣٤٦
حكم من نسي سنة من سنن الوضوء	٣٤٧
ما لا يضر من مجاورة النجاسة لمكان المُصَلي	٣٤٧
حكم العاجز عن القيام في الصلاة	٣٤٧
ما يتيمم عليه من الصعيد	٣٤٩
صلاة الفرض على الدابة	٣٤٩
صلاة النافلة على الدابة	٣٥١
حكم الرعاف والقيء في الصلاة	٣٥٣

الموضوع	الصفحة

حكم اليسير من النجاسة ٣٥٤
باب سجود الذكر ٣٥٩
حكم سجود التلاوة ٣٦٠
عدد السجدات في القرآن ٣٦٢
مواضع السجود في القرآن ٣٦٥
شروط سجود التلاوة ٣٦٩
صفة سجود التلاوة ٣٧٠
سجود التلاوة في الصلاة ٣٧١
سجود التلاوة في أوقات النهي ٣٧٢
سُجود الشكر ٣٧٣
باب صلاة المسافر ٣٧٧
تعريف السفر لغة ٣٧٨
أقسام السفر ٣٧٨
حكم قصر الصلاة وشروطه ٣٧٩
بداية القصر ونهايته ٣٨٣
ما يدرك به قصر الصلاة وإتمامها من الوقت ٣٨٥
باب صلاة الجمعة ٣٨٧
حكم السعي إلى الجمعة وشروط وجوبه ٣٨٨
شروط صحة صلاة الجمعة ٣٩١
صفة الخطبة ٣٩٢
القراءة في صلاة الجمعة ٣٩٨
من يعذر في عدم السعي للجمعة ٣٩٨
الإنصات للخطبة ٤٠٣
آداب الجمعة ٤٠٤
باب صلاة الخوف ٤٠٧
باب صلاة العيدين ٤١١
معنى العيد وتاريخ مشروعية صلاة العيدين ٤١٢
حكم صلاة العيدين ٤١٣
وقت صلاة العيدين ٤١٤
حكم النداء لصلاة العيدين ٤١٤
صفة صلاة العيدين ٤١٦

الموضوع	الصفحة

خطبتا صلاة العيد ٤٢٠
آداب صلاة العيدين ٤٢٣
التكبير أيام النحر ٤٢٦
الفرق بين الأيام المعدودات والأيام المعلومات ٤٢٩
الغسل والتزين في العيدين ٤٢٩
باب في صلاة الكسوف والخسوف ٤٣٥
حكم صلاة كسوف الشمس ٤٣٦
النداء لها ٤٣٦
القراءة في صلاة كسوف الشمس ٤٣٦
صفة صلاة كسوف الشمس ٤٣٨
صلاة المنفرد لها ٤٣٩
صلاة خسوف القمر ٤٤٠
حكم الخطبة في كسوف الشمس ٤٤٠
باب صلاة الاستسقاء ٤٤١
حكم صلاة الاستسقاء ٤٤٢
صفة صلاة الاستسقاء ٤٤٣
آداب خطبة صلاة الاستسقاء ٤٤٥
باب الجنائز ٤٤٩
ما يفعل بالمحتضر ٤٥٠
ما يجوز من البكاء ٤٥٦
صفة غسل الميت ٤٦١
الحالات التي ييمم فيها الميت ٤٦٨
صفة الكفن ٤٧٠
تجهيز الشهداء ٤٧٥
الصلاة على قاتل نفسه ٤٧٧
الصلاة على المقتول بحد أو قود ٤٧٧
صفة تشييع الجنازة ٤٨٠
صفة الدفن ٤٨٦
دفن الميت الكافر ٤٨٩
اللحد والشق ٤٩٠
باب الدفن والدعاء والصلاة ٤٩٣

الموضوع	الصفحة
حكم دفن الميت	٤٩٤
حكم الصلاة على الجنازة وصفتها	٤٩٥
ما يلي المصلي على الميت منه	٥٠٠
فضل تجهيز الميت	٥٠١
صفة الدعاء في صلاة الجنازة	٥٠٢
الصلاة على جماعة	٥٠٣
دفن جماعة	٥٠٤
الصلاة على من دفن بغير صلاة	٥٠٤
تكرير الصلاة على من صلي عليه	٥٠٥
الصلاة على من فقد منه جزء	٥٠٦
باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله	٥٠٩
ما تتحقق به حياة المولود وحكم الصلاة عليه	٥١٠
حكم الدفن في البيوت	٥١١
من يجوز للأجانب تغسيله من الصغار	٥١٢
كتاب الصوم	٥١٣
باب الصوم	٥١٥
تعريف الصوم لغة وشرعاً	٥١٧
تاريخ فرض الصوم	٥١٧
حكم صوم رمضان	٥١٧
ما يثبت به دخول شهر رمضان	٥١٩
ما يثبت به الفطر	٥٢٢
نية الصوم	٥٢٤
تعجيل الفطور وتأخير السحور	٥٢٦
الشك في طلوع الفجر أو الغروب	٥٢٧
صيام يوم الشك	٥٢٧
حكم من أصبح مفطراً ثم ثبت رمضان	٥٢٨
حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره	٥٢٩
حكم قطع صوم من أصبح صائماً تطوعاً	٥٣٠
من أفطر ساهياً	٥٣٢
سواك الصائم	٥٣٣

الموضوع	الصفحة
حجامة الصائم	٥٣٥
القيء من الصائم	٥٣٨
حكم إفطار الحامل والمرضع	٥٣٩
حكم من لا يستطيع الصوم لهَرَم أو شبهه	٥٤٠
من فرط في قضاء رمضان	٥٤١
صيام الطفل	٥٤١
إصباح الجنابة والحيض للصائم	٥٤٣
أوقات النهي عن الصوم	٥٤٤
ما يجب على من أفطر في رمضان	٥٤٦
حكم من أفطر عمداً في قضاء رمضان	٥٥٦
حكم المغمى عليه ومن في حكمه	٥٥٦
آداب الصيام	٥٥٨
ما يمنع على الصائم	٥٦١
قيام ليالي رمضان	٥٦٣
باب الاعتكاف	٥٦٩
حكم الاعتكاف	٥٧٠
شروط الاعتكاف	٥٧٠
مقدار الاعتكاف	٥٧٣
قطع الاعتكاف	٥٧٧
خروج المعتكف لحاجة	٥٧٨
وقت بدء الاعتكاف	٥٧٩
ما ينبغي للمعتكف تركه	٥٧٩
ما يجوز للمعتكف فعله	٥٨٠
مستحبات الاعتكاف	٥٨٠
كتاب الزكاة	٥٨٣
باب الزكاة	٥٨٥
تعريف الزكاة لغة وشرعاً ومكانتها	٥٨٧
الأصناف التي تجب فيها الزكاة	٥٨٨
الحرث الذي تجب فيه الزكاة	٥٨٩
وقت وجوب الزكاة	٥٩٠

الموضوع	الصفحة
نصاب الحرث	٥٩٢
ما يضم من الثمار	٥٩٤
زكاة ما كان فيه جيد ورديء	٥٩٥
نصاب ذي الزيت	٥٩٥
حكم زكاة الفواكه والخضر	٥٩٥
حكم زكاة العسل	٥٩٧
نصاب الذهب والفضة وزكاتهما	٥٩٧
ضم الذهب للفضة	٥٩٩
زكاة العروض	٥٩٩
حول الربح وحول النسل	٦٠١
ما يسقط الدين من الزكاة	٦٠١
زكاة الدين	٦٠٢
حول الميراث والهبة	٦٠٣
زكاة مال الصبي	٦٠٣
حكم زكاة مال العبد	٦٠٥
حول مال المعتق	٦٠٦
مالا يزكى من المال	٦٠٦
زكاة المعدن	٦٠٨
أحكام الجزية	٦١٠
ممن تؤخذ الجزية	٦١٠
مقدار الجزية	٦١٣
ما يؤخذ من تجار الكفار	٦١٣
زكاة الركاز	٦١٤
باب زكاة الماشية	٦١٥
شروط زكاة الماشية	٦١٦
زكاة الإبل	٦١٦
زكاة البقر	٦٢٠
زكاة الغنم	٦٢٣
ما يضم من الماشية	٦٢٤
زكاة الخلطاء	٦٢٤
ما يجزئ في زكاة الماشية	٦٢٦

الموضوع	الصفحة

شروط براءة الذمة من الزكاة ٦٢٩
مصارف الزكاة ٦٣٠
باب زكاة الفطر ٦٣٥
مقدار زكاة الفطر ٦٣٦
شروط وجوب زكاة الفطر ٦٣٦
ما يجزئ في زكاة الفطر ٦٣٩
من تجب عليه الزكاة ٦٤١
الوقت الأفضل لإخراج زكاة الفطر ٦٤٣
الوقت المستحب للإفطار يوم الفطر ويوم الأضحى ٦٤٤
كتاب الحج ٦٤٧
باب الحج ٦٤٩
تعريف الحج ٦٥١
شروط وجوبه وحكم فوريته ٦٥١
مواقيت الإحرام ٦٥٨
صفة الإحرام ٦٦٠
الاغتسال لدخول مكة ٦٦٣
أحكام التلبية ٦٦٤
صفة دخول المسجد الحرام وطواف القدوم ٦٦٦
ركعتا الطواف ٦٧٠
صفة السعي ٦٧٠
ما يفعله الحاج يوم التروية ويوم عرفة ٦٧٣
ما يفعله الحاج في المزدلفة ٦٨٠
الذهاب من مزدلفة برمي الجمرة يوم النحر ٦٨١
التحلل الأصغر ٦٨٢
نحر الهدي ٦٨٣
الحلق والتقصير ٦٨٤
طواف الإفاضة ٦٨٦
العمل أيام منى ٦٨٩
التعجل والتأخر ٦٩٠
طواف الوداع ٦٩٠

الموضوع	الصفحة

تعريف العمرة وحكمها ٦٩١
صفة العمرة ٦٩٥
ما يجوز للمحرم قتله ٦٩٥
ما يمنع على المحرم ٦٩٧
أحكام الفدية ٦٩٩
لباس المحرم ٧٠١
أنواع النسك ٧٠٢
شروط وجوب هدي التمتع ٧٠٣
صيام المتمتع ٧٠٤
صفة التمتع ٧٠٥
مكان إحرام العمرة ٧٠٦
صفة القران ٧٠٦
صفة إرداف الحج على العمرة ٧٠٧
جزاء الصيد ٧٠٨
صفة الذكر عند الأوبة من الحج ٧١٠
حكْم الزيارة وصفتها وفضل المدينة ٧١٠
باب الضحايا والذبائح ٧٢٥
تعريف الضحية ومشروعيتها ٧٢٦
حكم الأضحية ٧٢٨
شروط ضحية الغنم ٧٢٩
شروط ضحية البقر والإبل ٧٣٠
ترتيب الضحايا في الأفضلية ٧٣٠
ترتيب الهَدَايا في الأفضلية ٧٣٢
عيوب الضحية المانعة من الإجزاء ٧٣٢
الإنابة في الضحية ٧٣٦
وقت ذبح الضحية ٧٣٧
بيع لحم الضحية ٧٤٣
آداب ذكاة الضحية وغيرها من الذبائح ٧٤٣
حكم التصرف في العقيقة والهدي والفدية والنذر ٧٤٦
فصل في الذكاة ٧٤٩
تعريف الذكاة ٧٥٠

الموضوع	الصفحة
قطع الذكاة قبل التمام	٧٥١
صفة الذكاة	٧٥١
ذكاة الجنين	٧٥٢
ذكاة ما أنفذت مقاتله	٧٥٦
أكل الميتة للمضطر	٧٥٦
ما ينتفع به من الميتة في السعة	٧٥٧
الانتفاع من المتنجس	٧٦١
طعام الكفار وذبحهم	٧٦٢
ذكاة الصيد البري	٧٦٣
حكم العقيقة	٧٦٧
وقت العقيقة	٧٧٠
آداب العقيقة وما ينهى عنه في شأنها	٧٧٠
التصرف في العقيقة	٧٧١
آداب تتعلق بالمولود	٧٧٢
* **الفهارس**	٧٧٧
فهرس الآيات القرآنية	٧٧٨
فهرس الأحاديث الشريفة	٧٨٣
فهرس الآثار	٨٠٥
فهرس الأعلام	٨٠٦
فهرس المصادر والمراجع	٨٠٧
فهرس المحتويات	٨٢٠

معهد مكة المكرمة بجدة
MAKKAH ALMUKARAMAH INSTITUTE
الإصدار الخامس عشر

الفتح الرباني

على نظم رسالة
ابن أبي زيد القيرواني

شرح على المذاهب الأربعة

للعلامة
محمد أحمد الداه الشنقيطي

دراسة وتحقيق
د. علي بن حمزة العمري
المشرف العام لمعهد مكة المكرمة بجدة

تقديم

معالي الشيخ العلامة
أ. د. عبد الله بن بيه

فضيلة الشيخ العلامة
أ. د. خلدون الأحدب

دار ابن حزم

معهد مكة المكرمة بجدة
MAKKAH ALMUKARAMAH INSTITUTE
الإصدار الخامس عشر

الفتح الرباني

على نظم رسالة

ابن أبي زيد القيرواني

شرح على المذاهب الأربعة

للعلامة
محمد أحمد الداه الشنقيطي

دراسة وتحقيق
د. علي بن حمزة العمري
المشرف العام لمعهد مكة المكرمة بجدة

تقديم

معالي الشيخ العلامة
أ. د. عبد الله بن بيه

فضيلة الشيخ العلامة
أ. د. خلدون الأحدب

المجلد الأول

دار ابن حزم

حُقوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأولىٰ
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-428-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb